المنارة

نظم كتاب بداية المجتهد ونهاية المقتصد
لابن رشد الحفيد

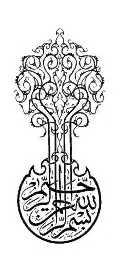
تأليف
الدكتور حمداتي شبيهنا ماء العينين

المنارة

نظم كتاب بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد الحفيد

تأليف

الدكتور حمداتي شبيهنا ماء العينين



رقم الإيداع القانوني :2971 MO 2011

ردمك : 978-9954-30-636-9

(CTP) مطبعة المعارف الجديدة – الرباط / 2011

الطبعة الأولى 2011

المنارة

نظم كتاب بداية المجتهد ونهاية المقتصد
لابن رشد الحفيد

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

الحمد لله رب العالمين ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم، ربنا آتنا من لدنك رحمة وهيئ لنا من أمرنا رشدا، سبحانك لا علم لنا إلا ما علمتنا إنك أنت العليم الحكيم.

اللهم صل وسلم على من بلغ الرسالة وهدى الأمة نبي الرحمة، ومنقذ الكون من الضلالة ومضيء طريق الحق لمن هداه الله إلى توفيقه، ومن جعل العدل نورا ساطعا يبدد حوالك ظلمات الجهل ويخلص الإنسانية من استبداد الجبابرة، ويجعلها سواسية كأسنان المشط لا فضل لعربي على عجمي ولا لعجمي على عربي إلا بالتقوى، نعمة الله المهداة لعبيده سيدنا وشفيعنا محمد صلى الله عليه وسلم.

وبعد فلا شك أن كتاب بداية المجتهد ونهاية المقتصد للقاضي أبي الوليد محمد ابن أحمد ابن محمد ابن رشد القرطبي الأندلسي الشهير بابن رشد الحفيد المتوفى سنة 595هـ، أخذ اليوم يكتسي أهمية بالغة لاعتبارات شتى منها : أسلوبه المتميز، وطريقة تعامله مع الدليل وحسن ربطه بمناطه، وما تميز به من اختصار في الألفاظ وإحاطة بالمعاني وما يكرس تلك الأهمية، ويزيد من الاهتمام به تلك الطريقة التي ابتكرها للإحاطة بأهم مصادر الخلاف العالي، دون أن يوجه فكره رأي من الآراء المتباينة، إلى ترجيح غير مبرر لمذهب دون مذهب، وحتى لرأي أحد أطراف الخلاف داخل المذهب على الآخر؛ رغم ما عاناه من مضايقات ومشاكسات آلت به إلى المحنة المعروفة، والتي جاءت نتيجة تصورات متقدمة على عصره، فقد كان رائدا من بين الرواد الأوائل للنهضة الفكرية بالغرب "إذ جعل منه رمزا وشعارا، حارب تحت رايته كل ظلامية تحاول أن تقف في وجه إشراق العقل ونور العلم[1]" وذلك لمدة لا تقل عن أربعة قرون، لكن ما لبث أن تنكر له أيضا بدوره، فتضافرت عدة

[1] - تقديم هيثم خليفة طعيمي لطبعة المكتبة المصرية لبداية المجتهد ونهاية المقتصد سنة 2004، والتي جعلتها مرجعي لهذا النظم.

جهود لطمس آثاره في الدراسات الفقهية والفكرية والفلسفية، ولعل ذلك هروب منهم من أن يُسجل لمفكري الإسلام أي دور في النهضة المتنامية التي شهدتها الإنسانية، ولكي يتسنى لهم استمرار تزهيد أبناء الأمة الإسلامية في موروثهم الفكري، وتذهب مقدمة طبعة المكتبة المصرية للكتاب المذكور إلى أنهم نجحوا في ذلك إلى حد بعيد، "إلى أن جاء كتاب المستشرق: أرنست رينان في منتصف القرن التاسع عشر، ليحدث صيحة في الغرب ما يزال صداها يتردد إلى اليوم[2]".

ويرى هيثم خليفة المقدم لطبعة المكتبة المصرية لبداية المجتهد سنة 2002 «أن أمته العربية لم تكتشفه بعد أن تكالب عليه معاصروه منها إلا عن طريق المؤرخ الفرنسي أرنست رينان المذكور في كتابه عن ابن رشد المشار إليه، مبينا تأثيره على العصور الوسطى الأوربية، حتى إن فرح أنطون استخدم آراء ابن رشد في "حجاجه" مع محمد عبده».

ثم تتابع الاهتمام بعد ذلك بمؤلفاته وآرائه ومنهجه، في الفكر المعاصر عربيه ولاتينيه، إذ جل الكتابات الفلسفية الغربية المترجمة، لا تكاد تخلوا من الاستشهاد ببعض أبحاثه واستنباطاته، وأصبحت الإشارات إليه كثيرة عند الباحثين العرب، وإذا كان علم الكلام أثخن جانب منه الرجل جراحا حتى رمي بما هو بعيد منه، فإن ظلال تلك الآراء المعارضة لازالت تحجبه حجب إسقاط، عن احتلاله للحيز الذي يليق به في مجالات الاستشهاد والاستنباط والمرجعية، لكن سعي مفكري العصر الحالي لانتقاء القواسم المشتركة بين عطاء الفكر البشري، الذي أصبح يتطلع إلى عالم تسوده روح الأخوة والتعاون والمساواة، فإن ذلك لا محالة سينصفه، فذلك الاهتمام وهذا الاتجاه هو الفضاء الذي كان ابن رشد الحفيد من بين المؤسسين الأوائل لطريق الوصول إليه. والذي كرس كتابه بداية المجتهد ونهاية المقتصد لوضع الأسس الأولى لرصد معالمه وإمكانية تحقيقه.

ولهذه الأسباب يبرز اهتمام الباحثين اليوم من أفراد ومجامع بتبنى هذا الكتاب، الذي ابتكر منهجا غير مسبوق إليه، جذب له اهتمام العلماء الأجلاء مثل جدي الشيخ ماء العينين، الذي كان سباقا إلى محاولة نظم ما اتُّفق عليه من الأحكام لدى ابن رشد في

---

[2] - نفسه.

كتابه هذا الذي نحاول اليوم نظمه، والإمام الصفدي في "رحمة الأمة"، والإمام الشعراني في كتابه "الميزان الكبرى"، فقد استطاع من خلال تبحره في شتى المعارف أن يخرج من المراجع الثلاثة نظما لا يتجاوز ستمائة بيت جمع فيه جل ما اتُّفق عليه من الأحكام حسب تلك الامهات الثلاثة، وتقليدا لنهجه ومن خلال اطلاعي على نظم شمس الاتفاق ولاهتمام المراكز العلمية بكل الدراسات الهادفة إلى اجتماع كلمة الأمة علميا وسياسيا، ومن خلال دراستي على مجموعة من العلماء الأفذاذ بالصحراء المغربية، رضي الله عنهم وأسكنهم فسيح جناته، علقوني برغبة جامحة بكتاب "بداية المجتهد ونهاية المقتصد" لأبي الوليد المذكور، وخصوصا أثناء دراستي لمرتقي الأصول وكذلك لتحفة الحكام له أيضا، على أستاذي الفقيه الجليل محمد المختار بن الطالب عثمان رضي الله عنه، فكان يذكره عند استعراضه لمسائل الخلاف العالي بين الأئمة، دون أن أراه، حتى وجدته أثناء تلك الفترة في إحدى زياراتي لوالدي وشيخي العالم المتمكن جدي الشيخ محمد الأغظف ابن الشيخ ماء العينين رضي الله عنهم وأرضاهم، الذي شملني بعناية علمية وإسلامية تتجلى فوق حنان الأبوة وتسمو على عطاء المشيخة، وكان كتاب بداية المجتهد من بين المراجع الكثيرة التي ضمتها مكتبته الغنية بنوادر المراجع الإسلامية.

ولقد كان درس الأصول يرجع فيه جلهم إلى شيخي الشيخ محمد الأغظف المذكور، وأخص منهم الشيخ محمد المختار، وكانوا يذكرون بداية المجتهد بتمجيد ولما تمكنت من الاطلاع عليه انبهرت بمنهجه وأسلوبه وطريقة تحليله وازددت تعلقا به عندما تم اتصالي بعمي الشيخ محمد الإمام العالم المتمكن، الذي تلقيت عليه أنا وكوكبة من علماء الصحراء تعليما عاما شمل كثيرا من المواد، وكان من بين تلك المراجع كتاب "بداية المجتهد ونهاية المقتصد"، فاشتد تعلقي بأسلوب هذا الكتاب ومنهجه وابتكاره وتعاطيه لمختلف قضايا الخلاف العالي، فصحبته طيلة دراستي بكلية الحقوق وبعدها عند دراستي بدار الحديث الحسنية، إذ فكرت في أن أعد عليه رسالة ديبلوم الدراسات العليا، فرفض أستاذي الدكتور مامون الكزبري رحمه الله وأمرني بإعدادها في الصورية بين الشريعة والقانون، ثم حاولت أن أعد عليه بحث دكتوراه الدولة، فطلب مني أستاذي الدكتور فاروق النبهان جزاه الله خيرا، أن أتم بحثي في موضوع "تأثر مصادر الالتزام في القوانين الوضعية بالفقه الإسلامي"،

بعد أن أنجزت بحث "الصورية بين الشريعة والقانون". وكرس في نفسي الاهتمام بالمرجع المذكور تطلع المجامع العلمية والكليات والمحاضر اليوم إلى التعمق في نظريات الشريعة الإسلامية، عبر تراكم التراث الفقهي المتنوع بما فيه من تشعب وتباين آراء وأحكام وأدلة فقهاء المذاهب الأربعة، مالك والشافعي وأحمد بن حنبل وأبي حنيفة، مع إشارات متعددة إلى أقوال داود الظاهري والليث رضي الله عنهم وأجزل لهم المثوبة.

غير أن تنوع أحكامهم واختلاف قواعدهم وتباين فتاواهم احتاج إلى من يقارن بين نظرياتهم، وأدلتهم ويجمع بين آرائهم ويتناول جميع خلافاتهم دون تنغيص أو تزهيد، فلم يتأت ذلك لأي عالم قبل ابن رشد الحفيد الذي وفقه الله إلى ذلك بتجرد علمي غاية في الجودة وحسن التناول والتجرد من خلال منهج علمي، يصعب على أي قارئ أن يستشف من خلاله اعتناقه لمذهب من تلك المذاهب، قبل أن يصل إلى نهاية الكتاب، حيث أعلن أنه سيؤلف كتابا على الفقه المالكي بقواعده وأدلته.

لهذا وتسهيلا لحفظ هذه الدرة الثمينة وخزانة الفقه المجموعة في كتاب "بداية المجتهد ونهاية المقتصد" عزمت على محاولة نظمه، بعد أن بحثت هل سبق أحد إلى ذلك فلم أعثر على نظم كامل لنصه، وها أنا بحمد من الله وتوفيقه نظمته في ستة آلاف وسبعمائة وأربع وثلاثين بيتا وسميته "منارة المبتدئ"، لأن النظم أسهل حفظا من النثر، كما قال ابن عاصم في المرتقى:

فهو من النثر لفهم أسبق   ومقتضاه بالنفوس أعلق

وقد ضم نظمي مقدمتين إحداهما للناظم والأخرى للمؤلف، ثم تتابعت بعدهما مجموعة من الكتب بلغت ثمانية وستين كتابا تفرعت إلى جمل ثم إلى أبواب ثم فصول وأحيانا مسائل، حصنت كتابه من التكرار والتداخل والغموض؛ إذ جاء بحثا أكاديميا يكاد يكون معده نال به درجة عالية من أعظم جامعات العالم المتقدم في عصرنا الحالي، وذلك من حيث المنهج، أما في المعارف الإسلامية فلم يبق لأضرابه مثيل في عالم اليوم، وهي العناوين والتفريعات التي سأبينها في الفهرس بحول الله.

وهذا الكتاب يعتبر بحق دائرة معارف فقهية ضمها سفر واحد، تعرض فيه مؤلفه للخلاف العالي بأسلوب يعتبر رائدا، من بين الأوائل الذين اهتموا بتلك المعارف، إلا أن قارئ هذا الكتاب سيفعم مشاعره الإعجاب بمؤلفه الذي تعاطى لمختلف صور خلاف الأئمة رضي الله عنهم، في فترة اشتعل فيها أوار التشاكس العلمي، حتى جر إلى التكفير والتكفير المضاد، أثناء تناول نظريات علم الكلام، وإلى التكذيب والتجريح عند الكلام عن الفتوى أو ترجيح النظرية والعمل على إضعاف دليل الند بكل الوسائل، لكن ابن رشد الحفيد خاض هذا البحر الخضم الذي تلاطمت أمواجه العاتية برباطة جأش وعفة لسان تميز بهما عن كثير من معاصريه، فاستطاع باصطفاء من الله أن يمخر تلك البحور المتلاطمة بسفينة العلم الغزير والرأي السديد والقلم المترفع، فلم يصدر منه تكذيب أو تعريض، كما لم يبالغ في تلميع مذهب من المذاهب التي تناول فقهها على حساب غيره، بل التزم بذكر أوجه الخلاف واستعراض الأدلة التي احتج بها كل واحد منهم بحياد كامل.

ولحاجة المسلمين إلى ما يوحد كلمتهم، ويمد جالياتهم خارج بلاد المسلمين بما يسهل عليهم تعاطي واجباتهم الدينية ويضمن وحدة صفهم أمام بعض المجتمعات التي لا تجتمع كلمتها إلا عندما يتعلق الأمر بمواجهة الإسلام، أصبح اهتمام علماء الإسلام يزداد بإقبالهم على مثل هذه الكتب التي سلكت هذا السبيل المستقيم.

لهذه الأسباب، ولسهولة حفظ النظم على من يرغب في استقرار القواعد في ذاكرته، فإني عكفت على هذا العمل راجيا من الله أن يكمل نقصه بقبوله، حتى يكون ولو لبنة صغيرة تسهم في دفع عجلة قاطرة الوحدة الإسلامية، فتبقى كلمة الله هي العليا وكلمة أعداء الإسلام هي السفلى، والله الموفق للصواب.

وقد جعلت النسخة التي طبعتها المكتبة العصرية تحت عناية الشيخ هيثم خليفة طعيمي سنة 2002، هي المعتمدة عندي فكل قول بهذا النظم يرجع فيه لمتنها لأنه هو أصله الذي أخذ منه.

الناظم د. حمداتي شبيهنا ماء العينين
تاب الله عليه وغفر له ولوالديه وللمسلمين
إنه سميع مجيب



مقدمة الناظم

قَالَ عُبَيْدُ رَبِّهِ حَمْدَاتِي ... مُكَرِّراً فِي الْحَالِ ثُمَّ الآتِي

1. الْحَمْدُ لِلَّهِ الْجَلِيلِ الْمُبْتَدِ ... الْوَاهِبِ الْعِبَادَ كُلَّ مَقْصَدِ
2. أَعْطَاهُمُ الْعُلُومَ وَالأَرْزَاقَا ... وَلَمْ يَكِلْهَا لِلسِّوَى إِطْلاَقَا
3. فَبَعْضُهُمْ قَدْ خَصَّهُ بِالْعِلْمِ ... وَبَعْضُهُمْ بِالْبَحْثِ ثُمَّ الْفَهْمِ
4. وَبَعْضُهُمْ أَعْطَاهُ كَسْبَ الْكُلِّ ... وَبَعْضُهُمْ أَوْلاَهُ حَمْلَ الْكَلِّ
5. صَلَّى عَلَى رَسُولِنَا مُحَمَّدِ ... مَنْ قَدْ هَدَى لِلْمُنْتَهِي وَالْمُبْتَدِ
6. وَبَعْدُ ذَا فَهَذَا نَظْمٌ يَحْصُرُ ... نَثْرَ بِدَايَةٍ وَفِقْهاً يَنْشُرُ
7. نَظَمْتُهُ مِنْ أَجْلِ فَهْمِ الْمُبْتَدِ ... مَا ضَمَّهُ بِدَايَةُ الْمُجْتَهِدِ
8. كَاتِبُهُ الْحَفِيدُ بِابْنِ رُشْدِ ... كَمْ بَثَّ مِنْ عِلْمٍ غَزِيرٍ مُجْدِ
9. مُبَيِّناً مَا اتَّفَقَ الْمَذَاهِبُ ... عَلَيْهِ فِي الأَحْكَامِ وَهْوَ صَائِبُ
10. يَبْنِي عَلَى النَّصِّ الصَّحِيحِ إِنْ وَجَدْ ... وَإِنْ خَفَى مَعْنَاهُ نَحْوَهُ يَرِدْ
11. أَبْدَى خِلاَفَ سَائِرِ الْمَذَاهِبِ ... مُذَيِّلاً بِرَأْيِهِ الْمُنَاسِبِ
12. مُحَلِّلاً خِلاَفَهُمْ فِي الْفَهْمِ ... لآيَةٍ أَوْ لِحَدِيثِ حُكْمِ
13. مُرَجِّحاً فَتْوَى الإِمَامِ مَالِكَ ... إِذْ يَنْتَقِي لأَحْسَنِ الْمَسَالِكَ
14. فَفَصَّلَ الْفُرُوعَ وَالأُصُولاَ ... وَظَلَّ رَاجِحاً كَذَا مَقْبُولاَ
15. وَمَوْئِلَ الطُّلاَّبِ فِي التَّخَصُّصِ ... وَمَرْجِعَ الْحُكَّامِ فِي التَّرَبُّصِ
16. يُعَرِّفُ الْمَوْضُوعَ عِنْدَ الْبَدْءِ بِهْ ... مِنَ الْكِتَابِ وَالْحَدِيثِ فَانْتَبِهْ
17. مُبَيِّناً عَزْوَ الْحَدِيثِ غَالِبَا ... يُلْفَى لأَخْبَارِ الصَّحِيحِ صَاحِبَا
18. مُبْتَكِرًا عِلْمَ الْخِلاَفِ الْعَالِي ... دُونَ انْتِقَاصِ الْغَيْرِ بِالأَقْوَالِ
19. أَحْصَى بِهِ أَحْكَامَ الاتِّفَاقِ ... مُبَيِّناً أَسْبَابَ الافْتِرَاقِ
20. وَمُرْشِدًا لِعِلَّةِ الْخِلاَفِ ... وَلِلْمَنَاطِ وَالدَّلِيلِ الشَّافِي
21. وَمَنْهَجِي سَبِيلَهُ يُرَى اقْتَفَى ... إِذِ اصْطَفَيْتُ مَا لَهُ قَدِ اصْطَفَى
22. وَزِدْتُ تَحْقِيقاً لِبَعْضِ الْمُهْمَلِ ... مِنْ مُحْكَمٍ أَوْ غَيْرِهِ أَوْ مُجْمَلِ
23. أَرْجُو مِنَ اللَّهِ الْكَرِيمِ الْوَاهِبِ ... إِعْدَادَ نَظْمٍ جَامِعٍ مُنَاسِبِ
24. وَيَنْفَعُ الصَّغِيرَ وَالْكَبِيرَا ... ثُمَّ يُعِينُ الْعَالِمَ النِّحْرِيرَا
25. سَمَّيْتُهُ مَنَارَةً لِلْمُبْتَدِي ... يَهْدِ إِلَى بِدَايَةِ الْمُجْتَهِدِ

المقدمة الأصولية

26	تُسْتَخْلَصُ الْأَحْكَامُ مِنْ ثَلَاثَةْ	تُعْزَى إِلَى الرَّسُولِ بِالْأَدِلَّةْ
27	بِاللَّفْظِ ثُمَّ الْفِعْلِ وَالْإِقْرَارِ	طُرْقِ تَلَقِّي سُنَّةِ الْمُخْتَارِ
28	وَإِنَّمَا الْمَسْكُوتُ عَنْهُ إِذْ وُصِفْ	فَفِيهِ رَأْيٌ لِلْجَمِيعِ قَدْ عُرِفْ
29	يُقَاسُ حُكْمُهُ لَدَى الْجُمْهُورِ	كَمِثْلِ حَالِ سَائِرِ الْأُمُورِ
30	وَذَا الَّذِي بِهِ لَدَيْهِمْ يُعْرَفْ	وَالظَّاهِرِيَّةُ عِنْدَهُمْ تَوَقُّفْ
31	لِأَنَّهُمْ قَدْ أَبْطَلُوا الْقِيَاسَا	لَمْ يُعْتَبَرْ بِحُكْمِهِمْ أَسَاسَا
32	فَغَيْرُ مَنْطُوقٍ لَهُمْ لَا حُكْمَ لَهْ	فَالشَّارِعُ الْمَعْصُومُ حُكْماً أَهْمَلَهْ
33	وَقَائِعُ الْأُمُورِ لَيْسَتْ تَنْتَهِي	وَالنَّصُّ وَالْإِقْرَارُ فِعْلاً يَنْتَهِي
34	وَمَصْدَرُ التَّرْجِيحِ وَالتَّفْسِيرِ	بَعْدَ السَّمَاعِ الْفَهْمُ بِالتَّقْرِيرِ
35	أَرْبَعَةُ الْأَلْفَاظِ أَصْلُ الْحُكْمِ	مِنْهَا يُصَاغُ بِاخْتِلَافِ الْعِلْمِ
36	ثَلَاثَةٌ مُتَّفَقٌ عَلَيْهَا	رَابِعَةٌ بَدَا خِلَافٌ فِيهَا
37	مَصْدَرُ تَرْجِيحٍ وَفَهْمِ الْحُكْمِ	مِنَ السَّمَاعِ اسْتُخْدِمَتْ لِلْفَهْمِ
38	لَفْظُ الْعُمُومِ حَمْلُهُ إِذَا أَتَتْ	بِهِ عِبَارَةٌ فَحُكْمُهُ ثَبَتْ
39	يَعْنِي الْعُمُومُ مَحْمَلَ الْعُمُومِ	فِي الْحُكْمِ وَالْأَلْفَاظِ وَالْمَفْهُومِ
40	فَذَاكَ حَمْلُهُ عَلَى الْعُمُومِ	أَتَى بِهِ نَصٌّ لَدَى الْفُهُومِ
41	لَفْظُ الْعُمُومِ يَنْشُدُ الْخُصُوصَا	قَدْ وَضَّحَ الْأَحْكَامَ وَالنُّصُوصَا
42	وَبِالْعُمُومِ إِنْ تَرِدْ خُصُوصَا	أَوْ عَكْسَ ذَا فَاسْتَعْمِلِ النُّصُوصَا
43	مُنَبِّهاً عَلَى الَّذِي أَدْنَى بِمَا	يُقَالُ أَعْلَى ذَاكَ حُكْماً أَسْمَى
44	وَالْخُلْفُ فِي الْخُصُوصِ لِلْعُمُومِ	قَدْ يَقْتَضِي التَّفْصِيلَ لِلْمَكْتُومِ
45	أَتَى بِوَاوِ الْعَطْفِ لِلتَّسْوِيَةْ	وَذَاكَ خَلْطٌ وَاضِحٌ فِي الْعِلَّةْ
46	لِلْقَاضِي فِي تَرْتِيبِ هَذَا الْبَابِ	تَوْضِيحُهُ أَرَى مِنَ الصَّوَابِ
47	يُدْرَكُ مِنْ لَفْظِ الْعُمُومِ وَاحِدُ	فِي الْحُكْمِ غَيْرَ لَفْظِهِ يَا قَاصِدُ
48	فَلَحْمُ خِنْزِيرٍ حَرَامٌ كُلُّهُ	وَبَعْضُهُ ضِمْناً يَجُوزُ أَكْلُهُ
49	فَذَا الَّذِي يَعِيشُ عَبْرَ الْبَحْرِ	لَيْسَ بِدَاخِلِ عُمُومَ الْحَظْرِ

50 بِــذَا نَــرَى التَّنْبِيــهَ بِالأَعْلَــى عَلَــى ... أَدْنَى وَبِالْمُسَــاوِ نَصًّــا قَــدْ جَــلاَ
51 وَالأَمْــرُ بِالتَّكْلِيــفِ لِلْمُكَلَّــفِ ... بِالْفِعْــلِ وَالتَّخْيِيــرِ أَوْ نَهْــيٍ صِــفِ
52 وَالأَمْــرُ إِنْ أَتَــى بِكَــفٍّ عَــنْ عَمَلْ ... فَهْــوَ الْحَــرَامُ فِعْلُــهُ جُــرْمٌ زَلَــلْ
53 وَإِنْ أَتَــى نَهْيــاً بِــلاَ عِقَــابِ ... فَــذَلِــكَ الْمَكْــرُوهُ لِلأَصْحَــابِ
54 وَإِنْ أَتَــى بِالْجَــزْمِ فَهْــوَ وَاجِــبُ ... وَتَــرْكُــهُ إِلَى الْعِقَــابِ جَــالِــبُ
55 إِنْ يَنْتَــفِــي الثَّــوَابُ وَالْعِقَــابُ ... فَهْــوَ الْمُبَــاحُ ذَلِــكَ الصَّــوَابُ
56 لَــفْــظُ الْعُمُــومِ لِلْخُصُوصِ يَقْصِــدُ ... كَــالأَخْــذِ لِلزَّكَــاةِ قِسْطًا يُفْــرَدُ
57 لَفْــظُ الْعُمُــومِ فِــي الْكِتَابِ قَدْ وَرَدْ ... لَكِــنْ لِجُــزْءِ لَفْظِــهِ حُكْماً قَصَدْ
58 فَبَعْــضُ مَمْلُــوكٍ مِــنَ الأَمْــوَالِ ... يُعْــفَى مِــنَ الزَّكَــاةِ فِــي الأَقْــوَالِ
59 تَحْرِيــمُ أُفٍّ يَقْصِــدُ التَّحْرِيمَــا ... لِلضَّــرْبِ بَــاتَ أَمْــرُهُ مَفْهُومَــا
60 وَإِنْ عَلَــى مَعْنًــى بِلَفْــظٍ نَصًّــا ... فَــذَاكَ بِالنَّــصِّ الصَّــرِيحِ خُصَّــا
61 إِنْ ضَــمَّ جُمْلَــةً مِــنَ الْمَعَانِــي ... فَمُجْمَــلٌ فِــي صُــوَرِ الْبَيَــانِ
62 إِنْ لَــمْ يُخَصِّــصْ جُــزْءَهُ الْمَطْلُوبَــا ... سَمَّــوْهُ مَــوْقُــوفاً وَلاَ مَــرْغُــوبَــا
63 لاَبُــدَّ فِيــهِ مِــنْ بَيَــانِ الْحُكْــمِ ... حَتَــىَّ يَخُــصَّ الْحُكْمُ جُزْءَ الْفَهْمِ
64 إِلْحَــاقُ حُكْــمٍ بِالَّــذِي يُمَاثِلُــهْ ... سَمَّــوْهُ قِيَّــاساً تَسَــاوَتْ عِلَلُــهْ
65 شَــارِبُ خَمْــرٍ حُــدَّ مِثْلَ الْقَذْفِ ... وَالْمَهْــرُ كَــالنِّصَابِ حَــدُّ الْوَصْفِ
66 وَالْفِعْــلُ خُلْــفٌ فِــي تَلَقِّي الْفَهْمِ ... لِــوَاجِــبٍ نَــدْبٍ أَتَى فِــي الْحُكْــمِ
67 وَذَاكَ تَابِــعٌ لِفَهْــمِ الْمُجْمَــلِ ... فِي النَّدْبِ وَالْوُجُــوبِ حُكْمًا فَاعْقِلِ
68 وَبِالْجَــوَازِ الْحُكْــمُ فِي الإِقْــرَارِ ... بِــذَاكَ قَــدْ سَمَّــوْهُ فِي الأَخْبَــارِ
69 مُصْــطَلَــحُ الإِجْمَــاعِ عِلْمٌ يَحْصُــلُ ... مِــنَ التَّلَقِّــي وَالْفُهُــومِ فَاعْقِلُــوا
70 لِلْقَاضِــي حَصْــرُهَا بِسُنَّــةٍ وَرَدْ ... مُبَيِّنــاً أَنْــوَاعَــهَا كَمَــا تَجِدْ
71 بَيْــنَ الْعُمُــومِ وَالْخُصُوصِ الْحُكْمُ ... فِيــهِ اخْتِــلاَفٌ قَــدْ يَــرَاهُ الْفَهْمُ
72 كَالْحُكْــمِ فِي اشْتِــرَاكِ لَفْــظٍ مُفْــرَدِ ... كَــالْقُــرْءِ فِي حَيْضٍ وَطُهْــرٍ مُبْتَدِ
73 كَــذَا اخْتِــلاَفِ أَوْجُــهِ الإِعْــرَابِ ... إِنْ غَيَّــرَ الْمَعْنَــى لَــدَى الأَصْحَــابِ
74 بَيْــنَ الْمَجَــازِ وَالْحَقِيقَةِ انْحَصَــرْ ... مُعَطِّــلاً لِلْحُكْــمِ حِينَمَا ظَهَــرْ
75 مِثْــلَ عُمُــومِ اللَّــفْــظِ فِي الإِعْتَــاقِ ... وَمَحْمَــلِ الإِسْــلاَمِ فِي مَسَــاقِ
76 تَعَــارُضُ الأَلْفَــاظِ فِــي جَمِيــعِ ... مُحْتَمَــلِ الأَحْكَــامِ فِــي التَّشْرِيعِ

كتاب الطهارة

77 وَباتِّفَاقِ الْمُسْلِمِينَ الطُّهْرُ ... مِنْ حَدَثٍ أَوْ خَبَثٍ ذَا الْحَصْرُ

78 غُسْلٌ وُضُوءٌ أَوْ تَيَمُّمٌ بَدَلْ ... بِآيَةِ الْوُضُوءِ حُكْمٌ قَدْ حَصَلْ

الباب الأول: الوضوء والدليل على وجوبه

79 دَلِيلُهُ الْكِتَابُ فِي الْوُجُوبِ ... وَسُنَّةُ الْمُخْتَارِ فِي الْمَطْلُوبِ

80 كَقَوْلِهِ جَلَّ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ... صَلَاتِكُمْ غُسْلُ الْوُجُوهِ قَدْ حَلَا

81 فَذَا خِطَابٌ وَاجِبُ الْمُكَلَّفِ ... تَطْبِيقُهُ عِنْدَ الْجَمِيعِ فَاعْرِفِ

82 مِنْ سُنَّةِ الْمُخْتَارِ خَيْرِ الْبَشَرِ ... لَابُدَّ لِلصَّلَاةِ مِنْ تَطَهُّرِ

83 لَمْ يُرْوَ فِي الْإِجْمَاعِ مِنْ خِلَافِ ... عَلَى طَهَارَةٍ وَذَاكَ كَافِي

84 فَذَاكَ إِجْمَاعٌ لِأَهْلِ الْعِلْمِ ... عَلَى طَهَارَةٍ فَعُوا لِلْحُكْمِ

85 وَمَنْ عَلَيْهِ وَاجِبٌ ذَا الْحُكْمُ ... عَقْلٌ لِبَالِغٍ عَلَيْهِ حَتْمُ

86 يُعْفَى صَبِيٌّ ثُمَّ مَجْنُونٌ جَهِلْ ... أَفْعَالَهُ إِذَا صَحَا كَمَا نُقِلْ

87 لِقَوْلِ طَهَ قَدْ عَفَى الْإِلَهُ ... عَنْ أُمَّتِي ثَلَاثَةً مَعْنَاهُ

88 لَيْسَ يُعَاقَبُوا بِجُرْمِ الْفِعْلِ ... إِذَا تَلَبَّسُوا بِفَقْدِ الْعَقْلِ

89 أَقْلَامُ تَقْيِيدِ الْحِسَابِ تُرْفَعُ ... إِنْ زَالَ عَقْلٌ دُونَ قَصْدٍ فَاسْمَعُوا

90 وَشَرْطُهَا الْإِسْلَامُ عِنْدَ الْأَكْثَرِ ... وَقِلَّةٌ قَالُوا بِغَيْرِ الْأَشْهَرِ

91 فَلَمْ يُبَيِّنُوا لِقَوْلِهِمْ وَلَا ... لِحُجَّةٍ تُعْزَى لَهُمْ فِيمَا خَلَا

الباب الثاني:
أفعال الوضوء

المسألة الأولى:
من الشروط النية

92	وَنِيَّةٌ شَرْطُ الطَّهَارَةِ انْتُخِبْ	لِمَالِكٍ وَالشَّافِعِي وَمَنْ صَحِبْ
93	دَلِيلُهُمُ الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ	وَآيَةُ الْإِخْلَاصِ أَمْرٌ يَاتِي
94	أَحْمَدُ دَاوُدُ أَبُو ثَوْرٍ قَفَوْا	سَبِيلَهُمْ حُكْماً كَمَا لِذَا حَكَوْا
95	أَبُو حَنِيفَةَ كَذَاكَ الثَّوْرِي قُلْ	نَفَوْا لِشَرْطِهَا كَمَا لِذَا نُقِلْ
96	مَنَاطُ خُلْفِهِمْ عَلَى الْوُضُوءِ هَلْ	عِبَادَةٌ يُرَى وَقُرْبَةٌ حَصَلْ
97	أَيْ غَيْرَ مَعْقُولٍ وَذَا مَعْنَاهُ	سُمِّيَ بِقُرْبَةٍ وَذَا مَبْنَاهُ
98	أَوْ قُرْبَةٌ مَفْهُومَةٌ فِي الْمَبْنَى	لِمْ يَنْوِطُهْرَالنَّجْسِ فِي ذَاالْمَعْنَى

المسألة الثانية:
غسل اليدين قبل إدخالهما في الإناء

99	غَسْلُ الْيَدَيْنِ الْفُقَهَاءُ اخْتَلَفُوا	مِنْ قَبْلِ إِدْخَالِ الْإِنَاءِ عَرَّفُوا
100	قَوْمٌ رَأَوْهُ سُنَّةً قَبْلَ الْوُضُو	فَمَالِكٌ وَالشَّافِعِي بِذَا رَضُوا
101	مَنْ شَكَّ قِيلَ ذَا لَهُ قَدِ اسْتُحِبْ	وَمَالِكٌ فِي الْحُكْمِ ذَا لَهُ رَغِبْ
102	وَقِيلَ مَنْ مِنْ نَوْمِهِ يُرَى صَحَا	غُسْلُهُمَا عَلَيْهِ وَاجِبٌ ضَحَا
103	وَذَاكَ عَنْ دَاوُدَ حُكْمٌ اشْتَهَرْ	وَصَحْبِهِ لَهُ قَفَوْا كَمَا ظَهَرْ
104	وَخَصَّهُ قَوْمٌ بِنَوْمِ اللَّيْلِ	أَحْمَدُ حُكْمُهُ بِذَا السَّبِيلِ
105	أَسْبَابُ خُلْفِهِمْ وَمَنْ صَحَا غَسَلْ	يَدًا ثَلَاثاً حُكْمُهُ نَصًّا نُقِلْ
106	فَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةٍ قَدِ اشْتَهَرْ	ذَا الْحُكْمُ مَرْفُوعٌ إِلَى خَيْرِ الْبَشَرْ
107	فَالْأَمْرُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ مُجْمَلُ	وَالْخُلْفُ فِي تَفْصِيلِهِ قَدْ يَحْصُلُ

المسألة الثالثة:

من الأركان: المضمضة والاستنشاق

108 مَضْمَضَةٌ كَذَاكَ الاسْتِنْشَاقُ ... رَوَوْا خِلافاً فِيهِمَا يُسَاقُ

109 ثَلاثَةُ الْأَقْوَالِ كُلٌّ وَاحِد ... رَجَّحَ وَاحِداً مَعَ الْمَسَانِد

110 فَسُنَّةٌ قَوْلٌ لِمَالِكٍ عَزَوْا ... وَالشَّافِعِي أَبُو حَنِيفَةَ حَكَوْا

111 وَابْنُ أَبِي لَيْلَى هُمَا فَرْضٌ يَرَى ... وَمَعْهُ أَهْلُ الظَّاهِرِي حُكْمٌ سَرَى

112 وَقِيلَ الاسْتِنْشَاقُ حُكْمٌ فَرْضُ ... وَسُنَّةٌ لِمَضْمَضَةٍ إذْ يَقْضُوا

113 أَمَّا أَبُو ثَوْرٍ أَبُو عُبَيْدَة ... قَالُوا بِهَذَا الرَّأْيِ حُكْماً ثَبَت

114 مَضْمَضَةٌ مِنْ فِعْلِهِ قَدْ نُقِلَتْ ... وَحُكْمُ الاسْتِنْشَاقِ مِنْهُمَا ثَبَتْ

115 فَحُكْمُهَا مِنْ فِعْلِ طَهَ قَدْ نُقِلْ ... بِالْفِعْلِ دُونَ الْقَوْلِ حُكْماً قَدْ قُبِلْ

116 دَلِيلُهُ لِلْأَنْفِ إذْ يُطَهِّرُ ... يَسْتَنْشِقَنْ لِلْمَاءِ ثُمَّ يَنْثُرُ

المسألة الرابعة:

غسل الوجه وتحديده

117 غُسْلُ بَيَاضِ الْوَجْهِ أَمْرٌ مُجْمَعُ ... عَلَيْهِ خُلْفُهُمْ بِحَدٍّ يَقَعُ

118 لَفْظُ عُمُومِ الْوَجْهِ بِالْكِتَاب ... وَغُسْلُهُ أَتَى بِلا ارْتِيَاب

119 وَاخْتَلَفُوا في الْحُكْمِ في ثَلاثَة ... بَيْنَ الْعِذَارِ ثُمَّ أُذْنٍ ثَبِّت

120 حِسَابُهُ فِي الْوَجْهِ أَمْرٌ يَظْهَرُ ... بَيْنَ ثَلاثَةٍ خِلافٌ يُذْكَرُ

121 بَيَاضُ ذَاكَ الْقَدْرِ قِيلَ مَالِكُ ... مَا عَدَّهُ وَجْهاً فَعِي يَا سَالِكُ

122 وَأَحْمَدٌ وَالشَّافِعِي عَكْساً رَأَوْا ... أَنَّهُمَا وَجْهٌ كَمَا لِذَا حَكَوْا

123 وَسَدْلُ لِحْيَةٍ لِمَالِكٍ وَجَبْ ... إِمْرَارُ مَاءٍ عَبْرَهُ كَمَا طُلِبْ

124 أَبُو حَنِيفَةَ نَفَى الْوُجُوبَا ... فَمَا رَآهُ لازِماً مَطْلُوبَا

125 وَالشَّافِعِيُّ مِثْلُهُ فِي الْحُكْمِ ... مُخَالِفاً لِمَالِكٍ فِي الْفَهْمِ

126 فَالْوَجْهُ حَيِّزٌ وَلَكِنْ مُخْتَلَفْ ... فِي حَدِّهِ كَمَا الْجَمِيعُ قَدْ عَرَفْ

127 خَفَاءُ قَدْرِ الْوَجْهِ عِلَّةٌ جَرَى ... لِلْبَعْضِ لَمْ يَشْمَلْهُمَا كَمَا يُرَى

128 وَذَا مَنَاطٌ لِلْخِلَافِ ظَاهِرُ ... كُلُّ إِمَامٍ عِنْدَهُ مُنَاصِرُ

129 وَثَالِثٌ تَخْلِيلُ لِحْيَةٍ وَذَا ... لِمَالِكٍ فَلَيْسَ وَاجِباً خُذَا

130 أَبُو حَنِيفَةَ كَذَاكَ الشَّافِعِي ... قَفَوْهُ فِي الْوُضُوءِ وَحْدَهُ فَعِي

131 وَبَعْضُ أَصْحَابِ لِمَالِكٍ نَحَا ... مَنْحًى سِوَى مَنْحَاهُ حُكْماً وَضَحَا

132 وَذَا عُزِي إِلَى ابْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ ... مُخَالِفاً لِمَالِكٍ فَلْتَفْهَمِ

133 أَسْبَابُ خُلْفِهِمْ عَلَى هَذَا الْأَثَرْ ... تَخْلِيلُهَا مَا صَحَّ عَنْ خَيْرِ الْبَشَرْ

المسألة الخامسة:

من التحديد غسل اليدين

134 لِلْعُلَمَاءِ غَسْلُ رَاحَتَيْنِ ... فَرْضٌ إِلَى تَحْدِيدِ مِرْفَقَيْنِ

135 وَاخْتَلَفُوا فِي جَعْلِ مِرْفَقٍ دَخَلْ ... حُكْمَ يَدٍ ضِمْنَ الَّذِي حُكْماً نَزَلْ

136 يُدْخِلُهَا مَالِكٌ وَالْجُمْهُورُ ... وَالظَّاهِرِي لَدَيْهِ ذَا مَحْظُورُ

137 فَفِي اشْتِرَاكٍ جَاءَ فِي حَرْفِ «إِلَى» ... وَفِي يَدٍ فَضَاءُ خُلْفٍ مُسْجَلَا

138 غُسْلُ النَّبِي لِذَيْنِ فِعْلاً جَمَعَا ... إِسْماً لِمِرْفَقٍ لِكُلِّ مَنْ دَعَا

المسألة السادسة:

اختلافهم في القدر المجزئ من مسح الرأس

139 وَمَسْحُ رَأْسٍ بِاخْتِلَافٍ قَدْ وَرَدْ ... وُجُوبُهُ فِيهِ اتِّفَاقُهُمْ يُعَدْ

140 وَخُلْفُهُمْ فِي نَوْعِهِ وَقَدْرِهِ ... وَلَمْسِهِ بِالْأَيْدِ ثُمَّ حَصْرِهِ

141 فَمَالِكٌ لِمَسْحِهِ بِكُلِّهِ ... وَالشَّافِعِي قَدْ يَكْتَفِي بِجُلِّهِ

142 لِصَحْبِ مَالِكٍ كَذَا النُّعْمَانِ ... فَبَعْضُهُ فَرْضٌ عَلَى الْأَعْيَانِ

143 وَحَدُّهُ الْأَدْنَى يَكُونُ الرُّبُعُ ... أَصَابِعٌ لَهَا يَكُونُ الْجَمْعُ

144 قِيلَ ثَلَاثَةٌ فَلَا يَقِلُّ ... عَنْهَا إِذَا بِرَأْسِهِ تَحُلُّ

145 وَالشَّافِعِي يَمْنَعُ تَحْدِيدَ الْعَدَدْ ... لِمَاسِحٍ ثُمَّ لِمَمْسُوحٍ يُحَدْ

146 وَخُلْفُهُمْ فِي الْبَاءِ لِلزِّيَادَةْ ... أَوْ لِاشْتِرَاكٍ عِنْدَ أَهْلِ اللُّغَةْ

147 وَرَاجِحٌ أَنَّ الرَّسُولَ قَدْ مَسَحْ ... لِغُرَّةٍ وَمَنْ قَفَاهُ قَدْ نَجَحْ

المسألة السابعة:

عدد مرات إسباغ الماء

148 لِلْجِسْمِ إِسْبَاغٌ لِمَاءٍ مُتَّفَقْ ... عَلَيْهِ عِنْدَهُمْ وَذَا حُكْمٌ سَبَقْ

149 فَوَاجِبٌ لِمَرَّةٍ بِمَرَّةْ ... وَالشَّفْعَ أَوْ تَثْلِيثَهُ أَقَرَّهْ

150 فِعْلُ الرَّسُولِ لِلثَّلَاثِ قَدْ وَرَدْ ... وَفِي الْبُخَارِي نَصُّهَا حُكْماً تَجِدْ

151 لَكِنَّ مَسْحَ الرَّأْسِ فِيهِ اخْتَلَفُوا ... فِي وَاحِدَةْ أَوْ بِثَلَاثٍ يُوصَفُ

152 فَمَالِكٌ لَمْ يَقْبَلِ الزِّيَادَةْ ... فِي خَبَرٍ لِوَاحِدٍ كَالْعَادَةْ

153 وَالشَّافِعِي يَرَاهُ وَاجِباً رَوَى ... لَهُ عُمُومُ الْجِسْمِ إِجْمَالاً حَوَى

154 وَجُمْلَةُ الْأَعْضَاءِ حُكْماً يَشْمَلُ ... رَوَوْهُ عَنْ عُثْمَانَ دَهْراً فَاعْقِلُوا

155 مِنْهُ خَلَا مُسْلِمُ وَالْبُخَارِ ... وَتَرْكُهُ مَوَاقِفُ الْأَبْرَارِ

156 تَجْدِيدُ مَسْحِ الرَّأْسِ جُلُّهُمْ وَجَبْ ... قِيَاسُهُ بِالْجِسْمِ أَمْرٌ يُنْتَخَبْ

157 وَلابْنِ مَاجِشُونَ إِنْ مَاءٌ نَفَدْ ... بُلَّ بِبَلِّ لِحْيَةٍ وَذَا وَرَدْ

158 عَنْ مَالِكٍ وَالشَّافِعِي هَذَا الْخَبَرْ ... وَابْنِ حَبِيبٍ مِثْلُهُمْ لَمَّا نَظَرْ

159 وَالْبَدْءُ مِنْ مُقَدَّمِ الرَّأْسِ اسْتُحِبْ ... وَالْبَعْضُ مِنْ قَفَاهُ أَمْراً انْتُخِبْ

160 دَلِيلُهُمْ حَدِيثُ بِنْتِ مِعْوَذْ ... وَضَعْفُهُ عَلَيْهِ جُلُّهُمْ خُذْ

المسألة الثامنة:

المسح على العمامة

161 وَجَازَ مَسْحُهُ عَلَى الْعِمَامَةْ ... فَأَحْمَدُ كَقَاسِمٍ أَدَامَهْ

162 كَذَا أَبُو ثَوْرٍ أَجَازَ ذَلِكَا ... حَيْثُ يُرَى نَفْسَ الطَّرِيقِ سَالِكَا

163 وَمَالِكٌ أَبُو حَنِيفَةَ مُنِعْ ... وَالشَّافِعِي لَدَيْهِمُ كَمَا سُمِعْ

164 خِلَافُهُمْ أَسْبَابُهُ مَا فِي الْأَثَرْ ... مَسْحٌ لِغُرَّةٍ عِمَامَةٍ ذُكِرْ

165 ذَاكَ حَدِيثٌ لِلْمُغِيرَةِ اشْتَهَرْ ... بِأَنَّهُ مَعْلُولٌ نَصٌّ فِي الْخَبَرْ

166 لَمْ يَشْتَهِرْ أَوْ خَالَفَ الْمَشْهُورَا ... بِطَيْبَةٍ لِمَالِكٍ مَحْظُورَا

167 لِمَالِكٍ وَصَحْبِهِ وَمَنْ قَفَى ... سَبِيلَهُمْ مِنَ الْهُدَاةِ الشُّرَفَا

168 وَثَابِتٌ مَسْحٌ عَلَى الْعِمَامَةْ ... مِنْ دُونِ غُرَّةٍ لِذَاكَ ثَبِّتِ

169 فَلَا يَجُوزُ جَمْعُ أَصْلٍ وَالْبَدَلْ ... بِالْفِعْلِ فِي آنٍ كَمَا لِذَا نُقِلْ

المسألة التاسعة:

من الأركان مسح الأذنين

170 وَالْمَسْحُ لِلأُذْنَيْنِ هَلْ فَرْضٌ أَتَى … أَمْ سُنَّةُ الْمُخْتَارِ حُكْمٌ ثَبَتَا

171 بَعْضٌ رَآهُ فِي فَرِيضَةٍ حُسِبْ … مُجَدِّدًا مَاءً لَهُ كَمَا نُسِبْ

172 لِصَحْبِ مَالِكٍ رَأَوْهُ فَرْضَا … فَالأُذْنُ مِنْ رَأْسٍ عَلَيْهِ حَضَّا

173 أَبُو حَنِيفَةٍ يَرَاهُ وَاجِبَا … لِمَسْحِ رَأْسٍ عَدَّهُ مُصَاحِبَا

174 مِنْ دُونِ تَجْدِيدٍ لِمَاءٍ إِنْ مَسَحْ … وَعَكْسُهُ لِلشَّافِعِي حُكْمٌ وَضَحْ

175 فَالأُذْنُ مَسْحُهَا لَدَيْهِ سُنَّهْ … تَجْدِيدُ مَاءِ الْمَسْحِ عُدَّ جُنَّهْ

176 وَمَالِكٌ أَصْحَابُهُ بَعْضٌ ذَهَبْ … لِجَعْلِ حُكْمِهَا كَمَضْمَضَةٍ تُصَبْ

177 وَالْخُلْفُ شَاعَ فِي حِسَابِ الأُذُنِ … فِي الْوَجْهِ أَوْ فِي رَأْسِهِ فَلْتَعْتَنِ

178 إِنْ كَانَ مَسْحُهَا مُبَيِّناً لِمَا … تَرَاهُ فِي الْكِتَابِ نَصًّا مُبْهَمَا

179 فَذَاكَ تَبْيِينٌ لِمُجْمَلٍ وَرَدْ … وَمَسْحُهَا تَفْصِيلُهُ فَرْضٌ قَصَدْ

180 إِنْ لَمْ تَكُنْ فِي الرَّأْسِ فَهْوَ زَائِدُ … وَمَسْحُهَا لِلنَّدْبِ حُكْمٌ عَائِدُ

181 وَمَنْ رَأَى فِي الْوَجْهِ غُسْلَهَا غَلَطْ … كَذَاكَ تَبْعِيضٌ لَهَا حُكْمٌ شَطَطْ

182 وَالشَّافِعِي يُرَجِّحُ التَّكْرَارَا … لِرَأْسِهِ وَأُذْنِهِ مِرَارَا

المسألة العاشرة:

من الصفات «غسل الرجلين»

183 وَطُهْرُ أَرْجُلٍ عَلَيْهِ مُتَّفَقْ … لَكِنَّ كُنْهَ الطُّهْرِ فِيهِ مُفْتَرَقْ

184 فَنَصْبُ أَرْجُلٍ بِعَطْفِهِ عَلَى … مَغْسُولِ وَجْهٍ حُكْمُهُ فَرْضٌ جَلَا

185 وَمَنْ بِعَطْفِهِ عَلَى الْمَمْسُوحِ … فَالْمَسْحُ حُكْمٌ لَيْسَ بِالْمَرْجُوحِ

186 وَمَنْ إِحْدَاهُمَا لَهَا يُرَى صَحِبْ … تَرْجِيحُ ظَاهِرٍ لَهَا قَدِ انْتَخَبْ

187 مِنْ لِلْقِرَاءَتَيْنِ سَوَّى فِي الْعَمَلْ … مُكَلَّفٌ خَيَّارُهُ فِيمَا فَعَلْ

188 دَاوُدُ هَذَا الْحُكْمَ ثُمَّ الطَّبَرِي … كِلاهُمَا بِهِ قَضَى فَاعْتَبِرِ

189 فَالْخَفْضُ لِلْجُمْهُورِ رَأْيٌ يَظْهَرُ … وَفِي كَلامِ الْعُرْبِ قَوْلٌ يُذْكَرُ

190 فَالْمَسْحُ عِنْدَهُمْ يُرَى عَطْفاً عَلَى … لَفْظِ الْكَلامِ دُونَ مَعْنًى يُجْتَلَى

191 وَمَنْ قِرَاءَةٍ لِنَصْبٍ يَعْتَمِدْ … فَالْغُسْلُ حُكْمٌ وَاجِبٌ لَهُ تَجِدْ

192 فَالْعَطْفُ عَطْفُ مَوْضِعٍ عِنْدَ الْعَرَبْ ... لَسْنَا حَدِيدًا[3] شَاهِدٌ لِذَا انْتُخِبْ

193 فِي أَهْلِ أَعْقَابٍ وَعِيدٌ قَدْ وَرَدْ ... تَخْصِيصُهُ عُضْوًا بِذَا حُكْمٌ وُجِدْ

194 وَالْغُسْلُ عَنْ بَعْضِ الصَّحَابَةِ اطَّرَدْ ... وَالتَّابِعِينَ مِثْلُهُمْ قَوْلاً تَجِدْ

195 وَالْمَسْحُ مِثْلُ ذَا لَهُمْ أَيْضاً سُمِعْ ... أَسَاسُهُ الْمَعْنَى وَذَا حُكْمٌ وُضِعْ

196 فَالْغُسْلُ لِلرِّجْلَيْنِ حُكْماً أَنْسَبُ ... وَالْمَسْحُ فِي الْمَعْنَى لِرَأْسٍ أَصْوَبُ

197 مَصَالِحٌ مَعْقُولَةٌ فِي الشَّرْعِ ... تَكُونُ أَسْبَاباً لِقُرْبَةٍ فَعِي

198 وَعِنْدَهُ الْمَحْسُوسُ ذَاكَ الْمَصْلَحَهْ ... عِبَادَةٌ زَكَاةُ نَفْسٍ شَرَحَهْ

199 كَذَاكَ فِي الْكَعْبَيْنِ خُلْفُهُمْ وَقَعْ ... فَهَلْ لِمَسْحٍ أَوْ إِلَى غُسْلٍ تَبَعْ

200 أَصْلُ اخْتِلَافِهِمْ عَلَى حَرْفِ «إِلَى» ... فِيهِ اشْتِرَاكُ الْكَعْبِ أَوْ يَدٍ جَلَا

المسألة الحادية عشرة:

ترتيب أفعال الوضوء

201 تَرْتِيبُ أَفْعَالِ الْوُضُوءِ مُخْتَلَفْ ... عَلَيْهِ عِنْدَهُمْ كَمَا لِذَا وُصِفْ

202 لِلثَّوْرِ سُنَّةٌ كَذَا مُحَمَّدُ ... وَصَحْبِ مَالِكٍ بِذَاكَ الْمَقْصَدُ

203 وَالْفَرْضُ قَالَ الشَّافِعِي وَأَحْمَدُ ... أَبُو عُبَيْدَةَ لَهُمْ ذَا فَاسْنُدُوا

204 تَرْتِيبُ مَفْرُوضٍ مَعَ الْمَفْرُوضِ ... فَوَاجِبٌ لِلْبَعْضِ بِالتَّحْضِيضِ

205 تَرْتِيبُ مَفْرُوضٍ مَعَ الْمَسْنُونِ ... فَمُسْتَحَبٌّ جَاءَ فِي الْفُنُونِ

206 لِمَالِكٍ وَمَنْ لَهُ عِلْماً سَمِعْ ... قَدْ قَرَّرُوا لِذَاكَ حُكْماً لَا تَدَعْ

207 خِلَافُهُمْ أَسْبَابُهُ شَيْئَانِ ... تَرْتِيبُ عَطْفِ الْوَاوِ لِلْمَعَانِي

208 فَبَصْرَةٌ لَا يَقْتَضِي تَرْتِيبَا ... وَكُوفَةٌ عَكْسٌ فَلَنْ تَخِيبَا

209 لَا تَقْتَضِي جَمْعاً يُرَى وَلَا نَسَقْ ... وَغَيْرُ وَاجِبٍ لِمَنْ مِنْهُمْ نَطَقْ

---

3 - قال عقبة الأسدي:

معاوي إننا بشر فاسجح ... فلسنا بالجبال ولا الحديدا

هذا شاهد على جواز العطف على المعنى مع إمكانية تجاوز العطف على اللفظ الأقرب، من شرح الرضى على الكافية ج 2، ص.191.

ونسبها كتاب لسان العرب لنفس الشاعر «عقبة»، لكن أورد أنه أتى في قصيدة مخفوضة الروي وبعده:

«أَكَلْتُمْ أَرْضَنَا فَجَرَّدْتُمُوهَا ... فَهَلْ مِنْ قَائِمٍ أَوْ مِنْ حَصِيدِ»

فإن صح أن هذا البيت من هذه القصيدة لم يبق محل للعطف على المعنى في هذه الحالة لكن يعضد ما قال في شرح الكافية عن سيبويه، ما ورد في الآية الكريمة: «وَإِذْ أَخَذْنَا مِيثَاقَ بَنِي إِسْرَائِيلَ لَا تَعْبُدُونَ إِلَّا اللَّهَ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَاناً» الآية 82 من سورة البقرة.

قال الطبري: ثم عطف بالوالدين على موضعها كما قال الشاعر: «معاوي... إلى آخر البيت».

210 لأَهْلِ كُوفَةَ وَذَاكَ حُكْمُ ... لِنَفْيِ وَاجِبٍ يَسُوقُ الْفَهْمُ

211 وَمَنْ عَلَى تَرْتِيبِهَا حُكْماً حَمَلْ ... عَلَى الْوُجُوبِ حَمْلُهُ لَهَا نَقَلْ

212 وَالنَّدْبُ فِي التَّرْتِيبِ قَوْلٌ ثَانِي ... مُشَارِكٌ لِلْفَرْضِ فِي الْمَعَانِي

المسألة الثانية عشرة:

في شروط الموالاة في الوضوء

213 تَرْتِيبُهُ فِي نَصٍّ فِعْلِ أَمْرِ ... كُلِّ الْوُضُوءِ فِي الصَّلَاةِ جَبْرِ

214 مِنْ دُونِ نِسْيَانٍ وَعُذْرٍ قَاهِرِ ... إِنْ زَالَ زَالَ حُكْمُهُ لِلْقَادِرِ

215 أَبُو حَنِيفَةَ كَذَاكَ الشَّافِعِي ... مَا اشْتَرَطَا تَرْتِيبَهُ حُكْماً فَعِي

216 وَخُلْفُهُمْ لِلْوَاوِ أَيْضاً يُنْسَبُ ... بِالْعَطْفِ لِلتَّرَاخِي حِينَ يُصْحَبُ

217 كَذَاكَ لِلأَشْيَاءِ فِي تَلَاحُقِ ... فَعَطْفُ وَاوٍ وَارِدٍ فِي نَسَقِ

218 خِلَافُهُمْ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ ... بِالْفِعْلِ فِي فَرْضٍ وَنَدْبٍ ثَبَتِ

219 أَسْبَابُ خُلْفٍ حَوْلَ فِعْلٍ لِلنَّبِي ... فَرْضٌ يُرَى أَمْ سُنَّةٌ فَلْتَجْتَبِي

220 مَنْ قَالَ فِعْلٌ لِلرَّسُولِ يَلْزَمُ ... فَرْضاً يَرَاهُ فِعْلُهُ يُحَتَّمُ

221 مَنْ قَالَ سُنَّةٌ وَدُونَ الْفَرْضِ ... تَرْتِيبُهُ لَدَيْهِ سُنَّةٌ رُضِي

222 وَمَنْ نَفَى الْوُجُوبَ لِلتَّرْتِيبِ ... لَدَيْهِ آثَارٌ عَنِ الْحَبِيبِ

223 تَطْهِيرُ قَاسِمٍ لِرِجْلٍ أُخْرَى ... وَفِي الْبُخَارِي حُكْمُهَا نَصًّا تَرَى

224 تَسْمِيَةُ الْفَرْضِ لَهَا بَعْضٌ حَمَلْ ... مَنْ لَمْ يُسَمِّ اللَّهَ لَا وُضُوءَ قُلْ

حكم المسح على الخفين

المسألة الأولى:

جواز المسح على الخفين

225 ثَلَاثَةُ الأَقْوَالِ مَسْحُ الْخُفِّ ... فِيهِ أَتَتْ حُكْمًا لَهَا لَا تُخْفِي

226 جَوَازُهُ فِي سَفَرٍ دُونَ الْحَضَرْ ... كَذَا عَلَى الإِطْلَاقِ جُمْهُورٌ أَقَرْ

227 مَنْعُ الْجَوَازِ فِيهِ رَأْيُ الْبَعْضِ ... وَذَاكَ تَشْدِيدٌ وَغَيْرُ مَرْضِي

228 وَهَـذِه الْأَقْـوَالُ للصَّحَـابَـة مَنْسُـوبَـةٌ وَمَـالِك فَثَبِّت

229 بَيْـنَ الْحَـديث ثُمَّ نَـصِّ الْمَائِـدَهْ تَعَارُضٌ فِي الْمَسْحِ تِلْكَ الْقَاعِدَهْ

230 قَالَ جَـرِيـرٌ مَسَحَ خُفٍّ قَدْ وَضَحْ عَنِ النَّبِيِّ وَالْمَسْحُ حُكْمُهُ اتَّضَحْ

231 فَـذَا ابْـنُ عَبَّاسٍ لِمَسْحٍ رَجَّحَا فَتْـوَاهُ بِالْعُمُومِ قَـوْلاً وَضَحَا

232 وَمَـنْ يُعَارِضْ مَسْحَهَا قَالَ وَقَعْ قَبْلَ نُـزُولِ الْمَائِـدَهْ ثُمَّ ارْتَفَعْ

233 قَـالَ جَـرِيـرٌ نَافِيًا إِسْلَامِي بَعْدَ نُـزُولِـهَا عَـلَى الْأَنَـامِ

234 بَعْـضٌ رَأَى فِـي مَسْحِهِ لِلرِّجْلِ فِي الْخُـفِّ دُونَـهُ يَـرَى لِلْغُسْلِ

235 بِـذَا نَفَـى تَعَارُضَ الْأَحْكَامِ بَيْـنَ الْحَدِيثِ وَالْكِتَابِ السَّامِ

236 وَمَـنْ عَلَـى الْأَسْفَارِ مَسْحَهُ حَصَرْ أَصْلُ الْحَدِيثِ مَسْحُهُ عِنْدَ السَّفَرْ

237 فَالْمَسْـحُ رُخْصَـةٌ وَلِلتَّخْفِيـفِ أَتَـى بِـذَاكَ الْحُكْـمُ لِلتَّعْرِيفِ

238 إِنْ صَحَّ ذَا فَالْمَسْحُ حُكْمٌ قَدْ أَقَرْ فِـي سَفَرٍ حَصْراً عَلَيْهِ فَاعْتَبِرْ

المسألة الثانية:

كيفية وتحديد محل المسح على الخفين

239 وَظَهْرُ رِجْلٍ مَسْحُهُ حُكْمٌ ثَبَتْ يَـرْوِي عَلَـى حَدِيثِهِ كَمَا رَوَتْ

240 وُجُوبَـهُ كُتْبُ الصِّحَاحِ وَاشْتَهَرْ لِمَـالِـك وَمَـنْ قَفَـا ذَاكَ الْأَثَرْ

241 أَسْفَـلُ خُـفٍّ مَالِكٌ قَـدِ اسْتَحَبْ وَالشَّافِعِي مَسْحًا عَلَيْه قَدْ رَغِبْ

242 أَمَّا ابْـنُ نَافِعٍ رَأَى مَسْحاً عَلَى ظَهْرٍ وَبَطْنٍ حُكْمُهُ بِذَا جَلَا

243 وَظَهْرُهَا أَبُـو حَنِيفَةَ وَجَبْ مَسْـحٌ عَلَيْهِ لَا سِوَاهُ يُسْتَحَبْ

244 دَاوُدُ سُفْيَـانٌ لِهَـذَا الْقَـوْلِ قَـدْ أَيَّدَا حُكْماً بِلَا تَعْلِيلِ

245 عَـنِ الْجَمِيعِ شَذَّ قَوْلُ أَشْهَبِ فَمَسْحُ بَاطِنٍ لَدَيْهِ يَجْتَبِي

246 فَمَنْ حَدِيثاً لِلْمُغِيرَةِ اتَّبَعْ فَالْغُسْلُ بِالْقِيَاسِ عِنْدَهُ اجْتَمَعْ

247 وَمَـنْ عَلَى حَدِيثِهِ قَدْ قَدَّمَا قَـدْ رَجَّحَ الْآثَارَ حُكْماً عُلِمَا

248 مُغِيرَةٌ رَأَى الرَّسُولَ قَدْ مَسَحْ لِظَاهِرٍ وَبَاطِنٍ قَوْلٌ وَضَحْ

249 أَمَّا عَلِيٌّ قَالَ بَاطِنٌ أَحَقْ بِالْمَسْحِ لَكِنْ فِعْلَ طَه قَدْ سَبَقْ

250 فَالظَّهْرُ وَاجِبٌ وَبَطْنٌ مُسْتَحَبْ لِمَالِكٍ وَالشَّافِعِي وَمَنْ صَحِبْ

251 وَالْأَصْلُ فِي الْخِلَافِ تَفْسِيرُ الْأَثَرْ وَمَا عَلَيْهِ فِعْلُهُ قَدِ اسْتَقَرْ

المسألة الثالثة:

في المسح على الجوربين

252 وَمَالِكٌ مَسْحُ الْجَوَارِبِ امْتَنَعْ لَدَيْهِ ثُمَّ الشَّافِعِي لَهُ تَبَعْ
253 مِثْلُهُمَا النُّعْمَانُ فِي ذَا الْمَنْعِ وَالصَّاحِبَانِ خَالَفَا لِلْجَمْعِ
254 أَسْبَابُ خُلْفِهِمْ فَهَلْ صَحَّ الْأَثَرْ بِمَسْحِ نَعْلٍ أَوْ جَوَارِبٍ ظَهَرْ
255 وَهَلْ عَلَى خُفٍّ يُقَاسُ الْجَوْرَبُ أَمْ أَنَّ ذَاكَ الْحَمْلَ لَيْسَ يُرْغَبُ
256 مَنْ لَمْ يَصِحَّ عِنْدَهُ هَذَا الْخَبَرْ رَأَى الْقِيَاسَ مَنْعَهُ حُكْمٌ ظَهَرْ
257 وَمَسْحُهُ لِجَوْرَبٍ مُجَلَّدِ أَجَازَ مَالِكٌ بِذَاكَ فَاقْتَدِ

المسألة الرابعة:

في صفة الخفّ

258 وَالْمَسْحُ فَوْقَ الْخُفِّ فِيهِ اتَّفَقُوا وَمَا بِهِ خَرْقٌ عَلَيْهِ افْتَرَقُوا
259 فَمَالِكٌ لا يَمْنَعُ الْيَسِيرَا وَبَعْضُهُمْ يُجَوِّزُ الْكَبِيرَا
260 أَبُو حَنِيفَةَ ثَلاثُ أَصْبُعِ يَجُوزُ خَرْقُهُ بِهَا لِذَا فَعِي
261 تَفَاحُشٌ لِلثَّوْرِ لا يَضُرُّ مَادَامَ خُفٌّ إِسْمُهُ يُقَرُّ
262 وَالشَّافِعِيُّ يَمْنَعُ الْيَسِيرَا كَذَلِكَ الصَّغِيرَ وَالْكَبِيرَا
263 إِنْ كَانَ فِي مُقَدَّمٍ وَيُظْهِرُ لِمَحَا لأَقْدَامٍ وَهَذَا الْخَبَرُ
264 بَيْنَ مَشَقَّةٍ وَسَتْرِ الْقَدَمَيْنْ بَدَا خِلافٌ بَيْنَ أَهْلِ الْمَذْهَبَيْنْ
265 لِمَالِكٍ وَالشَّافِعِي وَصَحْبِهِمْ تَضَارَبَتْ فِي حُكْمِهِمْ أَقْوَالُهُمْ

المسألة الخامسة:

في مدة المسح على الخفين

266 بَعْدَ اتِّفَاقِهِمْ عَلَى مَسْحٍ يَعُمْ لِلَفْظِ مَسْحٍ دُونَ تَخْصِيصٍ يُؤَمْ
267 مَا اتَّفَقُوا فِي كُنْهِ مَسْحِ الْخُفِّ كُلٌّ دَلِيلُهُ أَتَى بِوَصْفِ
268 فَمَالِكٌ فَكُلُّ مَسْحٍ يَكْفِي مَا لَمْ يَجِبْ غُسْلٌ وَرِجْلاً يُخْفِي
269 وَالشَّافِعِي أَبُو حَنِيفَةَ رَأَوْا تَوْقِيتَهُ وَمَنْ لِحُكْمِهِمْ قَفَوْا
270 مَدَارُ خُلْفِهِمْ عَلَى ثَلاثَةِ رَوَوْا حَدِيثَهَا عَنِ الصَّحَابَةِ

271 مُسَافِرٌ عَلِيٌّ قَالَ يَبْقَى ... مَا لَمْ يَكُنْ ذَاكَ عَلَيْهِ شَقَّا

272 مِنْ فَهْمِ مَتْنٍ قَدْ رَوَاهُ مُسْلِمُ ... وَعَنْ عَلِيٍّ يَقْتَفِيهِ الْمُسْلِمُ

273 ثُمَّ أُبَيٌّ فِي حَدِيثٍ قَدْ رَوَى ... ثَلاثَ أَيَّامٍ وَسَبْعاً ذَا سَوَى

274 حَدِيثُ صَفْوَانَ بْنِ عَسَّالٍ حَصَرْ ... مَسْحاً بِلَيْلاتٍ ثَلاثٍ فِي سَفَرْ

275 قَوْلُ عَلِيٍّ عِنْدَ أَصْحَابِ السَّنَدْ ... كَذَاكَ صَفْوَانَ عَلَيْهِ يُعْتَمَدْ

276 فَالْوَقْتُ لَيْسَ نَاقِضاً لِلطُّهْرِ ... كَمَا عَلَيْهِ حُكْمُ جُلٍّ يَجْرِ

277 نَوَاقِضُ الْوُضُوءِ أَحْدَاثٌ تُرَى ... وَالْفَسْخُ لَيْسَ نَاقِضاً لِمَا جَرَى

المسألة السادسة:

في شروط المسح على الخفين

278 وَالْمَسْحُ لِلْخُفَّيْنِ شَرْطُهُ ثَبَتْ ... عَلَى ثَلاثَةٍ لِكُلِّهِمْ أَتَتْ

279 رِوَايَةٌ مَوْثُوقَةٌ فِي السَّنَدِ ... أَخْذٌ لَهَا يُنْجِي بِلا تَرَدُّدِ

280 إِدْخَالُ رِجْلٍ بَعْدَ طُهْرٍ أَصْغَرِ ... مُغِيرَةٌ حَدِيثُهُ فَاعْتَبِرِ

281 يَرْوِي حَدِيثَ نَزْعِ رِجْلٍ مُشْتَهِرْ ... يَرْفَعُهُ لِلْمُجْتَبَى خَيْرِ الْبَشَرْ

282 بِنَزْعِ رِجْلٍ لِلرَّسُولِ بَاهِرَهْ ... فَقَالَ أَدْخَلْتُ بِخُفٍّ طَاهِرَهْ

283 وَغُسْلُهَا قَبْلَ الْوُضُوءِ يُكْتَبُ ... فَالْمَسْحُ لِلنُّعْمَانِ لَيْسَ يُطْلَبُ

284 تَرْتِيبُ أَعْضَاءِ أَبُو حَنِيفَةِ ... لَيْسَ يَرَاهُ وَاجِباً فَثَبِّتِ

285 فَكُلُّ عُضْوٍ عِنْدَهُ إِذْ يُغْسَلُ ... حُكْماً كَفَى مِنْ مَسْحِ خُفٍّ يُنْقَلُ

286 وَالشَّافِعِي وَمَالِكٌ تَرْتِيبُ ... أَعْضَاءِ جِسْمٍ فِي الْوُضُو مُصِيبُ

287 لَدَيْهِمَا حُكْمٌ وَذَاكَ الرَّاجِحُ ... لِمَالِكٍ فِي الطُّهْرِ شَرْطٌ وَاضِحُ

288 لا تَطْهُرُ الأَعْضَاءُ إِلا إِنْ ثَبَتْ ... طُهْرٌ لأَوَّلٍ بِأَوَّلٍ رَوَتْ

289 جَمَاعَةٌ وَمَالِكٌ هَذَا الْخَبَرْ ... فَلُبْسُ خُفٍّ بَعْدَ غُسْلٍ مُغْتَفَرْ

290 وَبَعْدَهُ مَسْحُ الْوُضُو لا يُقْبَلُ ... حُكْماً فَلا يُجْزِي وَعَنْهُ يُعْدَلُ

291 أَبُو حَنِيفَةٍ وَأَحْمَدٌ رَأَوْا ... جَوَازَهُ وَمَنْ لَهُمْ عِلْماً قَفَوْا

المسألة السابعة:

فيما ينقض المسح على الخفين

292 وَالنَّقْضُ لِلْوُضُوءِ فِيهِ أَجْمَعُوا ... بِنَقْضِهِ بِمَا الْوُضُوءُ يُنْزَعُ
293 وَخَلْعُ خُفٍّ فِيهِ فِقْهاً اخْتُلِفْ ... فَالْغُسْلُ بَعْدَهُ لِمَالِكٍ عُرِفْ
294 ثُمَّ يُصَلِّي لا الْوُضُوءُ يُطْلَبُ ... مِنْهُ إِلَى نَقْضٍ جَدِيدٍ يُحْسَبُ
295 فَغُسْلُهُ رِجْلاً وَصَلَّى قَدْ قُبِلْ ... لِمَالِكٍ وَالشَّافِعِي كَمَا نُقِلْ
296 وَقَالَ قَوْمٌ طُهْرُهُ بَاقٍ إِلَى ... حُدُوثِ نَاقِضٍ جَدِيدٍ حَصَلا
297 فَابْنُ أَبِي لَيْلَى وَدَاوُدٌ عُرِفْ ... ذَا الْقَوْلُ عَنْهُمَا كَمَا لِذَا وُصِفْ
298 لِلْخُلْفِ أَسْبَابٌ لَدَيْهِمْ فِي الْعَمَلْ ... هَلْ مَسْحُ خُفٍّ عُدَّ أَصْلاً أَمْ بَدَلْ
299 مَنْ قَالَ مَسْحُ الْخُفِّ أَصْلٌ يُعْتَبَرْ ... فَالْخَلْعُ لا يُزِيلُ طُهْراً إِنْ صَدَرْ
300 وَمَنْ يَقُلْ فَالْمَسْحُ تَعْوِيضٌ ثَبَتْ ... عَنْ غُسْلِ رِجْلٍ وَسْطَ خُفٍّ غُيِّبَتْ
301 فَالْقَوْلُ بِاحْتِمَالِ نَقْضِ الطُّهْرِ ... يُمْنَعُ عِنْدَ بَعْضِهِمْ مِنْ عُذْرِ

الباب الثالث:

في المياه

302 فَأَصْلُهَا فِي آيَةِ الطَّهَارَةْ ... إِذْ جَاءَ نَصٌّ ثَابِتٌ لِلأُمَّةْ
303 إِنْزَالُهُ مَاءً يُطَهِّرُ الْبَشَرْ ... فِيهِ الإِلَهُ نَصَّ حُكْمَهَا أَقَرْ
304 وَالْجَمْعُ أَنَّ كُلَّ مَاءٍ طَاهِرِ ... مُطَهِّرٌ لِغَيْرِهِ فِي الظَّاهِرِ
305 وَالْبَعْضُ رَدَّ طُهْرَ مَاءِ الْبَحْرِ ... وَهْوَ شُذُوذٌ عِنْدَ أَهْلِ الأَمْرِ
306 فَطُهْرُ مَاءِ الْبَحْرِ نَصٌّ قَدْ صَدَرْ ... بِهِ حَدِيثٌ فِي مَسَانِدِ الأَثَرْ
307 مُغَيِّرٌ لِلْمَاءِ إِنْ لازَمَهُ ... فَلَنْ يُزِيلَ الطُّهْرَ أَوْ تَطْهِيرَهُ
308 وَكُلُّ مَا غَيَّرَ طَعْمَ الْمَاءِ ... أَوْ رِيحَهُ أَوْ لَوْنَهُ لِلرَّائِي
309 فَهْوَ مُزِيلٌ عَنْهُ حُكْمَ الطُّهْرِ ... وَمَانِعٌ تَطَهُّراً لِلأَجْرِ
310 مُسْتَبْحِرُ الْمَاءِ فَلا تَضُرُّهُ ... نَجَاسَةٌ وَقْتاً حَوَاهَا قَعْرُهُ
311 مَا لَمْ تُغَيِّرْ وَاحِدَ الأَوْصَافِ ... رِيحٍ وَلَوْنٍ ثُمَّ طَعْمٍ صَافِ

المسألة الأولى:

في اختلافهم على الماء المتنجس

312 وَكُلُّ نُجْسٍ لَمْ يُغَيِّرْ وَصْفَا ... لِلْمَاءِ فَالْخِلافُ فِيهِ يُلْفَى

313 فَقَالَ قَوْمٌ طَاهِرٌ وَمَالِكُ ... مِنْهُمْ لَهُ قَوْلٌ بِذَا يَا سَالِكُ

314 وَالظَّاهِرِي مُوَافِقٌ لِلْحُكْمِ ... بِالْقَوْلِ فِي ذَا الرَّأْيِ دُونَ الْفَهْمِ

315 بَيْنَ الْقَلِيلِ وَالْكَثِيرِ فَرَّقَا ... أَبُو حَنِيفَةَ وَذَاكَ حُقِّقَا

316 فَالْمَاءَ إِنْ حَرَّكْتَهُ لَمْ يَسْرِ ... حِرَاكُهُ لِجَانِبٍ وَقَعْرِ

317 فَذَاكَ حَدُّ مَا يَصُونُ الطُّهْرَا ... إِنْ لَمْ يُجَاوِزْ حَدَّهُ ذَا الْقَدْرَا

318 وَالشَّافِعِي لِخَمْسِ مِائَةٍ يَحُدْ ... رَطْلٍ لِأَصْلِهِ كَفَى مَا إِنْ فَسَدْ

319 قَلِيلُ مَاءٍ فِيهِ بَوْلٌ يُمْنَعُ ... لِلْغُسْلِ حُكْمٌ ثَابِتٌ لَهُ فَعُوا

320 وَذَا لَهُ قَوْلٌ رَوَوْهُ ثَانِ ... فِي هَذِهِ الْأَلْفَاظِ وَالْمَبَانِي

321 أَسْبَابُ خُلْفِهِمْ أَتَى تَعَارُضُ ... أَدِلَّةٍ بَعْضٌ لِبَعْضٍ نَاقِضُ

322 فَمَنْ صَحَا مِنْ نَوْمِهِ فَالْغُسْلُ ... أَمْرٌ عَلَيْهِ وَاجِبٌ ذَا الْفَصْلُ[1]

323 فَذَا دَلِيلُ نُجْسِ مَاءٍ قَلَّا ... إِذَا قَلِيلُ النُّجْسِ فِيهِ حَلَّا

324 وَمَالِكٌ قَلِيلُ مَاءٍ يَفْسُدُ ... بِكُلِّ نُجْسٍ حَلَّ فِيهِ يُبْعَدُ

325 وَبَعْضُهُمْ لَمْ يَكْتَرِثْ بِالْقِلَّةْ ... لِلْمَاءِ فِي تَحْدِيدِ أَمْرِ الْعِلَّةْ

326 أَبُو سَعِيدٍ قَالَ عَنْ بُضَاعَةْ ... تُلْقَى بِهَا الْأَقْذَارُ زِدْ لِلْعُذْرَةْ

327 قَالَ الرَّسُولُ الْمَاءُ لا يُنَجِّسُهْ ... شَيْءٌ مِنَ الْأُمُورِ إِذْ يُلامِسُهْ

328 فَالْخُدْرِ وَالْأَعْرَابِ فِي قَوْلٍ تَبَعْ ... أَبَا هُرَيْرَةَ حَدِيثُهُ يَدَعْ

329 لِلظَّاهِرِيِّ الْبَوْلُ لَمْ يُنْجِسْ قَدَحْ ... إِنْ فِيهِ إِنْسَانٌ لَهُ يُرَى نَضَحْ

330 لَمْ يَكْرَهُوا لِلْغُسْلِ وَالْوُضُوءِ بِهِ ... وَذَاكَ إِفْرَاطٌ لَهُمْ فَانْتَبِهِ

331 كُرْهُ قَلِيلِ النُّجْسِ حَلَّ جُرْمَا ... قَلِيلَ مَاءٍ لِلْحَدِيثِ يُنْمَى

332 أَبُو هُرَيْرَةَ حَدِيثُهُ رَجَحْ ... وَالْخُدْرِ وَالْأَعْرَابِ عَنْهُمَا نَزَحْ

333 بِهَذِهِ الْأَحْكَامِ قَوْلُ الشَّافِعِي ... أَبُو حَنِيفَةَ لِذَا حُكْماً فَعِي

[1] - كذا في الأصل عازيا لحديث أبي هريرة: «إذا استيقظ أحدكم في نومه...» بداية المجتهد، طبعة المكتبة العصرية، ج 1 ص 48، بيروت.

334	وَالْــقَــدْرُ عَـبْـدُ الـلَّـه قُـلَّـتَيْــن	يَــرَى لِــمِــلْءِ الْمَــاءِ لِلظَّرْفَيْــن
335	جُمْهُــورُ أَهْـــلِ الْعِلْـمِ قَالَ الْحُكْـمُ	أَتَــى عَـنِ الْإِجْـمَـاعِ ذَاكَ الْـفَـهْـمُ
336	فَعِنْـدَهُمْ نَجْسُ الْقَلِيلِ لا يَـضُـرْ	إِنْ كَــانَ قَــدْرُ نُجْسِـهِ لا يَنْتَشِرْ

المسألة الثانية:

في اختلافهم على الماء المتغير

337	مَـا خَـالَـطَ الْمَـاءَ الطَّـهُورَ غَالِـبَـا	مِــنْ طَاهِــرٍ يَـنْفَـكُّ عَـنْـهُ سَالِبَا
338	لِلَّـــوْنِ أَوْ لِلـــرِّيـــحِ وَهْـــوَ طَاهِـــرُ	لِـلْعُلَـمَـا عَـلَـيْـهِ حُـكْـمٌ ظَاهِـــرُ
339	مُطَهِّـــرٌ لَـهُـــمْ وَمَـالِـــكُ انْـفَـــرَدْ	لِــعَـــادَةٍ وَلَا تَـعَـبُّـــداً تَـــزِدْ
340	وَالشَّـــافِـعِـي لِمَـالِكٍ حُكْماً تَبِعْ	مِثْلُهُـمُ النُّعْمَانُ إِنْ طَبْخٌ وَقَعْ
341	خِـلَافُـهُـــمْ أَسْبَابُـــهُ لِلـــرَّاءِ	خُـلُـوُّهُ مِــنْ سَـائِـرِ الْأَشْـيَـــاءِ
342	فَـاسْـمُ مَـــاءٍ مُطْـلَـــقٍ لا يَخْـتَـلِـفْ	عَـلَـيْـهِ كُــلٌّ إِنْ لَـغَـيْرٍ لَمْ يُضَفْ
343	إِنْ غَيَّـرَ الْمضَـافُ إِسْـمَ الْمُطْلَـقِ	لَمْ يُجْـزِ فِي طُهْرِ الْوُضُـوءِ حَقِّقِ
344	سِــوَى رِسَالَــةِ بْـــنِ شَعْبَـــانَ رَوَتْ	لِغُسْـلِ جُـمْـعَـةٍ بِـــوَرْدٍ قَـدْ حَكَتْ
345	وَغُسْـــلُ بِنْـتِ لِلرَّسُـــولِ الْأَعْظَـــمِ	بِالسِّـدْرِ وَالْكَافُـــورِ وَالْمَــاءِ افْهَمِ
346	أَجَـــازَ مَـالِـــكٌ لِقِلَّـــةٍ وَلَـــوْ	أَوْصَـــافُ مَمْـــزُوجٍ بِـهِ تُـرَى حَكَوْا

المسألة الثالثة:

في اختلافهم على الماء المستعمل

347	مُسْتَعْمَـلُ الْمَــاءِ الْـقَــرَاحِ اخْتَلَفُوا	فِيــهِ عَلَــى ثَــلَاثَــةٍ سَـتُـعْـرَفُ
348	مَـــنْ مَنَـعُـوا لِلطُّـهْـرِ مِـنْـهُ إِنْ وُجِـدْ	كَـالشَّـافِعِـي أَبِــي حَنِيفَـةَ وَرَدْ
349	لِمَـالِــكٍ وَصَحْبِــهِ ذَا الْـحُكْـــمُ	قَـالُــوا بِــهِ وَذَا لَدَيْـهُـــمْ فَهْـمُ
350	قَـــوْمٌ رَأَوْهُ كَـــالْـقَـــرَاحِ فِـي الْـعَـمَـلْ	دَاوُدُ ثُـمَّ الثَّـوْرِي ذَا لَـهُـمْ حَصَلْ
351	شَــذَّ أَبُـــو يُوسُـفَ فِـي قَـــوْلٍ وَرَدْ	بِالنَّجْسِ لَمْ يَقُلْ بِـهِ مِنْهُـمْ أَحَـدْ
352	وَكُـــلُّ مَـــاءٍ لَــمْ يُخَالِطْـهُ الدَّنَــسْ	لِغُسْـلِ جِسْـمٍ طُـهْـرُهُ مَا إِنْ يُمَسْ

المسألة الرابعة:

في اختلافهم على حكم الآسار

353 وَالْمُسْلِمُونَ اعْتَبَرُوا الأَسْآرَا ... إِلَّا قَلِيلاً فَاقْتَفِ الآثَارَا

354 بَهِيمَةُ الأَنْعَامِ سُؤْرُ الْمُسْلِمِ ... طُهْرُهُمَا مُتَّفَقٌ فِيهِ افْهَمِ

355 وَغَيْرُ ذَا فِيهِ اخْتِلَافٌ يَكْثُرُ ... وَدَرْسُ كُلِّهِ لِذَاكَ يَجْدُرُ

356 فَالْبَعْضُ سُؤْرُ الْحَيَوَانِ طَاهِرُ ... لَدَيْهِ كُلُّهُ وَذَاكَ ظَاهِرُ

357 وَالْبَعْضُ لِلْخِنْزِيرِ يَسْتَثْنِي فَقَطْ ... قَدْ ضَيَّقَ اسْتِثْنَاءَهُ وَذَا وَسَطْ

358 وَهَذِهِ رِوَايَةٌ عَنْ مَالِكِ ... لَيْسَ لَهُ فِي الْعِلْمِ مِنْ مُشَارِكِ

359 وَالشَّافِعِي لِلْكَلْبِ وَالْخِنْزِيرِ ... مُحَرِّمٌ لِلسُّؤْرِ فِي التَّقْرِيرِ

360 مَنْ لِلسِّبَاعِ كُلِّهَا يَسْتَثْنِي ... فَلابْنِ قَاسِمٍ لِفَهْمٍ يَجْنِي

361 وَبَعْضُهُمْ يُتْبِعُهَا لِلَّحْمِ ... وَقَوْلُ ذَا مُوَافِقٌ لِلْفَهْمِ

362 وَسُؤْرُ مُشْرِكٍ لَدَى ابْنِ قَاسِمِ ... نَجْسٌ وَمَكْرُوهٌ يُرَى لِلْفَاهِمِ

363 وَكُلَّمَا مَرْعَاهُ فِي النَّجَاسَةِ ... مِنْ إِبِلٍ ضَأْنٍ دَجَاجٍ ثَبِّتَ

364 تَشَاكُسُ الأَقْوَالِ فِي ثَلَاثَةِ ... مِنَ الأُمُورِ خُلْفُهَا فِي الْعِلَّةِ

365 تَعَارُضُ الْقِيَاسِ لِلْكِتَابِ ... فِي ظَاهِرٍ حُكْمٌ بِلَا مُحَابِ

366 مُعَارِضٌ فِي ظَاهِرٍ نَصَّ الأَثَرْ ... تَضَارُبَ الآثَارِ فِي هَذَا الْخَبَرْ

367 فِي سُورَةِ الأَنْعَامِ عَمَّ الرِّجْسُ ... وَكُلُّ رِجْسٍ فَهْوَ حُكْماً نَجِسُ

368 وَكُلُّ مُشْرِكٍ فَنَجِسُهُ وَرَدْ ... عَلَيْهِ نَصٌّ فِي الْكِتَابِ مُعْتَمَدْ

369 فِي الْكَلْبِ ثُمَّ الْهِرِّ وَالسِّبَاعِ ... يُرَاقُ سُؤْرُ الْكَلْبِ بِاتِّبَاعِ

370 نَصُّ الْحَدِيثِ فِي الصِّحَاحِ يُوجَدُ ... وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ يُعْتَمَدُ

371 يُرَاقُ ثُمَّ الْغَسْلُ سَبْعاً مُطَّرِدْ ... وَالْهِرُّ مَرَّتَيْنِ عَنْهَا لَا تَزِدْ

372 لِلْقَاضِي عَنْ جَدٍّ لَهُ فِي السَّبْعِ ... فَلِلتَّدَاوِي دُونَ حُكْمِ مَرْعِي

المسألة الخامسة:

في اختلافهم فيما بقي من الماء بعد تطهر الرجل والمرأة منه

373 وَالْخُلْفُ فِي فَضْلَةِ سُؤْرِ الطُّهْرِ ... فِي خَمْسَةِ الأَقْوَالِ عِنْدَ الْحَصْرِ

374 مُحَمَّدٌ وَمَالِكٌ وَالشَّافِعِي ... قَدْ جَوَّزُوا لِلسُّؤْرِ مُطْلَقاً فَعِي

375 أَعْنِي بِذَاكَ فَضْلَةَ التَّطَهُّرِ ... لِمَرْأَةٍ أَوْ رَجُلٍ فَاعْتَبِرِ

376 وَبَعْضُهُمْ يَمْنَعُ غُسْلَ الرَّجُلِ — مِنْ سُؤْرِ غُسْلِ امْرَأَة فَلْتَعْقِلِ
377 وَهِيَ لَهَا يَجُوزُ ذَاكَ الطُّهُرْ — جَنَابَةً عَنْهَا يُزِيلُ السُّؤْرْ
378 وَجَازَ للرِّجَالِ عِنْدَ قَوْمِ — مِنْ غُسْلِ أُنْثَى وَبِدُونِ لَوْمِ
379 وَقَالَ بَعْضٌ أَنْ تَكُونَ طَاهِرَا — وَذَاكَ تَعْلِيلٌ يُصَاغُ ظَاهِرَا
380 وَأَحْمَدٌ يَمْنَعُهُ لَوْ شَرَعَا — مَعاً بِغُسْلٍ فِي إِنَاءٍ شُرِعَا
381 أَسْبَابُ خُلْفِهِمْ تَنَاقُضُ الأَثَرْ — فِي أَرْبَعٍ مِنْ هَدْيِ سَيِّدِ الْبَشَرْ
382 فِي خَبَرٍ أَنَّ النَّبِي قَدِ اغْتَسَلْ — بَيْنَ عَقِيلاتٍ لَهُ نِعْمَ الْعَمَلْ
383 وَالثَّانِي عَنْ مَيْمُونَ مِنْ سُؤْرَى اغْتَسَلْ — وَثَالِثٌ غُسْلُ النِّسَاءِ يُعْتَزَلْ
384 وَرَابِعٌ حَدِيثُ عَبْدِ اللّهِ — فِي النَّهْيِ قَالَ جَاءَ عَنِ الأَوَّاهِ
385 عَنِ اغْتِسَالٍ لِلرِّجَالِ وَالنِّسَا — مِنْ سُؤْرِهِمْ قَبْلَ شُرُوعِ أُسِّسَا
386 جَوَازَ الاسْتِعْمَالِ فِي تَزَامُنِ — وَالْغُسْلِ لِلزَّوْجَيْنِ فِي تَعَاوُنِ
387 وَبَيْنَ تَرْجِيحٍ وَجَمْعٍ افْتَرَقْ — رَأْيُ الْهُدَاةِ الْعُلَمَا فِيمَا سَبَقْ
388 أَحْكَامُهُمْ فِي هَذِهِ الأَخْبَارِ — مَرْفُوعَةٌ لِسَيِّدِ الأَبْرَارِ

المسألة السادسة:

في الوضوء بنبيذ التمر

389 أَبُو حَنِيفَةَ يُرَى قَدِ انْفَرَدْ — بِقَوْلِهِ نَبِيذُ تَمْرٍ يُعْتَمَدْ
390 عَلَيْهِ فِي الْوُضُوءِ فِي حَالِ السَّفَرْ — فَذَا بِهِ تَمَّ وُضُوءُ خَيْرِ الْبَشَرْ
391 قَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ عَنِ النَّبِي سَأَلْ — عَمَّا فَقُلْتُ بَلْ نَبِيذٌ مَا حَصَلْ
392 عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَوَوْا هَذَا الْخَبَرْ — وَعَنْ عَلِي لَكِنَّ ضُعْفَهُ صَدَرْ
393 كُلٌّ يَرَى لَهُ عُيُوباً فِي السَّنَدْ — وَالْمَاءُ أَوْ تَيَمُّمٌ طُهْرٌ يُعَدْ
394 يَبْقَى خِلَافُ النَّسْخِ إِنْ نَصٌّ يَرِدْ — هَلْ نَاسِخٌ أَوْ زَائِدٌ حُكْماً يُفِدْ

الباب الرابع:

في نواقض الوضوء

395 لِلطُّهْرِ آيَةٌ حَدِيثٌ أَصَّلَا — أَسَاسَ طُهْرٍ حُكْمُهُ قَدْ أُكْمِلَا
396 يَنْقُضُهُ بَوْلٌ وَغَائِطٌ ثَبَتْ — مَذْيٌ وَوَدْيٌ ثُمَّ رِيحٌ قَدْ رَوَتْ
397 مَصَادِرُ التَّشْرِيعِ فِي الْكِتَابِ — فِيهَا اخْتِلَافُ جُمْلَةِ الأَصْحَابِ

المسألة الأولى:

في ما يخرج من نجس من الجسد

398	وَكُلُّ نَجْسٍ خَارِجٍ مِنَ الْجَسَدْ	مِنْهُ الْوُضُوءُ وَاجِبٌ كَمَا اعْتَمَدْ
399	أَحْمَدُ ثُمَّ الثَّوْرِ وَالنُّعْمَانُ	وَقَبْلَهُمْ صَحَابَةٌ أَعْيَانُ
400	أَبٌ لِيُوسُفَ يَقُولُ مِلْءَ فَمْ	بِالْقَيْءِ يَلْزَمُ الْوُضُوءَ حِينَ تَمْ
401	لِلْمَخْرَجَيْنِ دُبُرٍ أَوْ ذَكَرِ	وَفَرْجِ مَرْأَةٍ صَحِيحِ الْخَبَرِ
402	لِلشَّافِعِي كَذَا ابْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ	بِصِحَّةِ الشَّرْطِ لِقَوْمٍ فَافْهَمِ
403	فِي الدَّمِ وَالْحَصَاةِ وَالدُّودِ السَّلَسْ	فَلَيْسَ فِيهِمَا وُضُوءٌ يُلْتَمَسْ
404	لِمَالِكٍ وَصَحْبِهِ بِذَا الْعَمَلْ	لِذَاكَ فَاحْفَظْهُ وُقِيتَ مِنْ زَلَلْ
405	ثَلَاثَةُ الْمَحَاوِرِ الرَّأْيُ اخْتَلَفْ	لِعِدَّةِ الْأَقْوَالِ فِقْهاً يُسْتَشَفْ
406	كَأَنْ يَكُونَ الْحُكْمُ فِي الْأَعْيَانِ	يُعْزَى لِمَالِكٍ مَدَى الْأَزْمَانِ
407	أَوْ أَنَّهَا أَنْجَاسُ فِي الْأَبْدَانَ	وَطُهْرُهَا قَدْ نُصَّ فِي الْقُرْآنَ
408	أَوْ لِخُصُوصٍ بِالْعُمُومِ يُطْلَبُ	فَتِلْكَ أَسْبَابُ الْوُضُوءِ تُجْلَبُ
409	مِنَ السَّبِيلَيْنِ النَّوَاقِضُ افْتُرِضْ	خُرُوجُهَا وَنُجْسُهَا وَذَا عُرِضْ
410	وَمَالِكٌ عَلَى الْخُصُوصِ يَحْمِلُ	كُلَّ خُصُوصٍ إِنْ أَتَى فَيَدْخُلُ
411	عَلَيْهِ مَا يُغَيِّرُ الْخُصُوصَا	بِوَاضِحٍ يُمَيِّزُ النُّصُوصَا
412	وَالشَّافِعِي بِمَخْرَجٍ لَا الْخَارِجِ	كَالطُّهْرِ مِنْ تَنَفُّسِ الْمَخَارِجِ
413	أَبُو حَنِيفَةَ لِخَارِجٍ نَجِسْ	فَنَجِسُهُ لَدَيْهِ لَيْسَ يَلْتَبِسْ
414	تَوَضَّأَ النَّبِي لِقَيْءٍ عَارِضِ	وَحُكْمُهُ فِي ذَا بِلَا مُعَارِضِ
415	أَمْرُ النَّبِي لِمُسْتَحَاضَةٍ تَعُدْ	كُلَّ الْوُضُوءِ لِلصَّلَاةِ لَا تَحُدْ
416	أَبُو حَنِيفَةٍ يَرَاهُ الْمَخْرَجَا	فِي كُلِّ ذَا وَمَنْ قَفَاهُ قَدْ نَجَا

المسألة الثانية:

في اختلافهم في النوم

417	إِلَى ثَلَاثَةٍ مِنَ الْأَقْوَالِ	خِلَافُهُمْ فِي النَّوْمِ بِالتَّوَالِ
418	مَنْ حَدَثٌ قَالُوا بِهِ وَالْغُسْلُ مِنْ	قَلِيلِهِ ثُمَّ كَثِيرٍ إِنْ يَكُنْ
419	مَنْ أَوْقَفُوا الْوُضُوءَ مِنْهُ إِنْ حَدَثْ	عَلَى قَلِيلٍ أَوْ كَثِيرٍ مِنْ خَبَثْ

420 وَعَدُّ أَحْدَاثٍ لِكُلِّ سَائِلِ ... لَمْ يَشْمَلِ النَّوْمَ لَدَى النَّوَازِلِ

421 فَبَعْضُهُمْ إِنْ نَامَ كَانَ يُوكِلُ ... لِحِفْظِ طُهْرٍ عِنْدَ نَوْمٍ يَثْقُلُ

422 إِلَى مُحَافِظٍ عَلَى الَّذِي طَرَى ... يُرْشِدُهُ تَوًّا إِلَى الَّذِي جَرَى

423 مُسْتَثْقِلُ النَّوْمِ لَدَى الْأَخْيَارِ ... مِنْهُ الْوُضُوءُ وَاجِبُ الْأَبْرَارِ

424 وَاخْتَلَفُوا فِي النَّوْمِ كَيْفَ يُعْتَبَرْ ... فِي هَيْأَةٍ نَوْمٌ ثَقِيلٌ إِنْ صَدَرْ

425 فَمَالِكٌ إِنْ سَاجِدٌ مُضَّجِعُ ... نَامَ يُجَدِّدُ الْوُضُوءَ فَاسْمَعُوا

426 وَقَاعِدٌ لَيْسَ عَلَيْهِ الطُّهْرُ ... مَا لَمْ يُطِلْ بِذَاكَ جَاءَ الذِّكْرُ

427 وَالشَّافِعِي مِنْ كُلِّ نَوْمٍ يُلْزِمُ ... طُهْرًا لِغَيْرِ جَالِسٍ فَلْتَفْهَمُوا

428 أَبُو حَنِيفَةَ لِلِاضْطِجَاعِ ... مُشْتَرِطٌ لِنَائِمٍ يَا دَاعِ

429 أَصْلُ الْخِلَافِ فِي اخْتِلَافِ لِلْأَثَرْ ... فِي هَيْأَةٍ لِنَائِمٍ وَذَا نَظَرْ

430 وَلِابْنِ عَبَّاسٍ حَدِيثٌ مُشْتَهَرْ ... فَقَالَ نِمْتُ عِنْدَ سَيِّدِ الْبَشَرْ

431 فَنَامَ حَتَّى غَطَّ فِي نَوْمٍ وَلَمْ ... يُعِدْ لِطُهْرِهِ بِذَا بَعْضٌ حَكَمْ

432 وَمَنْ رَأَى النُّعَاسَ حَالاً يَرْقُدُ ... كَيْ لَا يَسُبَّ نَفْسَهُ إِذْ يَعْبُدُ

433 صَحْبُ الرَّسُولِ بَعْضُهُمْ يَمِيلُ ... مِنَ النُّعَاسِ رَأْسُهُ الْجَلِيلُ

434 وَلِلصَّلَاةِ كُلُّهُمْ يَقُومُ ... وَدُونَ طُهْرٍ تَقْتَفِي الْفُهُومُ

435 مَنْ حَدَثًا يَرَاهُ أَمْرًا سَوَّى ... لِلنَّوْمِ ثُمَّ الْبَوْلِ حُكْمًا يُرْوَى

436 عَنِ ابْنِ عَسَّالٍ رَوَوْا هَذَا الْخَبَرْ ... عَنْهُ تَلَقَّاهُ الْجَمِيعُ فِي الْأَثَرْ

437 وَعِنْدَهُمْ غُسْلُ الْيَدَيْنِ يَشْهَدُ ... بِأَنَّ نَوْمًا لِلْوُضُوءِ يُفْسِدُ

438 يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا وَرَدْ ... إِنْ قُمْتُمُ إِلَى صَلَاةٍ يُعْتَمَدْ

439 طُهْرٌ إِلَى الصَّلَاةِ حُكْمٌ يُمْتَثَلْ ... بِالْفَرْضِ فَاتَّبِعْ وُقِيتَ مِنْ زَلَلْ

440 لَمَّا تَعَارَضَتْ نُصُوصُ ذَا الْخَبَرْ ... أَحْكَامُهُمْ تَفَرَّقَتْ فِيمَا ظَهَرْ

441 مَنْ مَذْهَبَ التَّرْجِيحِ حُكْمًا غَلَّبَا ... فَالطُّهْرُ مِنْ نَوْمٍ فَلَيْسَ وَاجِبَا

442 مَنْ هَذِهِ النُّصُوصَ بَيْنَهَا جَمَعْ ... فَالطُّهْرُ مِنْ نَوْمٍ كَثِيرٍ إِنْ وَقَعْ

443 عَنِ الْقَلِيلِ أَسْقَطَ الْجُمْهُورُ ... لِلطُّهْرِ، وَاتِّبَاعُهُمْ سُرُورُ

444 وَالْجَمْعُ قُلْ أَوْلَى مِنَ التَّرْجِيحِ ... فِي الْخَبَرِ الْمَأْثُورِ فِي الصَّحِيحِ

445 فَالشَّافِعِي يَسْتَثْنِ نَوْمَ الْجَالِسِ ... رَعْيًا لِنَوْمِ الصَّحْبِ فِي الْمَجَالِسِ

446 وَلَمْ يُعِدْ مِنْهُمْ وُضُوءًا وَاحِدُ ... وَنَهْجُهُمْ فِي الشَّرْعِ حُكْمٌ رَائِدُ

447 أَبُــو حَنِيفَـةَ طُـهُـورُ الْمُضَّـجِـعْ ... فِي النَّوْمِ أَوْلَى مِنْ سِوَاهُ فَاسْتَمِعْ
448 وَمَـــالِـكٌ لِـلنَّـوْمِ كُـلَّا يَعْـتَبِرْ ... عَلَى شُــرُوطٍ فِي ثَـلاثٍ تُخْتَصَرْ
449 نَـوْمٌ ثَقِيـلٌ أَوْ طَـوِيـلٌ أَوْ عَلَى ... حَالٍ بِهَا الْإِنْسَـانُ نَجْساً يُبْتَلَى
450 فَالطُّـولُ أَوْ ثَقِيلُ نَـوْمٍ مَا شُرِطْ ... لِجَالِـسٍ فِـي سِنَـةٍ إِذَا ضُبِطْ

المسألة الثالثة:

اختلافهم في لمس النساء

451 وَاللَّمْسُ لِلنِّسَـاءِ فِيهِ اخْتَلَفُوا ... إِنْ بِيَـدٍ مُبَاشِرٍ قَـدْ وَصَّفُـوا
452 وَلَيْسَ دُونَ جِسْمِهَـا ثَــوْبٌ سَتَـرْ ... نَقْضُ الْوُضُـوءِ حُكْمُهُ نَصٌّ ظَهَرْ
453 وَقُـبْـلَـةٌ لَـهَـا الْجَـمِيـعُ يَعْـتَبِرْ ... فِي نَقْضِ طُهْرٍ لِلْهُدَاةِ مُشْتَهِرْ
454 فَالشَّافِعِي بِاللَّمْسِ طُهْراً قَـدْ نَقَضْ ... أَعْطَى لِلْمُوسٍ بِفِعْلٍ قَدْ عَرَضْ
455 لَكِـنْ لَـهُ رَأْيٌ وَحُـكْـمٌ ثَـانْ ... فِيـهِ يَقُـولُ بَـلْ هُـمَـا سِيَّـانْ
456 وَآخَــــرُونَ شَـرْطُـهُــمْ لِـلَـذَّةَ ... أَوْ قَصْدَهَا مِنْ لَمْسٍ كُلِّ مَرَّةَ
457 لِمَــالِكٍ وَصَـحْبِـهِ ذَا الْحُكْـمُ ... فَـتْوَاهُــمُ بِـهِ وَذَاكَ فَـهْـمُ
458 وَلَا يَرَى النُّعْمَــانُ لَمْسـاً لِلنِّسَــا ... بِنَاقِضٍ لِلطُّهْرِ حُكْماً أَسَّسَا
459 كُلُّ جَمَاعَـةٍ مِـنَ الصَّحْبِ اقْتَفَـى ... سِـوَى اشْـتِرَاطِ لَـذَّةٍ مَا عُرِفَا
460 وَلَفْظُ لَمْسٍ عِنْدَ كُـلِّ الْعَـرَبِ ... فِيهِ الْجِمَـاعُ لَمْسُ أَيِّـدٍ تُصِبْ
461 وَآيَـــةُ الْوُضُــوءِ فِيـهَا اللَّـفْظُ ... مَفْهُومُهُ الْجِمَـاعُ هَـذَا الْحِفْظُ
462 مِـنْ لِلْعُمُـومِ يَقْصِـدُ الْعُمُـومَـا ... فَلَيْـسَ شَـرْطُ لَـذَّةٍ مَفْهُـومَـا
463 وَالْبَعْضُ أَنَّ اللَّمْسَ لَيْسَ نَاقِضَا ... قَدْ تَمَّ فِي الصَّـلاةِ لَيْسَ عَارِضَـا
464 فَـفِي الصَّـلَاةِ تَمَّ لَمْسُ عَائِشَـهْ ... كَـذَاكَ قُبْلَـةٌ وَلَيْسَـتْ طَائِشَـهْ
465 وَبَـعْـدَ ذَا كَـانَ النَّبِي يُقَبِّـلُ ... فِي طُهْرِهِ صَـلَاتَـهُ يَسْتَقْبِـلُ
466 مُشَـرِّعـاً بِـذَاكَ هَـذَا الْإِجْـرَا ... وَمَـنْ قَفَـا خُطَـاهُ نَـالَ الْأَجْـرَا
467 فَـذَا الْحَدِيثُ فِيهِ خُلْفٌ قَدْ وَرَدْ ... عِنْدَ ابْنِ عَبْدِ الْبَرِّ صَحَّ فَاعْتَمِدْ
468 وَالشَّافِعِي إِنْ صَحَّ قَالَ لَا أَرَى ... فِي اللَّمْسِ وَالتَّقْبِيلِ طُهْراً إِنْ جَرَى
469 بَيْـنَ الْمَجَـازِ وَالْحَقِيقَـةِ اخْتَلَفْ ... أَهْلُ الْبَيَانِ فِي الَّذِي عَنْهُمْ عُرِفْ
470 عَلَـى حَقِيقَـةٍ يَتِـمُّ الْحَمْـلُ ... لِكُلِّ نَصٍّ يَصْطَفِيهِ الْعَقْلُ

471 أَوْ لِعُدُولٍ لِلْمَجَازِ يُرْشِدُ ... مُخَصِّصٌ سُبْلَ الْمَجَازِ يَنْشُدُ
472 عَلَى الْجِمَاعِ رَجَّحَ ابْنُ رُشْدِ ... لِلَفْظِ لَمْسٍ إِثْرَهُ بِهِ اقْتَدِ

المسألة الرابعة:

اختلافهم في مس الذكر

473 وَكُلُّ لَمْسٍ حَاصِلٍ لِلذَّكَرِ ... أَحْكَامُهُ ثَلَاثَةٌ فِي الْخَبَرِ
474 مِنْهُ الْوُضُوءُ كَيْفَمَا كَانَ التَمَسْ ... بِظَاهِرٍ أَوْ بَاطِنٍ لَمْسًا يُحَسْ
475 لِلشَّافِعِي دَاوُدُ ثُمَّ أَحْمَدُ ... فَطُهْرُهُ بِلَمْسِهِ لَا يَصْمُدُ
476 لِمَذْهَبِ الْأَحْنَافِ مَنْ تَطَهَّرَا ... فَلَمْسُ أَيْدٍ لَا يُزِيلُ مَا جَرَى
477 مَنْ فَرَّقُوا لِلَمْسِهِ بِحَالِ ... أَوْ لَمْسِهِ مِنْ غَيْرِ تِلْكَ الْحَالِ
478 بَاطِنُ كَفٍّ فِيهِ قَوْمٌ أَوْجَبُوا ... طُهْرًا جَدِيدًا، سَابِقٌ لَا يُحْسَبُ
479 فَصَحْبُ مَالِكٍ لَهُمْ قَوْلَانِ ... عَنْهُمْ لِهَذَا الْحُكْمِ مَرْوِيَّانِ
480 لَمْ يُلْزِمُوا طُهْرًا مِنَ النِّسْيَانِ ... وَالْعَمْدُ طُهْرٌ فِيهِ عَكْسُ الثَّانِ
481 لِمَالِكٍ دَاوُدُ يُعْزَى ذَا الْخَبَرْ ... وَصَحْبُ دَاوُدَ اقْتَفَوْهُ فِي الْأَثَرْ
482 فَالطُّهْرُ عِنْدَ الْبَعْضِ حُكْمٌ قَدْ وَجَبْ ... وَسُنَّةٌ لِلْبَعْضِ فَتْوَى مُضْطَرِبْ
483 عَنْ مَالِكٍ حُكْمٌ أَتَى فِيهِ افْتَرَقْ ... ذَا الْقَوْلُ مَعْ حُكْمٍ لَهُ فِيمَا سَبَقْ
484 أَصْلُ الْخِلَافِ فِي حَدِيثَيْنِ اخْتَلَفْ ... حُكْمُهُمَا عِنْدَ الَّذِي نَصًّا عَرَفْ
485 فَوَاحِدٌ يَقُولُ مِنْ لَمْسِ الذَّكَرْ ... عَلَيْهِ طُهْرٌ لَا يُفِيدُ مَا غَبَرْ
486 عَنْ بُسْرَةَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ... فَالطُّهْرُ مِنْ لَمْسٍ بِلَا اشْتِبَاهِ
487 فَمَالِكٌ وَابْنُ مُعِينٍ أَحْمَدُ ... قَدْ صَحَّحُوا لِذَا الْحَدِيثِ فَاحْمَدُوا
488 أَبُو هُرَيْرَةَ لَهُ مَعْنًى رَوَى ... وَأَهْلُ كُوفَةَ قَفَوْا لِمَا حَوَى
489 مُعَارِضٌ لَهُ حَدِيثُ طَلْقِ ... هَلْ كَانَ ذَاكَ قَبْلَهُ فِي السَّبْقِ
490 حَدِيثُ بُسْرَةَ رَأَوْهُ قَدْ نُسِخْ ... قَوْمٌ وَأَقْوَامٌ رَأَوْهُ قَدْ رَسَخْ
491 حَدِيثُ طَلْقٍ مَنْ لَهُ قَدْ رَجَّحَا ... نَقْضُ الْوُضُو بِاللَّمْسِ مَا لَهُ ضَحَا
492 أَقْوَالُهُمْ لَمْ تَتَفَاوَتْ فِي السَّنَدْ ... وَكُلُّ قَوْلٍ كَانَ مَنْ لَهُ اعْتَمَدْ

المسألة الخامسة:

في الوضوء من أكل ما مسته النار

493	مَـا مَسَّـهُ مِـنَ الـلُّحُـوم الـنَّـارُ	مِنْـهُ الْوُضُـوءُ تَـذْكُـرُ الْأَخْبَـارُ
494	فـيه اخْتـلافٌ بَيْـنَ أَهْـلِ الصَّـدْرِ	فَجْرِ الْهُدَى وَذَا أَتَـى فِي الذِّكْرِ
495	وَبَـعْـدَ ذَاكَ مَـوْقِـفُ الْجُمْـهُـورِ	فِي تَرْكِـهِ لَمْ يَبْـقَ مِـنْ مَحْظُـورِ
496	مِـنْ آخِـرِ الـتُّرُوكِ كَـانَ فِعْلُـهُ	حَـدِيـثُ جَـابِـرٍ بِـذَاكَ نَقْلُـهُ
497	أَهْـلُ الْحَدِيـثِ فِيهِمُ مَنْ رَجَّحَا	غُسْـلَ الْيَـدَيْـنِ حُكْمَهُ قَدْأَوْضَحَـا
498	أَصْحَـابُ أَحْمَـدَ كَـذَا إِسْحَـاقُ	كُـلٌّ لَـهُ رِوَايَـةٌ تُـسَـاقُ

المسألة السادسة:

الضحك في الصلاة

499	لَا يُـلْـزِمُ الْجُمْـهُـورُ مِنْهُ طُهْرَا	وَخَـالَـفَ النُّعْمَانُ هَـذَا الْأَمْـرَا
500	أَبُـو حَنِيفَةَ فَـذَا الْـحُكْمِ انْفَرَدْ	بِـهِ وَرَدَّ عِنْدَهُـمْ ذَا فِي السَّنَدْ
501	فَفِي الْحَدِيـثِ عَـنْ أَبِـي الْعَالِيَّـةِ	بِـأَنَّ قَـوْماً ضَحِكُـوا فِي رَكْعَةِ
502	إِعَــادَةٌ لَـهَـا بِـذَا أَمْـرٌ صَـدَرْ	مِنَ الرَّسُولِ الْمُصْطَفَى خَيْرِ الْبَشَرْ
503	مِثْلَ إِعَـادَةِ الْوُضُو بِـذَا السَّبَبْ	خِلافَ حَصْرٍ نَاقِضٍ وَذَا عَجَبْ

المسألة السابعة:

في حمل الميت وذهاب العقل

504	وَحَـمْـلُ مَـيِّـتٍ عَـلَيْـهِ اخْتَـلَفُـوا	فَبَيْـنَ غُسْـلٍ أَوْ وُضُـوءٍ يُعْرَفُ
505	فَعَنْ ضَعِيفٍ جَـاءَ فِي الْأَخْبَـارِ	مَـنْ غَسَّلَ الْأَمْـوَاتَ فِي الْآثَـارِ
506	فَلْيَغْتَسِـلْ وَمَـنْ لِـذَلِـكَ الْوُضُـو	عَلَيْهِ حَتْـمٌ ذَا الَّـذِي بِـهِ رَضُـوا
507	زَوَالُ عَقْـلٍ، نَائِـمٌ، وَالسُّكْـرُ	فَفِيهِمَا الْوُضُـوءُ قَـالَ الذِّكْـرُ

الباب الخامس:
وهو معرفة الأفعال التي تُشْتَرَطُ هذه الطهارة في فعلها

508	وَالْأَصْـلُ قَـوْلُ اللَّه جَلَّ وَعَـلا	طُهْرٌ إِلَى الصَّلاةِ وَاجِبٌ عَلَى
509	كُـلِّ مُـصَـلٍّ ذَا عَـلَـيْـه فَـرْضُ	مُحَتَّـمٌ لَـيْـسَ لِـذَاكَ نَقْضُ
510	وَالْخُـلْـفُ فِي جَـنَـازَةٍ سُجُـود	تِـلاوَةِ الْـقُـرْبَـةِ لِلْمَعْبُـود
511	فَاسْـمُ الصَّلاةِ لِلْجَمِيعِ جَامِعُ	عَنْ ذَيْنِ غَابَ بَعْضُهَا يَا سَامِعُ
512	وَخُـلْـفُـهُـمْ فِي أَرْبَـعٍ يَنْحَصِرُ	يَتِـمُّ ذِكْـرُهَـا وَذَاكَ أَجْـدَرُ

المسألة الأولى:
في اختلافهم في الوضوء لمسّ المصحف

513	فَمَـالِكٌ وَالشَّـافِعِـي مُحَمَّـدُ	طُهْرٌ لِـمَسِّ مُصْحَفٍ مُـؤَكَّدُ
514	وَالظَّاهِـرِيُّ لَيْسَ وَاجِـباً أَقَـرْ	وَحُكْمُـهُ فِي ذَاكَ لَيْسَ مُعْتَبَرْ
515	تَـرَدُّدُ الْفَهْمِ بِمَسِّ الْمُصْحَـفِ	وَشَرْطُـهُ طُهْرٌ لِـذَاكَ فَاعْـرِف
516	فَهَلْ أَتَـى نَهْـياً وَهَـلْ لِلْخَبَرِ	وُرُودُهُ فِي مُحْكَمِ الْـمُدَّكَـرِ
517	إِنْ كَـانَ نَهْيـاً لَامِسٌ لِلْمُصْحَـفِ	عَلَيْـه وَاجِـبٌ لِـذَاكَ فَاعْـرِف
518	أَوْ كَـانَ إِخْبَـارًا لِأَمْـلاكٍ حَصَلْ	فَالطُّهْـرُ لَيْسَ وَاجِـباً كَمَا نُقِلْ

المسألة الثانية:
اختلافهم في أكل ونوم وجماع الجنب

519	وَمَـنْ جَـنَـابَـةٍ ثَـلَاثٌ يُخْتَلَفْ	فِي النَّوْمِ وَالْجِمَاعِ أَكْلٍ قَدْ وُصِفْ
520	وُضُـوؤُهُ يُـنْـدَبُ لِـلْـهُـدَاة	وُجُـوبُـهُ لِـلظَّاهِـرِي سَيَاتـي
521	عَنْ سَيِّدِ النُّهَى رَوَى نَصًّا عُمَرْ	أَنْ يُسْبِغَ الْوُضُو إِذَا نَـوْمٌ حَضَرْ
522	قَـدْ حَمَلَ الْجُمْـهُـورُ ذَا لِلنَّدْبِ	لِلظَّاهِرِي الْفَرْضُ أَتَى فِي الْكُتُبِ

523 أَتَى مِنَ الْخَلاءِ مَاحِي الرِّيَبِ ... لَمْ يَتَوَضَّأْ لِلطَّعَامِ فَاجْتَبِ
524 ثُمَّ حَدِيثُ عَائِشَهْ لِلنَّوْمِ ... إِذْ جُنُبٌ يَأْوِي بِدُونِ لَوْمِ

المسألة الثالثة:

اختلافهم في الطواف

525 وَالطُّهْرُ شَرْطٌ لِلطَّوَافِ وَاجِبُ ... لِكُلِّ أَهْلِ الْعِلْمِ حُكْمٌ صَائِبُ
526 أَبُو حَنِيفَةٍ مِنَ الأَسْلافِ ... فَلَمْ يَقُلْ بِالطُّهْرِ فِي الطَّوَافِ

المسألة الرابعة:

اختلافهم في قراءة القرآن والذكر

527 قِرَاءَةُ الْقُرْآنِ دُونَ طُهْرِ ... تَجُوزُ لِلْجُمْهُورِ دُونَ نُكْرِ
528 وَبَعْضُهُمْ لِلطُّهْرِ فِي الْقِرَاءَةْ ... أَثْبَتَ هَذَا الْحُكْمَ لِلْجَمَاعَةْ
529 أَسْبَابُ خُلْفٍ قَالَ مِنْ بِئْرِ الْجَمَلْ ... أَبِيُّ جَاءَ الْمُجْتَبَى فَمَا قَبِلْ
530 رَدَّ السَّلامِ قَبْلَ أَنْ تَيَمَّمَا ... وَبَعْدَهُ رَدَّ عَلَى مَنْ سَلَّمَا
531 مَنْ جُنُبٌ نَصَّ الْكِتَابِ يَتْرُكُ ... قِرَاءَةً وَذَاكَ حُكْمٌ يُسْلَكُ
532 وَذَاكَ قَالَهُ حَدِيثٌ عَنْ عَلِي ... رَوَاهُ فَاتِّبَاعُهُ حَقٌّ جَلِي

كتاب الغسل

533 وَمَنْ عَلَى جَنَابَةٍ فَالطُّهْرُ ... عَلَيْهِ وَاجِبٌ يَقُولُ الذِّكْرُ
534 أَتَتْ ثَلاثَةٌ مِنَ الأَبْوَابِ ... نَشْرَحُ حُكْمَهَا بِذَا الْكِتَابِ

الباب الأول:

في معرفة العمل في هذه الطهارة

535 يَضُمُّ أَرْبَعاً مِنَ الْمَسَائِلِ ... نَصٌّ يُبِينُ حُكْمَهَا لِلسَّائِلِ

المسألة الأولى:

في الدلك

536 وَالْغُسْلُ وَصْفُهُ حَدِيثُ عَائِشَهْ — أَحْكَامُهُ بِذَا الْحَدِيث وَاضِحَهْ
537 عَلَّمَهَا التَّثْلِيثَ وَالتَّرْتِيبَا — وَكُلَّمَا يُلَقِّنُ التَّهْذِيبَا
538 فِي ذَا الْأَخِيرِ أَخَّرَ الرِّجْلَيْنِ — لآخِرِ الطُّهْرِ بِدُون مَيْنِ
539 كَذَاكَ أُمُّ سَلَمَهْ نَصًّا رَوَتْ — تَحْثِي ثَلاثاً وَتُفِيضُ الْمَا ثَبَتْ
540 وَاخْتَلَفُوا فِي حُكْمِ إِمْرَارِ الْيَدِ — فِي غُسْلِهِ عَلَى جَمِيعِ الْجَسَدِ
541 فَمَالِكٌ وَجُلُّ أَهْلِ الْعِلْمِ — إِمْرَارُ أَيْدٍ فَوْقَ كُلِّ الْجِسْمِ
542 أَمْ يَكْتَفِي بِأَنْ يُفِيضَ الْمَاءَ — بِجِسْمِهِ حُكْمٌ لِبَعْضٍ جَاءَ
543 وَلُمْعَةٌ بَقَتْ بِهَا الْبُطْلانُ — وَتُفْسِدُ الْوُضُوءَ ذَاكَ الشَّانُ
544 إِنْ لَمْ يُصِبْهَا لَمْسُ بَاطِنِ الْيَدِ — أَبْطَلَ مَالِكٌ وُضُوءَهُ اقْتَدِ
545 وَتَرْكُ تَدْلِيك رَآهُ أَقْوَى — دَلِيلُ بَعْضٍ لَفْظُهُ وَالْفَحْوَى
546 مَنْ ظَاهِرَ الْأَلْفَاظِ حُكْماً غَلَّبُوا — قِيَاسُ ذَاكَ عِنْدَهُمْ يُجْتَنَبُ
547 وَالْبَدْءُ بِالْوُضُوءِ يَرَاهُ الشَّافِعِي — شَرْطاً لِطُهْرٍ كَامِلٍ مُتَّبَعِ

المسألة الثانية:

اختلافهم في النية

548 مَالِكُ دَاوُودٌ أَبُو ثَوْرٍ رَأَوْا — وَأَحْمَدٌ لِنِيَّةٍ فَرْضاً حَكَوْا
549 وَالثَّوْرِ وَالنُّعْمَانُ قَالُوا أَجْزَأَتْ — طَهَارَةٌ بِدُونِهَا إِنْ وَقَعَتْ

المسألة الثالثة:

في المضمضة والاستنشاق

550 مَضْمَضَةٌ كَذَاكَ الِاسْتِنْشَاقُ — بَيْنَ الْوُجُوبِ سُنَّةٌ يُسَاقُ
551 حُكْمُهُمَا لِمَالِكٍ وَالشَّافِعِي — فَلَيْسَتَا مِنْ وَاجِبِ الْوُضُوءِ فَعِ
552 أَبُو حَنِيفَةَ نَفَى الْوُجُوبَا — وَصَحْبُهُ يَرَوْنَهُ مَطْلُوبَا
553 مَيْمُونَ عَائِشَهْ لِذَا التَّأْوِيلِ — فَسَّرَتَا لِمُجْمَلِ التَّنْزِيلِ

554 فِي آيَةِ الطُّهْرِ الَّتِي قَدْ سَلَفَتْ ... مَضْمَضَةُ اسْتِنْشَاقُ حُكْمٌ قَدْ ثَبَتْ
555 مِنْ بَيْنِ ذِي الأَخْبَارِ كُلٌّ مُجْمِعُ ... يَقُولُ بِالنَّدْبِ وَحُكْمٌ يُتْبَعُ
556 وَالْخُلْفُ فِي تَخْلِيلِ رَأْسٍ قَدْ وَرَدْ ... نَفْسُ الْخِلَافِ فِيهِ ذَا الْقَوْلُ اطَّرَدْ

المسألة الرابعة:

في الفور والترتيب

557 فِي الْفَوْرِ وَالتَّرْتِيبِ خُلْفٌ وَاضِحُ ... كَذَاكَ الاسْتِنْشَاقُ نَدْبٌ رَاجِحُ
558 وَالْغُسْلُ بِالتَّرْتِيبِ فِيهِ أَبْيَنُ ... مِنَ الْوُضُوءِ ذَاكَ قَوْلٌ يَحْسُنُ
559 فَاحْثِي ثَلَاثاً فِيهِ تَرْتِيبٌ وَرَدْ ... عَنْ خَيْرِ مَنْ تَشْرِيعُهُ حُكْماً يُفِدْ

الباب الثاني:

في معرفة نواقض هذه الطهارة

560 إِنْ جُنُباً قَالَ الإِلَهُ الطُّهْرُ ... فَوَاجِبٌ عَلَيْكُمُ ذَا الأَمْرُ
561 نَوَاقِضُ الْوُضُوءِ فِقْهاً يَتَّفِقْ ... كُلُّ السَّلَفْ فِي حُكْمِهَا عَلَى نَسَقْ
562 وَاتَّفَقُوا فِي الْحَيْضِ الاحْتِلَامِ ... مِنْ مُوجِبَاتِ الْغُسْلِ لِلأَعْلَامِ
563 مَا شَذَّ عَنْهُمْ غَيْرُ قَوْلِ النَّخْعِي ... قَوْلُ النِّسَا فِي الْحُكْمِ غَيْرُ مَرْعِي
564 غُسْلُ الْمَحِيضِ جَاءَ فِي الْقُرْآنِ ... تَلْقِينُهُ عَائِشَ حُكْمٌ ثَانِ
565 ذَا الْبَابُ خُلْفُهُمْ عَلَيْهِ مُنْحَصِرْ ... مَسْأَلَتَيْنِ لَا سِوَاهُمَا أُقِرْ

المسألة الأولى:

في اختلافهم في الوطء

566 فَمَالِكٌ وَالشَّافِعِي التَّطَهُّرُ ... إِذَا الْتَقَى الْخِتَانُ أَمْرٌ مُجْبَرُ
567 عَلَيْهِ كُلُّ مُسْلِمٍ يَمْتَثِلُ ... أَحْكَامَ شَرْعِ اللَّهِ عِلْماً يَقْبَلُ
568 وَبَعْضُ أَهْلِ الظَّاهِرِيِّ الإِنْزَالُ ... فِي الْغُسْلِ شَرْطٌ عِنْدَهُمْ يُقَالُ
569 أَسْبَابُ خُلْفِهِمْ حَدِيثَانِ اخْتَلَفْ ... لَفْظَاهُمَا مَعْنَاهُمَا دَهْراً عُرِفْ

570 أَبُــو هُــرَيْــرَةٍ وَعُــثْــمَــانُ افْــتَرَقْ ... قَــوْلاَهُــمَــا إِذَا جَــنَــابَــةٌ تُــسَــقْ
571 إِلْــزَاقُــهُ الْخِــتَــانَ بِالْخِــتَــانِ ... لِــلطُّــهْرِ مُــلْــزِمٌ بِعَــكْــسِ الــثَّــانِ
572 يُشْــتَــرَطُ الإِنْــزَالُ وَهْــوَ حُــكْــمُ ... لِـــرَأْيِ جُــمْــهُــورٍ يُــقِــرُّ الْــفَــهْــمُ
573 إِنْ لَــمْ يَــرَ الإِنْــزَالَ فَالْجَنَابَــهْ ... لَيْــسَــتْ عَــلَيْــهِ فِي الَّــذِي أَصَــابَــهْ
574 هَــذَا الْحَــدِيــثُ قَــالَــهُ عُــثْــمَــانُ ... فِي حُــكْــمِ مَــرْفُــوعٍ يَــرَى الأَعْــيَــانُ
575 أَبُــو هُــرَيْــرَةٍ حَــدِيــثُــهُ نَــسَــخْ ... حَدِيثَ عُثْمَــانَ وَذَا حُكْمٌ رَسَخْ
576 قَــوْلُ أُبَــيٍّ كَــانَ ذَاكَ رُخْصَــهْ ... قَــدْ نَسَــخُوا الْــحُــكْمَ وَأَبْــقَــوْا نَصَّهْ
577 تَــعَــارُضُ الــرِّوَايَــتَــيْــنِ جَــرَّا ... إِلَى خِــلاَفٍ دُونَ رَأْيٍ قَــرَّا
578 تَجَــاوُزُ الْخِــتَــانِ حَــدٌّ يَــلْــزَمُ ... مِــنَ الــتَّــلاَقِــي لَــذَّةٌ لاَ تُــعْــدَمُ

المسألة الثانية:

المني الموجب للغسل

579 وَالْغُسْــلُ مِــنْ مَــنْــيٍ عَلَيْــهِ مُخْتَــلَــفْ ... إِذَا خُــرُوجُــهُ بِــلَــذَّةٍ رُدِفْ
580 فَــالْــغُــسْــلُ مَــالِــكٌ بِــلَــذَّةٍ يَــرَى ... وَالشَّافِعِي عِنْدَ الْخُرُوجِ إِنْ جَرَى
581 فَالشَّــافِعِــي لِلطُّهْــرِ حُكْمــاً يُــلْــزِمُ ... بِــلَــذَّةٍ أَوْ غَــيْــرِهَــا فَــلْــتَــعْــلَــمُوا
582 أَسْبَــابُ خُلْفِهِــمْ عَلَــى شَيْئَيْــنِ ... بَــنَــوْا مَــنَــاطَ الْحُــكْــمِ دُونَ مَــيْــنِ
583 هَــلْ جُــنُــبٌ إِسْــمٌ لِــغَــيْرِ الْــعَــادَةْ ... إِطْــلاَقُــهُ يَــجُــوزُ دُونَ لَــذَّةْ
584 مَــنْ قَــالَ إِنَّ الْمَنْــيَ اسْــمٌ لِلْجُنُــبْ ... فَالْغُسْــلُ دُونَ لَــذَّةٍ شَرْعــاً وَجَــبْ
585 فَمُسْتَحَــاضَــةٌ عَلَيْــهَــا مُخْتَلَــفْ ... خُــرُوجُ مَــاءٍ دُونَ لَــذَّةٍ وُصِــفْ
586 بَــعْــدَ تَــطَــهُّــرٍ مُجَــامِــعٌ يَــرَى ... مَــنْــياً يُــعِــيــدُ كُــلَّــمَــا غُــسْــلاً جَــرَى
587 وَقَــالَ بَعْــضٌ لاَ يُعِيــدُ طُــهْرَا ... فَــشَــرْطُ غُــسْــلٍ الالْــتِــذَاذُ جَــهْــرَا

الباب الثالث:
في أحكام هذين الحدثين: أعني: الجنابة والحيض
أما أحكام الحدث الذي هو الجنابة، ففيه ثلاث مسائل:

المسألة الأولى:
اختلافهم في دخول المسجد

588 إِلَى ثَـلاثَـةٍ مِـنَ الْأَقْـوَالِ ... اخْتَلَفُوا حُكْماً بِذِي الْأَحْـوَالِ
589 مَـنْ مَنَعُوا شَرْعـاً دُخُولَ الْمَسْجِدِ ... كَمَـالِكٍ وَحُكْمُهُ بِهِ اقْتَدِ
590 وَالشَّافِعِي لِعَابِرٍ لَمْ يَمْنَعِ ... دَاوُدُ لِلْجَمِيعِ فَلْتَتَّبِعِي
591 بَعْضُ الْخِلَافِ قِيلَ فِي تَرَدُّدِ ... فَبَيْنَ حَذْفٍ أَوْ مَجَازِ الْمَسْجِدِ
592 لِلظَّاهِرِي وَالشَّافِعِي خُلْفٌ حَصَلْ ... بَيْنَهُمَا تَعَارُضٌ حُكْماً نُقِلْ
593 وَمَنْ دُخُولَ مَسْجِدٍ حُكْماً حَظَرْ ... (عَلِي) حَدِيثُهُ بِمَنْعٍ قَدْ أَقَرْ
594 وَمَنْعُ مَسْجِدٍ لِحَائِضٍ وَمَنْ ... عَلَى جَنَابَةٍ حَدِيثٌ قَدْ عُلِنْ
595 مِنْهُ خِلَافُهُمْ عَلَى الْأَمْرَيْنِ ... بَدَا مَدَى الْأَيَّامِ لِلتَّبْيِينِ

المسألة الثانية:
اختلافهم في مسّ الجنب للمصحف

596 وَيَمْنَعُ الْجُمْهُورُ مَسَّ الْمُصْحَفِ ... إِنْ جُنُباً أَرَادَ ذَاكَ فَأَعْرِفِ
597 فَنَهْيُ غَيْرِ طَاهِرٍ حُكْمٌ أَتَى ... وَعَكْسُهُ يَحْتَاجُ قَوْلاً ثَبَتَا

المسألة الثالثة:
اختلافهم في قراءة القرآن للجنب

598 لَا يَمْنَعُ النَّبِي مِنَ الْقُرْآنِ ... إِلَّا جَنَابَةً جَرَتْ فِي الآنِ
599 قَوْلُ عَلِي فِي جُنُبٍ حُكْمٌ صَدَرْ ... يُعْزَى لَهُ عِنْدَ الْجَمِيعِ إِنْ ظَهَرْ
600 وَمِثْلُهُ الْحَائِضُ إلا نَزْرَا ... مِنَ الْكِتَابِ جَوَّزُوا أَنْ تَقْرَا
601 بِهِ أَفَادَ مَالِكٌ لِلْمُكْثِ ... لِمُدَّةٍ فِي الْحَيْضِ دُونَ نُكْثِ

أحكام الدماء الخارجة من الرحم

الكلام المحيط بأصولها، ينحصر في ثلاثة أبواب:

الباب الأول:
أنواع الدماء الخارجة من الرحم

602 وَاتَّفَقُوا أَنَّ الدِّمَاءَ تَخْرُجُ ... مِنْ رَحِمٍ فَفِي ثَلاثٍ تُدْرَجُ
603 دَمٌ لِحَيْضٍ يَعْتَرِي فِي الصِّحَّةِ ... وَمُسْتَحَاضَةٌ تُرَى فِي عِلَّةِ
604 دَمُ النِّفَاسِ لِلْجَنِينِ يَصْحَبُ ... ثَلاثَةٌ مَجْرَى الدِّمَا تُرَتَّبُ

الباب الثاني:
في علامات الطهر والحيض

605 عَلامَةُ انْتِقَالِ هَذِهِ الدِّمَا ... فِي وَقْتِ عَدِّ الْحَيْضِ جَا مُسَلَّمَا

المسألة الأولى:
اختلافهم في مدة الحيض والطهر

606 وَاخْتَلَفُوا فِي حَائِضٍ كَمْ تَجْلِسُ ... عَنِ الصَّلاةِ وَالْكِتَابِ تُحْبَسُ
607 خَمْسٌ مِنَ الأَيَّامِ زِيدَ عَشْرُ ... لِمَالِكٍ فِي الْوَقْتِ وَهُوَ حَصْرُ
608 وَمِثْلُ ذَاكَ الشَّافِعِي مُحَمَّدُ ... بِعَشْرَةٍ حَصْراً يَرَاهَا تَقْعُدُ
609 أَقَلُّ هَذَا الْوَقْتِ فِيهِ اضْطَرَبُ ... كُلٌّ لَهُ فِي الْحُكْمِ فِيهِ مَذْهَبُ
610 ثَمَانِيَهْ وَعَشْرَةُ الأَيَّامِ ... تُزَادُ خَمْسَةٌ لَدَى الأَعْلامِ
611 حَدُّ زَمَانِ عَهْدِ طَمْثِ الْحَائِضِ ... لِمَالِكِ الْعَالِمِ ثُمَّ الْمَاجِدِ
612 وَبَعْضُهُمْ سَبْعاً وَعَشْراً تَرْتَفِعْ ... أَيَّامُ حَيْضَةٍ لَهَا كَمَا سُمِعْ
613 بَادِئَةٌ لِلْحَيْضِ إِنْ زَادَ عَلَى ... وَقْتٍ رَأَوْا لِلْحَيْضِ وَقْتاً مُجْمَلا
614 وَحَيْضَةٌ زَادَتْ عَلَى وَقْتٍ حُسِبْ ... تُعَدُّ مُسْتَحَاضَةً كَمَا وَجَبْ
615 وَتَرْكُهَا الصَّلاةَ أُسْبُوعَيْنِ ... ثُمَّ تُصَلِّي بَعْدَهَا فِي الْحِينِ

616 وَالشَّافِعِي تُعِيدُ كُلَّمَا سَلَفْ ... مِنَ الصَّلاةِ فِي زَمَانٍ قَدْ عُرِفْ
617 مُعْتَادَةٌ فِيهَا رِوَايَتَانِ ... بِنَاؤُهَا لِلطُّهْرِ فِي الزَّمَانِ
618 عَلَى ثَلاثَةٍ مِنَ الأَيَّامِ ... لِعَادَةٍ تُضَافُ فِي الأَحْكَامِ
619 أَوْ تُعْمِلُ التَّمْيِيزَ أَوْ لِلْعَادَةْ ... لِلشَّافِعِي ذَا الْحُكْمُ فِي ذِي الْحَالَةْ
620 وَهَذِهِ الأَقْوَالُ لا تَسْتَنِدُ ... إِلا لِعَادَةٍ وَرَأْيٍ يُقْصَدُ

المسألة الثانية:

اختلافهم في الحيضة المنقطعة

621 وَمَنْ تَحِضْ يَوْماً وَتَطْهُرْ يَوْمَا ... إِنْ لَفَّقَتْ أَيَّامَ طُهْرِهَا لِمَا
622 تَرَى مِنَ الدِّمَاءِ لا يَنْقَطِعُ ... تُصَلِّ يَوْمَ الطُّهْرِ لَمَّا يَقَعُ
623 وَعِنْدَمَا يَجِيءُ وَقْتُ الْحَيْضِ ... فَمُسْتَحَاضَةٌ بِذَاكَ الْفَيْضِ
624 رِوَايَةٌ لِمَالِكٍ وَالشَّافِعِي ... أَثْنَاءَ فَهْمِهِمْ لِقَوْلِ الشَّافِعِ
625 مَنْ لَمْ تَعُدْ وَقْتاً لِطُهْرٍ لَفَّقَتْ ... يُجَابُ مَا مَصِيرُ أَيَّامٍ خَلَتْ
626 دِمَاءُ حَيْضٍ وَنِفَاسٍ تَجْرِ ... فِي الْيَوْمِ أَوْ فِي اللَّيْلِ ثُمَّ تَسْرِ
627 لِسَاعَةٍ كَذَاكَ سَاعَتَيْنِ ... فَالْحُكْمُ كَالتَّلْفِيقِ دُونَ مَيْنِ

المسألة الثالثة:

اختلافهم في مدة النفاس

628 حَدُّ دَمِ النِّفَاسِ فِيهِ اخْتَلَفُوا ... بَيْنَ كَثِيرٍ أَوْ قَلِيلٍ يُوصَفُ
629 فَمَالِكٌ لا حَدَّ لِلْقَلِيلِ ... وَالشَّافِعِي قَفَى لِذَا السَّبِيلِ
630 عِشْرُونَ خَمْسَةٌ مِنَ الأَيَّامِ ... أَبُو حَنِيفَةَ عَلَى الدَّوَامِ
631 عَشْرٌ وَوَاحِدٌ أَبُو يُوسُفَ عَدْ ... أَقَلَّ مَا دَمُ النِّفَاسِ يُعْتَمَدْ
632 عِشْرُونَ يَوْماً ذَاكَ رَأْيُ الْبَصْرِ ... فَاحْفَظْ لِذَا الْخِلافِ عِنْدَ الذِّكْرِ
633 وَعَدُّهُ الأَعْلَى بِأَرْبَعِينَ حُدْ ... عِنْدَ الْكَثِيرِ قَوْلُهُمْ حُكْماً تَجِدْ
634 أَسْبَابُ خُلْفٍ قَلَّ قَوْلٌ يُعْتَمَدْ ... عَلَيْهِ فِي أَمْرِ النِّسَاءِ إِذْ يَرِدْ

المسألة الرابعة:

اختلافهم في الدم الذي تراه الحامل

635 وَاخْتَلَفُوا فِي حَامِلٍ تَرَى الدَّمَا … لِمَالِكٍ يَرَاهُ حَيْضاً فَاعْلَمَا

636 وَالشَّافِعِي قَفَاهُ فِي ذَا الْحُكْمِ … وَهْوَ اجْتِهَادٌ نَابِعٌ عَنْ فَهْمِ

637 وَالْحُكْمُ لِلنُّعْمَانِ مَنْعُ حَيْضِهَا … فَالْحَمْلُ مَانِعٌ لَهُ لِفَيْضِهَا

638 وَخُلْفُهُمْ فِيمَا تَرَاهُ الْحَامِلُ … إِمَّا اعْتِلَالٌ أَوْ فَسَادٌ حَاصِلُ

639 أَوْ دَمُ حَيْضٍ عِنْدَ ذَاتِ الْقُوَّةْ … أَوْ صَغُرَتْ مُضْغَتُهَا فِي الْخِلْقَةْ

640 أَوْ حَمَلَتْ حَمْلاً عَلَى ذَا الْحَمْلِ … وَجَازَ ذَاكَ عِنْدَ بَعْضِ السُّبْلِ

641 وَمَرَّةً لِضَعْفِ ذَا الْجَنِينِ … وَمَرَّةً لِضَعْفِهَا فِي الْحِينِ

642 وَبَيْنَ حَائِضٍ وَمُسْتَحَاضَةْ … لِحَامِلٍ فِي الْحُكْمِ مُسْتَفَاضَةْ

643 بِهَا اضْطِرَابُ عِنْدَ مَالِكٍ وَمَنْ … قَفَا لِمَالِكٍ فِي حُكْمٍ مُتَّزِنْ

المسألة الخامسة:

اختلافهم في الصفرة والكدرة هل هي حيض؟

644 وَصُفْرَةٌ وَكُدْرَةٌ لِلشَّافِعِي … وَمَالِكٍ تُعَدُّ حَيْضَةً فَعِي

645 مِنْ قَبْلِ حَيْضَةٍ أَوْ بَعْدَهَا ثَبَتْ … تُعَدُّ حَيْضَةً إِذَا لَهَا أَتَتْ

646 دَاوُدُ قَالَ إِثْرَ حَيْضٍ تُعْتَبَرْ … وَقَبْلَهُ لَيْسَ لَهَا حُكْمٌ يُقَرْ

647 كَذَا أَبُو يُوسُفَ حُكْمُهُ تَبَعْ … دَاوُدَ فِي أَحْكَامِهَا إِذَا تَقَعْ

648 بَيْنَ رِوَايَتَيْنِ فِي ذَا الْحُكْمِ … تَضَارُبٌ بَدَا لِأَهْلِ الْفَهْمِ

649 أُمُّ عَطِيَّةَ لَهَا فَلَا نَعُدْ … لِكُدْرَةٍ وَصُفْرَةٍ حُكْماً يُحَدْ

650 وَعَائِشَةْ تَقُولُ إِنْ سَأَلْتَهَا … حَتَّى تَرَاهُ نَاصِعاً قَالَتْ لَهَا

651 مُرَجِّحٌ حَدِيثَ عَائِشَةْ يَرَى … بِكُدْرَةٍ وَصُفْرَةٍ حَيْضاً جَرَى

652 أُمُّ عَطِيَّةْ ذَاكَ بَعْدَ الطُّهْرِ … فَلَيْسَ حَيْضاً عِنْدَ سَبْرِ الذِّكْرِ

653 وَجَمْعُهُمْ بَيْنَ الْحَدِيثَيْنِ اعْتُمِدْ … مِنْ قَبْلِ إِطْهَارٍ وَبَعْدَهُ تَجِدْ

654 عَائِشَةٌ تَرَاهُ حَيْضاً مُسْتَقِلْ … أُمُّ عَطِيَّةْ بَعْدَ طُهْرِهَا هُمِلْ

655 وَبَعْضُهُمْ لَمْ يَعْتَبِرْ لِلْحَيْضَةْ … إِذَا تَرَى لِكُدْرَةٍ وَصُفْرَةْ

656 لِقَوْلِ طَهَ دَمُ حَيْضٍ أَسْوَدُ … رَوَى أَبُو دَاوُدَ مَتْناً يُسْنَدُ

المسألة السادسة:

اختلافهم في علامة الطهر

657 بِقَصَّةٍ جُفُوفُ حَيْضٍ تَطْهُرُ رَعْياً لِحَالِ حَائِضٍ ذَا الْأَثَرُ
658 فَخِرْقَةٌ إِذَا بِهَا حَيْضٌ وَضَحْ فَابْنُ حَبِيبٍ قَالَ كُلٌّ ذَا يَصِحْ
659 فَمَنْ يُرَاعِي عَادَةً لِذَا قَبِلْ وَالْبَعْضُ بِانْقِضَا دَمٍ طُهْراً جَعَلْ
660 لِصَحْبِ مَالِكٍ عُزِي هَذَا الْخَبَرْ وَلَمْ يَرِدْ لِغَيْرِهِمْ هُنَا أَثَرْ

المسألة السابعة:

اختلافهم في المستحاضة

661 بَيْنَ اسْتِحَاضَةٍ وَحَيْضَةٍ وُجِدْ نَصَّانِ مَرْفُوعَانِ فِي عِلْمِ السَّنَدْ
662 بِنْتُ حُبَيْشٍ بِالْجُلُوسِ قَدْرَا أَيَّامِ حَيْضٍ وَتُصَلِّي جَهْرَا
663 مِنْ بَعْدِ غُسْلٍ قَبْلَ طُهْرٍ يَنْقَطِعْ وَمُدَّةٍ فِيهَا الصَّلَاةُ تُمْتَنَعْ
664 وَفِي حَدِيثِهَا لِلَوْنٍ فَرَّقَا لِمُسْتَحَاضَةٍ وَحَيْضٍ يُتَّقَى
665 فَمَالِكٌ لِمُدَّةٍ فَقَطْ شَرَطْ حَدِيثَهُ لِحَائِضٍ حُكْماً فَقَطْ
666 خَالَفَهُ بَعْضٌ لَدَى ابْنِ رُشْدٍ فِي تَرْكِ مُسْتَحَاضَةٍ لِلْحَدّْ
667 جَمْعُ الْحَدِيثَيْنِ يَرَاهُ مَنْ حَمَلْ عَدَّ زَمَانٍ أَوْ مَكَانٍ فِي الْمِلَلْ
668 مَنْ عَرَفَتْ أَيَّامَهَا فِي الشَّهْرِ حَدِيثُ عَائِشَةَ عَلَيْهَا يَسْرِي
669 وَالثَّانِ فِي الَّتِي عَلَيْهَا أَمْرُهَا مُخْتَلِطٌ فَاللَّوْنُ ذَاكَ قَدْرُهَا
670 مَنْ لَمْ تُمَيِّزْ حَيْضَةً أَوْ غَيْرَهَا فَسِتَّةُ الْأَيَّامِ ذَا انْتِظَارُهَا
671 حَدِيثُ حَمْنَةٍ لَهَا قَالَ النَّبِي تَحَيَّضِي سَبْعاً صَلَاةً جَنِّبِي

الباب الثالث:

معرفة أحكام الحيض والاستحاضة

672 وَتُمْنَعُ الْحَائِضُ مِنْ أَرْبَعَةِ صَوْمٍ صَلَاةٍ وَطَوَافٍ لَذَّةِ
673 فَهْوَ أَذًى قَالَ الْإِلَهُ يُعْتَزَلْ فِيهِ النِّسَاءُ مِنْ فُرُوجٍ قَدْ نَزَلْ
674 وَعَائِشَةٌ قَالَتْ أُمِرْنَا بِالْقَضَا لِلصَّوْمِ، وَالصَّلَاةِ لَيْسَ فَرْضَا

المسألة الأولى:

اختلافهم في مباشرة الحائض

675 وَالْخُلْفُ في تَضَارُبِ الآثَارِ ... في نَوْعِ إخْبَارٍ عَنِ الْمُخْتَارِ
676 فَأُمَّهَاتُ الْمُومِنِينَ مُطَّرِدْ ... عَنْهُنَّ ثَوْباً شَدُّهُ وَتَلْتَحِدْ
677 وَثَمَّ قَوْلٌ حَلَّ مَا يُرَامُ ... وَبَعْضُهُمْ مَعْصِيَّةٌ إجْرَامُ
678 ثُمَّ اكْشفي عَنْ فَخِذ وَيَسْتَنِدْ ... أَفْضَلُ مَنْ أَتَى بِحُكْمٍ يُعْتَمَدْ
679 تَرَى احْتِمَالَ آيَةِ الْحَيْضِ وَرَدْ ... بَيْنَ عُمُومٍ لَمْ يُخَصَّصْ في أَحَدْ
680 أَفْرَادِ مَشْمُولٍ لِلَفْظٍ اشْتَبَهْ ... وَهَلْ عُمُومٌ لِلْخُصُوصِ فَانْتَبِهْ
681 فَمَنْ عَلَى الْعُمُومِ حَمْلَهُ قَصَدْ ... يَنْشِي مَا فَوْقَ الإزَارِ إنْ وَجَدْ
682 مُخَصِّصاً مُنَزَّلاً بِالسُّنَّةْ ... جَعَلْتُ أَحْكَاماً لَهَا لي جُنَّةْ
683 وَإنْ عُمُوماً يَقْصُدُ الْخُصُوصَا ... بِآيَةِ الأَذَى نَفَى النُّصُوصَا
684 وَمَنْ أَرَادَ الْجَمْعَ لِلآثَارِ ... لِسُنَّةٍ وَآيَةِ الإطْهَارِ
685 فَالْمَنْعُ في كَرَاهَةٍ قَدْ يَنْحَصِرْ ... في آيَةٍ فَهْمُ الْجَوَازِ يَسْتَقِرْ
686 وَرَجَّحُواتَأْوِيلَهُمْ بِقَوْلِهَا ... لَيْسَ بِرَاحَتَيْكَ في تَرْجِيلِهَا
687 رَأْسَ الأَمِينِ قَاسِمِ مَنْ صَلَّى ... عَلَيْهِ خَالِقُ الْعِبَادِ جَلَّى
688 وَجَاءَ فَالْمُؤْمِنُ لَيْسَ يَنْجُسُ ... دُونَ مُخَصِّصٍ لِفَرْدٍ يَحْبِسُ
689 في بَعْضِ أَفْرَادٍ لَهُ ذَا الْحُكْمَا ... كُلٌّ بَنَى عَلَى مُرَادٍ فَهْمَا

المسألة الثانية:

اختلافهم في وطء الحائض في طهر قبل الاغتسال

690 لِمَالِكٍ وَالشَّافِعي بِوَطْئِهَا ... قَبْلَ اغْتِسَالِ الْحَيْضِ بَعْدَ طُهْرِهَا
691 أَبُو حَنِيفَةَ إذَا طُهْرٌ وَقَعْ ... لأَكْثَرِ الْعَهْدِ الَّذي حَيْضٌ مَنَعْ
692 الأَوْزَاعي إنْ تَغْسِلْ بِمَاءٍ فَرْجَهَا ... يُجِيزُ شَرْعاً قَوْلُهُ جِمَاعَهَا
693 هَلِ الْمُرَادُ الطُّهْرُ مِنْ دِمَاءِ ... أَمْ هُوَ طُهْرٌ فَرْجِهَا بِالْمَاءِ
694 مُصْطَلَحُ التَّفْعِيلِ لِلْجُمْهُورِ ... يَعْني لِذَاتِ الشَّخْصِ في الأُمُورِ
695 لَفْظُ تَطْهُرْنَ لِمَعْنَيَيْنِ ... يَحْتَمِلانِ أَيَّ حُكْمٍ ذَيْنِ
696 هَلْ طُهْرُ مَاءٍ أَوْ لِطُهْرٍ مِنْ دَمِ ... بِوَقْفِ حَيْضَةٍ لِذَاكَ فَافْهَمِ

697	فَمَــنْ عَلَى طُهْرٍ لِـمَاء قَدْ حَمَلْ	حَـذْفُ كَـلامٍ في الْمَجَازِ قَدْ حَصَلْ
698	وَحَمْلُهَا عَلَى الْمَعَانِــي الظَّـاهِـرَهْ	بِـأَنْ تَـكُونَ مِـنْ دِمَـاءٍ طَاهِـرَهْ

المسألة الثالثة:

اختلافهم في كفارة إتيان الحائض

699	فَمَـالِكٌ وَالشَّـافِعِـي كَفَّارَتُـهْ	دِينَـارَ يُعْطِي أَلْـزَمَـتْـهُ زَلَّـتُـهْ
700	وَأَحْـمَـدٌ بِنِصْـفِ دِينَـارٍ يَحُـدْ	وَبَـعْضُ أَصْحَـابِ الْحَدِيثِ يَعْتَمِدْ
701	لِلنِّصْـفِ إِنْ آخِـرَ حَيْضٍ جَامَعَـا	وَكُـلُّـهُ إِنْ كَـانَ بَـدْءاً ضَاجَعَـا
702	فَبَيْـنَ وَاحِـدٍ وَنِصْـفِ وَاحِـدِ	وَبَيْـنَ بَـدْءٍ وَانْتِـهَـا فِي الْمُسْنَـدِ
703	وَلابْـنِ عَبَّـاسٍ رَوَوْا لِمَـا وَرَدْ	أَهْلُ الْحَدِيثِ ضَعَّفُوا هَـذَا السَّنَـدْ

المسألة الرابعة:

اختلافهم في وضوء المستحاضة

704	وَمُسْـتَـحَـاضَـةٌ عَلَـيْـهَا الطُّـهْرُ	لِـمَـرَّةٍ وَاحِـدَةٍ ذَا الْحَـصْـرُ
705	عِنْـدَ انْقِضَاءِ حَيْضَةٍ أَوْ وَاحِدَهْ	مِـنَ الَّـتِـي قَـدَّمْـتُـهَا لِلْفَـائِـدَهْ
706	فَمَالِكٌ وَالشَّـافِعِي قَدْ أَوْجَبَا	طُـهْـراً لِـفَـرْضِـهَـا وَذَا مُحَبَّـبَـا
707	لِمَـالِكٍ فِي أَحَـدِ الْقَـوْلَـيْـنِ	إِلَـيْـهِ فِي ذَا الشَّـأْنِ مَنْسُوبَيْـنِ
708	قَـوْمٌ فَـطُـهْـرٌ لِلصَّـلاةِ وَاجِـبُ	وَجَـمْـعُ الإِشْـتِـرَاكِ فِيهِ رَاغِـبُ
709	قَـوْمٌ لِـيَـوْمٍ وَلِـلَـيْـلَـةٍ قَضَـوْا	وُضُـوءَهَـا لِـمَـرَّةٍ كَـمَـا حَـكَـوْا
710	أَرْبَعَـةُ الأَقْـوَالِ فِي ذَا الْحُكْمِ	قَـدْ تَمَّ حِـفْـظُـهَا لأَهْـلِ الْعِلْـمِ
711	لَيْـسَ عَلَيْـهَا غَيْرُ طُهْرٍ وَاحِدِ	فِي الْيَـوْمِ أَوْ فِي لَيْـلَـةٍ بِالْمُفْرَدِ
712	ثَـلاثَـةُ الأَطْـهَـارِ قَـوْلٌ قَدْ وَرَدْ	فِـي الْيَـوْمِ أَوْ فِـي لَيْلَـةٍ وَلا تَزِدْ
713	قَـوْلٌ يَـرَى فِي الْيَـوْمِ طُهْراً وَاحِدَا	لابُـدَّ أَنْ تَـلْـقَـى بِـذَاكَ فَـائِـدَا
714	وَذَا خِـلافٌ فِي ظَـوَاهِـرِ الأَثَـرْ	حَـوْلَ الأَحَـادِيـثِ لِهَادِي ذَا الْبَشَرْ
715	قَدْ أَسْنَدُوا مِـنْ هَذِهِ الآثَـارِ	أَرْبَـعَـةً عَـنْ سَـيِّـدِ الأَبْـرَارِ
716	بِـنْـتُ أَبِـي حُبَيْـشٍ طَـهَ تَسْـأَلُ	عَـنْ طُهْرِ مُسْتَحَاضَـةٍ إِذْ تَغْسُـلُ
717	دَمـاً وَبِـالْـوُضُـوءِ غَسْـلُـهُ قُـرِنْ	أَجَـابَـهَـا مُحَـمَّـدٌ أَفْـضَـلُ مَـنْ
718	قَدْ بَيَّـنَ التَّشْـرِيعَ وَالأَحْكَامَـا	وَفَـصَّـلَ الْمُجْمَـلَ وَالإِبْـهَـامَـا

719	بَـلْ فَاغْسِلِـي لأَنَّ ذَا عِـرْقَ النِّسَـا	وَلَيْـسَ حَيْضَـةً تُـصَاحِـبُ النِّسَـا
720	لِـكُـلِّ فَـرْضٍ جَـدِّدِي تَـطَـهُّـرَا	إِنْ أَدْبَـرَتْ مُـدَّةُ حَيْـضٍ إِنْ جَـرَى
721	ذَا الشَّطْـرُ لَـمْ يَـرِدْ لَـدَى الْبُخَـارِي	لَـكِـنْ مُـصَحَّـحٌ مَـدَى الأَدْهَـارِ
722	مَعْـنَـاهُ عَـنْ أُمِّ حَبِيبَـةَ وَرَدْ	عَـنْ عَائِشَـةَ وَذَاكَ مِـنْ أَقْـوَى السَّنَـدْ
723	وَثَـالِـثٌ بِنْـتُ عُمَيْـسٍ تَسْـأَلُ	عَـنْ دَمِ مُسْتَحَاضَـةٍ يَسْتَـرْسِـلُ
724	مِـنْ بَعْـدِ قَـدْرِ الْحَيْضِ وَهْـوَ يُعْرَفُ	لَـدَى النِّسَـاءِ فِـي النُّصُوصِ يُوصَفُ
725	مُشْتَـرَكَاتُ الْوَقْتِ طُهْـرٌ وَاحِـدُ	بَيْنَهُـمَا وَذَا الْحَـدِيـثُ شَاهِـدُ
726	حَـدِيـثُ حَمْنَـةَ لَهَـا قَـدْ خَيَّـرَا	فِي غُسْلِهَا وَقْـتَ انْقِضَـائِهَا تَـرَى
727	بِـأَنَّـهُ دَمٌ لِـحَيْـضٍ يَنْقَطِعْ	وَذَا بِطُـهْـرٍ وَاحِـدٍ وَلا تَـدَعْ
728	صَـلاتُـهَـا أَوْ بِثَـلاثٍ تَغْتَسِـلْ	فِي الْيَوْمِ مِثْلَ سَابِقٍ وَقَـدْ حَصَـلْ
729	خُـلْـفٌ لِفَهْـمِهِمْ حَدِيثاً تَخْتَلِـفْ	أَحْكَامُهُمْ عَلَيْـهِ فِـي الَّـذِي عُـرِفْ
730	لأَرْبَـعٍ مِـنَ الْمَـذَاهِـبِ افْـتَرَقْ	أَحْكَامُ فِقْهٍ فِي الَّـذِي عَنْهُمْ سَبَقْ
731	لِلنَّسْـخِ وَالتَّـرْجِيـحِ وَالْبِنَـاءِ	مَـذَاهِـبُ اخْتِـلافِـهِمْ لِلـرَّاءِ
732	مَـذْهَبُ جَمْـعٍ لِلْحَـدِيثَـيْنِ اعْتُقِدْ	تَـعَـارُضٌ فِي ظَاهِـرٍ حُكْـمَا تَجِـدْ
733	أَمَّـا الْبِنَـا تَكَـامُـلاً يُـلْـفَـى وَضَـحْ	يُدْمَـجُ لِلْمَعَانِي فِي حُكْـمٍ أَصَـحْ
734	وَمَـنْ إِلَى نَسْـخٍ يُـرَى فِعْـلاً جَنَـحْ	بِنْتُ سُهَيْـلٍ ذِي حَدِيثُـهَا رَجَـحْ
735	كَـانَ النَّبِـي يَـأْمُـرُهَـا بِالْغُسْـلِ	كُـلَّ صَـلاةٍ فِي صَحِيحِ النَّقْلِ
736	إِنْ يَسْتَمِـرْ دَمٌ لِـحَيْـضٍ يَنْهَمِـرْ	تَغْسُـلُـهُ ثَلاثَـةً إِذْ تَـطَّـهِـرْ

المسألة الخامسة:

اختلافهم في وطء المستحاضة

737	وَوَطْءُ مُسْتَحَـاضَـةٍ فَـتَخْتَـلِـفْ	عَـلَيْـهِ أَقْـوَالٌ لَـهُـمْ وَذَا عُـرِفْ
738	يَـرَى ابْنُ عَبَّاسٍ جَـوَازَ وَطْـئِـهَـا	وَجُـلُّ أَهْـلِ الْعِلْـمِ مِثْـلَ شَرْطِهَـا
739	عَـنْ عَائِشَـةَ وَالنَّخْعِي جَـاءَ الْفَهْمُ	لَيْـسَ يَجُـوزُ وَطْـؤُهَـا ذَا الْحُكْـمُ
740	وَالْبَعْـضُ قَـدْ رَآهُ فِـي الْحَـرَامِ	أَحْـمَـدُ مِثْـلُ ذَاكَ فِي الأَقْـوَامِ
741	فَـهَـلْ إِبَـاحَـةٌ وَطُـهْـرٌ قَـدْ قُصِـدْ	وَهَـلْ صَـلاتُـهَـا لِرُخْصَـةٍ تُعَـدْ
742	إِنْ كَـانَ حُكْـمٌ فِـي مَكَـانِ الطُّهْـرِ	فَـالْـوَطْءُ جَـائِـزٌ بِحُكْـمِ السَّبْـرِ
743	وَإِنْ تَـكُـنْ صَـلاتُـهَـا لِرُخْصَـةِ	فَـمَنْـعُ وَطْءٍ بِصَحِيـحِ الْحُجَّـةِ

كتاب التيمم

744 وَسَبْعَةُ الْأَبْوَابِ فِي التَّيَمُّمِ ... تَشْرَحُ ذَا الْكِتَابَ لِلْمُيَمِّمِ

الباب الأول:
معرفة الطهارة التي هذه الطهارة بدل عنها

745 وَاتَّفَقُوا أَنَّ التُّرَابَ تَخْلُفُ ... لِطُهْرِ مَاءٍ بِشُرُوطٍ تُعْرَفُ

746 وَبَعْضُهُمْ تَكْفِي لِطُهْرٍ أَصْغَرِ ... وَبَعْضُهُمْ تَكْفِي لِطُهْرٍ أَكْبَرَ

747 فَلابْنِ مَسْعُودٍ يَقُولُ وَعُمَرْ ... تُحْصَرُ فِي صُغْرَى طَهَارَةٍ تُقَرْ

748 عَلِيُّ ثُمَّ جَمْعُ كُلِّ الصَّحْبِ ... تُطَهِّرُ الْكُبْرَى وَذَا فِي الْكُتْبِ

749 وَخُلْفُهُمْ أَسْبَابُهُ تَأْوِيلُ ... لَفْظِ التَّيَمُّمِ وَذَا السَّبِيلُ

750 ضَمِيرُهُ فِي النَّحْوِ عَائِدٌ إِلَى ... صُغْرَى وَقِيلَ بَلْ مَعاً مَعْنىً جَلَا

751 تَحْدِيدُ مَعْنَى لَفْظَةِ الْمُلامَسَةْ ... فِيهِ اخْتِلَافٌ ظَاهِرُ الْمُلابَسَةْ

752 مَنْ لَفْظُ لَمْسٍ خَصَّهُ بِلَمْسِ كَفْ ... فَبِالْمَجَازِ حُكْمُهُ وَذَا يُكَفْ

753 عَنْهُ إِذَا حَقِيقَةٌ تُسْتَعْمَلُ ... وَفِي الْبَيَانِ حُكْمُهُ لا يُجْهَلُ

754 وَفِي اضْطِرَابِ خَبَرِ الْآثَارِ ... مَا حَالَ دُونَ الْقَطْعِ فِي الْإِخْبَارِ

755 قَالَ الْمُؤَسِّسُ الْإِدَارِيُّ عُمَرْ ... مَنْ لَمْ يَجِدْ مَاءً تَيَمُّماً يَذَرْ

756 لَيْسَ بَدِيلاً عَنْ تَطَهُّرٍ يَعُمْ ... جِسْماً لِمَنْ جَنَابَةٌ بِهَا أَلَمْ

757 فِي حَالَةٍ لا تُجْزِئُ الصَّلَاةُ ... مَعْهَا وَذَا حُكْمٌ لَهُ عِلَّاتُ

758 قَالَ لَهُ عَمَّارُ قَدْ كُنَّا مَعَا ... بِالتُّرْبِ صَلَّيْتُ فَكَانَ أَنْفَعَا

759 بَيْنَ أَبِي مُوسَى وَعَبْدِ اللَّهِ ... تَحْرِيرُ حُكْمِهَا بِلَا اشْتِبَاهِ

760 وَحُكْمُهَا جُمْهُورُ أَهْلِ الْعِلْمِ ... مِنْ قَوْلِ عَمَّارٍ بَنَى لِلْحُكْمِ

761 فَابْنُ حُصَيْنٍ لِلصَّلَاةِ يَتْرُكُ ... إِنْ لَمْ يَجِدْ مَاءً وَذَاكَ مَسْلَكُ

762 حَتَّى دَعَا الرَّسُولُ لِلصَّعِيدِ ... وَأَنَّهُ يَكْفِيهِ بِالتَّحْدِيدِ

الباب الثاني:
معرفة من تجوز له هذه الطهارة

763 وَأَجْمَعُوا بِأَنَّهَا لاثْنَيْنِ — تَجُوزُ رُخْصَةً بِدُونِ مَيْنِ
764 فَلِلْمَرِيضِ أَوْ مُسَافِرٍ عَدِمْ — لِلْمَا تَيَمُّمًا وَفَرْضٌ قَدْ سَلِمْ
765 وَحَاضِرٌ يَعْدِمُ مَاءً عَوَّضَا — لِلطُّهْرِ بِالتُّرَابِ حُكْمًا فُرِضَا
766 وَحَاضِرٌ يَفْقِدُ مَاءً أَوْ يَخَفْ — فَلْيَتَيَمَّمْ ذَاكَ ضُرُّهُ أَخَفْ
767 ثُمَّ مُسَافِرٌ صَحِيحٌ قَدْ مُنِعْ — مِنَ الْوُضُوءِ مَاءَهُ لَمْ يَسْتَطِعْ
768 كَذَا صَحِيحٌ قَدْ يَخَافُ لِلْمَرَضْ — يُضْنِيهِ أَوْ هُلْكًا بِمَاءٍ مُفْتَرَضْ
769 وَبَعْضُهُمْ قَدْ أَوْجَبَ الإِعَادَهْ — وَسَاكِتٌ عَنْ هَذِهِ الإِفَادَهْ
770 أَسْبَابُ خُلْفِهِمْ لِفَهْمِ الآيَةِ — قَدْ جَرَّ خِلافَهُمْ إِلَى أَرْبَعَةِ
771 فَالْخُلْفُ فِي الأَمْرَاضِ كَيْفَ تَشْمَلُ — حُكْمَ مُسَافِرٍ وَكَيْفَ تُشْقِلُ
772 وُجُودُ مَاءٍ ثُمَّ خَشْيَةُ الْمَرَضْ — مِنَ الْوُضُوءِ حِينَ دَاءٍ قَدْ عَرَضْ
773 فَمَنْ بِحَذْفٍ قَالَ بِالتَّخْصِيصِ — يُجَوِّزُ التُّرَابَ لِلْمَرِيضِ
774 وَمَنْ رَأَى فِيهَا الغَيْرَ الْحَذْفَ — يَمْنَعُ مَرْضَى مِنْ تَيَمُّمٍ وَفِي
775 خِلافِهِمْ أَنَّ الضَّمِيرَ عَائِدٌ — لِلْمُحْدِثِينَ كُلِّهِمْ يَعْتَمِدُ
776 فَمَنْ رَآهُ لِلْجَمِيعِ يَحْتَمِلْ — لَمْسَ التُّرَابِ لِلْمَرِيضِ يَمْتَثِلْ
777 مَنْ خَافَ بَرْدَ الْمَاءِ أَوْ يَخَافُ — أَعْدَاءَهُ تُقَاسُ ذِي الأَوْصَافُ

الباب الثالث:
معرفة شروط جواز هذه الطهارة

778 إِلَى ثَلاثَةٍ مِنَ الْمَسَائِلِ — قُسِّمَ هَذَا الْبَابُ حُكْمُ السَّائِلِ

المسألة الأولى:
في النية

779 فَنِيَّةٌ فِيهِ لَدَى الْجُمْهُورِ — وَاجِبَةٌ فِي الْحَسْمِ لِلأُمُورِ
780 فَلا تُرَى مَعْقُولَةَ الْمَعْنَى وَذَا — مُحَتِّمٌ لِنِيَّةٍ قَسْرًا خُذَا
781 شَذَّ زُفَرْ كَذَلِكَ الأَوْزَاعِي — لَيْسَتْ بِشَرْطٍ لَهُمَا يَا وَاعِ

المسألة الثانية:

اختلافهم في طلب الماء

782 لَابُدَّ أَنْ تَطْلُبَ لِلْمَا إِنْ تُرِدْ ... لِمَالِكٍ تَيَمُّماً حُكْماً يُفِدْ

783 وَالشَّافِعِي قَالَ بِهَذَا الْحُكْمِ ... وَخَالَفَ النُّعْمَانُ فِي ذَا الْفَهْمِ

784 فَعُدْمُ مَاءٍ إِنْ لَهُ تَحَقَّقَا ... مِنْ طَلَبٍ أَوْ غَيْرِهِ قَدْ سَبَقَا

785 فَذَاكَ عَادِمٌ لِمَاءِ الطُّهْرِ ... مِمَّا يُقَوِّي رَغْبَةً فِي الْأَمْرِ

786 وَصَاحِبُ الظَّنِّ فَلَيْسَ عَادِمَا ... مَاءً وَذَا كُلٌّ يَرَى مُسَلَّمَا

المسألة الثالثة:

اختلافهم في دخول الوقت

787 فَمَالِكٌ وَالشَّافِعِي شَرْطٌ يَجِبْ ... وَغَيْرُهُمْ لَمْ يُلْفَ عِنْدَهُ حُسِبْ

788 أَبُو حَنِيفَةَ كَذَاكَ الظَّاهِرِي ... وَلِابْنِ شَعْبَانَ عَلَى الْمَسَاطِرِ

789 مَا اشْتَرَطُوا دُخُولَ وَقْتٍ يُرْتَقَبْ ... كَانَ بَعِيداً أَوْ قَرِيباً يُحْتَسَبْ

790 إِنْ فُقِدَ الْمَاءُ عِنْدَكُمْ تَيَمَّمُوا ... فَالطُّهْرُ بِالْمَا أَوْ صَعِيدٍ يَلْزَمُ

791 إِنْ كَانَ شَرْطُ صِحَّةِ الصَّلَاةِ ... دُخُولُ وَقْتِهَا فَطُهْرٌ يَاتِي

792 مُكَمِّلاً أَدَاءَ فَرْضٍ حَتْمُ ... لِلْمُسْلِمِينَ كَمْ يُبِينُ الْعِلْمُ

793 أَنَّ دُخُولَ الْوَقْتِ شَرْطُ صِحَّةِ ... وَالطُّهْرُ مِثْلُهُ لِتِلْكَ الْعَزْمَةِ

الباب الرابع:

في صفة هذه الطهارة

المسألة الأولى:

اختلافهم في حد مسح اليدين

794 وَحَدُّ مَسْحِ الْأَيْدِي فِي التَّيَمُّمِ ... فِيهِ اخْتِلَافٌ مُسْتَفِيضٌ فَافْهَمِ

795 إِلَى مَرَافِقٍ لِبَعْضٍ حَدُّهُ ... كَمِثْلِ حَدٍّ لِلْوُضُوءِ قَصْدُهُ

796 مَشْهُورُ مَالِكٍ وَفِقْهُ الْمِصْرِ ... قَالُوا بِذَاكَ الْقَدْرِ عِنْدَ الْحَصْرِ

797 بَعْضٌ يَرَى لِلْفَرْضِ حَدَّ الْكَفِّ ... قَوْلُ الْحَدِيثِ حِينَ صَحَّ يَكْفِي

798 وَالظَّاهِرِيَّهْ قَوْلُهُمْ لَهُمْ تَبَعْ ... وَذَاكَ حُكْمٌ في الأُصُولِ قَدْ نَفَعْ

799 بَعْضٌ إِلَى كَفٍّ يَرَاهُ وَاجِبَا ... وَبَعْضُهُمْ قَدْ يَشْمَلُ الْمَنَاكِبَا

800 وَذَاكَ قَوْلٌ خَارِجٌ لِلزُّهْرِي ... لَمْ يُرْوَ عَنْ سِوَاهُ طُولَ الدَّهْرِ

801 تَابَعَهُ مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَهْ ... عَلَيْهِ قَوْلُهُ ضَعِيفٌ فَاعْلَمَهْ

802 أَسْبَابُ الاخْتِلَافِ فِي لَفْظِ الْيَدِ ... فِي الرُّسْغِ أَوْ فِي الزَّنْدِ أَوْ فِي الْعَضُدِ

803 تَضَارُبُ الْآثَارِ فِي ذَا الْفَرْضِ ... مَدْعَاةُ دَرْسِ الْبَعْضِ ضِمْنَ الْبَعْضِ

804 حَدِيثُ عَمَّارٍ أَتَى يَكْفِيكَا ... مَسْحُ جَبِينٍ وَاضِعاً كَفَّيْكَا

805 وَعَنْهُ مَسْحٌ زِيدَ مِرْفَقَانِ ... وَلابْنِ عَبَّاسٍ فَضَرْبَتَانِ

806 فَالْيَدُ لِلْجُمْهُورِ إِسْمٌ مُجْمَلُ ... حَقِيقَةٌ فِي كَفِّهَا لا تُجْهَلُ

807 لِذَاكَ فَالْفَرْضُ عَلَى الْكَفَّيْنِ ... إِنْ صَحَّ ذَا الْحَدِيثُ دُونَ مَيْنِ

808 وَبَعْضَ مَا رَوَوْهُ عَنْ عَمَّارِ ... لِمَنْكِبٍ مَسْحٌ يُفِيدُ الْقَارِي

المسألة الثانية:

اختلافهم من عدد ضربات التيمم

809 فِي ضَرَبَاتِ الْوَجْهِ وَالْيَدَيْنِ ... مِنْ وَاحِدَهْ خُلْفٌ إِلَى اثْنَتَيْنِ

810 لِلْوَجْهِ ضَرْبَةٌ وَضَرْبَةُ الْيَدِ ... مَقَالَةُ الْجُمْهُورِ فِي ذَا الْمَقْصَدِ

811 أَعْنِي بِهِمْ ثَلَاثَةً فُقْهاً تَجِدْ ... حُرَّاسَ شِرْعَةِ الْإِلَهِ إِنْ تَعُدْ

812 فَمَالِكٌ أَبُو حَنِيفَةٍ وَزِدْ ... لِلشَّافِعِي فَفِقْهُهُمْ كَوْناً يُفِدْ

813 خِلَافُهُمْ أَسْبَابُهُ فِي مُجْمَلِ ... فِي آيَةِ الْمَسْحِ مِنَ الْمُفَصَّلِ

814 تَضَارُبُ الْحَدِيثِ فِي التَّيَمُّمِ ... وَبُعْدُ قِيَاسِ الْوُضُوءِ فَاعْلَمِ

المسألة الثالثة:

اختلافهم في إيصال التراب إلى أعضاء التيمم

815 إِيصَالُ تُرْبِهَا إِلَى الْأَعْضَاءِ ... فِيهِ اخْتِلَافُهُمْ بِلَا امْتِرَاءِ

816 فَالشَّافِعِي مُخَالِفٌ لِمَالِكٍ ... أَبِي حَنِيفَةَ بِذِي الْمَدَارِكِ

817 فَالْمَسْحُ بِالتُّرَابِ لِلْأَعْضَاءِ ... لَمْ يَرَهُ وَاجِباً لِلرَّاءِ

818 فِي حَرْفِ «مِنْ» أَصْلُ خِلَافِهِمْ بَدَا ... فَبَيْنَ تَمْيِيزٍ وَتَبْعِيضٍ غَدَا

819 إِنْ تَكُ لِلتَّبْعِيضِ فَالتُّرَابُ ... إِيصَالُهُ لِجِسْمِهِ صَوَابُ

820 وَمَنْ إِلَى التَّمْيِيزِ حُكْماً يَحْسِبُ ... لِكُلِّ عُضْوٍ نَقْلَهَا لا يَرْغَبُ

821 تَيَمَّمَ الرَّسُولُ فَوْقَ الْحَائِطِ ... فِي ذَاكَ تَرْكُ الْمَسْحِ لِلْمُخَالِطِ

الباب الخامس:
فيما تصنع به هذه الطهارة

822 وَاتَّفَقُوا عَلَى جَوَازِهَا بِمَا ... عَلَى أَدِيمِ الْأَرْضِ طَاهِراً كَمَا

823 اخْتَلَفُوا فِي غَيْرِ تُرْبٍ طَاهِرِ ... مِثْلِ حِجَارَةٍ وَذَا لِلنَّاظِرِ

824 خُلْفٌ يَمُسُّ جَوْهَرَ الْأَحْكَامِ ... وَالْبَحْثُ فِيهِ وَاجِبُ الْأَعْلَامِ

825 فَالشَّافِعِي بِتُرْبِ أَرْضٍ خَالِصِ ... وَحُكْمُهُ يُشِيرُ لِلتَّرَبُّصِ

826 فَمَالِكٌ وَصَحْبُهُ أَجَازُوا ... مَا صَعُدَ التُّرَابَ إِذْ يُحَازُ

827 فَبِالْحَصَى وَالرَّمْلِ وَالتُّرَابِ ... طُهْرٌ لَدَى تَوَفُّرِ الْأَسْبَابِ

828 أَبُو حَنِيفَةَ يَرَى لِلْحَجَرِ ... وَالْجِصِّ ثُمَّ نُورَةٍ فَاعْتَبِرِ

829 كَذَاكَ زِلِّيجٍ وَزِرْنِيخٍ يُعَدّْ ... وَأَحْمَدٌ غُبَارُ ثَوْبٍ إِنْ وُجِدْ

830 وَقَالَ جُمْهُورٌ عَلَى وَجْهِ الثَّرَى ... مَتَى يَكُونُ صَالِحاً إِذَا يُرَى

831 أَسْبَابُ خُلْفِهِمْ عَلَى الصَّعِيدِ ... لَيْسَ لَهُ فَهْمٌ عَلَى التَّحْدِيدِ

832 مِمَّا حَدَا بِمَالِكٍ وَصَحْبِهِ ... طُهْرٌ بِثَلْجٍ وَغُثَيً فَانْتَبِهِ

833 وَفِي حَدِيثِ جُعِلَتْ لِي مَسْجِدَا ... فَفِيهِ مَسْجِدٌ طَهُورٌ يُقْتَدَى

834 بِهِ لِفَهْمِ نَصِّ هَذَا الْحُكْمِ ... فَبَيْنَ مُطْلَقٍ مُقَيَّدٍ نُمِي

835 لِلْفُقَهَاءِ خُلْفُهُمْ فِي الْفَهْمِ ... أَيُّهُمَا بِرَاجِحٍ لِلْخَصْمِ

836 فَمَنْ لِمُطْلَقٍ عَلَى الْمُقَيَّدِ ... مَا فَوْقَ وَجْهِ الْأَرْضِ إِمْسَحْ وَاسْجُدِ

837 فَقَوْلُ سَيِّدِ الْأَنَامِ جُعِلَتْ ... لِي مَسْجِداً فَذِي تُرَابٌ طَهُرَتْ

838 مَنْ جَعَلَ الصَّعِيدَ لِلتُّرَابِ ... فَغَيْرُ تُرْبٍ لَيْسَ بِالصَّوَابِ

839 وَمَا مِنَ التُّرَابِ يُلْفَى قَدْ خَرَجْ ... فَالطُّهْرُ مِنْهُ لَيْسَ فِيهِ مِنْ حَرَجْ

الباب السادس:
نواقض هذه الطهارة

840	نَـوَاقِـــضٌ لَـهَـا بِمِـــثْـلِ نَاقِضِ	طُـهْـرٍ بِمَـــاءٍ دُونَمَـــا مُـنَـاقِـضِ
841	وَاخْتَلَفُـــوا فِيـهَـا عَلَـــى أَمْـــرَيْـنِ	حُكْمَاهُمَا فِي الْفِقْهِ ذِي الاِثْنَيْنِ

المسألة الأولى:
في حكم أداء صلاة أخرى

842	أَدَاءُ الأُولَـى نَـاقِـــضٌ طُـهْـرَ الَّتِي	تَـلَـتْ لَـهَـا لِمَـــالِـكٍ فَـثَـبِّـتِ
843	وَغَـيْــرُهُ أَجَــــازَ غَـيْــرَ وَاحِـدِ	كَـطُـهْـرِ مَـاءٍ عِـنْـدَ كُـلِّ قَاصِـدِ
844	مَـــالِـكُ حَــذْفٌ عِـنْـــدَهُ فِي الآيَةِ	رَوَاهُ عَــنْ زَيْـــدٍ بِـتِـلْـكَ الْعِلَّـةِ
845	تَسْوِيغُـــهُ لِلْحُكْـمِ مِـــنْ ذِي الآيَـــةِ	يَـحُـولُ دُونَ الْعَكْـسِ بِـالـدِّرَايَـةِ
846	فَـمَـــنْ نَـفَـى الْمَـحْـذُوفَ فَالتَّيَمُّمُ	لِـكُـلِّ فَـرْضٍ وَاجِـبٌ فَلْتَعْلَمُـوا
847	وَالثَّـانِــي تَكْــرَارٌ لِـنَـفْـسِ الطَّـلَبِ	لِـكُـلِّ فَـرْضٍ لِلْحَقِيقَـةِ اجْتَبِي

المسألة الثانية:
هل ينقضها وجود الماء؟

848	وَاتَّـفَـقُـــوا أَنَّ وُجُـــودَ الْـمَـاءِ	يَـنْـقُـضُـهَـا كَـالْحَـدَثِ الْفُـجَـائِي
849	فِـي الْحَـدَثِ الَّـذِي لِبَعْضٍ نَـاقِضِ	فَـذَاكَ لاسْتِصْحَابِ طُهْرٍ عَارِضِ
850	فَـحَـــدٌّ رَافِـــعٌ لِلاسْتِصْحَـــابِ	فَـقَـبْـلَ مَـا فَـالطُّـهْـرُ بِـالتُّـرَابِ
851	فَالأَرْضُ مَسْجِـدٌ طَهُـورٌ دُونَـهُ	لِلشَّـافِعِـي لَيْـسَ طَهُـوراً شَأْنُـهُ
852	كَشَـــأْنِ مَـاءٍ طُهْـرُهُ لاَ يُنْقَـضُ	إِلَّا بِنَـاقِـضٍ جَـدِيـدٍ يَعْـرِضُ
853	وَبَعْـــضُ أَصْحَابِ لِمَالِـكٍ نَحْـوَا	نَـحْـواً لِـذَا الْمَنْحَـى وَمِثْلَهُ حَكَوْا
854	فَهْـــيَ طَهَـــارَةٌ وَذَاكَ الاِسْـــمُ	إِسْــمٌ لَـهَـا مِــنَ الإِلَـــهِ حُكْـمُ
855	إِذْ حَـدَثٌ لَهَـا وُجُـودُ الْمَـــاءِ	يَـعُـوقُـهَـا عَـنْ عِـلَّـةِ الإِجْـزَاءِ
856	وَمَـــنْ رَأَوْهُ نَـاقِـضـــاً فِـيـهِ اتُّفِقْ	عِـنْـدَ الـشُّـرُوعِ ثُـمَّ بَـعْـدَهُ لَحِقْ
857	مِنْهَـا بِـهِ الإِبْطَـــالُ أَمَّـــا إِنْ شَرَعْ	فِـيـهَـا فَـذَاكَ فِـيـهِ خُـلْـفٌ مُتَّسَـعْ
858	فَالشَّـــافِعِــــي وَمَـالِـكٌ دَاوُدُ	وَقْـتَ الأَدَاءِ عِنْـدَهُـمْ مَـوْجُـودُ
859	أَحْمَـــدُ وَالنُّعْمَـــانُ قَـالُـوا يُفْسِدُ	وَقَـوْلُـهُـمْ لأَصْـلِـهَـا يُعَضِّـدُ

الباب السابع:
في الأشياء التي هذه الطهارة شرط في صحتها

860 وَاتَّفَقُوا بِأَنَّ طُهْرَ التُّرْبِ كَالْمَاءِ مَا أَبَاحَهُ فِي الْقُرْبِ
861 مِنَ الصَّلَاةِ ثُمَّ لَمْسِ الْمُصْحَفِ صَلَاةُ فَرْضٍ وَاحِدٍ بِهَا اكْتُفِي
862 وَاخْتَلَفُوا فِي هَلْ يُبِيحُ أَكْثَرَا مِنْ غَيْرِ فَرْضٍ وَاحِدٍ بِهَا جَرَى
863 فَمَالِكٌ لَهَا عَلَى فَرْضٍ حَصَرْ وَإِنْ يَكُنْ فَرْضَانِ فِي وَقْتٍ ذُكِرْ
864 وَالْخُلْفُ فِي نَفْلٍ وَفَرْضٍ يُقْضَى تَقْدِيمُ فَرْضٍ فِي الْقَضَاءِ يُرْضَى
865 جَمْعُهُمَا لِمَالِكٍ قَدْ يُمْكِنُ وَلَيْسَ جَمْعٌ غَيْرَ ذَاكَ يَحْسُنُ
866 أَبُو حَنِيفَةَ يَجُوزُ الْجَمْعُ لَهُ لِفَرْضَيْنِ وَذَاكَ فَرْعُ
867 أَصْلُ الْخِلَافِ هَلْ تَيَمُّمٌ طُلِبْ لِكُلِّ فَرْضٍ أَوْ كَمَاءٍ إِنْ تُصِبْ

كتاب الطهارة من النجس

868 قَدْ حَصَرُوا مَجَالَ ذَا الْكِتَابِ عَلَى اقْتِسَامِ سِتَّةِ الْأَبْوَابِ

الباب الأول:
في معرفة حكم هذه الطهارة

869 وَالْأَصْلُ فِي الْقُرْآنِ ثَوْبٌ يُطَّهَرْ وَتُرُّ جِمَارٍ غُسْلُ بَوْلٍ فِي الْأَثَرْ
870 ثُمَّ دَمُ الْحَيْضِ ذَنُوبٌ قَدْ يُصَبْ عَذَابُ قَبْرٍ لِلَّذِي نَجَسًا صَحِبْ
871 إِزَالَةٌ لِلنَّجَسِ أَمْرٌ وَاجِبُ فَرِيضَةٌ أَمْ سُنَّةٌ إِذْ يُنْدَبُ
872 وُجُوبُهَا النُّعْمَانُ حُكْمُهُ أَمَرْ بِهِ كَذَاكَ الشَّافِعِي عَنْهُ صَدَرْ
873 وَقَالَ قَوْمٌ سُنَّةٌ مُؤَكَّدَهْ وَمَالِكٌ ذَا الْحُكْمُ قَوْلاً أَكَّدَهْ
874 وَقَالَ فَرْضٌ لَازِمٌ بِالذِّكْرِ وَسُنَّةٌ إِذَا نَسَى لِلْأَمْرِ
875 لِثَوْبِكَ الْأَمْرُ أَتَى بِالطُّهْرِ تَعَارُضُ الْآثَارِ دُونَ حَصْرِ
876 خِلَافُ أَمْرٍ ثُمَّ نَهْيٍ قَاهِرِ عَلَى الْوُجُوبِ أَوْ لِنَدْبٍ صَادِرِ
877 قَرِينَةٌ هُنَا لِذَا تَجَاذَبَتْ مَفْهُومَهَا بِالْأَمْرِ وَالنَّهْيِ قَضَتْ
878 رَمْيُ سَلَا عَذَابُ قَبْرٍ خَلْعُ نَعْلٍ تَعَارُضٌ أَفَادَ السَّمْعُ

879 تَرْجِيحُ وَجْهٍ مِنْ وُجُوهِ الْأَمْرِ ... ضِمْنَ الْحَدِيثَيْنِ أَتَى فِي الذِّكْرِ

880 مَنْ حَدَثٌ لِلنَّجْسِ أَوْ لِلطُّهْرِ ... قَدْ فَرَّقَ الْأَمْرَيْنِ عِنْدَ الْحَصْرِ

881 تَطَهُّرُ النَّجْسِ لِتَنْظِيفٍ وَرَدْ ... مَحَاسِنُ الْأَخْلَاقِ أَصْلُهُ تَجِدْ

882 أَمَّا الَّتِي مِنْ حَدَثٍ فَقَدْ سَبَقْ ... لَيْسَتْ تُرَى مَعْقُولَةَ الْمَعْنَى يُسَقْ

883 وَالْعَفْوُ عِنْدَهُمْ عَلَيْهِ أَجْمَعُوا ... عَنِ الْقَلِيلِ مِنْ نَجَاسَةٍ فَعُوا

الباب الثاني:
في معرفة أنواع النجاسات

884 نَجَاسَةٌ أَنْوَاعُهَا فِقْهٌ حَصَرْ ... أَرْبَعَةً فِيهَا اتِّفَاقٌ قَدْ ذُكِرْ

885 مَيْتَةُ غَيْرِ الْبَحْرِ أَوْ دَمٌ هَمَرْ ... مِنْ مَيِّتٍ مَسْفُوحُ حَيٍّ إِنْ صَدَرْ

886 بَوْلٌ وَرَجِيعُ آدَمِيٍّ إِنْ حَصَلْ ... وَلَحْمُ خِنْزِيرٍ عَلَى أَيٍّ قُتِلْ

887 وَبَعْضُهُمْ نَجَاسَةٌ لِلْخَمْرِ ... أَهْلُ الْحَدِيثِ فِي خِلَافٍ فَادْرِ

888 وَغَيْرُ ذَاكَ فِيهِ خُلْفٌ يُشْهَدُ ... بِسَبْعَةٍ مِنَ الْفُصُولِ يُقْصَدُ

المسألة الأولى:
في اختلافهم من ميتة الحيوان الذي لا دم له

889 أَبُو حَنِيفَةَ يَرَى لِلْمَيْتَةِ ... غَيْرَ دَمٍ حُكْماً سِوَى فِي الْحُرْمَةِ

890 وَذَاكَ دُونَ مَيْتَةٍ لِلْبَحْرِ ... وَذَا خِلَافٌ لِلْهُدَاةِ فَادْرِ

891 مَفْهُومُ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ مَيْتَهْ ... أَسْبَابُ خُلْفِهِمْ بِنَصٍّ بَتَّهْ

892 هَلِ الذُّبَابُ دَاخِلٌ فِي اسْتِثْنَا ... مَا لَا دَمٌ لَهُ بِذَاكَ الْمَعْنَى

893 أَوْ جَاءَ فِي الْحَدِيثِ حُكْمٌ مُنْفَرِدْ ... لَهُ وَذَا لِلشَّافِعِي قَوْلٌ وَرَدْ

894 أَبُو حَنِيفَةَ حَدِيثُ جَابِرِ ... رَآهُ رُخْصَةً لِكُلِّ عَابِرِ

895 فَفِعْلُهُ عِنْدَ النَّبِي مُسْتَحْسَنُ ... لِذَاكَ جَائِزٌ وَلَا يُسْتَهْجَنُ

896 قَدْ ضَعَّفُوا قَوْلَ أَبِي حَنِيفَةَ ... بِذَا الْحَدِيثِ حُكْمُهُ فَثَبِّتِ

المسألة الثانية:

اختلافهم في أجزاء الميتة

897 وَاخْتَلَفُوا فِي جُزْءِ كُلِّ مَيْتَةْ وَاللَّحْم مِثْل مَيْتَةٍ في الْفِطْرَةْ
898 وَالْخُلْفُ فِي عَظْمٍ كَذَا في الشَّعَرَ للشَّافِعَي حُكْمٌ بِهَذَا الْخَبَرَ
899 أَنَّهُمَا كَمَيْتَةٍ حَرَامُ وَالنَّفْعُ مِنْهُمَا يَرَى آثَامُ
900 وَالْعَظْمُ عِنْدَ مَالِك حَرَامُ حَامِلُ شَعْرِهَا فَلَا يُضَامُ
901 مِنْ بَعْدِ ذَبْحِهَا وَذَاكَ الْحُكْمُ لَهُ عَلَى مَا يَقْتَضِيهِ الْفَهْمُ
902 وَمَنْ رَأَى أَنَّ التَّغَذِّي يُعْتَبَرْ فَالْعَظْمُ مَيْتَةٌ لَدَى هَذَا الْخَبَرْ
903 وَمَنْ يَرَى شَرْطَ الْحَيَاةِ الْحِسُّ فَالْعَظْمُ مَيْتَةٌ وَذَاكَ أُسُّ
904 أَنَّهُمَا مِنْ مَيْتَةٍ إِنْ سَقَطَا مِنْ كَائِنٍ مَهْمَا يَكُونُ فَرَطَا
905 وَذَاكَ قَوْلُ سَيِّدِ الأَنَامِ فِي الْجُزْءِ مِنْ بَهِيمَةِ الأَنْعَامِ
906 يَسْقُطُ وَهْيَ فِي الْحَيَاةِ يُعْتَبَرْ مَيِّتَةً وَذَا بِهِ صَحَّ الْخَبَرْ

المسألة الثالثة:

اختلافهم في جلد الميتة

907 فَالانْتِفَاعُ مِنْ إِهَابِ الْمَيْتَةِ واخْتَلَفُوا فِيهِ إِلَى ثَلاثَةِ
908 قَوْمٌ جَوَازُهُ عَلَيْهِ أَجْمَعُوا قَوْمٌ بِمَدْبُوغٍ لَهُ يُنْتَفَعُ
909 وَثَالِثُ الأَقْوَالِ مَنْعٌ مُطْلَقُ وَكُلُّ قَوْلٍ حُكْمُهُ يُحَقَّقُ
910 قَوْلٌ يَرَى دِبَاغَهَا يُطَهِّرُ وَالدَّبْغُ عِنْدَ الْبَعْضِ لَا يُغَيِّرُ
911 وَبَعْضُهُمْ يَتْبَعُ لِلذَّكَاةِ فِي الطُّهْرِ دُونَ سَائِرِ الْفِئَاتِ
912 للشَّافِعي ذَا الْقَوْلُ مَنْسُوبٌ تَجِدْ أَبَاحَهُ النُّعْمَانُ فِيمَا قَدْ وَرَدْ
913 وَجِلْدُ خِنْزِيرٍ وَجِلْدُ الْمَيْتَةِ بِالدَّبْغِ قَدْ طَهَّرَ بَعْضُ الأُمَّةِ
914 خِلَافُهُمْ أَسْبَابُهُ فِيمَا وُصِفْ رِوَايَتَانِ لِلْحَدِيثِ تَخْتَلِفْ
915 حَدِيثُ مَيْمُونَةَ الانْتِفَاعُ عَلَى عُمُومِهِ وَذَا اتِّسَاعُ
916 وَابْنُ حَكِيمٍ فِيهِ مَنْعٌ مُطْلَقُ وَحُكْمُهُ أَتَى هُنَا مُضَيِّقُ
917 وَلابْنِ عَبَّاسٍ بِدَبْغٍ يَطْهُرُ وَالْجَمْعُ بَيْنَهَا صَحِيحٌ يَظْهَرُ
918 مَيْمُونَةٌ وَنَجْلُ عَبَّاسٍ يُرَى تَرْجِيحُ دَبْغٍ فِيهِمَا حُكْمٌ جَرَى
919 وَابْنُ حَكِيمٍ مِنْ حَدِيثِهِ رَجَحْ فَالنَّسْخُ حُكْمُهُ أَتَى وَمَا نَجَحْ

المسألة الرابعة:

الحكم في دم الحيوان

920 دَمُ الْبَهَائِمِ الْجَمِيعُ يَحْرُمُ ... لَدَيْهِمُ حُكْمٌ بِهِ يُسَلَّمُ
921 لأَنَّهُ نَجَسٌ كَثِيرُهُ وَرَدْ ... أَمَّا الْقَلِيلُ نَجْسُهُ حُكْمٌ يَرِدْ
922 كَذَا الْخِلاَفُ فِي دِمَاءِ السَّمَكِ ... وَالنَّزْرِ مِنْ دِمَاءِ سَائِمٍ حُكِي
923 بَعْضٌ دَمُ الْحِيتَانِ حِلٌّ طَاهِرُ ... لِمَالِكٍ وَالشَّافِعِي مُنَاصِرُ
924 نَجِسٌ لِمَالِكٍ عَلَى أَصْلِ الدَّمِ ... خِلاَفُ مَذْهَبٍ يُرَى فَلْتَفْهَمِ
925 وَبَعْضُهُمْ حُكْمُ الدِّمَاءِ وَاحِدٌ ... وَحُرِّمَتْ نَصٌّ لِذَا يُسَانِدُ
926 أَسْبَابُ الاخْتِلاَفِ بَيْنَ الْمُطْلَقِ ... كَذَا مُقَيَّدٍ خِلاَفٌ حُقِّقِ
927 تَحْرِيمُ مَيْتَةٍ وَحُرْمَةُ الدَّمِ ... تَقْيِيدُ مَسْفُوحٍ بِآيَةٍ نُمِي
928 فَمَنْ مُقَيِّدٌ بِهِ قَضَى عَلَى ... مُطْلَقِ مَسْفُوحٍ فَنَجْسُهُ جَلا
929 وَذَاكَ لِلْجُمْهُورِ حُكْمٌ يُوصَفُ ... وَمُطْلَقٌ هُمَا سَوَاءٌ يُعْرَفُ
930 فَمَنْ قَضَى بِهِ عَلَى مُقَيَّدِ ... هُمَا حَرَامٌ عِنْدَهُ فِي الْمَقْصَدِ

المسألة الخامسة:

حكم البول

931 وَاتَّفَقُوا بِأَنَّ بَوْلَ الآدَمِي ... وَرَجْعَهُ نَجِسٌ مِنَ الْمَحَارِمِ
932 بَوْلُ الرَّضِيعِ لَيْسَ نَجْساً يُعْتَبَرْ ... وَغَيْرُهُ فِيهِ اخْتِلاَفٌ لِلأَثَرْ
933 وَالْحَيَوَانُ بَوْلُهُ نَجِسٌ لَدَى ... أَبِي حَنِيفَةَ وَمَنْ بِهِ اقْتَدَى
934 وَالشَّافِعِي حَاكَاهُ فِي ذَا الْحُكْمِ ... وَقَالَ قَوْمٌ تَابِعٌ لِلَّحْمِ
935 آكِلَةُ النَّجْسِ لَدَيْهِمْ تُكْرَهُ ... أَبْوَالُهَا أَرْوَاثُهَا فَانْتَبِهُوا
936 فَمَالِكٌ أَبُو حَنِيفَةَ تَبِعْ ... لَدَيْهِمَا لِلَحْمِهَا وَذَا نَفَعْ
937 أَسْبَابُ خُلْفِهِمْ عَلَى شَيْئَيْنِ ... فَلْتَحْفَظُوا حُكْمَيْهِمَا فِي الْحِينِ
938 أَدَّى الصَّلاَةَ فِي مَرَابِضِ الْغَنَمْ ... أَفْضَلُ مَنْ هَدَى لِسَائِرِ الأُمَمْ
939 وَلِلْعُرَانِيِّينَ شَرَابُ بَوْلِ ... إِبْلٍ فَاقْبَلْ لِذَاكَ الْفِعْلِ
940 وَعَنْ صَلاَةٍ فِي مَعَاطِنِ الإِبِلْ ... نَهْيٌ صَرِيحٌ فِي الْحَدِيثِ فَامْتَثِلْ
941 مَنْ قَاسَ إِنْسَاناً عَلَى بَهِيمَةٍ ... فَبَوْلُهَا كَبَوْلِهِ فِي الْحُرْمَةِ

المسألة السادسة:

في حكم ما يعفى عنه من النجاسات

942 عَلَى ثَلَاثَةٍ مِنَ الْأَقْسَامِ ... حَوْلَ قَلِيلِ النَّجْسِ فِي الْأَحْكَامِ
943 انْقَسَمُوا كُلٌّ لَهُ حُكْمٌ وَرَدْ ... قَوْمٌ لِقَدْرِ دِرْهَمٍ عَفَوْا وُجِدْ
944 أَبُو حَنِيفَةَ لِذَا يُقَرِّرُ ... وَابْنُ الْحَسَنْ بِرُبْعِ ثَوْبٍ يَقْدِرُ
945 قَلِيلُهَا كَثِيرُهَا بَعْضٌ يَرُدْ ... عِبَادَةً مُكَلَّفٌ لَهَا اعْتَمَدْ
946 فَمَالِكٌ نَزْرَ الدِّمَا يَسْتَثْنِي ... دَلِيلُهُ عَلَيْهِ حُكْماً فَابْنِي

المسألة السابعة:

اختلافهم في المني

947 وَالْمَنْيُ قَالَ مَالِكٌ نَجْسٌ يَجِبْ ... تَطْهِيرُهُ مِنْ كُلِّ مَا يُلْفَى يُصِبْ
948 وَالطُّهْرُ لِلنُّعْمَانِ ثُمَّ الشَّافِعِي ... وَعَائِشَةُ أَفْرُكُ ثَوْبَ الشَّافِعِ
949 وَمَرَّةً تَغْسِلُهُ فَيَخْرُجُ ... وَفِيهِ بَلِ الْمَاءِ لَيْسَ يُمْزَجُ
950 فَالْفَرْكُ فِي زِيَادَةٍ لِمُسْلِمِ ... صَلَّى بِهِ مُرَخِّصاً لِلْمُسْلِمِ
951 فَالْمَنْيُ بَيْنَ أَنْ يُسَاوِي لِلْحَدَثْ ... أَوْ فَضَلَاتٍ طَاهِرَاتٍ لَا خَبَثْ
952 فَبَيْنَ فَرْثٍ وَدَمٍ يُرَى خَرَجْ ... ذَا اللَّبَنُ الْحَلَالُ دُونَمَا حَرَجْ
953 وَالْمَنْيُ مَنْ يَقِيسُهُ عَلَى اللَّبَنْ ... يَجْعَلُهُ الْحَلَالَ دُونَمَا وَهَنْ
954 وَمَنْ حَدِيثَ الْغُسْلِ رَاجِحاً يَرَى ... فِيهِ نَجَاسَةً وَذَا حُكْمٌ جَرَى
955 فَطُهْرُهُ بِالْفَرْكِ لِلنُّعْمَانِ ... وَقِيلَ بَلْ لِلطُّهْرِ فِي مَعَانِ

الباب الثالث:

من معرفة المحال التي يجب إزالتها عنها

956 تُزَالُ عَنْ ثَلَاثَةٍ مُتَّفَقُ ... لِطُهْرِهَا إِذَا بِهَا قَدْ يَعْلَقُ
957 مِنْهَا بِهَا قِسْطٌ يَقِلُّ أَوْ كَثُرْ ... بِرَأْيِ جُمْهُورٍ وَذَاكَ مُعْتَبَرْ
958 مَسْجِدُ أَبْدَانٌ وَثِيَابٌ عُلِمْ ... تَطْهِيرُهَا لَدَيْهِمُ حُكْمٌ لَزِمْ
959 دَلِيلُهَا تَطْهِيرُ ثَوْبٍ قَدْ أُمِرْ ... صَبٌّ ذَنُوبٍ فَوْقَ بَوْلٍ قَدْ صَدَرْ
960 بِمَسْجِدٍ طُهْرُهُمُ لِلْخَبَثْ ... مَذْيٍ وَمَخْرَجٍ بِلَا تَرَيُّثِ

961 وَغُسْلُـــهُ مِـنْ مَـذْيِـهِ لِلذَّكَـرِ ... وَدُونَ لَـذَّةٍ بِكَالتَّـفَـكُّـرِ
962 وَالْغُسْلُ إِنْ لِبَعْضِهِ أَمْ كُلِّهِ ... هَلْ خَصَّ هَذَا الْحُكْمُ غُسْلَ جُلِّهِ
963 مَنَاطُ خُلْفِهِمْ بِبَدْءِ الإِسْمِ ... أَوْ آخِرٍ نِيطَ بِهِ لِلْفَهْمِ

الباب الرابع:
في الشيء الذي تزال به

964 عَنْ مَخْرَجَيْنِ الْمَا يُطَهِّرُ النَّجَسْ ... بِكُلِّ أَنْوَاعٍ لَهُ إِذَا لَمَسْ
965 وَكُلُّ مَائِعٍ سِوَى الْمَاءِ اخْتُلِفْ ... هَلْ طَاهِرٌ مُطَهِّرٌ إِذَا وُصِفْ
966 فَطَاهِرٌ أَبُو حَنِيفَةَ يَرَى ... يُزِيلُ نَجَساً عَالِقاً إِذَا جَرَى
967 قَوْمٌ رَأَوْهُ غَيْرَ الاسْتِجْمَارِ ... لَيْسَ مُزِيلاً جُمْلَةَ الأَقْذَارِ
968 وَذَاكَ قَوْلُ مَالِكٍ وَالشَّافِعِي ... فَمَا سِوَى الأَحْجَارِ غَيْرُ نَافِعِ
969 كَالْعَظْمِ وَالأَرْوَاثِ وَالْمَطْعُومِ ... فِيهَا خِلَافُ سَائِرِ الْفُهُومِ
970 فَمَالِكٌ كُلَّ الطَّعَامِ يُبْعِدُ ... أَنْوَاعَ حَلْيٍ مِثْلَهُ إِذْ تُقْصَدُ
971 لَمْ يَرَ قَوْمٌ غَيْرَ طُهْرِ الْحَجَرِ ... لِلظَّاهِرِي عَزَوْا لِهَذَا الْخَبَرِ
972 وَالطَّبَرِي شَذَّ بِقَوْلٍ نَادِرِ ... إِذْ جَوَّزَ الطُّهْرَ بِكُلِّ طَاهِرِ
973 أَوْ نَجِسٍ وَحُكْمُهُ فِي ذَا غَلَطْ ... شَيْءٌ أَزَالَ ذَاتَهُ وَذَا شَطَطْ
974 مَنْ لَمْ يَرَ الْخُصُوصَ لِلْمَاءِ تَزُلْ ... بِكُلِّ جَامِدٍ وَمَائِعٍ نُقِلْ
975 حَدِيثُ أُمِّ سَلَمَةَ تَقُولُ ... إِنِّي امْرَأَةٌ ذَيْلِي يُرَى يَطُولُ
976 قَالَ لَهَا فَالطُّهْرُ بِالَّذِي لَمَسْ ... مِنَ التُّرَابِ طَاهِراً مِمَّا نَجَسْ
977 وَكُلُّ نَعْلٍ بِالتُّرَابِ يَطْهُرُ ... قَالَ أَبُو دَاوُدَ نَصٌّ يُذْكَرُ

الباب الخامس:
في صفة إزالتها

978 زَوَالُهَا لَدَيْهِمُ بِالنَّضْحِ ... وَالْغُسْلِ بِالطَّهُورِ ثُمَّ الْمَسْحِ
979 فَالْغُسْلُ كُلَّ النَّجْسِ مِنْهُ يَطْهُرُ ... وَالْمَسْحُ طُهْرُ مَخْرَجَيْنِ يُذْكَرُ

980 كَذَاكَ فِيهِ الطُّهْرُ لِلْخُفَّيْنِ ... كَرُخْصَةٍ لِلْحُكْمِ وَالنَّعْلَيْنِ

981 وَاخْتَلَفُوا عَلَى ثَلاثَةٍ أَتَتْ ... أُصُولُ كُلِّ مَذْهَبٍ كَمَا ثَبَتْ

982 فَنَضْحُهُمْ أَيَّ نَجَاسَةٍ يَرِدْ ... فِي الْبَوْلِ لِلصَّبِي إِذَا لَمْ يَزْدَرِدْ

983 طَعَامَ أَكْلٍ قِيلَ مَنْ قَدْ فَرَّقَا ... بَيْنَ الإِنَاثِ وَالذُّكُورِ حَقَّقَا

984 يُنْضَحُ بَوْلُ الذَّكَرِ وَيُغْسَلُ ... بَوْلٌ مِنَ الأُنْثَى وَذَاكَ الأَفْضَلُ

985 وَالْغُسْلُ مَالِكٌ لِثَابِتٍ رَأَوْا ... نَجَاسَةً حَلَّتْ بِهِ وَذَا حَكَوْا

986 لَهُ وَمَشْكُوكٌ بِهَا لَهُ نَضَحْ ... وَخُلْفُهُمْ عَلَى ثَلاثَةٍ وَضَحْ

987 حَدِيثُ عَائِشَةْ لِنَضْحٍ قَدْ رَوَتْ ... حَيْثُ الصَّبِي بَالَ فَنَضْحُهُ ثَبَتْ

988 مَا تَمَّ غَسْلُهُ لِذَاكَ الْبَوْلِ ... وَالطِّفْلُ دُونَ عُمْرِهِ لِلْحَوْلِ

989 أَنَسْ حَدِيثُهُ يَقُولُ وَاصِفَا ... صَلاةَ خَيْرِ النَّاسِ وَهْوَ الْمُصْطَفَى

990 فَقَالَ بَادَرْتُ حَصِيرَةً لَنَا ... بِهَا سَوَادٌ مِنْ تَتَابُعِ الأَنَا

991 نَضَحْتُهُ نَشَرْتُهُ إِذْ صَلَّى ... عَلَيْهِ مُجْتَبَى الإِلَهِ جَلَّا

992 إِنْ غَابَ عَيْنُ النَّجْسِ نَضْحٌ مُمْكِنُ ... أَبُو حَنِيفَةَ يَرَاهُ يَحْسُنُ

993 وَمَالِكٌ لِمَخْرَجٍ أَوْ ذَيْلِ ... أُنْثَى وَمَنْ قَفَاهُ فِي الدَّلِيلِ

994 مَنْ قَالَ رُخْصَةٌ فَلا يُقَاسُ ... حُكْمٌ عَلَيْهَا ذَلِكَ الأَسَاسُ

995 مَنْ قَالَ حُكْمٌ فِي زَوَالِ النَّجْسِ ... عَدَّاهُ نَحْوَ الْغَيْرِ فِي ذَا الأُسِّ

996 فِي الْعَدَدِ الْخِلافُ بَيْنَهُمْ ظَهَرْ ... مُشْتَرِطُ النَّقَاءِ قَوْلٌ قَدْ صَدَرْ

997 فِي حُكْمِهِمْ تَجَاوُزٌ لِلْعَدَدِ ... طُهْرٌ عَلَيْهِ عِنْدَهُمْ لا تَزِدِ

998 فَمَالِكٌ لَمْ يَشْتَرِطْ أَيَّ عَدَدْ ... فِي الْمَسْحِ أَوْ فِي الْغُسْلِ قَوْلٌ يُعْتَمَدْ

999 أَبُو حَنِيفَةَ لَهُ مُوَافِقُ ... تَرْجِيحُ هَذَا الْقَوْلِ حُكْمٌ لائِقُ

1000 ثَلاثَةُ الأَحْجَارِ قَوْلُ الشَّافِعِي ... وَدُونَهَا فِي الطُّهْرِ غَيْرُ نَافِعِ

1001 مَنَاطُ خُلْفِهِمْ حَدِيثُ جَابِرِ ... عَلَى الْوُجُوبِ أَمْ لِنَدْبٍ صَادِرِ

الباب السادس:
في آداب الاستنجاء

1002 وَحُكْمُ ذَا الْبَابِ عَلَى نَدْبٍ حُمِلْ ... كَالْبُعْدِ وَالسُّكُوتِ أَوْ يُمْنَى نُقِلْ
1003 وَاخْتَلَفُوا فِي اسْتِقْبَالِهِ لِلْقِبْلَةْ ... لِغَائِطٍ أَوْ بَوْلِهِ مَا الْعِلَّةْ
1004 رَوَى أَبُو أَيُّوبَ لَا تَسْتَقْبِلُوا ... بِالْبَوْلِ أَوْ بِغَائِطٍ إِذْ تَفْضُلُوا
1005 حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ نَجْلِ لِعُمَرْ ... مِنْ بَيْتِ حَفْصَةَ أَرَى خَيْرَ الْبَشَرْ
1006 مُحَمَّداً إِذْ جَالِساً مُسْتَدْبِرَا ... لِقِبْلَةٍ، وَالشَّامَ وَجْهاً نَوَّرَا
1007 قَدْ ذَهَبُوا فِي هَذِهِ الأَحْكَامِ ... فِي الْخُلْفِ فِي الآرَاءِ وَالأَفْهَامِ
1008 مِنْ بَرَاءَةٍ لأَصْلِ الْحُكْمِ ... تَكَامُلُ الأَحْكَامِ فِي ذَا الْفَهْمِ
1009 قَوْلُ أَبِي أَيُّوبَ حَمْلُهُ عَلَى ... صَحَارِي لَيْسَ سُتْرَةٌ بِهَا وَلَا
1010 سِوَاهُ سَاتِرًا وَلَا مِنْ حَائِلِ ... وَابْنُ عُمَرْ بِالْعَكْسِ فِي الْمَحَافِلِ
1011 وَذَاكَ مَذْهَبٌ عَزَوْا لِمَالِكِ ... مُخَالِفِ التَّرْجِيحِ فِي الْمَدَارِكِ

كتاب الصلاة

1012 وَالأَمْرُ بِالْفَرْضِ أَتَى وَالنَّدْبِ ... حَوْلَ الصَّلَاةِ فَرْضُهَا لِلْقُرْبِ
1013 قَدْ قُسِّمَتْ لأَرْبَعٍ مِنَ الْجُمَلْ ... وَحِفْظُهَا حَتْمٌ عَلَيْهِ يُتَّكَلْ
1014 فَالْوَاجِبَاتُ مِثْلُهَا الشُّرُوطُ ... فَاعِلُهَا بَارِحُهُ الْقُنُوطُ
1015 مَعْرِفَةُ الأَفْعَالِ وَالأَقْوَالِ ... قَضَاؤُهَا فَثَمْرَةُ الأَفْعَالِ

الجملة الأولى، وفيها أربع مسائل:

المسألة الأولى:
في بيان وجوب الصلاة

1016 أَوْجَبَهَا الْكِتَابُ ثُمَّ السُّنَّةْ ... وَفِعْلُهَا وَفْقَ النُّصُوصِ جُنَّةْ
1017 تَضُمُّ أَرْبَعاً مِنَ الْمَسَائِلِ ... أُصُولُ ذَا الْبَابِ لِكُلِّ سَائِلِ

المسألة الثانية:

في بيان عدد الواجبات منها

1018	لِمَالِكٍ وَالشَّافِعِي مِنْهَا تَجِبْ	خَمْسٌ مِنَ الصَّلَاةِ وَالثَّانِي اسْتُحِبْ
1019	أَبُو حَنِيفَةَ يَقُولُ الْوِتْرُ	كَمِثْلِ خَمْسَةٍ وَذَاكَ الْحَصْرُ
1020	تَعَارُضُ الْحَدِيثِ أَصْلٌ لِلسَّبَبْ	فِي دَرْسِ خُلْفِ حُكْمِهِ شَرْعاً وَجَبْ
1021	حَدِيثُ مِعْرَاجٍ لِخَمْسٍ حَدَّدَا	لِلْفَرْضِ يُسْراً لِلصَّلَاةِ سَرْمَدَا
1022	حَدَّدَهَا الرَّسُولُ لِلَّذِي سَأَلْ	فِي خَمْسَةٍ إِلَّا تَطَوُّعاً قُبِلْ
1023	وُجُوبُ وِتْرٍ فِي الْحَدِيثِ قَدْ وَرَدْ	فَحْوَاهُ لِلْوُجُوبِ هَلْ ذَا يُعْتَمَدْ
1024	عَنْ حَارِثَةَ قَالَ النَّبِي أُخْبِرُكُمْ	بِالْوِتْرِ أَجْرُهَا يُرَى خَيْراً لَكُمْ
1025	بُرَيْدَةٌ رَوَى حَدِيثَ الْوِتْرِ	مُؤَكِّداً لِفِعْلِهَا فِي الذِّكْرِ
1026	فَبَيْنَ حَصْرِ النَّصِّ أَوْ أَمْرِ الْخَبَرْ	تَمَّ خِلافُهُمْ عَلَى فَهْمِ الأَثَرْ

المسألة الثالثة:

بيان على من تجب الصلاة

1027	فَالْمُسْلِمُ الْبَالِغُ فَرْضٌ قَدْ تَجِبْ	عَلَيْهِ إِجْمَاعاً فَقُلْ حَقًّا تُصِبْ

المسألة الرابعة:

أحكام تارك الصلاة متعمدا

1028	وَالْقَتْلُ حُكْمُ تَارِكِ الصَّلَاةْ	وَوَصْفُ هَذَا الْقَتْلِ حُكْماً يَاتِي
1029	أَحْمَدُ قَالَ قَتْلُهُ كُفْراً وَجَبْ	ثَلاثَةٌ رَأَوْهُ حَدًّا إِنْ تُصِبْ
1030	فَمَالِكٌ وَالشَّافِعِي ذَا حُكْمُهُمْ	أَبُو حَنِيفَةَ تَرَاهُ مِثْلَهُمْ
1031	وَالْحَبْسُ وَالتَّعْزِيرُ حُكْمُ الظَّاهِرِي	تَارِكُهَا لَيْسَ لَهُ مِنْ نَاصِرِ
1032	أَسْبَابُ خُلْفِهِمْ لِفَهْمِ مَا وَرَدْ	تَنَوُّعُ التَّفْسِيرِ فِيهَا قَدْ وُجِدْ
1033	قَدْ حَرَّمَ الإِلَهُ قَتْلَ الْمُسْلِمِ	إِلَّا ثَلاثاً يُقْتَلُونَ فَاعْلَمِ
1034	تَرْكُ الصَّلَاةِ لَيْسَ بَيْنَهُمْ وَرَدْ	وَالظَّاهِرِي حُكْماً عَلَيْهِ يَعْتَمِدْ
1035	فِي الْقَوْلِ بِالْحَبْسِ وَبِالتَّعْزِيرِ	لِلْمَوْتِ غَيْرَ قَصْدٍ لِلتَّبْرِيرِ
1036	وَنَعْتُهُ بِالْكُفْرِ نَصٌّ قَدْ وَرَدْ	عِنْدَ بُرَيْدَةٍ وَأَحْمَدُ اعْتَمَدْ

1037 حَدِيثُ جَابِرٍ بِكُفْرٍ قَدْ وَصَفْ ... لَكِنَّ نَوْعَ الْكُفْرِ فِيهِ مُخْتَلَفْ
1038 وَالْقَتْلُ حَدًّا تَرْكُهُ لِلْبَعْضِ ... ضُعْفُ دَلِيلِهِ عَلَيْهِ يَقْضِي
1039 تَحْلِيلُ أَسْبَابِ الْخِلَافِ يُعْتَبَرْ ... مِنْ رَسْمِ أَمْرَيْنِ لَهَا إِذَا نُظِرْ
1040 فَقَوْلُهُ لا يَزْنِ زَانٍ مُؤْمِنُ ... لِلْكُفْرِ حَمْلُهُ فَلَيْسَ هَيِّنُ
1041 دُونَ دَلِيلٍ ثَابِتٍ فِي الشَّرْعِ ... أَوْ فِي مَجَازٍ نَاقِلٍ لِلْفَرْعِ
1042 أَوْ أَنْ يَكُونَ فِي الْكَلَامِ حَذْفُ ... أَوْ حَمْلُهُ عَلَى الْوُضُوحِ وَصْفُ
1043 أَوْكَانَ لِلْمُعَارِ مِنْ مَعَانِي ... يَصِيرُ حُكْمُهُ عَلَى ذَا الشَّانِ
1044 أَوْ أَنَّهُ فِي حُكْمِ حُكْمِ الْكَافِرِ ... وَذَا مُخَالِفٌ لِوَضْعِ الظَّاهِرِ
1045 يَبْقَى الْخِلَافُ فَاقِدَ التَّرْجِيحِ ... مِنْ سُنَّةٍ أَوْ سَنَدٍ صَحِيحِ
1046 يَخُصُّ وَاحِداً مِنَ الْأَقْوَالِ ... حَتَّى يَكُونَ رَاجِحاً فِي الْحَالِ

الجملة الثانية:
في شروط الصلاة

1047 قَسَّمَهَا الْقَاضِي إِلَى ثَمَانِيَهْ ... مِنَ الشُّرُوطِ دُوِّنَتْ وَآتِيَهْ

الباب الأول:
في معرفة الأوقات

1048 يُنْظَرُ هَذَا الْبَابُ فِي فَصْلَيْنِ ... فِي النَّهْيِ وَالْأَمْرِ عَلَى وَقْتَيْنِ

الفصل الأول:
في معرفة الأوقات المأمور بها، وهو قسمان:

القسم الأول:
الأوقات الموسعة والمختارة، وفيه خمس مسائل:

1049 وَالْمُسْلِمُونَ كُلُّهُمْ قَدْ أَجْمَعُوا ... بِأَنَّ أَوْقَاتَ الصَّلَاةِ تُتْبَعُ
1050 فَخَمْسُ أَوْقَاتٍ أَتَتْ لِلْوَاجِبِ ... مُفَصَّلاً مُوَسَّعاً لِلرَّاغِبِ
1051 وَاخْتَلَفُوا فِي حَدِّ كُلِّ وَاحِدَهْ ... وَدَرْسُ ذَاكَ الْحُكْمِ فِيهِ فَائِدَهْ

المسألة الأولى:

في وقت الظهر

1052 وَقْتُ صَلَاةِ الظُّهْرِ في الزَّوَالِ ... وَبِاتِّفَاقِ سَائِرِ الْأَقْوَالِ

1053 إِلَّا شُذُوذاً لِابْنِ عَبَّاسٍ نُسِبْ ... كَذَاكَ وَقْتُ جُمْعَةٍ كَمَا طُلِبْ

1054 وَاخْتَلَفُوا فِي آخِرِ الْمُوَسَّعِ ... فَالظِّلُّ قَدْرَ قَامَةٍ لِلشَّافِعِي

1055 دَاوُدُ مَالِكٌ أَبُو ثَوْرٍ نُقِلْ ... عَنْهُمْ لِهَذَا الْحُكْمِ تَأْيِيدٌ حَصَلْ

1056 أَبُو حَنِيفَةٍ إِلَى الْمِثْلَيْنِ ... لِلْعَصْرِ فِي إِحْدَى الرِّوَايَتَيْنِ

1057 فَبَيْنَ آخِرٍ لِذَا وَأَوَّلِ ... لِذَا صَلَاةَ الظُّهْرِ حُكْماً عَجِّلِ

1058 لِلصَّاحِبَيْنِ ذَاكَ حُكْمٌ يُعْتَمَدْ ... عِنْدَهُمَا مِثْلَ الْإِمَامِ فَاسْتَفِدْ

1059 كُلُّ الْخِلَافِ مِنْ تَضَارُبٍ حَصَلْ ... فِي آخِرِ الْوَقْتِ وَأَوَّلٍ نُقِلْ

1060 جِبْرِيلُ لِلصَّلَاةِ وَقْتَ الظُّهْرِ ... وَسَائِرِ الْأَوْقَاتِ مِثْلِ الْعَصْرِ

1061 مُشَرِّعاً قَدْ أَمَّ لِلْمُخْتَارِ ... وَقَالَ بَيْنَ ذَيْنِ لِلْمُخْتَارِ

1062 ثُمَّ حَدِيثُ مِثْلُكُمْ بِمَنْ سَلَفْ ... مِنْ أُمَمٍ فِي الْأَجْرِ فَضْلٌ قَدْ وُصِفْ

1063 فَالتِّرْمِذِي كَذَلِكَ الْبُخَارِي ... كِلَاهُمَا رَوَاهُ فِي الْآثَارِ

1064 فَمَالِكٌ وَالشَّافِعِي قَدْ رَجَّحَا ... لِوَقْتِ جِبْرِيلٍ وَمَتْناً صُحِّحَا

1065 جِبْرِيلُ كُلَّ الْوَقْتِ فِيهِ حَدَّدَا ... وَذَاكَ حُكْمٌ لِلصَّلَاةِ أَبَدَا

1066 أَبُو حَنِيفَةٍ لِقِيَاسٍ ذَهَبْ ... فِي الْقَصْرِ لِلْوَقْتِ كَذَا طُولٍ حُسِبْ

1067 أَمَّا ابْنُ حَزْمٍ عَارَضَ الْوَقْتَيْنِ ... مُفَنِّداً لِجُمْلَةِ الْقَوْلَيْنِ

1068 حَدِيثُ مُسْلِمٍ رَوَى لَا يَخْرُجُ ... وَقْتٌ إِلَى دُخُولِ وَقْتٍ يُدْرَجُ

1069 وَوَقْتُهَا الْمَرْغُوبُ فِيهِ يُخْتَلَفْ ... عَلَيْهِ عِنْدَهُمْ بِفِقْهِ قَدْ عُرِفْ

1070 بِدَايَةُ الْأَوْقَاتِ لِلْمُنْفَرِدِ ... تَرَيُّثُ الْقَلِيلِ فِي الْمَسَاجِدِ

1071 فَمَالِكٌ ذَا حُكْمُهَا لَدَيْهِ ... وَالشَّافِعِي فِي الْحَرِّ لَا تُرْضِيهِ

1072 أَوَّلَ وَقْتٍ مَالِكٌ يَخْتَارُ ... كَذَاكَ فِي الْبَرْدِ وَذَا مَدَارُ

1073 عِلَّتُهُ مَشَقَّةٌ يَاتِي الضَّرَرْ ... مِنْهَا لَدَى الصَّلَاةِ جَنِّبُوا الْغَرَرْ

1074 دَلِيلُهُمْ شِدَّةُ حَرٍّ تُجْتَنَبْ ... لَمَّا شَكَوْا حَرَّ التُّرَابِ لَمْ يُجِبْ

المسألة الثانية:

في صلاة العصر

1075 قَوْلَانِ يُلْفَى فِيهِمَا تَضَارُبُ ... كِلَاهُمَا لَهُ فَرِيقٌ ذَاهِبُ

1076 صَلَاةُ عَصْرٍ لِلْخِلَافِ مَسْرَحُ ... كُلُّ فَرِيقٍ رَأْيَهُ يُرَجِّحُ

1077 فَالشَّافِعِي مَالِكٌ دَاوُدٌ ثَبَتْ ... آخِرُ ظُهْرٍ فِيهِ عَصْرٌ دَخَلَتْ

1078 قَالَ أَبُو ثَوْرٍ وَأَحْمَدٌ بِهِ ... دَاوُدُ مَالِكٌ أَتَى بِشِبْهِهِ

1079 أَقْوَالُهُمْ وَمَالِكٌ تَشْتَرِكُ ... فِي بَدْئِهِ أَوْ آخِرٍ إِذْ تُدْرَكُ

1080 وَالشَّافِعِي دَاوُدُ عَنْهُمَا نُقِلْ ... تَدَاخُلُ الْوَقْتَيْنِ حُكْمٌ قَدْ قُبِلْ

1081 أَسْبَابُ خُلْفِ مَالِكٍ وَالشَّافِعِي ... فِي فَهْمِ مَرْفُوعٍ رَوَوْا لِلشَّافِعِ

1082 جِبْرِيلُ عَلَّمَ النَّبِي لِلْعَصْرِ ... فَشَرَّعَ اشْتِرَاكَهُ لِلظُّهْرِ

1083 وَابْنُ عُمَرْ يَبْدَأُ ذَا إِذَا خَرَجْ ... مَا قَبْلَهُ وَفِعْلُهُمْ يَنْفِي الْحَرَجْ

1084 مَنْ رَكْعَةً أَدْرَكَ قَبْلَ الْمَغْرِبِ ... أَدْرَكَ عَصْرَهُ بِقَوْلِ مَذْهَبِ

1085 أَبِي هُرَيْرَةٍ عَنِ الرَّسُولِ ... مُبَيِّنًا لِذَاكَ فِي النُّقُولِ

المسألة الثالثة:

في وقت المغرب

1086 لَهُمْ خِلَافٌ فِي صَلَاةِ الْمَغْرِبِ ... هَلْ وَقْتُهَا مُوَسَّعٌ فِي الْكُتُبِ

1087 عَنْ مَالِكٍ وَالشَّافِعِي فَضَيِّقُ ... وَبَعْضُهُمْ حَتَّى يَزُولَ الشَّفَقُ

1088 قَالَ أَبُو ثَوْرٍ وَأَحْمَدٌ بِذَا ... دَاوُدُ مَالِكٌ رِوَايَةً خُذَا

1089 تَعَارُضُ الرِّوَايَتَيْنِ قَدْ وَرَدْ ... بَيْنَ الْحَدِيثَيْنِ اللَّذَيْنِ يُعْتَمَدْ

1090 عَلَيْهِمَا فِي الْحُكْمِ وَقْتَ الْفَرْضِ ... وَذَاكَ فِي التَّعْلِيلِ حُكْمٌ يُرْضِي

1091 قَدْ أَمَّهُ جِبْرِيلُ وَقْتاً وَاحِدَا ... فِي مَغْرِبٍ حُكْماً تَرَاهُ فَائِدَا

1092 حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ فِي وَقْتَيْنِ ... صَلَّى بِهِ مُبَيِّناً هَاتَيْنِ

1093 قَالَ بُرَيدَةُ كُنَاهُ الْأَسْلَمُ ... مِثْلَ ابْنِ عَبَّاسٍ حَدِيثاً فَافْهَمُوا

المسألة الرابعة:

صلاة العشاء

1094 وَاخْتَلَفُوا في أَوَّلِ الْعِشَاءِ ... فَبَيْنَ حُمْرَةٍ وَلِلضِّيَاءِ

1095 مَغِيبُ حُمْرَةٍ لِمَالِكٍ نُسِبْ ... وَالشَّافِعِي رَأْيٌ لَهُ ذَا إِنْ تُصِبْ

1096 أَبُو حَنِيفَةَ بَيَاضُ الشَّفَقِ ... لَدَيْهِ قَبْلَ الْوَقْتِ حُكْماً حَقِّقِ

1097 حَتَّى تَغِيبَ رُؤْيَةُ الضِّيَاءِ ... مِنَ السَّمَا وَحُمْرَةٌ لِلرَّاءِ

1098 أَسْبَابُ خُلْفٍ في مَعَانِ الشَّفَقِ ... مَا بَيْنَ حُمْرَةٍ بَيَاضٍ يَلْتَقِي

1099 رَدَّ بِذَاكَ قَوْلَةَ الْخَلِيلِ ... يَبْقَى بَيَاضُهُ لِثُلْثِ اللَّيْلِ

1100 وَرَجَّحَ الْجُمْهُورُ قَوْلَهُمْ بِمَا ... يُقَالُ عَنْ فَرْضِ النَّبِي إِذْ تَمَّمَا

1101 مَغِيبَ بَدْرٍ لِثَلَاثٍ تَحْسَبُ ... ذَا الرَّأْيُ لِلْجُمْهُورِ حُكْمٌ يُرْغَبُ

1102 لَوْلَا مَشَقَّةٌ لَأَخَّرْتُ الْعِشَا ... لِنِصْفِ لَيْلٍ قَالَ خَيْرُ مَنْ مَشَى

1103 أَبُو حَنِيفَةَ بِذَا رَأْياً حَكَمْ ... وَالْكُلُّ في الصَّحِيحِ غَيْرُ مُتَّهَمْ

1104 آخِرُ وَقْتِهَا عَلَيْهِ اخْتَلَفُوا ... إِلَى مَذَاهِبَ ثَلَاثٍ تُعْرَفُ

1105 قَوْلٌ لِثُلْثِ اللَّيْلِ وَقْتاً يَسْتَمِرْ ... وَيَنْتَهِي الْمُخْتَارُ بَعْدَهُ خَبَرْ

1106 قَوْلٌ بِنِصْفِ اللَّيْلِ ثُمَّ الْفَجْرِ ... في ثَالِثِ الْأَقْوَالِ حُكْماً فَادْرِ

1107 فَالثُّلْثُ لِلنُّعْمَانِ ثُمَّ الشَّافِعِي ... وَالشَّطْرُ قَوْلُ مَالِكٍ لِلسَّامِعِ

1108 دَاوُدُ ثُلْثُ اللَّيْلِ عَنْهُ قَدْ وَرَدْ ... وَمَالِكٌ لِلنِّصْفِ أَيْضاً يَعْتَمِدْ

1109 حَدِيثُ جِبْرِيلَ أَتَى بِمُتَّسَعْ ... في أَوَّلِ الْوَقْتِ وَآخِرٍ وَقَعْ

1110 لِنِصْفِ لَيْلٍ قَالَ أَخَّرَ النَّبِي ... أَدَاءَ فَرْضِ لِلْعِشَاءِ فَاجْتَبِي

1111 أَنَسٌ رَوَى جُمْلَةَ هَذَا الْخَبَرِ ... وَغَيْرُهُ رَوَوْا لِهَذَا الْأَثَرِ

1112 أَبُو قَتَادَةَ يَرَى تَهَاوُنَا ... مَنْ لَمْ يُؤَدِّ فَرْضَهُ حَتَّى دَنَا

1113 ذَاكَ الَّذِي يَلِيهِ في التَّرْتِيبِ ... أَمْرٌ يَرَاهُ جَرَّ لِلتَّرْهِيبِ

1114 جِبْرِيلُ مَنْ تَشْرِيعَهُ قَدْ رَجَّحَا ... لِثُلْثِ لَيْلٍ حُكْمُهُ قَدْ وَضَّحَا

1115 وَعَنْ أَنَسْ تَرْجِيحُ مَا قَالَ اتَّبَعْ ... لِشَطْرِ لَيْلٍ دُونَ تَحْدِيدٍ نَفَعْ

1116 أَبُو قَتَادَةَ لِأَهْلِ الظَّاهِرِ ... عُمُومَهُ قَالُوا وَبِالتَّأَخُّرِ

1117 أَوْ نَاسِخٌ إِلَّا فَبِالتَّعَارُضِ ... في النَّصِّ بِاسْتِصْحَابِ إِجْمَاعٍ قُضِي

1118 خُرُوجُهُ بَعْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ ... يَبْقَى الْأَدَاءُ وَارِداً في الذِّكْرِ

1119 أَبُو حَنِيفَةٍ لَهُ رَأْيٌ نُسِبْ ... لِمِثْلِ هَذَا الْقَوْلِ عِنْدَهُ كُتِبْ

المسألة الخامسة:

في وقت الصبح

1120 وَوَقْتُهُ طُلُوعُ فَجْرٍ صَادِقٍ ... عَلَيْهِ رَأْيُ كُلِّ نَدْبٍ حَاذِقِ

1121 فَذَلِكَ ابْتِدَا صَلاَةِ الْفَجْرِ ... حَتَّى طُلُوعِ الشَّمْسِ عِنْدَ الْحَصْرِ

1122 أَتَى خِلاَفُهُمْ عَلَى الإِسْفَارِ ... بِهَا وَتَغْلِيسٍ لَدَى الأَبْرَارِ

1123 أَبُو حَنِيفَةَ وَأَهْلُ الْكُوفَةِ ... قَدْ فَضَّلُوا الإِسْفَارَ وَقْتاً ثَبَتْ

1124 وَمَالِكٌ وَالشَّافِعِي وَأَحْمَدُ ... تَغْلِيسُهَا لَدَيْهِمُ يُعْتَمَدُ

1125 وَجْهُ الْخِلاَفِ فِي الْحَدِيثِ يَظْهَرُ ... فَابْنُ خَدَاجٍ قَالَ صُبْحاً يُسْفِرُ

1126 فَذَاكَ لِلثَّوَابِ نَصٌّ يُعْلَمُ ... أَوَّلُ وَقْتٍ فِي جَوَابٍ يَحْكُمُ

1127 بِأَنَّ أَفْضَلَ الأُمُورِ الْفَرْضُ ... فِي وَقْتِهِ عَلَيْهِ جَاءَ الْحَضُّ

1128 فَالصُّبْحُ صَلاَّهُ الرَّسُولُ فِي غَلَسْ ... لاَ يَعْرِفُ النِّسَاءَ فِيهِ مَنْ حَرَسْ

1129 مَنْ أَدْرَكَ الرَّكْعَةَ مِنْ صُبْحٍ دَخَلْ ... فِي وَقْتِهَا هَذَا الَّذِي حُكْماً حَصَلْ

القسم الثاني من الفصل الأول:

في أوقات الضرورة والعذر

1130 وَالْخُلْفُ فِي الصَّلاَةِ وَقْتَ الْعُذْرِ ... أَحْكَامُهَا عَلَى ثَلاَثٍ تَجْرِ

1131 مَا الْوَقْتُ لِلصَّلاَةِ فِيهِ الْعُذْرُ ... فَمَا حُدُودُ وَقْتِهِ وَالْقَدْرُ

1132 وَمَنْ هُمُ الأَهْلُ لَدَى الأَعْذَارِ ... لِتُشْرَعَ الرُّخْصَةُ فِي الآثَارِ

المسألة الأولى:

في الصلوات التي لها ضرورة وعذر

1133 فَمَالِكٌ وَالشَّافِعِي تَشْتَرِكُ ... فِي صَلَوَاتٍ أَرْبَعٍ قَدْ تُدْرَكُ

1134 فَالظُّهْرُ ثُمَّ الْعَصْرُ فِي اشْتِرَاكِ ... وَقْتِ الصَّلاَةِ دُونَمَا اسْتِدْرَاكِ

1135 لِمَالِكٍ وَالشَّافِعِي قَوْلٌ ثَبَتْ ... وَخَالَفَ النُّعْمَانُ فِي الَّذِي رَوَتْ

1136 مَسَائِلُ الْكِتَابِ إِلاَّ الْعَصْرَا ... تَمْيِيزُهُ فِي الْحُكْمِ جَاءَ حَصْرَا

1137 وَأَنَّهُ لَيْسَ بِوَقْتٍ مُشْتَرَكْ ... ذَا حُكْمُهُ وَمَنْ لِنَهْجِهِ سَلَكْ

1138 حَدِيثُ رَكْعَةٍ أَتَى فِي الْعَصْرِ ... وَالْخُلْفُ حَاصِلٌ بِذَاكَ الأَمْرِ

1139 فَمَنْ لِرُخْصَةٍ يَسُوقُ الْفَهْمُ ... يَمْنَعُ لِلْقِيَاسِ ذَاكَ الْحُكْمُ
1140 فَلَا يَفُوتُ الْوَقْتُ حَتَّى يَدْخُلَا ... وَقْتٌ لِأُخْرَى فِي الْحَدِيثِ سُجِّلَا
1141 فِي حُكْمِ نَصٍّ لِصَلَاةِ الْعَصْرِ ... وَلَا يَفُوتُ وَقْتُهَا لِلذِّكْرِ
1142 فَالْأَمْرُ وَارِدٌ لِهَذَا الْفَرْضِ ... لَا يَتَعَدَّى لِلسِّوَى بِالْحَضِّ
1143 وَمَنْ أَجَازَ الْإِشْتِرَاكَ فِي سَفَرْ ... قَاسَ ضَرُورَاتٍ عَلَيْهِ فِي الْحَضَرْ

المسألة الثانية:

في حدود أوقات الضرورة والعذر

1144 آخِرُ وَقْتِهَا عَلَيْهِ يُخْتَلَفْ ... لِمَالِكٍ وَالشَّافِعِي كَمَا عُرِفْ
1145 فَمَالِكٌ بَعْدَ الزَّوَالِ الظُّهْرُ ... أَرْبَعُ رَكَعَاتٍ لَهُ ذَا الْقَدْرُ
1146 وَقْتُ الْمُقِيمِ رَكْعَتَانِ فِي السَّفَرْ ... ثُمَّ دُخُولُ الْعَصْرِ بَعْدَهَا أَقَرْ
1147 بَيْنَهُمَا يَبْقَى اشْتِرَاكٌ سَارِ ... حَتَّى صَلَاةِ الْقَصْرِ فِي الْأَسْفَارِ
1148 إِلَى أَدَاءِ رَكْعَةٍ فَيُحْسَبُ ... آخِرُ وَقْتٍ بَعْدَ ذَاكَ يُرْغَبُ
1149 وَأَرْبَعٌ لِلظُّهْرِ ثُمَّ يَنْفَرِدْ ... عَصْرٌ بِمَا بَقِي وَذَا حُكْماً تَجِدْ
1150 وَالْحُكْمُ نَفْسُهُ عَلَى الْعِشَاءِ ... مُطَبَّقٌ وَمَغْرِبٍ لِلسَّرَّاءِ
1151 وَالْحَدُّ عِنْدَ الشَّافِعِي بِوَاحِدَةْ ... قَبْلَ الصَّبَاحِ قَدْ تَتِمُّ الْفَائِدَةْ
1152 عِنْدَ تَدَاخُلِ اشْتِرَاكِ الْوَقْتِ ... بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ بِحُكْمِ الثَّبْتِ
1153 فَهَلْ هُمَا فِي الْوَقْتِ وَقْتٌ وَاحِدُ ... أَمْ كُلُّ وَقْتٍ فَبِقِسْطٍ يُفْرَدُ
1154 كِلَاهُمَا يَخُصُّهُ تَوْقِيتُهُ ... مُشْتَرَكٌ بَيْنَهُمَا يَعُمُّهُ
1155 فَالشَّافِعِيُّ لِاشْتِرَاكٍ قَدْ حَصَلْ ... وَلَيْسَ لَازِمٌ تَدَاخُلاً كَمَلْ
1156 وَمَالِكٌ ضَرُورَةً قَاسَ عَلَى ... تَوْسِعَةٍ وَكُلُّ وَقْتٍ دَخَلَا
1157 وَقْتَانِ ضَيِّقٌ وَوَقْتٌ مُتَّسِعْ ... مُشْتَرَكٌ بَيْنَهُمَا لِمَنْ جَمَعْ

المسألة الثالثة:

في أهل الأعذار

1158 وَقْتُ ضَرُورَةٍ لِأَرْبَعٍ يُعَدْ ... لِحَائِضٍ مُسَافِرٍ صَبِي وَزِدْ
1159 لِكَافِرٍ أَسْلَمَ ذَا مُتَّفَقُ ... عَلَيْهِ وَالْخِلَافُ فِيهِ دَقَّقُوا
1160 مُغْمىً عَلَيْهِ وَالْخِلَافُ قَدْ جَرَى ... فَمَالِكٌ وَالشَّافِعِي إِذَا دَرَى

1161 لِفَائِتِ الصَّلَاةِ مِثْلَ الْحَائِضِ ... يَقْضِي لِوَقْتٍ فَائِتِ الْفَرَائِضِ
1162 عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةٍ وَمَنْ قَفَا ... مَذْهَبَهُ مِنَ الْهُدَاةِ الْحُنَفَا
1163 إِنْ طَهُرَتْ حَائِضٌ عِنْدَ الْوَقْتِ ... صَلَّتْ وَذَا بِهِ الْجَمِيعُ يُفْتِي
1164 فَمَالِكٌ قَدْرَ الصَّلَاةِ يُلْزِمُ ... صَلَاةَ فَرْضٍ فَائِتٍ تُحَتِّمُ
1165 مِنْ قَبْلُ إِنْ لِرَكْعَةٍ وَقْتٌ يَسَعْ ... وَالشَّافِعِي فَرِيضَتَانِ تُتَّبَعْ
1166 تَكْبِرَةٌ بِهَا صَلَاةٌ قَدْ تَجِبْ ... لِلشَّافِعِي وَمَالِكٍ فِي ذَا رَغِبْ
1167 إِذَا مُسَافِرٌ نَسِي وَقَدْ قَدِمْ ... وَحَاضِرٌ مَشَى صَبِيٌّ يَحْتَلِمْ
1168 فَوَقْتُهُ يَقْضِيهِ بِالَّذِي وَجَبْ ... عَلَيْهِ حُكْمُهُ بِذَا فُقْهاً كُتِبْ
1169 فَجُزْءُ وَقْتٍ رَكْعَةٌ لِمَالِكِ ... وَالشَّافِعِي تَكْبِرَةٌ جُزْءٌ حُكِي
1170 تَنْبِيهُ بِالْقَلِيلِ لِلْكَثِيرِ ... مَنْ أَدْرَكَ الرَّكْعَةَ لِلتَّيْسِيرِ
1171 وَالشَّافِعِي عَكْسٌ لِمَالِكٍ قَصَدْ ... مَنْ أَدْرَكَ السَّجْدَةَ حُكْمٌ يُعْتَمَدْ
1172 فَفَهْمُهُ لِسَجْدَةٍ كَرَكْعَةِ ... تَنْبِيهُ بِالْقَلِيلِ حُكْمُ السَّجْدَةِ
1173 تَكْبِرَةٌ لِلشَّافِعِي كَالْوَقْتِ ... صَلَّى بِهَا فِي الْوَقْتِ دُونَ مَقْتِ
1174 وَحَائِضٌ تَفْرُغُ مِنْ تَطَهُّرِ ... وَلِلصَّبِي بُلُوغُهُ فِي الْحَضَرِ
1175 وَكَافِرٌ مُجَرَّدُ الْإِسْلَامِ ... خِطَابُهُمْ بِالْفَرْضِ فِي الْأَنَامِ
1176 ذَلِكَ حُكْمٌ لِلْخِلَافِ جَالِبُ ... تَفْصِيلُهُ فِي الْفِقْهِ أَمْرٌ وَاجِبُ
1177 فَحَائِضٌ فِي الْوَقْتِ حَاضَتْ دُونَ أَنْ ... تُؤَدِّي فَرْضَهَا فَمَالِكٌ عَلَنْ
1178 إِعْفَاءَهَا مِنَ الْإِعَادَةِ الَّتِي ... وُجُوبُهَا لِلشَّافِعِي فَثَبِّتِ
1179 كَمَالَهُ دُخُولُ وَقْتٍ تَلْزَمُ ... مَنْ لَمْ يُصَلِّ عِنْدَهُ مُتَّهَمُ
1180 حُصُولُ عُذْرٍ بَعْدَ ذَاكَ يُفْرَضُ ... مِنْهُ الْقَضَاءُ حُكْمُهُ لَا يُنْقَضُ
1181 مُحَمَّدٌ[1] آخِرُ وَقْتٍ تَجِبُ ... عَلَيْهِ عِنْدَهُ وَذَاكَ مَطْلَبُ
1182 مُخَالِفٌ أُصُولَ مَالِكٍ وَمَنْ ... قَفَاهُ مِثْلُ الشَّافِعِي فَلْتَفْهَمَنْ

[1] – محمد بن الحسن الشيباني.

الفصل الثاني من الباب الأول: في الأوقات المنهي عن الصلاة فيها، وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: في عدد الأوقات المنهي عن الصلاة فيها

1183 وَاتَّفَقُوا عَلَى ثَلاثَةٍ حُظِرْ ... فِيهَا أَدَاءٌ لِلصَّلَاةِ قَدْ أُمِرْ

1184 بِتَرْكِهَا فِي هَذِهِ الْأَوْقَاتِ ... طُلُوعُ شَمْسٍ وَالْغُرُوبُ يَاتِي

1185 بَيْنَ صَلاةِ الصُّبْحِ وَالشُّرُوقِ ... يَمْنَعُهُ كُلٌّ عَلَى التَّحْقِيقِ

1186 وَالْخُلْفُ حَاصِلٌ عَلَى وَقْتَيْنِ ... بَعْدَ الزَّوَالِ الْحُكْمُ بِالتَّعْيِينِ

1187 كَذَاكَ فِي الصَّلَاةِ بَعْدَ الْعَصْرِ ... فَمَالِكٌ يُدْخِلُهَا فِي الْحَظْرِ

1188 يُجِيزُ لِلزَّوَالِ أَمَّا الشَّافِعِي ... يَمْنَعُ كُلَّهَا بِحُكْمٍ قَاطِعِ

1189 أَجَازَ لِلزَّوَالِ يَوْمَ الْجُمُعَةْ ... وَقْتَ الزَّوَالِ مَالِكٌ مَا مَنَعَهْ

1190 تَعَارُضُ الْأَثَارِ لِلأَثَارِ ... أَسْبَابُ خُلْفِهِمْ بِذَا الْمِضْمَارِ

1191 فَعُقْبَةٌ مُعَرَّفٌ بِالْجُهَنِي ... يَرْوِي حَدِيثَ فَتْرَةٍ فِي الزَّمَنِ

1192 قَالَ طُلُوعُ الشَّمْسِ وَهْيَ وَاضِحَهْ[1] ... قُبَيْلُولَةٌ أَوْ لِلْغُرُوبِ جَانِحَهْ

1193 فَعَنْ صَلاةِ الْفَرْضِ ثُمَّ الْمَيِّتِ ... عَنْهَا نَهَى مُبَلِّغٌ لِلْمِلَّةِ

1194 بِمَنْعِهَا يَقُولُ أَهْلُ الْعِلْمِ ... إِلَّا الزَّوَالَ فِيهِ خُلْفُ الْفَهْمِ

1195 فَمَالِكٌ أَجَازَهُ فِي الْأَبَدِ ... وَالشَّافِعِي بِجُمْعَةٍ مُقَيَّدِ

1196 فَالْأَصْبَحِي رَأَى لِأَهْلِ يَثْرِبِ ... قَبْلَ الزَّوَالِ النَّفْلَ لِلتَّقَرُّبِ

1197 فَالنَّهْيُ عِنْدَ مَالِكٍ مَنْسُوخُ ... وَالشَّافِعِي بَاقٍ لَهُ رُسُوخُ

1198 أَبُو هُرَيْرَةَ حَدِيثَهُ اسْتَنَدْ ... عَلَيْهِ مَنْ إِلَى الزَّوَالِ يَعْتَمِدْ

1199 وَالشَّافِعِي أَضَافَ جُمْعَةً يَرَى ... لِلنَّفْلِ فِي زَوَالِهَا مُعْتَبَرَا

1200 وَالْخُلْفُ فِي الصَّلَاةِ بَعْدَ الْعَصْرِ ... أَجَازَهُ مَنْ عُلَمَاءِ الْمِصْرِ

1201 مِنْ لِحَدِيثِ عَائِشَةْ قَدْ رَجَّحَا ... لِلنَّفْلِ بَعْدَ الْعَصْرِ حُكْماً صَحَّحَا

1202 أَبُو هُرَيْرَةٍ حَدِيثُهُ إِذَا ... تَقْفُوهُ بَعْدَ الْعَصْرِ نَفْلاً فَانْبُذَا

---

[1] - واضحة المقصود بازغة فأدخلت لتجانس المصارعة.

المسألة الثانية:

في الصلوات التي يتعلق النهي عن فعلها فيها

1203	وَاخْتَلَفُوا أَيَّ الصَّلَاة تُمْنَعُ	صَلاتُهَا لِلنَّهْي وَقْتٌ فَاسْمَعُوا
1204	أَبُو حَنِيفَةَ بِمَنْعِ الْكُلِّ	لِلنَّفْلِ وَالْقَضَاءِ حُكْمُ الْجُلِّ
1205	مِنْ صَحْبِهِ لِغَيْرِ عَصْرِ يَوْمِهِ	يَقْضِي لَدَى غُرُوبِهِ فَانْتَبِهِ
1206	فَمَالِكٌ وَالشَّافِعِي يُعِيدُهَا	فِي أَيِّ وَقْتٍ تَمَّ فِيهِ ذِكْرُهَا
1207	وَالشَّافِعِي يَمْنَعُ لِلنَّوَافِلِ	مَا لَمْ تَكُنْ مَسْنُونَةً لِلسَّائِلِ
1208	وَمَالِكٌ أَجَازَ بَعْدَ الْعَصْرِ	وَالصُّبْحِ لِلْمَسْنُونِ عِنْدَ الذِّكْرِ
1209	وَمَانِعٌ تِلْكَ الَّتِي لِلسَّبَبِ	فِي هَذِهِ الْأَوْقَاتِ حُكْماً يَجْتَبِي
1210	وَالثَّوْرِي غَيْرَ الْفَرْضِ لَا يُصَلَّى	فِي وَقْتِهِ الْمَحْظُورِ حِينَ حَلَّا
1211	وَانْقَسَمَتْ أَقْوَالُهُمْ فِي الْحُكْمِ	إِلَى ثَلَاثٍ بِاخْتِلَافِ الْفَهْمِ
1212	قَوْلٌ يَخُصُّ النَّفْلَ دُونَ السُّنَنِ	لِلْفَرْضِ خَصَّ بَعْضُهُمْ فَلْتَعْتَنِ
1213	حَظْرُ الْجَمِيعِ عِنْدَ بَعْضٍ قَدْ نُقِلْ	وَرَابِعٌ فَالنَّفْلُ عَصْراً لَا يَحِلْ
1214	خِلَافُهُمْ أَسْبَابُهُ فِي الْمُجْمَلِ	وَمَنْ نَسَى صَلَاتَهُ فَلْيَفْعَلِ
1215	وَالنَّهْيُ وَارِدٌ عَنِ الصَّلَاةِ	بِلَفْظِهِ بِهَذِهِ الْأَوْقَاتِ
1216	لَفْظُ الْحَدِيثَيْنِ الْعُمُومَ يَقْتَضِي	وَذَاكَ لِاخْتِلَافِ فَهْمٍ يُفْضِي
1217	بَيْنَ الْعُمُومِ وَالْخُصُوصِ فِي الزَّمَنْ	أَتَى خِلَافُهُمْ عَلَى هَذَا السَّنَنْ



الباب الثاني:

في معرفة الأذان والإقامة، وينقسم إلى فصلين:

الفصل الأول:

في الأذان، وفيه خمسة أقسام:

القسم الأول:

في صفة الأذان وفيه أربع صفات مشهورة وهي:

1218 تَـثْـنِـيَـةُ الـتَّـكْـبِـيرِ وَالـتَّرْبِـيـعِ — نُطْقُ الشَّـهَادَتَيْـنِ بِالتَّسْمِيعِ

1219 وَالْبَـاقِ مَثْنىً لِـلأَذَانِ يَعْرِفُ — أَهْـلُ مَدِينَـةٍ وَذَا لَـهُـمْ ضَفُوا

1220 مُحَدِّثُـونَ مِنْ صِحَابِ الْمَذْهَبِ — لِـلأَوَّلَـيْنِ خُفْـيَـةً إِنْ تُـصِـبِ

1221 تَـرْبِـيـعُ تَـكْـبِـيرٍ لأَهْـلِ مَكَّـهْ — كَـذَا الـشَّـهَـادَتَيْـنِ عِنْدَ بَكَّـهْ

1222 أَبُـو حَنِيفَـةَ نَحَـا ذَا الْمَنْحَـى — أَذَانُ كُـوفَـةٍ بِـذَاكَ أَضْحَـى

1223 تَرْبِيـعُ تَكْبِيـرٍ يُـثَـنِّي مَـا بَـقِي — وَجَامِعٌ لِلْبَـاقِـي جَـهْـراً حَـقِّقِ

1224 شَهَـادَةٌ تَـثْلِيثُهَـا لِلْبَصْـرَةِ — حَيْعَلَـةٌ كَمِـثْـلِ ذَاكَ ثَـبِّتِ

1225 لَكِـنْ بِجَمْـعِ جُمْلَـةِ الأَذَانِ — ثُـمَّ يُـعِـيـدُهَـا بِـرَجْـعٍ ثَـانِ

1226 أَسْبَـابُ خُلْفِهِـمْ عَلَى اسْتِمْـرَارِ — أَعْـمَـالِ أَقْـوَامٍ مِنَ الأَخْـيَـارِ

1227 فَمَـالِـكٌ قَـلَّـدَ لِلْمَـدِينَـةِ — وَالشَّـافِعِي مُقَـلِّداً لِلْبَلْدَةِ

1228 إِجْمَـاعُهُـمْ لِلنَّـصِّ وَالتَّكْـرَارِ — لِـبَـصْـرَةٍ أَتَـى مِـنَ الْمُخْـتَـارِ

1229 تَـثْنِيَّـةُ الـتَّـكْـبِـيرِ فِي الْحِجَـازِ — عَنِ ابْنِ زَيْـدٍ[1] حَافِظِ الإِعْجَازِ

1230 تَرْبِيعُـهُ عَنِ ابْنِ مَحْظُورٍ أَتَى — وَالشَّـافِعِي لِـذَاكَ حُكْماً أَثْبَتَا

1231 وَالْمُتَـأَخِّـرُونَ فِي الْمَـوَالِكِ — لاِبْـنِ قُـدَامَـةَ عَـزَوْا وَمَـالِكِ

1232 نَـهْـجَ تَقَصِّيهِـمْ مَنَافِـذَ السَّـنَدْ — فِقْهُ الْحَدِيثِ عِنْدَهُمْ شَرْطٌ أَسَدْ

1233 وَهْـوَ ضَعِيـفٌ فِي رِوَايَـةِ الْخَبَرْ — لَكِنْ عَـزَوْا حُكْمًا لَـهُ هَـذَا الأَثَـرْ

1234 ثُـمَّ أَبِـي لَـيْلَـى لأَهْـلِ كُـوفَـةِ — وَلاِبْـنِ زَيْـدٍ قَـدْ رَأَى فِي غَفْـوَةِ

1235 فَأَخْـبَـرَ النَّـبِـي بِـذَلِـكَ الْخَـبَـرْ — وَهْـوَ الَّذِي بِهِ اقْتَدَى كَمْ مِنْ بَشَرْ

---

[1] – بد الله بن زيد الأنصاري، في الرؤيا التي رآها عن الأذان.

1236 وَقَـوْلُـهُ خَـيْرٌ لَـكُـمْ مِـنْ نَـوْمِ ... بَعْدَ الْأَذَانِ فِيهِ خُلْفُ الْقَوْمِ
1237 جُمْهُورِ أَهْلِ الْعِلْمِ عِنْدَهُمْ ثَبَتْ ... وَالشَّافِعِي أَخْبَارُهُ لَهُ نَفَتْ
1238 فَالْبَعْضُ قَالَ لَمْ يَرِدْ عَهْدَ النَّبِي ... وَبَعْضُهُمْ عَهْدَ عُمَرْ لَهُ اجْتُبِي

القسم الثاني من الفصل الأول من الباب الثاني: في حكم الأذان

1239 وَالْعُلَمَا الْأَذَانُ فِيهِ اخْتَلَفُوا ... هَلْ وَاجِبٌ أَمْ سُنَّةٌ إِذْ وَصَفُوا
1240 إِنْ كَانَ وَاجِباً فَهَلْ كِفَايَةُ ... أَمْ فَرْضُ عَيْنٍ أَيُّهُمْ قَدْ ثَبَّتُوا
1241 فَمَالِكٌ لِمَسْجِدٍ فِي الْحَضْرَةِ ... فَرِيضَةٌ أَوْ سُنَّةُ الْجَمَاعَةِ
1242 وَالْفَرْدُ لَيْسَ لَازِماً لَهُ عَلَى ... رَأْيِ لِمَنْ لِمَالِكٍ فِقْهَا تَلا
1243 وَقَالَ بَعْضُهُمْ عَلَى الْجَمَاعَةِ ... فِي سَفَرٍ كَانَتْ وَفِي إِقَامَةِ
1244 أَبُو حَنِيفَةَ كَذَاكَ الشَّافِعِي ... رَأَوْهُ سُنَّةً بِحُكْمٍ نَافِعِ
1245 أَوْ لِجَمَاعَةٍ كَذَا لِلْفَرْدِ ... فَلَمْ يُفَرِّقْ أَحَدٌ لِلْعَدِّ
1246 أَتَى الْخِلَافُ مِنْ حَدِيثِ مَالِكِ ... حُوَيْرِثٌ أَبُوهُ فِي الْمَدَارِكِ
1247 أَنَّ الرَّسُولَ قَالَ صَلَّى اللَّهُ ... عَلَيْهِ فَالْأَذَانُ لَا تَغْشَاهُ
1248 بِغَارَةٍ فِي مُدَّةِ الْحُرُوبِ ... رَآهُ أَهْلُ الْعِلْمِ لِلْوُجُوبِ
1249 فَمَنْ لِذَاكَ الْفَهْمِ حُكْماً رَجَّحَا ... رَآهُ قَوْلاً فِي الْخِلَافِ صُحِّحَا
1250 أَوْ أَنَّهُ فَرْضٌ عَلَى الْأَعْيَانِ ... بِهِ يَقُومُ الْفَرْدُ فِي الْأَوَانِ

القسم الثالث من الفصل الأول: في وقت الأذان

1251 فَمَالِكٌ وَالشَّافِعِي يُؤَذِّنُ ... مِنْ قَبْلِ وَقْتِهَا وَذَاكَ بَيِّنُ
1252 أَبُو هُرَيْرَةَ نِدَاءَهُ سَمِعْ ... أَهْلُ مَدِينَةٍ وَفَجْرٌ مَا طَلَعْ
1253 نِدَاءُ نَجْلِ أُمِّ مَكْتُومٍ وَقَعْ ... فَوْرَ طُلُوعِ الْفَجْرِ حُكْماً يُتَّبَعْ
1254 وَمَالِكٌ وَالشَّافِعِي أَجَازُوا ... مِنْ قَبْلِ وَقْتٍ فَاقْتَفَى الْحِجَازُ
1255 أَبُو حَنِيفَةَ لِذَاكَ قَدْ مَنَعْ ... وَالظَّاهِرِي إِنْ كَانَ لَيْسَ مُتَّسَعْ
1256 إِنْ قَلَّ مَا بَيْنَ الْأَذَانَيْنِ قُبِلْ ... حَدِيثُ عَائِشَةَ نُزُولُ ذَا نُقِلْ

1257 طُلُوعُ ذَا مُؤَذِّناً للآخَرِ ... وَذَاكَ قَوْلٌ نَافِذٌ للظَّاهِرِ
1258 بِلالُ إِذْ يُنَادِ لَيْلاً فَكُلُوا ... حَتَّى نِدَا عَمْرِو ابْنِ قَيْسٍ فَاعْدِلُوا
1259 وَالثَّانِ عَبْدُ اللَّهِ قَالَ ابْنُ عُمَرْ ... أَنَّ بِلالاً قَالَ مُنْقِذٌ الْبَشَرْ
1260 حِينَ بِلَيْلٍ قَامَ إِذْ يُؤَذِّنُ ... ارْجِعْ فَقُلْ عَبْدٌ غَزَاهُ الْوَسَنُ
1261 حَدِيثُ عَائِشَةَ عَلَى جَمْعِ الأَثَرْ ... سَاعَدَ لِلرَّأْيَيْنِ حِينَمَا صَدَرْ
1262 عَنْهَا هُبُوطُ أَوَّلٍ يُصَاحِبُهْ ... صُعُودُ ثَانٍ وَقْتُهُ يُقَارِبُهْ
1263 قَالُوا صَلاةَ الصُّبْحِ حُكْماً تَنْفَرِدْ ... لَهَا نِدَاءَانِ بِقَوْلٍ مُعْتَمَدْ

القسم الرابع من الفصل الأول:
في شروط الأذان

1264 يُنْظَرُ فِي ذَا الْقِسْمِ مِنْ ثَمَانِيَهْ ... ضَمَّتْ شُرُوطَهُ تُسَاقُ آتِيَهْ
1265 مُؤَذِّنٌ يُقِيمُهَا أَمْ مُمْكِنُ ... لِغَيْرِهِ إِقَامَةٌ تُسْتَحْسَنُ
1266 صَاحِبُ صُدَّاءٍ أَذَاناً إِذْ جَهَرْ ... بِهِ بِلالَ عَنْ إِقَامَةٍ نَذَرْ
1267 يُقِيمُهَا أَخُو بَنِي صُدَّاءِ ... فَهْوَ الَّذِي أَقَامَ لِلنِّدَاءِ
1268 وَلابْنِ زَيْدٍ أَمَرَ الرَّسُولُ ... بِلالَ بِالأَذَانِ وَالنُّقُولُ
1269 تَقُولُ وَابْنَ زَيْدٍ بِالإِقَامَةِ ... ذَا أَمْرُ مَنْ بَلَّغَ هَذِي الْمِلَّةِ
1270 حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ وَقْتاً أَقْدَمُ ... مِنْ صَاحِبِ الصُّدَّا بِنَسْخٍ يُحْكَمُ
1271 وَمَنْ أَرَادَ النَّسْخَ ذَا الْحُكْمَ أَقَرْ ... جَمْعاً حَدِيثَ صَاحِبِ الصُّدَّا يُشِرْ
1272 بِأَنَّهُ الضَّعِيفُ فِي الإِسْنَادِ ... تَرْجِيحُ غَيْرِهِ عَلَيْهِ بَادِ
1273 وَالأَجْرُ فِي الأَذَانِ عِنْدَ السَّلَفِ ... يُمْنَعُ فِي الآثَارِ حُكْماً فَاعْرِفِ
1274 فَابْنُ أَبِي الْعَاصِ حَكَى عَنِ النَّبِي ... مَنْ يَبْتَغِي أَجْرَ الأَذَانِ جَنِّبِ
1275 وَغَيْرُ ذَاكَ مِنْ شُرُوطٍ يُعْتَبَرْ ... مِثْلَ شُرُوطِ لِلصَّلاةِ فِي الأَثَرْ
1276 أَبُو عُمَرَ سَلِيلُ عَبْدِ الْبَرِّ ... يَرَاهُ سُنَّةً بِدُونِ سِرِّ
1277 وَطُهْرُهُ يَلْزَمُ لِلأَذَانِ ... كَذَلِكَ الْقِيَامُ فِي الْمَكَانِ
1278 فِي التِّرْمِذِي أَمْرٌ أَتَى بِالطُّهْرِ ... إِلَى مُؤَذِّنٍ دَوَامَ الدَّهْرِ

القسم الخامس:
فيما يقوله السامع للمؤذن

1279 وَفي اتِّبَاعِ صَاحِبِ الأَذَانِ ... خُلْفٌ مُؤَكَّدٌ مَدَى الأَزْمَانِ

1280 مَنْ قَالَ حَرْفَ قَوْلِ مَنْ يُؤَذِّنُ ... حَتَّى نِهَايَةِ النِّدَاءِ يَحْسُنُ

1281 وَآخَرُونَ بَلْ عَلَيْهِ السَّبْقُ ... بِحَيْعَلَهْ قَبْلَ الْفَلَاحِ نُطْقُ

1282 تَعَارُضُ الآثَارِ لِلْخِلَافِ ... جَرَّتْ مُبَكِّراً وَذَاكَ كَافِ

1283 أَبُو سَعِيدٍ قَدْ رَوَى تَرْدِيدَا ... قَوْلَ مُؤَذِّنٍ يَرَى سَدِيدَا

1284 عِنْدَ عُمَرْ لِقَوْلِهِ حَيَّ عَلَى ... تَقُولُ لَا حَوْلَ يَرَاهُ أَفْضَلَا

1285 فَمَنْ إِلَى التَّرْجِيحِ حُكْماً يَذْهَبُ ... عُمُومُ مَا سَعِيدُ قَالَ يَرْغَبُ

1286 وَمَنْ عَلَى الْخُصُوصِ لِلْعُمُومِ ... يَجْمَعُ لِلْقَوْلَيْنِ فِي الْمَفْهُومِ

الفصل الثاني من الباب الثاني من الجملة الثانية:
في الإقامة

1287 وَاخْتَلَفُوا فِيهَا بِمَوْضِعَيْنِ ... يُدْرَسُ حُكْمُهَا مِنَ الإِثْنَيْنِ

1288 فَسُنَّةٌ مَطْلُوبَةٌ لِلأَكْثَرِ ... فَرِيضَةٌ وَاجِبَةٌ لِلظَّاهِرِ

1289 وَالْفَرْقُ وَاضِحٌ مِنَ الْقَوْلَيْنِ ... وَالْحُكْمُ ظَاهِرٌ عَلَى الرَّأْيَيْنِ

1290 فَأَوَّلٌ إِقَامَةٌ لَا تُبْطِلُ ... بِتَرْكِهَا الصَّلَاةُ حِينَ يُفْعَلُ

1291 وَالثَّانِي تَرْكُهَا بِعَمْدٍ بَاطِلَهْ ... آرَاءُ صَحْبِ مَالِكٍ مُمَاثِلَهْ

1292 وَالظَّاهِرِي يَقُولُ بِالْبُطْلَانِ ... وَغَيْرُ بَاطِلَهْ بِقَوْلٍ ثَانِ

1293 فَهَلْ بَيَانٌ قَدْ أَتَتْ فِي الْمُجْمَلِ ... فِي الأَمْرِ بِالصَّلَاةِ لِلْمُزَمِّلِ

1294 إِذْ هِيَ مِنْ جُمْلَةِ ذِي الأَفْعَالِ ... وَفَرْضُهَا مُوَضِّحُ الإِجْمَالِ

1295 صَلُّوا كَمَا أَنَا بِكُمْ صَلَّيْتُ ... مُفَصِّلاً لِمَا بِهِ أَتَيْتُ

1296 أَمْ حَمْلُهَا النَّدْبَ قَوْلُ الْبَعْضِ ... يُخْرِجُهَا مِنْ سُنَّةٍ وَفَرْضِ

1297 عَنْ نَجْلِ حُوَيْرِثٍ فَرْضٌ يَلْزَمُ ... لِلْفَرْدِ أَوْ جَمَاعَةٍ فَلْتَفْهَمُوا

1298 فَهْوَ الَّذِي يَرْوِي لَهَا بِالسَّنَدِ ... إِقَامَةً فِي وَاجِبٍ مُؤَكَّدِ

1299 وَعَدُّهَا فِيهِ اخْتِلَافٌ يَظْهَرُ ... فَمَالِكٌ يُثَنِّ إِذْ يُكَبِّرُ

1300 وَالْبَاقِي نُطْقُهُ لَهُ بِالْفَرْدِ ... ثَنِّي لَدَى إِقَامَةٍ لِلْعَدِّ

1301 لِلشَّافِعِي وَالْبَاقِي يَبْقَى مَرَّهْ ... وَالْعَبْدُ فَرْداً مَالِكٌ أَقَرَّهْ
1302 أَبُوحَنِيفَةَ لَدَيْهِ مَشَى ... أَحْمَدُ بِالتَّخْيِيرِ حُكْماً يُعْنَى
1303 أَسْبَابُ ذَا الْخِلَافِ فِي تَعَارُضْ ... فَهُمَيْنِ عِنْدَ الْبَعْضِ فِي تَنَاقُضْ
1304 أَنَسْ رَوَى الْحَدِيثَ بِالتَّشْفِيعْ ... أَمْرُ بِلَالٍ جَا مِنْ شَفِيعْ
1305 رَوَى أَبُو لَيْلَى حَدِيثَ التَّثْنِيَهْ ... حَتَّى إِقَامَةَ وَدُونَ جُزْئِيَّهْ
1306 وَهَلْ تُقِيمُ الْمَرْأَةُ الصَّلَاةَ ... لَدَى النِّسَاءِ مِثْلُهَا إِنْ فَاتَا
1307 وَقْتٌ مَعَ الرِّجَالِ وَالْخِلَافُ ... كَذَاكَ فِي إِمَامَةٍ تُضَافُ
1308 فَمَالِكٌ إِقَامَةٌ لَهَا تَصِحْ ... وَالشَّافِعِي آذَانُهَا أَيْضاً رَجِحْ
1309 عَائِشَةٌ لَهَا أَقَامَتْ أَذَّنَتْ ... عَنِ ابْنِ مُنْذِرٍ رِوَايَةٌ أَتَتْ
1310 حَوْلَ إِمَامَةٍ كَمِثْلِ الرَّجُلِ ... حَتَّى يُرَى تَخْصِيصُهَا فِي الْمُجْمَلِ
1311 لِكُلِّ أَمْرٍ أَوْ بِبَعْضٍ تُفْرَدُ ... دُونَ مُخَصِّصٍ بِنَصٍّ يُوجَدُ

الباب الثالث من الجملة الثانية: في القبلة

1312 تَوَجُّهٌ لِلْبَيْتِ فِيهِ اتَّفَقُوا ... فِي الْبُعْدِ حُكْمُ الْقُرْبِ فِيهِ حَقَّقُوا
1313 وَالْبُعْدُ فِيهِ عِنْدَهُمْ أَمْرَانِ ... هَلْ ذَاتُهُ أَمْ وِجْهَةُ الْمَكَانِ

المسألة الأولى:

هل الفرض على العين أو الجهة؟

1314 فَالْبَعْضُ قَصْدُ الْجِهَةِ الَّذِي وَجَبْ ... وَالْبَعْضُ قَصْدَ ذَاتِ عَيْنِهَا أَحَبْ
1315 فَبَعْضُهُمْ قَدَّرَ لِلْمَحْذُوفِ ... قَوْلَ وَجْهاً جِهَةَ الْمَوْصُوفِ
1316 وَمَنْ نَفَى لِلْحَذْفِ فِي الْكَلَامِ ... فَالْقَصْدُ لِلْقِبْلَةِ بِالتَّمَامِ
1317 صَلَاتُهُمْ صَفًّا طَوِيلاً وَاحِدَا ... لِنَفْيِ عَيْنِ الْبَيْتِ قَوْلاً زَائِدَا
1318 لَوْ كَانَ عَيْنُ كَعْبَةٍ فَذَا حَرَجْ ... مُنَاقِضٌ لِحُكْمِ تَيْسِيرٍ دَرَجْ
1319 عَلَيْهِ تَشْرِيعٌ لِخَيْرِ ذَا الْبَشَرْ ... حَثَّ عَلَى التَّيْسِيرِ كُلَّمَا ذَكَرْ
1320 مَا كَلَّفَ الْخَالِقُ بِاجْتِهَادِ ... تَحْدِيدَهَا لِلْعَيْنِ بِالْأَرْصَادِ
1321 مَا بَيْنَ مَشْرِقٍ وَبَيْنَ الْمَغْرِبِ ... قِبْلَتُنَا بِقَوْلِ عَالِ الرُّتَبِ

المسألة الثانية:

في الاجتهاد في القبلة

1322 هَلْ ذَاتُ عَيْنِ الْبَيْتِ لِلْمُجْتَهِدِ ... أَمْ لَا وَيَكْفِي قَصْدُهَا لِلْمُبْعَدِ

1323 فِي ذَا الْخِلَافِ عِلَّةٌ لِلْحُكْمِ ... فَمُخْطِئٌ يُعِيدُ حُكْمَ فَهْمِ

1324 مُشْتَرِطٌ إِصَابَةً لِلْعَيْنِ ... إِنْ لَمْ يُصِبْ أَعَادَهَا فِي الْحِينِ

1325 أَمَّا سِوَاهُ شَرْطُ الِاجْتِهَادِ ... يُغْنِيهِ مِنْ إِعَادَةِ الْمُرَادِ

1326 فَمَنْ يَقِيسُ جِهَةً بِالْوَقْتِ ... بِعَيْنِ ذَاتِ الْبَيْتِ حُكْماً يُفْتِ

1327 فَالْوَقْتُ مَنْ يُصَلِّي قَبْلَهُ يُعِدْ ... مُجْتَهِداً لِعَيْنِ قِبْلَةٍ فَزِدْ

1328 لِلشَّافِعِي يُعِيدُ إِنْ تَبَيَّنَا ... لِلْخَطَإِ الَّذِي صَلَاتَهُ بَنَى

1329 عَلَيْهِ دُونَمَا يَقِينٍ يَلْزَمُ ... وَمَالِكٌ أَعْفَاهُ يُسْراً يُفْهَمُ

1330 مِنْ بَعْضِ أَقْوَالٍ لَهُ فِي الْمَذْهَبِ ... مُحَبِّباً فِي وَقْتِهَا إِنْ تُصِبِ

1331 وَالْخُلْفُ فِي الْآثَارِ قَوْلُ عَامِرِ[1] ... فِي سَفَرٍ صَلَّى لِوَجْهٍ حَائِرِ

1332 رَكْبٌ مِنَ الْأَصْحَابِ حَارُوا فَحَكَمْ ... بَيْنَهُمُ الرَّسُولُ مَنْ هَدَى الْأُمَمْ

1333 قَالَ لَهُمْ تِلْكَ صَلَاةٌ قَدْ مَضَتْ ... فَمَا أَعَادُوهَا وَذَا حُكْمٌ ثَبَتْ

1334 فَثَمَّ وَجْهُ اللَّهِ قِبْلَةً قَصَدْ ... كُلُّ مُصَلٍّ حَائِرٍ إِنْ يَفْتَقِدْ

1335 وَكُلُّ مَنْ صَلَّى لِغَيْرِ قِبْلَةْ ... إِنْ خَفِيَتْ عَلَيْهِ دُونَ غَفْلَةْ

1336 فَلَا يُعِيدُ فَائِتاً إِنْ صَلَّى ... وَذَاكَ حُكْمٌ لِلرَّسُولِ صَلَّى

1337 عَلَيْهِ رَبُّنَا فَتِلْكَ قَدْ مَضَتْ ... إِذْ سَبَبُ الْوُرُودِ ذَاكَ قَدْ ثَبَتْ

1338 فَآيَةٌ مُحْكَمَةٌ لِلْبَعْضِ ... مَنْسُوخَةٌ لِلْبَعْضِ عِنْدَ الْعَرْضِ

1339 وَقِيلَ شَطْرَ مَسْجِدٍ فَوَلِّي ... نَاسِخَةٌ لِوِجْهَةِ الْمُصَلِّي

1340 فَبَيْنَ الِاجْتِهَادِ وَالْإِصَابَةْ ... اخْتَلَفَتْ مَفَاهِمُ الْأَئِمَّةْ

1341 إِنْ فُرِضَتْ إِصَابَةٌ أَعَادَ إِنْ ... أَخْطَأَهَا وَذَاكَ حَيْثُمَا يَكُنْ

1342 مَنْ لَا يَرَى صِحَّةَ هَذَا الْخَبَرِ ... قَاسَ بِوَقْتٍ عَيْنَ بَيْتٍ حَرِّرِ

[1] - هو عامر بن ربيعة والحديث رواه ابن ماجه في كتاب إقامة الصلاة تحت عنوان باب من يصلي لغير القبلة وهو لا يعلم.

المسألة الثالثة:

في الصلاة داخل الكعبة

1343 وَفِي الصَّلاةِ دَاخِلاً لِلْكَعْبَةِ ... اخْتَلَفُوا فِيهِ إِلَى ثَلاثَةِ

1344 فَمَانِعٌ لَهُ عَلَى الإِطْلاقَ ... مُجَوِّزٌ لَهُ عَلَى مَسَاقَ

1345 مُفَرِّقٌ لِلْفَرْضِ ثُمَّ النَّفْلِ ... أَسْبَابُ خُلْفِهِمْ عَلَى ذَا الشَّكْلِ

1346 فَدَاخِلٌ فِيهَا فَأَيْنَ يَتَّجِهْ ... وَالْخُلْفُ فِي فَهْمٍ لِذَاكَ فَانْتَبِهْ

1347 فَذَا ابْنُ عَبَّاسٍ رَأَى مُحَمَّدَا ... يَدْخُلُ كَعْبَةً بِهَا مَا سَجَدَا

1348 صَلَّى لِرَكْعَتَيْنِ خَارِجاً لَهَا ... وَقَالَ قِبْلَةً فَقَوْلٌ شَطْرَهَا

1349 وَالثَّانِي عَبْدُ اللَّهِ نَجْلُ لِعُمَرْ ... دُخُولُ خَيْرِ النَّاسِ كَعْبَةً ذَكَرْ

1350 فَعَنْ يَسَارٍ لِعَمُودٍ قَدْ جَعَلْ ... وَعَنْ يَمِينٍ مِثْلَهُ فِعْلاً فَعَلْ

1351 ثَلاثَةً لِظَهْرِهِ أَوْلاهَا ... بِلالُ ذِي رِوَايَةً حَكَاهَا

1352 وَثَمَّ صَلَّى تَارِكاً لِلأُمَّةْ ... تَشْرِيعَهُ عَنْهَا يُزِيلُ الغُمَّةْ

1353 فَبَيْنَ نَسْخٍ ثُمَّ تَرْجِيحٍ وَرَدْ ... خِلافُهُمْ لِمَذْهَبَيْنِ يَعْتَمِدْ

1354 فَابْنُ عُمَرْ حَدِيثُهُ شَرَّعَهَا ... أَمَّا ابْنُ عَبَّاسٍ يَرَى لِمَنْعِهَا

1355 جَمْعُهُمَا رَأَوْهُ فِيهِ عُسْرُ ... وَالْبَعْضُ لاسْتِصْحَابِ حَالٍ يُسْرُ

1356 فَابْنُ عُمَرْ لِلنَّفْلِ قِيلَ يُحْمَلُ ... أَمَّا بْنُ عَبَّاسٍ لِفَرْضٍ يُجْعَلُ

1357 سُقُوطُ آثَارٍ لَدَى التَّعَارُضِ ... أَهْلُ الْحَدِيثِ حُكْمُهُمْ بِذَا رَضِي

1358 فَانْحَصَرَ الْخِلافُ فِي اسْتِقْبَالِهَا ... فَهَلْ يَجُوزُ فَرْضُنَا دَاخِلَهَا

1359 فَالْمَنْعُ رَأْيٌ لِلْكَثِيرِ يُعْلَمُ ... بَعْضٌ أَجَازَهَا وَلا يُتَّهَمُ

المسألة الرابعة:

في سترة المصلي

1360 وَاتَّفَقُوا جَمِيعُهُمْ فِي السِّتْرَةِ ... يَجْعَلُهَا الْمُصَلِّ نَحْوَ الْقِبْلَةِ

1361 إِنْ لَمْ يَجِدْ لَهَا يَخُطُّ خَطَّا ... لِقِبْلَةٍ مِنْ قَدْرِهِ مَا حَطَّا

1362 مِنْ أَجْرِهِ مَنْ مَرَّ فِي قِبْلَتِهِ ... وَاخْتَلَفَ الْجُمْهُورُ فِي غَفْلَتِهِ

1363 تَسْجِيلُ خُلْفٍ وَارِدٍ حَوْلَ الأَثَرْ ... فِي الْخَطِّ مِنْ نَافٍ لَهُ أَوْ مُعْتَبَرْ

1364 أَبُــو هُــرَيْــرَة رَوَاهُ زَائِــدَا ضِمْنَ حَدِيث فَافْهَم الْمَقَاصِدَا
1365 وَثَـابِـتٌ إِخْـرَاجُـهُ لِـلْعَنَزَهْ وَدُونَ سُتْرَة صَلَاةً مَيِّزَهْ
1366 أَحْمَـدُ سُتْرَةً وَلَوْ خَطًّا رَجَحْ لَكِنَّهُ لِلشَّافِعِيِّ مَا وَضَحْ

الباب الرابع من الجملة الثانية، وهذا الباب ينقسم إلى فصلين: أحدهما في ستر العورة، والثاني فيما يجزئ من اللباس في الصلاة

الفصل الأول: في ستر العورة

1367 وَسَتْـرُ عَـوْرَةٍ لِكُلٍّ وَاجِبُ وَاخْتَلَفَتْ فِي شَرْطِهِ الْمَذَاهِبُ
1368 كَذَاكَ فِي تَحْدِيدِ عَوْرَةِ الْبَشَرْ عِنْدَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ فِي الْأَثَرْ

المسألة الأولى: هل الستر شرط من شروط صحة الصلاة؟

1369 فَمَالِكٌ مِنْ سُنَنِ الصَّلَاةْ تَبْيِينُ فَرْضِ حُكْمِهَا سَيَاتِي
1370 فَالْأَخْذُ لِلزِّينَةِ عِنْدَ الْمَسْجِدِ فِيهِ اخْتِلَافٌ لَيْسَ بِالْمُشَدِّدِ
1371 مَنْ حَمَلَ الْمَعْنَى عَلَى الْوُجُوبِ يَرَى لِسَتْرِهَا مِنَ الْمَطْلُوبِ
1372 وَمَنْ إِلَى نَدْبٍ يَسُوقُ النَّصَّ لَدَيْهِ حُكْمُ الْفَرْضِ لَا يَخُصُّ
1373 فَالْبَيْتُ لَا يَطُوفُ عُرْيَانٌ بِهِ وَذَاكَ وَاجِبٌ لَهُ فَانْتَبِهِ

المسألة الثانية: في حد العورة من الرجل

1374 مَا بَيْنَ سُرَّةٍ وَرُكْبَةٍ بَدَا لِمَالِك وَالشَّافِعِي مُجَرَّدَا
1375 فَهْوَ حَرَامٌ عَوْرَةُ الرِّجَالِ وَسَتْرُهُ مِنْ وَاجِبِ الْأَمْثَالِ

1376 أَنَسٌ رَوَى حَدِيثَ حَسْرِ الْفَخْذِ ... وَحَسْرُهَا مُسْتَوْجِبٌ لِلنَّبْذِ
1377 وَالْبَعْضُ لِلْفَخْذِ كَذَا لِلدُّبُرِ ... فَعَوْرَةٌ لَمْ يَرْوِ نَصَّ الْأَثَرِ

المسألة الثالثة:

في حد العورة من المرأة

1378 وَكُلُّ أَجْسَامِ النِّسَاءِ عَوْرَهْ ... وَسَتْرُهُنَّ وَاجِبٌ ضَرُورَهْ
1379 فَالنَّصُّ جَاءَ أَنَّهَا لَا تُبْدِي ... إِلَّا لِظَاهِرٍ كَوَجْهٍ أَيْدِي
1380 فَعَوْرَةٌ كُلًّا يَقُولُ أَحْمَدُ ... إِظْهَارُ لُمْعَةٍ لَهَا لَا تُحْمَدُ
1381 فَاللَّهُ أَمْرُهُ لَهَا بِالْكَفِّ ... عَنْ حَسْرِ جِسْمٍ رَخَّصُوا فِي الْكَفِّ
1382 فَالنَّصُّ يُسْتَثْنَى لَدَيْهِ ظَاهِرُ ... آخَرُ بِالْحِجَابِ حُكْمًا آمِرُ
1383 لَكِنَّ نَصَّ ذَا الْأَخِيرِ يَخْتَلِفْ ... هَلْ لِنِسَاءِ طه أَمْ كُلٌّ تُضَفْ

الفصل الثاني:

فيما يجزئ من اللباس في الصلاة

1384 فَالْأَمْرُ وَارِدٌ بِأَخْذِ الزِّينَةِ ... وَعِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ لِلْأُمَّةِ
1385 وَقَدْ نَهَوْا عَنْ شِمْلَةِ الصَّمَّاءِ ... إِذْ يَبْدُو عَاتِقٌ مِنَ الرِّدَاءِ
1386 وَبِاشْتِمَالِهِ بِثَوْبٍ وَاحِدِ ... خَوْفَ ظُهُورِ عَوْرَةٍ لِلْوَاجِدِ
1387 وَلِلرِّجَالِ وَاحِدُ الثِّيَابِ ... يَكْفِي لَدَيْهِمُ بِلَا ارْتِيَابِ
1388 لِكُلِّكُمْ ثَوْبَانِ سُؤْلٌ قَدْ وَرَدْ ... مِنَ النَّبِي مُشَرِّعًا لِمَا وُجِدْ
1389 ظُهُورُ بَطْنٍ أَوْ ظُهُورُ الْأَرْجُلِ ... مَا عُدَّ مُبْطِلًا لَهَا فِي الْمُجْمَلِ
1390 وَذَاكَ لِلْجُمْهُورِ قَوْلٌ يُؤْثَرُ ... لَيْسَا بِعَوْرَةٍ عَلَى مَا ذَكَرُوا
1391 وَشَذَّ أَقْوَامٌ فَقَالُوا عَوْرَهْ ... تَقْلِيدُهُمْ تَنْبُذُهُ الضَّرُورَهْ
1392 دِرْعٌ لِمَرْأَةٍ كَذَا الْخِمَارُ ... لِسَتْرِ كُلِّهَا نَحَا الْأَخْيَارُ
1393 فَذَا لِزَوْجَاتِ النَّبِي أَمْرٌ وَرَدْ ... قَفْوُ سَبِيلِهِنَّ تَشْرِيعًا أَسَدْ
1394 بِدُونِهِ إِعَادَةٌ فِي الْوَقْتِ ... لِمَالِكٍ وَالْغَيْرُ دَهْرًا يُفْتِي
1395 فَهَلْ يَكُونُ النَّهْيُ شَرْطَ صِحَّةِ ... أَوْ لِكَمَالٍ شَرْطُهُ فَثَبِّتِ
1396 إِنْ شَرْطُ صِحَّةٍ صَلَاةٌ تَبْطُلُ ... بِدُونِهِ وَالتَّرْكُ إِثْمٌ حَاصِلُ
1397 كَغَاصِبٍ لِلدَّارِ إِذْ يُصَلِّي ... فِيهَا خِلَافٌ حَاصِلٌ لِلْكُلِّ

الباب الخامس:
الطهارة من النجس في الصلاة

1398	طُهْـرٌ يُـقَـالُ سُـنَّـةٌ مُـؤَكَّـدَهْ	إِطْـلَاقُ فَـرْضٍ عِنْدَ بَعْضٍ شَـدَّدَهْ
1399	أَعْنِي لِطُهْرِ النَّجْسِ فِـي الصَّـلَاةِ	فَـفِـيـهِ أَقْـوَالٌ لَـهُـمْ شَـتَـاتِـي
1400	فَـأَوَّلٌ يُـبْـعِـدُ قَـوْلَ الْـفَـرْضِ	مِـنَ الـصَّـلَاةِ عِنْدَ ذَاكَ الْبَعْضِ
1401	وَالثَّـانِـي شَـرْطُ صِحَّـةٍ وَيَلْـزَمُ	مِـنْ تَرْكِـهِ الْبُطْـلَانُ حُكْمٌ يُعْلَمُ
1402	زَوَالُـهَـا شَـرْطٌ لِصِحَّـةٍ وَرَدْ	لِـذَاكِـرٍ وَقَـادِرٍ مَـاءً وَجَـدْ
1403	وَالنَّهْيُ إِنْ يَـخُـصَّ شَيْئـاً وَاحِـدَا	فَلَيْـسَ عَـنْ سِـوَاهُ نَهْيـاً أَبَـدَا
1404	إِلَّا بِنَـهْـيٍ وَاضِـحٍ لِلْآخَـرِ	مُحَـدَّدٍ فِي لَـفْـظِـهِ وَظَـاهِـرِ
1405	وَذَاكَ قَـوْلٌ وَارِدٌ فِـي الْمَـذْهَبِ	لِمَـالِـكٍ وَصَحْبِـهِ فِي الْكُتُبِ

الباب السادس:
في المواضع التي لا يصلى فيها

1406	فَبَعْضُهُمْ أَجَـازَ كُـلَّ مَوْضِعِ	فَلَيْـسَ ذَا بِالنِّجْـسِ لِلْمُتَّبِعِ
1407	وَالْبَعْـضُ سَبْعَـةٌ مِـنَ الْأَمَاكِـنِ	مَنْعـاً عَلَـى مُسَـافِـرٍ وَقَـاطِـنِ
1408	مَزْبَلَـةٌ قَـارِعَـةٌ وَمَجْـزَرَهْ	مَعَـاطِـنُ الْإِبْـلِ وَثَـمَّ الْمَقْبَرَهْ
1409	وَظَـهْـرُ بَيْـتٍ مِثْلُـهُ الْحَمَّـامُ	صَـلَاتُـنَـا فِي كُـلِّـهَـا آثَـامُ
1410	أَبْـطَـلَـهَـا بَـعْـضٌ وَبَعْضٌ يَكْـرَهُ	وَالْبَعْضُ فِـي الْقُبُورِ مَنْعاً نَبَّهُوا
1411	فَمَـالِـكٌ تَجُـوزُ وَابْـنُ الْقَـاسِمِ	فِيـهَـا الصَّـلَاةُ دُونَ لَـوْمِ لَائِـمِ
1412	وَالْخُـلْـفُ فِي تَـعَـارُضِ الْآثَـارِ	هَـلْ ثَبَتَـتْ عَـنْ سَيِّـدِ الْأَبْـرَارِ
1413	فَفِـي الصَّحِيحِ جُعِلَـتْ لِـي الْأَرْضُ	كَمَسْجِدٍ وَحَيْـثُ كُنْتُمْ فَاقْضُوا
1414	فَرْضَ الصَّـلَاةِ فِـي الْمَكَـانِ الصَّالِحِ	ذُخْـرٌ لِـكُـلِّ مُسْـلِـمٍ وَصَـالِـحِ
1415	ثُـمَّ الـصَّـلَاةُ فِي الْـبُـيُـوتِ تَجْمُلُ	وَلَاتَـكُـنْ كَـالْقَبْـرِ حِينَ تُنْزَلُ
1416	فَبَيْـنَ تَرْجِيـحٍ وَنَـسْـخٍ يَـخْتَـلِـفْ	أَضِـفْ إِلَـيْـهِـمَـا لِجَمْـعٍ قَـدْ رُدِفْ

الباب السابع:
في معرفة التروك التي هي شروط في صحة الصلاة

1417 وَاتَّفَقُوا فِي تَرْكِ كُلِّ الْفِعْلِ ... عَبْرَ الصَّلاةِ ثَابِتاً بِالنَّقْلِ
1418 إِلَّا خَفِيفاً أَوْ يَسِيراً لَا يَضُرْ ... فَفِعْلُهُ فِيهَا لَدَيْهِمْ مُغْتَفَرْ
1419 وَخَارِجٌ فِيهَا عَنِ الْأَقْوَالِ ... غَيْرَ مُقَرٍّرٍ فَكَالْأَفْعَالِ
1420 كَانَ الْكَلامُ ضِمْنَهَا مُبَاحْ ... بِهِ أَحَادِيثٌ أَتَتْ صِحَاحْ
1421 فَلابْنِ مَسْعُودٍ وَلابْنِ أَرْقَمِ[1] ... كِلاهُمَا عَنِ الرَّسُولِ الْأَكْرَمِ
1422 قُومُوا إِلَى الصَّلاةِ قَانِتِينَا ... تَرْكُ الْكَلامِ حُكْمُهُ يَقِينَا
1423 نَصُّ الْحَدِيثِ لَفْظُهُ صَلاتُنَا ... يُتْرَكُ وَقْتَ فِعْلِهَا كَلامُنَا
1424 وَاخْتَلَفُوا عَلَى كَلامِ الْعَمْدِ ... فِيهَا كَذَا النِّسْيَانَ دُونَ الْقَصْدِ
1425 فَمَالِكٌ لِلْعَمْدِ حِينَ يُصْلِحُ ... لَهَا فَذَا صَاحِبُهُ قَدْ يُفْلِحُ
1426 وَالشَّافِعِي يَمْنَعُهُ فِي الْعَمْدِ ... أَجَازَ لِلنَّاسِي بِغَيْرِ حَدٍّ
1427 أَبُو حَنِيفَةَ يَرُدُّ الْكُلَّا ... إِنْ حَصَلَ الْكَلامُ عَدَّ خَلَّا
1428 حَدِيثُ ذِي الْيَدَيْنِ لِلْكَلامِ ... أَقَرَّ ثُمَّ الْوَصْلَ بِالتَّمَامِ
1429 كَلامُهُ لِصَحْبِهِ مَا انْقَطَعَتْ ... مِنْهُ الصَّلاةُ إِذْ بَنَى وَتُمِّمَتْ

الباب الثامن:
في معرفة النية وكيفية اشتراطها في الصلاة

1430 شَرْطٌ لِنِيَّةٍ عَلَيْهِ اتَّفَقُوا ... لِصِحَّةِ الصَّلاةِ أَمْراً حَقَّقُوا
1431 وَاخْتَلَفُوا هَلْ وَاجِبُ الْمَأْمُومِ ... تَوَافُقَ الْإِمَامَ فِي الْمَكْتُومِ
1432 لَا يَنْوِ نَفْلاً وَالْإِمَامُ يَنْوِيَ ... لِلْفَرْضِ أَوْ لِلْعَكْسِ حُكْماً يَحْوِيَ
1433 قَوْلُ النَّبِي (لَمْ يُجْعَلِ الْإِمَامُ) ... وَبِاتِّبَاعٍ جَاءَتِ الْأَحْكَامُ
1434 بَعْدَ صَلاةٍ فِي جَمَاعَةٍ فَهَلْ ... يَؤُمُّ جَمْعاً أَوْ قَلِيلاً إِنْ حَصَلْ
1435 مُعَاذُ صَلَّى خَلْفَ خَيْرِ الرُّسْلِ ... وَأَمَّ بَعْدَ ذَاكَ بَيْتَ الْأَهْلِ
1436 مَعْنَى الْحَدِيثَيْنِ لِخُلْفٍ جَالِبُ ... وَالْفِقْهُ فَهْماً لَهُمَا يُطَالِبُ

[1] - زيد بن أرقم.

الجملة الثالثة من كتاب الصلاة:
في أركانها

1437 ذَا الْبَابُ يَعْنِي جُمْلَةَ الْأَفْعَالِ ... فِي سَائِرِ الصَّلَاةِ وَالْأَقْوَالِ
1438 يَخْتَلِفُ الْمَفْرُوضُ فِي الزِّيَادَةْ ... مِثْلَ صَلَاةِ الْفَرْدِ وَالْجَمَاعَةْ
1439 وَذَاكَ مِثْلُ عَامِلِ الزَّمَانِ ... كَمِثْلِ ظُهْرٍ جُمْعَةٍ وَالثَّانِ
1440 وَعَامِلُ الزَّمَانِ لِلْمُسَافِرِ ... مُشْتَرَكٌ لَهُ كَمِثْلِ الْحَاضِرِ
1441 وَضَبْطُهَا فِي سِتَّةِ الْمَسَائِلِ ... تُحْصَرُ فِي ذَا النَّظْمِ طَوْعَ السَّائِلِ

الباب الأول:
في صلاة الحاضر المنفرد الآمن الصحيح

الفصل الأول:
في أقوال الصلاة

1442 يُضْبَطُ فِي تِسْعٍ مِنَ الْفُرُوعِ ... تَخُصُّ لِلْأَقْوَالِ فِي الْمَسْمُوعِ

المسألة الأولى:
في الواجب من التكبير

1443 وَالْخُلْفُ فِي التَّكْبِيرِ قِيلَ وَاجِبُ ... لِبَعْضِهِمْ أَوْ سُنَّةٌ يُصَاحِبُ
1444 طُولَ الصَّلَاةِ قِيلَ وَالْجُمْهُورُ ... لَدَيْهِ فِي إِحْرَامِهِ مَحْصُورُ
1445 أَبُو هُرَيْرَةَ حَدِيثُهُ نَقَلْ ... لِلْفَرْضِ فِي تَعْلِيمِهِ لِمَنْ سَأَلْ
1446 فَقَالَ وَاتِّجَهْ كَذَاكَ كَبِّرَا ... مَا كَرَّرَ التَّكْبِيرَ فِيمَا ذَكَرَا
1447 حَدِيثُهُ الْمَوْقُوفُ كَانَ كَبَّرَا ... فِي كُلِّ رَفْعٍ أَوْ رُكُوعٍ إِنْ جَرَى
1448 أَشْبَهُكُمْ شَكْلَ الصَّلَاةِ بِالنَّبِي ... مُبَيِّناً لِفِقْهِهَا الْمُقَرِّبِ
1449 فَمَنْ عَلَى تَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ ... أَوْقَفَ فِي الْفُرُوضِ مِنْ أَعْلَامِ
1450 فَقَالَ مَا لَقَّنَهَا فِيمَا بَقِي ... مِنْ سَرْدِهِ أَدَاءَهَا الْمُوَفَّقِ
1451 قَدْ بَيَّنَ الْوُجُوبَ فِي صَلَاتِهِ ... وَمَنْ قَفَى لَهُ يَنَلْ صِلَاتِهِ

1452 خَلْفَ عَلي صَلَاةُ عِمْرَانَ أَتَتْ ... مِثْلَ النَّبِي حَديثُ مُطْرف ثَبَتْ
1453 وَبَعْضُهُمْ يَقُولُ لِلتَّنْبِيهِ ... مِنَ الْإِمَامِ لِلَّذي يَلِيهِ
1454 فِي كُلِّ تَكْبِيرٍ سِوَى الْإِحْرَامِ ... لِبَعْضِهِمْ يُطْلَبُ لِلإِمَامِ

المسألة الثانية:

في لفظ التكبير المجزئ

1455 فَمَالِكٌ يُكَبِّرُ اللَّهَ ثَبَتْ ... لَدَيْهِ فَهْيَ وَحْدَهَا قَدْ أَجْزَأَتْ
1456 وَالشَّافِعِي أَكْبَرُ ثُمَّ الْأَكْبَرُ ... كِلَاهُمَا يُجْزِي لَهُ مُعْتَبَرُ
1457 وَالْأَعْظَمُ النُّعْمَانُ وَالْأَجَلُّ ... كِلَاهُمَا مَنْطُوقُهُ يَدُلُّ
1458 فَحْوَاهُمَا مَنْطُوقُهُ يُفَهِّمُ ... فَضْلَ جَلَالِ خَالِقٍ يُعَظَّمُ
1459 هَلْ مُتَعَبَّدٌ بِلَفْظٍ وَكَفَى ... وَهَلْ لِمَعْنىً قَبْلَ لَفْظٍ يُصْطَفَى

المسألة الثالثة:

في دعاء التوجه في الصلاة

1460 تَوَجُّهٌ ثُمَّ دُعَاءٌ وَاجِبُ ... أَوَّلَ تَكْبِيرٍ لَهُ مُصَاحِبُ
1461 للشافعي وَجَّهْتُ وَجْهِي يُوجِبُ ... تَسْبِيحُهُ النُّعْمَانُ فيه يَرْغَبُ
1462 بَيْنَهُمَا اجْمَعْهُمَا للصَّاحِبِ ... قَوْلَانِ فِي التَّوْجِيهِ لِلْمَذَاهِبِ
1463 لَيْسَ بِفَرْضٍ عِنْدَ مَالِكٍ وَلَا ... بِسُنَّةٍ هَذَا الدُّعَا إِنْ حَصَلَا
1464 أَبُو هُرَيْرَةٍ حَدِيثُهُ وَرَدْ ... فِيهِ السُّكُوتُ وَحْدَهُ وَلَا تَزِدْ

المسألة الرابعة:

قراءة البسملة

1465 وَمَالِكٌ بَسْمَلَةٌ لَهَا مَنَعْ ... سِرًّا وَجَهْراً كُلُّ ذَا لَهُ اجْتَمَعْ
1466 وَالثَّوْرِي وَالنُّعْمَانُ وَأَحْمَدُ نُقِلْ ... إِسْرَارُهُمْ بِهَا وَذَا عَنْهُمْ حُمِلْ
1467 وَالشَّافِعِي تَلْزَمُ كُلَّ رَكْعَةْ ... سِرًّا وَجَهْراً عِنْدَهُ فَثَبِّت
1468 وَآيَةٌ مِنْ سُورَةِ الْفَاتِحَةْ ... لَدَيْهِ ذَاكَ الْحُكْمُ فِي الْقِرَاءَةْ
1469 مَنَاطُ الِاخْتِلَافِ فِي أَمْرَيْنِ ... مِنْ سُنَّةٍ رَوَوْهُ فِي نَصَّيْنِ

1470 فَابْنُ مُغَفَّلٍ نَهَى عَنْ بَسْمَلَهْ ... إنَّ النَّبِي وَصَحْبَهُ قَدْ أَهْمَلَهْ
1471 وَلابْنِ عَبْدِ الْبَرِّ ذَا مَجْهُولُ ... وَقَوْلُهُ تَجْتَنِبُ النُّقُولُ
1472 أَنَسْ حَدِيثُهُ أَتَى عَنِ النَّبِي ... فَلَمْ يُبَسْمِلْ وَقْتَهَا الْمُرَتَّبِ
1473 عُمَرْ أَبُو بَكْرٍ وَذُ النُّورَيْنِ ... فَلَمْ يُبَسْمِلُوا عَلَى التَّبْيِينِ
1474 وَمَرَّةً يَقُولُ كُلٌّ بَسْمَلا ... وَذَا اضْطِرَابٌ لِلْحَدِيثِ أَبْطَلا
1475 عَكْسَ حَدِيثِ لِنُعَيْمِ الْمُجْمَرِ ... خَلْفَ أَبِي هُرَيْرَةٍ فِي الْخَبَرِ
1476 صَلَّيْتُ بِسْمِ اللَّهِ قَالَ فَاتِحَا ... رَآهُ بَعْضٌ حُجَّةً وَرَاجِحَا
1477 وَالْخُلْفُ فِي مَذَاهِبِ الْقِرَاءَةِ ... وَهَلْ تُرَى جُزْءاً مِنَ الْفَاتِحَةِ
1478 مِنْهَا إذَا تَكُونَ فَالإِبْطَالُ ... لِتَارِكٍ لَهَا وَذَا مَجَالُ
1479 فِيهِ اخْتِلافُ أَكْثَرِ الْقُرَّاءِ ... وَالْبُطْلُ عِنْدِي أَسْوَءُ الآرَاءِ
1480 لِذَاكَ فَالأَحْوَطُ أَنْ تُبَسْمِلا ... وَفِي خِلافِهِمْ تَكُونُ عَادِلا

المسألة الخامسة:

في قراءة القرآن

1481 وَاتَّفَقُوا فِيهَا عَلَى الْقِرَاءَةِ ... بِدُونِهَا تَبْطُلُ عِنْدَ الْجِلَّةِ
1482 لَوْ كَانَ فِي النِّسْيَانِ ثُمَّ الْعَمْدِ ... بِدُونِهَا تَبْطُلُ قَوْلَ الْجِدِّ
1483 إلَّا شُذُوذاً عِنْدَمَا نَسَا عُمَرْ ... وَلِلسُّجُودِ وَالرُّكُوعِ قَدْ ذَكَرْ
1484 فَقَالَ إنْ تَمَّا فَتِلْكَ تُقْبَلُ ... وَذَا شُذُوذٌ مَا عَلَيْهِ عَوَّلُ
1485 وَلابْنِ عَبَّاسٍ بِأَنَّ الْمُصْطَفَى ... أَهْمَلَهَا فِي مَرَّةٍ وَذَا كَفَى
1486 وَكُلَّمَا يَقْرَأُ فِيهَا يُخْتَلَفْ ... فِي قَدْرِهِ وَنَوْعِهِ كَمَا وُصِفْ
1487 فَاتِحَةٌ أَوْ غَيْرُهَا يُتْلَى بِهَا ... أَوْ لَيْسَ يُجْزِي غَيْرُ نَصِّهَا لَهَا

المسألة السادسة:

فيما يقوله في الركوع والسجود

1488 مَنْعُ قِرَاءَةٍ عَلَيْهِ اتَّفَقُوا ... فَفِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ حَقَّقُوا
1489 بَنَاهُ جُمْهُورٌ عَلَى قَوْلِ عَلِي ... قِرَاءَةُ الْمُنَزَّلِ الْمُفَضَّلِ
1490 وَبِالْجَوَازِ مَذْهَبُ الْبُخَارِي ... مُضَعِّفاً لِهَذِهِ الآثَارِ

1491 وَاخْتَلَفُوا هَلْ فِيهِمَا قَوْلٌ وُجِدْ ... فَمَالِكٌ لَمْ يَرْوِ قَوْلاً قَدْ وَرَدْ
1492 وَالشَّافِعِي ثَلاثَةً يُرَدِّدُ ... لِقَوْلِهَا الْمُصَلِّ حِينَ يَسْجُدُ
1493 سُبْحَانَ رَبِّيَ يُضِيفُ الأَعْلَى ... فَلَفْظُهَا رَأَوْهُ حُكْماً أَجْلَى
1494 أَبُو حَنِيفَةَ كَذَاكَ الثَّوْرِي ... تَكْرَارُهَا لَهُمْ مِنَ الْمَأْثُورِ
1495 قِرَاءَةُ الْقُرْآنِ عَنْهَا لِلنَّبِي ... أَتَاهُ نَهْيُ خَالِقٍ فَاجْتَنِبِ
1496 أَمَّا الدُّعَاءُ فِيهِ قَالُوا قَمِنُ ... أَنْ يَسْتَجِيبَ اللَّهُ فَهْوَ أَحْسَنُ
1497 نَدْبُ الدُّعَاءِ مِنْ كَلامِ الْقَاسِمِ ... مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ فِي الْمَفَاهِمِ

المسألة السابعة:

في التشهد

1498 وَاخْتَلَفُوا فِي النُّطْقِ بِالتَّشَهُّدِ ... مَالِكُ وَالنُّعْمَانُ فِي التَّعَبُّدِ
1499 ضِمْنَ الصَّلاةِ لَيْسَ وَاجِباً طُلِبْ ... وَالشَّافِعِي أَحْمَدُ وَاجِبٌ كُتِبْ
1500 قَدْ عَارَضَ الْقِيَاسَ ظَاهِرُ الأَثَرْ ... أَسْبَابُ خُلْفِهِمْ مُحَمَّدٌ ذَكَرْ
1501 فَذَا ابْنُ عَبَّاسٍ رَوَى عَلَّمَنَا ... تَشَهُّداً كَسُورَةٍ إِذْ لَقَّنَا
1502 صِيغَتُهُ فِيهَا اخْتِلافٌ بَيِّنُ ... كُلٌّ لَهُ تَشَهُّدٌ يَسْتَحْسِنُ

المسألة الثامنة:

في التسليم

1503 فَمَالِكٌ تَسْلِيمُهُ مِنْهَا يَجِبْ ... أَبُو حَنِيفَةَ وَصَحْبُهُ نُدِبْ
1504 عَلِيُّ فَالْخُرُوجُ بِالتَّسْلِيمِ ... مِنْهَا وَعَنْ رَسُولِنَا الْعَظِيمِ
1505 وَبَعْضُهُمْ سَلَّمَ مَرَّتَيْنِ ... مُحَمَّدٌ نَاقِذُ لِلْمِسْكِينِ
1506 سَلامُ مَأْمُومٍ لِمَالِكٍ حَصَرْ ... فِي مَرَّتَيْنِ إِنْ إِمَامُهُ وَتَرْ

المسألة التاسعة:

في القنوت

1507 وَفِي الْقُنُوتِ خُلْفُهُمْ تَشَعَّبَا ... كُلٌّ لِقَوْلِهِ يُعِدُّ مَذْهَبَا
1508 فَمَالِكٌ اسْتِحْبَابَهُ يَرَى فَقَطْ ... عِنْدَ صَلاةِ الصُّبْحِ غَيْرِهَا شَطَطْ

1509 وَالشَّافعي فَسُنَّةٌ وَمَذْهَبُ ... أَبُو حَنِيفَة بِوِتْرٍ يَرْغَبُ
1510 وَقِيلَ بَلْ قَنَّتَ أَرْبَعِينَا ... فِيهَا دَعَا بِمَقْتِ كَافِرِينَا

الفصل الثاني:
في الأفعال التي هي أركان

المسألة الأولى:
في رفع اليدين

1511 وَاخْتَلَفُوا فِي رَفْعِهِ الْيَدَيْن ... أَقْوَالُهُمْ تَحْتَاجُ لِلتَّبْيِين
1512 وَخُلْفُهُمْ إِلَى ثَلاَثٍ يَتَّجِهْ ... حُكْمُ مَوَاضِيعَ وَحَدٌّ فَانْتَبِهْ
1513 فَالْحُكْمُ سُنَّةٌ لَدَى الْجُمْهُورِ ... دَاوُدُ فَرْضٌ قَالَ فِي الْمَأْثُورِ
1514 وَبَعْضُهُمْ تَكْبِرَةُ الإِحْرَام ... يَخُصُّهَا بِالرَّفْعِ لِلأَثَام
1515 وَالْبَعْضُ الاسْتِفْتَاحُ وَالرُّكُوعُ ... يَرْفَعُ فِيهِمَا كَذَا الرُّجُوعُ
1516 مِنْهُ وَمِثْلُ ذَاكَ فِي السُّجُود ... وَخُلْفُهُمْ فِي ذَا مِنَ الْمَعْهُود
1517 تَكْبِرَةُ الإِحْرَام أَهْلُ كُوفَةِ ... عَلَيْهَا اقْتِصَارُهُمْ فِي الْمِلَّةِ
1518 مَذْهَبُ مَالِكٍ حَكَى ابْنُ الْقَاسِم ... ضِمْنَ كَلامٍ ثَابِتٍ وَدَائِم
1519 أَحْمَدُ مَالِكٌ كَذَاكَ الشَّافِعِي ... وَمَنْ رَوَوْا حَدِيثَ طَهَ الشَّافِع
1520 يَلْزَمُ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُود ... وَذَا بِنَصٍّ وَاضِحٍ مَحْدُود
1521 فَلابْنِ عَازِبٍ كَذَاكَ ابْنِ عُمَرْ ... وَلابْنِ مَسْعُود أَحَادِيثٌ ذَكَرْ
1522 صِحَّتَهَا كُلُّ الرُّوَّاة لِلْخَبَرْ ... بَيْنَ افْتِتَاحٍ أَوْ رُكُوعٍ قَدْ ظَهَرْ
1523 خِلاَفُهُمْ لَكِنَّ كُلاًّ أَكَّدَا ... لِرَفْعِ رَاحَتَيْنِ مَا تَرَدَّدَا
1524 وَالْخُلْفُ فِي عَدٍّ وَفِي مَوَاضِع ... تَخَالَفَتْ أَخْبَارُهُمْ لِلسَّامِع
1525 إِجْمَاعُهُمْ تَكْبِرَةُ الإِحْرَام ... لَهَا يَكُونُ الرَّفْعُ بِالتَّمَام
1526 وَغَيْرُهُ فِيهِ الْخِلاَفُ مُحْتَدِمْ ... فَخُذْ لِرَاجِحٍ وَفِي الْحُكْمِ اسْتَقِمْ

المسألة الثانية:

في الاعتدال من الركوع وفي الركوع

1527 أَبُــو حَنِيفَــةَ يَــرَى اعْتِــدَالاَ ... كُــلَّ مُصَــلٍّ وَاجِبــاً وَقَــالاَ

1528 مِــنَ السُّجُــودِ ثُــمَّ فِي الرُّكُوعِ ... فَلَيْــسَ وَاجِبــاً لَــدَى الْفُــرُوعِ

1529 وَوَاجِــبٌ لِلشَّــافِعِي وَمَــالِكَ ... لِصَحْبِــهِ الْخُلْــفُ لَــدَى الْمَــدَارِكَ

1530 فَبَيْــنَ سُنَّــةٍ وَبَيْــنَ وَاجِــبِ ... بَــدَا اخْتِــلاَفُ جُمْلَــةِ الْمَذَاهِــبِ

1531 وَالاِعْتِــدَالُ قِيــلَ بِالتَّحْدِيــدِ ... عِنْدَ الرُّكُــوعِ ثُــمَّ فِي السُّجُودِ

المسألة الثالثة:

في هيئة الجلوس

1532 لِمَــالِــكٍ بِإِلْــيَتَيْــهِ يُفْضِــي ... مُنَصِّبــاً يُمْنَــاهُ فَــوْقَ الْأَرْضِ

1533 أَبُــو حَنِيفَــةَ يَقُــولُ يَقْعُــدُ ... يُسْــرَاهُ تَحْــتَ إِلْيَتَيْــهِ يَسْجُــدُ

1534 وَالشَّافِعِي فِي جَلْسَــةِ الْوُسْطَــى قَصَــدْ ... لِجَلْسَــةِ النُّعْمَــانِ حُكْمُــهُ عَهِدْ

1535 وَجَلْسَةَ السَّــلاَمِ مِثْــلُ الْأَصْبَحِي ... يَتْنِي وَذَاكَ عِنْــدَهُ فِي الْأَرْجَــحِ

1536 وَخُلْفُهُــمْ لَــهُ مِــنَ الْأَسْبَــابِ ... تَضَــارُبُ الْآرَاءِ لِلْأَصْحَــابِ

1537 أَبُــو حُمَيْــدٍ فِــي صَلاَتِــهِ الَّتِي ... قَدْ شُبِّهَتْ بِفَرْضِ هَادِي الْأُمَّةِ

1538 فَمَــالِكٌ صَــلاَتَــهُ يُقَلِّــدُ ... لِلسَّاعِــدِي فِيهَا وَكُــلٌّ يَشْهَدُ

1539 حَــدِيــثُ وَائِلٍ يُنَصِّبُ الْقَــدَمْ ... يَثْنِي لِأُخْــرَى بَعْضُهُــمْ بِــذَا حَكَــمْ

المسألة الرابعة:

في الجلسة الوسطى (والأخيرة)

1540 فِي جَلْسَةِ الْوُسْطَــى وَفِــي الْأَخِيــرَةِ ... بَــدَا خِــلاَفٌ وَاضِــحٌ لِلأُمَّــةِ

1541 بَعْضٌ رَأَى الْوُسْطَــى بِفَــرْضٍ وَاجِــبِ ... وَذَاكَ قَــوْلٌ شَــذَّ فِي الْمَذَاهِــبِ

1542 تُعَــدُّ سُنَّــةً وَلَيْسَــتْ فَرْضَــا ... وَجَلْسَــةُ السَّــلاَمِ فَرْضــاً حَضَّا

1543 عَلَيْــهِ كُــلُّ مَــذْهَــبٍ وَعَــالِمِ ... مَــنْ قَــالَ سُنَّــةٌ فَقَــوْلُ كَاتِمِ

1544 لِقَــوْلِ حَــقٍّ ظَاهِــرٍ وَرَاجِــحِ ... وَحَــادَ عَنْ قَــوْلٍ لِحَــقٍّ وَاضِحِ

1545 أَبُــو هُــرَيْــرَةٍ يَقُــولُ لَقَّنَــا ... لِسَــائِلٍ صَــلاَتَــهُ مُحَصِّنَــا

1546	ابْــنُ بُـحَـيْـنَـةَ حَـدِيـثُـهُ ذَكَــرْ	إِسْـقَـاطَ رَكْعَتَيْــنِ لَكِـنْ مَـا جَـبَرْ
1547	بَـيْنَ الـسُّـكُـوتَ عَـنْ زِيَّــادَةٍ أَتَـتْ	ضِمْنَ حَدِيثِ السَّاعِدِي كَمَا ثَبَتْ
1548	وَابْـــنُ بُـحَـيْـنَـةَ يَـقُـولُ أَسْـقَـطَـا	لَهَا وَلَمْ يُجْبَرْ يُرِيدُ الْوُسْطَى
1549	بِعَكْـسِ رَكْـعَـةٍ لَهَـا حُكْمـاً جَـبَرْ	وَذَاكَ وَجْـهُ الْـفَـرْقِ فِعْلُهُ ظَهَرْ
1550	فَــبَيْــنَ رَكْـعَـةٍ وَجَـلْـسَــةٍ أَقَــرْ	فَــرْقـاً لِـسُـنَّـةٍ وَفَـرْضٍ يُعْتَبَرْ
1551	فَجَلْسَـــــةٌ لِـسُـنَّـــةٍ قَـدْ قَـرَّرُوا	وَالْجَـبْرُ حُكْمُ الْفَرْضِ فِيمَا أَخْـبَرُوا
1552	وَكَفُّـــهُ الْـيُمْـنَـى بِرُكْبَـةٍ وَضَـــعْ	يُسْرَى عَلَى يُسْرَى وَقَـفْـوُهُ رَفَـعْ
1553	وَذَاكَ حُـكْـــمُ جَلْسَـــةِ السَّـــلَامِ	كَمَا رَوَوْا عَـنْ مُنْـقِـذِ الْأَنَـامِ

المسألة الخامسة:

في وضع اليدين إحداهما على الأخرى (القبض)

1554	وَضْــعُ الْـيَـدَيْـنِ مَــالِكٌ لِلْقَبْضِ	يَكْـرَهُ شَـكْـلَ صِيغَـةٍ لِلْفَـرْضِ
1555	لَـكِـنَّـهُ أَجَـــــازَهُ فِي الـنَّـفْـلِ	وَالْـغَـيْرُ قَـالَ سُنَّـةٌ فِي النَّقْلِ
1556	بَـيْنَ نُصُوصِ النَّقْلِ أَوْ فَهْمِ الْأَثَـرْ	اسْتَفْحَلَ الْخِـلَافُ فِي هَـذَا الْخَبَرْ
1557	فَبَعْضُـهُـمْ يُغَلِّبُ الْمَفْـهُـومَ عَنْ	مَـتْنٍ لِمُسْـنَـدٍ خَـلَا مِـنَ الْوَهَـنْ
1558	وَقَـــالَ بَعْـضٌ هَـيْــأَةُ الْخُضُـــوعِ	وَتَـرْكُـــهَـا لَيْـسَ مِـنَ الْمَمْـنُـوعِ

المسألة السادسة:

في النهوض من السجود، وهل يتورك؟

1559	وَالـرَّفْـــعُ مِـــنْ سُـجُـودِهِ إِذَا وَقَـعْ	فَجَلْسَـــةُ اسْـتِرَاحَـــةٍ بَعْضٌ يَـدَعْ
1560	وَبَعْضُـهُـمْ بَعْـدَ السُّجُـودِ يَجْلِسُ	وَالـشَّـافِعِــي قَــوْلٌ لَــهُ مُؤَسَّـسُ
1561	وَمَـــالِكٌ وَالْـبَـعْـضُ قَـالَ يَـرْفَـعُ	كُـلٌّ رَوَى مَـتْـنَ حَـدِيـثٍ يَتْبَعُ
1562	فَمَالِــــكٌ[1] رَأَى الرَّسُـــولَ يَـقْـعُـــدُ	مِـنْ سَـجْـدَةٍ قَبْلَ وُقُـوفٍ يُحْمَدُ
1563	وَالسَّـاعِـدِي فِعْلَ الْوُقُـوفِ طَبَّقَا	صَــلَاتَــهُ مِـثْـلَ الـنَّـبِـيِّ حَقَّـقَا
1564	فَالشَّافِعِـــي يَــأْخُـذُ نَــصَّ الْأَوَّلِ	وَمَـــالِكٌ لِلثَّـانِي حُكْمُ الْأَفْضَـلِ
1565	وَاخْتَلَفُوا عِنْدَ السُّجُـــودِ هَــلْ يَضَـعْ	يَـداً بِـرُكْـبَـةٍ فَمَـا الَّـذِي اتُّبِعْ
1566	فَـمَـــالِكٌ لِـلْـكَـفِّ فِي الـسُّـجُــودِ	فَـفَـوْقَ رُكْـبَـةٍ مِـنَ الْمَعْـهُـودِ

[1] – ملك بن الحويرث.

1567 نَصُّ حَدِيثِ وَائِلِ ابْنِ حَجَرْ ... أَبُو هُرَيْرَةَ بِعَكْسٍ قَدْ أَمَرْ
1568 فَابْنُ عُمَرْ يَدَيْهِ كَانَ قَدَّمَا ... قَبْلَ الْجُلُوسِ فَاتَّبِعْ وَسَلِّمَا

المسألة السابعة:

في أعضاء السجود

1569 وَاتَّفَقُوا أَنَّ السُّجُودَ يَجْمَعُ ... لِسَبْعَةِ الْأَعْضَاءِ حِينَ يُتْبَعُ
1570 وَجْهاً وَرَاحَتَيْنِ كَفًّا رِجْلَا ... وَثَنٍّ لِلأَعْضَاءِ حُكْمٌ يُتْلَى
1571 وَكَوْنُهَا تُجْمَعُ لِلسُّجُودِ ... مِنْ سُنَّةٍ لِلْهَاشِمِي الْمَحْمُودِ
1572 وَاخْتَلَفُوا فِي بَعْضِهَا إِذَا سَجَدْ ... عَلَيْهِ دُونَ الْبَعْضِ هَلْ فَرْضٌ يَرِدْ
1573 وَبَعْضُهُمْ إِسْمُ السُّجُودِ يَنْحَصِرْ ... فِي وَجْهِهِ أَوْ جَبْهَةٍ وَذَا ذُكِرْ
1574 فَمَالِكٌ لِجَبْهَةٍ إِذَا سَجَدْ ... وَدُونَ أَنْفٍ فَرْضُهُ حُكْماً يُعَدْ
1575 أَبْطَلَهَا بَعْضٌ بِدُونِ السَّبْعَةِ ... لِلشَّافِعِي تَبْطُلُ دُونَ الْجُمْلَةِ
1576 أَبُو حَنِيفَةَ إِذَا أَنْفٌ سَجَدْ ... عَلَيْهِ دُونَ جَبْهَةٍ فَلَا يَزِدْ
1577 مُخَالِفاً بِذَاكَ حُكْمَ الْجُلِّ ... وَحَيِّزُ الْوَجْهِ مَنَاطُ الْكُلِّ
1578 وَشَرْطُهُ لِمَالِكٍ وَضْعُ الْيَدِ ... مَوْضِعَ وَجْهِهِ وَبِقَوْلٍ مُفْرَدِ
1579 وَلِابْنِ عَبَّاسٍ حَدِيثٌ يُسْنَدُ ... إِبْرَازُ كَفٍّ لَيْسَ فَرْضاً أَكَّدُوا

المسألة الثامنة:

في النهي عن الإقعاء

1580 وَكُرْهُهُمْ لِجَلْسَةِ الْإِقْعَاءِ ... وَخُلْفُهُمْ فِي كُنْهِهَا لِلرَّاءِ
1581 أَطْرَافُ أَقْدَامٍ لِبَعْضِهِمْ يَخُصْ ... إِلْصَاقُ إِلْيَتَيْهِ كُرْهُهُ يُنَصْ

الباب الثاني من الجملة الثالثة:
في هذا الباب الكلام المحيط بقواعده، فيه فصول سبعة:

الفصل الأول:
في معرفة حكم صلاة الجماعة

المسألة الأولى:
وجوب الجماعة على من سمع النداء

1582 مَــعَ الْجَمَاعَــةِ الصَّــلَاةُ سُنَّــةُ ... يَـقُـولُ جُـمْـهُـورٌ وَذَاكَ جُـنَّـةُ
1583 أَوْ أَنَّـهَـا فَـرْضٌ عَـلَى الْكِفَايَةِ ... وَالظَّـاهِـرِي فَـرْضٌ لِعَيْـنٍ ثَبِّتِ
1584 فَـفِـي جَـمَـاعَـةٍ صَــلَاةٌ أَفْضَــلُ ... وَمِـنْ صَلَاةِ الْفَـرْدِ أَجْـراً أَكْمَلُ
1585 تَعَارُضُ الْأَحْكَـامِ فِـي فَهْـمٍ وَرَدْ ... كُـلٌّ عَلَـى نَـصِّ حَدِيـثٍ يَعْتَمِدْ
1586 حَــرْقُ الْبُيُوتِ فِي حَدِيـثٍ يَمْنَعُ ... تَـخَـلُّـفاً عِـنْـدَ نِـدَاءٍ يُـسْـمَـعُ
1587 فَـالْـبَعْــضُ يَسْتَخْلِـصُ لِلْمَنْــدُوبِ ... وَالْبَعْـضُ يَسْتَخْلِصُ لِلْوُجُـوبِ
1588 فَــذَا ابْــنُ مَسْعُــودٍ رَوَى عَلَّمَنَــا ... جَـمَـاعَـةً مِـنْ سُـنَّـةٍ إِذْ لَـقَّـنَـا

المسألة الثانية:
فيمن دخل على الجماعة وكان قد صلى

1589 وَالْحُكْــمُ فِيمَـنْ دَخَــلَ الْجَمَاعَـةْ ... وَهْيَ تُصَلِّي الْفَــرْضَ تِلْـكَ السَّاعَــةْ
1590 مُــنْــفَــرِدٌ لِمَــالِــكٍ يُـعِـيـدُ ... لِـكُـلِّ وَقْــتٍ غَـيْرَ عَـصْرٍ زِيـدُوا
1591 لِمَغْـرِبٍ وَالْعَصْــرِ عِنْدَ الْبَعْـضِ ... وَالشَّـافِعِـي يُعِيـدُ كُـلَّ الْفَـرْضِ
1592 خِـلَافُـهُـمْ يُــدْرَجُ فِي تَبَـايُـنِ ... مُخْتَلَفِ النُّصُـوصِ وَالْقَـرَائِـنِ

الفصل الثاني:
في معرفة شروط الإمامة
ومن أولى بالتقديم وأحكام الإمام الخاصة به

المسألة الأولى:
في من أولى الناس بالإمامة

1593 فَمَالِكٌ يَؤُمُّهُمْ أَفْقَهُهُمْ ... أَحْمَدُ وَالنُّعْمَانُ بَلْ أَقْرَؤُهُمْ
1594 كُلٌّ يَؤُمُّ قَارِئُ الْقُرْآنِ ... أَوْ هِجْرَةٌ أَوْ سُنَّةُ الْعَدْنَانِ
1595 ثُمَّ الَّذِي أَقْدَمُ فِي الْإِسْلَامِ ... فَذِي شُرُوطُ الْكُلِّ لِلْإِمَامِ

المسألة الثانية:
في إمامة الصبي

1596 وَفِي إِمَامَةِ الصَّبِيِّ اخْتَلَفُوا ... إِنْ كَانَ قَادِرًا لِفَرْضٍ يَعْرِفُ
1597 وَالشَّخْصُ هَلْ يَؤُمُّ فِيمَا لَا يَجِبْ ... وَدُونَ عَقْدِ نِيَّةِ الَّذِي طُلِبْ
1598 يَؤُمُّهُمْ فِي وَاجِبٍ عَلَيْهِمُ ... وَحُكْمُهُ مُخَالِفٌ حُكْمَهُمُ

المسألة الثالثة:
في إمامة الفاسق

1599 وَالْخُلْفُ فِي إِمَامَةِ لِلْفَاسِقِ ... فِيهَا خِلَافٌ وَاضِحٌ فَحَقِّقِ
1600 مَقْطُوعُ فِسْقٍ مَنْ بِهِ صَلَّى يُعِدْ ... مَظْنُونُهُ فِي الْوَقْتِ إِنْ يَعِدْ يُفِدْ
1601 أَسْبَابُ خُلْفِهِمْ سُكُوتُ الْأَثَرِ ... تَعَارُضُ الْقِيَاسِ عِنْدَ الْأَكْثَرِ

المسألة الرابعة:
في إمامة المرأة

1602 وَفِي إِمَامَةِ النِّسَاءِ اخْتَلَفُوا ... فَبَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ ذَاكَ أَوْقَفُوا
1603 عَلَى النِّسَاءِ أَنْ تَكُونَ عَالِمَهْ ... بِحُكْمِهَا وَلِلنُّصُوصِ فَاهِمَهْ
1604 فَالشَّافِعِي أَجَازَ لِلنِّسَاءِ ... إِمَامَةً فِيهِنَّ بِالسَّوَاءِ
1605 وَمَنْعُهُ لِمَالِكٍ قَدِ اشْتَهَرْ ... دَلِيلُهُ تَأْخِيرُهُنَّ قَدْ ذَكَرْ

1606 فَعَبْــدُ رَزَّاقٍ رَوَى مُصَنَّفُ ... تَأْخِيرُهُنَّ ذَاكَ حُكْمٌ يُعْرَفُ

1607 جَوَازُهَا رَوْتُهُ أُمُّ وَرَقَهْ ... أَعْطَى لَهَا مُؤَذِّناً ذَا حَقَّقَهْ

1608 قَوْلُ أَبِي دَاوُدَ فِي الصَّلَاةْ ... تَؤُمُّ كُلَّ الْأَهْلِ فِي الْأَوْقَاتْ

1609 وَالطَّبَرِي ثُمَّ أَبِي ثَوْرٍ وَرَدْ ... تَجُوزُ بِالْجِنْسَيْنِ دُونَ أَيِّ حَدْ

في أحكام الإمام الخاصة به

1610 فَفِيهِ خُلْفُهُمْ كَثِيرٌ قَدْ سَكَتْ ... عَنْهُ أَبُو الْوَلِيدِ فِي الَّذِي ثَبَتْ

1611 بَعْدَ قِرَاءَةٍ فَهَلْ يُؤَمِّنُ ... كَغَيْرِهِ أَمْ تَرْكُهَا يُسْتَحْسَنُ

1612 وَإِنْ يَقُلْ تَكْبِيرَةَ الْإِحْرَامِ ... هَلْ يَفْتَحُوا عَلَيْهِ بِالْكَلَامِ

1613 هَلْ مَوْضِعاً يَكُونُ مِنْهُمْ أَرْفَعَا ... أَحْكَامُهُ بِالْعَدِّ جَاءَتْ أَرْبَعَا

المسألة الأولى:

هل يؤمن الإمام إذا فرغ من الفاتحة؟

1614 فَمَالِكٌ رِوَايَةُ ابْنُ الْقَاسِمِ ... فَقَوْلُهَا يُفِيدُ كُلَّ فَاهِمِ

1615 وَقَالَ جُمْهُورٌ عَلَى الْمَأْمُومِ ... مِنْ بَعْدِ فَاتِحَةٍ مِنَ الْمَخْتُومِ

1616 لِمَالِكٍ تَأْمِينُ مَأْمُومٍ وَرَدْ ... بِهِ خِطَابُ الشَّرْعِ تَأْمِيناً قَصَدْ

1617 وَنُصِّبَ الْإِمَامُ كَيْ يُؤْتَمَّ بِهْ ... حَدِيثُهُ الْجُمْهُورُ حُكْماً يَتَّجِهْ

1618 إِلَيْهِ ضِمْنَ كُلِّ جَمْعٍ يَطْلُبُ ... أَدَاءَ فَرْضٍ لِلْكَمَالِ أَقْرَبُ

المسألة الثانية:

متى يكبر الإمام تكبيرة الإحرام؟

1619 فَمَالِكٌ وَالشَّافِعِي يُكَبِّرُ ... بَعْدَ اسْتِوَاءٍ لِلصُّفُوفِ يَظْهَرُ

1620 بَعْدَ إِقَامَةٍ وَقَوْلٌ آخَرُ ... قَبْلَ انْتِهَائِهَا وَذَاكَ أَنْدَرُ

1621 أَنَسٌ حَدِيثُهُ كَذَا بِلَالُ ... بَيْنَهُمَا تَشَاكَسَ الْأَقْوَالُ

1622 تَسْوِيَةُ الصُّفُوفِ لِلْإِقَامَةْ ... تَتْلُو أَنَسٌ يَقُولُ فِي رِوَايَةْ

1623 وَفِي تَزَامُنٍ رَوَى بِلَالُ ... فَخُلْفُهُمْ أَتَى بِذَا وَالْحَالُ

1624 أَنَّ الْخِلَافَ جَالِبُ التَّيْسِيرِ ... وَالنَّهْيُ وَارِدٌ عَنِ التَّعْسِيرِ

المسألة الثالثة:

في الفتح على الإمام

1625 فَمَالِكٌ وَالشَّافِعِي أَجَازَا ... عَلَيْهِ لِلْفَتْحِ وَفَضْلاً حَازَا
1626 فِي آيَةٍ تَرَدَّدَ الرَّسُولُ ... أُبَيَّ أَيْنَ قَالَتِ النُّقُولُ
1627 فَفَهْمُهُمْ أَنَّ الإِمَامَ يُفْتَحُ ... عَلَيْهِ فِي قِرَاءَةٍ يُوضَّحُ
1628 أَنَسْ حَدِيثُهُ لِمَنْعِهِ أَتَى ... إِذَا عَلَى قِرَاءَةٍ مَا ثَبَتَا

المسألة الرابعة:

في موضع الإمام من المأمومين

1629 أَجَازَ قَوْمٌ أَنْ يَكُونَ أَرْفَعَا ... مِنْهُمْ مَكَاناً ثُمَّ صَوْتاً أَسْمَعَا
1630 فَمَالِكٌ يَرْقَى يَسِيراً يَقْبَلُ ... صَلَّى عَلَى مِنْبَرِهِ الْمُبَجَّلُ
1631 مُلَقِّناً ذَا الْحُكْمِ لِلصَّحَابَةْ ... وَكُلُّهُمْ خَيْرٌ بِهِ أَصَابَهْ
1632 صَلَّى حُذَيْفَةٌ بِهِمْ مُرْتَفِعَا ... جَاءَ ابْنُ مَسْعُودٍ يَقُولُ مُسْمِعَا
1633 تَعْلَمُ أَنَّهُمْ نُهُوا عَنْ ذَا الْعَمَلْ ... فَلَمْ يَعُدْ حُذَيْفَةٌ لِمَا فَعَلْ

في نية الإمام للإمامة

1634 وَنِيَّةُ الإِمَامِ لِلإِمَامَةْ ... وَاجِبَةٌ لِلْبَعْضِ دُونَ مِرْيَةْ
1635 لأَنَّهُ يَحْمِلُ لِلأَفْعَالِ ... فِي بَعْضِهَا كَذَاكَ لِلأَقْوَالِ

الفصل الثالث:

في مقام المأموم من الإمام والأحكام الخاصة بالمأمومين، وفي هذا الفصل خمس مسائل:

المسألة الأولى:

في مقام المأموم من الإمام

1636 فَوَاحِدٌ صَلَّى إِلَى يَمِينِهِ ... لِمَالِكٍ وَالشَّافِعِي فِي حِينِهِ
1637 وَبَيْنَ مَأْمُومَيْنِ فَالْوُقُوفُ ... حُكْمُ إِمَامٍ جَائِزٌ مَعْرُوفُ

1638 وَذَاكَ حُكْمٌ لأَبِي حَنِيفَة ... مُوَافِقٌ لِقَوْلِ أَهْلِ الْكُوفَة
1639 وَرَاءَهُ لِمَالِكٍ وَالشَّافِعِي ... حُكْمُهُمَا مِنْهُ كَحُكْمِ التَّابِعِ
1640 حَدِيثُ جَابِرٍ[1] وَعَبْدِ اللَّهِ[2] ... حُكْمَانِ فِيهِمَا بِلاَ تَنَاهِي

موقف المرأة من الإمام

1641 خَلْفَ الصُّفُوفِ الْفَرْدُ فِي جَمَاعَة ... وَخَلْفَ فَرْدٍ جَالِبٍ لِلطَّاعَة
1642 صَلَّتْ عَجُوزٌ وَأَنَسْ خَلْفَ النَّبِي ... كَانَتْ وَرَاءَنَا أَنَا وَذَا الصَّبِي
1643 وَنَحْنُ خَلْفَ سَيِّدِ الأَنَامِ[3] ... قُرْبٌ يُزِيلُ سَائِرَ الآثَامِ

فضل الصف الأول وتراص الصفوف

1644 وَأَجْمَعُوا بِفَضْلِ صَفٍّ أَوَّلِ ... تَسْوِيَةُ الصُّفُوفِ فِعْلُ الأَفْضَلِ

المسألة الثانية:

صلاة الشخص خلف الصف وحده

1645 وَاخْتَلَفُوا فِيمَنْ يُصَلِّي وَحْدَهُ ... مِنْ بَعْدِ صَفٍّ لَمْ يُكَمِّلْ عَدَّهُ
1646 صَلاتُهُ صَحَّتْ لَدَى الْجُمْهُورِ ... أَحْمَدُ رَدَّ وَأَبٌ لِلثَّوْرِ
1647 صَلاَةَ مَنْ يَقُومُ خَلْفَ الصَّفِّ ... نَفْيُ اعْتِبَارِهَا عَلَى ذَا الْوَصْفِ
1648 أَمْرُ رَسُولِنَا أَبَا بَكْرٍ حَصَلْ ... خَلِّ السُّجُودَ خَلْفَ صَفٍّ فَامْتَثَلْ[4]

المسألة الثالثة:

في الإسراع إلى الصلاة

1649 سَكِينَةٌ تُطْلَبُ وَالْوَقَارُ ... فِي سَيْرِهِ لَهَا وَذَا الْمُخْتَارُ
1650 أَبُو هُرَيْرَةٍ حَدِيثُهُ رَوَى[5] ... مَشْيَ الْجَمِيعِ فِي سَكِينَةٍ سَوَى

[1] - رواه مسلم في كتاب المساجد.

[2] - رواه مسلم في باب الامام يقوم مكانا.

[3] - رواه مسلم.

[4] - أخرجه الإمام أحمد (وعبد الله هو ابن مسعود).

[5] - أخرجه مالك والبخاري.

1651 فَالْبَعْضُ إِذْ قَدْ قَامَتِ الصَّلاةُ — فَعِنْدَ ذَاكَ لِلصَّلَاةِ يَأتُوا
1652 بِسُرْعَةٍ لِنَصٍّ قَوْلِ الْمُحْكَمِ — أَوْ بِالْوَقَارِ فِي حَدِيثِ الْمُكْرَمِ
1653 فِي عَدَمِ الإِسْرَاعِ قَوْلُ الْجِلَّةِ — أَئِمَّةِ الأَمْصَارِ كُلِّ فِتْرَةِ

المسألة الرابعة:

متى ينهض إلى الصلاة؟

1654 فَبَعْضُهُمْ عِنْدَ إِقَامَةٍ رَغِبْ — إِسْرَاعَهُ مُسْتَبِقاً خَيْراً طُلِبْ
1655 وَاسْتَحْسَنَ الْبَعْضُ إِقَامَةً تَتِمْ — حَيْعَلَةٌ لِلْبَعْضِ حِينَهَا يَقُمْ
1656 قَوْلٌ إِقَامَةٌ لَهَا يَقُومُ — بَعْضٌ لِذَا تَسُوقُهُ الْفُهُومُ
1657 وَمَالِكٌ لَمْ يَشْتَرِطْ تَحْدِيدَا — يَرَاهُ حُكْماً صَالِحاً مُفِيدَا
1658 فَفِيهِ نَصٌّ وَاحِدٌ يَخُصُّ — مُوَضِّحاً لِمَا رَوَاهُ النَّصُّ
1659 وَحُكْمُ ذَا يَبْقَى لِعَفْوٍ يَتْبَعُ — فَلَمْ يَرِدْ فِيهِ حَدِيثٌ يُسْمَعُ
1660 قَتَادَةٌ حَدِيثُهُ يُحَدِّدُ — وَقْتَ وُقُوفِهِمْ وَذَابِهِ اقْتَدُوا
1661 نَصُّ الْهُدَى فَاسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ — فَسَّرَهُ كُلٌّ إِلَى الصَّلَاةِ
1662 فَالنَّصُّ فِي هَذَا الْمَقَامِ مُجْمَلٌ — وَالْفَرْضُ إِخْرَاجٌ لَهُ مُفَصَّلُ

المسألة الخامسة:

في الاقتداء بالإمام قبل الوصول إليه

1663 وَخَائِفٌ فَوَاتَ رَكْعَةٍ وَصَلْ — قُرْبَ الإِمَامِ لِلصُّفُوفِ مَا دَخَلْ
1664 فَقَالَ مَالِكٌ لَهُ أَنْ يَرْكَعَا — يَدُبُّ نَحْوَ الصَّفِّ فِعْلاً أَجْمَعَا
1665 وَالشَّافِعِي يَكْرَهُ ذَلِكَ الْعَمَلْ — أَبُو حَنِيفَةَ لِجَمْعٍ قَدْ قَبِلْ
1666 فَفِي الرُّكُوعِ قَبْلَ صَفٍّ سَجَّلُوا — تَنَاقُضَ الأَقْوَالِ فِيمَا نَقَلُوا
1667 بَيْنَ مُصَحِّحٍ وَنَافٍ لِلأَثَرْ — تَبَايُنُ الأَحْكَامِ فِي الَّذِي ذُكِرْ

الفصل الرابع:

في معرفة ما يجب على المأموم أن يتبع فيه الإمام

1668 وَوَاجِبٌ أَنْ يَتْبَعَ الإِمَامُ — فِي الْفِعْلِ وَالأَقْوَالِ ذَا التَّمَامُ
1669 فِي قَوْلِ رَبَّنَا إِلَيْكَ الْحَمْدُ — أَنْتَ الْكَرِيمُ وَالْعَظِيمُ الْفَرْدُ
1670 وَغَيْرُ ذَاكَ بِالإِمَامِ يَقْتَدِ — لَوْ جَالِساً نَصُّ حَدِيثٍ مُسْنَدِ

المسألة الأولى:

هل الإمام فقط هو الذي يقول: سمع الله لمن حمده؟

1671	قِيــلَ يَقُــولُ سَــمِــعَ اللَّــهُ لِمَــنْ	حَمْــداً لَــهُ بِهَــا الْإِمَــامُ يَسْتَعِنْ
1672	وَالْحَــمْــدُ بَــعْــدَ رَبَّنَــا مَــأْمُــومُ	لِمَــالِــكٍ يَــقُــولُ ذَا الْمَــعْــلُــومُ
1673	أَبُــو حَنِيفَــةَ وَمَــالِــكٌ اشْتَهَــرْ	إِلَيْهِمَا ذَا الْحُكْمُ فِي الَّذِي اسْتَقَرْ
1674	طَــائِفَــةٌ تَــقُــولُ فَــالْإِمَــامُ	عَلَــيْــهِ تَــكْــرَارُهُــمَــا يُــدَام
1675	يَتْبَــعُــهُ الْمَأْمُــومُ فِــي الْأَقْــوَالِ	طُــولَ الصَّــلَاةِ ثُــمَّ فِي الْأَفْــعَــالِ
1676	مُــنْــفَــرِدٌ لَابُــدَّ مِنْــهُــمَــا لَــهُ	فَــرْضُ الصَّــلَاةِ إِنْ أَرَدْتَ فِعْلَهُ
1677	لَابُــدَّ لِلْإِمَــامِ مِــنْ تَشَهُّــدِ	وَمِثْــلُــهُ الْمَــأْمُــومُ حُكْمــاً فَــزِدِ
1678	قَــالَ الرَّسُــولُ فَــالْإِمَــامُ قَدْ جُعِلْ	يَتْبَعُهُ الْمَأْمُومُ فِي الَّذِي حَصَلْ
1679	فِي قَــوْلِــهِ وَفِــعْــلِــهِ وَلَــوْ جَلَسْ	فَــابْــنُ عُــمَــرَ أَكَّــدَ ذَا لَمَّــا حَرَسْ
1680	أَدَاءَ طَــــهَ نَفْلَــــهُ بِاللَّيْــــلِ	وَفِــعْــلُــهُ حُــجَّــةُ كُــلِّ جِــيْــلِ
1681	سَمَــاعُ رَبَّنَــا وَقَــوْلُ الْحَمْــدِ	أَمْــرٌ إِلَــى الْمَــأْمُــومِ جَــا بِالْجِــدِّ

المسألة الثانية:

صلاة القائم خلف القاعد

1682	وَفِــي الْوُقُــوفِ لِلصَّلَاةِ أَجْمَعُوا	عَلَــى وُجُــوبِــهِ لِــقَــادِرٍ فَعُــوا
1683	فَالْفَــرْضُ مَطْلُــوبٌ لِكُلِّ وَاقِــفِ	مُــنْــفَــرِدٍ أَوْ فِي جَــمَــاعَــةٍ صَــفِ
1684	إِمَــامَــةٌ لِــقَــاعِــدٍ بِــالْــوَاقِــفِ	فِيهَــا اخْتِــلَافٌ ثَــابِــتٌ لِلْعَــارِفِ
1685	أَتَى النَّبِي فِــي مَــرَضٍ حَــيْــثُ وَجَدْ	صِــدِّيقَــهُ لَــهُــمْ إِمَــامــاً فَقَعَــدْ
1686	بِجَنْبِــهِ الــرَّسُــولُ وَالصِّــدِّيــقُ	يَــهْــدِيــهِ قَــوْلٌ شَــيِّــقٌ رَحِيــقُ
1687	أَمَّ الــرَّسُــولُ جَــالِسـاً وَحَــذَّرَا	مِنْ ذَلِكَ الْفِعْلِ عَلَى مَا قَدْ جَرَى
1688	كُــلَّ نَبِيٍّ لَــمْ يَمُــتْ حَتَّى يُــؤَمْ	مِنْ بَعْضِ أَصْحَــابِ لَــهُ وَذَا يَعُمْ
1689	وَقَــالَ لَا يَــؤُمُّ بَعْــدِي قَــاعِــدُ	حُــكْــمٌ لِــكُــلِّ التَّــابِعِيــنَ رَائِــدُ

الفصل الخامس:
في صفة الإتباع

المسألة الأولى:
وقت تكبيرة الإحرام للمأموم

1690 فَمَالِكٌ تَكْبِرَةُ الْإِحْرَام ... تَاتِي وَرَا تَكْبِرَةِ الْإِمَام

1691 تَزَامُنُ التَّكْبِيرِ قِيلَ يُقْبَلُ ... لِمَالِك إِنْ تَمَّ قَبْلُ يُبْطِلُ

1692 وَالشَّافِعِي يَقُولُ بِالتَّزَامُنِ ... وَالْبَعْضُ قَالَ بَعْدَهُ فَلْتَعْتَنِ

1693 فَقِصَّةُ الرَّسُولِ حِينَ أَمَرَا ... بَقَاءَهُمْ صَفًّا وَلَمَّا حَضَرَا

1694 إِمَامَةً وَالرَّأْسُ فِيهِ الْأَثَرُ ... لِلْمَاءِ وَالتَّشْرِيعُ حَتْماً يُؤْثَرُ

1695 وَحُجَّةُ الْقَائِلِ بِالْإِتْبَاعِ ... مُجْمَلُ قَوْلِ فَهْمِ الْإِنْقِطَاعِ

1696 وَمِنْهُ يُسْتَخْلَصُ لِلْمَأْمُومِ ... نَفْيُ انْقِطَاعِ الْفَرْضِ فِي الْمَفْهُومِ

1697 لِنَاقِضٍ مِنَ الْإِمَامِ يُجْهَلُ ... لَدَيْهِمُ فِي ظَاهِرٍ ذَا الْعَمَلُ

المسألة الثانية:
رفع رأس المأموم قبل الإمام

1698 وَرَافِعٌ قَبْلَ الْإِمَامِ رَأْسَهُ ... يُذَمُّ فِعْلُهُ وَيَخْشَى بَأْسَهُ

1699 أَسَاءَ عِنْدَ الْعُلَمَا وَالْفَرْضُ ... فَرْضٌ سَلِيمٌ لَمْ يُصِبْهُ نَقْضُ

1700 وَشَذَّ أَقْوَامٌ عَنِ الْجُمْهُورِ ... إِذْ أَبْطَلُوا بِرَفْعِهِ الْمَحْظُورِ

الفصل السادس:
فيما حمله الإمام عن المأمومين

1701 إِمَامُ عَنْ مَأْمُومٍ لَيْسَ يَحْملُ ... شَيْئاً مِنَ الْفَرْضِ الَّذِي قَدْ يُفْعَلُ

1702 سِوَى قِرَاءَةٍ بِهَا اخْتِلَافُ ... عَلَى ثَلَاثَةٍ لَهَا أَوْصَافُ

1703 يَقْرَأُ سِرًّا إِنْ إِمَامٌ سَرَّا ... فِي الْجَهْرِ فَاتِحَةً بِسِرٍّ يَقْرَا

1704 قَوْلٌ عَفَا الْمَأْمُومَ مِنْ قِرَاءَةْ ... خَلْفَ الْإِمَامِ عَبْرَ كُلِّ رَكْعَةْ

1705 فَمَالِكٌ قِرَاءَةً يَسْتَحْسِنُ ... فِي السِّرِّ لِلْإِمَامِ ذَاكَ بَيِّنُ

1706 أَبُــو حَنِيفَــةَ لَــهَــا يَسْتَهْجِنُ — وَالشَّـافِعِـي أُمَّ الْكِـتَابِ يُمْكِنُ

1707 فِي الْجَـهْـرِ أَمَّـا السِّرُّ فِيـهِ خَيَّرَا — قِــرَاءَةَ الْمَـأْمُــومِ فِيـمَا اعْـتَبَرَا

1708 وَالْخُـلْـفُ مِــنْ تَـخَالُـفِ الْأَدِلَّــةِ — أَرْبَــعَــةٌ مِــنَ الْحَــدِيــثِ ثَبِّتِ

1709 إِذْ قَـالَ لَا صَـلَاةَ دُونَ الْفَاتِحَةْ — وَفِي الصَّـلَاةِ حَـذَّرَ الْمُـمَـازَحَـةْ

1710 وَذَاكَ فِــي قِــرَاءَةِ الْـقُـرْآنِ — عِـنْـدَ الصَّـلَاةِ مَجْـمَـعِ الْإِيمَـانِ

1711 وَثَالِثٌ يُـرْوَى عَـنِ ابْــنِ الصَّامِتِ — لَا تَـقْـرَؤُوا بَـعْـدِي سِـوَى الْفَاتِحَةِ

1712 وَرَابِــعٌ لِــذَا حَـدِيـثُ جَـابِـرِ — فَـاتِحَـةٌ رُكْــنٌ لَـهَـا فَـاعْـتَـبِـرِ

1713 فِي الْجَهْـرِ مَـنْ لَـمْ يَشْتَرِطْ لَهَا تَبَعْ — إِنْصَـاتَ سَامِعِ الْكِتَـابِ كَمْ نَفَعْ

1714 أَبُــو حَـنِـيـفَـةَ لِـمَـا تَـيَـسَّرَا — مِـنْـهُ وَلَــوْ بِـغَـيْـرِهَـا إِنْ عُـذِرَا

1715 مُـرَجِّحاً عُمُـومَ تِلْـكَ الْآيَـةِ — فِي تَـرْكِـهِ قِــرَاءَةَ الْـفَـاتِـحَـةِ

الفصل السابع:
في الأشياء التي إن فسدت
بها صلاة الإمام يتعدى الفساد إلى المأمومين

1716 كُـلُّ إِمَــامٍ فِي الصَّــلَاةِ يَـطْـرَأُ — عَـلَـيْـهِ نَـاقِـضٌ لِطُـهْـرٍ يَـلْـجَـأُ

1717 لِــرَدِّ طُـهْـرِهِ وَلَـيْـسَ يُـفْـسِـدُ — صَــلَاةَ مَــأْمُـومِـيـنَ إِذْ يُـجَـدِّدُ

1718 طُهْـراً كَمَـا يَعُــودُ لِلصَّلَاةِ — دُونَ انْـقِطَـاعِ سَيْرِهَـا فِـي الْآتِ

1719 فَـلَـمْ يَـكُـنْ فِـعْـلُ الرَّسُـولِ خَصَّـهُ — مَـأْثُــورُ قَــوْلٍ لَمْ يُوَضِّـحْ نَصَّـهُ

1720 وَفَـرَّقُــوا لِلْعِلْمِ وَالنِّسْيَانِ — فَــأَوَّلٌ يُـبْـطِــلُ دُونَ الثَّــانِـي

1721 فَالشَّـافِعِي يُبْطِلُهَا مَهْمَا يَكُنْ — أَبُــو حَـنِـيـفَـةَ فَـسَـادُهَــا عَـلَـنْ

1722 إِنْ كَـانَ عَـالِمـاً بِـهَا وَلَــوْ نَـسِي — صَـلَاتُـهُ بِـعَـفْــوِ سَـهْــوٍ أُسِّـسَ

1723 فَـمَـالِـكٌ صَـحَّـتْ إِذَا نَـسِي لَهَا — فَـهَـذِهِ أَقْــوَالُـهُــمْ فَـخُـذْ لَـهَـا

الباب الثالث من الجملة الثالثة

الفصل الأول:
وجوب الجمعة وعلى من تجب عليه

1724 وَجُوبُهَا فَرْضٌ عَلَى الْأَعْيَانِ — وَلَازِمٌ عَلَى بَنِي الْإِنْسَانِ
1725 وَالْمُسْلِمُونَ وَالْخِطَابُ يَشْمَلُ — لِكُلِّ فَرْدٍ فِي الزَّمَانِ يَدْخُلُ
1726 عُمُومَ دَعْوَةٍ إِلَى الْإِسْلَامِ — يَعُمُّ حُكْماً سَائِرَ الْأَقْوَامِ
1727 قِيَاسُهَا بِالْعِيدِ لَفْظٌ يَسْتَنِدُ — عَلَى شُذُوذٍ مَتْنُهُ لَمْ يُعْتَمَدْ
1728 يُعْفَى مِنَ الْوُجُوبِ مَرْأَةٌ صَبِي — مُسَافِرٌ ثُمَّ مَرِيضٌ فَاجْتَبِي

الفصل الثاني:
في شروط الجمعة

1729 أَمَّا شُرُوطُهَا فَكَالصَّلَاةِ — أَرْبَعَةٌ وَوَصْفُهَا كَالْآتِي
1730 وَاخْتَلَفُوا فِي الْوَقْتِ وَالْأَذَانِ — كَخُلْفِهِمْ فِي الْعَدِّ وَالْمَكَانِ
1731 وَاحِدَةٌ رِوَايَةُ ابْنِ السَّائِبِ — عَهْدَ الرَّسُولِ عَدُّهُ لِلرَّاغِبِ
1732 عُثْمَانُ ثَالِثاً عَلَى الزَّوْرَاءِ — زَادَ لِعِلْمِ النَّاسِ بِالنِّدَاءِ
1733 وَابْنُ مُسَيِّبٍ بِوَاحِدٍ حَكَمْ — عَهْدَ النَّبِي وَهْوَ بِسِيرَةٍ أَلَمْ
1734 ثَلَاثَةٌ لِابْنِ حَبِيبٍ أَذَّنُوا — عَهْدَ الرَّسُولِ فَفُوهُمْ يُسْتَحْسَنُ
1735 شَرْطُ الْوُجُوبِ فِي جَمَاعَةٍ تُعَدْ — بِوَاحِدٍ لِأَرْبَعِينَ ذَا الْعَدَدْ
1736 فَالطَّبَرِي مَعَ الْإِمَامِ يُكْتَفَى — بِوَاحِدٍ دُونَ ثَلَاثَةٍ كَفَى
1737 أَبُو حَنِيفَةَ لِأَرْبَعِينَا — وَالشَّافِعِيُّ اشْتَرَطَا يَقِينَا
1738 فَوْقَ ثَلَاثَةٍ وَفَوْقَ أَرْبَعَهْ — وَزَائِدٌ لِمَالِكٍ مَا مَنَعَهْ
1739 خِلَافُهُمْ عَلَى أَقَلِّ الْجَمْعِ — بِاثْنَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةٍ فِي الشَّرْعِ
1740 وَهَلْ إِمَامٌ دَاخِلٌ فِي الْعَدِّ — وَفَوْقَ جَمْعٍ خَارِجٍ لِلْحَدِّ
1741 بِوَاحِدٍ مَعَ الْإِمَامِ الْبَعْضُ — يَقُولُ أَوْ بِاثْنَيْنِ جَازَ الْفَرْضُ
1742 أَمَّا ثَلَاثَةٌ فَذَاكَ الْجَمْعُ — دُونَ الْإِمَامِ مَا لِذَاكَ مَنْعُ
1743 وَشَرْطُ الِاسْتِيطَانِ فِيهِ اتَّفَقُوا — كَعَدِّ أَرْبَعِينَ مِنْهُ انْطَلَقُوا

1744 وَالْمِصْـرُ شَرْطُهَـا لَـدَى النُّعْمَـانَ ... قَـالَ بِـهِ كَـذَاكَ لِلسُّـلْطَانِ
1745 وَمَالِـكٌ مَا عَـدَّ شَـرْطَ الْمُلْكِ ... وَالْمِصْرِ بَعْضٌ عَنْهُ ذَاكَ يَحْكِي
1746 أَقْوَالُهُـمْ لَيْسَـتْ بِشَرْطِ صِحَّةِ ... لِتَرْكِ ذِكْـرِهِ لَهَـا فِي الْعِلَّةِ

الفصل الثالث:

في الأركان

1747 أَرْكَـانُـهَـا الْخُطْبَـةُ رَكْعَتَـانِ ... مِـنْ بَعْدِ خُطْبَةٍ مَـدَى الْأَزْمَـانِ
1748 وَالْخُـلْفُ فِـي خَـمْسٍ مِنَ الْمَسَائِلِ ... يَتِـمُّ عَـدُّ كُلِّـهَـا لِلسَّـائِلِ

المسألة الأولى:

في الخطبة

1749 هَلْ شَرْطُ صِحَّةٍ وَهَلْ رُكْنٌ تُعَدْ ... فَـذَاكَ لِلْجُمْهُورِ رَأْيٌ يُعْتَمَدْ
1750 أَصْحَـابُ مَـالِكٍ رَأَوْهَـا فَرْضَـا ... فَالْبَعْـضُ مَـا فِيهَـا عَلَيْهِ حَضَّـا
1751 بِـأَنَّـهُ فَـرْضٌ وَثَـمَّ تَـدْخُـلُ ... كَـوَاجِـبٍ فَـرْضٍ عَلَيْهِ عَـوَّلُـوا
1752 مَنْ قَـالَ فَـرْضٌ وَاجِـبٌ أَنْ تَفْعَلُـوا ... تَعْوِيـضَ رَكْعَتَيْـنِ فِيهَـا أَدْخَلُـوا
1753 وَبَعْضُهُمْ لِلْوَعْـظِ جَـاءَتْ تُعْتَبَـرْ ... وَكُـلُّ ذَاكَ فِيـهِ خُلْفٌ فَادَّكِـرْ

المسألة الثانية:

في مقدار الخُطبة

1754 أَقَـلُّـهَـا بِمَـا عَلَيْـهِ يُطْلَـقُ ... وَصْـفُ خُطْبَةٍ لِمَـنْ قَـدْ حَقَّقُـوا
1755 قَـالَ ابْـنُ قَـاسِمٍ بِحَمْدِ اللَّهِ ... قَـوْلٌ لَـهُ ذَاكَ بِـلَا مُضَـاهِ
1756 وَالشَّـافِعِـي يَطْلُـبُ خُطْبَتَيْـنِ ... بَيْنَهُـمَـا يَجْلِـسُ لِلتَّبْيِيـنِ
1757 هَلْ قَدْرُهَا فِي الْوَقْتِ وَصْـفٌ لُـغَوِي ... أَمْ وَصْفُهَـا لِلشَّـرْعِ حُكْمَـاً يَحْتَـوِي

المسألة الثالثة:

في الإنصات

1758 جُمْهُورُ أَهْـلِ الْعِلْمِ لِلإِنْصَـاتِ ... قَـدْ أَوْجَبُـوا لِخُطْبَـةِ الصَّـلَاةِ
1759 فَبَعْضُهُـمْ رَدُّ السَّـلَامِ جَـائِـزُ ... كَالثَّوْرِي وَالْأَوْزَاعِـي رَأْيٌ بَـارِزُ
1760 تَشْمِيتُـهُ مِثْـلَ السَّـلَامِ مُمْكِـنُ ... فَـرَدُّهُ عَلَيْـهِ أَمْـرٌ هَيِّـنُ

1761 وَبَعْضُهُمْ بَيْنَهُمَا قَدْ فَرَّقَا ... فَالرَّدُّ لِلتَّشْمِيتِ أَمْرٌ حُقِّقَا
1762 فَابْنُ جُبَيْرٍ لِلْكَلَامِ يَقْبَلُ ... وَالشَّعْبِي ذَاكَ عَنْهُ قَوْلٌ يُنْقَلُ
1763 أَبُو هُرَيْرَةَ حَدِيثُهُ مَنَعْ ... فِيهَا الْكَلَامَ ذَا الَّذِي عَنْهُمْ سَمِعْ
1764 كُلُّ مُحَدِّثٍ جَرَى بِهِ الْعَمَلْ ... فِي مَغْرِبٍ وَفِعْلُهُ يَقِي الزَّلَلْ

المسألة الرابعة:

صلاة ركعتين لمن يدخل المسجد والإمام يخطب

1765 وَقَادِمٌ يَرَى الْإِمَامَ قَاعِدَا ... وَكُلُّهُمْ فَرْضَ الصَّلَاةِ قَاصِدَا
1766 يُعْفِيهِ مَالِكٌ مِنَ الرُّكُوعِ ... يُلْزَمُ بِالْإِنْصَاتِ وَالْخُشُوعِ
1767 وَغَيْرُهُ يَطْلُبُ رَكْعَتَيْنِ ... لِقَادِمٍ لِمَسْجِدٍ فِي الْحِينِ
1768 فَمَالِكٌ شَرْعاً لِتَرْكٍ رَجَّحَا ... لِلْعَمَلِ الَّذِي لَهُ قَدْ وَضَحَا
1769 وَغَيْرُهُ رَأَى حَدِيثَ مُسْلِمِ ... أَفْضَلَ فِي صَلَاةِ كُلِّ مُسْلِمِ

المسألة الخامسة:

القراءة المسنونة في صلاة الجمعة

1770 يَقْرَأُ جُمْعَةً كَذَاكَ هَلْ أَتَى ... فِي الرَّكْعَتَيْنِ فِي حَدِيثٍ ثَبَتَا
1771 وَقِيلَ لِلْأَعْلَى وَهَلْ أَتَى قَرَا ... فِي الرَّكْعَتَيْنِ ذَاكَ عَنْهُ أُثِّرَا
1772 فَمَالِكٌ ذَاكَ لَدَيْهِ يُنْدَبُ ... تَحْدِيدُهَا النُّعْمَانُ لَيْسَ يَرْغَبُ

الفصل الرابع:

في أحكام الجمعة

1773 يَضُمُّ أَرْبَعاً مِنَ الْمَسَائِلِ ... تُجْمَعُ أَحْكَاماً لِكُلِّ سَائِلِ

المسألة الأولى:

في غسل الجمعة

1774 فَالْغُسْلُ لِلْجُمْهُورِ سُنَّةٌ وَرَدْ ... وَعِنْدَ أَهْلِ الظَّاهِرِي فَرْضٌ قُصِدْ
1775 وَالرَّاجِحُ الْوُجُوبُ لِلْجَمِيعِ ... فِي شِرْعَةِ الْمُخْتَارِ وَالشَّفِيعِ

المسألة الثانية:

وجوب الجمعة على من هو خارج المصر

1776 وَخَــــارِجٌ عَنْ حَدِّ مِصْرِ الْجُمُعَهْ ... فَالْخُلْـفُ فِي إِتْيَانِهَا أَوْ يَدَعَهْ

1777 عَلَيْهِ بَعْضٌ قَالَ لَيْسَتْ تَجِبُ ... بَعْضٌ ذَهَابُهُ إِلَيْهَا وَاجِبُ

1778 وَهَـــؤُلَاءِ حَـــوْلَ بُعْدِ الْوَارِدِ ... خِلافُهُمْ فِي بُعْدِ كُلِّ قَاصِدِ

1779 صَـوْتُ النِّدَا ثَلاثَةُ الأَمْيَـــالِ ... لِمَالِكٍ قَوْلَانِ فِي الإِقْبَالِ

1780 لِجُمْعَـــةٍ وَالْبَعْضُ يَوْماً يَفْرِضُ ... إِتْيَانَهَا مِنْهُ وَذَاكَ يُنْقَضُ

1781 وَالْفَضْلُ فِي السَّعْيِ لَهَا مُبَكِّرَا ... وَمَـــنْ أَتَى قَبْلُ يَفُوزُ أَكْثَرَا

1782 وَقْتَ النِّدَاءِ الْبَيْعُ قِيلَ يُفْسَخُ ... وَقِيلَ إِثْمٌ وَالْعُقُودُ تَرْسَخُ

1783 آدَابُهَا طِيبٌ سِوَاكٌ هَيْأَةُ ... تَقُولُ آثَارٌ لِذَاكَ ثَبَّتُوا

المسألة الثالثة:

في وقت الرواح إلى الجمعة المرغب فيه

1784 وَفِي الْحَدِيثِ يُنْدَبُ التَّبْكِيرُ ... وَكَمْ أَتَى لَنَا بِذَا تَبْشِيرُ

1785 أَعْطَى النَّبِي لِكُلِّ وَقْتٍ جَائِزَهْ ... مُبَكِّرٌ أَكْثَرَ أَجْرٍ حَائِزَهْ

1786 فَالشَّافِعِي لِجُمْلَةِ النَّهَارِ ... يَذْهَبُ قَصْدَ النَّفْعِ بِالأَذْكَارِ

1787 وَمَالِكٌ يَكْفِيهِ جُزْءُ سَاعَةِ ... فَمِثْلُهُ كَوَاهِبٍ لِبَيْضَةِ

المسألة الرابعة:

حكم البيع وقت الجمعة

1788 وَالْبَيْعُ فِي وَقْتِ النِّدَا فِيهِ اخْتُلِفْ ... قَوْمٌ بِفَسْخٍ حَكَمُوا لِمَا عُرِفْ

1789 وَالْفَسْخُ غَيْرُ وَارِدٍ لِبَعْضِهِمْ ... أَسْبَابُ ذَا الْخِلافِ عِنْدَ عَرْضِهِمْ

1790 نَهْـــيٌ عَنِ الْمُبَاحِ إِنْ تَقَيَّدَا ... بِوَصْفِهِ هَلْ مُفْسِدٌ لِمَا بَدَا

الباب الرابع:
في صلاة السفر

الفصل الأول:
في القصر

1791 وَالْقَصْرُ جَائِزٌ لِكُلٍّ فِي سَفَرْ ... وَشَكَّ مَنْ أَوْقَفَهُ عَلَى حَذَرْ

1792 لِفِتْنَةِ الْخَوْفِ لَدَى الْأَسْفَارِ ... لِأَنَّهَا مَظَنَّةُ الْأَخْطَارِ

1793 وَاخْتَلَفُوا فِي خَمْسَةٍ تَشَعَّبَتْ ... أَحْكَامُهُمْ فِيهَا كَذَا تَنَوَّعَتْ

1794 فَبَعْضُهُمْ رَآهُ فَرْضاً فِي سَفَرْ ... مُسَافِرٌ خَيَّرَ بَعْضٌ إِذْ أَقَرْ

1795 وَالْبَعْضُ قَالَ سُنَّةٌ أَوْ رُخْصَةُ ... وَالْفَضْلُ لِلتَّمَامِ حُكْماً ثَبَّتُوا

1796 أَبُو حَنِيفَةَ يَرَاهُ فَرْضَا ... وَالشَّافِعِي عَلَى التَّمَامِ حَضَّا

1797 وَالصَّاحِبَانِ فَرْضَهُ قَدْ رَجَّحَا ... كَأَهْلِ كُوفَةٍ بِقَوْلٍ وَضَحَا

1798 مَالِكُ قَالَ سُنَّةٌ فِي الْأَشْهَرِ ... وَالشَّافِعِيُّ رُخْصَةٌ فِي خَبَرِ

1799 فَفِي خِلَافِهِمْ عَلَى الْأَسْبَابِ ... مَا حَيَّرَ الْأَفْهَامَ فِي الْأَحْقَابِ

1800 فَمَوْضِعُ الْمَشَقَّةِ الْبَعْضُ اعْتَبَرْ ... أَوْ صَدَقَةٌ قَالَ حَدِيثٌ عَنْ عُمَرْ

1801 شَطْرَ الصَّلَاةِ عَنْ مُسَافِرٍ وَضَعْ ... رَبُّ أَبِي قِلَابَةَ لِذَا سَمِعْ

1802 وَذَاكَ مِنْ مُبَلِّغِ التَّشْرِيعِ ... إِتْمَامُهَا مِنْ مَصْدَرٍ رَفِيعِ

1803 فَذَا أَنَسٌ وَعَائِشَةُ أَتَمَّا ... لَهَا اقْتِفَاءً بِالرَّسُولِ الْأَسْمَى

1804 مَسَافَةُ الْقَصْرِ عَلَيْهَا اخْتَلَفُوا ... كُلٌّ لَهُ فَرَاسِخٌ قَدْ تُوصَفُ

1805 فَمَالِكٌ أَحْمَدُ ثُمَّ الشَّافِعِي ... يَوْمٌ لَهُ مَسِيرَةٌ لِذَا فَعِ

1806 أَبُو حَنِيفَةَ وَأَهْلُ الْكُوفَةِ ... ثَلَاثَةُ الْأَيَّامِ سَيْراً ثَبِّتِ

1807 وَقَالَ أَهْلُ الظَّاهِرِ إِنْ تَحْصُلَ ... بِهِ مَشَقَّةٌ فَقَصْرٌ أَفْضَلُ

1808 وَمَنْ يُرَاعِي اللَّفْظَ فِي حَالِ السَّفَرْ ... لِقَوْلِهِ نِصْفَ الصَّلَاةِ لَمْ يُقَرْ

1809 وَبَعْضُهُمْ لِقُرْبَةٍ فِي السَّفَرِ ... وَدُونَ مَعْصِيَةٍ أَتَى فِي الْخَبَرِ

1810 شَرْطُ الْمُبَاحِ لِابْنِ حَنْبَلٍ وَرَدْ ... أَبُو حَنِيفَةَ لَهُ لَمْ يَعْتَمِدْ

1811 وَالْإِسْمُ فِي مُقَابِلِ الدَّلِيلِ ... أَسْبَابُ خُلْفِهِمْ بِذَا السَّبِيلِ

1812 فَمَنْ يُرَاعِي الْإِسْمَ قَالَ قَصَّرَا ... عِنْدَ خُرُوجِ قَرْيَةٍ فِيمَا يَرَى

1813 وَمُـدَّةُ الْإِقَـامَةِ الَّتِي تُعَدْ ... لِقَطْعِ قَصْرِ سَابِقٍ مِنْهُ قَعَدْ
1814 فيه خِلَافٌ حَوْلَ إِحْدَى عَشَرَهْ ... ثَلَاثَةٌ مِنْهَا تَرَى مُقَرَّرَهْ
1815 لِمَالِكٍ أَرْبَعَةُ الْأَيَّامِ ... دَاوُدُ نِصْفُ الشَّهْرِ بِالتَّمَامِ
1816 وَفَوْقَ أَرْبَعٍ لِأَحْمَدَ يُتِمّْ ... نَزْرُ الدَّلِيلِ خُلْفُهُمْ مِنْهُ يَعُمّْ
1817 لِنِصْفِ شَهْرٍ وَثَلَاثٌ أَرْبَعِ ... تَنَوَّعَتْ إِقَامَةُ الْمُشَفَّعِ
1818 فِي الْبَيْتِ لَمْ يَقْطَعْ لِقَصْرٍ سَابِقِ ... وَكُلُّ مَذْهَبٍ لِقَوْلٍ يَنْتَقِي
1819 فَقَصْرُهَا طُولَ ثَلَاثٍ مُسْتَقَرّْ ... لَهُ الْبُخَارِي قَالَ نَصٌّ مُشْتَهِرْ
1820 فِي الْبَيْتِ نِصْفَ شَهْرِهِ مُقَصِّرَا ... أَقَامَ مَا أَتَمَّ حُكْماً ذُكِرَا
1821 وَثَالِثُ الْأَقْوَالِ أَرْبَعاً مَكَثْ ... مُقَصِّراً بِالْبَيْتِ عَهْداً مَا نَكَثْ
1822 وَالْحَسَنُ الْبَصْرِي يُدِيمُ الْقَصْرَا ... مَا لَمْ لِمِصْرٍ يَاتِي قَوْلاً جَهْرَا

الفصل الثاني:

في الجمع

1823 فَالْجَمْعُ مَحْصُورٌ عَلَى مَسَائِلِ ... نَظَمْتُهَا تَقْيِيدَ حُكْمٍ حَاصِلِ

المسألة الأولى:

في جواز الجمع

1824 وَالْجَمْعُ لِلظُّهْرِ كَذَاكَ الْعَصْرِ ... وَمَغْرِبٍ عِشَا بِدُونِ نُكْرِ
1825 فَذَاكَ سُنَّةٌ لَدَى الْإِجْمَاعِ ... فِي عَرَفَاتَ دُونَمَا نِزَاعِ
1826 وَحُكْمُهُ أَتَى عَنِ الْأَفْعَالِ ... وَقُوَّةٍ فِيهَا عَنِ الْأَقْوَالِ
1827 أَنَسْ حَدِيثُهُ لِجَمْعٍ أَصْلُ ... أَجْمَعَ بَعْدَ الْعَصْرِ قَوْلٌ فَصْلُ
1828 جَمْعُ عِشَائَيْنِ يَقُولُ ابْنُ عُمَرْ ... أَخَّرَ مَغْرِباً إِذَا كَانَ السَّفَرْ
1829 تَأْخِيرُ ظُهْرٍ عِنْدَ أَهْلِ الْكُوفَةِ ... وَقْتَ صَلَاةِ الْقَصْرِ عِنْدَ الْجِلَّةِ

المسألة الثانية:

في صفة الجمع

1830 صِفَتُهُ قِيلَ تُصَلَّى الْأُولَى ... تَتْبَعُهَا الْأُخْرَى وَذَاكَ أَوْلَى
1831 لِمَالِكٍ لَكِنْ يَرَى لِلشَّافِعِي ... جَوَازُ ذَيْنِ فِي صَلَاةِ الشَّافِعِ
1832 تَأْخِيرُ ذَا تَقْدِيمُ ذَا فَمُمْكِنُ ... لِلشَّافِعِي فَذَاكَ أَمْرٌ يَحْسُنُ

المسألة الثالثة:

في مبيحات الجمع

1833 وَالْجَمْعُ لِلصَّلَاةِ فِيهِ مُتَّفَقْ ... فِي سَفَرٍ وَغَيْرِهِ فِيهِ افْتُرِقْ

1834 فِي حَضَرٍ فَالْجَمْعُ فِيهِ افْتَرَقُوا ... وَقَوْمُ مَالِكٍ لِذَاكَ حَقَّقُوا

1835 بِأَنَّهُ إِجْمَاعُ تَطْبِيقٍ يُعَدْ ... أَوْ بِتَوَاتُرٍ وَهَلْ نَقْلاً وَرَدْ

1836 نَقْلُ التَّوَاتُرِ الَّذِي حُكْماً قُبِلْ ... بِالْقَوْلِ لَا بِالْفِعْلِ نَصًّا قَدْ شَمَلْ

1837 أَصْلُ الْخِلَافِ فِي حَدِيثِ مُسْلِمِ ... صَلَّى لِسَبْعٍ أَوْ ثَمَانٍ فَافْهَمِ

1838 فِي طَيْبَةٍ مُتَمِّماً دُونَ مَطَرْ ... فِيهَا يَصُبُّ ذَاكَ حُكْمٌ مُشْتَهَرْ

1839 وَلَيْسَ فِي خَوْفٍ وَلَا فِي سَفَرِ ... يُرِيدُ تَشْرِيعاً لِهَذَا الْخَبَرِ

الباب الخامس من الجملة الثالثة:

وهو القول في صلاة الخوف

1840 بَعْدَ النَّبِي صَلَاةُ خَوْفٍ هَلْ تَجُزْ ... أَتَى بِهَا نَصُّ الْكِتَابِ فَلْتَحُزْ

1841 وَالنَّصُّ ثَابِتٌ بِلَا تَقْيِيدِ ... لِمُدَّةٍ فِي الدَّهْرِ بِالتَّحْدِيدِ

1842 فِي وَصْفِهَا خِلَافُ أَهْلِ الْعِلْمِ ... فِي سَبْعِ حَالَاتٍ لِأَهْلِ الْفَهْمِ

1843 وَوَصْفُهَا فِي وَقْعَةِ الرِّقَاعِ ... خَلْفَ الرَّسُولِ جَاءَ بِالْإِجْمَاعِ

1844 فَبَعْضُهُمْ لِرَكْعَةٍ صَلَّى مَعَهْ ... وَبَعْدَهُمْ بَعْضٌ أَتَى فَاتَّبَعَهْ

1845 وَاسْتَرْسَلَ الرَّسُولُ فِي الصَّلَاةِ ... مُنْتَظِراً لِلْبَعْضِ حَتَّى يَاتِي

1846 صَلَّى لِرَكْعَةٍ بِبَعْضٍ وَثَبَتْ ... عَبْرَ الصَّلَاةِ قَائِماً حَتَّى أَتَتْ

1847 طَائِفَةٌ فَأَمَّهَا فِي رَكْعَةِ ... مُسَلِّماً نِهَايَةَ الْفَرِيضَةِ

الصفة الأولى:

1848 فَالْأَوَّلُونَ أَكْمَلُوا فُرَادَى ... وَالْآخَرُونَ مِثْلُهُمْ مَا حَادَا

1849 وَاحِدُهُمْ عَنِ الطَّرِيقِ الْأَمْثَلِ ... أَكْرِمْ بِهِمْ مِنْ سَادَةٍ وَكُمَّلِ

1850 حَدِيثُ قَاسِمٍ رَوَى لِذَا الْخَبَرْ ... حَفِيدُ صَالِحٍ أَتَى بِذَا الْأَثَرْ

الصفة الثانية:

1851 فَابْنُ خَوَاتٍ صَالِحٌ لِلأَوَّلِ ... رَوَى وَمَالِكٌ يَرَى بِالْأَفْضَلِ
1852 وَالشَّافِعِي مُفَضِّلاً لِلْمُسْنَدِ ... وَمَالِكٌ شَبَهَ الأُصُولِ يَقْتَدِي
1853 أَغْنِي الْوُقُوفَ لِلإِمَامِ يُطْلَبُ ... حَتَّى تَمَامِ تَابِعٍ إِذْ يَرْغَبُ
1854 فِي فَضْلِهَا مَعَ الإِمَامِ الْفَاضِلِ ... فِي حَرْبِ كُلِّ كَافِرٍ مُخَاتِلِ

الصفة الثالثة:

1855 فِي صِفَةٍ ثَالِثَةٍ فِي الْخَوْفِ ... أَدَّوْا لَهَا فِي نَمَطٍ مَعْرُوفِ
1856 صَلَّى بِقَوْمٍ رَكْعَةً فَقَامُوا ... فَوَاجَهُوا الْعِدَا بَقَى الإِمَامُ
1857 صَلَّى بِقَوْمٍ رَكْعَةً فَسَلَّمَا ... وَكُلُّ فَرْدٍ رَكْعَتَيْنِ تَمَّمَا
1858 وَانْتَقَلُوا لِمَوْضِعِ الرِّفَاقِ ... إِذْ تَمَّمُوا بِدُونِ مَا نِفَاقِ
1859 لِرَكْعَةٍ مَا سَلَّمُوا مِنْهَا إِلَى ... مَكَانِ صَفٍّ غَادَرُوهُ أَوَّلَا
1860 بِذَا أَبُو حَنِيفَةٍ يَرَى حَكَمْ ... وَذِي مِنَ الصِّفَاتِ أَمْرُهَا حُسِمْ

الصفة الرابعة لصلاة الخوف

1861 قَالَ أَبُو عَيَّاشٍ وَهْوَ الزُّرَقِي ... يَرْوِي لأَخْبَارٍ لَهَا بِالصِّدْقِ
1862 كُنَّا بِعَسْفَانَ مَعَ الْمُصَدَّقِ ... فِي الْغَزْوِ لِلْكُفَّارِ حَيْثُ نَلْتَقِي
1863 وَرَأْسُ مُشْرِكِي قُرَيْشٍ خَالِدُ ... وَالْكَيْدُ فِي شَأْنِ الْحُرُوبِ سَائِدُ
1864 فَقَرَّرُوا وَقْتَ الصَّلَاةِ قَتْلَنَا ... عَلَى الرَّسُولِ جَاءَ وَحْيٌ دَلَّنَا
1865 عَلَى نَوَايَا الْكُفْرِ فِعْلَ الْغَدْرِ ... بِنَا وَنَحْنُ فِي صَلَاةِ الأَمْرِ[1]
1866 أَتَتْ لِصَحْبٍ بِخُصُوصِ السَّبَبِ ... وَالْحُكْمُ عَمَّ كُلَّ مَنْ فِي لَجَبِ

الصفة الخامسة:

1867 ثَعْلَبَةٌ حَدِيثَ رَكْعَةٍ رَوَى ... خَلْفَ حُذَيْفَةٍ بِرَكْعَةٍ سَوَى
1868 لَمْ يَقْضِ أَيٌّ مِنْهُمُ لِرَكْعَةٍ ... بَلْ كُلُّهُمْ أَدَّى لَهَا فِي وَقْفَةٍ
1869 وَلابْنِ عَبَّاسٍ حَدِيثٌ عَضَّدَا ... بِجَعْلِ رَكْعَةٍ صَلَاةً حَضَضَا
1870 حَدِيثَهُ رَوَاهُ عَنْهُ مُسْلِمُ ... وَهْوَ شُذُوذٌ نَادِرٌ مُتَّهَمُ
1871 بِأَنَّهُ لَيْسَ بِفِعْلِ لِلنَّبِي ... قِيلَ عَلَى الصِّحَابِ فَلْتَجْتَنِبِ

---

[1] - القصد بالأمر الصلاة المكتوبة.

الصفة السادسة لصلاة الخوف

1872 عَنْ جَابِرٍ صَلَّى لِرَكْعَتَيْنِ   بِكُلِّ فِيئَةٍ مِنَ الْإِثْنَيْنِ

الصفة السابعة:

1873 وَابْنُ عُمَرْ قَالَ عَنِ النَّبِي وَصَفْ   صَلاةَ خَوْفٍ حِينَمَا خَوْفٌ يَخِفْ
1874 صَلَّى بِقَوْمٍ ثُمَّ قَوْمٍ وَقَفُوا   بَيْنَ الرَّسُولِ وَالْعِدَا تَصَفَّفُوا
1875 صَلَّى لِرَكْعَةٍ تَبَادَلُوا وَلَمْ   يَقْطَعْ صَلاةً وَاحِدٌ حَتَّى أَتَمْ
1876 مُنْفَرِداً بَعْدَ انْصِرَافِ للنَّبِي   وَلَمْ يُفَاجَأُوا بِهَذَا السَّبَبِ
1877 عِنْدَ اشْتِدَادِ الْخَوْفِ صَلِّ وَاقِفَا   وَلَوْ بِطَرْفٍ حَيْثُ كُنْتَ خَائِفَا
1878 وَذَاكَ مِنْ يُسْرٍ لِهَذَا الدِّينِ   فَاحْفَظْ أُمُورَهُ مَدَى السِّنِينِ

الباب السادس من الجملة الثالثة:
في صلاة المريض

1879 عَنِ الْمَرِيضِ يَسْقُطُ الْوُقُوفُ   في فَرْضِهِ إِنْ أَجْهَدَ الْمَخُوفُ
1880 كَذَاكَ في السُّجُودِ يُومِي إِنْ غُلِبْ   وَلَوْ بِطَرْفِ الْعَيْنِ حِينَمَا نُهِبْ
1881 مِنْ مَرَضٍ أَعْيَاهُ طُولَ الْوَقْتِ   وَجَمْعُهُمْ بِذَاكَ حُكْماً يُفْتي
1882 بِهِ أَئِمَّةٌ مِنْ أَعْلَامِ السَّلَفْ   وَمَنْ قَفَا سَبِيلَهُمْ فَلَمْ يَخَفْ

الجملة الرابعة:
وتشتمل على التي ليست أداء من الصلوات

1883 أَمَّا قَضَاؤُهَا فَذَاكَ جَبْرُ   إِعَادَةٌ ثُمَّ قَضَاءٌ ذِكْرُ
1884 أَرْبَعَةُ الْأَبْوَابِ في ذي الْجُمْلَةِ   يُبَيِّنُ الْأَحْكَامَ شَرْعُ الْمِلَّةِ

الباب الأول:
في الإعادة

1885 في مُفْسِدَاتٍ لِلصَّلاةِ تُحْصَرُ   بِبُطْلِ شَرْطِ صِحَّةٍ إِذْ يُذْكَرُ

المسألة الأولى:

في الحدث

1886 فِي حَـدَثٍ قَطْـعُ الصَّـلاةِ عِنْدَهُـمْ ... هَـلْ يَقْتَضِي لِلْقَطْعِ أَوْ بَنَى فَهِمْ

1887 بِـأَنَّـهَـا غَـيْرُ الـرُّعَـافِ تُـقْـطَـعُ ... وَقَـطْـعُـهُ لِـلـشَّـافِعِـيِّ يُـسْـمَـعُ

1888 وَالْخُـلْـفُ فِي غِـيَـابِ حُكْمٍ وَارِدِ ... عَـنِ الـرَّسُـولِ ثَـابِـتِ الْمَسَـانِـدِ

1889 إِلَّا ابْـنَ عَـبَّـاسٍ يُـقَـالُ قَدْ رَعَـفْ ... ثُمَّ ابْتَنَى عَلَى الَّـذِي مِنْهُ سَلَفْ

1890 وَذَاكَ مَـوْقُـوفٌ عَـلَـى الصَّحَابِـي ... لَـهُ دَلِـيـلُـهُ بِـلا ارْتِـيَـابِ

المسألة الثانية:

في المرور بين يدي المصلي

1891 كُـلُّ مُـرُورٍ قِبْـلَـةَ الْمُصَـلِّـي ... فِـيـهِ خِـلافٌ وَارِدٌ لِـلْـكُـلِّ

1892 لا يَـقْطَـعُ الـصَّـلاةَ لِلْجُمْهُـورِ ... وَالْبَعْضُ قَالَ ذَاكَ فِي الْمَحْظُورِ

1893 فَـمَـرْأَةٌ حِمَـارٌ كَـلْـبٌ أَسْـوَدُ ... قَـالَ أَبُـو ذَرٍّ لِـقَـطْـعٍ عَـدَّدُوا

1894 فَـالْـكُـرْهُ لِلْجُمْهُـورِ عُـدَّ ذَا الْخَبَرْ ... وَبَعْضُهُمْ قَطْعُ الصَّلاةِ إِنْ صَدَرْ

المسألة الثالثة:

النفخ في الصلاة

1895 وَالنَّـفْـخُ فِي الصَّـلاةِ فِيـهِ اخْتَلَفُوا ... عَـلَـى ثَـلاثٍ كُـلُّـهَا سَـيُـوصَـفُ

1896 قَـوْمٌ رَأَوْا إِعَـادَةً مِـنْـهُ تَجِـبْ ... وَالْكُـرْهُ عِنْدَ آخَرِيـنَ قَدْ حُسِبْ

1897 إِنْ يُـسْـمَـعِ النَّـفْـخُ فَـذَاكَ مُبْطِلُ ... هَـلْ عُـدَّ فِي الْكَـلامِ حِينَ يَحْصُلُ

المسألة الرابعة:

الضحك في الصلاة

1898 وَالضَّـحْـكُ فِي الصَّـلاةِ عُـدَّ يُفْسِدُ ... وَالْخُـلْـفُ فِـي تَبَسُّـمٍ لا يُقْصَدُ

1899 وَالْخُـلْـفُ فِي تَـرَدُّدِ التَّبَسُّـمِ ... هَـلْ ضَحِـكٌ أَوْ غَـيْـرُهُ فَلْتَفْهَـمِ

المسألة الخامسة:
في صلاة الحاقن

1900 وَالْخُلْفُ فِي صَلاةِ كُلِّ حَاقِنِ ... أَعَادَ فِي وَقْتٍ بِحُكْمٍ بَائِنِ
1901 وَالْكُرْهُ فِي صَلاةِ مَنْ يُدَافِعُ ... لِغَائِطٍ وَذَاكَ حُكْمٌ شَائِعُ
1902 عَنْ عَائِشَةَ فَلا يُصَلِّي فَرْدُكُمْ ... مُدَافِعاً لِلأَخْبَثَيْنِ حُكْمُكُمْ
1903 أَبُو هُرَيْرَةٍ حَدِيثُهُ مَنَعْ ... صَلاةَ حَاقِنٍ وَذَا حُكْمٌ تُبِعْ

المسألة السادسة:
في رد السلام أثناء الصلاة

1904 هَلْ لِلْمُصَلِّ الرَّدُّ لِلسَّلام ... بِالْقَوْلِ وَالإِيمَاءِ وَالإِفْهَامِ
1905 فَابْنُ مُسَيِّبٍ كَذَا قَتَادَةُ ... وَالْبَصْرِي رَدُّهُ لَدَيْهِمْ ثَابِتُ
1906 وَمَنْعُ قَوْلِ عِنْدَ قَوْمٍ فَلْيُشِرْ ... لِمَالِكٍ وَالشَّافِعِي كَمَا ذُكِرْ
1907 وَالْمَنْعُ فِي قَوْلٍ كَذَا إِشَارَةْ ... ذَا الْحُكْمُ لِلنُّعْمَانِ بِالْعِبَارَةْ
1908 وَالْخُلْفُ هَلْ رَدُّ السَّلامِ يُعْتَمَدْ ... مِنَ الْكَلامِ النَّهْيُ فِيهِ قَدْ وَرَدْ
1909 فَالرَّدُّ وَاجِبٌ لَهَا فِي الأَصْلِ ... وَذَاكَ فِي الْكِتَابِ قَوْلُ الْفَصْلِ

الباب الثاني:
في القضاء

1910 عَلَى الَّذِي عَلَيْهِ وَاجِبٌ صِفُوا ... قَضَاءَهَا لِلنَّائِمِينَ يُعْرَفُ
1911 فِي عَامِدٍ مُغْمىً عَلَيْهِ إِنْ يَفُتْ ... وَقْتٌ لَهَا وَالإِثْمُ حَاصِلٌ ثَبَتْ
1912 وَخُلْفُهُمْ يُرَى عَلَى شَيْئَيْنِ ... جَوَازُ قِيَّاسٍ عَلَى التَّبْيِينِ
1913 مَنْ قَاسَ عَامِداً عَلَى نَاسٍ جَلَلْ ... فَوَاجِبُ الْقَضَاءِ فِيهِمَا حَصَلْ
1914 وَمَنْ رَآهُمَا كَضِدَّيْنِ مَنَعْ ... قِيَّاسَ ضِدٍّ إِذْ بِضِدٍّ مَا نَفَعْ
1915 وَإِنْ يَكُ الْوُجُوبُ لِلتَّشْدِيدِ ... تَيْسِيرُ عَمْدٍ لَيْسَ بِالسَّدِيدِ
1916 وَبَيْنَ مَجْنُونٍ وَنَائِمٍ يُعَدْ ... مُغْمىً عَلَيْهِ حُكْمُهُ إِذَا يُحَدْ
1917 فَبَعْضُهُمْ أَسْقَطَ لِلْقَضَاءِ ... وَالْبَعْضُ لِلْفَائِتِ بِالسَّوَاءِ

1918	وَالْبَعْضُ خَمْسٌ مِنْ صَلاةٍ فَائِتَهْ	كَنَائِمٍ تَبْقَى الصَّلاةُ ثَابِتَهْ
1919	فِي حَقِّهِ مَهْمَا يَطُولُ النَّوْمُ	يَقْضِي مُرَتَّباً عَلَيْهِ اللَّوْمُ

صفة القضاء وشروطه

1920	أَمَّا الْقَضَا فَوَصْفُهُ نَوْعَانِ	قَضَاءُ جُمْلَةٍ وَبَعْضٍ ثَانِ
1921	قَضَاؤُهُ مِثْلَ الَّتِي عَلَيْهِ	فِيهِ شُرُوطٌ ثَبَتَتْ لَدَيْهِ
1922	يَقْضِي لِنَفْسِ الْعَدِّ حِينَ تَتَّحِدْ	فِي سَفَرٍ قَصْرٍ لَهَا حِينَ يَعِدْ
1923	بِلا تَقَيُّدٍ بِوَقْتِ حَاضِرِ	لِمَالِكٍ وَصَحْبِهِ الأَكَابِرِ
1924	وَالْبَعْضُ أَرْبَعاً قَضَى لَهَا أَبَدْ	فِي سَفَرٍ أَوْ حَضَرٍ مَهْمَا وُجِدْ
1925	فِي مَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ يُنْسَبُ	وَالْبَعْضُ فَرْضُ الْحَالِ حُكْمٌ يُرْغَبُ
1926	وَاخْتَلَفُوا فِي صِفَةِ التَّرْتِيبِ	فِي مَنْسِيَاتِهَا عَلَى التَّرْكِيبِ
1927	فِي ذَاتِهَا وَفِي صَلاةِ الْحَاضِرِ	كَذَاكَ تَرْتِيبُ الْقَضَا لِلْغَابِرِ
1928	لَئِنْ تَكُنْ فَوْقَ صَلاةٍ وَاحِدَهْ	قَوْلٌ لِمَالِكٍ وَذَاكَ قَاعِدَهْ
1929	إِعَادَةٌ قَبْلَ صَلاةِ الْحَاضِرَهْ	وَفَائِتَهْ إِنْ لَمْ يُقَدِّمْ خَاسِرَهْ
1930	إِنْ ذَكَرَ النِّسْيَانَ فِي فَرْضٍ دَخَلْ	وَلَمْ يُصَلِّ فَائِتاً فَقَدْ بَطَلْ
1931	وَتَرْكُ تَطْوِيلٍ بِتَرْتِيبٍ ذُكِرْ	فِيهِ خِلافٌ ثَابِتٌ وَمُنْتَشِرْ
1932	وَفِي الْقَضَا إِنْ يَسْبِقِ الإِمَامُ	مَأْمُومَهُ بِالْبَعْضِ فَالإِتْمَامُ

المسألة الأولى، فيها ثلاثة أقوال:

1933	وَمُدْرِكٌ قَبْلَ الرُّكُوعِ مَا رَفَعْ	إِمَامُهُ لِرَأْسِهِ إِذَا وَقَعْ
1934	أَدْرَكَ مِنْهَا رَكْعَةً وَتُحْسَبُ	لَهُ بِفَرْضِهِ وَعَنْهُ تُحْجَبُ
1935	بِأَنْ يَؤُمَّ غَيْرَهُ فِيمَا بَقِي	مِنَ الصَّلاةِ كُلِّهَا فَحَقِّقِ
1936	إِتْيَانُهُ بِفَائِتٍ فَهَلْ قَضَا	وَهَلْ أَدَاءٌ لِلَّذِي قَبْلُ مَضَى
1937	بَعْضٌ أَدَاءٌ فِي قِرَاءَةٍ وَرَدْ	قَضَاءُ فِي الأَقْوَالِ حِينَمَا تَجِدْ

المسألة الثانية:
قضاء بعض الصلاة بسبب النسيان

1938 وَكُلُّ رُكْنٍ وَاجِبُ الْقَضَاءِ ... وَالْخُلْفُ فِي مَسَائِلِ الْإِجْزَاءِ
1939 فَمَنْ سَهَا فِي رَكْعَةٍ عَنْ سَجْدَةٍ ... لَابُدَّ مِنْ سَجْدَتِهِ فِي رَكْعَةِ
1940 أَرْبَعَ سَجْدَاتٍ إِذَا نَسَى لَهَا ... فَالْخُلْفُ فِي أَدَائِهِ لِحَالِهَا
1941 فَسَجْدَةٌ لِرَابِعَهْ ذَا يُبْطِلُ ... مَا قَبْلَ وَالْبِنَاءُ فِيهِ أَفْضَلُ
1942 وَذَاكَ حُكْمُ مَالِكٍ فِي النَّازِلَهْ ... أَبْطَلَهَا بَعْضٌ تُعَادُ فَضْلَهْ
1943 وَالْبَعْضُ أَرْبَعاً لِسَجْدَاتٍ طَلَبْ ... تُكَمِّلُ الصَّلَاةُ مِنْهَا ذَا عَجَبْ
1944 أَبُو حَنِيفَةَ كَذَاكَ الثَّوْرِي ... فَعَنْهُمَا ذَا الرَّأْيُ فِي الْمَأْثُورِ
1945 رَابِعَةٌ إِصْلَاحُهَا يُكَمِّلُ ... مِنْ بَعْدِ ذَاكَ لِلصَّلَاةِ يَفْعَلُ
1946 لِلشَّافِعِيِّ جَاءَ هَذَا الْحُكْمُ ... وَهْوَ بَعِيدٌ لَا يَرَاهُ الْفَهْمُ
1947 فَتَبْطُلُ الصَّلَاةُ أَحْمَدٌ نَقَلْ ... أَصْحَابُهُ ذَاكَ الَّذِي لَهُ حَصَلْ

الباب الثالث في الجملة الرابعة:
من سجود السهو

الفصل الأول:
حكم سجود السهو

1948 فَهَلْ سُجُودُ السَّهْوِ فَرْضٌ يُحْكَمُ ... بِهِ وَهَلْ فِي سُنَّةٍ يَنْتَظِمُ
1949 فَالشَّافِعِي يَرَاهُ سُنَّةً يُعَدْ ... أَبُو حَنِيفَةَ فَرِيضَةٌ تُحَدْ
1950 وَمَالِكٌ فَرَّقَ بَيْنَ الْقَوْلِ ... وَبَيْنَ سَجْدَةٍ لِسَهْوِ الْفِعْلِ
1951 كَذَاكَ سَهْوِ الزَّيْدِ وَالنُّقْصَانِ ... كَمِثْلِ نَقْصِ الْفِعْلِ عِنْدَ الْآنِ
1952 شَرْطٌ يَرَى فِي صِحَّةِ الصَّلَاةِ ... لِلزَّيْدِ وَاجِبٌ لِنَقْصٍ يَاتِي
1953 فِي رُتْبَةِ الْمَنْدُوبِ حَيْثُ يُنْظَرُ ... إِلَيْهِ فِي فِعْلِ الرَّسُولِ يُقْدَرُ
1954 فَهَلْ لِنَدْبٍ أَمْ عَلَى الْوُجُوبِ ... فَالْخُلْفُ وَاضِحٌ لَدَى الْمَكْتُوبِ

الفصل الثاني:
مواضع سجود والسهو

1955	وَالْخُلْفُ فِي السَّهْوِ عَلَى مَسَائِلِ	فِي خَمْسَةٍ أَعُدُّهَا لِلسَّائِلِ
1956	لِلشَّافِعِي قَبْلَ السَّلامِ يَسْجُدُ	وَبَعْدَهُ النُّعْمَانُ دَوْماً يُعْهَدُ
1957	قَبْلَ السَّلامِ مَالِكٌ لِلنَّقْصِ	وَبَعْدَهُ لِلزَّيْدِ أَمْراً يُحْصِي
1958	بُحَيْنَةٌ قَبْلَ السَّلامِ يَسْجُدُ	وَذُو الْيَدَيْنِ بَعْدَهُ يُحَدِّدُ
1959	فِي نَقْصِهَا قَوْلُ بُحَيْنَةٍ وَرَدْ	زِيَادَةٌ لِذِي الْيَدَيْنِ يُعْتَمَدْ
1960	فَفِي ثَلاثَةٍ مِنَ الْمَذَاهِبِ	تُفِيدُ كُلَّ بَاحِثٍ وَطَالِبِ
1961	جَمْعٌ وَتَرْجِيحٌ وَمَا بَيْنَهُمَا	سَعِيدٌ فِي الْحَدِيثِ أَحْصَى لَهُمَا

الفصل الثالث:
في معرفة الأقوال والأفعال التي يجب السجود لها

1962	وَاتَّفَقُوا بِأَنَّهُ لِسُنَّةِ	لِلسَّهْوِ دُونَ الْفَرْضِ حَالَ الرَّكْعَةِ
1963	وَلَيْسَ مَطْلُوباً عَنِ الرَّغَائِبِ	لِسَهْوِهِ فِي جُمْلَةِ الْمَذَاهِبِ
1964	عَنْ وَاحِدَةٍ لَئِنْ تَرِدْ لِمَالِكِ	فَالْجَبْرُ وَارِدٌ لِكُلِّ سَالِكِ
1965	لِمَذْهَبِ الإِمَامِ بِالْمَدِينَةِ	مُحَارِبٍ لِلْجَهْلِ ثُمَّ الْبِدْعَةِ
1966	أَدَاءُ عَيْنِ الْفَرْضِ حُكْمٌ وَاجِبُ	لِكُلِّ فِعْلٍ فِي الصَّلاةِ صَاحِبُ
1967	وَالْخُلْفُ فِي تَحْدِيدِ فَرْضِهَا وَمَا	يُعَدُّ سُنَّةً وَنَدْباً فَافْهَمَا
1968	وَبَعْضُهُمْ تَأْكِيدُ سُنَّةٍ تَجِبْ	بِهِ وَتَرْكُهُ لَهَا إِثْمٌ صَحِبْ
1969	وَالْخُلْفُ فِي الْوُسْطَى عَلَى أَقْوَالِ	هَلْ سُنَّةٌ أَوْ فَرْضٌ فِي الأَعْمَالِ

الفصل الرابع:
في صفة سجود السهو

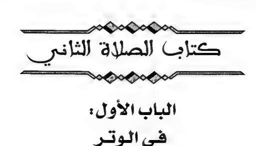
1970	بَعْدَ السَّلَامِ مَالِكٌ تَشَهَّدُوا	بِهِ وَلِلسَّلامِ مِنْهُ يُبْعَدُ
1971	وَالْخُلْفُ فِيهِ حَوْلَ وَصْفِ هَيْأَتِهْ	كُلٌّ يَرَى لِلْعَدْلِ ضِمْنَ وَقْفَتِهْ
1972	وَكُلُّ سَهْوٍ يَحْمِلُ الإِمَامُ	فِي حُكْمِ مَأْمُومٍ وَذَا كَلَامُ
1973	فِيهِ خِلَافُ سَائِرِ الْمَذَاهِبِ	تَمَّتْ أُصُولُهُ هُنَا لِلرَّاغِبِ

الفصل الخامس:
في معرفة من يجب عليه سجود السهو

1974 مِـن سُنَّـة الْإِمَـام ثُـمَّ الْمُنْفَرِدْ وَسَهْـوُ مَأْمُـوم فَهَلْ حُكْماً يُعَدْ
1975 فَالْبَعْضُ قَالَ فَالْإِمَامُ يَحْمِلُ وَشَـذَّ مَكْحُولٌ بِقَوْلٍ يُنْقَلُ
1976 فِي نَفْسِه يَسْجُدُ حِينَ السَّهْوِ لَيْسَ لِذَاكَ مِنْ دَلِيلٍ مَرْوِي
1977 وَفِي سُجُودٍ لِلْمَأْمُوم خُلْفُ إِنْ فَاتَهُ مِنَ الصَّلَاةِ طَرْفُ
1978 فَيُطْلَبُ الْإِمَامُ بِالسُّجُودِ يَتْبَعُهُ الْمَأْمُومُ بِالتَّأْكِيدِ
1979 وَبَعْدَهُ فَلْيَقْضِ مَا عَلَيْهِ لِلنَّخْعِي ثُمَّ الشَّعْبِي ضِفْ إِلَيْهِ
1980 قَبْلَ السَّلَام ثُمَّ بَعْدَهُ سَجَدْ فَذَاكَ حُكْمٌ عِنْدَهُمْ قَد اعْتُمِدْ
1981 وَالْبَعْضُ مِنْ قَبْلِ السَّلَام يَتْبَعُهْ وَبَعْدَهُ سُجُودُهُ قَدْ يَنْفَعُهْ
1982 فَذَاكَ حُكْمُ هَذِهِ الْوَاقِعَةِ لِمَالِكٍ وَصَحْبِهِ فِي الْمِلَّةِ

الفصل السادس:
فيما ينبه المأموم الإمام إذا سهى

1983 يُسَبِّحُ الْمَأْمُومُ لِلْإِمَامِ فِي سَهْوِهِ لِرَغْبَةِ التَّمَامِ
1984 أَمَّا النِّسَا تَصْفِيقُهُنَّ جَائِزُ حَدِيثُ مَنْ لِكُلٍّ فَضْلٍ حَائِزُ
1985 وَالْبَعْضُ فِي التَّسْبِيحِ سَوَّى بَيْنَهُمْ دَلِيلُهُ ضَعَّفَهُ جَمِيعُهُمْ
1986 دَاوُدُ مِثْلُهُ وَلِلنُّعْمَانِ فِي صِحَّةِ الصَّلَاةِ قَوْلٌ ثَانِ
1987 وَالشَّافِعِي مُؤَيِّدٌ لِمَالِكْ فِي الْجَبْرِ وَالْبِنَاءِ لِلتَّدَارُكْ
1988 أَمَّا سُجُودُهُ لِجَبْرِ الشَّكِّ كُلٌّ لَدَيْهِ فِيهِ قَوْلٌ يَحْكِي
1989 فَمَالِكٌ يَبْنِي عَلَى الْيَقِينِ بَعْدَ السَّلَامِ يَقْضِي سَجْدَتَيْنِ
1990 إِنْ كَانَ ذَا فِي أَوَّلِ الصَّلَاةِ فَذَاكَ بِالْبُطْلَانِ فِعْلاً يَاتِي
1991 طَائِفَةٌ فَلَيْسَ فِي ذَا حَرَجُ سُجُودُ سَهْوٍ فِيهِ مِنْهُ مَخْرَجُ
1992 فَكُلُّ قَوْلٍ وَارِدٌ فِيهِ أَثَرْ مِنْ عَمَلِ الرَّسُولِ سَيِّدِ الْبَشَرْ



كتاب الصلاة الثاني

الباب الأول:
في الوتر

1993 وَالْخُلْفُ في خَمْسٍ مِنَ الْمَوَاضِعِ … في وَقْتِهِ أَوْ في الزَّمَانِ النَّافِعِ

1994 صَلاتُهُ في الرَّحْلِ وَالْقُنُوتِ قُلْ … فَتِلْكَ خَمْسَةٌ بِهَا عَدٌّ كَمَلْ

1995 وَوَصْفُهُ لِمَالِكٍ يُفَصِّلُ … ثَلاثُ رَكْعَاتٍ لَهُ وَيَفْصِلُ

1996 لَهَا سَلامٌ عَكْسُهُ النُّعْمَانُ … مَجْمُوعَةٌ لَدَيْهِ ذَاكَ الشَّانُ

1997 وَرَكْعَةٌ وَاحِدَةٌ لِلشَّافِعِي … كُلٌّ قَفَا صَحَابَةً أَوْ تَابِعِي

1998 تَضَارُبُ الْآثَارِ نَوَّعَ الْعَمَلْ … في رَكْعَةٍ وَاحِدَةٍ نَصٌّ جَلَلْ

1999 عَنْ عَائِشَةْ صَلَّى رَسُولُ اللَّه … عَشْراً وَوَاحِدَةً بِلا مُضَاهِ

2000 لأَجْرِهَا وَذَاكَ أَمْرٌ يَشْهَدُ … لِرَكْعَةِ الْوَتْرِ بِحَيْثُ تُفْرَدُ

2001 وَقَطْعُهَا مُسَلِّماً عِمْرَانُ … قَالَ بِهِ فَطَبَّقَ الْأَعْيَانُ

2002 حَدِيثُ عَائِشَةْ بِنَصٍّ آخَرِ … صَلَّى الْخَمْسِ دُونَ قَطْعٍ ظَاهِرِ

2003 وَعَنْ أَبِي أَيُّوبَ تَخْيِيرٌ وَرَدْ … في رَكْعَةٍ أَوْ خَمْسَةٍ كَمَا يُرَدْ

2004 هَلْ فِي الشُّرُوطِ أَنْ يَكُونَ الشَّفْعُ … مِنْ قَبْلِهِ إِنْ لَمْ يَكُنْ فَالْمَنْعُ

2005 تَكْرَارُهُ فِي لَيْلَةٍ مَمْنُوعُ … حَذَّرَ مِنْ تَكْرَارِهِ الشَّفِيعُ

الباب الثاني:
في ركعتي الفجر

2006 قَبْلَ صَلاةِ الصُّبْحِ رَكْعَتَانِ … كُلٌّ يَقُولُهَا بِلا مُدَانِ

2007 لَكِنَّ مَقْرُوءاً عَلَيْهِ يُخْتَلَفْ … فَالْبَعْضُ فَاتِحَةْ كَفَى فِيمَا وَصَفْ

2008 وَذَاكَ مَالِكٌ وَمَنْ قَدْ قَلَّدَا … وَالْبَعْضُ سُورَةٌ بِهَا قَدْ عَضَّدَا

2009 لِلشَّافِعِي يَرَى مِنَ الْقِصَارِ … مَا حَدَّدَ النُّعْمَانُ في الْآثَارِ

2010 مِنْ سَبَبِ التَّخْفِيفِ جَاءَ الْخُلْفُ … كُلٌّ قَرِينَةٍ عَلَيْهَا وَصْفُ

الباب الثالث:
في النوافل

2011 نَوَافِلٌ تُثَنَّى أَوْ تُرَبَّعُ مَثْنَى يَقُولُ مَالِكٌ إِذْ تُجْمَعُ
2012 وَخَيَّرَ النُّعْمَانُ بَيْنَ الْعَدَدِ مَثْنَى وَأَرْبَعٍ بِلَا تَرَدُّدِ
2013 أَوْ فِي ثَلَاثَةٍ فَأَيُّهَا يُرِدْ وَدُونَ قَطْعِهَا بِتَسْلِيمٍ يَحُدْ
2014 صَلَاةَ لَيْلٍ بَعْضُهُمْ مَثْنَى يَقُلْ وَأَرْبَعٌ نَفْلُ النَّهَارِ إِنْ حَصَلْ
2015 أَدِلَّةُ الْخِلَافِ حِينَ تُنْظَرُ خِلَافُهُمْ ضِمْنَ الْحَدِيثِ يُذْكَرُ
2016 كُلُّ صَلَاةِ اللَّيْلِ مَثْنَى يُوتَرُ بِوَاحِدَهْ وَذَاكَ قَوْلٌ يُوثَرُ
2017 لِابْنِ عُمَرْ يَقُولُ قَالَهُ النَّبِي مِنْ قَوْلِهِ أَدَّى سَمَا بِالرُّتَبِ
2018 فَذِي رِوَايَةُ ابْنَةِ الصِّدِّيقِ كَمْ أَخْرَجَتْ بِحِفْظِهَا مِنْ ضِيقِ
2019 صَلَّى لِتِسْعٍ ثُمَّ لَمَّا كَبِرَا صَلَّى لِسَبْعٍ كَمْ رَوَوْا ذَا الْأَثَرَا

الباب الرابع:
في ركعتي دخول المسجد

2020 كُلٌّ يَرَى نَدْباً لَهَا وَالظَّاهِرِي يَقُولُ وَاجِباً خِلَافَ الْأَكْثَرِ
2021 وَخُلْفُهُمْ أَتَى عَلَى أَمْرِ النَّبِي هَلْ سُنَّةٌ أَوْ وَاجِبٌ فَلْتَجْتَبِي

الباب الخامس:
في قيام رمضان

2022 يَقُولُ كُلٌّ رَمَضَانَ يُنْدَبُ غُفْرَانُ ذَنْبٍ فَائِتٍ يُرَتَّبُ
2023 حُكْمُ حَدِيثٍ قَدْ رَوَى الْبُخَارِي لِمَتْنِهِ فِي صِحَّةِ الْأَخْبَارِ
2024 أَدَاؤُهَا آخِرَ لَيْلٍ أَفْضَلُ أَعْنِي التَّرَاوِيحَ الَّتِي تَسْتَكْمِلُ
2025 عِشْرِينَ رَكْعَةً لِقَوْلِ مَالِكِ زَادَ ابْنُ قَاسِمٍ لِسِتٍّ فَاسْلُكِ
2026 سَبِيلَهُ مِنْ كُلِّ أَهْلِ الْمَذْهَبِ وَذَاكَ رَأْيٌ شَائِعٌ فِي الْكُتُبِ

2027 فِي زَمَنِ الْفَارُوقِ كَانَ الْعَدُّ عِشْرِينَ زِدْ ثَلَاثَةً تُحَدُّ
2028 وَنَجْلُ قَيْسٍ[1] قَالَ أَدْرَكْتُ عُمَرْ عَبْدُ الْعَزِيزِ وَالِدُهُ نِعْمَ الْبَشَرْ
2029 صَلَّى ثَلَاثِينَ وَسِتًّا دَائِمَا يَؤُمُّ بَعْضَ التَّابِعِينَ قَائِمَا

الباب السادس:
في صلاة الكسوف

المسألة الأولى:
في صفة صلاة الكسوف

2030 أَحْمَدُ مَالِكٌ كَذَاكَ الشَّافِعِي فِيهِ رُكُوعَانِ بِحُكْمِ الشَّافِعِ
2031 أَتَى بِذَا فِي رَكْعَةٍ وَاحِدَةَ وَسَجْدَتَيْنِ فِعْلُهُ فِي الرَّكْعَةَ
2032 أَبُو حَنِيفَةَ وَأَهْلُ الْكُوفَةَ مِثْلَ صَلَاةِ الْعِيدِ ثُمَّ الْجُمْعَةَ
2033 تَخَالُفُ الْأَحْكَامِ فِي الْآثَارِ كَذَاكَ لِلْقِيَاسِ فِي الْأَخْبَارِ
2034 أَمْلَتْ لِخُلْفِهِمْ عَلَى نَوْعَيْنِ رَغْمَ صَلَاةِ الْكُلِّ رَكْعَتَيْنِ
2035 فَفِي الرُّكُوعِ جَاءَ خُلْفُهُمْ عَلَى أَنْ يَنْحَنِي لِمَرَّتَيْنِ جَاعِلَا
2036 لِكُلِّ رَكْعَةٍ رُكُوعَيْنِ تَصِفْ وَقِيلَ بَلْ كَالْعِيدِ حَيْثُمَا تُضِفْ

المسألة الثانية:
في القراءة في صلاة الكسوف

2037 لِمَالِكٍ يَقْرَأُهَا بِالسِّرِّ وَالشَّافِعِي كَذَاكَ دُونَ الْجَهْرِ
2038 لِلصَّاحِبَيْنِ وَابْنِ رَاهَوَيْهِ يَقْرَأُهَا بِالْجَهْرِ لَا تُلْغِيهِ
2039 فَقَوْلُ نَحْوَ سُورَةِ لِلْبَقَرَةْ يُفْهِمُ أَنَّ صَوْتَهُ قَدْ سَتَرَهْ
2040 فَنَجْلُ عَبَّاسٍ حَكَى وَقَفْتُ فِيهَا مَعَ النَّبِي وَمَا سَمِعْتُ
2041 حَرْفاً وَعَائِشَةُ رَوَتْ حَزَّرْتُ لِلْبَقَرَةْ قَرَا لَهَا قَدَّرْتُ
2042 رِوَايَةُ الْجَهْرِ حَوَتْ عُيُوبَا وَالْحَقُّ دَائِماً يَبْقَى مَرْغُوبَا

---
[1] – أخرجه ابن أبي شيبة عن داود بن قيس قال أنه أدرك عمر بن عبد العزيز يؤم الناس فصلوا ستا وثلاثين ركعة في التراويح.

المسألة الثالثة:

في وقت صلاة الكسوف

2043 صَلاَتُهَا فِي كُلِّ وَقْتٍ تُمْكِنُ ... لِلشَّافِعِي وَدُونَمَا يُسْتَهْجَنُ

2044 لِلنَّهْيِ أَوْقَاتٌ لَهُ تُجَنَّبُ ... أَبُو حَنِيفَةَ لَهَا لاَ يَرْغَبُ

2045 فَوَقْتُهَا لِلنَّفْلِ وَقْتاً يُطْلَبُ ... وَوَقْتَ نَهْيٍ مَالِكٌ يَجْتَنِبُ

2046 أَمَّا ابْنُ قَاسِمٍ يَرَى وَقْتَ الضُّحَى ... كُلٌّ لِقَوْلِهِ يُرَى قَدْ رَجَّحَا

المسألة الرابعة:

في خطبة صلاة الكسوف

2047 بَعْدَ الصَّلاَةِ خُطْبَةٌ فِيهَا اخْتُلِفْ ... فَشَرْطُهَا لِلشَّافِعِي لَمَّا وَصَفْ

2048 وَمَالِكٌ ثُمَّ أَبُو حَنِيفَةَ ... فِيهَا يُرَجِّحَانِ تَرْكَ الْخُطْبَةَ

2049 وَعِلَّةُ الْحُكْمِ عَنِ الرَّسُولِ ... أَسْبَابُ خُلْفٍ دَاخِلَ النُّقُولِ

2050 يَوْمَ الْكُسُوفِ مَاتَ نَجْلٌ لِلنَّبِي ... نَهَى عَنِ الظَّنِّ بِوَقْفِ السَّبَبِ

2051 عَلَى وَفَاةِ نَجْلِهِ إِذْ يُفْهَمُ ... بِأَنَّهَا آيَاتُ كَوْنٍ يَحْسُمُ

2052 فِيهَا بِلاَ تَوَقُّفٍ عَلَى الْبَشَرْ ... يَحْيَا يَمُوتُ ذَاكَ أَمْرٌ لِلْقَدَرْ

المسألة الخامسة:

في صلاة كسوف القمر

2053 صَلاَتُهُ مِثْلَ كُسُوفِ الشَّمْسِ ... لِمَنْ فِقْهِ الشَّافِعِيِّ يُرْسِي

2054 لِمَالِكٍ ثُمَّ أَبِي حَنِيفَةَ ... صَلاَتُهَا فَذًّا بِلاَ جَمَاعَةَ

2055 فِي فَهْمِ نَصٍّ سُنَّةَ الْكُسُوفَ ... تَخْتَلِفُ الْأَحْكَامُ فِي الْمَوْصُوفَ

2056 بِسُورَةِ الزَّلْزَلَةِ الصَّلاَةُ ... أَوْ غَيْرِهَا قَدْ تُقْرَأُ الْآيَاتُ

الباب السابع:
في صلاة الاستسقاء

2057 صَلاَةُ الاِسْتِسْقَاءِ كُلٌّ يُجْمِعُ ... أَنَّ الرَّسُولَ سَنَّهَا الْمُشَفَّعُ

2058 وَبَعْضُهُمْ سُنَّتُهَا الْخُرُوجُ ... لَيْسَ عَلَى مُعَارِضٍ عُرُوجُ

2059 إِنْ قَالَ غَيْرَ ذَا لأَنَّهُ اشْتَهَرْ ... مِنْ سُنَّةِ للْمُصْطَفَى خَيْرِ الْبَشَرْ
2060 كَبَّرَ كَالتَّكْبِيرِ يَوْمَ الْعِيدِ ... وَخُطْبَةٌ لَهُ عَلَى التَّحْدِيدِ
2061 يُقَلِّبُ الرِّدَاءَ وَسْطَ الْخُطْبَةِ ... يَتْبَعُهُ النَّاسُ بِوَقْتِ الْجَلْسَةِ
2062 فَالاتِّبَاعُ لِلإِمَامِ وَاجِبُ ... فِي النَّفْلِ ثُمَّ الْفَرْضِ حُكْمٌ صَائِبُ

الباب الثامن:
في صلاة العيدين

2063 وَغُسْلُهُمْ لَهَا عَلَيْهِ أَجْمَعُوا ... آذَانُهَا إِقَامَةٌ فَتُمْنَعُ
2064 تَأْخِيرَ خُطْبَةٍ فَذَاكَ السُّنَّةُ ... أَخَّرَهَا عُثْمَانُ ذَاكَ سَنَّهْ
2065 قَبْلَ افْتِرَاقِ النَّاسِ يَوْمَ الْعِيدِ ... وَالصَّحْبُ فِعْلُهُمْ عَلَى التَّسْدِيدِ
2066 وَحَمْلُهُ عَلَى الْوُجُوبِ عِنْدَهُمْ ... فَلْنَحْتَرِمْ أَهْدَافَهُمْ وَقَصْدَهُمْ
2067 وَعَدُّ تَكْبِيرٍ لَهَا إِثْنَا عَشَرْ ... وَلابْنِ مُنْذِرٍ أَتَى عَنْهُ الْخَبَرْ
2068 وَاخْتَصَرَ الْقَاضِي عَلَى الَّذِي وَرَدْ ... عَنِ الصِّحَابِ أَوْ سَمَاعٍ يُعْتَمَدْ
2069 فَمَالِكٌ سَبْعاً وَبِالإِحْرَامِ ... فِي الرَّكْعَةِ الأُولَى عَلَى الدَّوَامِ
2070 وَالشَّافِعِي ثَمَّنَ عَدَّ الأُولَى ... وَذَاكَ حُكْمٌ عِنْدَهُ بِالأُولَى
2071 أَبُو حَنِيفَةَ ثَلاثاً كَبَّرَا ... تَكْبِيرَةَ الإِحْرَامِ بَعْدَهَا يَرَى
2072 ثَلاثَ مَرَّاتٍ بِهَا يُكَبِّرُ ... رَفْعُ الْيَدَيْنِ حُكْمُهُ يُقَرِّرُ
2073 وَالْبَعْضُ تِسْعٌ قَالَ كُلَّ رَكْعَةِ ... ذَا لابْنِ عَبَّاسٍ كَذَا الْمُغَيْرَةِ
2074 وَلابْنِ مَالِكٍ أَنَسٍ وَالنَّخْعِي ... لَدَيْهِمْ ذَا الْحُكْمُ جَا فِي الشَّرْعِ
2075 فَابْنُ عُمَرَ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةْ ... كَبَّرَ قَبْلَ الْبَدْءِ فِي الْقِرَاءَةْ
2076 سَبْعاً لأُولَى خَمْسَةٌ فِي الثَّانِيَةْ ... وَالْقَوْلُ لِلنَّخْعِي وَذَاكَ رَاوِيَةْ
2077 وَالْمِثْلُ مَرْفُوعٌ أَتَى عَنْ عَمْرِو ... لِلْعَاصِي نَجْلٍ جَاءَ ذَا فِي الذِّكْرِ

الباب التاسع:
في سجود القرآن

2078 يُسْجَدُ فِي تِلاوَةِ الْقُرْآنِ ... تَفْصِيلُهَا فِي خَمْسَةِ الْمَعَانِي
2079 حُكْمُ سُجُودٍ عَدَدُ السَّجَدَاتِ ... مَحَلُّهَا كَذَاكَ فِي الأَوْقَاتِ

2080 وَمَــنْ عَلَيْـهِ وَاجِـبٌ سُجُودُهَا — صِـفَاتُـهُ إِنْ كَمُلَتْ حُدُودُهَـا
2081 وُجُوبُـهَا قَـالَ بِـهِ النُّعْمَانُ — وَسُـنَّةٌ قَـالَ بِـهَا أَعْيَـانُ
2082 فَمَالِكٌ وَالشَّافِعِي فِي الْأَمْـرِ — هُنَـا أَتَـى لِسُنَّـةٍ بِالْحَصْـرِ
2083 سُـورَةُ سَجْـدَةٍ عُمَـرْ يَوْماً قَرَا — أَدَّى سُجُودَهَا عَلَى مَا ذُكِرَا
2084 أَعَادَ فِي الْأُسْبُوعِ نَفْسَ السُّورَةِ — وَرَاءَهُ النَّاسُ حَنَـوْا لِلسَّجْـدَةِ
2085 مَهْـلاً عَلَى رِسْلِكُمُ فَالسَّجْدَةُ — لَيْسَتْ بِوَاجِبٍ عَلَيْكُمْ ثَبِّتُوا
2086 بِمَحْضَرِ الصَّحْبِ وَلَمْ يَخْتَلِفُوا — عَنْـهُ بِقَـوْلٍ ضِـدَّهُ إِذْ يُوصَفُ
2087 فَالشَّافِعِي حَدِيثُ زَيْدٍ يَعْتَمِدْ — عَلَيْهِ فِي نَفْيِ الْوُجُوبِ يَجْتَهِدْ
2088 فَسُورَةُ الْحَجِّ لَهَا يَوْمًا قَرَا — مَا سَجَدَ النَّبِي بِهَا خَيْرُ الْوَرَى
2089 وَالْجَمْعُ بَيْنَ هَذِهِ الْأَقْوَالِ — نَفْيُ الْوُجُوبِ سَائِرَ الْأَحْوَالِ
2090 قَدْ عَدَّهَا الْقَاضِي بِكُلِّ السُّوَرِ — عَشْرٌ وَوَاحِدَةٌ لِذَاكَ اعْتَبِرِ
2091 أَوَّلُهَا الْأَعْرَافُ ثُمَّ الرَّعْدُ — وَالْحَجُّ وَالْإِسْرَاءُ (ص)[1] عَدُّوا
2092 مَرْيَمُ وَالْفُرْقَانُ ثُمَّ النَّمْلُ — وَفُصِّلَتْ وَسَجْدَةٌ وَالنَّحْلُ

كتاب أحكام الميت

2093 فَذَا الْكِتَابُ قَسْمُهُ لِسِتَّةِ — مِنْ جُمَلٍ لِغُسْلِ كُلِّ مَيِّتِ
2094 مَا يُسْتَحَبُّ بَعْدَ الِاحْتِضَارِ — غُسْلٌ وَكَفْنٌ حَمْلُهُ لِلْغَارِ
2095 كَذَاكَ فِي صَلَاتِهِمْ عَلَيْهِ — وَالدَّفْنِ فِيهِ الْوَعْظُ لِلنَّبِيهِ

الباب الأول:
فيما يستحب أن يفعل به عند الاحتضار وبعده

2096 يُبْدَأُ بِالتَّلْقِينِ ذَا قَوْلُ النَّبِي — أَمْرٌ بِهِ مِنَ الرَّسُولِ فَاجْتَبِي
2097 وَقَوْلُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ — آخِرَ نُطْقٍ ثَبَّتَ الْأَوَّاهُ
2098 إِغْمَاضُ عَيْنَيْهِ بِتِلْكَ اللَّحْظَةِ — وَالْخُلْفُ فِي تَوْجِيهِهِ لِلْقِبْلَةِ

[1] - صَّاد.

الباب الثاني:
في غسل الميت

2099 أَبْــوَابُــهُ أَرْبَـعَــةٌ تُـفَـصَّــلُ ... مَـا حُـكْـمُـهُ مَـنْ وَاجِـبٌ يُغَسَّـلُ

2100 مَـا حُكْـمُ غَاسِلٍ وَوَصْـفُ الْغُسْلِ ... وَمَــنْ يَـجُـوزُ غُسْـلُـهُ بِالْـفِعْلِ

الفصل الأول:
في حكم الغسل

2101 وَقِيــلَ فَـرْضٌ فِيــهِ بِالْكِفَـايَةْ ... وَقِيــلَ سُـنَّـةٌ كَـذَاكَ ثَـبِّتِ

2102 وَاحْتَجَّ بَعْضُهُمْ بِحُكْمِ النَّبِي ... وَذَاكَ حُكْمٌ ثَابِتٌ فِي الْحِقَبِ

2103 فَغَسِّلْنَ ثَـلَاثَ أَوْ خَمْسـاً عَـدَدْ ... قَـالَ بِـهِ الرَّسُـولُ وَهْـوَ الْمُعْتَمَدْ

2104 فَمَنْ إِلَى التَّعْلِيـمِ رَدَّ قَـوْلَـهُ ... لِلنَّـدْبِ حُكْماً قَـدْ يَـرُدُّ فَصْلَـهُ

2105 وَمَــنْ رَأَى لِلْأَمْــرِ بِالتَّأْكِيد ... فَصِيغَـةُ الْـوُجُـوبِ بِالتَّحْـدِيـدِ

2106 لَـدَيْـهِ عِنْـدَ سَـاعَـةِ التَّطْـبِيقِ ... فِي الْعِلْـمِ لَا تَمِـلْ إِلَـى التَّضْيِيقِ

الفصل الثاني:
فيمن يجب غسله من الموتى

2107 وَاتَّفَقُـوا فِي غُسْـلِ كُـلِّ مُسْلِمِ ... وَالْخُلْفُ فِي الشَّهِيدِ مُشْرِكٍ نُمِي

2108 أَمَّــا شَـهِيـدٌ فَشَـهِيـدُ مَعْـرَكَـةْ ... أَهْــلَ أُحُــدٍ نَـبِيُّنَـا قَـدْ تَـرَكَـهْ

2109 فَابْـنُ مُسَيِّـبٍ كَـذَاكَ الْحَسَـنُ ... فَـمَنْ تَـوَى فَالْغُسْلُ ذَاكَ أَحْسَنُ

2110 فَكُـلُّ مَيْـتٍ عِنْـدَهُـمْ فَمُجْنِبُ ... تَـطْـهِيرُهُ أَوْلَـى وَذَاكَ الْأَصْـوَبُ

2111 غُسْـلُ عُـمَـرْ تَكْفِينُـهُ لَـدَيْـهِمُ ... عَـلَـيْـهِ أَفْـعَـالٌ بِـذَا كَفَـتْـهُـمُ

الفصل الثالث:
فيمن يجوز أن يغسل الميت

2112 يُـغَسِّــلُ الـرِّجَــالُ لِـلـرِّجَالِ ... تُغَسِّـلُ النِّسَـا النِّسَـا فِـي الْـحَالِ

2113 مَـعَ الـرِّجَـالِ مَـرْأَةٌ إِذَا تَـمُتْ ... أَوْ رَجُـلٌ مَـعَ النِّسَـا إِذَا ثَـبَتْ

2114 كُـلٌّ يُـؤَدِّي أَمْـرَ غُسْـلِ الثَّانِـي ... قِـيـلَ تَـيَـمُّـمٌ بِـهَـذَا الـشَّـانِ

2115 وَذَاكَ لِلْجُمْهُورِ قَوْلٌ يُعْرَفُ ... وَغُسْلُ بَعْضِهِمْ لِبَعْضٍ يُوصَفُ
2116 بِالْمَنْعِ عِنْدَ اللَّيْثِ نَجْلِ سَعْدِ ... فَذَاكَ وَصْفُ خُلْفِهِمْ بِالْحَدِّ
2117 بِهِ أَبَاحَ الْبَعْضُ تَرْكَ الْغُسْلِ ... أَيْ غَسْلَ مَيِّتٍ عَلَى ذَا الشَّكْلِ
2118 فَبَيْنَ تَغْلِيبٍ لِنَصِّ الْأَمْرِ ... كَذَاكَ تَرْجِيحٍ لِنَهْيِ الزَّجْرِ
2119 مُغَلِّبٌ لِلنَّهْيِ غُسْلاً حَرَّمَا ... وَمَنْ يَرَى لِلْأَمْرِ فِعْلاً سَلَّمَا
2120 تَيَمُّمٌ لِمَالِكٍ يُفَضَّلُ ... وَعِنْدَ فَقْدِ الْمَاءِ حَيْثُ يَحْصُلُ
2121 وَلَفُّ جِسْمِهِ لِمَعْمَرٍ شَرَطْ ... إِظْهَارَ وَجْهٍ وَكَذَا أَيْدٍ فَقَطْ
2122 بَيْنَ مَحَارِمٍ يَحَارُ الْفَهْمُ ... بَيْنَ ثَلَاثَةٍ يَدُورُ الْحُكْمُ
2123 بَيْنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ الْفَرْقُ ... فَغُسْلُهُ لَهَا لَدَيْهِمْ خَرْقُوا
2124 فَبَعْضُهُمْ يَرَاهُ فِعْلاً جَائِزَا ... وَبَعْضُهُمْ مَنْعاً رَآهُ حَائِزَا
2125 أَسْمَاءُ غَسَّلَتْ أَبَا بَكْرٍ وَلَمْ ... تُرِقْ عَلَيْهَا الْمَاءَ فِي الَّذِي عُلِمْ
2126 قَدْ سَأَلَتْ صَحْباً فَرَخَّصُوا لَهَا ... بِتَرْكِهِ مُقَدِّرِينَ حَالَهَا

الفصل الرابع:
في صفة الغسل

المسألة الأولى:
في نزع القميص للغسل

2127 إِنْ غُسِّلَ الْمَيِّتُ قِيلَ يُنْزَعُ ... ثَوْبٌ لَهُ وَقِيلَ بَلْ يُلَفَّعُ
2128 يَنْزَعُ مَالِكٌ وَلِلنُّعْمَانِ ... لِلشَّافِعِي يَبْقَى بِقَوْلٍ ثَانِ

المسألة الثانية:
وضوء الميت

2129 وَشَرْطُهُ الْوُضُوءُ سُنَّةُ النَّبِي ... وَجَاءَ مُطْلَقاً لِنَصِّهِ اجْتَبِي
2130 بَدْءٌ بِهِ مِنْ سُنَّةِ الرَّسُولِ ... وَالْأَمْرُ بِالْيَمِينِ فِي الْمَنْقُولِ

المسألة الثالثة:

في عدد الغسل

2131 وَوِتْــرُهُ عَلَيْـهِ جَمْـعٌ يَتَّفِقْ فَوْقَ الثَّلاثِ كُلُّهُمْ بِذَا نَطَقْ

الباب الثالث:

في الأكفان

2132 قَدْ كُفِّنَ الرَّسُولُ في أَثْوَابِ ثَلاثَةٍ بِيضٍ مِنَ الصَّوَابِ

2133 بِلا قَمِيصٍ أَوْ عَمَامَةٍ ذَكَرْ جُلُّ مَرَاجِعِ الْحَدِيثِ وَالسِّيَرْ

2134 تَقُولُ بِنْتٌ قَائِفٍ غَسَّلَتُ لأُمِّ كُلْثُومَ وَقَدْ أَخَذْتُ

2135 حَقْواً وَدِرْعاً وَخِمَاراً مِنْ يَدِ خَيْرِ رَسُولٍ فَاتِحٍ وَمُهْدِ

2136 وَعِنْدَ بَابِ الْبَيْتِ كَانَ جَالِسَا يُعَلِّمُ الأَحْكَامَ ثُمَّ الأُسُسَا

2137 يُكَفَّنُ الرِّجَالُ فِي ثَلاثَةِ مِنَ الثِّيَابِ وَالنِّسَا في خَمْسَةِ

2138 ذَا لابْنِ حَنْبَلٍ كَذَاكَ الْمُطَّلِبِ وَلِلنِّسَا ثَلاثَةٌ في مَذْهَبِ

2139 أَبِي حَنِيفَةٍ وَرَأْيُ مَالِكْ لاَ حَدَّ إِذْ ثَوْبٌ كَفَى لِلْهَالِكِ

الباب الرابع:

في صفة المشي مع الجنازة

2140 وَالْمَشْيُ خَلْفَ الْمَيْتِ أَوْ أَمَامَهُ كُلٌّ يَرَى في سُنَّةٍ أَحْكَامَهُ

2141 أَهْلُ مَدِينَةٍ أَمَامَهَا يَسِرْ وَكُوفَةٍ فَخَلْفَهَا إِذَا تَمُرْ

2142 أَسْبَابُ خُلْفِهِمْ عَنِ الْمُخْتَارِ تَضَارُبُ الأَحْكَامِ في الآثَارِ

2143 وَعَنْ عَلِي في حُكْمِ أَهْلِ كُوفَةْ يَسِيرُ خَلْفَهَا عَلَى الْمَحَجَّةْ

2144 عَلَى مَكَانِ السَّيْرِ مِنْهَا قَدْ سَأَلْ خَيْرُ رَسُولٍ قَالَ سِرْ خَلْفاً وَدَلّْ

2145 مُغِيرَةٌ حَدِيثُهُ يُخَيِّرُ في الْخَلْفِ، أَوْ أَمَامِ، أَوْ جَنْبٍ يُذْكَرُ

2146 أَبُو هُرَيْرَةٍ رَوَى لِلْخَلْفِ كُلُّ حَدِيثٍ عِنْدَ قَوْمٍ يَكْفِي

الباب الخامس:
في الصلاة على الجنازة

2147 فَمَنْ عَلَيْه ذي الصَّلاةُ ثُمَّ مَنْ لَهَا يُصَلِّي أَيَّ وَقْتٍ قَدْ عَلِمْ
2148 وَأَيْنَ مَوْضِعٌ لَهَا وَالشَّرْطُ فَتِلْكَ أَوْصَافٌ لَهَا وَالضَّبْطُ
2149 بِهِ أَبَاحَ الْبَعْضُ تَرْكَ الْغُسْلِ مِنْ غُسْلِ مَيِّتٍ عَلَى هَذَا الشَّكْلِ
2150 فَبَيْنَ سَبْعٍ ثُمَّ وَتْرٍ يَخْتَلِفْ حُكْمُ أَئِمَّةٍ عَلَى الَّذِي وُصِفْ

الفصل الأول:
في صفة صلاة الجنازة

المسألة الأولى:
في عدد تكبيرات صلاة الجنازة

2151 وَعَدُّ تَكْبِيرٍ لَهَا فِيهِ اخْتُلِفْ مِنْ أَرْبَعٍ ثُمَّ لِخَمْسٍ إِنْ تَصِفْ
2152 وَذَاكَ فِي عَهْدِ صَحَابَةٍ ظَهَرْ وَالتَّابِعِينَ مِثْلُهُمْ وَذَا نَظَرْ
2153 قَدْ رَجَّحُوا فِيهِ لأَرْبَعٍ وَرَدْ فِيهِ حَدِيثٌ صَحَّ فِي حُكْمِ السَّنَدْ
2154 عَلَيْهِ صَارَ الْفِقْهُ فِي الأَمْصَارِ وَغَيْرُهُ ضُعِّفَ بِالأَخْبَارِ

المسألة الثانية:
في القراءة في صلاة الجنازة

2155 فَمَالِكٌ قِرَاءَةً يُفَضِّلُ لِتَرْكِهَا إِذْ قَالَ لَا يُعَوَّلُ
2156 لَهَا بِمِصْرِنَا وَقَالَ الشَّافِعِي لَكِنْ بِحَمْدِ خَالِقٍ وَمَانِعِ
2157 مِنْ بَعْدِ تَكْبِيرٍ وَفِي الَّذِي يَلِي يَدْعُو لِمُضْعَفٍ كَذَاكَ جَاهِلِ
2158 أَتَى لِثَابِتٍ وَلَيْسَ يُجْهَلُ وَهَلْ لِمُبْهَمٍ مُخِيفٍ يَسْأَلُ
2159 عَمَّا جَنَى فِيهِ وَمَهْمَا يَصْغُرُ لَكِنَّ عَفْوَ اللَّهِ فِيهِ أَكْثَرُ
2160 عَنْ بَعْضِ مَنْ قَدْ شَهِدُوا لِبَدْرِ فَاتِحَةً قَرَا لَهَا فِي السِّرِّ
2161 فِيمَا بَقِي يُوَّاصِلُ الدُّعَاءَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ بِقَوْلٍ جَاءَا

المسألة الثالثة:

في التسليم من صلاة الجنازة

2162 تَسْلِيمُهَا وَاحِدُ أَوْ إِثْنَانِ ... وَبَعْضُهُمْ لَدَيْهِ ذَا سِيَّانِ

2163 فَالشَّافِعِي أَبُو حَنِيفَةَ وَرَدْ ... تَسْلِيمُهُ بِوَاحِدَهْ فِي الْمُعْتَمَدْ

2164 قِيَاسُهَا عَلَى فَرِيضَةٍ يَجِبْ ... تَسْلِيمُهُ بِوَاحِدَهْ وَذَا كُتِبْ

المسألة الرابعة:

في موقف الإمام من الجنازة

2165 وَمَوْقِفُ الْإِمَامِ مِنْهَا يُخْتَلَفْ ... عَلَيْهِ فِي الَّذِي لَدَيْهِمُ وُصِفْ

2166 وُقُوفُهُ فِي وَسَطٍ لِلْمَيِّتِ ... مِنْ أَيِّ جِنْسٍ كَانَ ذَا فَثَبِّتِ

2167 وَنِصْفَ أُنْثَى عِنْدَ بَعْضٍ يَسْتَقِمْ ... وَلِلرِّجَالِ عِنْدَ رَأْسٍ فَلْيَقُمْ

2168 وَجُلُّهُمْ فِي وَسَطِ الْإِثْنَيْنِ ... لِذَكَرٍ أُنْثَى بِدُونِ مَيْنِ

2169 فَأُمُّ كَعْبٍ فِي صَلَاةِ لِلنَّبِي ... فِي نِصْفِهَا اسْتَقَامَ مَاحِي الرِّيَبِ

2170 أَبُو حَنِيفَةَ كَذَا ابْنُ قَاسِمِ ... قَوْلُهُمَا شَذَّ لِكُلِّ فَاهِمِ

المسألة الخامسة:

في ترتيب الجنائز

2171 جَنَائِزُ النِّسَاءِ وَالرِّجَالِ ... تَرْتِيبُهَا يَأْتِي عَلَى التَّوَالِي

2172 يُصَفَّفُ الْجَمِيعُ مِنْ أَمَامَ ... يَأْتِي الرِّجَالُ وِجْهَةَ الْإِمَامِ

2173 وَقِيلَ بَلْ صَفُّ النِّسَا يَلِيهِ ... وَالْبَعْضُ لِلتَّفْرِيقِ يَصْطَفِيهِ

2174 وَذَا مِنِ اجْتِهَادِ أَهْلِ الذِّكْرِ ... صَحْبِ النَّبِي هُدَاةِ يَوْمِ الْحَشْرِ

2175 جَعْلُ الرِّجَالِ قِبْلَةً فِيهِ وَرَدْ ... نَصٌّ لِتَأْخِيرِ النِّسَا وَذَا عُهِدْ

المسألة السادسة:

في المسبوق في صلاة الجنازة

2176 إِنْ فَاتَ تَكْبِيرٌ عَلَى الْجَنَازَةْ ... يَقْضِي لَهُ فِي الصَّفِّ حَالَ الْوَقْفَةْ

2177 وَإِنْ قَضَى هَلْ يَدْعُ فِي تَكْبِيرِهِ ... وَذَاكَ لِلنُّعْمَانِ فِي تَحْرِيرِهِ

2178	فَمَالِكٌ وَالشَّافِعِي يَقْضِي لَهَا	وَتِلْكَ حِكْمَةٌ جَمِيعٌ قَالَهَا
2179	أَقْضُوا لِفَائِتٍ أَتِمُّوا الْمُدْرَكَا	وَفَازَ مَنْ لِسُنَّةٍ قَدْ سَلَكَا

المسألة السابعة:
في الصلاة على القبر

2180	وَهَلْ عَلَى قَبْرٍ لِمَيِّتٍ يَجُزْ	يُصَلِّي إِنْ فَاتَتْهُ حَالَمَا احْتُرِزْ
2181	أَبُو حَنِيفَةَ يُجِيزُ لِلْوَلِي	إِنْ لَمْ يُصَلِّ مِثْلَهُ حُكْمٌ جَلِي
2182	وَالشَّافِعِي وَثُلَّةٌ وَأَحْمَدُ	قَالُوا بِهَا خِلَالَ شَهْرٍ حَدَّدُوا
2183	فَبَيْنَ آثَارٍ وَبَيْنَ الْعَمَلِ	ثَمَّ اخْتِلَافٌ لِلْهُدَاةِ الْكُمَّلِ
2184	قَدْ عَارَضَ ابْنُ قَاسِمٍ لِمَالِكِ	مُبَيِّناً حَدِيثَ خَيْرِ سَالِكِ

الفصل الثاني:
فيمن يُصَلَّى عليه ومن أولى بالتقديم

2185	جَازَتْ عَلَى مَنْ عُدَّ فَرْداً مُسْلِمَا	نَصُّ الْحَدِيثِ جَاءَ أَمْراً مُحْكَمَا
2186	بَعْضٌ عَلَى مُرْتَكِبِي الْكَبَائِرِ	بَغْيِي كَذَا مُبْتَدِعٍ لِلنَّاظِرِ
2187	وَمُحْمَلُ الْأَحْكَامِ فِي التَّكْفِيرِ	كَبَائِرٌ هَلْ تَاتِ فِي التَّفْسِيرِ
2188	وَالْجَمْعُ حَاصِلٌ عَلَى النِّفَاقِ	هُمْ فِئَةُ الْفِتْنَةِ وَالشِّقَاقِ
2189	عَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ مَنْعُهَا وَرَدْ	بِمَنْعِهَا إِنْ مَاتَ مِنْهُمْ أَحَدْ
2190	وَصَاحِبُ الْحَدِّ عَلَيْهِ تُجْتَنَبْ	صَلَاةُ فَاضِلٍ وَذَا حُكْمٌ نُسِبْ
2191	فَمَاعِزٌ عَلَيْهِ مَا صَلَّى النَّبِي	عَنْهَا وَلَمْ يَنْهَ مُزِيلُ الرِّيَبِ
2192	وَقَاتِلُ النَّفْسِ عَلَيْهِ قَدْ مَنَعْ	صَلَاتَهُ عَلَيْهِ حُكْمٌ يُتَّبَعْ
2193	عَلَى الشَّهِيدِ فِي الصَّلَاةِ اخْتَلَفُوا	بَعْضٌ رَأَى لِدَفْنِهِ إِذْ يُحْتَفُ
2194	فِي ثَوْبِهِ كَذَاكَ لَا يُغَسَّلُ	لِمَالِكٍ وَالشَّافِعِي إِذْ يُقْتَلُ
2195	أَبُو حَنِيفَةَ عَلَى الشَّهِيدِ	يُصَلِّ ضِدَّ الْغُسْلِ بِالتَّحْدِيدِ
2196	عَنْ جَابِرٍ فِي دَفْنِهِمْ أَهْلَ أُحُدْ	فِي الثَّوْبِ دُونَ غُسْلِهِمْ كَمَا وَرَدْ
2197	صَلَّى عَلَيْهِ اللَّهُ لَمْ يُصَلِّ	عَلَيْهِمُ ذَا الْفِعْلُ خَيْرُ حَلِّ
2198	وَجَابِرٌ قَالَ صَلَاةٌ لِلصَّبِي	إِنْ يَسْتَهِلَّ صَارِخاً فَرَغِّبِ

2199 عَلَيْــــه لِلصَّـلاَةِ حُكْمٌ يُتْبَعُ ... وَذَا حَـديـثٌ قَـالَـهُ الْمُشَـفَّـعُ
2200 وَفِـــي حَـديـث لِلْمُغيـرَةِ الصَّبي ... عَلَيْه لَيْـسَتْ وَاجِبَـهْ فِعْلُ النَّبي
2201 فَلَـمْ يُصَـلِّ مَـوْتَ نَجْلِـه مَسَكْ ... عَـنِ الصَّـلاَةِ فَـوْقَـهُ وَمَـنْ سَلَكْ
2202 سَـبيلَـــهُ نَجَـا مَـدَى الأَيَّـــام ... وَقيـلَ بَـلْ صَـلَّـى عَلَـى التَّـمَام
2203 مِـنْ قَبْلِ سَبْعٍ مِنْ شُهُـورٍ يُوجَـدُ ... قَيْـدَ حَيَـاةٍ ذَاكَ حُكْـمٌ أَكَّــدُوا

الفصل الثالث:
في وقت الصلاة على الجنازة

2204 وَوَقْتُـهَــا فيـه اخْتــلاَفٌ يُذْكَـرُ ... أَوْقَـــاتُ نَهْـيٍ لاَ تُصَـلَّـى تُهْجَـرُ
2205 قَبْــلَ الطُّلُوعِ وَالْـغُــرُوبِ تُجْتَنَــبْ ... حَـديـثُ عُقْبَـةٍ رَوَى وَمَـا كَـذَبْ

الفصل الرابع:
في مواضع الصلاة

2206 وَالْخُلْفُ فِـــي صَلاَتِـهَـا بِالْمَسْجِـد ... جَـازَتْ لَـدَى بَعْـضٍ بِـلاَ تَـرَدُّد
2207 وَالْكُــرْهُ للنُّعْمَـانِ فِـي قَـوْلٍ أَتَـى ... وَمَــالِـكٌ لِـلْـكُـرْهِ أَيْـضـاً ثَبَّـتَـا
2208 حَـديـثُ عَائِشَـــهْ دَعَــتْ بِسَعْـد ... تَـدْعُـو لَـهُ قَبْلَ دُخُـولِ اللَّحْـد
2209 أَبُـــو هُـــرَيْــرَةَ نَـفَـى لِـلأَجْــر ... فِـي سَنَـدٍ يَـرْفَـعُـهُ لِـلـذِّكْـر
2210 حَـديـثُ أُمِّ الْـمُـومِنيـنَ رَاجِـحُ ... فَـثَـابِـتٌ إِسْـنَـــادُهُ وَوَاضِـــحُ
2211 بِمَسْجِـدٍ صَلَّـى عَلَـى سَبْـلٍ وَقَــدْ ... رَوَتْــهُ عَـائِشَــهْ حَديثـاً يُعْتَمَـدْ

الفصل الخامس:
في شروط الصلاة على الجنازة

2212 شُـرُوطُـهَـــا طَـهَـــارَةٌ وَقِبْلَــةُ ... وَفي تَـيَـمُّـــمٍ لَـهَــا مَـا ثَبَـتُوا
2213 فيـهَـا عَـلَـى حُـكْـمٍ يَكُونُ قَاعِـدَهْ ... عِـنْـدَ الْجَـمِـيـعِ ثَـابِـتَـهْ مُـطَّـرِدَهْ
2214 مَـالِـكٌ ثُـمَّ الـشَّـافِعِــي يَتَّـبِـعُ ... لَدَيْهِـمُ فِـي الشَّـرْعِ حُكْماً يَـرْدَعُ
2215 فَـإِنْ تَـكُـنْ مِثْــلَ صَــلاَةِ الْفَـرْضِ ... تَـيَـمُّـــمٌ صَـــلاَتَـــهُ لاَ يَـقْـضِـي

الباب السادس:
في الدفن

2216 وَالدَّفْـــنُ لِلْجَمِيعِ أَمْـرٌ يُطْلَبُ ... تَجْصِيصُ قَبْرٍ بَعْضُهُمْ لَا يَرْغَبُ
2217 حَدِيـثُ جَابِـرٍ نَهَى عَـنْ جِصٍّ ... عَكْسٌ أَتَـى بِـهِ صَحِيحُ النَّصِّ
2218 فِيهِ تَعَارُضُ الْأَخْبَـارِ بِالْأَخْبَـارِ ... أَمَّـا الْجُلُـوسُ فَـوْقَـهُ كَـالنَّـارِ

كتاب الزكاة

2219 إِلَى ثَـلَاثَـةٍ مِـنَ الْأَجْـنَـاسِ ... قُسِّـمَ ذَا الْكِـتَـابُ بِـالْأَسَـاسِ
2220 أَوَّلُـهَـا أَتَـتْ مُـقَـدِّمَـاتُ ... لَـكِـنْ بِـهَـا تُـفَـصَّـلُ الـزَّكَـاةُ
2221 ثَانِيهِمَـا فِـي جُمْلَـةِ الْأَرْكَـانِ ... فِي الْأَخْـذِ وَالتَّـرْكِ مَدَى الْأَزْمَـانِ
2222 وَثَالِـثٌ فِـي كُـلِّ لَاحِـقٍ لَهَا ... هَـذِي ثَـلَاثَـةٌ لَـهَـا فَاحْكُـمْ بِهَا

الجملة الأولى:
وأما على من تجب عليه الزكاة

2223 فَكُـلُّ مُسْلِـمٍ وَعَـاقِـلٍ تَجِبْ ... وَبَـالِـغٍ عَلَـيْـهِ فَرْضُـهَـا كُتِبْ
2224 وَاخْتَلَفُـوا فِي الْعَبْدِ وَالْمَجْنُـونِ ... وَالـذِّمِّـي فِي مُخْتَـلَفِ الْفُنُـونِ
2225 وَمَـنْ عَلَـيْـهِ الـدَّيْـنُ وَقْـفُ الْمَالِ ... فَـالْخُلْـفُ وَارِدٌ بِـذِي الْأَحْـوَالِ
2226 مَـالُ الصَّغِيـرِ فَـالـزَّكَـاةُ وَاجِـبَـةْ ... لِابْـنِ عُـمَـرَ وَجَـابِـرٍ وَعَـائِـشَـةْ
2227 وَفِـيـهِ ذَا مُـتَّـبَـعٌ لِـمَـالِـكٍ ... أَنْكَـرَهَـا بَعْضٌ بِحُكْمِ السَّـالِكِ
2228 وَالْبَعْضُ قَالَ مِـنْ خَـرَاجِ الْأَرْضِ ... وَذَاكَ لِـلـنُّـعْـمَـانِ قَـوْلُ مُـرْضٍ
2229 هَـلْ وَاجِـبُ الشَّـرْعِ وَهَـلْ لِلْفُقَرَا ... فِي الْمَـالِ حَـقٌّ وَاجِـبٌ فِيمَا يُـرَى
2230 فَـإِنْ تَـكُـنْ عِبَـادَةً فَيُشْتَـرَطْ ... فِيهَا الْبُلُـوغُ ذَاكَ حُكْمٌ قَـدْ فَـرَطْ
2231 وَمَـنْ يَـرَى لِحَقِّهَـا فِـي الْمَـالِ ... لَـمْ يَشْتَـرِطْ بُلُـوغَـهُ فِي الْحَـالِ
2232 وَمَـالُ عَبْـدٍ فِيـهِ خُلْفُهُـمْ إِلَـى ... ثَـلَاثَـةِ الْأَقْـسَـامِ حُكْـمٌ يُجْتَلَى
2233 بَعْضٌ عَفَا مِـنَ الـزَّكَـاةِ مُطْلَقَا ... كَـابْـنِ عُـمَـرَ وَجَـابِـرٍ إِذْ حَقَّقَـا
2234 أَبُـو عُبَـيْـدٍ مَـالِـكٌ كِـلَاهُـمَـا ... بِهَـا قَضَى فِي شَرْعِـهِ حُكْمَاهُمَا

2235 وَالشَّافِعِي لِسَيِّدٍ لَهُ نُقِلْ ... لَيْسَ عَلَى مَالِ الْعَبِيدِ يَتَّكِلْ
2236 كَذَلِكَ الثَّوْرِيُّ وَالنُّعْمَانُ ... بِمِثْلِ ذَاكَ قَدْ قَضَى الْأَعْيَانُ
2237 زَكَاةُ مَالِ الْعَبْدِ قَالَ ابْنُ عُمَرْ ... بِهَا بِمِثْلِ ذَا أَبُو ثَوْرٍ أَمَرْ
2238 حَوْلَ تَمَامِ مِلْكِهِ الْخِلَافُ ... تَقْدِيرُهُمْ زَكَاتُهُ أَوْصَافُ
2239 تَرَدُّدُ الْمَالِ بِذِمَّتَيْنِ ... مُعَطَّلاً زَكَاتُهُ فِي الْحِينِ
2240 فَلَيْسَ مَالٌ فَاقِداً لِمَالِكِ ... فَرِيضَةُ الزَّكَاةِ بِالْمَدَارِكِ
2241 وَفِي عُمُومِ النَّصِّ بِالزَّكَاةِ ... مَا يُوجِبُ الْأَخْذَ عَلَى عِلَّاتِ
2242 قَدْ يَمْنَعُ الدَّيْنُ لَدَى النُّعْمَانِ ... إِلَّا مِنَ الْحُبُوبِ فِي الْأَعْيَانِ
2243 وَالدَّيْنُ مَانِعٌ لِمَا نَصَّ إِذَا ... لَمْ يَسْتَطِعْ بِالْعَرْضِ أَنْ يُنَفِّذَا
2244 وَاخْتَلَفُوا عَلَى زَكَاةِ الدَّيْنِ ... فِي حَالِ قَبْضِهِ عَلَى قِسْمَيْنِ
2245 قَوْمٌ رَأَوْا شَرْطَ الزَّكَاةِ يُطْلَبُ ... حَوْلاً وَذَا لِلشَّافِعِيِّ يُنْسَبُ
2246 وَمَالِكٌ زَكَّى لِحَوْلٍ وَاحِدِ ... لَئِنْ يَكُنْ مِنْ عِوَضٍ لِلْوَاجِدِ
2247 إِنْ كَانَ مِيرَاثاً لَهُ يَسْتَقْبِلُ ... بِهِ لِعَامٍ قَادِمٍ يُكَمِّلُ
2248 وَفِي ثِمَارِ الْحُبْسِ خُلْفٌ يُعْرَفُ ... تَأْجِيرُ أَرْضٍ فِيهِ أَيْضاً يُوصَفُ
2249 أَرْضُ الْخَرَاجِ مِثْلُ ذَا يُوَضِّحُ ... تَسَاؤُلٌ فِي شَأْنِهَا وَيُشْرَحُ
2250 هَلْ تَمَّ مِلْكُهَا لِمَالِكٍ عُرِفْ ... أَوْ نَاقِصٌ ذَا الْمِلْكُ حِينَمَا تَصِفْ

المسألة الأولى:

في زكاة الثمار

2251 وَفِي ثِمَارِ الْحُبْسِ مَالِكٌ تَجِبْ ... وَبَعْضُهُمْ لِلْعَقْدِ دَوْرٌ يُحْتَسَبْ
2252 فَالْحُبْسُ إِنْ يَكُنْ عَلَى الْمِسْكِينِ ... فَلَيْسَ فِيهِ الْحَقُّ بِالْيَقِينِ
2253 وَإِنْ عَلَى شَخْصٍ يُرَى بِعَيْنِهِ ... زَكَّاهُ بِالنِّصَابِ بَعْدَ حِينِهِ
2254 فَفِي الْمَسَاكِينِ فَمِلْكٌ مَا كَمَلْ ... وَعِنْدَ مُصْرِفٍ لَهَا مَالاً يَقِلْ

المسألة الثانية:

في زكاة الأرض المستأجرة

2255 مَنْ أَجَّرَ الْأَرَاضِي كَيْ يَزْرَعَهَا ... زَكَاتُهَا عَلَيْهِ لَنْ يَمْنَعَهَا
2256 لِمَالِكٍ وَالشَّافِعِي وَالثَّوْرِي ... وَابْنِ مُبَارَكٍ وَنَجْلِ ثَوْرِي

2257 وَمَالِكُ الْأَرْضِ لَدَى النُّعْمَانِ مُسْتَأْجِرٌ يُعْفِي بِلَا تَوَانِ
2258 فَبَيْنَ حَقِّ الْأَرْضِ ثُمَّ الزَّرْعِ أَيُّهُمَا يَكُونُ أَصْلَ الْفَرْعِ
2259 قَدْ حَكَمَ الْجُمْهُورُ فِي الزَّكَاةْ بِأَنَّهَا عَلَى الْحُبُوبِ تَاتِي
2260 أَبُو حَنِيفَةٍ عَلَى أَرْضٍ تَجِبْ وَأَلْحَقُوا أَرْضَ الْخَرَاجِ إِنْ تُصِبْ

مسائل تتعلق بالمالك

2261 وَفَصَّلُوا ذَا الْبَابَ فِي مَسَائِلِ نَجْعَلُهَا بِالنَّظْمِ طَوْعَ السَّائِلِ

المسألة الأولى:

في حال ضاعت الزكاة

2262 وَإِنْ تَضِعْ زَكَاتُهُ فَتُقْبَلُ قَبْلَ إِلَى مُصْرِفِهَا تَحَوَّلُ
2263 وَبَعْدَ أَيَّامِ يُؤَدِّيهَا ضَمِنْ إِعْطَاؤُهَا فِي وَقْتِهَا يَاتِي عَلَنْ
2264 لِلْبَعْضِ ضَامِنٌ إِذَا يُفَرِّطُ بَعْضٌ فَلَا حَتَّى يَكُونَ الْغَلَطُ
2265 خُرُوجُهَا فَوْرَ حُلُولِ الْحَوْلِ لِمَالِكٍ نَجَا بِلَا تَأْوِيلِ
2266 وَبَعْدَ أَيَّامِ أَدَاؤُهَا ضَمِنْ وَشَرْطُ تَفْرِيطٍ لَهُ بِذَا قَمِنْ
2267 لِلثَّوْرِي ثُمَّ الشَّافِعِي وَبَعْضُهُمْ شَرِيكُهُ السُّعَاةُ حَسْبَ وَقْصِهِمْ
2268 مِثْلُ شَرِيكِ الْمَالِ حَيْثُمَا هَلَكْ فَالْبَاقِ بَيْنَهُمْ بِكُلِّ مَا مَلَكْ
2269 بَعْضٌ يَرَاهُ ضَامِناً إِطْلَاقَا وَالشَّرْطُ لِلتَّفْرِيطِ بَعْضٌ سَاقَا
2270 أَعْفَاهُ بَعْضُهُمْ بِلَا تَقْيِيدِ وَضَامِنٌ لِلْبَعْضِ بِالتَّأْكِيدِ
2271 غَيْرُ مُفَرِّطٍ يُزَكِّي مَا بَقِي وَالْكُلُّ فِي تَطْهِيرِ مَالٍ يَلْتَقِي
2272 أَعْنِي بِإِخْرَاجٍ لِحَقِّ السَّائِلِ مِنْ مَالِ مَالِكِ النِّصَابِ الْكَامِلِ

المسألة الثانية:

في حال هلاك بعض المال قبل إخراج الزكاة

2273 ذَهَابُ بَعْضِ الْمَالِ وَالزَّكَاةُ فِيهِ وَلَمْ تُخْرَجْ فَذِي حَالَاتُ
2274 مَعَ السُّعَاةِ شَرِكَةٌ فِي الْبَاقِي أَوْ تَتْبَعُ الْأَمْوَالَ فِي اسْتِحْقَاقِ
2275 قَوْمٌ يُزَكِّي مَا تَبَقَّى عِنْدَهُ وَذَاكَ حُكْمٌ لَازِمٌ قَدْ حَدَّهُ
2276 فَمَنْ يَقُلْ بِأَنَّهُ أَمِينُ فَلَا ضَمَانَ إِنْ أَتَى التَّعْيِينُ

2277 وَمَــــنْ عَفَـــا بِـدُونِمَـــا تَفْرِيــطِ ... كَالْهُلْكِ قَبْلَهَا بِـلاَ تَغْلِيـطِ
2278 أَغْنَـــــي التَّحَايُلَ الَّـذِي يُتَّبَعُ ... بِـقُـرْبِ حَوْلِهَـا وَذَاكَ يُمْنَـعُ
2279 وَحَـالَــــةُ الْغَرِيــمِ وَالْأَمِيــنِ ... فَمَـــالِـكٌ لِلْمَـالِ بَيْــنَ ذَيْـنِ
2280 وَإِنْ تَـحِــنْ وَلَــمْ يُـؤَدِّ وَاجِبَا ... عَلَيْهِ أَصْبَـحَ النَّصِيـبُ رَاتِبَا

المسألة الثالثة:

في حال موت من عليه الزكاة

2281 بِمَوْتِــــهِ مِـنْ أَصْـلِ مَـالٍ يُخْرَجُ ... لِلشَّـافِعِـي أَحْـمَـدُ أَيْضـاً يُـدْرَجُ
2282 وَالْبَعْـضُ إِنْ أَوْصَـى بِهَا تُقَدَّمُ ... مِــنْ ثُلْـثِ مَالِـهِ وَلَا يُتَّـهَـمُ
2283 وَمَـالِــكٌ يَـقُـولُ بِـالْقَوْلَيْـنِ ... مَشْـهُورُهَـا وَصِيَّـةٌ فِـي الدِّيـنِ
2284 إِخْـرَاجُـهَـا مِـنْ ثُلْـثِ مَـالٍ أَحْمَـدُ ... وَالشَّـافِعِـي مِنْ ثُلْـثِ مَـالٍ تُفْـرَدُ

المسألة الرابعة:

في حال بيع الزرع وفيه زكاة

2285 وَإِنْ يَبِـعْ لِلْمَـالِ فِيـهِ الصَّـدَقَهْ ... يَـتْـبَـعُ سَـاعٍ عَيْــنَ مَـالٍ رَزَقَـهْ
2286 مِـنْـهُ الْإِلَــــهُ مَبْـلَـغـاً مُحَــدَّدَا ... يَـرْجِـعُ شَـارٍ بِـالَّـذِي قَـدْ أَرْفَـدَا
2287 وَقَـــــالَ قَــــوْمٌ بَـيْـعُـهُ يُــرَدُّ ... فَالْعَقْـدُ مَفْـسُــوخٌ وَلَا يُـعَـدُّ
2288 أَبُـــو حَنِيفَـةَ بِـشَـمْـرَةٍ حَكَـمْ ... مِــنْ بَائِـعِ مَـالِكِ أَمْـرِهِ حَسَـمْ
2289 مَـنْ شَبَّهُوا ذَا الْبَيْـعَ بِالْإِتْـلَافِ ... فَأَخْذُهَـا مِـنْ جُمْلَـةِ الْإِنْصَـافِ
2290 وَمَــنْ يَـقُـلْ بَــاعَ لِـغَـيْرِ مَالِـهِ ... فَـالْحَـقُّ فِي الْمَـالِ كَمِثْلِ حَالِهِ
2291 عِـنْـدَ وُجُــودِ عَيْــنِ مَـالٍ بَاعَـهُ ... يَـبْـقَـى بِمِلْـكِ مَـنْ يَـرَى مَتَاعَـهُ
2292 فَـمُـثْـبِـتٌ وُجُـوبَـهَـــا وَمَــانِـعُ ... فَالْحُكْـمُ لِلصِّـدِّيـقِ حُكْـمٌ رَادِعُ
2293 فَـحَـمْـلُـهُ لَـهُـمْ عَـلَـى الْمُـرْتَـدِّ ... قَـوَّى لِحُكْـمِ الدِّيـنِ طُـولَ الْعَهْـدِ
2294 أَسْـبَــابُ خُلْفِهِمْ عَلَى الْإِيمَـانِ ... تُشْـتَـرَطُ الْأَعْـمَـالُ لِلْإِنْسَـانِ
2295 أَوْ عِـنْـدَمَـــا يَـنْطِـقُـهُ بِـالْقَلْـبِ ... يُصْـبِـحُ ضِـدَّ الْكُفْـرِ عِنْـدَ الـرَّبِّ
2296 إِيمَانُ كُلِّ مُسْلِـمٍ عَـلَـى الْعَمَـلْ ... وَالنُّطْقِ مَوْقُـوفٌ لِيَنْجُـو مِـنْ زَلَـلْ

الجملة الثانية:

وأما ما تجب فيه الزكاة من الأموال

2297 فَالاتِّفَاقُ فِيهِ فِي أَشْيَاءِ ... مِنْ ذَهَبٍ وَفِضَّةٍ سَوَاءِ

2298 مِنْ بَقَرٍ إِبْلٍ كَذَاكَ الْغَنَمِ ... وَمِنْ ثِمَارٍ وَزَبِيبٍ فَاعْلَمِ

2299 زِدْ رُطَباً خُلْفُهُمُ فِي الزَّيْتِ ... وَالْحَلْيِ ذِي الْأَوْصَافِ بِالتَّثْبِيتِ

2300 وَالْحَلْيِ وَالْعُرُوضِ لاسْتِعْمَالِ ... مَالِكُهَا تُعْفَى بِلَا جِدَالِ

2301 فَالْحَلْيُ يُعْفِيهِ حَدِيثُ جَابِرِ ... صَحَّ الْوُجُوبُ فِي حَدِيثِ الظَّافِرِ

2302 إِلْزَامُهَا فِي قِصَّةِ السِّوَارِ ... لِابْنِ شُعَيْبٍ ذَا عَنِ الْمُخْتَارِ

2303 وَذَا الْحَدِيثُ لِلثِّقَاةِ رَاجِحُ ... وَضُعْفُ غَيْرِهِ لَدَيْهِمْ وَاضِحُ

2304 فَأَيُّ مَالٍ فِيهِ نَفْعٌ تَجِبُ ... فِيهِ الزَّكَاةُ ذَاكَ حُكْمٌ أَصْوَبُ

الجملة الثالثة:

وأما معرفة النصاب

في واحد من هذه الأموال عند الزكاة

الفصل الأول:

في الذهب والفضة

2305 مِقْدَارُهَا خَمْسٌ تُرَى مِنَ الْوَرِقْ ... نَصُّ الْحَدِيثِ حُكْمُهُ وَذَا سَبَقْ

2306 فِي مَعْدِنٍ خِلافُهُمْ وَالْوَاجِبُ ... تَقْدِيرُهُمْ أَوْقِيَّةً يُصَاحِبُ

2307 تَحْدِيدَ رُبْعِ الْعُشْرِ فِي كِلَيْهِمَا ... إِنْ لَمْ لِمَعْدِنٍ يَتِمُّ لِانْتِمَا

2308 وَاخْتَلَفُوا فِي خَمْسَةِ الْأَبْوَابِ ... قَدَّمْتُهَا هُنَا إِلَى الطُّلَّابِ

المسألة الأولى:

في اختلافهم في نصاب الذهب

2309 وَالْعُلَمَا عِشْرُونَ مِنْ دِينَارِ ... فَنِصْفُ وَاحِدٍ وَبِاخْتِيَارِ

2310 مَدِينَةُ الْعِلْمِ لَدَى الرَّسُولِ ... عَلِيُّ خَيْرُ حَافِظِ النُّقُولِ

2311 وَقِيلَ أَرْبَعُونَ مِنْ دِينَارِ ... تُعْطَى لِوَاحِدٍ عَلَى الْمُخْتَارِ

2312 وَهْيَ النِّصَابُ قَالَ ذَاكَ الْبَصْرِي ... أَوْ مائَتَا مِنْ دِرْهَمٍ لِلْحَصْرِ

2313 إِنْ لَمْ يَصِلْ لِقَدْرِهَا مِنَ الذَّهَبْ ... دُونَ النِّصَابِ عِنْدَهُمْ إِذَا حُسِبْ

المسألة الثانية:

في خلافهم فيما زاد عن النصاب

2314 مَا زَادَ عَنْهُ فِيهِ رُبْعُ الْعُشْرِ ... وَذَاكَ لِلْجُمْهُورِ حُكْمُ الْحَصْرِ

2315 بِذَاكَ قَالَ مَالِكٌ وَالشَّافِعِي ... وَثُلَّةٌ مِنْ خَيْرِ أَهْلِ الشَّارِعِ

2316 وَفَوْقَهُ فَرُبْعُ عُشْرِ دِرْهَمِ ... زُفَرُ كَذَا النُّعْمَانُ حُكْمُ الْقَيِّمِ

2317 بِذَا وَخُلْفُهُمْ عَلَى أَسْبَابِ ... تَرَدُّدُ الْأَصْلَيْنِ فِي ذَا الْبَابِ

2318 فَالْوَقْصُ فِي الْمَوَاشِي حُكْماً قَرَّرُوا ... وَفِي الْحُبُوبِ تَرْكُهُ مُحَرَّرُ

2319 مُشَبِّهاً لِلْعَيْنِ بِالْحُبُوبِ ... يَنْفِي لِوَقْصِهَا لَدَى الْمَكْتُوبِ

2320 وَمَنْ عَلَى الْمَوَاشِ عَيْناً قَاسَا ... حِسَابُ وَقْصٍ جَعَلَ الْأَسَاسَا

المسألة الثالثة:

وهي ضم الذهب إلى الفضة

2321 وَضَمُّهُ الدِّرْهَمَ لِلدِّينَارِ ... لِمَالِكٍ النُّعْمَانِ فِي الْأَخْبَارِ

2322 إِنْ يَكْمُلِ النِّصَابُ فِيهِمَا مَعَا ... مُجْتَمِعَيْنِ بِالزَّكَاةِ أَسْرَعَا

2323 لِلشَّافِعِي دَاوُدُ لَا تُضَمُّ ... لِكُلِّ صِنْفٍ صِنْفُهُ يَعُمُّ

2324 هَلْ كُلُّ وَاحِدٍ مِنَ الِاثْنَيْنِ ... زَكَاتُهُ فِي الْحُكْمِ بِالتَّبْيِينِ

2325 أَوْ عِلَّةٌ تَجْمَعُ لِلصِّنْفَيْنِ ... مِنْ سَبَبٍ يَعُمُّ لِلْعَيْنَيْنِ

2326 وَبَعْضُهُمْ قَالَ هُمَا جِنْسَانِ ... لَيْسَ يُضَمُّ وَاحِدٌ لِلثَّانِ

2327 مِثْلُ الْمَوَاشِي غَنَمٍ كَذَا الْبَقَرْ ... لِكُلِّ وَاحِدٍ نِصَابٌ فِي الْأَثَرْ

2328 وَالْخُلْفُ فِي الْأَسْمَاءِ وَالذَّوَاتِ ... تَتْبَعُهُ الْأَحْكَامُ لِلثِّقَاتِ

2329 ذَا حُكْمُ مَالِكٍ عَلَى الْأَعْيَانِ ... فِي جَمْعِ قِلَّةٍ يُضَمُّ ذَانِ

2330 مَنْ عِنْدَهُ عَشَرَةٌ مِنْ دِينَارِ ... مِنْ دِرْهَمٍ عَشْرٌ ثَلَاثٌ جَارِ[1]

2331 فِيهَا النِّصَابُ مِثْلُ أَرْبَعِينَا ... فَرُبْعُ عُشْرٍ لَازِمٌ يَقِينَا

2332 فَالثَّوْرِي مَانِعٌ لِحُكْمِ الضَّمِّ ... لِحَيْطَةٍ يَقُولُ فِي ذَا الْحُكْمِ

---

[1] - أعني بعشر ثلاثا أي ثلاثين درهما.

المسألة الرابعة:

زكاة الشريكين

2333 وَعِنْـدَ مَالِـكٍ كَـذَا النُّعْمَـانِ مَـالُ الشَّرِيكَيْـنِ عَلَى الْأَعْيَـانِ

2334 فَـلَا زَكَـاةَ فِيـهِ حَتَّـى يَكْمُـلُ نِصَـابُ كُـلِّ وَاحِـدٍ وَيَحْصُـلُ

2335 لِلشَّافِعِـي شَرَاكَـةٌ فِـي الْمَـالِ نِصَـابُهَـا كَـوَاحِـدٍ فِي الْحَـالِ

2336 فِـي خَمْـسِ أَوَّاقٍ فَـلَا نِصَـابُ لِاثْنَيْـنِ أَوْ لِـوَاحِـدٍ يُـجَـابُ

2337 فَالشَّافِعِـي لِشِـرْكَـةٍ وَخِلْطَـةٍ لِلْحُكْمِ سَـوَّى فِـي نُصُوصِ الْمِلَّةِ

المسألة الخامسة:

وهي اختلافهم في اعتبار النصاب في المعدن

2338 وَالْخُلْـفُ جَـاءَ فِي نِصَـابِ الْمَعْدِنِ يُحْسَـبُ يَـوْمَ كَشْفِـهِ لِلزَّمَـنِ

2339 مَالِـكُ أَمَّـا الشَّافِعِـي بِالْحَـوْلِ خِـلَافُـهُ لَـهُ بِـذَا الْمَـقُـولِ

2340 فَفِيـهِ رُبْـعُ الْعُشْـرِ حَـالاً يَجِبُ وَالْعَفْـوُ لِلنُّعْمَانِ رَأْيٌ يُحْسَـبُ

2341 فَأَشْهَـبٌ عَـنْ مَـالِـكٍ رِكَـازُ وَدُونَ جُـهْـدٍ خُمْـسُـهُ يُحَـازُ

الفصل الثاني:

في نصاب الإبل الواجب فيها

2342 وَكُـلُّ خَمْـسٍ عِنْدَهُـمْ مِـنْ إِبِـلٍ يُعْطِي لِشَـاةٍ عِنْـدَ كُـلِّ النِّحَلِ

2343 أَرْبَـعُ وَالْعِشْـرُونَ قُـلْ نِصَابُهَـا بِنْـتُ مَخَـاضٍ مَصْـرِفٌ أَوْلَى بِهَـا

2344 إِنْ لِثَلَاثِيـنَ وَسِـتٍّ وَصَلَتْ بِنْـتُ لَبُـونٍ حَـقُّ مُصْـرِفٍ ثَبَتْ

2345 لِسِـتَّـةٍ وَأَرْبَـعِيـنَ حِـقَّـةُ لِـوَاحِـدٍ سِـتِّيـنَ تُعْطَى جَذْعَـةُ

2346 بِنْتَـا لَبُـونٍ قَـدِّمَـا سَبْعِينَـا وَحِـقَّـتَـانِ الْحَـقُّ فِي التِّسْعِينَـا

2347 فِي وَاحِـدٍ عِشْرِيـنَ بَعْدَ الْمِائَـةِ فَـذَا نِصَـابُ الْإِبْـلِ لِلْجَمَاعَةِ

2348 وَالْخُلْـفُ فِـي الزَّائِـدِ عَنْ ذَا الْعَـدِّ وَفِي انْـعِـدَامِ نِسْبَـةٍ بِالْحَـدِّ

المسألة الأولى:

الخلاف فيما زاد على المائة والعشرين

2349 وَبَعْدَ عِشْرِينَ بِوَاحِدَهْ تَزِدْ ... قَدْ خَيَّرَ الْمَالِكَ مَالِكٌ وَرَدْ

2350 فَبَيْنَ حِقَّتَيْنِ أَوْ ثَلاثَ ... بِنْتُ لَبُونٍ صِفَةُ الْإِنَاثْ

2351 إِلَى ثَلاثِينَ فَحِقَّةٌ كَذَا ... بِنْتَا لَبُونٍ ذَا نِصَابُهَا خُذَا

2352 وَلابْنِ قَاسِمٍ بِلا خِيَارِ ... ثَلاثُ مِنْ بِنْتِ اللَّبُونِ سَارِ

2353 فِي الْفِقْهِ أَخْذُهَا عَلَى هَذَا الْعَدَدْ ... حَتَّى ثَمَانِينَ فَحِقَّةٌ وَزِدْ

2354 بِنْتَيْ لَبُونٍ وَإِلَى ذَا الْعَدَدْ ... لِحِقَّةٍ تُضَافُ طُولَ الْمَدَدْ

2355 مِنْ غَيْرِ أَنْ يَخْتَارَ رَبُّ الْمَالِ ... فَذَاكَ حَقٌّ وَاجِبٌ فِي الْحَالِ

2356 بِذَاكَ أَيْضاً جَاءَ قَوْلُ الشَّافِعِي ... وَلابْنِ مَاجِشُونَ حِقَّتَانِ عِي

2357 إِلَى ثَلاثِينَ بِرَغْمِ الْمَالِكِ ... وَذَاكَ خُلْفٌ وَاضِحٌ لِمَالِكِ

2358 وَمَا عَلَى الْعِشْرِينَ زَادَ يُحْسَبُ ... كَبَدْءِ عَدِّهَا وَذَاكَ يُكْتَبُ

2359 مِنْ بَعْدِ مَائَةٍ لَدَى النُّعْمَانِ ... فَوَاجِبٌ شَاةٌ وَحِقَّتَانِ

2360 وَإِنْ تَصِلْ عِشْرِينَ بَعْدَ الْمَائَةْ ... عَادَتْ إِلَى بِدَايَةِ الْفَرِيضَةْ

2361 لِلْخَمْسِ شَاةٌ بَعْدَ عَوْدٍ تُسْتَحَقْ ... فِي مَائَةٍ ثُمَّ ثَلاثِينَ تُسَقْ

2362 فَحِقَّتَانِ ثُمَّ شَاتَانِ فُرِضْ ... وَاجِبُهَا عِنْدَ الْعِرَاقِ قَدْ قُبِضْ

2363 خَمْسٌ ثَلاثُونَ أَضِفْ لِلْمَائَةْ ... فِي جَمْعِ بَدْءٍ وَتَنَامٍ ثَبِّتِ

2364 نِصَابُهُ شَاتَانِ حِقَّتَانِ ... أَبُو حَنِيفَةٍ بِذَاكَ الشَّانِ

2365 وَإِنْ تَزِدْ خَمْساً تُزَادُ شَاةُ ... وَذَا نِصَابٌ تَأْخُذُ السُّعَاةُ

2366 وَعِنْدَ خَمْسٍ ثُمَّ أَرْبَعِينَا ... بِنْتُ مَخَاضٍ حُكْمُهَا يَقِينَا

2367 ضِيفَتْ لِحِقَّتَيْنِ بَعْدَ الْمَائَةْ ... حَتَّى تَصِلْ خَمْسِينَ قُلْ بِالْجُمْلَةْ

2368 تُعْطِي لِأَرْبَعٍ مِنَ الْحِقَائِقِ ... وَالْعَدُّ هَكَذَا عَلَى تَنَاسُقِ

2369 مُسْتَرْسِلاً يُعْطَى لِكُلِّ خَمْسَةْ ... شَاةٌ كَبَدْءِ وَاجِبِ الْفَرِيضَةْ

2370 حَتَّى تَصِلْ لِمَائَتَيْنِ الْوَاجِبُ ... حِقَائِقُ أَرْبَعُ يُعْطِي الطَّالِبُ

2371 وَمَا يَفُوقُ مَائَةً لِلْكُوفَةْ ... مَعْهَا ثَلاثُونَ لِذَاكَ ثَبِّتِ

2372 بِنْتُ لَبُونٍ قُلْ لِأَرْبَعِينَا ... وَحِقَّتَانِ الْفَرْضُ لِلْخَمْسِينَا

2373 وَالْخُلْفُ فِي خِلافِ سَوْقِ الْأَثَرِ ... رَوَوْهُ مَنْسُوباً لِخَيْرِ الْبَشَرِ

المسألة الثانية:

في عدم السن الواجبة عليه

2374 وَعَــادِمٌ لِسِنِّهَا وَعِنْدَهُ أَصْغَرُ أَوْ أَكْبَرُ ثُمَّ مَدَّهُ
2375 بِوَاجِبٍ مِنْهَا بِمَا فَوْقَ الطَّلَبْ عِشْرِينَ دِرْهَماً يَرُدُّ إِنْ حَسَبْ
2376 إِنْ لَمْ يَجِدْ لِلْفَرْقِ سَاعِ رَدَّا وَالْقِيمَةُ النُّعْمَانُ فِي ذَا عَدَّا
2377 وَذَا عَلَيْهِ الاتِّفَاقُ يُعْقَدُ وَفِي الْحَدِيثِ قِيمَةٌ تُسَدَّدُ
2378 فَمَالِكٌ لَمْ يَطَّلِعْ عَلَى الْخَبَرْ بِقِيمَةٍ يُقَالُ عَنْ خَيْرِ الْبَشَرْ

المسألة الثالثة:

في وجوب الزكاة في صغار الإبل

2379 فَفِي النِّصَابِ عَنْ صِغَارِ النَّعَمِ فِيهِ خِلَافُ أَهْلِ عِلْمِ الْأُمَمِ
2380 هَلْ إِسْمُ جِنْسٍ يَشْمَلُ الصِّغَارَا مَنَاطُ خُلْفِهِمْ عَلَيْهِ دَارَا
2381 أَبُو حَنِيفَةَ وَأَهْلُ كُوفَةْ قَالُوا بِذَا وَعِنْدَهُمْ مِنْ حُجَّةْ
2382 مَنْ أَوْجَبُوا زَكَاتَهَا قَدْ يُطْلَبُ شِرَاءَ سِنٍّ أَوْ عَلَيْهَا يُحْسَبُ
2383 وَعَمَّمُوا حُكْمَهُمْ فِي الْبَقَرِ وَمِثْلُهُ الْأَغْنَامُ حُكْمُ الْأَكْثَرِ

الفصل الثالث:

في نصاب البقر وقدر الواجب في ذلك

2384 كُلَّ ثَلَاثِينَ مِنَ الْأَبْقَارِ تَبِيعَةٌ زَكَاتُهَا يَا قَارِي
2385 مُسِنٌّ أَرْبَعِينَ مِنْهَا أَجْزَأَتْ وَالْبَعْضُ شَاةٌ فِي ثَلَاثِينَ كَفَتْ
2386 عِشْرُونَ خَمْسٌ مِنْ رُؤُوسِ الْبَقَرِ تُعْطِي لِوَاحِدٍ بِحُكْمٍ قَرِّرِ
2387 خَمْسٌ وَسَبْعُونَ فَلِاثْنَتَيْنِ إِنْ جَاوَزَتْ لِذَاكَ بِالتَّعْيِينِ
2388 فِي مِائَةٍ وَضِفْ لَهَا عِشْرِينَا خُذْ وَاحِدَهْ فِي كُلِّ أَرْبَعِينَا
2389 إِنْ بَلَغَتْ سِتِّينَ خُذْ لِاثْنَيْنِ عَنْهَا تَبِيعَيْنِ وَبِالتَّعْيِينِ
2390 أَسْبَابُ خُلْفِهِمْ عَلَى النِّصَابِ فَعَنْ مُعَاذٍ صَحَّ فِي ذَا الْبَابِ
2391 حَدِيثُهُ فِي حَدِّ كُلِّ قَدْرِ وَذِكْرُ وَقْصٍ لَمْ يَرِدْ فِي الذِّكْرِ
2392 فَقَالَ فِي الْأَوْقَاصِ أَسْأَلُ النَّبِي لَكِنْ تَوَى الرَّسُولُ مَاحِي الرِّيَبْ
2393 قَبْلَ سُؤَالِهِ فَقِيسَ الْحُكْمُ لَمْ يَجْتَمِعْ مِنْ حَوْلِ حُكْمٍ فَهْمُ

الفصل الرابع:
في نصاب الغنم وقدر الواجب في ذلك

2394 سَائِمَةُ الْأَغْنَامِ شَاةٌ إِنْ تَصِلْ … لِأَرْبَعِينَ كُلُّ مَذْهَبٍ نَقَلْ

2395 إِنْ مَائَةً مِنْ بَعْدِهَا عِشْرُونَا … وَاحِدَةٌ شَاتَانِ أَخْبَرُونَا

2396 عَنْ مِائَتَيْنِ إِنْ تَزِدْ ثَلَاثَةْ … نِصَابُهَا حُكْمٌ لَهُ فَثَبِّتُوا

2397 وَضَمُّ ضَأْنٍ جَائِزٌ لِمَعْزِهِ … وَالْأَخْذُ مِنْ كَثْرَتِهِ فِي فَرْزِهِ

2398 وَالشَّافِعِي مُعَيِّنٌ أَخْذَ الْوَسَطْ … حُكْمُ عُمَرْ بِذَا بَعِيدٌ عَنْ شَطَطْ

2399 وَاخْتَلَفُوا فِي تَابِعٍ لِأُمِّهِ … فَالشَّافِعِي مُمْتَنِعٌ مِنْ ضَمِّهِ

2400 حَتَّى يَتِمَّ دُونَهُ النِّصَابُ … لِمَالِكٍ يَشْمَلُهُ الْحِسَابُ

2401 وَفِي نِصَابِ الْخُلَطَاءِ اخْتَلَفُوا … هَلْ مِثْلَ عَدِّ مِلْكِ فَرْدٍ يُعْرَفُ

2402 فَالشَّافِعِي سَوَّى لِحُكْمِهِمْ قَصَدْ … إِدْمَاجَ ذِمَّةٍ وَدُونَمَا عَدَدْ

2403 وَذَاكَ فِي مَالٍ لِخُلْطَةٍ يُعَدْ … كُلٌّ لَهُ نِصَابُهُ إِذَا يُعَدْ

2404 زَكُّوا زَكَاةَ مَالِكٍ كَالْمُفْرَدِ … مَا فَرَّقُوا لِلْمَالِ فِي الْمُعْتَمَدِ

2405 فَفِي الْحَدِيثِ جَاءَ لَا يُفَرَّقُ … بَيْنَ مُجَمَّعٍ وَذَاكَ حَقَّقُوا

2406 لِلْخُلَطَاءِ سَنَّ لِلتَّرَاجُعِ … بَيْنَهُمَا سَوِيَّةً لِلسَّامِعِ

2407 رَعْيٌ وَحَوْضٌ ثُمَّ دَلْوٌ فَحْلُ … يَجْمَعُهَا ثُمَّ الْمُرَاحُ سُبْلُ

2408 لِلشَّافِعِي مَالِكٍ فِي الْأَنْعَامِ … يَكُونُ الِاشْتِرَاكُ لِلْأَنَامِ

الفصل الخامس:
في نصاب الحبوب والثمار والقدر الواجب في ذلك

2409 سَقْيُ السَّمَاءِ فِي الْحُبُوبِ الْعُشْرُ … حَيْثُ بِنَضْحٍ رُبْعُ عُشْرٍ قَدْرُ

2410 وَذَاكَ سُنَّةٌ رَوَوْا عَنِ النَّبِي … فِي الْقَدْرِ عَنْ سُكَّانِ أَهْلِ يَثْرِبِ

2411 تَعَارُضُ الْعُمُومِ وَالْخُصُوصِ … تَخَالُفُ الْأَفْهَامِ وَالنُّصُوصِ

2412 وَكُلَّمَا عَنْ خَمْسِ أَوْسُقٍ يَقِلْ … يُعْفَى مِنَ الزَّكَاةِ قَوْلٌ يَتَّكِلْ

2413 عَلَيْهِ قَوْلُ سَائِرِ الْجُمْهُورِ … وَذَاكَ رَغْمَ الْخُلْفِ فِي التَّصْوِيرِ

2414 عُمُومُ سَقْيِ لِلسَّمَا يُعَارِضُ … خَمْسَةَ أَوْسُقٍ كَمَا يُنَاقِضُ

2415 بَيْنَ عُمُومِ مَا سَقَى السَّمَا وَرَدْ … خُلْفٌ وَخَمْسُ أَوْسُقٍ إِذَا تُعَدْ

2416 فِيهَا تَعَارُضٌ لَدَى الْأَفْهَامِ … فِيهِ خِلَافُ نُخْبَةِ الْأَعْلَامِ

المسألة الأولى:

في ضم الحبوب بعضها إلى بعض

2417 جَمْعُ رَدِيءٍ لِلْحُبُوبِ جَائِزُ ... لِجَيِّدٍ وَمَنْ يُزَكِّي فَائِزُ
2418 تَحْدِيدُهُمْ كَمِّيَّةَ الصِّنْفَيْنِ ... لَدَى تَسَاوِي عِلَّةِ الإِثْنَيْنِ
2419 فَالْقُطْنِيَّاتُ مَالِكٌ يُوَحِّدُ ... مَعَ الشَّعِيرِ حِنْطَةً سُلْتٍ زِدُوا
2420 أَنَّ لَهَا زَكَاةَ صِنْفٍ وَاحِدِ ... وَمِنْ نِصَابٍ وَاحِدٍ لِلْمُفْرَدِ
2421 عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَالشَّافِعِي ... يَخْتَلِفُ النِّصَابُ فِي الْمُشَرَّعِ
2422 تَخَالُفُ الأَسْمَاءِ وَالْمَنَافِعِ ... جَرَّ اخْتِلافَ الْحُكْمِ عِنْدَ السَّامِعِ

المسألة الثانية:

في تقدير النصاب بالخرص

2423 جُمْهُورُ أَهْلِ الْعِلْمِ قَالَ الْخَرْصُ ... يُجْزِي وَقَدْ أَتَى عَلَيْهِ النَّصُّ
2424 وَأَبْطَلَ الأَحْنَافُ فِعْلَ الْخَرْصِ ... فِي الْحُكْمِ كُلُّهُمْ شَدِيدُ الْحِرْصِ

المسألة الثالثة:

هل يحسب أكله بتلك الفترة قبل الحصاد

2425 وَقَالَ مَالِكٌ أَبُو حَنِيفَةْ ... يَحْسِبُ أَكْلَهُ بِتِلْكَ الْفَتْرَةْ
2426 وَالشَّافِعِيُّ يَمْنَعُ الْحِسَابَا ... كُلٌّ لِقَوْلِهِ رَوَى أَسْبَابَا
2427 فَذَا ابْنُ خَثْعَمَةْ أَتَى يُخَاصِمُهْ ... صَاحِبُ نَخْلٍ لِلنَّبِي يُعَاتِبُهْ
2428 فِي عَرْيَةٍ وَطُعْمِهِ الْمِسْكِينَا ... سَاقِطُ رِيحٍ مَا لَهُ نَسِينَا
2429 قَالَ لَهُ أَنْصَفَكَ ابْنُ الْعَمِّ ... أَثْبَتَ خَارِصاً عَلَى ذَا الْحُكْمِ
2430 قَالَ النَّبِي إِنْ تَخْرِصُوا ثُلْثاً دَعُوا ... وَحَقِّقُوا فِي عَرْيَةٍ وَلْتَسْمَعُوا
2431 تَعَارُضُ الْكِتَابِ وَالْقِيَاسِ ... فِي سُورَةِ الأَنْعَامِ لِلأَكْيَاسِ
2432 أَدُّوا لِحَقٍّ فَتْرَةَ الْحَصَادِ ... وَاخْشَوْا بِذَاكَ سَاعَةَ التَّنَادِي
2433 وَاخْتَلَفُوا فِي قِيمَةٍ لِلْعَيْنِ ... فَهَلْ تَجُوزُ سَاعَةَ التَّعْيِينِ
2434 فَمَالِكٌ وَالشَّافِعِي قَدْ مَنَعَا ... ذَا الأَمْرَ حُكْمٌ عَنْهُمَا قَدْ سُمِعَا
2435 أَبُو حَنِيفَةَ يَرَى لِلْقِيمَةْ ... فِي يَوْمِ إِخْرَاجِ الزَّكَاةِ ثَبَّتْ
2436 وَالْخُلْفُ هَلْ تُعْتَبَرُ الزَّكَاةُ ... حَقًّا لِمِسْكِينٍ بِهَا يَقْتَاتُ
2437 تَفْوِيتُهُ مُخَيَّرٌ فِيهِ بِمَا ... يَخْدُمُ أَمْرَهُ لِبَعْضِ الْعُلَمَا

الفصل السادس:
نصاب العروض

2438 وَمَا مِنَ الْعُرُوضِ لِلتِّجَارَةِ — زَكَاتُهُ عَنْ سَنَةٍ فِي لَحْظَةِ
2439 بَيْعٍ وَرُبْعُ الْعُشْرِ فِيهِ وَاجِبُ — فِي الْعَيْنِ ذَاكَ الْحُكْمُ حُكْمٌ رَاتِبُ
2440 وَكُلَّمَا لَمْ يَنْضَبِطْ لَدَيْهِ — وَقْتٌ لِبَيْعٍ أَوْ شِرَاءٍ فِيهِ
2441 فَحُكْمُهُ حِينَ يَحُولُ الْحَوْلُ — مِنْ يَوْمِ بَدْئِهِ وَذَا يَقُولُ
2442 مَالِكُ زَكُّوا مِثْلَ حَقِّ الْعَيْنِ — مُخْتَلَفَ الْعُرُوضِ ثُمَّ الدَّيْنِ
2443 عَنِ ابْنِ مَاجِشُونَ خُلْفُ الْحُكْمِ — وَجَاءَ عَنْهُ غَيْرُ ذَا فِي الْعِلْمِ
2444 إِنْ لَمْ تَكُنْ عَيْنٌ وَكَانَ يَتَّجِرْ — فَفِي الْعُرُوضِ بِالزَّكَاةِ يَنْتَظِرْ
2445 بَيْعاً وَذَا قَوْلٌ لَدَى ابْنِ قَاسِمِ — وَفِيهِ تَعْطِيلٌ لَهَا لِلْفَاهِمِ
2446 وَالْبَعْضُ فِي الْأَعْيَانِ لَا الْأَثْمَانَ — زَكَاتُهَا لِلْبَعْضِ قَوْلٌ ثَانِ
2447 وَبَعْضُهُمْ مِنْ ثَمَنِ الْمَبِيعِ — حُكْمُ الزَّكَاةِ شِرْعَةُ الشَّفِيعِ

الجملة الرابعة:
في وقت الزكاة

2448 وَالْحَوْلُ شَرْطٌ فِي زَكَاةِ الْمَالِ — قَدْ أَجْمَعُوا فِي سَائِرِ الْأَحْوَالِ
2449 عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ يَحُولُ الْحَوْلُ — عَلَى نِصَابِهِ وَذَا مَقْبُولُ
2450 ثُمَّ ابْنُ حَرْبٍ أَيَّدَ الَّذِي وَرَدْ — قَوْلُهُمَا مُخَالِفٌ لِمَا اعْتَمَدْ
2451 ذَا الْبَابُ فِيهِ الْخُلْفُ فِي ثَمَانِ — مِنْ أَجْلِ فَهْمِ جُمْلَةِ الْمَعَانِي

المسألة الأولى:
في اشتراط الحول في المعدن

2452 لِمَالِكٍ قَالَ زَكَاةُ الْمَعْدَنِ — عِنْدَ الْخُرُوجِ إِنْ نِصَاباً يَقْتَنِي
2453 وَالْحَوْلُ وَالنِّصَابُ عِنْدَ الشَّافِعِي — وَلَمْ يَرِدْ حُكْمٌ بِذَا لِلشَّافِعِ
2454 وَكُلَّمَا فِي الْأَرْضِ حَيْثُ يُخْرَجُ — فَضِمْنَ أَمْوَالِ الزَّكَاةِ يُدْرَجُ
2455 وَالْمُقْتَنَى مِنْ فِضَّةٍ أَوْ تِبْرِ — فَاسْتَقْبِلُوا حَوْلاً بِهِ فِي الدَّهْرِ
2456 فَحُكْمُ مَعْدِنٍ يَرَى لِذَيْنِ — أَيَّهُمَا أَرَدْتَ فِي ذَا الْحِينِ

المسألة الثانية:

في اعتبار حول ربح المال

2457 وَاخْتَلَفُوا في حَوْلِ رِبْحِ الْمَالِ ... إِلَى ثَلاَثَةٍ مِنَ الْأَقْوَالِ

2458 فَالشَّافِعِي مِنْ يَوْمِ يَسْتَفِيدُ ... يَبْقَى إِلَى حَوْلٍ وَذَا مَوْجُودُ

2459 وَعَنْ عُمَرْ عَبْدُ الْعَزِيزِ وَالِدُهْ ... ذَا الْحُكْمُ جَاءَ عَدْلُهُ مُسَانِدُهْ

2460 مَالِكُ حَوْلُ الرِّبْحِ حَوْلُ الْأَصْلِ ... عِنْدَ حُلُولِ حَوْلِهِ بِالْفِعْلِ

2461 فَالرِّبْحُ تَابِعٌ لِحَوْلِ الْأَصْلِ ... دُونَ اعْتِبَارِ الْحَالِ عِنْدَ النَّسْلِ

المسألة الثالثة:

في حول الفوائد الواردة على مال تجب فيه الزكاة

2462 وَمَنْ لِمَالٍ يَسْتَفِيدُ قَبْلَهُ ... عَلَيْهِ مَالٌ حَالَ تَوًّا حَوْلُهُ

2463 زَكَاتُهُ لِمَا اسْتَفَادَ وَاجِبَهْ ... لِمَالِكٍ وَمَنْ بِفِقْهِ صَاحِبَهْ

2464 أَبُو حَنِيفَةَ زَكَاةُ الْأَصْلِ ... تَسْرِي عَلَى فَوَائِدٍ في الْمِثْلِ

2465 وَفي خِلاَفِ الدَّيْنِ في الْأَمْوَالِ ... في الْحَوْلِ أَوْ في عِدَّةِ الْأَحْوَالِ

2466 بَعْضٌ يَرَى زَكَاتَهُ لِعَامِ ... وَلَا سِوَاهُ الدَّهْرَ بِالتَّمَامِ

2467 إِنْ كَانَ حَوْلاً وَاحِداً فَالْوَاجِبُ ... نِصَابُهُ لِعَامِهِ مُصَاحِبُ

المسألة الرابعة:

في اعتبار حول الدين

2468 وَالْخُلْفُ في الدُّيُونِ كَيْفَ تُعْطَى ... مِنْهَا زَكَاةُ الْمَالِ أَوْ تُحَطَّا

2469 هَلْ كُلَّ عَامٍ فِيهِ وَقَصٌ وَاجِبُ ... وَهَلْ لِعَامٍ وَاحِدٍ إِذْ يَحْسِبُ

2470 بَعْضٌ لِعَامٍ بَعْضُهُمْ يَسْتَقْبِلُ ... لِلْحَوْلِ مِلْكُ الدَّيْنِ لَيْسَ يَقْبَلُ

2471 وَالدَّيْنُ لِلْبَعْضِ كَمَالٍ حَاضِرِ ... فِيهِ الزَّكَاةُ الْقَوْلُ لِلْأَكَابِرِ

2472 فَمَالِكٌ شَبَّهَهُ بِالْعَرْضِ ... يُعْطِي لِعَامٍ وَاحِدٍ في الْفَرْضِ

2473 قَبْلَ الْمَبِيعِ بَعْضُهُمْ بِالْمَاشِيَهْ ... شَبَّهَهَا عِنْدَ الزَّكَاةِ الْآنِيَهْ

2474 وَالشَّافِعِي زَكَّى لِمَاضٍ قَدْ وَجَبْ ... عَلَيْهِ حَقُّ اللَّهِ فِيهِ إِذْ كَسَبْ

المسألة الخامسة:

في حول العروض قال ابن رشد تقدم القول فيها

المسألة السادسة:

في حول فائدة الماشية

2475 كُلُّ نصَابٍ أَصْلُهُ حَتْمٌ تَبَعْ ... لِعَدِّ حَوْلِ الْأَصْلِ حُكْمُهُ جَمَعْ

2476 مَاشِيَةٌ لِمَالِكٍ ذَا الْحُكْمُ ... يَعُمُّ سَاقَهُ لِذَاكَ الْفَهْمُ

2477 أَبُو حَنِيفَةَ كَمِثْلِ الْعَيْنِ ... زَكَاتُهَا لَازِمَةٌ فِي الْحِينِ

المسألة السابعة:

حول نسل الغنم

2478 لِمَالِكٍ فَحَوْلُ نَسْلٍ يُتْبَعُ ... زَكَاةَ حَوْلِ الْأَصْلِ فِيمَا شَرَّعُوا

2479 بِصَوْتِهِ لَدَى وُصُولِ الْأَرْضِ ... نِصَابُهَا مُكْتَمِلاً فِي الْفَرْضِ

2480 لِلشَّافِعِيِّ الرِّبْحُ ثُمَّ النَّسْلُ ... كُلٌّ نِصَابُهُ يَحُدُّ النَّقْلُ

2481 نِصَابَ أَغْنَامٍ وَنَسْلُ الْأَصْلِ ... إِنْ تَمَّمَ النِّصَابَ خُلْفَ النَّقْلِ

2482 أَبُو حَنِيفَةٍ نِصَابُ الْأُمِّ ... شَرْطُ زَكَاتِهِ بِحُكْمِ الْعِلْمِ

المسألة الثامنة:

في إخراج الزكاة قبل الحول

2483 فَمَالِكٌ تَقْدِيمُهَا يَمْنَعُهُ ... وَالْعَكْسُ لِلنُّعْمَانِ قَدْ شَرَّعَهُ

2484 وَالشَّافِعِي بِمِثْلِ ذَا فِي الْحُكْمِ ... قَدْ أَوَّلُوا لِلْحُكْمِ حَسْبَ الْفَهْمِ

2485 وَاقْتَرَضَ النَّبِي زَكَاةَ عَمِّهِ ... مِنْ قَبْلِ حَوْلِهِ لِذَا فَانْتَبِهِ

الجملة الخامسة:
فيمن تجب له الصدقة

الفصل الأول:
في عدد الأصناف الذين تجب لهم الزكاة

المسألة الأولى:
الأصناف الذين تجب لهم الزكاة

2486 أَصْنَافُهُمْ فِي عَدِّ قَوْلِ اللَّهِ ... ثَمَانُ عَدِّهِمْ بِلَا اشْتِبَاهِ
2487 هَلْ كُلُّهَا تُعْطَى لِشَخْصٍ مُفْرَدِ ... مِنْ أَجْلِ تَحْقِيقِ مَنَاطِ الْمَقْصَدِ
2488 فَمَالِكٌ جَوَّزَ لِلإِمَامِ ... ذَلِكَ عِنْدَهُ مَدَى الأَعْوَامِ
2489 أَبُو حَنِيفَةَ قَفَى فِي الْحُكْمِ ... وَالشَّافِعِي مُخَالِفٌ فِي الْفَهْمِ
2490 لَفْظُ الْكِتَابِ الْقَسْمُ فِيهِ يُعْرَفُ ... مَعْنَاهُ أَهْلُ حَاجَةٍ قَدْ تُصْرَفُ
2491 وَفِي حَدِيثٍ جَا عَنِ الصُّدَّاءِ ... أَصْنَافُهَا مَحْصُورَةُ الإِحْصَاءِ
2492 عَنِ النَّبِي جَوَابُهُ لِلسَّائِلِ ... لَمَّا أَتَاهُ طَالِباً لِلنَّائِلِ

المسألة الثانية:
هل للمؤلفة قلوبهم حق باق إلى اليوم أم لا؟

2493 حَدِيثُ إِسْلَامٍ إِذَا يُؤَلَّفُ ... بِالْقِسْطِ مِنْ مَالِ الزَّكَاةِ يُصْرَفُ
2494 إِلَيْهِ لَمْ يَبْقَ لِمَالِكٍ سَبَبْ ... لَهُمْ يُبِيحُ ذَا وَذَا مِنْهُ عَجَبْ
2495 أَبُو حَنِيفَةَ كَذَاكَ الشَّافِعِي ... تَدُومُ مَا دَامَ لَهَا مِنْ دَافِعِ
2496 وَالْخُلْفُ هَلْ إِعْطَاؤُهَا خَصَّ النَّبِي ... أَمْ عَمَّ كُلَّ الْمُؤْمِنِينَ فَاجْتَبِي
2497 عُمُومُهَا فِي سَائِرِ الأَزْمَانِ ... وَلِلْهُدَى تُغْرِي بَنِي الإِنْسَانِ
2498 فَمَالِكٌ لِقُوَّةِ الإِسْلَامِ ... بَنَى عَلَيْهَا عِلَّةَ الأَحْكَامِ
2499 وَفِي الْمَصَالِحِ الَّتِي تُنَاطُ ... بِقَصْدِهَا الأَحْكَامُ ذَا احْتِيَاطُ

الفصل الثاني:
في الصفة التي تقتضي صرفها إليهم

2500	أَوَّلُـهَـا الْـفَـقْـرُ لِـقَـوْلِ الْـمُـنْـزَلِ	تُـعْـطَى فَـقِـيراً مُحْكَمِ الْمُفَصَّلِ
2501	وَاخْتَلَـفُوا فِـي قَدْرِ مَالٍ يَمْنَعُ	مِنْهَا وَلَكِنْ خَمْسَةً قَدْ أَجْمَعُوا
2502	عَلَيْهُمُ فِـي مَصْرَفِ الـزَّكَاةْ	لِـغَارِمٍ وَابْـنِ السَّبِيلِ يَاتِي
2503	غَـازٍ وَجَـارٍ عَامِلٍ تُعْطَى لَهُمْ	تُعَدُّ فِي نَصِّ الْكِتَابِ حَقُّهُمْ
2504	تَأْلِيفُ مُسْلِمٍ كَـذَاكَ الْغَارِمِ	وَالْمَنْعُ لِلْغَنِي عَنِ ابْنِ قَاسِمِ
2505	فِي بَعْضِهِمْ تَجُوزُ حُكْمُ الْقَاضِي	يُعْطِيهِ مِنْهَا ذَاكَ قَوْلٌ مَاضِ
2506	فَبَيْـنَ حَاجَةٍ وَنَفْعٍ تَخْتَلِفْ	فِي صَرْفِ كُلٍّ أَوْ لِجُزْئِهَا وُصِفْ
2507	عَنِ الْغِنَى خِلَافُهُمْ فِي الْقَدْرِ	وَحَجْمِهِ فِي الْمَالِ كَمْ بِالْحَصْرِ
2508	فَالشَّافِعِي لِمَـا عَلَيْهِ الإِسْمُ	فِي حَدِّهِ الأَدْنَى يَقُودُ الْفَهْمُ
2509	أَبُو حَنِيفَـةَ إِذَا النِّصَـابُ	لَـدَيْهِ مِلْكُـهُ وَلَا يُعَابُ
2510	بِالدَّيْنِ وَالْحَدِيثُ جَاءَ وَاضِحَا	مُحَدِّداً حُكْمَ النِّصَابِ شَارِحَا
2511	قَدْرَ النِّصَابِ لِمُعَاذٍ فِي سَفَرْ	عَلَيْهِ حُكْمُ الْمُسْلِمِينَ مُسْتَقِرْ
2512	فَقَالَ خُذْ مِنَ الْغَنِيِّ لِلصَّدَقَةْ	وَرُدَّ لِلْفَقِيرِ نَصٌّ حَقَّقَهْ
2513	أَهْلُ الْحَدِيثِ عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلْ	وَمَالِكٌ لِلاجْتِهَادِ قَدْ بَذَلْ
2514	مَنَاطُ خُلْفِهِمْ عَلَى الْغَنِي نَزَلْ	هَلْ لُغَوِيٌّ أَمْ لِشَرْعِيٍّ يَدُلْ
2515	فَأَوَّلٌ إِنْ يَكُ فَالنِّصَابُ	هُوَ الْغَنِي بِالْفِعْلِ لَا تِرْتَابُ
2516	إِنْ كَانَ مَعْنًى، لُغَةً لَفْظاً، يُحَدْ	رُجُوعُهُ إِلَى اجْتِهَادِهِمْ أَسَدْ
2517	بَعْضٌ لَهُ خَمْسُونَ دِرْهَماً غِنَى	وَمَنْ لَهُ يُعْطِي الزَّكَاةَ قَدْ جَنَى
2518	وَالْخُلْفُ فِي الْفَقِيرِ وَالْمِسْكِينِ	مَا الْفَرْقُ فِي الأَوْصَافِ لِلاثْنَيْنِ
2519	فَالْفَقْرُ حَالُهُ لِبَعْضٍ أَحْسَنُ	مِنْ حَالِ مِسْكِينٍ وَبَعْضٌ أَهْوَنُ
2520	بَعْضٌ لِمَعْنًى وَاحِدٍ قَدْ دَلَا	فِيهِ الْقَلِيلُ وَالْكَثِيرُ حَلَّا
2521	فَكُّ الرِّقَابِ لِلْعَبِيدِ تُعْتَقُ	لِمَالِكٍ وَحُكْمُهَا يُحَقَّقُ
2522	مِنَ الإِمَامِ إِذْ وَلَاؤُهُمْ لَهُ	وَالشَّافِعِي مُكَاتَبٌ تَعْرِيفُهُ
2523	وَابْنَ السَّبِيلِ قُلْ مُسَافِرٌ نَفَدْ	زَادٌ لَهُ وَطَاعَةً لَهَا قَصَدْ
2524	وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ قَالَ مَالِكُ	سُبْلَ الْجِهَادِ وَالرِّبَاطِ سَالِكُ

2525 وَتَابَعَ النُّعْمَانُ هَذَا الْحُكْمَا ... يُعْطَى الْحَجِيجُ عِنْدَ بَعْضٍ سَهْمَا

2526 وَالْغَازِي إِنْ تُعْطَى لَهُ لِلشَّافِعِي ... وَالنَّقْلُ حُكْمٌ وَاضِحُ التَّنَازُعِ

الفصل الثالث:

كم يجب لهم؟

2527 فَغَارِمٌ يُعْطَى لِقَدْرِ دَيْنِهِ ... فِي طَاعَةٍ وَسَدٍّ حَاجِ شَأْنِهِ

2528 وَابْنِ السَّبِيلِ مَنْحُهُ مَا يَرْجِعُ ... بِهِ لأَهْلٍ حَيْثُ شَطَّ الْمَوْضِعُ

2529 أَمَّا لِمِسْكِينٍ فَمَالِكٌ يَرَى ... ذَاكَ لِلاِجْتِهَادِ حَيْثُ قُرِّرَا

2530 أَبُو حَنِيفَةَ نِصَاباً يَكْرَهُ ... عَلَيْهِ يَسْتَوْلِي الْفَقِيرُ الأَشْرَهُ

2531 خَمْسِينَ دِرْهَماً يَرَاهَا الثَّوْرِ ... تَكْفِيهِ لِلْفَقِيرِ دُونَ ضَيْرِ

2532 وَالْكُلُّ مُجْمِعٌ عَلَى مَنْعِ الْغَنِي ... مِنْهَا فَذَا الْحَرَامُ حَيْثُ يَجْتَنِي

2533 وَعَامِلٌ يُعْطَى بِقَدْرِ الْعَمَلِ ... فَافْهَمْ لِذَا وُقِيتَ كُلَّ الزَّلَلِ

كتاب زكاة الفطر

الفصل الأول:

في معرفة حكمها

2534 زَكَاةُ فِطْرٍ رَجَّحَ الْجُمْهُورُ ... لِفَرْضِهَا وَتَرْكُهَا مَحْظُورُ

2535 وَالْمُتَأَخِّرُونَ مِنْ أَصْحَابِ ... مَالِكٍ قَالُوا سُنَّةَ الأَوَّابِ

2536 فَذَا ابْنُ عَبَّاسٍ يَقُولُ فَرْضُهَا ... عَنِ الرَّسُولِ يَسْتَحِيلُ نَقْضُهَا

2537 وَالضِّدُّ لِلأَعْرَابِ هَلْ قِسْطٌ يَجِبْ ... عَلَيَّ غَيْرَ ذَا أُجِيبَ إِنْ تُحِبْ

2538 نَفْيُ الْوُجُوبِ مِنْهُ عِنْدَ الْبَعْضِ ... عَنْهَا السُّكُوتُ جَاءَ بَعْدَ الْفَرْضِ

2539 حَدِيثُ قَيْسِ بْنِ عُبَادَةَ وَرَدْ ... فَفِيهِ تَرْكُ الأَمْرِ وَالنَّهْيِ تَجِدْ

الفصل الثاني:

فيمن تجب عليه، وعمن تجب؟

2540 وُجُوبُهَا فِي الْمُسْلِمِينَ يَنْحَصِرْ	جَمِيعُهُمْ مِنْ دُونِ إِسْنَادٍ ذُكِرْ
2541 إِلَّا شُذُوذَ اللَّيْثِ فِي الْعَمُودِ	يُعْفِي لِأَهْلِهِ بِلَا تَحْدِيدِ
2542 وُجُوبُهَا فِقْهاً عَلَى الْإِنْسَانِ	لَيْسَتْ لِمَالٍ بَلْ عَلَى الْأَبْدَانِ
2543 حَامِلُ إِنْفَاقٍ لِأَفْرَادٍ تَجِبْ	وَفِعْلُ ذَاكَ كُلُّهُمْ لَهُ أَحَبْ
2544 بِذَاكَ قَالَ مَالِكٌ وَالشَّافِعِي	وَاخْتَلَفُوا فِي مُعْسِرٍ فَلْتَسْمَعِ
2545 أَبُو حَنِيفَةَ تُؤَدِّي الزَّوْجَةُ	عَنْ نَفْسِهَا وَالصَّاحِبَانِ ثَبَّتُوا
2546 وَالْعَبْدُ ذُو مَالٍ لَدَى الثَّوْرِي دَفَعْ	فَرْقُهُ زَكَاةَ فِطْرٍ مَا مَنَعْ
2547 يُعْطِي أَبٌ مِنْهَا عَنِ الصِّغَارِ	لَوْ كَسَبُوا لِلْمَالِ فِي الْأَدْهَارِ
2548 فَعِلَّةُ الْإِنْفَاقِ عِنْدَ مَالِكْ	أَسْبَابُ حُكْمِهَا لَدَى الْمَدَارِكْ
2549 وَكَافِرُ الْعَبِيدِ لَيْسَتْ تَجِبُ	مِنْهُ لِمَالِكٍ وَذَاكَ يُنْسَبُ
2550 فَالشَّافِعِي وَمِثْلُهُ النُّعْمَانُ	وَكَمْ قَفَا قَوْلَهُمُ الْأَعْيَانُ
2551 وَعِنْدَ مَالِكٍ عَنِ الْمُكَاتَبِ	يَدْفَعُهَا سَيِّدُهُ لِلرَّاغِبِ
2552 وَكُلُّ عَبْدٍ عُدَّ لِلتِّجَارَةْ	وَاجِبَةٌ فِيهِ بِحُكْمِ الْمِلَّةْ
2553 لِمَالِكٍ أَحْمَدُ ثُمَّ الشَّافِعِي	يُعْطِي لَهَا مَالِكُ قَوْلُ الشَّارِعِ
2554 أَبُو حَنِيفَةٍ وَغَيْرُهُ يَرَى	إِعْفَاءَهُ مِنْهَا وَذَا رَأْيٌ جَرَى

الفصل الثالث:

مما تجب؟

2555 فِي الْبُرِّ وَالتَّمْرِ كَذَا الشَّعِيرِ	تُعْطَى لَدَى بَعْضٍ عَلَى التَّخْيِيرِ
2556 أَوْ أَقِطٍ كَذَاكَ لِلزَّبِيبِ	وَالْبَعْضُ قُوتُ الْيَوْمِ بِالتَّرْتِيبِ
2557 عَنْ نَفْسِهِ وَمَنْ عَلَيْهِ قَدْ يَجِبْ	إِنْفَاقُهُ بِجُلِّ قُوتٍ تُحْتَسَبْ
2558 أَبُو سَعِيدٍ فِي حَدِيثِهِ رَوَى	أَصْنَافَهَا وَالْحُكْمُ عِنْدَهُ حَوَى
2559 لِكُلِّ أَصْنَافِ الطَّعَامِ الْمُعْتَبَرْ	قِسْ مَا مِنَ الطَّعَامِ بَعْدَهُ ظَهَرْ

الفصل الرابع: متى تجب زكاة الفطر؟

2560 وَوَقْتُ إِخْرَاجِ لَهَا فِي آخِرِ ... رَمَضَانَ نَصَّ كُلُّ حُكْمٍ ظَاهِرِ
2561 حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ نَجْلِ لِعُمَرْ ... ذَا وَقْتُهَا فِي حُكْمِ سَيِّدِ الْبَشَرْ
2562 آخِرُ يَوْمِ رَمَضَانَ أَشْهَبُ ... عِنْدَ الْغُرُوبِ فِيهِ حُكْماً تَجِبُ
2563 فَهَلْ عِبَادَةٌ بِيَوْمِ الْعِيدِ ... أَوْ بِخُرُوجِ الشَّهْرِ بِالتَّحْدِيدِ
2564 بَعْدَ خُرُوجِ الشَّهْرِ وَقْتاً تُطْلَبُ ... بَعْدَ غُرُوبِ الشَّمْسِ حِيناً تَجِبُ

الفصل الخامس: في مصرفها

2565 وَاتَّفَقُوا بِأَنَّهَا لِلْفُقَرَا ... لِكَفِّهِمْ فِي الْعِيدِ عَنْ سُؤْلٍ يُرَى
2566 فَقِيرُ أَهْلِ ذِمَّةٍ فِيهِ اخْتُلِفْ ... أَبُو حَنِيفَةَ لَهُمْ تُعْطَى وَصِفْ
2567 وَحُكْمُ جُمْهُورٍ لِذَاكَ يَمْنَعُ ... لِغَيْرِ مُسْلِمٍ فَلَيْسَ تُدْفَعُ

كتاب الصيام

2568 يُدْرَسُ ذَا الْكِتَابُ فِي قِسْمَيْنِ ... لِلْفَرْضِ وَالنَّدْبِ وَفِي فَصْلَيْنِ
2569 حُكْمُ الصِّيَامِ ضَمَّ جُمْلَتَيْنِ ... أَنْوَاعَهُ أَرْكَانَهُ إِثْنَيْنِ
2570 وَالثَّانِ قِسْمُ الْفِطْرِ صُورَتَيْنِ ... فِي صَائِمٍ وَمُفْطِرٍ هَذَيْنِ
2571 تُنْظَرُ أَحْكَامٌ لِهَذَا الْبَابِ ... ضِمْنَ فُرُوعِ سَائِرِ الْكِتَابِ

القسم الأول

الجملة الأولى: معرفة أنواع الصيام

2572 وَاجِبُهُ ثَلَاثَةُ الْأَقْسَامِ ... فَوَاجِبُ الزَّمَانِ بِالتَّمَامِ
2573 أَيْ رَمَضَانَ الْفَرْضُ ثُمَّ النَّذْرُ ... يُلْزِمُ نَفْسَهُ بِهِ ذَا الْحَصْرُ
2574 وَثَالِثٌ فَوَاجِبُ الْكَفَّارَةِ ... أَصْنَافُ وَاجِبٍ أَتَتْ بِالْجُمْلَةِ

2575 شَهْرُ الصِّيَامِ وَاجِبٌ بِالذِّكْرِ ... وَسُنَّةٍ وَحُكْمِ أَهْلِ الْأَمْرِ
2576 قَدْ كُتِبَ الصِّيَامُ نَصُّ الْآيَةِ ... فِي سُنَّةٍ يُبْنَى عَلَى ذِي الْخَمْسَةِ
2577 لَيْسَ سِوَاهُ غَيْرَ أَنْ تَطَوَّعَا ... بِذَاكَ نَالَ جَنَّةً بِمَا سَعَى
2578 وَحُجَّةُ الْإِجْمَاعِ فِيهِ تُعْرَفُ ... فَفِي اتِّفَاقِهِمْ عَلَى مَا يُوصَفُ
2579 وُجُوبُهُ عَلَى مُكَلَّفٍ عَقَلْ ... وَحَاضِرٍ كَذَا صَحِيحٍ مَا حَصَلْ
2580 عَلَيْهِ مَا يُفْسِدُ صَوْمَ الشَّرْعِ ... مِنْ سَفَرٍ حَيْضٍ صَرِيحِ الْمَنْعِ
2581 وَصَوْمُهُ بِرُؤْيَةٍ لِلشَّهْرِ ... نَصُّ الْكِتَابِ وَاضِحٌ فِي الدَّهْرِ

الجملة الثانية:

في الأركان

2582 أَرْكَانُهُ ثَلَاثَةٌ مُتَّفَقُ ... فِيهَا عَلَى اثْنَيْنِ وَذَا مُحَقَّقُ

الركن الأول:

الزمان

2583 صُومُوا لِرُؤْيَةٍ كَذَاكَ الْفِطْرُ ... لِرُؤْيَةٍ بِذَاكَ جَاءَ الذِّكْرُ
2584 وَالْخُلْفُ فِي الشَّكِّ بِغَيْمٍ لِلسَّمَا ... فَبِالتَّمَامِ الْبَعْضُ بَعْضٌ قَدَّمَا
2585 شَكًّا وَذَا عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ نُقِلْ ... وَبَعْضُهُمْ عَلَى الْحِسَابِ يَتَّكِلْ
2586 وَالشَّافِعِي أَهْلُ الْحِسَابِ يُمْكِنُ ... تَحْوِيلُهُمْ لِرُؤْيَةٍ ذَا هَيِّنُ
2587 زَوَالُ شَكِّهِمْ بِرُؤْيَةٍ وَضَحْ ... بِهَا صَحِيحُ رُؤْيَةٍ وَذَا رَجَحْ
2588 صُومُوا لِرُؤْيَةٍ كَذَاكَ فَافْطُرُوا ... لَهَا وَلِلْجُمْهُورِ ذَا يُعْتَبَرْ
2589 إِلَى ثَلَاثِينَ مِنَ الْأَيَّامِ ... تُسْتَكْمَلُ الْعِدَّةُ بِالتَّمَامِ
2590 فِي مُجْمَلٍ وَوَاضِحٍ قَدْ تَخْتَلِفْ ... أَحْكَامُ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي صَوْمٍ وُصِفْ
2591 فَمَنْ رَأَى التَّقْدِيرَ لِلْحِسَابِ ... يُرَجِّحُ الصِّيَامَ مِنْ أَسْبَابِ
2592 بِرُؤْيَةِ الْهِلَالِ مِنْ مَسَاءِ ... أَمْسِ وَلِلْجُمْهُورِ حُكْمُ الرَّائِي
2593 وَحَمْلُ مُجْمَلٍ عَلَى الْمُفَسَّرِ ... يَقْضِي تَمَامَ الشَّهْرِ عِنْدَ الْأَكْثَرِ

2594	ظُهُورُهُ وَسْطَ النَّهَارِ يُعْتَبَرْ	يَوْمَ غَدٍ أَوَّلُ شَهْرٍ يُنْتَظَرْ
2595	لِمَالِكٍ وَالشَّافِعِي النُّعْمَانِ	ذَا قَوْلُ كُلِّهِمْ مَدَى الزَّمَانِ
2596	فِي أَثَرَيْنِ عَنْ عُمَرْ تَبَايُنُ	بَيْنَ الْخُصُوصِ وَالْعُمُومِ عَيَّنُوا
2597	حَدِيثُ وَائِلٍ يَقُولُ عَنْ عُمَرْ	إِذَا هِلَالٌ فِي نَهَارٍ قَدْ ظَهَرْ
2598	فِي آخِرِ النَّهَارِ صَوْمٌ يَسْتَمِرْ	إِمْسَاكُهُمْ بَعْدَ الزَّوَالِ يُعْتَبَرْ
2599	لِلثَّوْرِي عَنْ عُمَرْ أَتَى هَذَا الْخَبَرْ	قَبْلَ الْغُرُوبِ رُؤْيَةٌ مِمَّا نَدَرْ
2600	حُصُولُ عِلْمٍ مِنْ طَرِيقَتَيْنِ	بِالْحِسِّ أَوْ مِنْ خَبَرِ الْيَقِينِ
2601	وَمَنْ يَرَى بِوَحْدِهِ الْهِلَالَا	بِالصَّوْمِ جَمْعُ أَهْلِ عِلْمٍ قَالَا
2602	وَالشَّافِعِي بِفِطْرِهِ يُرَى حَكَمْ	وَبِالْقَضَاءِ مَالِكٌ بِذَا أَلَمْ
2603	كَفَّارَةً يُضِيفُهَا فِي ذِكْرِهِ	وَغَيْرُهُ يَقْضِي فَقَطْ لِفِطْرِهِ
2604	أَمَّا السَّمَاعُ رُؤْيَةُ الْعَدْلَيْنِ	شَرْطٌ لِمَالِكٍ لَدَى التَّبْيِينِ
2605	بِوَاحِدٍ يَثْبُتُ قَوْلُ الْمُزَنِي	وَالصَّوْمُ دُونَ الْفِطْرِ قَوْلٌ يَعْتَنِي
2606	بَعْضٌ بِهِ وَذَاكَ قَوْلُ الشَّافِعِي	سَدٌّ ذَرِيعَةٍ أَمَامَ الْوَاقِعِ
2607	فِي فَخِّ فِسْقِهِ وَذَاكَ أَسْلَمُ	مِنْ عَمَلٍ بِكَذِبٍ مَنْ يُتَّهَمُ
2608	عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَتَى أَعْرَابِي	إِلَى الرَّسُولِ خَيْرِ مُسْتَجَابِ
2609	قَالَ رَأَيْتُ الشَّهْرَ هَذِي اللَّيْلَةْ	هَلْ مُسْلِمٌ يَسْأَلُهُ فِي اللَّحْظَةْ
2610	مُبَيِّناً إِسْلَامَهُ بِالْجِدِّ	نَادَى بِلَالُ صَوْمُ كُلٍّ فِي غَدِ
2611	فَبَعْضُهُمْ رَوَاهُ ضِمْنَ الْمُسْنَدِ	وَالْبَعْضُ مُرْسَلًا يَرَى فِي السَّنَدِ
2612	رِبْعِي يَرَى لِشَاهِدَيْنِ يَشْهَدَا	أَنَّ الْهِلَالَ أَمْسِ عَيْناً وُجِدَا
2613	أَمْرُ النَّبِي تَوًّا أَتَى بِالْفِطْرِ	وَبِالصَّلَاةِ سُنَّةً لِلشُّكْرِ
2614	ثُبُوتُ رُؤْيَةٍ لَدَى قَوْمٍ فَهَلْ	قَدْ تَتَعَدَّى نَحْوَ غَيْرٍ إِنْ جَهِلْ
2615	أَمْ كُلُّ قَوْمٍ عِنْدَهُمْ رُؤْيَتُهُمْ	لِمَالِكٍ قَضَوْا لِيَوْمٍ فَاتَهُمْ
2616	لِلشَّافِعِي أَحْمَدُ وَابْنُ قَاسِمِ	قَوْلٌ يَقُودُ الْيَوْمَ لِلتَّفَاهُمِ
2617	عَنْ مَالِكٍ رِوَايَةُ الْمَدِينَةِ	فَلَا يَصُومُ غَيْرُ أَهْلِ الْبَلْدَةْ
2618	لَمْ تَخْتَلِفْ رُؤْيَا إِذَا لَمْ تَخْتَلِفْ	مَطَالِعٌ وَذَاكَ حُكْمٌ قَدْ وُصِفْ
2619	وَلِابْنِ مَاجِشُونَ قَوْلٌ يُعْتَبَرْ	فِي الْبُعْدِ عَنْ تَوْحِيدِ رُؤْيَةٍ حَصَرْ
2620	بَيْنَ الْحِجَازِ ثُمَّ فِي أَنْدَلُسِ	تَبَايَنَتْ مَطَالِعٌ فِي الْأُسُسِ

2621 فَعَنْ كُرَيْبٍ أَنَّ أُمَّ الْفَضْلِ ... كَرِيمَةَ الْحَارِثِ جَافِي النَّقْلِ
2622 نَحْوَ مُعَاوِيِّ أَتَى بِالشَّامِ ... لَهَا رَسُولٌ صَامَ فِي أَيَّامِ
2623 لِلشَّامِ فِي مُهِمَّةٍ لَهَا إِلَى ... نَجْلِ الْحَرْبِ حَيْثُ ثَمَّ هَلَّا
2624 عَلَيْهِ رَمَضَانَ بِيَوْمِ سَابِقِ ... لِطَيْبَةٍ تَمْحُو ذُنُوبَ الْغَارِقِ
2625 هَلْ بِجُمْعَةٍ بِتِلْكَ الْحَضْرَةِ ... وَيَوْمَ سَبْتٍ عِنْدَ أَهْلِ طَيْبَةَ
2626 وَفِي سُؤَالِ لِابْنِ عَبَّاسٍ يَقُلْ ... فِي أَيِّ يَوْمٍ عِنْدَكُمْ ذَا الشَّهْرُ حَلْ
2627 بِالسَّبْتِ قُلْتُ قَالَ نَحْنُ الْجُمُعَهْ ... هِلَالُهُ فِيهَا لَنَا فَلْتَسْمَعَهْ
2628 لِكُلِّ مِصْرٍ رُؤْيَةٌ يُعْتَمَدُ ... فِي شَأْنِهَا صَوْمٌ وَفِطْرٌ يُعْهَدُ
2629 صَوْمُ مُعَاوِيَّةَ أَلَا تَصُومُ ... قَالَ بَلَى وَحُكْمُهُ أَرُومُ
2630 لَكِنَّنِي سَمِعْتُ مِنْ هَادِي الْبَشَرْ ... يُعْطِي لِنَأْيِ الْأَرْضِ حُكْماً وَأَقَرْ
2631 عَلَيْهِ فِي اخْتِلَافِ حُكْمِ الصَّوْمِ ... وَالْفِطْرِ فِي رُؤْيَةِ كُلِّ قَوْمِ
2632 وَلَحْظَةُ الْإِمْسَاكِ فِيهَا اخْتَلَفُوا ... بَيْنَ بَيَاضٍ وَاحْمِرَارٍ يُوصَفُ
2633 عِنْدَ الصَّبَاحِ الْكُلُّ بِالْإِمْسَاكِ ... يَحْكِي لِقَوْلٍ ثَابِتٍ لِحَاكِ
2634 بَيَاضُ فَجْرٍ بَعْضُهُمْ تَمَسَّكَا ... وَالْبَعْضُ عِنْدَ حُمْرَةٍ قَدْ أَمْسَكَا
2635 فَمَالِكٌ إِلَى طُلُوعِ الْفَجْرِ ... يُوَاصِلُ الْأَكْلَ بِدُونِ حَظْرِ
2636 وَالْبَعْضُ فَالْإِمْسَاكُ قَبْلَ الصُّبْحِ ... ذَا أَوْرَعُ الْأَقْوَالِ حُكْمُ النُّجْحِ

الركن الثاني:

الإمساك

2637 وَوَاجِبُ الْإِمْسَاكِ حُكْمُ الصَّائِمِ ... وَالْخُلْفُ فِي الْإِمْسَاكِ لِلْمَفَاهِمِ
2638 عَنِ الطَّعَامِ وَالْجِمَاعِ يُمْسِكُ ... وَالْخُلْفُ فِي الْمَسْكُوتِ عَنْهُ يُدْرَكُ
2639 قِيَاسُ مَسْكُوتٍ بِغَيْرِهِ يُرَى ... مَدْعَاةَ خُلْفٍ بَيْنَ حُفَّاظِ الْوَرَى
2640 فَالصَّوْمُ مَعْقُولٌ يَكُونُ لَا يُعَدْ ... أَمَامَهُ الْمُغَذِّ مُفْطِراً يُحَدْ
2641 وَمَنْ رَآهُ غَيْرَ مَعْقُولٍ حَكَمْ ... بِوَاصِلٍ لِلْجَوْفِ مُفْسِدٍ أَلَمْ
2642 وَأَنَّ مَعْنَى الصَّوْمِ إِمْسَاكٌ حَصَلْ ... لِمَالِكٍ فِي حُكْمِهِ وَذَا نَقَلْ
2643 بِأَنَّ كُلَّ وَاصِلٍ مِنْ مَنْفَذِ ... يُفْسِدُ فِي الْمَشْهُورِ صَوْماً فَخُذِ
2644 حِجَامَةُ وَالْقَيْءُ قَدْ تَضَارَبَتْ ... آرَاؤُهُمْ فِي حُكْمِهَا وَمَا ثَبَتْ
2645 مِنْ ذَاكَ حُكْمٌ قَاطِعٌ فِي قَوْلِ ... وَدُونَ تَرْجِيحٍ مِنَ الْمَنْقُولِ

الركن الثالث:

هو النية

2646 هَلْ نِيَّةٌ تَكُونُ شَرْطَ صِحَّةِ ... وَعَقْدُهَا يَكُونُ أَيَّ لَحْظَةِ

2647 وَإِنْ تَكُنْ بِشَرْطِ صِحَّةٍ مَتَى ... يَتِمُّ عَقْدُهَا إِذَا مَا ثَبَتَا

2648 هَلْ عَقْدُهَا بِغُرَّةٍ يُجْزِيهِ ... أَمْ كُلَّ لَيْلَةٍ وَلَا تَكْفِيهِ

2649 لَيْلَةُ مَطْلَعِ لِهَذَا الشَّهْرِ ... أَمْ وَاجِبٌ تَجْدِيدُهَا فِي الذِّكْرِ

2650 وَوَقْتُهَا مِنْ قَبْلِ فَجْرٍ تُعْقَدُ ... وَلَيْسَ يَكْفِي أَنْ لِصَوْمٍ يَقْصِدُ

2651 أَبُو حَنِيفَةَ عَلَى الإِطْلَاقِ ... إِذَا نَوَى لِلصَّوْمِ فِي اسْتِحْقَاقِ

2652 وَالْخُلْفُ فِي تَعَارُضِ الآثَارِ ... وَاحِدُهَا خَرَّجَهُ الْبُخَارِي

2653 عَنْ حَفْصَةَ مَنْ لَمْ يُبَيِّتْ نِيَّتَهْ ... فَبَاطِلٌ وَتِلْكَ كَانَتْ عِلَّتَهْ

2654 ثَانِيهِمَا فَمَا رَوَاهُ مُسْلِمُ ... عَنْ عَائِشَةْ بِالضُّعْفِ لَا يُتَّهَمُ

2655 أَيَا رَسُولَ اللَّهِ مَا بِالْمَنْزِلِ ... أَيُّ طَعَامٍ أَبْلِغَتْ لِلأَكْمَلِ

2656 فَقَالَ إِنِّي صَائِمٌ لِلنِّيَّةِ ... فَلَمْ يُبَيِّتْ طُولَ تِلْكَ اللَّيْلَةِ

القسم الثاني:

من الصوم المفروض الكلام في الفطر وأحكامه

2657 وَالْفِطْرُ فِي ثَلَاثَةِ الأَقْسَامِ ... يُدْرَسُ أَمْرُهُ عَلَى التَّمَامِ

2658 صِنْفٌ يَجُوزُ الْفِطْرُ وَالصِّيَامُ ... وَفِيهِ تَفْصِيلٌ كَذَا اسْتِفْهَامُ

2659 يَجُوزُ لِلْمَرِيضِ وَالْمُسَافِرِ ... وَحَامِلٍ وَالشَّيْخِ غَيْرِ الْقَادِرِ

2660 فَشَرْعُنَا يُعْطِي لِلاخْتِيَارِ ... لِلْبَعْضِ أَمَّا الْبَعْضُ بِالإِجْبَارِ

المسألة الأولى:

في صوم المريض والمسافر هل يجزئهما الصوم عن الفرض

2661 وَاخْتَلَفُوا فِي الصَّوْمِ لِلْمُسَافِرِ ... أَجْزَءَ لِلْجُمْهُورِ لَا لِلظَّاهِرِ

2662 فَالأَمْرُ هَلْ لِوَاجِبٍ أَوْ رُخْصَةِ ... فَذَا مَدَارُ خُلْفِ أَهْلِ الْمِلَّةِ

2663 لَحْنُ الْخِطَابِ حَذْفُ بَعْضِ الْكَلِمِ ... مِنْهُ خِلَافُ حُكْمِ كُلِّ مُسْلِمِ

2664 وَاللَّفْظُ حَمْلُهُ عَلَى الْحَقِيقَةْ ... أَوْلَى مِنَ الْمَجَازِ دُونَ عِلَّةْ
2665 أَنَسٌ حَدِيثُهُ يَرَى الْأَمْرَيْنِ ... كِلَاهُمَا يَجُوزُ بِالتَّبْيِينِ
2666 إِذْ سَافَرُوا مَعَ النَّبِي وَمِنْهُمُ ... مِنْ صَائِمٍ وَمُفْطِرٍ يَرَاهُمُ
2667 وَعَامَ فَتْحٍ قَالَ أَهْلُ الظَّاهِرِ ... صَامَ إِلَى الْكَدِيدِ فِعْلُ الظَّافِرِ
2668 بِفِطْرِهِ أَفْطَرَ كُلُّ النَّاسِ ... وَذَاكَ حُكْمُ الشَّرْعِ بِالْأَسَاسِ

المسألة الثانية:

في الصوم هل هو أفضل للمسافر أم الفطر؟

2669 صَوْمُ مُسَافِرٍ لِمَالِكٍ أَسَدْ ... وَفِطْرُهُ أَحْمَدُ حُكْماً يُعْتَمَدْ
2670 بَيْنَ إِجَارَةٍ وَرُخْصَةٍ فُهِمْ ... فِطْرُ مُسَافِرٍ وَأَمْرُهُ حُسِمْ
2671 سَوَّى النَّبِي بَيْنَهُمَا فِي السَّفَرِ ... كِلَاهُمَا يَجُوزُ عِنْدَ الْأَكْثَرِ

المسألة الثالثة:

في السفر والمرض المبيحان للفطر

2672 وَالسَّفَرُ الْمُبِيحُ لِلإِفْطَارِ ... فِيهِ خِلَافٌ وَاضِحُ الْآثَارِ
2673 إِنْ تُقْصَرِ الصَّلَاةُ بَاحَ الْفِطْرُ ... وَذَاكَ لِلْجُمْهُورِ رَأْيٌ حَصْرُ
2674 وَكُلَّمَا عَلَيْهِ يُطْلَقُ السَّفَرْ ... فَفِيهِ فِطْرُ الظَّاهِرِي لَمَّا نَظَرْ
2675 فِي عِلَّةِ الْأَحْكَامِ لِلتَّأْوِيلِ ... وَيَذْهَبُ الْجُمْهُورُ لِلتَّعْلِيلِ
2676 فِي شِرْعَةِ الْأَسْفَارِ وَالْمَظِنَّةْ ... فِي الْبُعْدِ وَالْأَتْعَابِ حَيْثُ عَنَّتْ

المسألة الرابعة:

متى يفطر المسافر؟

2677 مَتَى فُطُورُ صَائِمٍ أَوْ يُمْسِكُ ... عِدَّةُ أَقْوَالٍ لِذَاكَ تُسْلَكُ
2678 فَالشَّعْبِي أَحْمَدُ كَذَاكَ الْحَسَنُ ... يَوْمَ خُرُوجٍ فِيهِ فِطْرٌ أَحْسَنُ
2679 إِمْسَاكُ ذَاكَ الْيَوْمِ لِلْجُمْهُورِ ... فِي الْحُكْمِ صَائِبٌ عَلَى الْمَأْثُورِ
2680 أَمَّا دُخُولُ الْمِصْرِ وَهْوَ صَائِمُ ... يَبْقَى بِذَاكَ الْفِطْرِ وَهْوَ كَاتِمُ
2681 صَوْماً بِإِمْسَاكٍ كَمِثْلِ الشَّكِّ ... وَذَاكَ تَعْلِيلٌ لِحُكْمٍ يَحْكِي

2682 فَالْخُلْفُ فِي تَفْسِيرِ سُنَّةِ النَّبِي ... وَشُرْبِهِ أَمَامَ جَيْشٍ لَجِبِ

2683 وَقَدْ نَوَى لِلصَّوْمِ عَبْرَ اللَّيْلِ ... أَسَاءَ مَنْ عَصَاهُ فِي الدَّلِيلِ

2684 إِبَاحَةُ الْإِفْطَارِ عِنْدَ الْأَكْثَرِ ... تُصَعِّبُ التَّرْجِيحَ حُكْمُ الْأَشْهَرِ

المسألة الخامسة:

هل يجوز للصائم أن ينشئ سفرا ثم لا يصوم؟

2685 هَلْ صَائِمٌ يُنْشِئُ لِلْأَسْفَارِ ... كَيْ لَا يَصُومَ مُدَّةَ الْأَعْذَارِ

2686 أَجَازَهُ الْجُمْهُورُ بَعْضُهُمْ مَنَعْ ... سَافَرَ طَهَ تَابِعٌ فِيهِ شَفَعْ

2687 مُسَافِرٌ كَذَا الْمَرِيضُ وَاجِبُ ... عَلَيْهِمُ الْقَضَاءُ حُكْمٌ صَائِبُ

2688 مُغْمًى عَلَيْهِ مِثْلُهُ الْمَجْنُونُ ... إِنْ يُفْسِدَا لِلصَّوْمِ فَالْمُتُونُ

2689 تُحَتِّمُ الْقَضَاءَ مِنْهُمَا مَعَا ... فَسِرْ عَلَى قَوْلِ الْهُدَاةِ وَاتْبَعَا

قضاء المسافر والمريض للصيام

المسألة الأولى:

هل المسافر والمريض يقضيان الصوم تتابعا؟

2690 فَبَعْضُهُمْ أَوْجَبَهُ تَتَابُعَا ... وَبَعْضُهُمْ خَيَّرَ لَيْسَ مَانِعَا

2691 ظَوَاهِرُ الْأَلْفَاظِ وَالْقِيَاسِ ... فِيهَا مَدَارُ خُلْفِ كُلِّ النَّاسِ

2692 تَفْسِيرُ عَائِشَةَ بِلَا تَتَابُعِ ... فِي الْهَدْيِ وَالْفُرْقَانِ حُكْمُ السَّامِعِ

2693 تَعْنِي مِنَ الْهُدَى كَذَا الْفُرْقَانَ ... يُنْفَى بِهَا تَتَابُعُ الزَّمَانِ

المسألة الثانية:

في تأخير القضاء إلى رمضان

2694 مَنْ لَمْ يَصُمْ حَتَّى أَتَاهُ الشَّهْرُ ... كَفَّرَ وَالْقَضَا فَذَاكَ الزَّجْرُ

2695 لِمَالِكٍ وَالشَّافِعِي وَالْبَصْرِي ... كَفَّارَةً يُزِيلُهَا لِلْعُذْرِ

2696 كَفَّارَةٌ فَهَلْ عَلَى مِثْلٍ لَهَا ... تُقَاسُ خُلْفُهُمْ أَتَى مِنْ شَكْلِهَا

المسألة الثالثة:

في من مات ولم يقض الصوم

2697 مَنْ مَاتَ لَمْ يَقْضِ لِصَوْمٍ فَائِتٍ ... مَالِكُ يُعْفِيهِ بِقَوْلٍ ثَابِتٍ

2698 وَبَعْضُهُمْ عَنْهُ قَضَى وَلِيُّهُ ... أَبُو حَنِيفَةَ فَيُقْضَى نَذْرُهُ

2699 هَلْ تَقْضِ دَيْنَ وَالِدٍ لِلسَّائِلِ ... أَجَابَ خَيْرُ شَافِعٍ وَكَامِلِ

2700 مَنْ أُمُّهُ دَيْنٌ عَلَيْهَا هَلْ يَرُدْ ... لِدَيْنِهَا وَالرَّدُّ حُكْمٌ مُعْتَمَدْ

في حكم فطر المرضع والحامل والشيخ الكبير

2701 وَحَامِلٌ شَيْخٌ كَذَاكَ مُرْضِعُ ... عَلَيْهِمَا الْإِطْعَامُ وَهْوَ الشَّائِعُ

2702 وَذَاكَ حُكْمُ مَذْهَبِ لِلشَّافِعِي ... كَذَاكَ لِلنُّعْمَانِ فِي الْمَجَامِعِ

2703 فَمَنْ عَلَى قِرَاءَةِ الْمَحْذُوفِ ... رَكَّزَ فَالْإِطْعَامُ بِالْمَعْرُوفِ

2704 وَالْفِطْرُ قَدْ يَكُونُ مِنْ جِمَاعِ ... وَمُفْطِرٌ يُعَدُّ بِالْإِجْمَاعِ

2705 فَصَاحِبُ الْجِمَاعِ بِالْكَفَّارَةِ ... فِي الصَّوْمِ فِي جَزَاءِ أَهْلِ الْمِلَّةِ

2706 أَتَى مُجَامِعٌ إِلَى الرَّسُولِ ... يَشْكُو مِنَ الْجِمَاعِ فِي الْمَنْقُولِ

2707 أَثْنَاءَ صَوْمٍ قَالَ قَدْ هَلَكْتُ ... لَوْ كَانَ لِي مَالٌ بِهِ كَفَّرْتُ

2708 وَلَيْسَ لِي مِنْ رَقَبَةٍ فَتُعْتَقُ ... كَفَّرَ عَنْهُ الْهَاشِمِي مُحَقِّقُ

هل يقضي من أفطر بالجماع عمدا؟

2709 عَمْدُ الْجِمَاعِ مَالِكٌ فِيهِ حَكَمْ ... عَلَيْهِ بِالْقَضَا مُكَفِّراً حَسَمْ

2710 لِجُرْمِ مُذْنِبٍ وَلِلنُّعْمَانِ ... كَمِثْلِ مَالِكٍ مَدَى الْأَزْمَانِ

2711 فِي صُورَةِ اقْتِرَافِ ذِي الْجَرِيمَةِ ... وَأَحْمَدُ الْقَضَا بِلَا كَفَّارَةِ

2712 وَالشَّافِعِي كَذَاكَ أَهْلُ الظَّاهِرِ ... كَفَّرَ لَا يَقْضِي لِصَوْمٍ عَابِرِ

أحكام تتعلق بالصنف الذي لا يجوز له الفطر، وفيه مسائل:

المسألة الأولى:

هل تجب الكفارة بالأكل والشرب عمدا؟

2713 وَمُفْطِرٌ بِالشُّرْبِ ثُمَّ الْأَكْلِ ... كَفَّرَ يَقْضِي فِي جَمِيعِ السُّبْلِ

2714 لِمَالِكٍ كَذَاكَ لِلنُّعْمَانِ ... وَالشَّافِعِي قَالَ بِرَأْيٍ ثَانِ

2715 كَفَّارَةٌ تَلْزَمُ بِالْجِمَاعِ ... حُكْمٌ أَقَرَّ سُبُلَ الاتِّسَاعِ

2716 فَبِالْجِمَاعِ قَاسَ أَكْلًا بَعْضُ ... وَالْبَعْضُ ذَاكَ الْحُكْمَ فِيهِ رَفْضُ

2717 فِي ذَا أَتَى تَشَاكُسُ الْخِلَافِ ... تَتَبُّعُ الْخِلَافِ لَيْسَ شَافِي

المسألة الثانية:

في حكم من أفطر بجماع ناسيا

2718 مُجَامِعٌ نَاسٍ أَبُو حَنِيفَةْ ... وَالشَّافِعِي يُعْفَى لِذَا بِالْجُمْلَةْ

2719 وَمَالِكٌ يَقْضِي وَلَا يُكَفِّرُ ... وَالظَّاهِرِي عَلَيْهِمَا فَلْيُجْبَرُوا

2720 وَأَحْمَدٌ بِمِثْلِ ذَا يَقُولُ ... فِي حُكْمِهِ تَضَارَبَ النُّقُولُ

2721 فَبَيْنَ قِيَاسٍ وَنَصٍّ الْأَثَرِ ... فِيهِ خِلَافٌ نَصُّ قَوْلِ الْأَكْثَرِ

المسألة الثالثة:

في وجوب كفارة الجماع على المرأة

2722 وَمَرْأَةٌ إِنْ طَاوَعَتْ لِلرَّجُلِ ... فَالْخُلْفُ فِي كَفَّارَةٍ بِالْمُجْمَلِ

2723 فَمَالِكٌ وَصَحْبُهُ الْوُجُوبُ ... حُكْمٌ عَلَيْهَا ذَلِكَ الْمَطْلُوبُ

2724 وَالشَّافِعِي دَاوُدُ لَا تُكَفِّرُ ... وَقِيلَ كَالرِّجَالِ بَلْ تُعَزَّرُ

المسألة الرابعة:

في هذه الكفارة هل هي على الترتيب

2725 مُكَفِّرٌ فَهَلْ عَلَى التَّرْتِيبِ ... وَهَلْ مُخَيَّرٌ بِلَا تَعْقِيبِ

2726 بِحَيْثُ لَا يُعْطِي لِذَا إِلا إِذَا ... لَمْ يَسْتَطِعْ يُعْطِي لِذَا وَذَا خُذَا

2727 وَهَلْ يُقَدِّمُ الَّذِي أَرَادَا ... فَكُلَّمَا أَعْطَى بِهِ أَفَادَا

2728 وَالْخُلْفُ فِي تَعَارُضِ الْأَقْيِسَةِ رَتَّبَ لِلْأَعْرَابِ عَنْ كَفَّارَةِ
2729 لِلْعِتْقِ ثُمَّ الصَّوْمِ وَالْإِطْعَامِ أَتَى مُبَيِّناً عَلَى التَّمَامِ
2730 فَإِذْ وَأَوْ حَرْفَانِ لِلتَّخْيِيرِ إِنْ يَرْبِطَا فِي صِيغَةِ التَّعْبِيرِ
2731 وَشِبْهُهَا كَفَّارَةُ الظِّهَارِ وَلِلْيَمِينِ جُمْلَةُ الْأَخْبَارِ
2732 وَمَا اسْتَحَبَّ مَالِكٌ بَعِيدُ بِالصَّوْمِ قَاسَ، حُكْمُهُ فَرِيدُ
2733 وَزَادَ مَنْ بِالصَّوْمِ مَاتَ يُطْلَبُ كَفَّرَ بِالْإِطْعَامِ إِذْ يُرَتَّبُ

المسألة الخامسة:

في مقدار كفارة الجماع

2734 إِطْعَامُهُ مِقْدَارُهُ لِلشَّافِعِي مُدٌّ لِمِسْكِينٍ بِمُدِّ الشَّافِعِ
2735 كَذَاكَ مَالِكٌ وَلِلنُّعْمَانِ بِضُعْفِهِ يُطْعِمُ لِلْإِنْسَانِ
2736 تَعَارُضُ الْقِيَاسِ ثُمَّ الْخَبَرِ عَلَى الْأَذَى قِيَاسُهُ فِي صُوَرِ
2737 كَفَّارَةٌ حَدِيثُهَا فِي الْفَرْقِ خَمْسٌ وَعَشْرٌ قَدْ أَتَتْ لِلْحَذْقِ
2738 وَهْيَ مِنَ الصُّوَّاعِ لَيْسَتْ نَفَقَهْ لِكُلِّ مِسْكِينٍ بِيَوْمٍ حَقَّقَهْ

المسألة السادسة:

في تكرار الكفارة

2739 جِمَاعُ يَوْمٍ ثُمَّ يَوْمٍ ثَانِ إِنْ فَصَلَتْ كَفَّارَةٌ فِي الْآنِ
2740 إِنْ تَابَعَ الْوَطْءَ بِلَا كَفَّارَةِ كَفَّرَ عَنْ وَاحِدَةٍ بِالْجُمْلَةِ
2741 لِمَالِكٍ عَنْ كُلِّ يَوْمٍ كَفَّرَا أَبُو حَنِيفَةَ لِغَيْرِ ذَا يَرَى
2742 مَا لَمْ يُكَفِّرْ عَنْ جِمَاعٍ أَوَّلِ يُعْطِي لِوَاحِدَةٍ بِقَوْلٍ كُمِّلِ

المسألة السابعة:

حكم الكفارة في الاعسار

2743 مَنْ سَاعَةَ الْفِعْلِ يَكُونُ مُعْسِرَا يَقْضِي إِذَا أَصْبَحَ يَوْماً مُوسِرَا
2744 لِلشَّافِعِي تَرَدُّدٌ فِي الْأَمْرِ وَالْعَفْوُ لِلْأَوْزَاعِي جَا بِالْيُسْرِ
2745 وَالْفِطْرُ مِمَّا فِيهِ خُلْفٌ يُذْكَرُ كُلٌّ لِحُكْمٍ حَسْبَ قَوْلٍ يُؤْثَرُ
2746 فَلِاحْتِجَامٍ بَعْضُهُمْ يُكَفِّرُ عَلَيْهِ وَالْقَضَاءُ حُكْمٌ يُذْكَرُ

2747 بِـذَا عَـطَـاءٌ وَحْـدَهُ يَـنْـفَـرِدُ ... وَمَـالِـكٌ خَـارِجٌ مِـصْـرٍ أَكَّـدُوا
2748 عَلَيْهِمَا إِنْ يَـوْمَـهُ فِيهِ فَطَرْ ... بَـعْـدَ خُـرُوجِـهِ وَذَا حُـكْـمٌ أَقَـرْ
2749 مَـالِـكُ ثُـمَّ مَـنْ لَـهُ يَـتَّـبِـعُ ... وَمِـثْـلُـهُ فِي الْأَكْـلِ شَـكٌّ يَـقَـعُ
2750 وَالْفِطْرُ فِي قَضَـاءِ صَـوْمٍ يُذْكَرُ ... لَيْسَ قَضَـاءً فِيهِ حُكْمٌ يُؤْثَـرُ
2751 إِلَّا قَـتَـادَةً كَـحُـكْـمِ الصَّـوْمِ ... يَـقْـضِـي مُـكَـفِّـرًا بِـذَا الْمَـفْـهُـومِ
2752 وَلابْـنِ قَـاسِـمٍ يَـرَى يَـوْمَـيْـنِ ... كَـمِـثْـلِ حَـجٍّ فَـاسِـدٍ فِي الدِّيـنِ
2753 لِلظَّاهِـرِيِّ الرَّفَـثُ الصَّـوْمَ فَسَدْ ... وَهْـوَ شُـذُوذٌ عِـنْـدَهُـمْ وَلَا يُعَدْ

كتاب الصيام الثاني:
وهو المندوب إليه

2754 يُـنْـظَـرُ ذَا الْـكِـتَـابُ فِي أَرْكَـانِ ... ثَـلَاثَـةٍ تُـوَضِّـحُ الْـمَـعَـانِي
2755 مُـتَّـفَـقٌ فِـيـهِ وَفِـيـهِ مُخْـتَـلَـفْ ... وَكُـلُّ رُكْـنٍ فِيهِ فِقْـهٌ قَدْ وُصِفْ
2756 فَصَـوْمُ عَاشُـورَا عَلَيْـهِ اتَّفَـقُـوا ... فِي عَـرَفَـاتٍ رَأْيُـهُـمْ يَـفْـتَـرِقْ
2757 وَسِـتٌّ شَـوَّالَ كَـذَاكَ الْـغُـرَرِ ... مَنْـدُوبُ صَـوْمٍ عَـدُّهُ فِي الْخَـبَرِ
2758 قِيلَ الْيَـهُـودُ وَالنَّـصَـارَى عَظَّمَتْ ... لَـهُ نَـضُـمَّ تَـسْـعَـةً إِذَا أَتَـتْ
2759 فِي نَفْسِ ذَاكَ الْعَامِ قَدْ مَاتَ النَّبِي ... تَـشْـرِيـعُـهُ يَـدُومُ مَـاحِ الرِّيَـبِ
2760 فِي عَـرَفَـهْ أَفْـطَـرَ ثُـمَّ ذَكَـرَا ... فِي صَـوْمِـهَـا كَـصَـوْمِ دَهْـرٍ قَـرَّرَا
2761 وَسِـتٌّ شَـوَّالَ عَـنِ الرَّسُـولِ ... كَـصَـوْمِ دَهْـرٍ ثَـابِـتِ الْأُصُـولِ
2762 وَكَـرِهْ مَـالِـكٌ لَـهَـا لِخَـوْفِـهِ ... مِـنْ حَـسْـبِـهَـا فِي رَمَـضَـانَ فَـانْفِـهِ
2763 فَلَيْسَ خَـوْفٌ بَعْـدَ قَـوْلِ الْمُجْتَبَى ... مُـخَـالِـفٌ لَـهُ فَـقَـوْلُـهُ هَـبَـا
2764 فَقَوْلُهُ لَوْ كَانَ فِي ضُعْفِ السَّنَدْ ... تَـبْـرِيـرُهُ لِحُـكْـمِـهِ كَـانَ أَسَـدْ
2765 وَبَـعْـدَ ذَا تَـقَـاطُـعُ الصِّـيَـامُ ... مِـنْ فِعْـلِهِ تُـؤَسَّـسُ الْأَحْـكَـامُ
2766 لَـكِـنَّـهُ مَـا صَـامَ شَـهْـرًا كَـامِـلًا ... وَوَضَّـحَ السُّـنَّـةَ وَالْمُـفَـصَّـلَا
2767 وَاخْتَلَفُـوا فِي السَّبْتِ وَالتَّشْرِيـقِ ... وَيَـوْمَ جُـمْـعَـةٍ عَـلَى التَّـدْقِـيـقِ
2768 وَالنِّـصْـفِ مِنْ شَعْبَانَ ثُمَّ الدَّهْـرِ ... فِـيـهِ خِلَافُـهُـمْ أَتَـى فِي الذِّكْـرِ
2769 تَطَـوُّعٌ إِذَا فُطُـورُهُ وَقَـعْ ... عَـمْـدًا فَـمَـالِـكٌ قَـضَـاؤُهُ رَدَعْ
2770 لَـهُ عَـنِ اسْـتِـخْـفَـافِـهِ بِـالشَّـرْعِ ... وَفِي الْحَـدِيـثِ لَيْـسَ فِي التَّـطَـوُّعِ
2771 مِنَ الْقَضَـاءِ عِنْـدَ فِطْـرٍ عَامِدَ ... فِي يَـوْمِ فَتْـحٍ ذَاكَ حُكْمُ الْمَاجِدَ

كتاب الاعتكاف

2772 يُنْدَبُ شَرْعاً وَاجِبٌ بِالنَّذْرِ وَمَالِكٌ يَكْرَهُهُ لِلْحَصْرِ
2773 بِهِ لِكَيْ يُحَاشِي قَطْعَ الأَمْرِ مُجْتَنِباً بِذَا عَذَابَ الْحَشْرِ
2774 وَفِي جِنَازَةٍ وَزَوْرِ قَبْرِ ثُمَّ خِلَافٌ بَيْنَ أَهْلِ الذِّكْرِ
2775 عَائِشَةٌ لِلْقَبْرِ وَالْجِنَازَهْ لَهَا الْخُرُوجُ شَرْعُنَا أَجَازَهْ
2776 عَلِيٌّ مَانِعاً خُرُوجَ الْمُعْتَكِفْ بِالذِّكْرِ وَالصَّلَاةِ كُلٌّ يَتَّصِفْ
2777 ذَا لابْنِ قَاسِمٍ وَقَوْلِ الثَّوْرِي بِكُلِّ قُرْبَةٍ مِنَ الْمَأْثُورِ
2778 وَفِي ثَلَاثَةٍ مِنَ الْمَسَاجِدِ يَتِمُّ عِنْدَ الْبَعْضِ فِي الْمَقَاصِدِ
2779 فِي مَسْجِدِ النَّبِي وَبَيْتِ اللَّهِ وَالْقُدْسِ أَوْ قِيلَ بِلَا تَنَاهِ
2780 لَكِنَّ جَمْعَهُمْ أَتَى فِي الْمَسْجِدِ وَالْعَدُّ لَا يُقْبَلُ لِلتَّقَيُّدِ
2781 وَالْخُلْفُ فِي اعْتِكَافِ مَرْأَةٍ يَرِدْ بِإِذْنِ طَهَ لِلنِّسَاءِ يُعْتَمَدْ
2782 آخِرُ شَهْرِ الصَّوْمِ وَقْتُهُ حَكَمْ فِي عَشْرٍ مِنْ رَمَضَانَ ذَا جُلٌّ حَسَمْ
2783 فِيهِ وَيُنْهَى يَوْمَ عِيدِ الْفِطْرِ وَالصَّوْمُ غَيْرُ لَازِمٍ بِالْحَصْرِ
2784 وَمَالِكٌ يَرَى الْخِلَافَ وَاضِحَا وَمَنْ لَهُ قَفَا يُعَدُّ نَاجِحَا
2785 وَيُمْنَعُ الْجِمَاعُ طُولَ الْمُدَّةْ لِمَالِكٍ كَذَا أَبِي حَنِيفَةْ
2786 دَلِيلُهُ الظَّنُّ مِنَ الأَحْكَامِ فِي جُلِّهَا تَخَالُفُ الأَقْوَامِ

كتاب الحج

2787 وَالْحَجُّ مِنْ ثَلَاثَةِ الأَجْنَاسِ يُفْهَمُ حُكْمُهُ لِكُلِّ النَّاسِ
2788 فَبَعْضُهَا مُقَدِّمَاتٌ تُعْتَبَرْ وَفِعْلُهَا مِنَ الْوُجُوبِ مُشْتَهَرْ
2789 وَجِنْسُهَا الثَّانِي إِلَى الأَرْكَانِ مَتْرُوكَةٌ مَعْمُولَةٌ فِي آنِ
2790 وَكُلُّ شَيْءٍ لَاحِقٍ بِالْفِعْلِ مُقَدِّمَاتُ الْحَجِّ عِنْدَ الْكُلِّ

الجنس الأول:

في الوجوب والشروط

2791	مَعْرِفَةُ الشُّرُوطِ وَالْوُجُوب	لِلْحَجِّ أَمْرُهَا مِنَ الْمَطْلُوب
2792	فَوَاجِبٌ بِحُكْمِ قَوْلِ اللَّه	فَالْحَجُّ وَاجِبُ بِلَا اشْتِبَاه
2793	شُرُوطُهُ أَتَتْ عَلَى قِسْمَيْن	فَشَرْطُ صِحَّة بِدُونِ مَيْن
2794	فَمِنْهُ وَاجِبٌ عَلَى التَّحْدِيد	دُخُولُ إِسْلَامٍ وَبِالتَّوْحِيد
2795	وَاخْتَلَفُوا فِي الْحَجِّ لِلصَّغِير	جَوَازُهُ وَالْمَنْعُ بِالتَّحْرِير
2796	أَجَازَهُ مَالِكٌ ثُمَّ الشَّافِعِي	أَبُو حَنِيفَةَ يُرَى بِالْمَانِع
2797	أَسْبَابُ ذَا الْخِلَاف فِي نَصٍّ وَرَدْ	عَنْ سَيِّدِ الْوُجُودِ وَهْوَ الْمُعْتَمَدْ
2798	بِأَنَّ أُمًّا لِلصَّبِي قَدْ رَفَعَتْ	لِأَمْرِ حَجِّه وَذَاكَ قَدْ ثَبَتْ
2799	قَالَ لَهَا نَعَمْ وَذَاكَ أَجْرُ	قَالَ بِهِ الْجُلُّ وَنِعْمَ الْأَمْرُ
2800	وَالْخُلْفُ لِلَّذِي يُرَى لَهُ مَنَعْ	فَالْعَقْلُ شَرْطٌ لِلُّزُومِ يُتَّبَعْ
2801	وَفِي الْوُجُوبِ يُطْلَبُ الْإِسْلَامُ	ثُمَّ اسْتِطَاعَةٌ وَذَا تَمَامُ
2802	لِلزَّادِ ثُمَّ الرَّحْلِ ثُمَّ الْبَدَن	شُرُوطُهُ لِبَالِغٍ وَمُؤْمِن
2803	وَقَادِرٌ يَمْشِي عَلَى الْأَقْدَام	مَالِكُ دُونَ الرَّحْلِ لِلتَّمَام
2804	إِنْ كَانَ قَادِراً عَلَى الْوُصُولَ	وَلَا لِكَسْبِ مَرْكَبٍ مِنْ طَوْل
2805	وَمِثْلُ ذَاكَ الزَّادُ لِلْمُطِيق	كَسْبَا وَلَوْ بِالسُّؤْلِ فِي الطَّرِيق
2806	تَخَالُفُ التَّفْسِيرِ فِي اسْتِطَاعَة	مُكَلَّف مِنْهُ اخْتِلَافُ الْأُمَّة
2807	فَشَرْطُهُ الزَّادُ كَذَاكَ الرَّاحِلَهْ	طَهَ جَوَابُ سَائِلٍ إِذْ سَأَلَهْ
2808	أَبُو حَنِيفَة وَزِدْ لِلشَّافِعِي	عَمَّ مُكَلَّفاً بِلَا مُنَازِع
2809	وَمَالِكٌ عَلَى الَّذِي قَبْلُ ذَكَرْ	فِي الْمَشْيِ إِنَّ تَحْصِيلَ زَادِه قَدَرْ
2810	وَالشَّافِعِي أَجَازَ لِلنِّيَابَة	لِقَادِرٍ بِالْمَالِ دُونَ قُدْرَة
2811	جِسْمٍ وَمَالِك يَرَى الْمُبَاشَرَهْ	أَبُو حَنِيفَةَ لِذَاكَ نَاصَرَهْ
2812	وَصَاحِبُ الْمَالِ إِذَا مَاتَ لَزِمْ	إِخْرَاجُهُ مِنْ مَالِه بِه حَكَمْ
2813	مُحَمَّدٌ بِالشَّافِعِيِّ يُعْرَفُ	أَسْبَابُ خُلْفِهِمْ كَمَا قَدْ وَصَفُوا
2814	تَعَارُضَ الْقِيَّاسِ لِلْآثَار	فَفَرْضُ عَيْنٍ وَاجِبُ الْأَبْرَار
2815	حِينَ يُقَاسُ الرَّأْيُ فِي الْأَحْكَام	يُمْنَعُ فِي فَرْضٍ عَلَى التَّمَام

2816 فَفـي الْحَديـث أَنَّ سَائـلاً سَـأَلْ ... عَنْ حَجِّه عَنْ وَالـد شَيْخاً حَصَلْ
2817 أَجَـابَهُ الرَّسُـولُ قَائـلاً نَعَمْ ... وَالْبَعْضُ هَـذَا الْحُكْـمُ عنْـدَهُ أَعَـمّ
2818 عَـنْ مَيِّـت قَـدْ أَخْـرَجَ الْبُخَار ... يُقْضَى كَمثْـلِ الدَّيْـنِ في الْمُخْتَار
2819 فَقَـالَ دَيْـنُ اللَّه أَوْلَى أَنْ يُـرَدّْ ... صَـارَ عَلَـى ذَلـكَ جَمْـعٌ يَعْتَمدْ
2820 لَكـنْ بشَـرْط أَنْ يَكُـونَ أَدَّى ... فَرْضـاً عَلَيْـه حُكْمُـهُ قَـدْ حُـدَّا
2821 مَـالكٌ لَيْـسَ وَاجبـاً وَيُسْتَحَـبْ ... ذَاكَ لَـهُ لا مُبْطـلاً إِذَا كُتبْ
2822 وَالشَّافعـي أَدَاءُ فَـرْض يُطْلَـبُ ... هَلْ حَجٌّ عَنْ نَفْس جَـوَاباً يُنْسَبُ
2823 لخَيْـر مَـنْ قَـدْ أَسَّـسَ الأَحْكَامَـا ... وَهَـذَّبَ الْمَنْطُـوقَ وَالأَفْهَـامَـا
2824 روَايَـةٌ عَـن ابْـنِ عَبَّـاسٍ أَتَـتْ ... لفَرْضـه أَدَّى سُـؤَالٌ قَـدْ ثَبَتْ
2825 ابْـنُ أَخـي شَبْـرَمَـةَ لَبَّيْـكَ عَـن ... مَنْ لَمْ يُـؤَدِّ الْفَرْضَ سَالفَ الزَّمَنْ
2826 وَالْخُلْـفُ في تَأْجيـرِ نَفْسـه وَرَدْ ... وَكُـرْهُـهُ لمَـالـك نَـصٌّ وُجـدْ
2827 وَالشَّـافعـي حَـرَّمَ وَالنُّـعْمَـانُ ... وَكُـلُّ مَـذْهَـبٍ لَـهُ أَعْـيَـانُ
2828 فَفيـه قُـرْبَـةٌ وَمـنْـهُ أَجْـرُ ... وَبـالْخـلاف فيـه زَالَ الْحَظْـرُ
2829 وَحُكْـمُـهَـا لمَـالـك نَـوْعَـان ... عَلَـى الْبَـلاغ حُكْمُـهَـا وَالثَّانـي
2830 وُجُـوبُـهَـا للْـفَـوْر أَوْ تَـراخـي ... فيـه اخْتـلافُ فئَـة الأَشْـيَـاخ
2831 أَبُـو حَنيفَـة عَلَى الْفَـوْرِ الطَّلَبْ ... وَالشَّـافعـي للاتِّسَـاع قَـدْ ذَهَبْ
2832 مُـبَـيِّـنـاً تَـرَاخ حَـجَّـة النَّبـي ... عَـامَيْنِ بَعْدَ الْفَرْضِ فعْلُهُ اجْتَبِي

القول الأول في الجنس الثاني:

من أركان الحج والعمرة

2833 عبَـادَةُ الْحَـجِّ عَلَـى نَوْعَيْـن ... حَـجٌّ وَعُـمْـرَةٌ عَلَـى التَّبْيِـيـن
2834 فَـالْحَـجُّ إفْـرَادٌ تَمَـتُّـعٌ حُـصرْ ... لـكُـلِّ وَاحـد أُمُـورٌ تُـعْـتَبَرْ
2835 في الْـوَقْـت وَالأَفْـعَـال وَالْمَكَـان ... فَـي سُنَّـة فَـرْد مَـدَى الأَزْمَـان
2836 مِنْهَـا شُـرُوطٌ أَوْ تُـرُوكٌ تُفْعَلُ ... فيهَـا مَـوَانـعٌ لَهَـا لا تُـقْـبَـلُ

القول في شروط الإحرام

2837 مُشْتَـرَكُ الأَفْعَـالِ فيـه يُعْرَفُ ... بـفعْلِ إحْـرَامٍ وَحُـكْـمٍ يُوصَفُ

في الميقات المكاني

2838 شُرُوطُهُ الزَّمَانُ وَالْمَكَانُ ... مِيقَاتُهُ تَعْرِيفُهُ الأَوْطَانُ[1]

2839 فَكُلُّ قُطْرٍ عِنْدَهُ مِيقَاتُ ... وَمِنْهُ إِحْرَامٌ كَذَا الصَّلاَةُ

2840 فَذِي الْحُلَيْفَةِ الْمَدِينَةُ الْحَرَمْ ... يَبْدَأُ مِنْهَا عِنْدَ سَائِرِ الأُمَمْ

2841 يَلَمْلَم مِنْ يَمَنٍ إِنْ يَحْرُمُ ... مِنْهَا حَجِيجٌ ذَاكَ حَجٌّ أَسْلَمُ

2842 لِلشَّامِ جُحْفَةٌ وَذَا يَتَّفِقُ ... عَلَيْهِ أَهْلُ الْعِلْمِ كُلٌّ حَقَّقُوا

2843 وَذَاتُ عِرْقٍ قِيلَ بِالتَّحْقِيقِ ... أَهْلِ الْعِرَاقِ أَوْ مِنَ الْعَقِيقِ

2844 وَجُحْفَةٌ لِقَادِمٍ مِنْ شَامِ ... قَرْنٌ لِنَجْدٍ مُدَّةَ الأَيَّامِ

2845 فَبَعْضُهَا تَوْقِيتُ سَيِّدِ الْبَشَرْ ... وَبَعْضُهَا أَقَّتَهُ لَهُمْ عُمَرْ

2846 قَوْمٌ رَأَوْا تَجَاوُزَ الْمِيقَاتِ ... صَاحِبُهُ بِالدَّمِ حُكْماً يَاتِي

2847 وَالْبَعْضُ لِلْمِيقَاتِ حَتْماً يَرْجِعُ ... وَالْبَعْضُ فِي الْفَسَادِ لَيْسَ يَنْفَعُ

2848 وَبَعْضُهُمْ يَقُولُ تَرْكُهُ غَلَطْ ... وَالْبَعْضُ بِالْبُطْلاَنِ لَيْسَ يَرْتَبِطْ

2849 فَمَالِكٌ عَنْهُ السُّقُوطُ إِنْ رَجَعْ ... لَيْسَ بِوَارِدٍ وَلاَ لَهُ نَفَعْ

2850 وَبَعْضُهُمْ لِلْحَجِّ حُكْماً يُبْطِلُ ... وَبَعْضُهُمْ لِلدَّمِ لَيْسَ يَقْبَلُ

2851 مَنْ دُونَهُ مِنْ مَنْزِلٍ فَيُحْرِمُ ... كَفِعْلِ خَيْرِ مَنْ سَعَى فَلْتَعْلَمُوا

2852 وَالْخُلْفُ فِيمَنْ يَتْرُكُ الإِحْرَامَا ... مِنْ بَلَدٍ يَعْتَادُهُ دَوَامَا

2853 فَالْبَعْضُ يُفْدِي بِدَمٍ وَالْبَعْضُ ... مِنْ ذَاكَ أَعْفَاهُ وَذَاكَ حَضٌّ

2854 أَبُو حَنِيفَةَ وَمَنْ أَيَّدَهُ ... بِالدَّمِ قَالَ مَالِكٌ عَضَّدَهُ

2855 إِنْ يَكُنِ الإِحْرَامُ ضِمْنَ النُّسْكِ ... بِالدَّمِ جَبْرُ النُّسْكِ كُلٌّ يَحْكِي

2856 وَوَاجِبٌ لِلْحَجِّ ثُمَّ الْعُمْرَةَ ... إِحْرَامُ قَاصِدٍ لِذِي الْعِبَادَةَ

2857 وَمَنْ عَلَى الْمِيقَاتِ مَرَّ عَابِرَا ... يَلْزَمُهُ الإِحْرَامُ قَوْلاً ظَاهِرَا

في الميقات الزماني

2858 زَمَانُهُ شَوَّالُ زِدْ ذِي الْقَعْدَةْ ... يَمْتَدُّ حَتَّى التِّسْعِ مِنْ ذِي الْحِجَّةْ

2859 ثَلاَثَةُ الشُّهُورِ قَالَ مَالِكُ ... تُعَدُّ وَقْتَ الْحَجِّ خُذْ يَا سَالِكُ

[1] - يعرف الميقات بالوطن القادم منه الحاج.

2860 فَالْحَجُّ فِي ثَلاثَةٍ حُكْماً وَرَدْ ... عُمُومُهُ تِلْكَ الشُّهُورَ يَعْتَمِدْ
2861 وَالشَّافعي الشَّهْرَان ثُمَّ التِّسْعُ ... أَوْقَاتُهُ عَدًّا يَقُولُ الشَّرْعُ
2862 أَبُو حَنِيفَةَ يَرَاهُ يَنْقَضِي ... عِنْدَ انْقِضَا أَفْعَالِه فَلْتَرْتَضِي
2863 وَعُمْرَةٌ مِيقَاتُهَا كُلُّ الزَّمَنْ ... وَفِعْلُهَا فِي كُلِّ أَوْقَاتٍ حَسَنْ
2864 تَكْرَارُهَا فِيهِ الْخِلَافُ يُذْكَرُ ... فَمَالِكٌ لِعُمْرَتَيْنِ يَحْظُرُ
2865 يَعْنِي بِذَاكَ ضِمْنَ عَامٍ وَاحِدِ ... وَذَاكَ عُسْرٌ بِالْبَعِيدِ الْقَاصِدِ
2866 تَكْرَارُهَا لَدَيْهِ فِي عَامٍ كَرِهْ ... وَالشَّافعي أَجَازَ ذَاكَ فَانْتَبِهْ
2867 أَبُو حَنِيفَةَ كَمِثْلِ الشَّافعي ... أَجَازَهَا فِي كُلِّ وَقْتٍ فَاسْمَعِ
2868 حَدِيثُ خَيْرِ الرُّسْلِ فِي الْإِحْرَامِ ... مُبَيِّناً لِلْحُكْمِ فِي الْأَنَامِ

القول في التروك:

وهو ما يمنعه الإحرام من الأمور المباحة للحلال

2869 لَا يَلْبَسُ الْمَخِيطَ مُحْرِمٌ دَخَلْ ... مِيقَاتَ إِحْرَامٍ حَرَامٌ إِنْ فَعَلْ
2870 وَالْخُفَّ وَالنَّعْلَيْنِ إِلَّا إِنْ فُقِدْ ... فَالْغَيْرُ جَازَ لِلْعَرَاقِيبِ يَقِدْ
2871 وَثَوْبَهُ إِنْ مَسَّ زَعْفَرَانُ ... وَالْوَرْسُ فَلْيَجْتَنِبِ الْإِنْسَانُ
2872 حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ نَجْلِ لِعُمَرْ ... عَنِ الْمُبَاحِ نَهْيُهُ بِذَا صَدَرْ
2873 لِمُحْرِمٍ يُرِيدُ أَجْرَ الْحَجِّ ... أَجَابَ نَحْوَ الْفَرْضِ كُلَّ فَجِّ
2874 وَعُمْرَةٌ بِبَدْئِهِ لَهَا وَجَبْ ... عَلَيْهِ مَا فِي الْحَجِّ مِنْهُ قَدْ طُلِبْ
2875 وَاتَّفَقُوا أَنَّ الْمَخِيطَ يُمْنَعُ ... عَلَى الرِّجَالِ لَا النِّسَاءِ فَاسْمَعُوا
2876 وَأَنَّهُ يَجُوزُ لِلنِّسَاءِ ... لَيْسَ لَهُ مَنْعٌ بِلَا مِرَاءِ
2877 وَلِبْسَهُ النُّعْمَانُ مَالِكٌ مَنَعْ ... وَالشَّافعي وَالثَّوْرِ لِبْسَهُ نَفَعْ
2878 فِي حَالِ الاضْطِرَارِ دُونَ فِدْيَةْ ... مَالِكٌ جَازَتْ عِنْدَهُ فِي قَوْلَةْ
2879 وَحُكْمُهُ فِي مَنْعِ ذَاكَ يَعْتَمِدْ ... حَدِيثَ عَبْدِ اللَّهِ نَصَّهُ وُجِدْ
2880 عَنِ ابْنِ دِينَارٍ يَقُولُ الشَّافعي ... رَخَّصَ فِي اللِّبَاسِ حُكْمُ الشَّافِعِ
2881 فَاقِدُ إِحْرَامٍ سَرَاوِيلاً لَبَسْ ... وَالْخُفَّ دُونَ الْقَطْعِ ذَا يُسْرٌ يُحَسْ
2882 وَاخْتَلَفُوا فِي لِبْسَةِ الْخُفَّيْنِ ... فِي الْقَطْعِ رَغْمَ وَفْرَةِ النَّعْلَيْنِ
2883 فَقَالَ مَالِكٌ عَلَيْهِ فِدْيَةْ ... يُعْفِيهِ دَفْعُهَا وَتِلْكَ قَوْلَةْ

2884 وَلُبْسُهُ الْإِحْرَامَ بِالْمُعَصْفَرِ — وَالْخُلْفُ هَلْ يُعَدُّ كَالْمُعَطَّرِ
2885 وَلِلنِّسَاءِ الْوَجْهُ جَائِزٌ شَعَرْ — غُطِّي وَوَجْهُهَا بِثَوْبٍ يُسْتَتَرْ
2886 إِنْ تَلْبَسِ الْقُفَّازَ مَالِكٌ فَدَتْ — لِلثَّوْرِ جَائِزٌ وَعَائِشَةُ رَوَتْ
2887 وَمَنَعُ مَالِكٍ لِقُفَّازَيْنِ — نَهَى النِّسَا أَنْ تَلْبَسَ الْإِثْنَيْنِ
2888 فَعَنْ أَبِي دَاوُدَ جَاءَ ذَا الْخَبَرْ — يَرْوِيهِ مَرْفُوعاً لِسَيِّدِ الْبَشَرْ
2889 وَحُرْمَةٌ لِلطِّيبِ فِيهَا مُجْمَعُ — لِكُلِّ أَهْلِ الْعِلْمِ حُكْماً يُسْمَعُ
2890 وَاخْتَلَفُوا فِي إِثْرِهِ لِلْمُحْرِمِ — فَالْكُرْهُ عِنْدَ مَالِكٍ فَلْتَعْلَمِ
2891 أَجَازَهُ النُّعْمَانُ ثُمَّ الثَّوْرِي — لَيْسَ لَدَيْهِمَا مِنَ الْمَحْظُورِ
2892 وَمَنْعُهُ يُرَجِّحُ الْجُمْهُورُ — وَفِعْلُهُ لَدَيْهِمُ مَحْظُورُ
2893 حَدِيثُ صَفْوَانَ بِهِ الْحُكْمُ اشْتَهَرْ — صُفْرَةُ ثَوْبٍ إِثْرَ طِيبٍ قَدْ حَظَرْ
2894 خَيْرُ الْأَنَامِ حَيْثُ سَائِلٌ سَأَلْ — جَوَابُهُ فَوْراً بِهِ وَحْيٌ نَزَلْ
2895 طَوَافُهُ عَلَى النِّسَا وَيَحْرُمُ — يُزِيلُ جُرْمَ الْفِعْلِ حِينَ يُعْلَمُ
2896 وَذَاكَ مُبْطِلٌ لِمَنْ يَرَى الْأَثَرْ — يَجُوزُ بَعْدَ الْغُسْلِ دُونَمَا حَظَرْ
2897 وَالتَّفَثُ الْحَلْقُ وَقَتْلُ الْقُمَّلِ — بِالْمَنْعِ عِنْدَ الْكُلِّ فِي الْمُحَصَّلِ
2898 وَغَسْلُ رَأْسٍ جَوَّزَ الْجُمْهُورُ — إِنْ جُنُبٌ وَمَالِكٌ مَحْظُورُ
2899 فَابْنُ عُمَرْ يَمْنَعُ غُسْلَ الرَّأْسِ — سِوَى احْتِلَامٍ ثُمَّ غَسْلَ النَّجْسِ
2900 عَنْ مَالِكٍ صَحَّ جَوَازُ الْغُسْلِ — وَعَنْ أَبِي أَيُّوبَ جَافَى النُّقُلِ

وأما المحظور الخامس فهو الاصطياد

2901 وَحَرَّمُوا لِكُلٍّ صَيْدَ الْبَرِّ — وَأَكْلَهُ فِيهِ الْخِلَافُ يَجْرِ
2902 إِنْ كَانَ مُصْطَاداً لِغَيْرِ الْمُحْرِمِ — كَذَا لِقَوْمٍ مُحْرِمِينَ فَاعْلَمِ
2903 وَمَنْ لِأَكْلِهِ عَلَى الْإِطْلَاقِ — أَجَازَهُ عُمَرْ وَذَاكَ بَاقِي
2904 لَدَى أَبِي حَنِيفَةٍ وَمَنْ قَفَى — سَبِيلَهُ مِنَ الْهُدَاةِ الْحُنَفَا
2905 وَحَرَّمَ الْأَكْلَ ابْنُ عَبَّاسٍ وَمَنْ — كَالثَّوْرِ ذَا حُكْمٌ لَهُ يُرَى عَلَنْ
2906 فَمَالِكٌ قَتَادَةٌ رَوَى لَهُ — قَتْلَ حِمَارِ الْوَحْشِ ثُمَّ أَكْلَهُ
2907 مِنْ بَعْضِ مُحْرِمِينَ مِنْ صَحْبِ النَّبِي — أَقَرَّهُمْ عَلَيْهِ عَالِي الرُّتَبِ
2908 مَعْنَاهُ يَرْوِيهِ حَدِيثُ طَلْحَةْ — إِذْ حَمَّهُ لَهُمْ أَجَازَ مِنْحَةْ

2909 فِي الْمَنْعِ قُلْ أُهْدِي لأَفْضَلِ الأُمَمْ   حِمَارُ وَحْشٍ رَدَّهُ إِذْ قَدْ حَرِمْ

2910 قَالَ أَرُدُّهُ لأَنِّي مُحْرِمُ   لِذَا لُحُومُ الصَّيْدِ وَقْتاً تَحْرُمُ

2911 وَرَجَّحُوا لِلْجَمْعِ لِلأَقْوَالِ   وَجَوَّزُوا لِلأَكْلِ فِي أَحْوَالِ

2912 مَا لَمْ يَصِدْ أَوْ لَمْ لَهُ تُصَادُ   وَعِنْدَهُمْ قَوْلٌ بِهِ أَفَادُوا

2913 فَأَكْلُ مِيتَةٍ رَأَوْهُ أَوْلَى   لِجَائِعٍ مِنْ لَحْمِ صَيْدٍ فُضِّلا

2914 مَالِكُ وَالنُّعْمَانُ فِي الْمَذْكُورِ   فَأَكْلُهُ عَدُّوهُ فِي الْمَحْظُورِ

2915 عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةٍ وَالثَّوْرِ   تُخْتَارُ عَنْهُ وَجْبَةُ الْخِنْزِيرِ

2916 قَالَ أَبُو يُوسُفَ صَيْدٌ أَفْضَلُ   لِلأَكْلِ إِذْ مُبَاحُ أَصْلٍ أَسْهَلُ

2917 فَتِلْكَ حُرْمَةٌ لِعَيْنِ اللَّحْمِ   وَذَا لِوَقْتٍ زَائِلٍ بِالْحُكْمِ

2918 وَاخْتَلَفُوا فِي مُحْرِمٍ هَلْ يَنْكِحُ   فَالشَّافِعِي أَجَازَ غَيْرٌ رَجَّحُوا

2919 بُطْلانَ ذَلِكَ النِّكَاحِ إِنْ صَدَرْ   أَبْطَلَ عَقْدَهُ عَلِيٌّ وَعُمَرْ

2920 أَبُو حَنِيفَةَ يَرَاهُ جَائِزَا   وَقَوْلُهُ لِلضُّعْفِ ظَلَّ حَائِزَا

2921 أَخْبَارَ بُطْلِهِ رَوَى عُثْمَانُ   مَرْفُوعَةً فَطَبَّقَ الأَعْيَانُ

2922 لا يَنْكِحُ الْمُحْرِمُ بَلْ لا يَخْطُبُ   وَذَاكَ فِي الصَّحِيحِ قَوْلٌ يُنْسَبُ

2923 لِنَجْلِ عَبَّاسٍ بِهِ جَرَى الْعَمَلْ   لِمَالِكٍ وَسُنَّةً كَمْ يَمْتَثِلْ

2924 عَارَضَهُ حَدِيثُ عَقْدِ الْمُصْطَفَى   مَيْمُونَ مُحْرِماً وَذَا حُكْمُ كَفَى

2925 لَكِنْ أَتَتْ عَنْهَا رِوَايَةٌ تُفِدْ   بِأَنَّ عَقْدَهَا بِحِلٍّ قَدْ عُقِدْ

2926 وَجَوَّزُوا لِلْجَمْعِ لِلْقَوْلَيْنِ   بِالْكُرْهِ وَالْجَوَازِ فِي الإِثْنَيْنِ

2927 فَأَوَّلٌ يُكْرَهُ عِنْدَ الْبَعْضِ   جَوَازُ ثَانٍ عِنْدَ بَعْضٍ مُرْضِي

القول في أنواع هذا النسك

2928 وَالْمُحْرِمُونَ عُمْرَةٌ إِفْرَادُ   تَتِمُّ حَجَّةٌ وَلا تُزَادُ

2929 أَوْجَامِعٌ لِلْحَجِّ ثُمَّ الْعُمْرَةِ   أَوْقَاتُ إِحْرَامٍ فِي كُلِّ حَجَّةِ

2930 تَبْيِينُ أَحْكَامٍ لَهَا مَطْلُوبُ   تَفْصِيلُ كُلٍّ وَاحِدٍ مَرْغُوبُ

القول في التمتع

2931 وَمَنْ تَمَتُّعاً نَوَى إِقْدَامَهُ   لِمَكَّ إِذْ حَلَّ بِهَا إِحْرَامَهُ

2932 مِنْ بَعْدِ إِتْمَامٍ لِنُسْكِ الْعُمْرَةِ   وَبَدْئِهِ أَعْمَالَهُ فِي الْحَجَّةِ

2933 لَكِنْ عَلَيْهِ مُمْكِنٌ مِنْ هَدْيِ ... بِهِ تَمَتُّعاً أَتَاهُ يُفْدِ

2934 وَحَاضِرُ بِالْبَيْتِ إِذَا تَمَتَّعَا ... فَمَا عَلَيْهِ مِنْ دَمٍ فَلْتَسْمَعَا

2935 وَسَاكِنُ الْبَيْتِ عَلَيْهِ يُخْتَلَفْ ... مِنْ مَكَّ طُوًى مَالِكٌ لَهَا وَصَفْ

2936 أَبُو حَنِيفَةَ مَوَاقِيتاً حَصَرْ ... لِسَاكِنِي الْبَيْتِ اصْطِفَاؤُهُمْ ظَهَرْ

2937 وَالشَّافِعِي مِنْ بَيْنِهِ يَوْمَانِ ... أَكْمَلَ مِيقَاتاً مَدَى الْأَزْمَانِ

2938 وَالثَّوْرِي أَهْلُ مَكَّ فِيهِمُ حَصَرْ ... سَاكِنُو الْبَيْتِ وَذَا لَهُ نَظَرْ

2939 تَحَلُّلُ الْمُحْرِمِ مِنْ إِحْرَامِهِ ... مِنْ بَيْنِ نُسُكَيْنِ وَمِنْ أَحْكَامِهِ

2940 تَحْوِيلُهُ مِنْ عُمْرَةٍ لِلْحَجِّ ... قَالَ بِهِ بَعْضٌ تَرَاهُ يَنْجِي

2941 فَلِابْنِ عَبَّاسٍ وَلِابْنِ حَنْبَلِ ... تَحْوِيلُهَا لِلْخَاتَمِ الْمُبَجَّلِ

2942 لَكِنَّ بَعْضَهُمْ لِذَاكَ يَكْرَهُ ... مِنْ صَدْرِ إِسْلَامٍ عَلَيْهِ نَبَّهُوا

2943 نَهَى عُمَرْ عَنْ مُتْعَةِ النِّسَاءِ ... وَمُتْعَةِ الْحَجِّ بِلَا مِرَاءِ

2944 قَالَ عَلَيْهِمَا أَنَا أُعَاقِبُ ... إِنْ صَحَّ عَنْهُ ذَاكَ فَهْوَ صَائِبُ

2945 وَنَوْعُهَا الثَّانِي أَتَى لِلْمُحْصَرِ ... مِنْ مَرَضٍ أَوْ فِتْنَةٍ لِلْأَكْثَرِ

2946 إِنْ زَالَ خَوْفٌ مَرَضٌ وَإِنْ قَدِمْ ... لِلْبَيْتِ طَافَ ثُمَّ أَهْدَى وَلْيُتِمّْ

2947 لِلْعَامِ ثُمَّ الْعَامِ ذَاكَ الْمُقْبِلِ ... يُتِمُّ حَجًّا فِي الزَّمَانِ الْأَفْضَلِ

2948 وَرُكْنُهَا لِلشَّافِعِي الطَّوَافُ ... مَالِكُ سِتَّةٌ لَهَا أَوْصَافُ

2949 يَجْمَعُ بَيْنَ الْحَجِّ ثُمَّ الْعُمْرَةِ ... يَكُونُ ذَاكَ دَاخِلاً فِي سُنَّةِ

2950 يَفْعَلُهَا فِي أَشْهُرٍ لِلْحَجِّ ... تَطْبِيقُهَا وَقْتاً لِحَجٍّ يَرْتَجِي

2951 يُنْشِئُ حَجًّا بَعْدَ إِنْهَاءٍ لَهَا ... وَبَيْتُهُ مَكَّةَ لَا يُرَى بِهَا

القول في القارن

2952 مَنْ هَلَّ بِالنُّسْكَيْنِ قَارِنٌ مَعَا ... فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ بِفِعْلٍ جَمَعَا

2953 يَخْتَارُ وَقْتاً يَنْتَهِي لِلْأَوَّلِ ... بَعْدَ الطَّوَافِ كَرْهُهُ لِلْكُمَّلِ

2954 وَقَارِنٌ يَلْزَمُهُ هَدْيٌ أَقَرّْ ... بَعْضٌ إِذَا بِالْبَيْتِ مَا إِنْ يَسْتَقِرّْ

2955 وَغَيْرُهُ فِي النُّسْكِ فَالْإِفْرَادُ ... بَيْنَهُمَا يَخْتَلِفُ الْعُبَّادُ

2956 فِي الْفَضْلِ حِينَ اتَّبَعُوا إِثْرَ النَّبِي ... فَالْخُلْفُ جَاءَ مِنْ خِلَافِ السَّبَبِ

2957 وَالْغُسْلُ لِلْإِهْلَالِ عَنْهُمْ سُنَّةُ ... لِلظَّاهِرِي فَقُرْبَةٌ وَاجِبَةُ

2958 بِنْتُ عُمَيْسٍ فِي حَدِيثِهَا اخْتُلِفْ ... فِي الْفَرْضِ أَوْ فِي سُنَّةٍ وَذَا عُرِفْ

2959 فَالْأَمْرُ بِالْغُسْلِ وَبِالْإِهْلَالِ ... مِنْهُ الْوُجُوبُ أَخْذُهُ فِي الْحَالِ

2960 لِلظَّاهِرِي أَمَّا لَدَى الْجُمْهُورِ ... لِوَاجِبٍ لَابُدَّ مِنْ تَطْهِيرِ

2961 وَضُوؤُهُ النُّعْمَانُ يَكْتَفِي بِهِ ... وَمَالِكُ الثَّلَاثُ فِعْلُ النَّبِهْ

2962 مِنْ قَبْلِ إِحْرَامٍ دُخُولُ مَكَّةْ ... خُرُوجُهُ لِحَجِّهِ مِنْ بَكَّةْ

2963 فِي ذَاكَ لَاغْتِسَالُ عِنْدَ مَالِكْ ... يُنْدَبُ لِلْحَجِيجِ فِي الْمَدَارِكْ

2964 الْإِحْرَامِ دُونَ نِيَّةِ النُّسْكِ بَطَلْ ... أَمْرٌ عَلَيْهِ حُكْمُهُمْ كُلًّا حَصَلْ

القول في الإحرام

2965 هَلْ يُمْكِنُ الْإِحْرَامُ دُونَ تَلْبِيَّةْ ... أَوْ يُكْتَفَى عَنْ ذَلِكُمْ بِالنِّيَّةْ

2966 تَلْبِيَّةُ الرَّسُولِ عِنْدَهُمْ طُلِبْ ... لِتَارِكٍ لَهَا دَمٌ وَذَا رُغِبْ

2967 أَوْجَبَهَا الظَّاهِرِي وَالْجُمْهُورُ ... فَيُسْتَحَبُّ لَفْظُهَا الْمَأْثُورُ

2968 وَرَفْعُ صَوْتِهِ بِهَا مَرْغُوبُ ... وُجُوبُهُ لِلظَّاهِرِى مَنْسُوبُ

2969 وَمَالِكٌ لَيْسَتْ لَهُ رُكْناً تُعَدْ ... تَارِكُهَا يُعْطِي دَماً فِيمَا يُحَدْ

2970 لِلْعُلَمَاءِ تُسْتَحَبُّ إِثْرَا ... دُخُولِ إِحْرَامٍ إِذَا أَقَرَّا

2971 وَاخْتَلَفُوا فِي بَلْدَةِ الْإِحْرَامِ ... عِنْدَ خُرُوجِ سَيِّدِ الْأَنَامِ

2972 قَوْلٌ بِذِي حُلَيْفَةٍ بِالْمَسْجِدِ ... بَعْدَ الصَّلَاةِ فِعْلُهُ بِهِ اقْتَدِي

2973 وَالْبَعْضُ إِذْ عَلَا عَلَى الْبَيْدَاءِ ... وَالْبَعْضُ فَوْقَ رَحْلِهِ لِلرَّاءِ

2974 قَدْ عَلَّلُوا بِلَحْظَةِ السَّمَاعِ ... عِنْدَ الصِّحَابِ حَجَّةَ الْوَدَاعِ

2975 وَأَجْمَعُوا بِأَنَّ مَكِّيًّا يُهِلْ ... عِنْدَ الْخُرُوجِ حِينَ حَجٍّ يَتَّصِلْ

2976 وَالسُّنَّةُ الْإِهْلَالُ عِنْدَ الْمُعْتَمِرْ ... وَالدَّمُ جَبْراً لِابْنِ قَاسِمٍ ذُكِرْ

2977 وَعَكْسُهُ بِهِ يَقُولُ أَشْهَبُ ... كَذَا أَبُو حَنِيفَةٍ لَا يَرْغَبُ

2978 وَقَطْعُهَا لِمَالِكٍ إِنْ تَغْرُبُ ... شَمْسٌ لِيَوْمِ الْحَجِّ أَمَّا أَشْهَبُ

2979 فَقَالَ قَطْعُهَا زَوَالاً عَرَفَهْ ... عِنْدَ الصَّلَاةِ حُكْمُهَا إِذْ وَصَفَهْ

2980 تَرْدَادُهَا أَهْلُ الْحَدِيثِ طَالِبَهْ ... جُلٌّ بِهِ لِرَمْيِهِ لِلْعَقَبَهْ

2981 وَلِابْنِ مَسْعُودٍ بِرَمْيِ أَوَّلِ ... يَقْطَعُهَا ذِي سُنَّةُ الْمُبَجَّلِ

القول في الطواف بالبيت والكلام فيه، في صفته وشروطه وحكمه في الوجوب أو الندب وفي أعداده

القول في الصفة

2982 ذي صِفَةُ الطَّوَافِ لِلْجُمْهُورِ — في الْفَرْضِ أَوْ لِلنَّدْبِ في الْأُمُورِ
2983 فَالْحَجَرُ الْأَسْوَدَ مِنْهُ يَبْتَدِي — تَقْبِيلُهُ أَوْ لَمْسُهُ فِي الْمُسْنَدِ
2984 وَالْبَيْتَ عَنْ يَسَارِهِ سَيَجْعَلُ — وَلَمْسُهُ الرُّكْنَ الْيَمَانِي يُقْبَلُ
2985 سَبْعَةَ أَشْوَاطٍ طَوَافاً يَقْطَعُ — ثَلاثَةً مِنْهَا لِرَمَلٍ يَتْبَعُ
2986 وَاخْتَلَفُوا في الرَّمَلِ هَلْ مِنْ سُنَّةْ — مُعْتَمِرٍ أَوْ دُونَهُ فِي الْمِلَّةْ
2987 فَسُنَّةٌ لَدَى ابْنِ عَبَّاسٍ وَضَحْ — لِلشَّافِعِي أَبِي حَنِيفَةَ رَجَحْ
2988 وَحُجَّةُ الْجُمْهُورِ قَوْلُهُمْ رَمَلْ — مُحَمَّدٌ حِينَ بِبَلْدَةٍ نَزَلْ
2989 مُبَيِّناً لِلْكَافِرِينَ قُوَّتَهْ — وَأَنْزَلَ الْإِلَهُ فِيهِمْ رَهْبَتَهْ
2990 وَمُحْرِمٌ دَاخِلَهُ لَا يَرْمُلُ — وَذَاكَ يَنْفِي سُنَّةً إِذْ يُقْبَلُ
2991 وَطَائِفٌ يَسْتَلِمُ الرُّكْنَيْنِ — وَذَاكَ فِعْلًا سُنَّةُ الشَّيْخَيْنِ
2992 وَاتَّفَقُوا بِأَنَّهُ لَمْ يَسْتَلِمْ — لِغَيْرِ رُكْنَيْنِ وَذَا حُكْمٌ عُلِمْ
2993 تَقْبِيلُهُ صَخْرَ الْجِنَانِ الْأَسْوَدِ — فَذَاكَ مَطْلُوبُ الطَّوَافِ فَاقْتَدِ
2994 وَسَبْعَةُ الْأَشْوَاطِ لِلطَّوَافِ — وَالرَّكْعَتَانِ دُونَمَا خِلَافِ
2995 طَافَ النَّبِي بِالْبَيْتِ سَبْعاً صَلَّى — خَلْفَ مَقَامٍ رَكْعَتَيْنِ جَلا
2996 لَيْسَ لَهُ وَقْتٌ يُحَدُّ لِلأَدَا — مِثْلَ الرُّكُوعِ قَدْ يُؤَدَّى سَرْمَدَا
2997 فَمَالِكٌ وَالشَّافِعِي وَابْنُ عُمَرْ — سَعْيٌ طَوَافٌ مَرَّةٌ قَدْ يُعْتَبَرْ
2998 لِمُقْرِنٍ يَكْفِي لِحَجٍّ عُمْرَةٍ — لِمَرَّةٍ مُفْرَدَةٍ فِي حِجَّةِ

القول في شروط الطواف

2999 وَشَرْطُهُ حَدٌّ لِبَيْتِ اللَّهِ — وَالْحِجْرُ عَنْهُ لَا تَكُنْ بِالسَّاهِي
3000 فَهْوَ مِنَ الْبَيْتِ وَفِي الطَّوَافِ — وَدُونَهُ الطَّوَافُ لَيْسَ كَافِ
3001 كَانَ النَّبِي يُرِيدُ إِدْخَالاً لَهُ — لِلْبَيْتِ فَهْوَ مِنْهُ ذَاكَ قَالَهُ
3002 وَقِيلَ عَنْ إِدْخَالِهِ ضَاقَ الْخَشَبْ — وَالْمَالُ لَيْسَ غَيْرَ ذَاكَ مِنْ سَبَبْ
3003 تَقْصِيرُهَا عَنْ سَبْعَةٍ مِنْ أَذْرُعٍ — كَانَتْ بِقَبْلِ بِعْثَةِ الْمُشَفَّعِ

3004 وَالْخُلْفُ في وَقْتِ الطَّوَاف يُذْكَرُ ... فَمَالِكٌ لِلْوَقْتِ لَيْسَ يَحْصُرُ
3005 مُجَاهِدٌ مِنْ بَعْدِ عَصْرٍ يُكْرِهُ ... وَفي الْغُرُوبِ وَالشُّرُوقِ انْتَبِهُوا
3006 في كُلِّ وَقْتٍ جَازَ عِنْدَ الشَّافعي ... مُطَبِّقاً أَمْرَ النَّبِيِّ الشَّافِعِ
3007 أَمَّا طَهَارَةٌ فَجَمْعُهُمْ عَلَى ... أَنَّ الطَّوَافَ سُنَّةٌ إنْ كَمُلَا
3008 أَبُو حَنِيفَةَ بِدُونِهَا بَطَلْ ... بِدُونِ طُهْرٍ فَالطَّوَافُ مَا قُبِلْ
3009 وَالشَّافِعِي طَهَارَةٌ لِلثَّوْبِ ... شَرْطَ طَوَافٍ مُذْهِبٍ لِلْحُوبِ

القول في أعداد وأحكام الطواف

3010 ثَلَاثَةُ الأَنْوَاعِ فِيهَا مُجْمَعُ ... طَوَافُ قَادِمٍ إفَاضَةٌ فَعُوا
3011 كَذَا الْوَدَاعِ فَالطَّوَافُ وَاجِبُ ... وَشَرْطُ طُهْرٍ فَعْلُهُ مُصَاحِبُ
3012 حَدِيثُ بِنْتِ لِعُمَيْسٍ يُعْرَفُ ... مَا تَصْنَعِي في الْحَجِّ حُكْماً يُوصَفُ
3013 وَمَا بِفَوْتِهِ يَفُوتُ الْفَرْضُ ... فِعْلُ إفَاضَةٍ عَلَيْهِ حَضُّو
3014 وَتَرْكُهُ لِلْحَجِّ أَمْرٌ يُبْطِلُ ... وَيُجْزِئُ الْقُدُومَ حَيْثُ يُفْعَلُ
3015 لِمَالِكٍ وَصَحْبِهِ ذَا الْحُكْمُ ... وَقِيلَ إنْ طَافَ الْوَدَاعَ يَسْلَمُ
3016 بِذَاكَ حَجُّهُ لَدَى الْجُمْهُورِ ... طَوَافُهُ في الزَّمَنِ الْمَذْكُورِ
3017 وَفي الْقُدُومِ وَالْوَدَاعِ أَجْمَعُوا ... أَنَّهُمَا مِنْ سُنَّةٍ إذْ يَرْفَعُوا
3018 أَمْرُهُمَا في الْحَجِّ بِالْإِفَاضَةِ ... في الْخَوْفِ بِالْقَبُولِ لِلْفَرِيضَةِ
3019 وَأَجْمَعُوا أَنَّ كُلَّ مَنْ تَمَتَّعَا ... بِعُمْرَةٍ لِلْحَجِّ إذْ تَوَسَّعَا
3020 يَقْضِي طَوَافَيْنِ بِحُكْمِ الأَثَرِ ... وَوَاحِدٌ لِمُفْرِدٍ في الْخَبَرِ
3021 عَائِشَةٌ حَدِيثُهَا أَصْلُ الْعَمَلْ ... لِقَارِنٍ فِيهِ أَتَى خُلْفٌ جَلَلْ
3022 فَمَالِكٌ وَالشَّافعي وَأَحْمَدُ ... يُجْزِيهِ سَعْيٌ وَطَوَافٌ يُشْهَدُ
3023 وَالثَّوْرِي وَالنُّعْمَانُ وَالأَوْزَاعِي ... يَطُوفُ مَرَّتَيْنِ بِاتِّبَاعِ
3024 كَذَاكَ يَسْعَى مِثْلَهَا مَطْلُوبُ ... فَذَلِكَ الْحُكْمُ وَذَا الْمَرْغُوبُ

القول في السعي بين الصفا والمروة وحكمه وصفته وفي شروطه وفي ترتيبه

حكم السعي بين الصفا والمروة

3025 فَالسَّعْيُ وَاجِبٌ وَمَالِكٌ لَزِمْ ... مَنْ فَاتَهُ يَحُجَّ عَاماً إنْ قَدِمْ
3026 أَعْنِي لِعَامٍ قَادِمٍ فِي الأَوَّلِ ... وَذَاكَ حُكْمٌ لَازِمٌ في الأَفْضَلِ

3027	فِي مُسْنَدِ الْإِمَامِ وَهْوَ أَحْمَدُ	وَالسَّعْيُ مِنْ أَمْرِ الرَّسُولِ فَاقْتَدُوا
3028	وَمَنْ رَأَى ذَا النُّسْكَ غَيْرَ وَاجِبِ	فَالنَّصُّ عَكْسُهُ بِذَا لِلرَّاغِبِ
3029	وَالْجُلُّ قَالَ حُكْمُ ذِي الْعِبَادَةِ	وَاجِبَةٌ بِفِعْلِهِ فَثَبِّتِ

القول في صفة السعي

3030	وَوَصْفُ سَعْيٍ إِنْ تُرِدْ فَسَبِّقِ	هَامَ الصَّفَا وَبَعْدَهُ فَلْتَرْتَقِي
3031	لِمَرْوَةٍ وَعِنْدَ بَطْنِ الْوَادِي	يَرْمُلُ خَوْفَ لَحْظَةِ التَّنَادِي
3032	وَإِنْ سَعَى قَبْلَ الطَّوَافِ فَلْيُعِدْ	قَبْلَ خُرُوجِهِ لَهَا فَذَا أَسَدْ

في شروطه

3033	وَأَوْجَبُوا لِلطُّهْرِ كَالطَّوَافِ	لِحَائِضٍ وَالْغَيْرِ فِي خِلَافِ

في ترتيب السعي

3034	وَاتَّفَقَ الْجُمْهُورُ أَنَّهُ يَرِدْ	فِي كُلِّ وَقْتٍ حُكْمُهُ قَدْ يُعْتَمَدْ
3035	وَمَنْ سَعَى قَبْلَ الطَّوَافِ يَرْجِعُ	قَصْدَ الطَّوَافِ قَبْلَ نَأْيٍ يُزْمِعُ
3036	وَخَارِجٌ لِلْبَيْتِ أَوْ غَشَى النِّسَا	فِي حَجَّةٍ أَوْ عُمْرَةٍ فِعْلًا أَسَا
3037	عَلَيْهِ حَجٌّ قَابِلٌ إِذَا تَرَكْ	رُكْناً لِحَجٍّ حَاضِرٍ فِيمَا سَلَكْ

الخروج إلى عرفة

3038	تَرْوِيَةٌ فِي يَوْمِهَا نَفِيرُ	إِلَى مَبِيتٍ فِي مِنًى نَذِيرُ
3039	بِيَوْمِ حَجٍّ مَا لَهُ مَثِيلُ	يَمْحُو الذُّنُوبَ خَالِقٌ جَلِيلُ
3040	كُلُّ صَلَاةٍ بِمِنًى فَقَصْرُ	ظُهْراً وَعَصْراً وَعِشَا ذَا الذِّكْرُ

في حكم الوقوف بعرفة

3041	ذَا رُكْنُ فَرْضِ الْحَجِّ عِنْدَ الْكُلِّ	إِنْ فَاتَ حَجُّ قَادِمٍ لِلْحَلِّ
3042	نَحْوَ مِنىً كُلُّ الْحَجِيجِ يَخْرُجُ	وَلِلْمَبِيتِ وَسْطَهَا يُعَرِّجُ
3043	وَيَوْمَ عَشْرٍ فَالْإِمَامُ يَخْطُبُ	وَجَمْعُهُ الظُّهْرَيْنِ حُكْمٌ يَجِبُ
3044	فِي جَمْعِ تَقْدِيمٍ وَبَعْدَهُ الدُّعَا	وَفِي الْقُفُولِ رَمْيُهُ فَلْيَجْمَعَا
3045	جَمْعُ عِشَائَيْنِ لَدَى مُزْدَلِفَهْ	قَصْرُ الصَّلَاةِ مَالِكٌ كَمْ وَصَفَهْ

3046 إنْ كَانَ مَكِّيًّا فَقَصْرُهَا مَنَعْ ... أَبُو حَنِيفَةَ أَبُو ثَوْرٍ تَبَعْ
3047 وَالشَّافِعِي ثُمَّ أَبُو ثَوْرٍ تَبَعْ ... سَبِيلُهُمْ ذَاكَ الَّذِي عَنْهُمْ سُمِعْ
3048 حُجَّةُ مَالِكٍ فَهُمْ لَمْ يُكْمِلُوا ... مَعَ النَّبِي وَذَاكَ حُكْمٌ أَكْمَلُ
3049 وَالْحُكْمُ جَاءَ لِلْفَرِيقِ الثَّانِي ... فَالْأَصْلُ بَاقٍ دُونَ حُكْمٍ بَانِي
3050 عَنْ حُكْمِهِ السَّابِقِ بِالتَّخْصِيصِ ... لَمْ يَأْتِ فِيهِ الْحُكْمُ بِالتَّنْصِيصِ
3051 وَخُلْفُهُمْ فِي جُمْعَةٍ فِي عَرَفَهْ ... قَصْرُ الصَّلَاةِ مَالِكٌ كَمْ وَصَّفَهْ
3052 إِلَّا إِذَا مِنْ عَرَفَاتٍ كَانَ أَمْ ... وَالشَّافِعِي بِأَرْبَعِينَ قَدْ تَتِمْ
3053 إِذْ عَرَفَاتٌ كُلُّهُمْ بِهَا سَكَنْ ... وَبِالْأَمِيرِ أَمْرُهَا بَعْضٌ قَرَنْ
3054 لَئِنْ يَكُنْ مِمَّنْ لِقَصْرِهَا مُنِعْ ... عَلَيْهِ صَلَّى جُمْعَةً وَذَا تَبِعْ
3055 فِي مَذْهَبِ النُّعْمَانِ وَهْوَ الْأَرْجَحُ ... ثُمَّ أَبُو ثَوْرٍ بِهِ كَمْ يَنْصَحُ

في شروط الوقوف بعرفة

3056 وُقُوفُهَا بَعْدَ الصَّلَاةِ يُشْتَرَطْ ... وَقْتَ الْوُقُوفِ عِنْدَهُمْ بِلَا غَلَطْ
3057 وَتِلْكَ سُنَّةٌ أَتَتْ عَنِ النَّبِي ... قَبْلَ الزَّوَالِ مَنْعُهَا لِلْمُجْتَبِي
3058 وَأَجْزَأَ الْوُقُوفُ وَقْتَ السَّحَرِ ... حَدِيثُهُ أَتَى عَنِ ابْنِ مَعْمَرِ
3059 وَوَاقِفٌ قَبْلَ الزَّوَالِ يَنْصَرِفْ ... وَلَمْ يَعُدْ بِاللَّيْلِ حَجُّهُ تَلَفْ
3060 وَحَجُّ عَامٍ قَادِمٍ لَهُ لَزِمْ ... عَلَيْهِ مَالِكٌ بِذَاكَ قَدْ حَكَمْ
3061 وَوَاقِفٌ بَعْدَ الزَّوَالِ قَدْ مَضَى ... قَبْلَ الْغُرُوبِ حَجُّهُ لَا يُرْتَضَى
3062 حَدِيثُ عُرْوَةَ فَحَجُّهُ قُبِلْ ... إِلْزَامُهُ بِالدَّمِ عَنْهُمْ قَدْ نُقِلْ
3063 حَدِيثُ عُرْوَةَ بِذَاكَ وَاضِحُ ... وَمَنْ قَفَا قَوْلَ الرَّسُولِ نَاجِحُ
3064 قَالَ النَّبِي ذِي عَرَفَاتٌ مَوْقِفُ ... وَبَطْنُ وَادِيهَا فَعَنْهُ انْحَرِفُوا
3065 مُزْدَلِفَهْ إِلَّا مُحَسِّرًا فَقِفْ ... بِدُونِ بَطْنِهَا وَذَاكَ قَدْ عُرِفْ
3066 أَمَّا مِنًى فَكُلُّ شِبْرٍ مَنْحَرُ ... فَجَاجُ مَكَّةَ مَبِيتٌ يُذْكَرُ

القول في أفعال مزدلفة

3067 أَفْعَالُهَا فِي الْوَقْتِ ثُمَّ الْحُكْمِ ... وَالْوَصْفِ إِنْ قَرَّبْتَهَا لِلْفَهْمِ
3068 مَبِيتُهُ فِيهَا .عَلَيْهِ أَجْمَعُوا ... وَلِلْعِشَائَيْنِ بِهَا قَدْ يَجْمَعُوا
3069 أَغْنِي الْحَجِيجَ مَنْ أَتَمَّ الْحَجَّا ... وَرَمْيُهُ عِنْدَ الصَّبَاحِ أَنْجَى

3070 وَبَعْضُهُ بِالْفَرْدِ وَصْفٌ لِلْعَمَلْ ... لِلتَّابِعِينَ قَدْ قَفَى فِيمَا فَعَلْ
3071 إِنْ لَمْ يَقِفْ فِي ذَلِكَ الْمَكَانِ ... يَلْزَمُهُ حَجٌّ بِعَامٍ ثَانِي
3072 وَتَرْكُ هَدْيِهِ فَيَلْزَمُ الدَّمَا ... يَكْفِيهِ ذَاكَ لَيْسَ فَرْضاً عُلِمَا
3073 وَقَدَّمَ النَّبِي لِهَدْيِهِ إِلَى ... مُنَى الَّتِي بِهَا نَحْرٌ جَلَا
3074 حَدِيثُ عُرْوَةَ دَلِيلُ الأَوَّلِ ... دَرْكُ الصَّلَاةِ فِي الْمَقَامِ الأَفْضَلِ
3075 أَعْنِي صَلَاةَ الصُّبْحِ فِي الْمُزْدَلِفَهْ ... ذَاكَ حَجُّهُ فَكُلٌّ عَرَّفَهْ
3076 لَكِنَّ جَمْعَ الْمُسْلِمِينَ قَدْ قَبِلْ ... حَطَّ الرِّحَالِ ثُمَّ عَنْهَا يَرْتَحِلْ
3077 إِلَى مِنَى فَحَجُّهُ صَحِيحُ ... لَمْ يَبْقَ مَا يُبِينُهُ التَّوْضِيحُ

القول في رمي الجمار

3078 رَمْيُ الْجِمَارِ يَوْمَ نَحْرٍ مُتَّفَقْ ... عَلَيْهِ مِنْ بَعْدِ الشُّرُوقِ يُسْتَبَقْ
3079 لَمْ يَرْمِ غَيْرَهَا رَسُولُ اللَّهِ ... فِي يَوْمِ نَحْرٍ سُنَّةُ الأَوَّاهِ
3080 قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ قَالَ مَالِكُ ... أَخْطَأَ وَقْتَ الرَّمْيِ فِيهِ نَاسِكُ
3081 أَبُو حَنِيفَةَ أَعَادَ مَنْ فَعَلْ ... وَالشَّافِعِي أَفْتَى بِهِ إِذَا حَصَلْ
3082 حُكْمُ النَّبِي فِي عِتْرَةٍ قَدْ قَدَّمُوا ... لِلرَّمْيِ مِنْ قَبْلِ الزَّوَالِ أَسْلَمُ
3083 حَدِيثُ عَائِشَةَ لِذَاكَ يَرْوِي ... إِسْنَادُهَا سُبْلَ النَّجَاةِ يَحْوِي
3084 بِالرَّمْيِ مِنْ قَبْلِ طُلُوعِ الْفَجْرِ ... لِلاضْطِرَارِ جُنْحَ لَيْلِ النَّحْرِ
3085 مُؤَخِّرٌ إِلَى ظَلَامِ اللَّيْلِ ... مَا رَتَّبُوا عَلَيْهِ مِنْ سَبِيلِ
3086 لِلْبَعْضِ مَنْ أَخَّرَهَا إِلَى غَدِ ... أَجْزَأَ لَمْ يُعْطِ لأَيٍّ رِفْدِ
3087 قَدْ رَخَّصَ النَّبِي لِمَنْ يَرْعَى النَّعَمْ ... بِاللَّيْلِ كَيْ يَمْضِي لِمَا بِهِ الْتَزَمْ
3088 وَرُخْصَةُ الرُّعَاةِ فِي يَوْمَيْنِ ... لِرَمْيِهَا مُعَجِّلاً فِي الْحِينِ
3089 وَمَنْ رَمَى مِنْ غَيْرِ تَرْتِيبٍ نَجَا ... حُكْمُ حَدِيثٍ، كُلُّهُمْ قَدْ أَخْرَجَا
3090 وَمَالِكٌ يُفْدِي وَذَاكَ الْقَوْلُ ... حُكْمٌ بِهِ قَدْ أَمَرَ الرَّسُولُ
3091 وَقَبْلَ ذَبْحٍ مَالِكٌ مَنْ قَدْ حَلَقْ ... فَبَعْدَهُ لَيْسَ عَلَيْهِ مُسْتَحَقْ
3092 قَالَ زُفَرْ يُعْطِي ثَلَاثاً مِنْ دَمِ ... لِخُلْفِهِ اطِّرَادُ فِعْلٍ مُحْكَمِ

القول في الإحصار

3093 وَمُحْصَرٌ بَيْنَ الْعِدَى كَذَا الْمَرَضْ ... وَوَضْعُهُ مَنْعُ الْعِدَى لَمَّا عَرَضْ
3094 وَالدَّاءُ حَصْرٌ عِنْدَ بَعْضٍ مُعْتَبَرْ ... بِفِعْلِ قَادِرٍ عَلَيْهِ قَدْ صَدَرْ
3095 وَحُكْمُهُ يُحِلُّ حَيْثُ أُحْصِرَا ... وَلَا يُعِيدُ مَا عَلَيْهِ أُجْبِرَا
3096 أَبُو حَنِيفَةَ عَلَيْهِ الْحَجُّ ... إِنْ فَاتَهُ ذَا الْعَامُ وَهْوَ يَرْجُوا
3097 لِمَالِكٍ إِنْ كَانَ هَدْياً يُصْحَبُ ... فَالنَّحْرُ حَيْثُ حَلَّ فِيهِ يُرْغَبُ
3098 وَالْأَصْبَحِي لَيْسَ يَرَى الْإِعَادَهْ ... فِعْلُ الرَّسُولِ إِسْوَةٌ إِفَادَهْ

القول في أحكام جزاء الصيد

3099 تَرْكُ الْمَصِيدِ كُلُّهُمْ قَدْ أَجْمَعُوا ... لِقَوْلِ نَصٍّ مُحْكَمٍ إِذْ يُقْطَعُ
3100 بِتَرْكِهِ فِي مُدَّةِ الْإِحْرَامِ ... بِمِثْلِهِ يُفْدِي مِنَ الْأَنْعَامِ
3101 وَاخْتَلَفُوا فِي جُمْلَةِ الْأَحْكَامِ ... وَصِيغَةِ التَّطْبِيقِ فِي الْأَنَامِ
3102 أَبُو حَنِيفَةَ لَهُ مُخَيِّرًا ... فِي قِيمَةٍ وَالْعَيْنِ حِينَ أُجْبِرَا
3103 وَكُلُّ نَوْعٍ مِنْ صُنُوفِ الصَّيْدِ ... بِشَكْلِهِ يُقَاسُ بِالتَّقْيِيدِ
3104 نَعَامَةٌ بَبَدْنَةٍ غَزَالُ ... شَاةٌ بِهَا يُفْدَى وَذَاكَ الْحَالُ
3105 يَسْرِي عَلَى فَصَائِلٍ تُقَالُ ... وَحْشِيَّةٌ بِبَقْرَةٍ تُكَالُ
3106 بِذَاكَ قَوْلُ مَالِكٍ وَمِثْلِهِ ... أَبُو حَنِيفَةَ قَفَا لِفَصْلِهِ
3107 وَالشَّافِعِي فَهَلْ عَلَى التَّخْيِيرِ ... حُكْمُ جَزَاءِ الصَّيْدِ بِالتَّقْرِيرِ
3108 فَهْيَ عَلَى التَّخْيِيرِ قَالَ مَالِكُ ... وَمِثْلُهُ النُّعْمَانُ يُعْطِي النَّاسِكُ
3109 قَالَ زُفَرْ وَهْيَ عَلَى التَّرْتِيبِ ... وَغَيْرُهُ خَيَّرَ لِلْمُصِيبِ
3110 مُدٌّ لِيَوْمٍ ثَمَنُ الصِّيَّامِ ... يَوْمَانِ كُوفَةَ عَلَى التَّمَامِ
3111 وَأَهْلُ ظَاهِرٍ عَفَوْهُ مُطْلَقَا ... وَرَفْضُهُمْ أَقْوَالَهُمْ قَدْ سَبَقَا
3112 وَالْخُلْفُ فِي جَمَاعَةٍ تَشْتَرِكُ ... فِي رَمْيِ صَيْدٍ وَاحِدٍ فَيَهْلِكُ
3113 فَمَالِكٌ كُلٌّ لَهُ فِدَاءُ ... بِكَامِلٍ يُعْطَى وَذَا الْقَضَاءُ
3114 وَالشَّافِعِي يَكْفِي جَزَاءٌ وَاحِدُ ... يُعْطَى تَضَامُناً وَذَاكَ السَّائِدُ
3115 بِمَذْهَبٍ لَهُ عَلَى مَرِّ الزَّمَنْ ... كُلُّ مُقَلِّدٍ لَهُ لِذَا عَلَنْ
3116 أَبُو حَنِيفَةَ يَرَى لِلْقَادِمِ ... جَزَاءَ صَيْدٍ فِدْيَةٍ لِلْآثِمِ

3117 إنْ صَادَ فَرْدٌ أَوْ جَمَاعَةٌ جَمَعْ ... في الْجُهْد صَيْدُهَا بِرَمْي إنْ وَقَعْ

3118 فَكُلُّ وَاحِد عَلَيْه فِدْيَهْ ... إذَا جَمَاعَةٌ رَمَتْ رَمِيَّهْ

3119 عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ جَزَاءُ ... مَنْ أَحْرَمُوا مِنْ خَارِجٍ وَجَاؤُوا

3120 كَفَّارَةُ الْقَاتِلِ صَيْداً يَحْرُمُ ... أَرْكَانُهَا أَرْبَعَةٌ فَلْتَعْلَمُ

3121 فَوَاجِبٌ وَمَنْ عَلَيْه يَجِبُ ... وَالْفِعْلُ زِدْ مَحَلَّهُ إذْ يُحْسَبُ

3122 يُضَافُ لاخْتِلافِهِمْ أَمْرَانِ ... فَالْمِثْلُ فِي الْمَصِيدِ أَمَّا الثَّانِ

3123 مَا هُوَ صَيْدٌ أَمْ سِوَاهُ يُعْرَفُ ... فيه قَضَى عُمَرُ بِوَصْفٍ يُوصَفُ

3124 وَاتَّفَقُوا بِأَنَّ خَمْساً لَا حَرَجْ ... فِي قَتْلِهَا مِنْ مُحْرِمٍ إذَا خَرَجْ

3125 حِدْأَةُ فَأْرٌ غُرَابٌ عَقْرَبُ ... كَلْبٌ عَقُورٌ حَيَّةٌ إذْ تَرْهَبُ

3126 وَالْخُلْفُ فِي الْأَفْعَى وَفِي الْأَسُودِ ... وَقَتْلُ، حَيَّةٍ مِنَ الْبُنُودِ

القول في فدية الأذى وحكم الحالق رأسه قبل محل الحلق

3127 وَفِدْيَةُ الْأَذَى لَدَيْهِمْ مُجْمَعُوا ... بِشَأْنِهَا بِحُكْمِهَا قَدْ يُقْطَعُ

3128 وَمَنْ مِنَ الْأَذَى لِرَأْسِه حَلَقْ ... إطْعَامُ سِتَّة عَلَيْه يُسْتَحَقّْ

3129 أوْ صَوْمُ سِتَّة كَذَاكَ وَاجِبُ ... فَذَا فِدَاؤُهُ لِحَلْقٍ صَائِبُ

3130 وَكُلَّمَا الْمُحْرِمُ مِنْهُ يُحْرَمُ ... كَقَصِّ أَظْفَارٍ وَحَلْقٍ يُعْلَمُ

3131 نَتْفُ قَلِيلِ الشَّعْرِ فِيه يُطْعَمُ ... وَفِي الْكَثِيرِ فِدْيَةٌ إذْ يُعْلَمُ

3132 وَفِدْيَةٌ تُعْطَى بِحَيْثُ كَانَا ... لِمَالِكٍ وَمَنْ بِه أَدَانَا

3133 لِأَنَّهُ لَيْسَ بِهَدْيٍ يُمْنَعُ ... لِغَيْرِ أَهْلِ الْبَيْتِ حُكْماً يُشْرَعُ

3134 وَالشَّافِعِي النُّعْمَانُ شَرْعاً قَرَّرَا ... عَنْ سَاكِنِي مَكَّةَ ظُلْماً ضَرَرَا

3135 إعْطَاؤُهَا خَارِجَ حَيِّزِ الْحَرَمْ ... وَغَارِمٌ فَوْقَ تُرَابِه أَثِمْ

3136 فَذَا ابْنُ عَبَّاسٍ يَرَى الْإِطْعَامَا ... وَالصَّوْمَ حِينَ يَخْرُجُ الْإِحْرَامَا

3137 قَضَاهُمَا إذَا أَرَادَ ذَلِكْ ... وَالدَّمُ لَا يُقْضَى سِوَى هُنَالِكْ

3138 أَعْنِي بِمَكَّ بَيْتِ رَبِّ النَّاسِ ... لِلنُّسْكِ حُكْمٌ لَا تَكُنْ بِالنَّاسِ

3139 لِلشَّافِعِي لَا يُجْزِئُ الْإِطْعَامُ ... إلَّا لِمَنْ يَضُمُّهُ الْإِحْرَامُ

3140 وَذَاكَ بَيْتُ اللَّه أَعْنِي مَنْ قَطَنْ ... بِه دَمُ الْإِطْعَامِ حُكْمٌ قَدْ قُرِنْ

3141 وَذَبْحُهُ فِي مَكَّ فِيه اتَّفَقُوا ... وَطَعْمُ غَيْرِ سَاكِنِيهَا افْتَرَقُوا

3142 وَمَقْصَدُ النُّسْكِ وَهَدْيٍ يَجْمَعُ ... نَفْعُ مُجَاوِرٍ بِمَكَّة يَقَعُ

القول في كفارة المتمتع

3143 وَالْهَدْيُ حُكْمُهُ أَتَى الْقُرْآنُ ... عَلَيْهِ في تَمَتُّعٍ ذَا الشَّانُ

3144 لِذَا فَفِعْلُهُ بِلا خِلافِ ... وَخُلْفُهُمْ في جُمْلَةِ الْأَوْصَافِ

3145 مَنْ مُتَمَتِّعٌ بِهَذَا الْهَدْيِ ... وَمَا مَكَانُهُ وَكَمْ في الْعَدِّ

3146 وَكُلُّ مَوْجُودٍ مِنَ الْهَدْيِ لَزِمْ ... وَبَعْضُهُمْ شَاةٌ بِهَا حُكْمٌ حَسَمْ

3147 وَذَاكَ مَالِكٌ بِهِ قَوْلاً قَضَى ... إِذْ قَاسَهُ بِالصَّيْدِ حُكْمٌ قَدْ مَضَى

3148 وَابْنُ عُمَرَ فَالْهَدْيُ قُلْ بِالْإِبْلِ ... وَلَيْسَ غَيْرَهَا بِحُكْمِ النَّقْلِ

3149 وَكُلُّهَا أَتَتْ عَلَى التَّرْتِيبِ ... فَالصَّوْمُ بَعْدَ الْهَدْيِ بِالتَّعْقِيبِ

3150 وَمَالِكٌ في الصَّوْمِ حَيْثُمَا شَرَعْ ... فَالانْتِقَالُ حَوْلَ غَيْرِهِ مَنَعْ

3151 وَالصَّوْمُ مِنْ بَعْدِ الرُّجُوعِ مُتَّفَقْ ... عَلَيْهِ إِنْ بِأَهْلِهِ قَدْ يَلْتَحِقْ

3152 قَبْلَ الرُّجُوعِ فِيهِ خُلْفٌ يُذْكَرُ ... يَمْنَعُهُ بَعْضٌ وَبَعْضٌ يُؤْثِرُ

3153 وَالْخُلْفُ في مَعْنَى الرُّجُوعِ يَحْصُلُ ... هَلْ في الطَّرِيقِ أَوْ بِبَيْتٍ يَنْزِلُ

3154 وَكُلُّ مَنْ يَفُوتُهُ حَجٌّ شَرَعْ ... فِيهِ بِرُكْنٍ فَاتَهُ وَمَا وَقَعْ

3155 عَلَيْهِ حَجٌّ قَادِمٌ في الْفَرْضِ ... كُلٌّ يَقُولُ لازِمٌ أَنْ يَقْضِي

3156 وَغَالِطٌ زَمَانَ حَجٍّ أَبْدَلَهْ ... بِالْجَهْلِ وَالنِّسْيَانِ يَجْرِي ذَاكَ لَهْ

3157 فَهَلْ عَلَيْهِ الْهَدْيُ وَالْقَضَاءُ ... أَمْ صَوْمُهُ غَدًا هُوَ الْأَدَاءُ

3158 وَمُفْسِدُ الْحَجِّ مِنَ الْجِمَاعِ ... فِيهِ اخْتِلافُ الْحُكْمِ بِاتِّبَاعِ

3159 يُفْسِدُهُ مَنْ تَرَكَ الْأَفْعَالا ... وَالشَّرْطَ وَالْأَرْكَانَ وَالْأَقْوَالا

3160 كَتَرْكِ رُكْنٍ ثُمَّ فِعْلِ مَا نُهِي ... عَنْهُ بِوَقْتِ الْحَجِّ حَتَّى يَنْتَهِي

3161 وَاخْتَلَفُوا في الْوَقْتِ حَيْثُ يُفْسِدُ ... بِالْوَطْءِ فِيهِ الْحَجُّ حِينَ يَقْصِدُ

3162 وَمَدَّ مَالِكٌ لِوَقْتِ الْمَنْعِ ... حَتَّى لِرَمْيِ الْعَقَبَةِ بِالسَّبْعِ

3163 وَمَنْ فَعَلْ فَالْهَدْيُ وَالْإِعَادَهْ ... ذَا الْحُكْمُ فَالنُّعْمَانُ مَا أَرَادَهْ

3164 وَالْوَطْءُ في إِفَاضَةٍ إِذَا فَعَلْ ... فَالْحَجُّ بَاطِلٌ لَدَيْهِمْ مَا كَمَلْ

3165 تَحَلُّلُ الْحَجِيجِ يَوْمَ النَّحْرِ ... سَمَّوْهُ بِالْأَصْغَرِ قَوْلُ الْحَصْرِ

3166 وَمَا سِوَى النِّسَاءِ وَالطِّيبِ يَحِلّْ ... وَالْبَعْضُ مَنْعُ الصَّيْدِ حُكْماً قَدْ نُقِلْ

3167 وَكُلُّ شَيْءٍ حَلَّ عِنْدَ مَالِكْ ... سِوَى النِّسَا وَالطِّيبِ في الْمَدَارِكْ

3168 وَاخْتَلَفُوا أَيْضاً عَلَى الْإِنْزَالِ ... كَذَا الْمُقَدِّمَاتُ بِالْأَعْمَالِ

3169 قَالَ أَبُو حَنِيفَةٍ لا يُفْسِدُ ... بِغَيْرِ إِنْزَالٍ بِفَرْجٍ يُوجَدُ

3170 مَا أَوْجَبَ الْحَدَّ حَجٌّ يُبْطِلُ ... لِلشَّافِعِي وَذَاكَ حُكْمٌ يُعْقَلُ
3171 وَمَالِكٌ مُجَرَّدُ الإِنْزَالِ ... يَكْفِي لِبُطْلِ الْحَجِّ فِي الأَقْوَالِ
3172 مُجَامِعٌ مَا دُونَ فَرْجٍ يَهْدِي ... لِلشَّافِعِي وَذَاكَ قَوْلٌ يُبْدِي
3173 وَاخْتَلَفُوا فِي حَالَةِ النِّسْيَانِ ... فَالشَّافِعِي أَعْفَاهُ فِي ذَا الشَّانِ
3174 وَمَالِكٌ سَوَّى عَلَى الدَّوَامِ ... فِي بُطْلِ حَجٍّ جَاءَ بِالتَّمَامِ
3175 وَفِي الْجِمَاعِ فِدْيَةٌ شَاةٌ وَرَدْ ... لِلشَّافِعِي مَالِكُ بَدْنَةٌ تُعَدْ
3176 إِنْ لَمْ يَجِدْ قَوَّمَ بِالدَّرَاهِمِ ... بِهَا مُكَفِّراً عَنِ الْمَآثِمِ
3177 إِطْعَامُهَا بِالْبَيْتِ لَيْسَ يَخْرُجُ ... عَنْهُ إِلَى سِوَاهُ يُنْفَى الْحَرَجُ
3178 مَنْ فَاتَهُ وُقُوفُهُ فِي عَرَفَهْ ... طَافَ بِعُمْرَةٍ وَحَجٌّ أَرْدَفَهْ
3179 فِي وَقْفَةٍ لِلْعَامِ ذَاكَ الْمُقْبِلِ ... أَوْجَبَهَا شَرْعُ الْهُدَى الْمُفَضَّلِ

القول في الكفارات المسكوت عنها

3180 وَالنُّسْكُ سُنَّةٌ لَهَا مَرْغُوبُ ... فِي فِعْلِهِ وَكُلُّهُ مَحْبُوبُ
3181 مَنْ فَاتَهُ نُسْكٌ فَيُفْدِيهِ الدَّمُ ... عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ يَسُوقُ الْفَهْمُ
3182 وَحُكْمُ فَرْضٍ عِنْدَهُمْ لَا يُجْبَرُ ... وَذَاكَ إِجْمَاعٌ لَدَيْهِمْ يُؤْثَرُ
3183 وَالْخُلْفُ فِي تَجَاوُزِ الْمِيقَاتِ ... بَعْضٌ دَمٌ يُفْدِي بِهِ إِذْ يَاتِي
3184 لِذَلِكَ الإِجْرَاءِ دُونَ عُذْرِ ... لِمَالِكٍ وَالثَّوْرِ حُكْمُ الْجَبْرِ
3185 أَبُو حَنِيفَةَ يَرَى الرُّجُوعَا ... فِدْيَةَ فِعْلٍ قَدْ أَتَى مَمْنُوعَا
3186 وَالْغُسْلُ بِالْخِطْمِي عَلَيْهِ اخْتَلَفُوا ... فَيَفْتَدِي لَدَيْهِمَا إِذْ وَصَفُوا
3187 لِمَالِكٍ ذَا الْحُكْمُ وَالنُّعْمَانِ ... وَفِدْيَةُ الْحَمَّامِ فِعْلٌ ثَانِي
3188 لُبْسُ السَّرَاوِيلَاتِ إِذْ إِزَارُ ... لَمْ يَجِدْ فَذَلِكَ الْمُخْتَارُ
3189 لَدَى ابْنِ حَنْبَلٍ كَذَاكَ الثَّوْرِ ... وَيَفْتَدِي بِالْحُكْمِ لِلْجُمْهُورِ
3190 وَذَاكَ فِي الْحَدِيثِ جَا عَنْ جَابِرِ ... فِي لُبْسِهَا يَرْفَعُهُ لِلظَّافِرِ
3191 وَاخْتَلَفُوا فِي اللُّبْسِ لِلْخُفَّيْنِ ... مِنْ بَعْدِ قَطْعِ عَدَمِ النَّعْلَيْنِ
3192 يُفْدِي لِمَالِكٍ أَبِي حَنِيفَةْ ... أَعْفَاهُ مِنْهَا عَلَى ذِي الصِّفَةْ
3193 لِلشَّافِعِيِّ يُنْسَبُ الْقَوْلَانَ ... وَالْحُكْمُ ظَنِّيٌّ بِهَذَا الشَّانَ
9194 مَنْ نَكَّسَ الطَّوَافَ أَوْ شَوْطًا نَسَا ... فِي مَكَّةَ أَعَادَ مَا بِهِ أَسَا
9195 وَبَعْضُهُمْ يُعِيدُ ثُمَّ يُجْبِرُ ... وَبَعْضُهُمْ يُفْدِي وَلَيْسَ يُقْهَرُ

3196 وَاخْتَلَفُوا عِنْدَ بُلُوغِ الْأَهْلِ ... هَلْ يَقْضِيَنْ لِمَا نَسَى فِي الْأَصْلِ
3197 أَبُو حَنِيفَةَ جَزَاؤُهُ الدَّمُ ... وَذَاكَ مَمْنُوعٌ لِبَعْضٍ يُعْلَمُ
3198 ثَلاثَةُ الْأَشْوَاطِ فِيهَا الرَّمَلُ ... عَلَى الْوُجُوبِ الْبَعْضُ قَالَ يُفْعَلُ
3199 وَمَنْ نَسَى رَكْعَتَيِ الطَّوَافِ ... حَتَّى إِذَا أَنْهَى لِذَا الْمَطَافِ
3200 فَمَالِكٌ يُعْطِي دَمًا إِذَا رَجَعْ ... وَالشَّافِعِي يَرْكَعُهَا مَهْمَا وُسِعْ
3201 وَالثَّوْرِ قَالَ بَلْ يُعِيدُ فِي الْحَرَمْ ... وَذَاكَ قَوْلٌ ثَالِثٌ فِيمَا عُلِمْ
3202 أَمَّا طَوَافُ لِلْوَدَاعِ مُخْتَلَفْ ... بَيْنَ الْوُجُوبِ ثُمَّ سُنَّةٍ وُصِفْ
3203 فَمَالِكُ إِذَا قَرِيبٌ يَرْجِعُ ... وَالثَّوْرِ عِنْدَهُ دَمٌ قَدْ يُدْفَعُ
3204 مَنْ لَمْ يَرَ السَّعْيَ فَرِيضَةً دَمُ ... عَلَيْهِ وَاجِبٌ يَسُوقُ الْفَهْمُ
3205 وُقُوفُهُ فِي عُرَنَةٍ قَدْ يُبْطِلُ ... لِلْحَجِّ عِنْدَ الشَّافِعِي لَا يُقْبَلُ
3206 وَالنَّهْيُ عَنْ وُقُوفِهِ بِهَا أَتَى ... لِلْحَظْرِ أَوْ كَرَاهَةٍ قَدْ ثَبَتَا

القول في الهدي

3207 وَالْقَوْلُ فِي الْهَدْيِ مُوَضَّحٌ لِمَا ... يَهُمُّ وَاجِبًا وَجِنْسًا عُلِمَا
3208 مِنْ أَيْنَ سَوْقُهُ وَأَيْنَ يَقْصُدُ ... وَأَيْنَ نَحْرُهُ وَكُلٌّ يُفْرَدُ
3209 فَمِنْهُ وَاجِبٌ وَمِنْهُ سُنَّةْ ... لِأَهْلِ بَيْتِ اللَّهِ دُونَ مِنَّةْ
3210 فَوَاجِبٌ بِالنَّذْرِ وَالْكَفَّارَةْ ... وُجُوبُهُ فِي الشَّرْعِ بِالْعِبَارَةْ
3211 فَالْهَدْيُ لَازِمٌ مِنَ التَّمَتُّعِ ... وَقَارِنٍ فِيهِ اخْتِلَافُ اللُّمَّعِ
3212 وَالْهَدْيُ عَنْ كَفَّارَةٍ إِذَا لَزِمْ ... أَوْ تَفَثٍ أَوْ مِنْ أَذًى إِنْ يُحْتَرَمْ
3213 وَالْهَدْيُ قِيسَ عِنْدَ كُلِّ الْفُقَهَا ... بِالنُّسْكِ إِجْمَاعٌ لَدَى مَنْ نَبِهَا
3214 أَرْبَعَةُ الْأَصْنَافِ فِيهَا يُخْرَجُ ... مِنْهَا تَرَاتُبًا وَعَكْسًا حَرَجُ
3215 مِنْ إِبِلٍ أَوْ بَقَرٍ أَوْ غَنَمِ ... لِلْهَدْيِ فِي إِخْرَاجِ نُسْكٍ فَافْهَمِ
3216 مِنْ إِبِلٍ وَالْهَدْيُ مِنْهُ أَفْضَلُ ... أَوْ بَقَرٍ ضَأْنٍ فَتِلْكَ السُّبُلُ
3217 وَالْمَعْزُ إِنْ لَمْ يَلْقَ غَيْرَهُ كَفَى ... فَذِي صُنُوفُ الْهَدْيِ لَمَّا وُصِفَا
3218 أَسْنَانُهَا الثَّنِيُّ أَوْ مَا فَوْقَهُ ... وَلَيْسَ يُجْزِي تَحْتَهُ حَقَّقَهُ
3219 بَلْ جَذَعُ الضَّأْنِ جَوَازُهُ ثَبَتْ ... لَدَيْهِمُ وَرَفْعُ حُكْمِهِ رَوَتْ
3220 أَخْبَارُ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي الضَّحَايَا ... وَالْحُكْمُ مِثْلُ ذَاكَ فِي الْهَدَايَا

3221 وَقِيلَ لَا يُجْزِئُهُ إِلا الثَّنِي ... وَعَنْ عُمَرْ ذَا الْحُكْمُ فَافْهَمْ وَاعْتَنِ

3222 فَلِلزُّبَيْرِ مُرْشِداً بَنِيهِ ... تُهْدِي لَمَا تَخْشَى بِأَنْ تُعْطِيهِ

3223 لِصَاحِبٍ وَلَا تَخَافُ اللَّهَ ... وَأَنْتَ نِعْمَةٌ لَهُ أَبْدَاهَا

3224 وَفِي جَوَابٍ لِلنَّبِي أَفْضَلُهَا ... أَرْفَعُهَا فِي ثَمَنٍ أَجْزَلُهَا

3225 لَا حَدَّ فِي عَدٍّ لَدَيْهِمْ يُحْصَرُ ... هَدْيُ الرَّسُولِ مِائَةٌ إِذْ ذَكَرُوا

3226 وَالسَّوْقُ بِالتَّقْلِيدِ وَالإِشْعَارِ ... بِأَنَّهُ لِلْهَدْيِ فِي الأَخْبَارِ

3227 عَنِ الرَّسُولِ حِينَ سَاقَ الْهَدْيَا ... وَمَنْ أَتَاهُ حَازَ فَضْلاً سَعْيَا

3228 وَالْخُلْفُ فِي تَقْلِيدِ هَدْيِ الْغَنَمِ ... قَلَّدَهَا الرَّسُولُ خَيْرُ الأُمَمِ

3229 لِلشَّافِعِي ثُمَّ أَبِي ثَوْرٍ يَقُلْ ... عَنْ عَائِشَةٍ وَحُكْمُهَا بِهِ نَقُلْ

3230 عَنْ مَالِكٍ ثُمَّ أَبِي حَنِيفَةْ ... تَقْلِيدُ أَغْنَامٍ فَغَيْرُ عَزْمَةْ

3231 أَتَتْ عَنِ الرَّسُولِ فِي هَدْيٍ يُسَقْ ... تَقْلِيدُهَا لِذَاكَ تَرْكُهُ أَحَقْ

3232 عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ بِذِي الْحُلَيْفَةْ ... صَلَّى لِظُهْرٍ مُشْعِرًا لِبَدْنَةْ

3233 يَعْنِي رَسُولَ اللَّهِ قُدْوَةَ الْبَشَرْ ... مُشَرِّعًا تَقْلِيدَ هَدْيٍ إِنْ يُقَرْ

3234 لَمَّا اسْتَوَتْ فِي سَيْرِهَا رَاحِلَتُهْ ... لَبَّى بِحَجٍّ وَاصِفًا لِوَقْفَتِهْ

3235 وَمَالِكٌ لِسَوْقِهِ مِنْ حِلٍّ ... يَرَاهُ سُنَّةً لأَهْلِ الْحِلِّ

3236 وَمُسْتَحَبٌّ وَقْفُهُ فِي عَرَفَهْ ... وَجُلُّهُمْ بِسُنَّةٍ قَدْ عَرَّفَهْ

3237 أَبُو حَنِيفَةَ يَرَى إِدْخَالَهُ ... لَيْسَ بِسُنَّةٍ وَلَا إِغْفَالَهُ

3238 حُجَّةُ مَالِكٍ لِسَوْقِ الْهَدْيِ ... مِنْ حِلِّهِ فِعْلُ الرَّسُولِ الأَمْجَدِ

3239 وَأَجْمَعُوا أَنَّ بُلُوغَ الْكَعْبَةْ ... يَعْنِي بِهِ إِطْعَامَ أَهْلِ الْبَلْدَةْ

3240 وَالطَّبَرِي أَجَازَ نَحْرَهُ مَتَى ... يَشَاءُ مُهْدِيهِ وَذَا قَدْ ثَبَتَا

3241 غَيْرَ جَزَاءِ الصَّيْدِ وَالْقِرَانِ ... نَفْسَاهُمَا بِمَكَّةٍ تَزْهَقَانِ

3242 حِكْمَتُهُ إِطْعَامُ أَهْلِ الْحَرَمِ ... مِنْ تَرْكِ نُسْكٍ وَاجِبٍ لِلْمُحْرِمِ

3243 وَالنَّحْرُ فِي مِنىً بِإِجْمَاعٍ عُلِمْ ... وَالنَّحْرُ فِي مَكَّةَ جَوَازُهُ حُسِمْ

3244 لِقَوْلِهِ فِجَاجُ مَكَّةَ مَنْحَرُ ... وَمَنْ قَفَا سَبِيلَ طَهَ يَظْفَرُ

3245 وَالذَّبْحُ قَبْلَ يَوْمِ عَشْرٍ إِنْ يَقَعْ ... تَطَوُّعاً تَمَتُّعاً فَمَا نَفَعْ

3246 كِلَيْهِمَا أَجَازَهُ لِلشَّافِعِي ... وَرَاجِحٌ فِي الْحُكْمِ قَوْلُ الشَّافِعِ

3247 وَالْهَدْيُ ذَا عِنْدَهُمْ رُكُوبُهُ ... فِيهِ اخْتِلَافُ الْعُلَمَا يَصْحَبُهُ

3248	لِلْعُلَمَا مِنْ أَهْلِ كُلِّ مِصْرِ	جَازَ رُكُوبُ الْهَدْيِ عِنْدَ الْعُذْرِ
3249	وَالظَّاهِرِي أَجَازَ الاسْتِعْمَالاَ	دُونَ ضَرُورَةٍ بِذَاكَ قَالاَ
3250	وَحُجَّةُ الْجُمْهُورِ رَفْعُ جَابِرِ	أَمْرَ الرُّكُوبِ فِي حَدِيثِ الظَّافِرِ
3251	أَجَازَ لِلرُّكُوبِ بِالْمَعْرُوفِ	وَفِعْلُ ذَا يُخْرِجُ مِنْ مَخُوفِ
3252	أَبُو الزِّنَادِ حُجَّةٌ لِلظَّاهِرِ	حَدِيثُهُ الضَّعِيفُ لِلأَكَابِرِ
3253	وَأَجْمَعُوا فِي الْهَدْيِ لِلتَّطَوُّعِ	مُهْدِيهِ مِثْلُ الْغَيْرِ مِنْ مُنْتَفِعِ
3254	إِنْ عُطِبَ الْهَدْيُ الْجَمِيعُ مُتَّفِقْ	عَلَى جَوَازِ أَكْلِهِ فِيمَا سَبَقْ
3255	إِنْ بَلَغَ الْمَحَلَّ فَهْوَ يَأْكُلُ	مِنْهُ وَإِنْ قَبْلَ الْوُصُولِ يَعْزِلُ
3256	فَأَمْرُ تَرْكِهِ لَهُ وَرِفْقَتُهْ	لِلأَسْلَمِي بِهِ أَتَتْ رِوَايَتُهْ
3257	وَاخْتَلَفُوا فِي فِدْيَةٍ لِلآكِلِ	لِمَالِكٍ يُفْدِيهِ بِالْمُمَاثِلِ
3258	وَالشَّافِعِي أَبُو حَنِيفَةَ وَجَبْ	وَأَحْمَدُ الْقِيمَةُ قَدْرُهَا حُسِبْ
3259	وَهَدْيُ صَيْدٍ ثُمَّ قِيمَةُ الأَذَى	كَفَّارَةٌ وَأَكْلُهَا حَظْرٌ خُذَا
3260	وَذَاكَ مِنْ خِلاَفِ نُسْكٍ قَدْ نُقِلْ	كَمَا بِهِ إِتْمَامُ هَدْيٍ قَدْ كَمَلْ
3261	بِالْهَدْيِ تَمَّ الْقَوْلُ فِي حَجٍّ كَمَلْ	لَمَّا مَضَتْ عِشْرُونَ حِجَّةً حَصَلْ
3262	تَأْلِيفُهُ لِلنُّسْكِ تَتْمِيماً لِمَا	مِنْ دُرَرٍ فِي سِلْكِهِ قَدْ نَظَمَا

كتاب الجهاد

3263	هَذَا الْكِتَابُ ضَمَّ جُمْلَتَيْنِ	كَالْحُكْمِ وَالأَرْكَانِ بِالتَّعْيِينِ
3264	فِي الْحُكْمِ سَبْعَةٌ مِنَ الْفُصُولِ	تُبَيِّنُ الأَحْكَامَ بِالْمَعْقُولِ

الجملة الأولى، وفيها فصول:

الفصل الأول:

في معرفة حكم هذه الوظيفة

3265	فَجَمْعُهُمْ فَرْضٌ عَلَى الْكِفَايَةِ	إِذْ جَاءَ مَكْتُوبٌ بِنَصِّ التَّوْبَةِ
3266	إِنْ لَمْ يَقُمْ بَعْضٌ بِهِ كُلٌّ أَثِمْ	إِنْ قَامَ بَعْضُهُمْ بِهِ كُلٌّ سَلِمْ
3267	وَالْعِبْءُ وَاجِبٌ عَلَى الرِّجَالِ	مِنْ بَالِغٍ وَكَامِلِ الأَحْوَالِ

3268 إذْنُ الْأَبَيْــنِ عِنْدَهُــمْ مُقَدَّمُ وَفــي الْحَــديــث أَمْــرُهُ مُسَلَّــمُ
3269 وَالْمُشْرِكُونَ إذْنُهُــمْ فِيــهِ اخْتُلِــفْ إذْنُ الْغَرِيــمِ مِثْلُهُ كَمَا وُصِفْ

الفصل الثاني:
في معرفة الذين يحاربون

3270 وَالْجَمْــعُ أَنَّ الْمُشْرِكِيــنَ يُقْتَلُــوا حَتَّى يُــرَى الْإِسْــلامُ ديناً فَضَّلُوا
3271 عَــنْ مَالِكٍ فَــلاَ تَجُــوزُ الْحَبَشَــةُ بِالْحَــرْبِ أَوْ بِالتَّــرْكِ حَيْثُ يَثْبُتُ

الفصل الثالث:
في معرفة ما يجوز من النكاية في العدو

3272 نكَايَــةٌ فــي النَّفْــسِ أَوْ فــي الْمَــالِ تَجُــوزُ فــي الْأَمْــوَالِ وَالْإِذْلَالِ
3273 وَلَا تَــمَسُّ مُخْتَلِــفَ الرُّهْبَــانِ يُــقَــدِّرُ الْإِسْــلامُ لِلْإِيــمَــانِ
3274 بِــاللَّــهِ رَغْــمَ جُــحْــدِهِ لِلْحَقِّ وَكَــوْنِــهِ يُــغَــلُّ يَــوْمَ السَّــبْــقِ
3275 وَقَــالَ قَــوْمٌ فَــالْإِمَــامُ خُــيِّرَا في قَتْلِهِــمْ أَوْ أَسْرِهِــمْ أَوْ حَــرَّرَا
3276 حُكْــمٌ بِهِ قَــدْ أَجْمَــعَ الصَّحَابَةُ وَالْقَــتْــلُ مَــرْفُوضٌ تَــرَاهُ الْأُمَّــةُ
3277 لِــذَاكَ فَالْفِــدَاءُ أَوْ يُحَــرَّرُ فَفِيهِمَــا الْإِمَــامُ حَــلًّا يَنْظُرُ
3278 فَالْأَسْــرُ بِالتَّمْكِيــنِ شَــرْطُهُ وَرَدْ في نَــصٍّ مُنْــزَلٍ عَلَيْــهِ يُعْتَمَدْ
3279 أَمَــانُ عَبْــدٍ ثُــمَّ مَــرْأَةٍ وَرَدْ جَــوَازُهُ الْجُمْهُورُ كُــلٌّ قَــدْ قَصَدْ
3280 أَمَانُ عَــبْــدٍ شَــرْطُهُ الْقِتَــالُ إنْ أَســرُوهُ أَمْــنُــهُ حَــلالُ
3281 أَمَّــا الْأَمَــانُ لِلنِّسَــاءِ أَصْلُــهُ حَديــثُ أُمِّ أَيْــمَــنٍ ذَا نَقْلُــهُ
3282 وَاخْتَلَفُوا في الْقَتْلِ بَعْدَ الْأَسْرِ قَتْلُ الصَّبي ثُــمَّ النِّسَا في الْحَظْرِ
3283 وَمَالِــكٌ لَا يُقْتَلُ الْمَعْتُوهُ كَذَلِكَ الْأَعْمَى وَالصَّبِيُّ الْمَشْبُوهُ
3284 وَالثَّــوْرِ لِلشُّيُــوخِ مَنْعُهُ فَقَطْ الْأَوْزَاعِــي قَتْلُ حُرَّةٍ يَــرَى شَطَطْ
3285 وَالشَّــافِعِــي لِهَــذِهِ الْأَصْنَــافِ سَوَّى مَعَ الرِّجَــالِ في الْإِتْــلَافِ
3286 أَسْبَــابُ خُلْفِهِــمْ تَعَــارُضُ الْأَثَــرْ في قَتْلِهِمْ مِنْ دُونِ تَمْيِيزٍ حَصَرْ
3287 كَــقَــوْلِــهِ أُمِــرْتُ أَنْ أُقَــاتِــلَا وَقَــوْلِــهِ لَا تَقْتُلُــوا وَذًا جَــلا
3288 مُخَصِّصًا أَصْنَــافَ بَــعْــضِ الْبَشَــرِ كَصِبْيَــةٍ وَنِسْــوَةٍ فَلْتَحْــذَرِ

3289 وَقَتْـلُ شَيْـخٍ ثُمَّ قَتْلٌ للصَّبي ... وَامْـرَأَة عَنْ قَتْلِهِـمْ نَهَى النَّبي
3290 بِـذَاكَ كَـانَ أَمْـرُهُ لِخَالِـد ... أَكْـرِمْ بِهِ في جَنَّةٍ مِنْ خَالِد
3291 مُنَفِّـذ أَمْـرَ رَسُـولِ اللَّـه ... سَبِيلُ حَظْـوَة بِـلَا اشْتِبَاه
3292 وَاخْتَلَفُـوا فـي عِلَّـةِ الْوُجُوب ... بِالْكُفْرِ قَالَ الْبَعْضُ فِي الْمَكْتُوبِ
3293 مَنْ قَالَهَا مَا اسْتَثْنَ أَيَّ مُشْرِك ... في الحَـرْبِ وَاجِبٌ لِكُلِّ مُدْرِك
3294 وَمَـنْ لِقُدْرَةٍ عَلَيْـه يَشْتَـرِطْ ... قَتْلُ النِّسَا ثُمَّ الضَّعِيفِ قُلْ شَطَطْ
3295 مَنْ نَفْسَـهُ كَفَّ عَنِ الْقِتَال ... يُمْنَـعُ قَتْلُـهُ بِتِلْكَ الحَال
3296 وَكُلُّهُـمْ قَـالَ بِتَرْكِ الْمُثْلَـة ... وَالْحَـرْقِ عِنْدَ مَالِك فَثَبِّت
3297 تَعْذِيبُهُمْ بِالنَّـارِ مَمْنُـوعٌ يُعَدْ ... لِغَيْرِ مَالِك النُّهَى كَمَا وَرَدْ
3298 وَالْخُلْفُ فـي التَّنْكِيلِ بِالأَمْوَال ... كَقَلْعِ أَشْجَارٍ لَهُمْ فِي الحَال
3299 إِتْلَافُ مَبْنَـيً لِلْعِدَاةِ جَائِزُ ... وَقَطْعُ مَـزْرُوعٍ فَحُكْمٌ بَارِزُ
3300 لِمَالِك وَالْحُكْمُ عِنْدَ الشَّافِع ... إِعْفَاءُ إِبْلٍ ثُمَّ نَخْلٍ نَافِع
3301 وَقَطْـعُ نَافِعٍ مِنَ الأَشْجَار ... وَغَـيْرِهِ مِنْ عَامِرِ الجِدَار
3302 حَـرَّمَـهُ الأَوْزَاعِ بِالتَّحْقِيق ... مُطَبِّقًا أَوَامِـرَ الصِّدِّيق
3303 وَحَرْقُ نَخْـلِ لِبَنِي النَّضِير ... حُجَّةُ مَنْ يَقُولُ بِالتَّدْمِير
3304 وَبَعْضُهُمْ يَـرَى خُصُوصَ الحُكْم ... عِنْدَ بَنِي النَّضِيرِ فِي ذَا الْفَهْم
3305 إِذْ لَمْ يَـرِدْ قَـوْلٌ بِحَرْقِ الشَّجَر ... عَنْ سَيِّدِ الأَكْوَانِ ضِمْنَ الأَثَر

الفصل الرابع:
شروط الحرب

3306 أَوَّلُهَـا شَـرْطُ بُلُوغِ الدَّعْـوَة ... فَيُعْلِنُوا رَفْضَ دُخُولِ الْمِلَّة
3307 تَكْـرَارُهَـا إِذَا أُعِيدَ الْحَرْبُ ... هَلْ وَاجِبٌ تَكْرَارُهَا أَمْ نَدْبُ
3308 كَانَ النَّبِي يَقُولُ لِلأَمِير ... بِدَعْـوَةِ الْكُفَّارِ لِلتَّخْيِير
3309 عَلَيْـكَ أَنْ تَدْعُـو إِلَى الإِسْلَام ... جَمِيعَ مَنْ تَرَى مِنَ الأَنَام
3310 وَمَـنْ أَجَـابَ كُفَّ عَنْ قِتَالِه ... وَلْتَحْمِهِ في نَفْسِهِ وَمَالِه
3311 وَإِنْ أَبَـوْا فَلْيُنْزِلُوا فـي دَار ... في صُحْبَةِ الرَّسُولِ خَيْرِ جَار
3312 إِنْ فَعَلُوا حُقَّ لَهُمْ مَا لِلْعَرَبْ ... أَمْنُ النُّفُوسِ دُونَ فَيْءٍ يُرْتَقَبْ

3313 كَـذَا غَنِيمَـةُ لِمَـالِ الْحَـرْبِ ... مَا لَمْ يُقَاتِلُوا بِجَنْبِ الصَّحْبِ
3314 فَإِنْ أَبَوْا فَلْيَلْزَمُوا بِالْجِزْيَةِ ... فَإِنْ أَبَوْا فَحَرْبُهُمْ بِضَحْوَةِ

الفصل الخامس:
في معرفة العدد الذي لا يجوز الفرار عنهم

3315 وَلَا يَجُوزُ عَنْهُمُ الْفِرَارُ ... وَالْحَرْبُ في دِيَارِهِمْ تُدَارُ
3316 إِنْ ضَاعَفُوا أَعْدَادَ أَهْلِ الْمِلَّةِ ... وَفَوْقَ ذَا يُعَدُّ فِي التَّهْلُكَةِ

الفصل السادس:
في جواز المهادنة

3317 وَكُلُّهُمْ أَجَازَ عَقْدَ الْهُدْنَةِ ... وَالْخُلْفُ فِي تَكْيِيفِ تِلْكَ الْفَتْرَةِ
3318 فَبَعْضُهُمْ أَجَازَهَا ابْتِدَاءَ ... حَيْثُ يَكُونُ فِعْلُهَا بَنَّاءَ
3319 بَعْضٌ رَأَى جَوَازَهَا ضَرُورَةْ ... بِهَا تُصَدُّ حَالَةٌ مَحْظُورَةْ
3320 إِمَّا بِأَخْذِ قِسْطِ مَالٍ مِنْهُمُ ... مِنْ غَيْرِ جِزْيَةٍ غَدَتْ عَلَيْهِمُ
3321 وَبَعْضُهُمْ أَجَازَ لِلْإِمَامِ ... لِلصُّلْحِ بِالْمَالِ عَلَى التَّمَامِ
3322 وَذَاكَ قَاسُوهُ عَلَى فِدَاءِ ... مُحْتَجِزِ الْإِسْلَامِ بِالسَّوَاءِ

الفصل السابع:
لماذا يحاربون؟

3323 وَقَصْدُ حَرْبِهِمْ عَلَيْهِ أَجْمَعُوا ... غَيْرَ قُرَيْشٍ حُكْمُهُمْ يُشَرَّعُ
3324 كَذَا نَصَارَى الْعُرْبِ مِنْ أَمْرَيْنِ ... دُخُولُهُمْ دِينَ الْهُدَى فِي الْحِينِ
3325 إِنْ لَمْ يَكُنْ فَجِزْيَةً قَدْ تُفْرَضُ ... عَلَيْهِمُ ذَا الْحُكْمُ لَا يُعَوَّضُ
3326 بِهِ كِتَابُ اللَّهِ نَصٌّ قَدْ وَرَدْ ... وَاللَّفْظُ مُحْكَمٌ هُنَا كَمَا وُجِدْ
3327 وَأَخْذُهَا مِنَ الْمَجُوسِ مُتَّفَقْ ... وَاللَّفْظُ فِيهِ أَصْلُهُ كَمَا سَبَقْ
3328 وَمَا عَدَا أَهْلَ الْكِتَابِ مُخْتَلَفْ ... فِي شَأْنِهِ لَدَى أَكَابِرِ السَّلَفْ
3329 قَالَ أَبُو ثَوْرٍ كَذَاكَ الشَّافِعِي ... بِأَنَّ ذَا مَفْهُومُ قَوْلِ الشَّافِعِ
3330 بَيْنَ الْعُمُومِ وَالْخُصُوصِ الْخُلْفُ ... بَدَا الْخِلَافُ عِنْدَهُمْ قَدْ يُعْرَفُ
3331 فَفِي الْعُمُومِ قَتْلُهُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ ... ذَا الْخَلْقُ كُلُّهُ إِلَى اللَّهِ اسْتَكَنْ

3332 وَمَنْ رَأَى تَأَخُّرَ الْعُمُوم ... يَنْسَخُ لِلْخُصُوصِ فِي الْفُهُوم
3333 يَرْفُضُهَا مِنْ غَيْرِ أَهْلِ الْكُتُبْ ... مُتَّبِعِي الْكِتَابِ أَهْلِ الْحَرْبْ
3334 يُعْفَى بِذَاكَ الْمُشْرِكُونَ قَدْ وَرَدْ ... نَسْخُ الْحَدِيثِ لِلْكِتَابِ إِنْ وُجِدْ
3335 وَمَنْ رَأَى أَنَّ الْعُمُومَ يُبْتَنَى ... فَأَخْذُهَا مِنْهُمْ عَلَيْهِ قَدْ بَنَى
3336 لَكِنَّمَا تَخْصِيصُهُمْ عَنْ غَيْرِهِمْ ... يُرَى أَتَى فِي آيَةٍ تَخُصُّهُمْ[1]

الجملة الثانية، وفيها سبعة فصول:

الفصل الأول:
في حكم خمس الغنيمة

3337 وَالْخُمْسُ فِي غَنِيمَةٍ لِلْحَرْبِ ... عَلَيْهِ إِجْمَاعُ الْهُدَاةِ النُّجْبِ
3338 وَذَاكَ لِلإِمَامِ أَمَّا الْبَاقِي ... فَلِلْمُجَاهِدِينَ بِاسْتِحْقَاقِ
3339 وَاخْتُلِفَ فِي أَرْبَعَةِ الْمَذَاهِبِ ... تَقْسِيمُهَا يَاتِيكَ فِي مَطَالِبِ
3340 قَوْلٌ بِقَسْمِ الْخُمْسِ بَيْنَ خَمْسَةْ ... وَالْبَعْضُ قَالَ الْقَسْمُ فِي أَرْبَعَةْ
3341 وَالْبَعْضُ قَالَ الْقَسْمُ فِي ثَلاثَةْ ... سَهْمُ النَّبِي زَالَ كَذَا الْقَرَابَةْ
3342 وَبَعْضُهُمْ كَالْفَيْءِ قَسْمُهُ أَتَى ... عَنْ مَالِكٍ ذَاكَ يُرَى قَدْ ثَبَتَا
3343 وَقَسْمُهُمْ بَعْدَ رَسُولِ اللَّه ... فَخُلْفُهُمْ فِي قِسْمَةِ الأَوَّاه
3344 كَذَاكَ تَعْيِينُ لِذِي الْقَرَابَةَ ... فِيهِ خِلافُ كُلِّ أَهْلِ الْمِلَّةَ
3345 فَبَعْضُهُمْ لِخُمْسِ مَالٍ رَدَّهُ ... وَكُلُّ سَهْمٍ نَالَ مِنْهُ عَدَّهُ
3346 سَهْمُ النَّبِي لِلْبَعْضِ لِلإِمَامِ ... كَذَاكَ سَهْمُ الأَهْلِ فِي الأَحْكَامِ
3347 وَالْبَعْضُ قَالَ الْجَيْشُ حُكْمًا أَوْلَى ... وَالْبَعْضُ لِلسِّلاحِ فِيهِ أَجْلَى
3348 سَهْمُ رَسُولِ اللَّهِ فِيهِ اخْتَلَفُوا ... هَلْ وَحْدَهُ أَمْ بِصَفِيٍّ يُرْدَفُ
3349 أَمَّا الصَّفِيُّ أَجْمَعُوا بَعْدَ النَّبِي ... لَمْ يَبْقَ فَرْزُهُ لِغَيْرِهِ اجْتُبِي
3350 غَيْرَ أَبِي ثَوْرٍ فَإِنَّهُ حَكَمْ ... عَلَيْهِ حُكْمَ سَهْمِ سَيِّدِ الأُمَمْ

[1] - (قَاتِلُوا الذِينَ لَا يُومِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ)الآية 29 من سورة التوبة.

الفصل الثاني:
في حكم الأربعة أخماس

3351 أَرْبَعَةُ الأَخْمَاسِ أَجْرُ مَنْ غَنَمْ ... إِنْ أَخَذُوا إِذْنَ إِمَامٍ قَدْ حَكَمْ
3352 وَخَارِجٌ مِنْ دُونِ إِذْنِهِ مَنَعْ ... قَوْمٌ لَهُ مِنْهَا فَلَمْ يُرَى وَقَعْ
3353 يَوْمًا سَرِيَّةٌ بِلَا إِذْنِ النَّبِي ... وَذَا مَنَاطُ الْمَنْعِ عَبْرَ السَّبَبِ
3354 وَظَاهِرُ الآيَةِ لِلْجُمْهُورِ ... فَالْغُنْمُ مِلْكُهُ مَدَى الدُّهُورِ
3355 وَالسَّهْمُ شَقْصُ بَالِغِ الأَحْرَارِ ... مِنْ خَارِجٍ لِلْقَتْلِ فِي الأَمْصَارِ
3356 أَمَّا الْعَبِيدُ وَالنِّسَاءُ وَالصَّبِي ... فَالرَّضْخُ حَظٌّ مَالِكٌ لَهُمْ حُبِي
3357 وَالْعَبْدُ قَالَ الْبَعْضُ لَيْسَ يَشْمَلُ ... عُمُومَ أَسْرٍ فِي الْخِطَابِ يُنْقَلُ
3358 وَالْكُلُّ حَذْفُ السَّهْمِ لِلْغِلْمَانِ ... حُكْمُ عُمَرْ عُمِّمَ فِي الأَكْوَانِ
3359 وَالسَّهْمُ لِلنِّسَاءِ عِنْدَ الأَكْثَرِ ... يُبِيحُهُ جَمِيعُهُمْ فِي الأَشْهَرِ
3360 فَجَاعِلٌ لَهُنَّ كَالرِّجَالِ ... أَعْطَاهُمْ سَهْمًا بِلَا اخْتِزَالِ
3361 مِنْ نَاقِصَاتٌ قَالَ دُونَ الرَّجُلِ ... فِي السَّهْمِ أَوْ لَمْ يُعْطِهَا فِي الْمُجْمَلِ
3362 وَدُونَ حَظِّ الْغَانِمِينَ يُرْضَخُ ... لَهَا وَذَاكَ الْقَوْلُ حُكْمٌ رَاسِخُ
3363 فِي الأُجَرَاءِ ثُمَّ فِي التُّجَّارِ ... فَمَالِكٌ شَرْطُ الْقِتَالِ جَارِ
3364 وَقَالَ قَوْمٌ بَلْ لَهُمْ سَهْمٌ يُعَدّْ ... إِنْ لِلْقِتَالِ شَاهَدُوا مِمَّنْ شَهِدْ
3365 تَخْصِيصُ مَا عَمَّ مِنَ اللَّفْظِ اعْتُبِرْ ... أَسْبَابُ خُلْفٍ بَيْنَهُمْ فِيمَا ذُكِرْ
3366 مَنْ جَعَلَ الْقِيَاسَ حُكْمَ الأَجْرِ ... مَنْعُ الأَجِيرِ عِنْدَهُ بِالذِّكْرِ
3367 فَذَا ابْنُ عَوْفٍ لِلأَجِيرِ قَدْ مَنَحْ ... ثَلَاثَةً مِنَ الدَّنَانِيرِ اتَّضَحْ
3368 أَنَّ الرَّسُولَ حَظَّهُ قَدْ جَعَلَا ... مِنَ الْجِهَادِ عَاجِلًا مُؤَجَّلَا
3369 أَجَازَ حَظًا لَهُمُ فِي الْقَسْمِ ... وَذَاكَ أَمْرٌ جَائِزٌ فِي الْحُكْمِ
3370 لِمَنْ يَخُضْ غِمَارَ نَارِ الْمَعْرَكَهْ ... وَقَادِمٌ بَعْضَ الْقِتَالِ أَدْرَكَهْ
3371 وَلَاحِقٌ قَبْلَ الْخُرُوجِ يَسْتَحِقّْ ... نَصِيبَهُ كَمِثْلِ مَنْ لَهُ سَبَقْ
3372 قُدُومُ إِبَّانَ عَلَى النَّبِي طَلَبْ ... بِخَيْبَرَ الْقَسْمُ لَهُ فَلَمْ يُجِبْ
3373 ذَاكَ لَهُ النَّبِي لِكَوْنِهِ أَتَى ... مِنْ بَعْدِ فَتْحِهَا بِنَصْرٍ ثَبَتَا
3374 أَعْطَى لِعُثْمَانَ النَّبِي فِي بَدْرِ ... إِذْ كَانَ فِي نُجْحِ الْجِهَادِ يَجْرِ
3375 أَمَّا عُمَرْ فَقَالَ فِي الْغَنِيمَةِ ... تَخُصُّ كُلَّ حَاضِرٍ لِلْوَقْعَةِ

3376 وَالْحَسَنُ الْبَصْري يَرَى إِنْ خَرَجَتْ سَرِيَّةٌ إِذْنَ إِمَامٍ أَخَذَتْ
3377 يُخَمِّسُ الْإِمَامُ مَا قَدْ غَنِمَتْ وَالْبَاقِي قَسْمُهُ عَلَيْهِمْ ثَبَتْ
3378 إِنْ خَرَجُوا مِنَ الْجُيُوشِ الصَّامِدَهْ فَالْغُنْمُ شَرْعِي بَيْنَهُمْ وَالْقَاعِدَهْ
3379 وَلِلْبُخَارِ فَالْإِمَامُ خُيِّرَا مِنْ بَيْنِ تَخْمِيسٍ وَنَفْلٍ حُصِرَا
3380 فَالْبَعْضُ حَقُّهُمْ ثَلاثٌ أَسْهُم وَاثْنَانِ لِلنُّعْمَانِ حُكْماً فَافْهَم
3381 جَوَازُهُ بِوَاحِدٍ يُكَرَّمُ وَالثَّانِي حَقُّهُ إِذَا يُقَسَّمُ
3382 وَالْأَكْلُ حَالَ الْغَزْوِ لِلطَّعَامِ فِيهِ اخْتِلَافُ سَائِرِ الْأَقْوَامِ
3383 فَقِيلَ يُسْتَثْنَى مِنَ الْغُلُولِ إِذْ مَنْعُهُ أَتَى مِنَ الرَّسُولِ
3384 ضِمْنَ أَحَادِيثِ النَّبِي بِالْمَنْعِ وَوَاجِبٌ تَطْبِيقُهَا بِالسَّمْعِ
3385 وَرَاكِبٌ جَوَادَهُ سَهْمَانِ إِحْدَاهُمَا لَهُ وَأَمَّا الثَّانِي
3386 فَلِلْجَوَادِ ذَاكَ قَوْلٌ رَاجِحٌ وَقِيلَ بَلْ إِثْنَانِ حُكْمٌ وَاضِحُ

الفصل الثالث:

في حكم الأنفال، وفيه مسائل:

3387 واتَّفَقُوا عَلَى جَوَازِ النَّفْلِ مِنَ الْإِمَامِ الْعَدْلِ عِنْدَ الْفَصْلِ
3388 لِمَغْنَمٍ أَتَى مِنَ الْجِهَادِ وَالْغُلُّ جُرْمٌ سَاعَةَ التَّنَادِ
3389 وَالسَّلْبُ هَلْ حَقٌّ لِقَاتِلٍ قَتَلْ أَوْ لَازِمٌ إِمَامُهُ لَهُ نَفَلْ
3390 وَهَلْ يَجُوزُ وَعْدُهُ بِالنَّفْلِ فَرْضُ الْجِهَادِ وَاجِبٌ لِلْكُلِّ

المسألة الأولى:

في أي شيء يكون النفل؟

3391 فَالْبَعْضُ خَصَّهُ بِبَيْتِ الْمَالِ وَالْبَعْضُ خُمْسُ الْخُمْسِ حَظُّ الْوَالِي
3392 فَمِنْهُ يُعْطِي لِلَّذِي بِهِ وَعَدْ وَذَاكَ حُكْمُ بَعْضِهِمْ فِيمَا وَرَدْ
3393 وَالْبَعْضُ قَالَ مِنْ عُمُومِ الْخُمْسِ وَذَاكَ مَالِكٌ بِهِ فَلْتَأْتَسِي
3394 أَحْمَدُ قَالَ جُمْلَةُ الْغَنِيمَةِ يَجُوزُ مِنْهَا أَخْذُهُ بِالْجُمْلَةِ
3395 فِي آيَتَيْنِ ذَا الْخِلَافُ وَارِدُ فِي الْغُرْمِ أَوْ نَفْلٍ يَرَاهُ الْقَاصِدُ
3396 بَيْنَ تَعَارُضٍ وَتَخْيِيرٍ وَرَدْ فِي الْآيَتَيْنِ خُلْفُهُمْ فِيمَا وُجِدْ

3397 فَمَا غَنِمْتُمْ جَاءَ في الْكِتَابِ | كَمَا أَتَى الْأَنْفَالُ في الْخِطَابِ
3398 مَنْ مَا غَنِمْتُمْ رَآهُ نَاسِخَا | فَالنَّفْلُ عِنْدَهُ بِخُمْسٍ رَاسِخَا
3399 بَيْنَهُمَا مَنْ قَدْ رَأَى مُعَارَضَهْ | صَحَّ الَّذِي أَيُّهُمَا قَدْ فَرَضَهْ
3400 وَلِيُّ أَمْرِ الْمُسْلِمِينَ خُيِّرَا | في الْبَذْلِ حُكْمُهُ عَلَى مَا ذُكِرَا
3401 لِلْخُلْفِ أَسْبَابٌ لَدَيْهِمْ أُخْرَى | قَالُوا بِهَا إِنْ تَتَّبِعْ ذَا الْإِثْرَا
3402 فَمَالِكٌ غَنِيمَةٌ لابْنِ عُمَرْ | نَفْلُ بَعِيرٍ فِيهِ نَصٌّ مُعْتَبَرْ
3403 أَعْطَوْهُ بَعْدَ الْقَسْمِ وَالنَّبِي أَقَرْ | وَذَاكَ بَعْدَ الْفَرْزِ حُكْمٌ قَدْ ظَهَرْ
3404 وَلابْنِ مَسْلَمَهْ حَدِيثٌ يُنْقَلُ | لِلرُّبْعِ قَبْلَ الْغَزْوِ ثُلْثٌ يُنْفَلُ
3405 وَذَاكَ فِي الرِّجْعَةِ هَذَا الْحُكْمُ | لِلنَّفْلِ دَلَّ بَعْدَ الْقَسْمِ سَاقَ الْفَهْمُ

المسألة الثانية:

مقدار النفل

3406 مِقْدَارُهُ مُحَدَّدٌ فِي الرُّبْعِ | حَدِيثُ لابْنِ مَسْلَمَهْ إِذَا تَعِي
3407 وَالنَّفْلُ شَرْعاً لِلإِمَامِ يُتْرَكُ | وَكُلَّ مَا أَقَرَّ فِيهِ يَسْلُكُ
3408 فَآيَةُ الأَنْفَالِ فِي عُمُومِهَا | مُحْكَمَةٌ مَا نُسِخَتْ في فَهْمِهَا
3409 وَمَنْ رَأَى تَخْصِيصَهَا بِذَا الْأَثَرْ | نَفْلٌ بِرُبْعٍ حَدُّهُ فِيمَا ذُكِرْ
3410 أَوْ ثُلُثٍ وَذَاكَ مُنْتَهَاهُ | مِنْ غَيْرِ نَفْلِ الْكُلِّ إِذْ يَرَاهُ
3411 بَعْضٌ يَجُوزُ لِلإِمَامِ إِنْ فَعَلْ | وَمَنْ قَفَى قَوْلاً حُكِي فَمَا زَلَلْ

المسألة الثالثة:

هل يجوز الوعد بالنفل قبل الحرب

3412 وَالْوَعْدُ قَبْلَ الْحَرْبِ مَالِكٌ كَرِهْ | نَفْلاً أَجَازَهُ سِوَاهُ فَانْتَبِهْ
3413 أَسْبَابُ خُلْفٍ فِي تَعَارُضِ الْخَبَرْ | في حُكْمِ نَفْلٍ بِالْجِهَادِ يُنْتَظَرْ
3414 سَدُّ ذَرِيعَةٍ عَلَى مُقَاتِلِ | لِغَيْرِ وَجْهِ اللَّهِ كَالْمُخَاتِلِ
3415 وَالْقَصْدُ أَنْ يَكُونَ لِلإِسْلَامِ | في الْكَوْنِ كُلُّ قِمَّةِ الْمَقَامِ
3416 وَقِيلَ بَلْ مَقْصِدُهُ التَّنْشِيطُ | كَيْ لَا يَصُدَّ الْمُسْلِمَ التَّثْبِيطُ

المسألة الرابعة:

هل يجب السلب للقاتل دون أن ينفله الإمام؟

3417 وَسَلْبَ مَقْتُولٍ يَحُوزُ الْقَاتِلُ ... لَمْ يُعْطِهِ لَهُ الْإِمَامُ الْحَامِلُ
3418 لِوَاءَ أَمْرِ الْمُسْلِمِينَ يَجْتَهِدْ ... مِنْ بَعْدِ حَرْبٍ لِلْعِرَاقِيِّ اعْتَمَدْ
3419 أَحْمَدُ ثُمَّ الشَّافِعِي سَلْبٌ وَجَبْ ... لِقَاتِلٍ دُونَ الْإِمَامِ إِنْ رَغِبْ
3420 مَنْ قَتَلَ الْمَقْتُولَ دُونَ إِذْنِ ... وَلِيِّ أَمْرٍ مَاثِلٍ فِي الذِّهْنِ
3421 سَلْبُ الْقَتِيلِ قَالَ قَوْمٌ يُسْتَحَقْ ... لِقَاتِلٍ إِنْ نَفْسُ مَقْتُولٍ زَهَقْ
3422 وَقَالَ قَوْمٌ أَنْ يَكُونَ مُقْبِلَا ... وَلَا يَكُونُ مُدْبِرًا إِذْ قُتِلَا
3423 مَنْ قَتَلَ الْمَقْتُولَ سَلْبُهُ لَهُ ... حُكْمُ رَسُولِ اللَّهِ نُجِحَ عَدْلُهُ
3424 وَقَالَ قَوْمٌ ذَاكَ فِي حُنَيْنِ ... وَالْغُنْمُ يَبْقَى خُمُسُهُ فِي الْحِينِ
3425 مِلْكَ النَّبِي ثُمَّ لِبَيْتِ الْمَالِ ... يَبْقَى عَلَى الدَّوَامِ فِي الْأَحْوَالِ
3426 وَنَصُّهُ عَلَيْهِ مِنْهُ يُعْلَمُ ... بِأَنَّ مَا بَقِي لِجَيْشٍ يُغْنَمُ
3427 مَا خَمَّسُوا لِلسَّلْبِ فِي عَهْدِ النَّبِي ... قَوْلُ عُمَرْ رَوَاهُ كُلُّ الْكُتُبِ
3428 أَوَّلُ خُمْسٍ سَلْبُ مَرْزَبَانِ ... مُسْتَكْثِرًا عُمَرْ عَلَى إِنْسَانِ
3429 وَالْقَتْلُ جَاءَ مِنْ يَدِ الْبَرَاءِ ... فَانْسَاقَ لِلْحُكْمِ بِلَا مِرَاءِ
3430 بَيْنَ الْقَلِيلِ قِيلَ وَالْكَثِيرِ ... تَفْرِيقُهُ لِلسَّلْبِ فِي الْجُمْهُورِ

الفصل الرابع:

في حكم ما وجد من أموال المسلمين عند الكفار

3431 وَاخْتَلَفُوا فِيهَا عَلَى أَقْوَالِ ... أَرْبَعَةٍ لِعِلْيَةِ الرِّجَالِ
3432 أَوَّلُهَا مَا رُدَّ مِنْ أَمْوَالِ ... مَنْ أَسْلَمُوا لِأَهْلِهِ فِي الْحَالِ
3433 وَلَيْسَ لِلْغُزَاةِ شَيْءٌ مِنْهُ ... إِسْلَامُهُمْ مِنْ قَبْلِ ذَبَّ عَنْهُ
3434 لِلشَّافِعِي ثُمَّ أَبِي ثَوْرٍ نُقِلْ ... ذَا الْحُكْمُ وَهُوَ الْعَدْلُ إِنْ يَرَى حَصَلْ
3435 وَالثَّانِي غُنْمُ الْجَيْشِ دُونَ أَنْ يُرَدْ ... مِنْ ذَاكَ قِطْمِيراً لِمَالِكٍ وَجَدْ
3436 ذَا لِابْنِ دِينَارٍ كَذَاكَ الزُّهْرِ ... وَعَنْ عَلِيٍّ عَزْوُهُ فِي الذِّكْرِ
3437 وَثَالِثُ الْأَقْوَالِ قَبْلَ الْقَسْمِ ... لِصَاحِبِ الْمَالِ بِدُونِ خَصْمِ
3438 لِمَالِكٍ وَالثَّوْرِي ثُمَّ عَنْ عُمَرْ ... وَفِعْلُهُ قَضِي بِهِ هَذَا الْأَثَرْ

3439	وَبعْضُهُـمْ بِالْحَـوْزِ يَبْنِـي الْحُكْـمَـا	إنْ لَمْ يَصِـلْ دَاراً لِكُفْرٍ تُحْمَى
3440	بِحَـوْزَةِ الْإِسْـلَامِ رَبُّـهُ وَجَـبْ	فِي كُلِّ حَالٍ حَيْثُمَا يُرَى نُسِبْ

الفصل الخامس:

في حكم ما فتح المسلمون من الأرض عنوة

3441	وَفَتْـحُ أَرْضٍ عُنْـوَةً فِيـهِ اخْتُلِفْ	فَمَالِكٌ تَبْقَى وَرَيْعُهَا صُرِفْ
3442	عَلَـى مَصَالِـحِ الْجِهَـادِ إِنْ يَكُنْ	أَوْ مَسْجِدٍ أَوْ مِنْ قَنَاطِرٍ سَكَنْ
3443	قَدْ يُصْـرَفُ الْخَـرَاجُ عِنْـدَ مَالِـكٍ	وَذَاكَ رَأْيٌ وَاضِحُ الْمَسَالِكِ
3444	إِلَّا إِذَا رَأَى الْإِمَـامُ مَصْلَحَـهْ	فِي قَسْمِهِ قَسَّمَهُ وَرَجَّحَهْ
3445	وَالشَّافِعِـي يَرَى بِأَنْ تُقَسَّمَـا	مِثْلَ غَنَائِمٍ عَلَيْهَا يُرْتَمَى
3446	أَبُـو حَنِيفَـةَ يَرَى الْإِمَامَـا	قَدْ يَضْرِبُ الْخَرَاجَ أَوْ سِهَامَا
3447	يُقَسِّـمُ الْأَرْضَ عَلَـى أَخْمَـاسِ	تُعْطَى لِمَنْ جَاهَدَ فِي أَجْنَاسِ
3448	مَنْ حَـارَبَ الْإِسْـلَامَ ظَالِمًا وَلَمْ	يُرَاعِ عَهْدًا لِلسَّلَامِ يُحْتَرَمْ
3449	أَسْبَـابُ خُلْفِهِمْ عَلَى ذَا الْأَمْـرِ	فِي آيَةِ الْأَنْفَالِ ثُمَّ الْحَشْرِ
3450	عُمُـومُ لَفْظِ مَا غَنِمْتُـمْ وَاضِـحُ	وَحَظُّ مَنْ سِيَاقِي بَعْدُ رَاجِحُ
3451	عَطْفٌ عَلَى مَنْ أَوْجَبَ الْفَيْءَ لَهُمْ	فِيهِ اشْتِرَاكُ الْكُلِّ أَمْرٌ قَدْ يَعُمْ
3452	قَـالَ عُمَرْ عَمَّتْ عَلَى الْأَنْحَاءِ	حَتَّى لِذَاكَ الرَّاعِي فِي كُدَاءِ
3453	وَكُلَّمَـا فِـي عَهْـدِهِ قَدْ فُتِحَـا	مِنَ الْبِلَادِ وَقْفُهُ قَدْ رَجَّحَا
3454	حَـتَّى يَعُـمَّ النَّـفْعُ كُلَّ فَـرْدِ	وَذَاكَ حُكْمٌ صَالِحٌ وَمُجْدِ
3455	أَعْطَـى الرَّسُولُ خَيْبَرًا بِالشَّطْرِ	قَاسَمَهُمْ فِي الْبَاقِي قَوْلُ الْكُثْرِ
3456	مَنْ قَالَ نَصُّ الْفَيْئِ جَاءَ نَاسِخَا	لِلْغُرْمِ قَوْلاً لَا يُعَدُّ رَاسِخَا
3457	فَآيَـةُ الْأَنْفَـالِ فِـي التَّخْمِيسِ	وَالْحَشْرِ دُونَ الْخُمْسِ لِلتَّحْسِيسِ
3458	فَكَـانَ نَسْخُ وَاحِدَهْ لِلْأُخْرَى	أَوِ اجْتِهَادٍ لِلْوَلِيِّ أَحْرَى

الفصل السادس:

في قسمة الفيئ

3459	وَالْفَـيْئُ قَدْ عَرَّفَهُ الْجُمْهُورُ	إِعْطَاءُ رُعْبٍ قَدَّمَ الْكَفُورُ
3460	فِيـهِ اشْتِـرَاكُ الْمُسْلِمِينَ أَجْمَعُوا	وَذَاكَ حُكْمٌ ثَابِتٌ فَلْتَسْمَعُوا

الفصل السابع:

في الجزية

3461 وَفِيهِ سِتَّةٌ مِنَ الْمَسَائِلِ ... أُبِينُهَا لِكُلِّ نَدْبٍ سَائِلِ

المسألة الأولى:

ممن يجوز أخذ الجزية؟

3462 وَأَخذُهَا مِنْ مُومِن الْكِتَابِ ... عُجْم مَجُوسٍ وَبِلَا ارْتِيَابِ

3463 أَهْلُ الْكِتَابِ مِنْ قُرَيْشٍ لَا تَجِبْ ... عَلَيْهِمُ مِنْ جِزْيَةٍ اذَا حُسِبْ

3464 أَصْنَافُهَا مِمَّنْ عَلَيْهِ تُفْرَضُ ... وَذَاكَ حُكْمٌ عِنْدَهُمْ يُسْتَعْرَضُ

المسألة الثانية:

الأصناف الذين تجب عليهم الجزية

3465 قَالُوا بِأَنَّهَا عَلَى ثَلَاثَةِ ... مِنْ ذَكَرٍ وَبَالِغِ الْحُرِّيَّةِ

3466 وَالشَّيْخِ وَالْمَجْنُونِ وَالْفَقِيرِ ... كَذَاكَ قِدِّيسٍ كَذَا الصَّغِيرِ

3467 وَالْخُلْفُ فِيهِمْ مِثْلَ خُلْفِ الْقَتْلِ ... وَذَاكَ أَمْرٌ وَارِدٌ فِي السُّبْلِ

المسألة الثالثة:

في مقدار الجزية

3468 وَالْخُلْفُ فِي مِقْدَارِهَا مُوَضَّحُ ... كُلٌّ لَهُ قَدْرٌ يُرَى مُصَحَّحُ

3469 فَمَالِكٌ لِقَدْرِهَا حَدَّ عُمَرْ ... مُخْتَلِفُ الْمُلَّاكِ قَدْرٌ يُعْتَبَرْ

3470 أَرْبَعَةٌ تُعْطَى لِدِينَارِ الذَّهَبْ ... مِنْ وَرِقٍ قُلْ أَرْبَعُونَ تُحْتَسَبْ

3471 وَرِزْقُ مُسْلِمِينَ وَالضِّيَافَةْ ... وَلَيْسَ فَوْقَ ذَاكَ مِنْ إِضَافَةْ

3472 وَالشَّافِعِي أَقَلُّهُ مَحْدُودُ ... وَاحِدُ دِينَارٍ إِذَا مَوْجُودُ

3773 أَمَّا الْكَثِيرُ لَيْسَ مَحْدُودًا بِحَدْ ... فَمَا عَلَيْهِ الصُّلْحُ حُكْمٌ يُعْتَمَدْ

3474 وَذَاكَ مَصْرُوفٌ إِلَى الْإِمَامِ ... بِمَا يَرَى صَالِحَ لِلْأَقْوَامِ

3475 أَبُو حَنِيفَةَ يَرَى إِثْنَيْ عَشَرْ ... مِنْ دِرْهَمٍ مَبْلَغَ جِزْيَةٍ تُقَرْ

3476 عِشْرُونَ أَرْبَعٌ مِنَ الدَّرَاهِمِ ... ذَا قَدْرُهَا مِنْ وَرِقٍ لِلْفَاهِمِ

3477	وَأَمَّــا الدَّنَانِيــرُ ثَمَانِيَــةْ وَزِدْ	لأَرْبَعِيــنَ جِــزْيَــةً فِيمَــا وُجِـدْ
3478	مِـنْ حُكْمِهَا يُعْـزَى إِلَى النُّعْمَان	أَحْـمَــدُ دِيــنَــارٌ عَــلَـى إِنْـسَــان
3479	أَعْـنِـي بِـهِ فَـــرْدًا عَـلَيْـهِ الْجِزْيَــةْ	أَحْـمَــدُ قَــالَ غُـرْمُـهُ فِي الْفِدْيَـةْ
3480	مُعَــاذُ قِصَّــةٌ لَـهُ أَصْـلاً رَأَوْا	مِنْ كُلِّ فَـرْدٍ خُـذْ لِدِينَـارٍ حَكَوْا
3481	إِنْ لَـمْ تَجِـدْ فَالْعَـدُّ مِـنْ مَعَافِرِ	وَذَاكَ أَمْــرٌ لِلـرَّسُـولِ الظَّـافِـرِ
3482	أَمَّــا عُـمَـرْ فَـمَـرَّةً بِـأَرْبَــعِ	أُخْـرَى ثَمَـانٍ أَرْبَعِيــنَ فَاسْمَعِ
3483	أَرْبَــعَــةٌ كَــذَاكَ عِـشْـرُونَ أَتَــتْ	فِي مَـرَّةٍ أُخْــرَى وَذَا عَنْهُـمْ ثَبَتْ
3484	وَاقْتَبَسُــوا مِــنْ ذَاكَ لِلتَّخْـيِيــرِ	لِحَاكِـمٍ فِـي الصُّـلْـحِ لِلتَّدْبِيــرِ

المسألة الرابعة:

متى تجب الجزية ومتى تسقط؟

3485	وَجُـوبُـهَـا يَـكُـونُ بَـعْـدَ الْحَـوْلِ	إِسْــلَامُــهُ يُسْـقِـطُهَـا فِي الْـقَـوْلِ
3486	يُحْـفَـظُ عَـنْ جُـمْـهُورِ أَهْـلِ الْعِلْمِ	وَقَـــدْرَ مَاضٍ أَشْـهُـرٍ فِـي الْحُكْـمِ

المسألة الخامسة:

كم أصناف الجزية؟

3487	فَـجِــــزْيَـةٌ حَـرْبِـيَـةٌ وَجِــزْيَــةُ	أُخْـــرَى يُـقَـالُ أَنَّـهَـا صُـلْـحِيَّـةُ
3488	ثَـالِـثَــةٌ قِـيــلَ لَـهَـــا عُشْرِيَّــةْ	قَدْ عَوَّضَتْ أَخْـذَ الزَّكَاةِ الأَصْلِيَّةْ
3489	بِــذَاكَ قَــالَ الشَّـافِعِـي وَالـثَّـوْرِي	أَهْمَلَـهَـا مَـالِـكُ فِي الْمَشْـهُـورِ
3490	وَالْخُـلْـفُ فِي تُجَّـارِ أَهْـلِ الـذِّمَّـةِ	إِنْ سَـوَّقُـوا الإِسْلَامَ أَيَّ سِلْعَـةِ
3491	فَالْعُشْرُ عِنْدَ مَـالِكٍ قِسْطٌ وَجَبْ	أَبُــو حَـنِـيـفَـةَ لِــذَاكَ قَـدْ ذَهَـبْ
3492	وَالشَّـافِعِـي أَعْفَـاهُـمُ فِي الأَصْـلِ	لَمْ يُـرْوَ فِي قَـوْلِ النَّبِي وَالْفِعْلِ
3493	لَـكِـنْ أَقَــرَّهَـا عُـمَـرْ لِـلأُمَّـةِ	تَـكُــونُ جِنْسـاً ثَالِثـاً لِلْجِـزْيَـةِ
3494	فِي مَـذْهَبَــيْ مَــالِكٍ وَالنُّـعْـمَانِ	إِنْ كَـانَ ذَا مِـنْ سُنَّـةِ الْعَدْنَانِ
3495	فَــذَاكَ وَاجِـــبٌ عَلَى التُّجَّـارِ	لأَنَّــــهُ مِــنْ سُـنَّـةِ الْمُخْـتَـارِ
3496	وَمَـنْ رَأَى ذَاكَ عَلَى شَرْطٍ حُمِلْ	فَـفِعْـلُـهَا عَـلَيْـهِ أَمْـــرٌ يُحْـتَمَـلْ

المسألة السادسة:

مصارف الجزية

3497 وَالصَّـرْفُ فِـي مَصْلَحَـةِ الْإِسْلَامِ ... فِي كُلِّمَا يَصْلُـحُ لِلْأَنَـامِ

كتاب الأيمان

3498 قُسِّمَ ذَا الْكِتَابُ فِي تَبْيِينِ ... ضُـرُوبِـهِ وَعُـقْـدَةِ الْيَمِيـنِ

الجملة الأولى، وفيها ثلاثة فصول:

الفصل الأول:

في معرفة الأيمان المباحة وتمييزها من غيرها

3499 وَاتَّفَـقَ الْجُمْهُـورُ فِي الْأَشْيَـاءِ ... بَعْضٌ يَجُـوزُ الْقَسْمُ بِالْإِيـلاءِ

3500 فِيـهِ وَبَعْـضٌ يَمْنَـعُ الْيَمِينَا ... فَهَلْ سِوَى الْمَوْلَى بَقَى يَقِينَا

3501 بَعْضٌ أَجَـازَهُ بِغَيْرِ اللَّـهِ ... مِنْ كُلِّ فَاضِلٍ عَظِيمِ الْجَاهِ

3502 أَسْبَابُ خُلْفِهِمْ عَلَى الْأَيْمَانْ ... تَعَارُضُ الْحَدِيثِ وَالْقُرْآنْ

3503 فَبِالسَّمَاءِ وَالضُّحَى وَالنَّجْمِ ... أَقْسَمَ خَالِقُ النُّهَى وَالْفَهْمِ

3504 وَوَارِدٌ نَهْـيُ النَّبِـي الْأَوَّاهْ ... عَنْ كُلِّ أَيْمَانٍ بِغَيْرِ اللَّـهْ

3505 مَنْ لِلْكِتَابِ وَالْحَدِيثِ يَجْمَعُ ... يَحْذِفُ قَوْلاً مُضْمَرًا لَا يُسْمَعُ

3506 وَمَنْ يُـرِدْ تَكَامُلَ الْحُكْمَيْنِ ... خَصَّ الْحَدِيثُ الْإِسْمَ دُونَ مَيْنِ

3507 وَبَعْضُهُمْ شَبَّهَـهُ بِالظَّاهِـرِ ... تَوْضِيحُ إِسْمٍ فِي حَدِيثِ الظَّافِرِ

3508 قَصَّرَ مَعْنَاهُ وَذَاكَ قَـوْلُ ... إِلَيْهِ رَأْيُ بَعْضِهِمْ يَـؤُولُ

3509 عَنِ ابْنِ مَوَّازٍ كَذَاكَ اللَّخْمِي ... تَوَصَّلا إِلَيْـهِ عَبْرَ الْفَهْمِ

الفصل الثاني:

في معرفة الأيمان اللغوية والمنعقدة

3510 وَاللَّغْـوُ فِي الْيَمِيـنِ حَيْثُ يُعْقَدُ ... وَخُلْفُهُمْ فِي اللَّغْوِ كَيْفَ يُنْضَدُ

3511 أَبُـو حَنِيفَةٍ وَمَالِكٌ يَظُنْ ... أَنَّ الصَّوَابَ عِنْدَهُ فِيمَا عَلَنْ

3512 عَلَيْــــهِ حَلْفُهُ وَقَـالَ الشَّـافِعِـي لَـمْ يَنْـوِ قَـوْلاً مُقْنِعًا لِلسَّـامِـعِ
3513 فَـالِاشْـتِرَاكُ جَـاءَ فِي اسْـمِ اللَّغْوِ وَذَا لِأَسْـبَـابِ الْخِـلَافِ يَحْوِي

الفصل الثالث:
الأيمان التي ترفعها الكفارة والتي لا ترفعها

3514 أَرْبَعَـــــةٌ تَاتِـي مِـنَ الْمَسَـائِـلِ وَحُكْمُـهَـا أُجْـمِـلُـهُ لِلسَّـائِـلِ

المسألة الأولى:
حكم الأيمان بالله المنعقدة

3515 وَإِنْ عَلَـى الْمَاضِـي فَـذَا غَمُوسُ وَنَـفْـيُ كَـفَّـارَتِـهِ مَحْسُـوسُ
3516 مِـنْ قَـوْلِ جُـمْـهُـورٍ وَأَمَّـا الْآتِـي كَـفَّـارَةٌ بِسَـائِـرِ الْأَوْقَـاتِ
3517 فَالْإِثْـــمُ مِـنْ كَـفَّـارَةٍ قَـدْ يَسْقُطُ لِلشَّافِعِي فِي الْحُكْـمِ يُنْفَى الشَّطَطُ

المسألة الثانية:
حكم من صرح بالكفر أو الشرك

3518 وَاخْتَلَفُـــوا فِيمَــنْ يَـقُـولُ كَـافِـرُ فَـالْـفِـعْـلُ إِثْـمٌ ثُـمَّ قَـوْلٌ جَـائِـرُ
3519 كَفَّـــارَةُ الْأَيْمَـــانِ فِيهَــا اخْتَلَفُــوا لَـئِـنْ بِـهَـذَا النُّطْـقِ جَـاءَ يُوصَفُ
3520 فَمَــالِــكٌ كَفَّـــارَةً لَـهَـــا نَـفَـى وَالْإِثْـمُ إِنْ يَـمِـيـنَـهُ قَـدْ خَـالَـفَـا
3521 وَالشَّـافِعِــي وَأَحْمَـــدٌ وَغَـيْـرُهُـمْ كَـفَّـارَةٌ فِـيـهَـا وَذَاكَ حُـكْـمُـهُـمْ
3522 إِلَّا الطَّـلَاقَ وَالْعَـتَـاقَ لَمْ يَقُـلْ بِـأَنَّـهَـا يَمِـيـنُ حَـالِـفٍ عَـقَـلْ
3523 كُـلُّ يَـمِـيـنٍ فِـي الَّـذِي يُعَظَّـمُ ذَا مَخْـرَجٌ لِـلشَّـرْطِ لَيْـسَ يَـلْـزَمُ
3524 فَـمَـنْ عَـلَـى مَشِيئَـةٍ قَـدْ عَـلَّـقَـا لَـيْـسَ مُــؤَثِّــرًا إِذَا تَحَقَّـقَـا
3525 بِـأَنَّـهَـــا تَـلْـزَمُ لِـلْـكَـفَّـارَةِ فَـمَــالِــكٌ يُـبْـطِـلُ لِلْمَـشِـيـئَـةِ
3526 وَأَلْـزَمَ النُّعْمَـــانُ ثُـمَّ الشَّافِعِـي لِـلشَّـرْطِ أَوْ فِي خَـبَـرٍ لِلسَّـامِـعِ
3527 وَلَـيْــسَ فِـيـهِ عِـنْـدَهُـمْ كَفَّـارَهْ وَمَخْــرَجُ الـشَّـرْطِ لَـهُ عِـبَـارَهْ

المسألة الثالثة:

ما يخرج مخرج الشرط

3528 كُلُّ يَمِينٍ لَيْسَ شَيْئاً يُلْزِمُ ... وَمَخْرَجُ الْإِلْزَامِ مِنْهُ يُفْهَمُ

3529 فَمَشْيُهُ لِلْبَيْتِ ثُمَّ طَالِقُ ... لِمَالِكٍ بِالْمَنْعِ حُكْمٌ سَابِقُ

3530 لَيْسَ عَلَيْهِ مَبْلَغٌ إِذَا نَكَثْ ... بِالْإِثْمِ بَاءَ حَالِفٌ حَيْثُ حَنَثْ

3531 وَحَالِفٌ بِالْعِتْقِ قَدْ يُكَفِّرُ ... عِنْدَ أَبِي ثَوْرٍ وَذَاكَ يُذْكَرُ

3532 عَنْ عَائِشَةْ وَالْقَوْلُ مِنْهَا رَاجِحُ ... وَتَابِعٌ لِذَاكَ حُكْماً نَاجِحُ

3533 أَبُو عُبَيْدٍ أَحْمَدٌ وَالشَّافِعِي ... كَفَّارَةٌ يُعْطِي بِحُكْمٍ رَادِعِ

المسألة الرابعة:

اختلفوا في قول القائل أقسم وأشهد

3534 وَالْخُلْفُ فِي أُقْسِمُ أَوْ فِي أَشْهَدُ ... فِي الشَّرْطِ وَالْإِلْزَامِ حِينَ تُعْقَدُ

3535 لَيْسَتْ نُذُورًا ثُمَّ لَيْسَتْ شَرْطَا ... أَقْوَالُهَا بَعْضٌ لِبَعْضٍ أَسْقَطَا

3536 وَقَالَ بَعْضٌ نِيَّةٌ لِلْحَالِفِ ... تَرَتُّبٌ لِوَجْهِ حُكْمٍ وَاقِفِ

الجملة الثانية:

في معرفة الأشياء الرافعة للأيمان

القسم الأول:

النظر في الاستثناء، وفي هذا القسم فصلان:

الفصل الأول:

في شرط الاستثناء المؤثر في اليمين

المسألة الأولى:

شروط الاستثناء بالقسم

3537 عَقْدُ الْيَمِينِ حَلُّهُ الاسْتِثْنَا ... شُرُوطُهُ لَازِمَةٌ فِي الْمَعْنَى

3538 وَاشْتَرَطُوا اتِّصَالَهُ بِالْقَسَمِ ... وَفِي انْفِصَالٍ عَنْهُ خُلْفٌ فَاعْلَمِ

3539 وَالْخُلْفُ وَالنِّسْيَانُ فِي أَقَلَّ مَا ... مِنْ نِيَّةٍ أَنْكَرَ بَعْضٌ عِنْدَمَا

3540 فَبَيْنَ مَنْعِ الْعَقْدِ ثُمَّ الْحَلِّ ... تَرَكَّزَ الْخِلَافُ عِنْدَ الْجُلِّ

3541 مَنْ قَالَ بِالْحَلِّ فَلَيْسَ يَلْزَمُ ... حُدُوثُ نِيَّةٍ بِبَدْءٍ يُعْلَمُ

3542 فَإِنْ يَكُنْ مِنْ عَدَدٍ لَا يَنْفَعُ ... إِلَّا الْتِزَامٌ قَبْلَ نُطْقٍ يُسْمَعُ

3543 إِنْ كَانَ فِي التَّخْصِيصِ وَالْعُمُومِ ... فَبَعْدَ حَلْفٍ لَيْسَ بِالْمَذْمُومِ

المسألة الثانية:

اشتراط النطق في الاستثناء

3544 وَفِي اشْتِرَاطِ النُّطْقِ خُلْفُهُمْ أَتَى ... عَلَى اشْتِرَاطِ اللَّفْظِ جُلٌّ ثَبَتَا

3545 وَالْبَعْضُ دُونَ اللَّفْظِ لَيْسَ يُعْتَبَرْ ... وَاللَّفْظُ أَيَّ اللَّفْظِ بَعْضُهُمْ أَقَرْ

المسألة الثالثة:

هل تنفع النية الحادثة في الاستثناء بعد انقضاء اليمين؟

3546 إِحْدَاثُ نِيَّةٍ عَلَى يَمِينِ ... بَعْدَ انْقِضَائِهِ عَلَى ذِي الْحِينِ

3547 عِنْدَ اتِّصَالِهَا بِهِ لِمَالِكْ ... وَقَبْلَ نُطْقِهِ بِهِ لِلسَّالِكْ

3548 فَذَاكَ مُجْزِئٌ عَلَى التَّبْيِينِ ... وَقِيلَ الِاسْتِثْنَاءُ فِي ضَرْبَيْنِ

3549 مِنْ عَدَدٍ يَأْتِي وَمِنْ عُمُومِ ... مُخَصِّصٍ يُقَيِّدُ لِلْفُهُومِ

3550 مِنْ مُطْلَقٍ إِذَا أَتَى فِي مُجْمَلِ ... مِنْ قَبْلِ نُطْقٍ شَرْطُهُ لِلْكُمَّلِ

3551 أَوْ كَانَ الِاسْتِثْنَا أَتَى مِنْ عَدَدِ ... وَفِي الْعُمُومِ يَأْتِي فِي مُجَدَّدِ

3552 أَوْ كَانَ الِاسْتِثْنَاءُ مَانِعًا يُعَدْ ... فَنِيَّةٌ فِي أَوَّلٍ لَهُ تُفَدْ

3553 إِنْ كَانَ حَلَّ الْعَقْدُ لَيْسَ يَلْزَمُ ... وَمَنْعُهَا قَبْلَ الْيَمِينِ يُفْهَمُ

الفصل الثاني:

في تعريف الأيمان التي يؤثر فيها الاستثناء وغيرها

3554 يُؤَثِّرُ اسْتِثْنَاءُ فِي الْيَمِينِ ... فِي بَعْضِهَا حُدِّدَ بِالْيَقِينِ

3555 وَبَعْضُهَا لَيْسَ لَهُ تَأْثِيرُ ... فِيهِ وَكُلٌّ عِنْدَهُ تَفْسِيرُ

3556 فَصَرْفُ الِاسْتِثْنَاءِ نَحْوَ الشَّرْطِ ... صَحَّ إِطْلَاقٌ بِهَذَا الشِّقِّ

3557 وَصَــرْفُـهُ إِلَى الطَّـلاقِ قَدْ مَنَعْ مَنْ أَثَّـرَ الْإِسْتِثْنَاءَ حُكْماً إِنْ وَقَعْ
3558 وَأَطْلَـقَ النُّعْمَـانُ ثُـمَّ الشَّافِـعِ مِنْ كَوْنِ الْإِسْتِثْنَـاءِ قَوْلٍ نَافِـعِ

القسم الثاني
من الجملة الثانية: النظر في الكفارات

3559 فِيـهِ ثَـلاثَـةٌ مِـنَ الْفُصُـولِ أُخْرِجُهَـا نَظْـماً عَلَى الْمَأْمُـولِ

الفصل الأول:
في موجب الحنث وشروطه وأحكامه

3560 مُوجِبُ حِنْـثٍ إِذْ يُخَالِـفُ الْقَسَمْ بِفِعْلِ مَا عَلَيْهِ حَلْفُهُ حَتَمْ
3561 أَوْ تَرْكِ مَحْلُوفٍ عَلَى أَنْ يَفْعَلَا بِقَصْـدِهِ لِحِنْثِهِ إِذْ أَهْمَـلَا
3562 وَخُلْفُهُمْ يَبْدُو بِذَا الْمَجَالِ مُنْحَصِرٌ فِي أَرْبَـعِ الْأَقْـوَالِ
3563 إِذَا نَسِـي لِحَدٍّ مَا عَنْـهُ حَلَفْ كَذَاكَ مَعْنَى لَفْظِهِ إِذَا يُضَفْ
3564 وَرَابِـعٌ هَـلْ نِيَّـةٌ لِلْحَـالِفِ فَهَـذِهِ أَسْـبَابُ خُلْفٍ سَالِـفِ

المسألة الأولى:
إذا أتى بالمخالف ناسيا أو مكرها

3565 فَمَـالِكٌ لِمُكْـرَهٍ وَالنَّـاسِـي كَالْعَمْدِ سَوَّى بَيْنَهُمْ فِي النَّاسِ
3566 وَالشَّافِعِـي يَرْفَـعُ حِنْثـاً عَنْهُمَـا أَسْبَابُ خُلْفِهِمْ عَلَى نَصٍّ سَمَا
3567 أَعْنِـي بِمَـا عَلَيْـهِ قَـدْ عَقَدْتُـمُ وَالْخُلْـفُ فِـي تَفْسِيرِهَـا بَيْنَهُـمُ
3568 فَمُجْمَـلَ النَّـصِّ مِـنَ الْقُـرْآنِ فِيـهِ حَدِيـثٌ وَاضِـحُ الْبَيَانِ
3569 بَعْضُهُمَـا مُخَصِّـصٌ لِلْبَعْـضِ فَكُلُّ نَصٍّ مِنْهُ قَـوْلٌ يَقْضِي

المسألة الثانية:
من حلف على شيء ففعل بعضه

3570 وَإِنْ عَلَـى شَـيْءٍ يَمِيناً قَدْ حَلَفْ فَمَـالِكٌ يَنْجِزُ كُلَّمَا وَصَـفْ
3571 فِي نَـصِّ أَيْمَانٍ لَيْـسَ يَحْنَـثُ وَالشَّـافِعِي بِبَعْضِـهِ لَا يَنْكُثُ

3572 فَفعْلُ جُزْءٍ إنْ يَكُنْ نَصُّ الْقَسَمْ بالْفعْلِ يُعْفي حَالفًا إذَ أَلَمْ
3573 بِهِ لِمَالِكٍ وَأَمَّا الشَّافعي فَفعْلُ جُزْءِ الْحَلْفِ غَيْرُ نَافعِ
3574 أَبُو حَنيفَةَ كَذَاكَ يَأخُذُ جَميعَ مَحْلُوفٍ بِهِ وَنَابِذُ
3575 تَقْسيمَ مَا عَلَيْهِ حَالفٌ حَلَفْ بالتَّرْكِ مَالكٌ بِمِثْلِهِ عُرِفْ

المسألة الثالثة:

هل يتعلق اليمين بالمعنى المساوي لصيغة اللفظ أو بمفهومه؟

3576 وَمَنْ عَلَى ذَاتٍ لشَيْءٍ في الْحَلِفْ نَصَّ وَللشَّيْءِ مَعَانٍ تَخْتَلِفْ
3577 فَالشَّافعي أَبُو حَنيفَةَ حَصَرْ مَعْنَاهُ عنْدَهُمْ بِذَاتٍ تُعْتَبَرْ
3578 وَلَوْ لِمَعْنىً غَيْرَ ذَاكَ يُفْهَمُ فيه خُصُوصٌ أَوْ عُمُومٌ يُعْلَمُ
3579 وَمَالكٌ مُعْتَبِرٌ في الْقَسَمِ وَإنْ يَكُنْ يُقْضَى لِذَاتِ الْمُقْسِمِ
3580 فَنيَّةٌ بِهَا عَلَيْهِ يُحْكَمُ قَرينَةٌ ظَاهِرُ لَفْظٍ يُعْلَمُ

المسألة الرابعة:

هل اليمين على نية الحالف أو المستحلف

3581 مُسْتَحْلِفٌ وَقْتًا يَجُرُّ الْفَهْمُ بِقَصْدِ حَالفٍ يُنَاطُ الْحُكْمُ
3582 في مُسْلِمٍ روَايَتَانِ للنَّبِي أَسَاسُ حُكْمٍ سَالمٍ منْ رِيَبِ
3583 مَدَارُ أَيْمَانٍ عَلَيْهِ يُعْقَدُ دَليلُ أَلْفَاظٍ بِمَعْنىً تُقْصَدُ

الفصل الثاني:

في رافع الحنث

3584 وَالأَصْلُ لِلْكَفَّارَةِ الْقُرْآنُ يُطْعَمُ يُكْسَى يُعْتَقُ الإنْسَانُ
3585 وَالصَّوْمُ بَعْدَ عَجْزِهِ عَنْهَا وَرَدْ تَرْتيبُهَا في الْحُكْمِ نَصٌّ مُعْتَمَدْ

المسألة الأولى:

مقدار الإطعام

3586 وَالْقَدْرُ مُدُّ حِنْطَةٍ مُدِّ النَّبِي لِمَالكٍ وَالشَّافعي فَلْتَجْتَبِ
3587 أَبُو حَنيفَةٍ غَدَاءُ الْمُسْتَحِقْ مِنْ أَوْسَطِ الطَّعَامِ خُلْفٌ قَدْ سَبَقْ

المسألة الثانية:

جنس الكسوة

3588 وَكِسْوَةٌ لِسُتْرَةِ الصَّلَاةِ ... تَكْفِيهِ عِنْدَ مَالِكٍ اذْ تَاتِي
3589 يُكْسَى الرِّجَالُ كِسْوَةً وَالْمَرْأَةْ ... ثَوْبَانِ مَالِكٌ وَذَاكَ أَجْزَأَهْ
3590 وَالشَّافِعِي أَبُو حَنِيفَةٍ أَقَلْ ... عَلَيْهِ سِتْراً أَطْلَقُوهُ إِنْ حَصَلْ

المسألة الثالثة:

في اشتراط التتابع في صيام الأيام الثلاثة

3591 وَالصَّوْمُ فِي تَتَابُعِ الْأَيَّامِ ... فِي مَذْهَبِ النُّعْمَانِ بِالْأَحْكَامِ
3592 وَمَالِكٌ وَالشَّافِعِي لَمْ يُشْتَرَطْ ... تَتَابُعٌ لَهُمْ كَفَى صَوْمٌ فَقَطْ
3593 فَلِابْنِ مَسْعُودٍ قِرَاءَةٌ تَرِدْ ... نَصَّتْ عَلَى تَرَاتُبٍ إِذَا تُعَدْ
3594 هَلْ لَفْظُ صَوْمٍ يَقْتَضِي التَّتَابُعَا ... أَمْ خُيِّرَ الْحَانِثُ فِيمَا اتَّبَعَا

المسألة الرابعة:

في اشتراط العدد في المساكين

3595 أَمَّا الْمَسَاكِينُ فَعَشْرَةٌ عَدَدْ ... كَفَّارَةٌ لِحِنْثِهِ نَصٌّ وَرَدْ
3596 لِمَالِكٍ وَالشَّافِعِي لَمْ يَخْتَلِفْ ... عَلَيْهِ مِنْ أَتْبَاعِهِمْ شَخْصٌ عُرِفْ
3597 قَالَ أَبُو حَنِيفَةٍ فَوَاحِدُ ... عَشْرَةُ أَيَّامٍ غِذَاهُ يُحْمَدُ
3598 فَالِاحْتِمَالُ وَارِدُ الْقَوْلَيْنِ ... وَذَاكَ مُجْزِئٌ عَلَى الْأَمْرَيْنِ

المسألة الخامسة:

اشتراط الإسلام والحرية في المساكين

3599 إِسْلَامُهُ حُرِّيَّةٌ قَدْ تُطْلَبُ ... لِمَالِكٍ وَالشَّافِعِي اذْ يَرْغَبُ
3600 فَيَسْتَفِيدَ مِنْ طَعَامِ الْحِنْثِ ... وَالْعَكْسُ لِلنُّعْمَانِ دُونَ نُكْثِ
3601 بِشَرْطِ كَفَّارَةِ حَالِفٌ أَحَلْ ... لِمَا بِهِ عَقْدُ الْيَمِينِ مَا فَعَلْ

المسألة السادسة:

شرط سلامة الرقبة المعتقة

3602 وَشَــرْطُ مَعْتُــوقٍ سَلامَــةُ الْبَــدَنْ ... فَاقِصُ الأَثْمَانِ عَيْبٌ إِنْ سَكَنْ

3603 في جِسْـمِ مَـعْـتُـوقٍ بِـهِ يَـرُدُّ ... جُمْهُورُ أَهْلِ الْعِلْمِ ذَاكَ الْحَدُّ

3604 لَدَيْهِمُ وَالظَّاهِرِي لاَ يَشْتَرِطْ ... لِذَاكَ إِطْلاقاً يَرَى عِتْقاً فَقَطْ

المسألة السابعة:

اشتراط الإيمان في الرقبة

3605 وَشَرْطُ مَعْتُوقٍ يُرَى الإِيمَانُ ... لِمَالِكٍ وَالشَّافِعِي ذَا الشَّانُ

3606 لَمْ يَشْتَرِطْ أَبُو حَنِيفَةَ لِذَا ... إِعْتَاقُ غَيْرِ مُومِنٍ مَا نَبَذَا

3607 فَحَمْلُ مُطْلَقٍ عَلَى مُقَيَّدِ ... بِهِ فَغَيْرُ مُومِنٍ فَلْتُبْعِدِ

3608 حَمْلاً عَلَى كَفَّارَةِ الظِّهَارِ ... وَظَاهِرُ اللَّفْظِ لِغَيْرِ جَارِ

الفصل الثالث:

متى تَرْفَعُ الكفارةُ الحِنثَ، وكم تَرْفَعُ؟

3609 كَفَّارَةٌ إِعْطَاؤُهَا حِنْثاً رَفَعْ ... لِلشَّافِعِي أَبُو حَنِيفَةَ مَنَعْ

3610 إِلَّا بِتَكْفِيرٍ بِحِنْثٍ يَلْزَمُ ... إِعْطَاؤُهُ مِنْ بَعْدِهِ مُحَتَّمُ

3611 وَمَالِكٌ أَجْزَاهُ الأَمْرَانِ ... فِي حِنْثِهِ قَوْلاَنِ نَافِذَانِ

3612 قَوْلُ الرَّسُولِ مَنْ رَأَى خَيْراً أَتَى ... مِنْ قَسَمٍ أَقْسَمَهُ إِنْ ثَبَتَا

3613 أَنَّ الَّذِي أَتَى يَكُونُ أَحْسَنَا ... مِنْ سَابِقٍ يُكَفِّرَنْ عَمَّا جَنَى

كتاب النذور

3614 إِلَى ثَلاَثَةٍ مِنَ الْفُصُولِ ... قُسِّمَ ذَا الْكِتَابُ فِي أُصُولِ

الفصل الأول:
في أصناف النذور

3615 وَقَسَّمُوا النَّذْرَ إِلَى قِسْمَيْنِ ... نَذْرٌ بِلَفْظٍ ثُمَّ نَذْرُ الْعَيْنِ
3616 وَنَذْرُ لَفْظٍ قَسَّمُوا صِنْفَيْنِ ... فَمُطْلَقٌ فِي خَبَرِ الْيَقِينِ
3617 مُقَيَّدٌ بِفِعْلِ شَرْطٍ وَاضِحِ ... بِتَرْكِ شَيْءٍ أَوْ بِفِعْلٍ رَاجِحِ

الفصل الثاني:
فيما يلزم من النذور وما لا يلزم

3618 مُطْلَقُ نَذْرٍ فِي قَرِيبٍ يَلْزَمُ ... دُونَ اللَّجَاجِ الْجَمْعُ فِيهِ يُحْسَمُ

المسألة الأولى:
فيمن نذر معصية

3619 أَبُو هُرَيْرَةَ رَوَى عَنِ النَّبِي ... نَذْرًا لِمَعْصِيَهْ فَدَعْ وَجَنِّبِ
3620 كَفَّارَةٌ لَهُ يَمِينُ اللَّهِ ... لِمِثْلِهَا يُعْطِي عَنِ الْأَوَّاهِ
3621 وَأَمْرُهُ صَلَّى عَلَيْهِ رَبُّنَا ... أَنْ يَتْرُكِ الْإِجْهَادَ أَوْ مَا أَوْهَنَا

المسألة الثانية:
في تحريم شيء من المباحات

3622 وَمَنْ عَلَى النَّفْسِ مُبَاحًا حَرَّمَا ... فَمَالِكٌ فِي زَوْجَةٍ قَدْ أَحْكَمَا
3623 وَالشَّافِعِي كَفَّارَةٌ مِثْلَ الْقَسَمْ ... وَالظَّاهِرِي يُعْفِي لَهُ مِمَّا أَلَمْ
3624 تَحِلَّةَ الْأَيْمَانِ خُلْفُهُمْ وَضَحْ ... كُلٌّ يَرَى بِالْغَيْرِ قَوْلَهُ رَجَحْ

الفصل الثالث:
في معرفة الشيء الذي يلزم عنها وأحكامها

المسألة الأولى:
الواجب في النذر المطلق

3625 وَنَاذِرٌ بِلَفْظِ نَذْرٍ مُطْلَقَا ... كَفَّرَ عَنْ يَمِينِهِ فَحَقَّقَا

3626 حَــديــثُ عُـقْـبَـةَ بِــذَاكَ وَاردُ ... وَرَأْيُ جُـمْـهُـورٍ بِــذَا يَـطَّـرِدُ
3627 صَــلاةُ رَكْـعَـتَـيْــنِ أَوْ صِـيَّـامُ ... يَــوْمٍ بِــذَا قَـدْ حَـكَـمَـتْ أَقْــوَامُ
3628 وَمَــنْ يَـقُـلْ كَـفَّــارَةُ الـظِّـهَـارِ ... فَلَيْــسَ لِلْقِيَّـاسِ وَجْـهٌ جَـارِ

المسألة الثانية:

نذر المشي إلى بيت الله

3629 وَاتَّفَـقُـوا عَلَى وُجُــوبِ النَّذْرِ ... بِالْمَشْـيِ نَحْوَ الْبَيْتِ قَيْـدَ الْعُمْرِ
3630 إِنْ قَـالَ رَاجِــلاً بِسَـاعَـةِ الْقَسَمْ ... وَالْعَـجْـزُ فِي الطَّرِيقِ إِنْ بِـهِ أَلَمّْ
3631 فَـقَــالَ قَــوْمٌ لَـيْـسَ لازِمــاً لَـهُ ... شَـيْءٌ مِـنَ الـنَّـذْرِ الَّـذِي أَثْـقَـلَـهُ
3632 وَقَــالَ آخَــرُونَ بِـالْـكَـفَّـارَةْ ... حُـكْـمُ وَفَــاءِ الـنَّـذْرِ نَـصُّ الآيَــةْ
3633 فِيمَا عَلَيْـهِ الْخُلْفُ أَيْضًـا قَـدْ وَرَدْ ... إِلَــى ثَــلاثَــةٍ وَشَرْحُـهَـا يَـرِدْ
3634 أَهْلُ مَـدِينَــةٍ يُعِيــدُ مَــا عَـجَــزْ ... مُـكَـمِّـلاً لِـبَــاقِ نَــذْرٍ مَـا نَـجَـزْ
3635 إِنْ شَــاءَ رَاكِــبـاً وَيُـفْـدِي بِـالـدَّمِ ... وَعَــنْ عَـلِـي رَوَوْا لِـهَـذَا الْحُكْـمِ
3636 لأَهْــــلِ مَـــكَّ عَلَيْـهِ الْـهَـدْيُ ... كَـفَــاهُ ذَا وَلاَ عَـلَـيْـهِ الْـمَـشْـيُ
3637 مَـالِـكُ قَــالَ يَـلْــزَمُ الأَمْــرَانِ ... يَـهْـدِي وَيَـمْـشِـي فَـهُـمَا سِـيَّانِ
3638 يَـبْـدَأُ مِــنْ حَـيْـثُ أَتَــى يُكَـمِّـلُ ... وَالْـهَـدْيُ بَـدْنَـةٌ بِـهَـا إِذْ يَـفْـعَـلُ
3639 أَوْ بَـقَــرَهْ شَــاةٌ وَذَا الْمَـطْـلُـوبُ ... لِـمَــالِـكٍ تَـرْتِـيـبُـهُ الْـمَـرْغُـوبُ
3640 تَــنَــازُعُ الآثَـــارِ وَالأُصُـــولِ ... مَــدَارُ خُـلْـفِـهِـمْ مِـنَ الْمَـنْـقُـولِ
3641 بِـقَــــارِنٍ يُـقَـاسُ وَالـتَّـمَـتُّـعِ ... عَـلَـيْـهِ هَــدْيٌ وَاجِــبٌ فَـلْـتَـسْـمَـعِ
3642 وَمَـــنْ يَـــرَى كَسَائِــرِ الأَعْمَـالِ ... يُـرِيــقُ لِـلـدِّمَـاءِ حُـكْـمُ الْـحَــالِ
3643 وَبَعْضُهُـــمْ بِالــرَّفْـعِ لِلْمَشَقَّـــةِ ... فَلَيْسَ مِـنْ هَـدْيٍ وَلاَ مِـنْ فِـدْيَـةِ
3644 حَـديثُ عَائِشَـةْ أَتَــى فِــي الـنَّـذْرِ ... يَـلْـزَمُ فِي الطَّـاعَـةِ دُونَ عُـذْرِ
3645 وَابْــنُ حُصَـيْنٍ فِي مَعَاصٍ إِنْ نَـذَرْ ... لاَ يَلْـزَمُ الْوَفَـاءُ فِي الَّـذِي صَدَرْ
3646 ذَا خَـبَــرٌ عَــنِ ابْــنِ عِـمْـرَانَ أَتَــى ... حَـدِيـثُـهُ مَـــتْرُوكٌ فِـيـمَـا ثَـبَـتَـا
3647 كَـذَا سُلَيْمَــانُ الَّـذِي لَــهُ نَـسَـبْ ... قَـوْلَ أَبِـي هُـرَيْـرَةٍ ضِمْنَ الْكُتُبْ

المسألة الثالثة:

من نذر أن يمشي إلى مسجد النبي صلى الله عليه وسلم

3648 وَمِثْلُ ذَاكَ مَسْجِدُ الْمَدِينَةْ ... أَوْ مَسْجِدٌ مُعْتَبَرٌ لِلأُمَّةْ

3649 فَمَالِكٌ وَالشَّافِعِي يَلْزَمُهُ ... نَذْرٌ عَلَيْهِ فِي اللُّزُومِ حُكْمُهُ

3650 وَالشَّافِعِي يَحُطُّ هَذَا النَّذْرَا ... إِذْ لَمْ يُرَتِّبُوا عَلَيْهِ إِثْرَا

المسألة الرابعة:

في من نذر أن ينحر ابنه في مقام إبراهيم

3651 وَنَذْرُ نَحْرِ الإِبْنِ فِي الْمَقَامِ ... يَنْحَرُ لِلْجَزُورِ بِالتَّمَامِ

3652 لِمَالِكٍ وَالشَّافِعِي شَاةٌ كَفَى ... بَلْ مِائَةٌ مِنْ بَدْنَةٍ بَعْضُ اصْطَفَى

3653 وَالْبَعْضُ دِيَّةً عَلَيْهِ يُهْدِي ... فَلَيْسَ فِي الْحَرَامِ نَذْرٌ يُفْدِ

3654 أَسْبَابُ الاخْتِلَافِ إِبْرَاهِيمُ ... هَلْ شَرْعُهُ شَرْعٌ لَنَا نُقِيمُ

3655 فَمَنْ رَأَى لُزُومَهُ : نَذْرٌ لَزِمْ ... وَمَنْ نَفَى لُزُومَهُ : نَذْرٌ حُكِمْ

3656 وَقَوْلُهُمْ شَرْعٌ أَتَى مِنْ قَبْلِنَا ... شَرْعٌ لَنَا فَلَيْسَ دَاخِلاً هُنَا

3657 فَذَاكَ حُكْمٌ لِلْخَلِيلِ خَصًّا ... وَلَيْسَ قَوْلٌ بِالْعُمُومِ نَصًّا

المسألة الخامسة:

من نذر أن يجعل ماله كله في سبيل الله

3658 مَنْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ مَا لَهُ نَذَرْ ... لَا تَرْفَعُ الْكَفَّارَةُ الَّذِي صَدَرْ

3659 لَئِنْ عَلَى شَرْطٍ وَلَيْسَ الْخَبَرَا ... فَلَازِمٌ كَنَذْرِهِ إِنْ نَذَرَا

3660 وَذَا بِلَا كَفَّارَةٍ لِمَالِكْ ... وَالشَّافِعِي تَكْفِيرُ أَيْمَانٍ حُكِي

3661 لِخَارِجٍ مَخْرَجَ شَرْطٍ قَدْ فُهِمْ ... وَأَلْحَقُوهُ بِالْيَمِينِ إِذْ عُلِمْ

3662 إِخْرَاجُ مَالِهِ بِهِ بَعْضٌ حَكَمْ ... فَالنَّخْعِ ذَا حُكْمٌ لَهُ نَذْرٌ حُسِمْ

3663 فَمَالِكٌ لِثُلْثِ مَالِهِ فَقَطْ ... يُعْطِي وَإِنْ يَزِدْ فَذَا حُكْمٌ شَطَطْ

3664 مَنْ قَالَ كُلَّ الْمَالِ تَطْبِيقُ الْوَفَا ... بِالنَّذْرِ مُجْمَلُ الْوَفَاءِ حَرَّفَا

3665 مَنْ يُعْطِ مَالَهُ جَمِيعاً صَدَقَةْ ... جَانَفَ مَا الرَّسُولُ فِعْلاً طَبَّقَهْ

3666 مُصَدِّقٌ لِبَيْضَةٍ مِنَ الذَّهَبْ ... عَنْ فِعْلِهِ لِذَا نَهَى وَمَا أَحَبّْ



كتاب الضحايا

الباب الأول:
حكم الضحايا ومن المخاطب بها

3667	وَاخْتَلَفُوا هَلْ سُنَّةٌ أَمْ وَاجِبَهْ	فَمَالِكٌ ذي سُنَّةٌ مُحَبَّبَهْ
3668	وَالشَّافِعِي لِمِثْلِ مَالِك أَقَرْ	وَلِلْحَجِيجِ تَرْكَ رُخْصَةً أَمَرْ
3669	أَبُو حَنِيفَةَ يَرَاهَا وَاجِبَهْ	عَلَى الْمُقِيمِ صَاحِبَاهُ خَالَفَهْ
3670	فِعْلُ الرَّسُولِ هَلْ عَلَى نَدْبٍ حُمِلْ	أَمْ وَاجِبٌ أَوْ سُنَّةٌ وَذَا نُقِلْ
3671	فَمَنْ عَلَى نَدْبٍ لَهُ قَدْ يَحْمِلُ	أَجَازَ تَرْكَهَا لِمَنْ قَدْ أَهْمَلُوا
3672	ومَنْ إِلَى الْوُجُوبِ حُكْماً يَعْدِلُ	حَدِيثُ ثَوْبَانَ لَدَيْهِ أَفْضَلُ
3673	أُضْحِيَّةٌ لَهَا الرَّسُولُ مَا تَرَكْ	في حَضَرٍ أَوْ سَفَرٍ مَهْمَا سَلَكْ
3674	وَمَنْ أَرَادَ أَنْ يُضَحِّي فَلْيَكُفْ	عَنْ شَعْرِهِ وَظُفْرِهِ عَشْرًا عُرِفْ
3675	قَوْمٌ رَأَوْهُ سُنَّةَ الأُضْحِيَّةِ	وَأَمْرَهُ بِذَاكَ لابْنِ بُرْدَةِ
3676	فِيهِ وُجُوبٌ دَائِمٌ لِلأُمَّةِ	وَذَا مُبَرِّرٌ لِتِلْكَ الْعِلَّةِ
3677	أَمَّا ابْنُ عَبَّاسٍ فَيَشْرِي لَحْمَا	إِعْلانُهُ لِذَاكَ أَمْرٌ يُنْمَى
3678	لِعِكْرِمَهْ أَبُو هُرَيْرَةٍ ذَبَحْ	دِيكًا فَتَيْسِيرٌ بِذَاكَ إِنْ رَجَحْ

الباب الثاني:
في أنواع الضحايا وصفاتها وأسنانها وعددها

المسألة الأولى:
في تمييز الجنس

3679	جَوَازُهَا بِهِيمَةُ الأَنْعَامِ	فَجَمْعُهُمْ عَلَيْهِ بِالتَّمَامِ
3680	وَاخْتَلَفُوا في أَيِّ نَوْعٍ أَفْضَلُ	فَمَالِكٌ كَبْشًا لِذَاكَ فَضَّلُوا
3681	وَبَعْدَهُ مُفَضِّلاً لِلْبَقَرِ	أَوْ إِبِلٍ حُكْمٌ لَهُ في الْخَبَرِ

3682 وَالشَّافعي لعَكْسِ مَالك ذَهَبْ ... وَفيه قَوْلٌ مَالكٌ لذَا أَحَبْ

3683 وَأَشْهَبٌ يَقُولُ مثْلَ الشَّافعي ... كَذَا ابْنُ شَعْبَان لحَقٍّ فَاتْبَع

3684 تَعَارُضُ الْفعْل مَعَ الْقيَّاس ... أَسْبَابُ خُلْفهمْ عَلَى الْأَسَاس

3685 أُضحيَّةُ النَّبي بكَبْش دَائمَا ... لذَاكَ فَضَّلُوهُ حُكْمًا صَارمَا

3686 قيَّاسُهُمْ أَنَّ الضَّحَايَا قُرْبَهْ ... بفَضْلهَا خَيْرًا تَكُونُ الْفدْيَهْ

المسألة الثانية:

في تمييز الصفات

3687 مَريضَةٌ عَرْجَاءُ وَالْعَوْرَاءُ ... جَميعُهَا كَذَلكَ الْعَجْفَاءُ

3688 يَمْنَعُهَا حَديثُ طَهَ أَنْ تَكُنْ ... أُضْحيَّةً تَشْريعُهُ لذَا عَلَنْ

3689 إنْ خَفَّ ذَا الْعَيْبُ فَلَيْسَ مَانعَا ... في أَرْبَع لَهَا حَديثٌ جَمَعَا

3690 وَالْخُلْفُ في الْعُيُوب إنْ تَكُنْ أَشَدْ ... منْ أَرْبَع فيهَا الْحَديثُ قَدْ وَرَدْ

3691 فَقَالَ جُمْهُورٌ تُقَاسُ تُمْنَعُ ... وَالظَّاهري لَمْ يَرْوِ عَيْباً يُسْمَعُ

3692 وَالْخُلْفُ هَلْ لَفْظُ الْحَديث يُعْتَبَرْ ... مُخَصَّصاً لْمُجْمَل لَمَّا ظَهَرْ

3693 أَوْ للْخُصُوص وَالْعُمُوم يَطْلُبُ ... وَذَا مَجَالٌ للْفُهُوم يُنْسَبُ

3694 مَنْ حَصْرُهُ عَلَى الْخُصُوص فَالْعَدَدْ ... فَلا تَقسْ حُكْماً بهَا وَلَا تَزدْ

3695 مَنْ قَالَ بالْخُصُوص فَالْعُمُومُ ... مُرَادُهُ تَخْتَلفُ الْفُهُومُ

3696 يَكُونُ بالتَّنْبيه بالْأَعَلَى عَلَى ... أَدْنَى شَديدُ الْعَيْب ذكْراً أَوْلَى

3697 وَحُكْمُهَا يُحْصَرُ في أَقْوَال ... لمَالك وَالظَّاهري في الْحَال

3698 فَيُمْنَعُ الْإجْزَاءُ عنْدَ مَالك ... قَوْلٌ لَهُ منْ جُمْلَة الْمَسَالك

3699 لَا يُمْنَعُ الْإجْزَاءُ لَكنْ يُسْتَحَبْ ... تَرْكٌ لَهَا وَذَا ابْنُ قَصَّار رَغبْ

3700 لَا يُمْنَعُ الْإجْزَا كَمَا لَا يُجْتَنَبْ ... وَذَا لأَهْل الظَّاهري حُكْمٌ أَحَبْ

3701 خُلْفٌ مَدَارُهُ روَايَتَان ... أَكَّدَ صَاحبَان عَادلَان

3702 فَذَا أَبُو بُرْدَةَ قَالَ أَكْرَهُ ... لنَقْص قَرْن أُذُن قَرَّرَهُ

3703 عَلَيْه طَهَ قَالَ مَا كَرهْتَهُ ... دَعْ وَعَلَى سوَاكَ مَا حَرَّمْتُهُ

3704 وَعَنْ عَلي نَهَى عَن الْعُيُوب ... في الْعَيْن ثُمَّ الْأُذْن كَالثُّقُوب

المسألة الثالثة:
في معرفة السن

3705 فَجَذْعَةٌ تُجْزِي لَهُ مِنَ الْغَنَمْ ثَنِي مِنَ الضَّأنِ لَدَى بَعْضٍ أَهَمْ
3706 بَيْنَ الْخُصُوصِ وَالْعُمُومِ يُحْتَرَمْ وَالْخُلْفُ مِنْ تَعَارُضِ الْآثَارِ تَمْ
3707 لا تَذْبَحُوا فِيهَا سِوَى مُسِنَّهْ حَدِيثُ جَابِرٍ لِذَاكَ سَنَّهْ
3708 إِلَّا لِعُسْرٍ قِيلَ جَذْعَةٌ كَفَى رَوَوْا لِذَاكَ فِي حَدِيثِ الْمُصْطَفَى
3709 وَلِابْنِ دِينَارٍ حَدِيثٌ يَمْنَعُ لِجَذْعَةٍ مِنْ بَعْدِهِ فَلْتَسْمَعُوا

المسألة الرابعة:
في معرفة العدد

3710 وَعَدُّ مَا يُجْزِي مِنَ الضَّحَايَا تُجْزِيهِ وَاحِدَهْ كَذَا الْهَدَايَا
3711 فَالْكَبْشُ لَا يُجْزِي سِوَى عَنْ وَاحِدِ جَمْعٌ وَشَذَّ مَالِكٌ فِي الْعَدَدِ
3712 وَشِرْكَةٌ فِي بَدْنَةٍ أَوْ بَقَرَهْ حَدِيثُ عَائِشَةَ أَتَى فَقَرَّرَهْ
3713 أَبُو حَنِيفَةَ كَذَاكَ الثَّوْرِي بِكُرْهِهِ قَالُوا بِلَا تَبْرِيرِ
3714 وَبَدْنَةٌ لِسَبْعَةٍ مِنْ نَفَرِ يَوْمَ الْحُدَيْبِيَّةِ بِرَأْيِ الْأَكْثَرِ
3715 فَالشَّافِعِي النُّعْمَانُ لِلضَّحَايَا قِيَاسُهُمْ لَهَا عَلَى الْهَدَايَا
3716 وَمَالِكٌ مُرَجِّحٌ لِلْأَصْلِ عَلَى حَدِيثٍ مِنْ ضَعِيفِ النَّقْلِ

الباب الثالث:
في أحكام الذبح

المسألة الأولى:
ابتداء وقت الذبح

3717 قَبْلَ الصَّلاةِ مَنْ لِأُضْحِيَّهْ ذَبَحْ فَبُطْلُهَا فِي كُلِّ نَصٍّ قَدْ رَجَحْ
3718 يَبْدَأُ بِالصَّلَاةِ بَعْدَ الْفَجْرِ بَعْدَ الْإِمَامِ الذَّبْحُ قَبْلَ الظُّهْرِ
3719 وَذَبْحُهُ قَبْلَ الْإِمَامِ بَاطِلُ جَوَابُهُ لِمَنْ أَتَاهُ سَائِلُ
3720 قَالَ رَسُولُ الْحَقِّ حِينَ بَيَّنَا تَفْصِيلَ حُكْمِهَا لِمَنْ بِهِ اعْتَنَى

3721 مَـنْ لَيْـسَ عِـنْـدَهُ إِمَـامٌ قَـلَّدَا ... أَقْـرَبَهُـمْ أَرْضـاً إِلَـيْـهِ سَـرْمَـدَا
3722 بِـذَاكَ قَـالَ مَـالِكٌ وَالشَّـافِعِي ... قَـدْرُ الصَّـلَاةِ خُطْـبَةٌ لِلسَّـامِع
3723 يُـذْبَـحُ بَعْـدَهَـا وَذَاكَ الْحُكْـمُ ... وَالْبَعْضُ بَعْدَ الْفَجْرِ حُكْمٌ يُفْهَمُ
3724 أَبُـو حَنِيفَةٍ بِـذَاكَ قَـدْ حَكَـمْ ... بَعْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ بَعْضُهُمْ حَسَمْ

المسألة الثانية:

انتهاء وقت الذبح

3725 آخِـرُ أَوْقَـاتِ الذَّبِيحَةِ اخْتُلِفْ ... عَلَيْـهِ عِنْـدَ مَـالِكٍ كَمَا وُصِفْ
3726 آخِـرُ يَـوْمٍ ثَـالِـثٍ لِلنَّـحْـرِ ... مُـدَّةُ ذَبْـحٍ تَنْتَـهِي بِالْحَصْرِ
3727 وَذَا بِـهِ أَفْتَـى أَبُـو حَنِيفَةَ ... وَالشَّـافِعِي يَطُولُ كُلَّ الْفَتْـرَةَ
3728 أَرْبَعَـةُ الْأَيَّـامِ تُجْزِي مَنْ نَحَرْ ... فِيهَا لِأُضْحِيَّتِـهِ وَذَا نَظَرْ
3729 يَمْتَـازُ بِالشُّـذُوذِ لِلْجُمْهُـورِ ... لِـذَا اتِّبَـاعُـهُ مِـنَ الْمَحْظُـورِ
3730 وَالْخُلْـفُ فِـي أَيَّـامِ مَعْلُومَـاتِ ... يَـوْمَـانِ بَعْدَ النَّحْرِ قِيلَ تَاتِي
3731 وَبَعْضُهُمْ بِعَشْـرِ شَـهْرِ الْحِجَّـةِ ... هَـلْ ذَا تَعَـارُضٌ لِنَـصِّ الْآيَـةِ
3732 تَحْدِيدُ أَيَّـامٍ لِذَبْـحٍ لَـمْ يَـرِدْ ... أَمَّـا الْحَدِيـثُ نَصُّـهُ لِـذَا قَصَدْ
3733 بَيْنَهُـمَـا بِـذَاكَ بَعْـضٌ يَجْمَعُ ... لِـذَلِـكَ الْحُكْـمِ فَـرِيـقٌ يَتْبَعُ
3734 مَـنْ قَـالَ يَـوْمُ النَّحْرِ وَالْيَـوْمَـانِ ... ذَا قَصْـدُ حُكْمِهَا مِـنَ الْقُـرْآنِ
3735 وَالذَّبْـحُ بَعْـدَهُ يَكُـونُ بَاطِـلَا ... جَـاءَ خِطَـابُ النَّـصِّ فِيهِ كَامِـلَا

المسألة الثالثة:

في الليالي التي تتخلل أيام النحر

3736 وَلَا يَجُوزُ النَّحْرُ قَالَ الْأَصْبَحِي ... فِي لَيْلِهَـا وَمِثْـلُ ذَا إِنْ تَذْبَـحِ
3737 وَالشَّـافِعِـي يَقُـولُ بِالتَّحْقِيـقِ ... جَـوَازُ ذَبْـحٍ مُـدَّةَ التَّشْـرِيـقِ
3738 بِاللَّيْـلِ حُكْـمُـهُ فَكَالنَّهَـارِ ... يَـجُـوزُ ذَبْـحُـهَا عَلَـى الْمُخْتَـارِ
3739 وَذَاكَ لِاشْتِـرَاكِ إِسْـمِ الْيَـوْمِ ... بَيْـنَ الْجَدِيـدَيْـنِ بِـدُونِ لَـوْمِ
3740 تَمَتَّـعُـوا فِـي دَارِكُمْ ثَـلَاثَـهْ ... تَشْمَلُـهَـا حُكْـماً وَلَا أَنْكَـاثَـهْ
3741 جَـاءَتْ عَلَى الْأَيَّـامِ دُونَ اللَّيْلِ ... تَـمَتَّـعُـوا فِـي الـدَّارِ لِلتَّفْصِيلِ
3742 وَجَـاءَ ذِكْـرُ اللَّيْـلِ وَالنَّهَـارِ ... فَقَـالَ سُـخِّـرَتْ عَلَى الْإِخْـبَـارِ
3743 مَنْ قَـالَ إِسْمُ الْيَـوْمِ إِسْـمٌ لَهُمَا ... فَـالـذَّبْـحُ جَـائِـزٌ سَـوَاءً فِيهِمَا

3744	مَنْ خَصَّ كُلَّ وَاحِدٍ بِاسْمٍ عُلِمْ	لَمْ يُجْزِ ذَبْحُ اللَّيْلِ فِيمَا قَدْ فُهِمْ
3745	ثُمَّ اسْتَحَبُّوا أَنْ يَكُونَ الْمُضَحِّي	مَا إِنْ يُفَوِّضْ غَيْرَهُ فِي الذَّبْحِ

الباب الرابع:
في أحكام لحوم الضحايا

3746	يَأْكُلُ مِنْهَا ثُمَّ يُعْطِي الصَّدَقَةْ	لِقَوْلِهِ لِبَائِسٍ قَدْ حَقَّقَهْ
3747	كُلُّ إِمَامٍ مِنْ هُدَاةِ السُّنَّةْ	قَسَّمَهَا بَعْضٌ إِلَى ثَلَاثَةْ
3748	يَأْكُلُ ثُلْثًا ثُلْثَهَا يَدَّخِرُ	تَصَدَّقَا بِالثُّلْثِ ذَاكَ الْأَجْدَرُ
3749	وَمَالِكٌ لِقِسْطِهَا قَدْ فَرَّقَهْ	يَأْمُرُهُ بِذَا وَذَاكَ وَثَّقَهْ
3750	كُلُوا لَهَا تَصَدَّقُوا وَادَّخِرُوا	وَالْبَيْعُ لِلنُّعْمَانِ لَيْسَ يُحْظَرُ

كتاب الذبائح

الباب الأول:
في معرفة محل الذبح والنحر

3751	شَرْطُ ذَكَاةِ الْحَيَوَانِ يُذْكَرُ	حَتَّى يَكُونَ أَكْلُهُ يُغْتَفَرُ
3752	فَهْوَ مُقَسَّمٌ إِلَى قِسْمَيْنِ	وَفَصَّلُوا لِلأَكْلِ فِي نَوْعَيْنِ

المسألة الأولى:
تأثير الذكاة في الأصناف الخمسة

3753	إِنْ غَلَبَ الظَّنُّ عَلَى الْهَلَاكْ	مَخْنُوقٌ مَوْقُوذُ نَطِيحُ شَاكْ
3754	وَكُلَّمَا أَصْبَحَ حُكْمَ الْمَيِّتَ	فَالذَّبْحُ حِيلَةٌ لِأَكْلِ مِيتَةْ
3755	وَكُلَّمَا عَلَيْهِ ظَنٌّ قَدْ غَلَبْ	بِالْهُلْكِ أَكْلُهُ لِخُلْفِهِمْ جَلَبْ
3756	أَبُو حَنِيفَةَ يَرَى ذَكَاتَهَا	وَالشَّافِعِي ذَكَّى لَهَا وَاقْتَاتَهَا
3757	وَبَعْضُهُمْ يَمْنَعُ ذَاكَ الْأَكْلَا	وَالْمَنْعُ فِي الْمَيْؤُوسِ حُكْمٌ أَجْلَا
3758	وَمَالِكٌ يَعْمَلُ بِالْأَمْرَيْنِ	مُسْتَعْمِلًا مَفْهُومَ آيَتَيْنِ

3759 عُمُومُ ميتَةٍ فَهَلْ يُعَارِضُ ... خُصُوصَ مَا ذَكَّيْتَ أَوْ يُنَاقِضُ
3760 فِي قَطْعِ الاسْتِثْنَاءِ واتِّصَالِه ... تَرَكَّزَ الْخِلَافُ فِي أَشْكَالِه
3761 مَنْ قَالَ بِاتِّصَالِ الاسْتِثْنَاءَ ... أَقَرَّهُ فِي هَذِهِ الْأَشْيَاءِ
3762 يُخْرِجُ مَا مِنْ جِنْسِه تَنَاوَلَهْ ... بِلَفْظِهِ يُزِيلُ لِلْمُمَاثَلَهْ
3763 وَمَنْ لِلانْقِطَاعِ حُكْمًا يَذْهَبُ ... فَحُرْمَةٌ لِلْعَيْنِ لَيْسَتْ تُنْسَبُ
3764 فَلَحْمُ خَمْسَةٍ كَلَحْمِ ميتَةِ ... بِحُكْمِ عَطْفِ الْوَاوِ لِلتَّسْوِيَّةِ

المسألة الثانية:

في أثر الذكاة في الحيوان المحرم الأكل

3765 فِي أَثَرِ الذَّكَاةِ فِي الْمُحَرَّمِ ... فِيهِ خِلَافٌ بَيِّنٌ فَلْتَفْهَمِ
3766 فَمَالِكٌ لِمَا سِوَى الْخِنْزِيرِ ... تُطَهِّرُ الْجُلُودُ لِلتَّدْبِيرِ
3767 وَالشَّافِعِي تَعْمَلُ فِي أَجْزَاءِ ... مُحَرَّمِ الْأَكْلِ عَلَى السَّوَاءِ
3768 مِنْ غَيْرِ لَحْمِهِ وَذَاكَ يُجْمَعُ ... عَلَيْهِ عِنْدَهُمْ لِذَاكَ فَاسْمَعُوا
3769 فَالْحَيَوَانُ جُزْؤُهُ هَلْ يَدْخُلُ ... فِي لَحْمِهِ أَوْ لُغَةً يُفَصَّلُ
3770 إِنْ تَكُ فِي لَحْمٍ فَذَا حَرَامُ ... بِنَفْعِهَا تُكْتَسَبُ الْآثَامُ

المسألة الثالثة:

أثر الذكاة في الحيوان المريض

3771 وَمَا عَلَى مَوْتٍ يُرَى قَدْ أَشْرَفَا ... فَأَكْلُ لَحْمِهِ عَلَيْهِ اخْتُلِفَا
3772 مَالِكُ فِي الْجَوَازِ وَالْجُمْهُورُ ... فَالْأَكْلُ لَيْسَ عِنْدَهُ غُرُورُ
3773 وَمَرَّةً لَا تُجْزِئُ الذَّكَاةُ ... لِمَالِكٍ قَدْ نَسَبَ الرُّوَاةُ
3774 وَالْخُلْفُ جَاءَ مِنْ تَعَارُضِ الْأَثَرْ ... أَتَى عَلَى الْقِيَاسِ دُونَمَا أُثَرْ
3775 ذَكَاةُ خَادِمٍ لِمَالِكٍ ثَبَتْ ... نَجْلٌ لِكَعْبٍ أَكْلَهَا قَدْ شَرَّعَتْ
3776 شَاةٌ لَهَا لَمَّا أُصِيبَتْ أَسْرَعَتْ ... إِلَى ذَكَاتِهَا بِصَخْرٍ قَدْ ثَبَتْ
3777 قَالَ رَسُولُ اللَّهِ لَحْمَهَا كُلُوا ... وَذَاكَ حُكْمٌ لِلْجَوَازِ يُنْقَلُ
3778 وَجْهُ الْقِيَاسِ فَالذَّكَاةُ تَعْمَلُ ... فِي الْحَيِّ دُونَ الْمَيْتِ حُكْمٌ يُحْمَلُ
3779 وَلِلْحَيَاةِ مَنْ أَجَازَ يَشْتَرِطْ ... تَحْرِيكَ أَوْصَالٍ وَغَيْرَ ذَا شَطَطْ

3780 أَبُـــو هُـــرَيْـــرَةَ لَـــدَيْـــهِ يُـعْـتَـبَرْ ... زَيْـــدُ بْـــنُ ثـابِـــتٍ لِـرُوحِـهَـا أَقَـرْ
3781 بَعْضٌ لِطَرْفِ الْعَيْـنِ أَوْ لِلذَّنَـبِ ... وَالرَّكْضُ شَرْطٌ لِلْحَيَاةِ فَاجْتَبِي
3782 وَابْـنُ مُسَيِّـبٍ بِـذَاكَ يُفْتِي ... ثُـمَّ ابْـنُ مَـوَّازٍ عَـلَـيْـهِ يَـأْتِـي
3783 وَابْـنُ حَبِيـبٍ يَشْتَـرِطْ تَنَفُّسَا ... وَمَـنْ يُـذَكِّـي دُونَـهُ فَقَـدْ أَسَـا

المسألة الرابعة:

في ذكاة الجنين

3784 حَـمْـلُ ذَبِيـحَـةٍ إِلَـى الْجَنِيـنِ ... ذَكَـاتُـهُ بِـالْأُمِّ لِلتَّبْيِـيـنِ
3785 تَـكُـونُ أَمْ لَابُـدَّ مِـنْ ذَكَـاتِـهِ ... حَـلٌّ لِبَعْضٍ دُونَـمَا حَيَاتِـهِ
3786 وَشَـرْطُهَا تَمَامُـهُ فِـي الْخِلْقَـةِ ... يَـقُـولُ مَـالِـكٌ بِـذَا فِي الْعِلَّـةِ
3787 أَبُـو سَعِيـدٍ فِـي حَدِيـثٍ مُسْنَـدِ ... رَوَى لِأَكْـلِـهِ عَـنِ الْمُمَجَّـدِ
3788 عَقِـيـرَةٌ بِالذَّبْحِ يَـوْماً مِـنْ بَقَرْ ... فَـأَكْـلُـهُ لِلْـحَـيِّ مِـنْـهُ مَـا حَـظَرْ
3789 وَالْخُلْـفُ فِـي تَصْحِيـحِ هَذَا الْأَثَرِ ... فَـالـتِّرْمِـذِي يَـرَاهُ فِي الْمُعْتَبَرِ
3790 مُخَالِـفٌ لِلْأَصْـلِ فِقْهًا يُعْتَبَرْ ... لِـمَـوْتِـهِ بِمَـوْتِـهَـا خَنْـقاً ظَـهَـرْ

المسألة الخامسة:

هل في الجراد ذكاة؟

3791 فَـمَـالِـكٌ مُشْـتَـرِطُ الـذَّكَـاةِ ... حَتَّـى تَـزُولَ نَبْضَـةُ الْـحَـيَـاةِ
3792 وَلَـوْ بِقَطْـعِ رَأْسِـهِ عَـنْ جِسْمِهِ ... وَمَـيْـتَـةٌ يُـؤْكَـلُ ذَا مِـنْ حُكْـمِـهِ
3793 يَـقُـولُ غَـيْـرُ مَـالِـكٍ بِـالْجَمْـعِ ... وَالـرَّأْيُ حِـيـنَ شَـذَّ غَـيْرُ مَرْعِي

المسألة السادسة:

في الحيوان البرمائي

3794 مَـا بَيْـنَ بَحْـرٍ ثُـمَّ مَـاءٍ يَنْتَقِلْ ... مَـسْـكَـنُـهُ عَـلَـيْـهِ حُـكْـمُـهُ نَـزَلْ

الباب الثاني:
في الذكاة

المسألة الأولى:
في أنواع الذكاة المختصة بكل صنف من بهيمة الأنعام

3795 بَهِيمَةُ الْأَنْعَامِ قُلْ ذَكَاتُهَا ... ذَبْحٌ وَنَحْرٌ تَنْتَهِي حَيَاتُهَا

3796 فَالنَّحْرُ لِلْإِبْلِ وَذَبْحٌ لِلْغَنَمْ ... فِي بَقَرٍ جَازَا هُمَا مَعاً حَكَمْ

3797 بِهِ هُدَاةُ النَّاسِ أَهْلُ الْعِلْمِ ... وَقَلْبُ ذَاكَ بَاعِثٌ لِلذَّمِّ

3798 أَشْهَبُ نَحْرُ ذَا وَذَبْحُ ذَا كَرِهْ ... وَلَمْ يُحَرِّمْ أَكْلَهُ فَالْتَنْتَبِهْ

المسألة الثانية:
كيفية الذبح

3799 لِلْوَدَجَيْنِ أَيُّ ذَبْحٍ يَقْطَعُ ... كَذَاكَ حُلْقُومٍ مَرِيءٌ يَتْبَعُ

3800 فَذَاكَ ذَبْحٌ حَلَّ عِنْدَ الْكُلِّ ... قَطْعُ الْجَمِيعِ وَاجِبٌ لِلْجُلِّ

3801 وَبَعْضُهُمْ بِجُزْئِهَا قَدْ يَكْتَفِي ... وَجُوزَةٍ لِنَحْوِ رَأْسٍ فَاصْطَفِي

3802 أَبُو حَنِيفَةَ ثَلَاثاً قَدْ طَلَبْ ... بِدُونِ تَعْيِينٍ وَلَمْ يُعْطِ السَّبَبْ

3803 فَعَنْ أُمَامَةَ عَنِ النَّبِي وَصَفْ ... إِذَا فَرَى الْأَوْدَاجَ كُلْ مِمَّا وُصِفْ

3804 إِنْ لَمْ يَكُنْ بِالظُّفْرِ أَوْ نَابٍ ذُبِحْ ... أَوْ تَمَّ نَحْرُهُ وَذَا حُكْمٌ وَضَحْ

أقسام هذه المسألة

3805 انْقَسَمَتْ لِسِتَّةِ الْمَسَائِلِ ... فِي نُقَطٍ لِنَفْيِ جَهْلِ الْجَاهِلِ

النقطة الأولى: في عدد المقطوع

3806 لِلْوَدَجَيْنِ الْقَطْعُ وَالْحُلْقُومُ ... فَذَلِكَ الْمَنْطُوقُ وَالْمَفْهُومُ

3807 فَقَطْعُهَا لِمَالِكٍ بِأَسْرِهَا ... مَرِيءُ حُلْقُومٍ وَذَا بِحَصْرِهَا

3808 فِي مَذْهَبِ النُّعْمَانِ أَمَّا الشَّافِعِي ... فَقَطْعُهَا يَكْفِي بِكُلِّ قَاطِعِ

3809 قَطْعُ الْوَرِيدِ وَانْهِمَارٌ لِلدَّمِ ... قُلْ وَاجِبَانِ فِي ذَكَاةِ النَّعَمِ

3810 فَالْوَدَجَانِ يُقْطَعَانِ وَاجِبُ ... سَفْكُ الدِّمَاءِ لِلذَّكَاةِ جَالِبُ

النقطة الثانية: في مقدار المقطوع

3811	فَقَطْعُ حُلْقُوم مَـرِيءٍ لَـمْ يَـرِدْ	بِـهِ سَـمَـاعٌ أَوْ حَدِيـثٌ قَـدْ وُجِـدْ
3812	مَـا وَقَـعَ الْإِجْـمَـاعُ فِي جَـوَازِهِ	مَـا لَمْ يُخَصَّـصْ بَعْضُـهُ بِـفَـرْزِهِ
3813	يَـبْـقَـى عَـلَـى حَـالٍ بِـلَا تَـغَـيُّرِ	فِي حُـكْـمِـهِ وَدُونَـهَـا تَـأَثُّـرِ

النقطة الثالثة: في مكان القطع

3814	وَقَـطْـعُ جُـوزَةٍ إِلَى نِـصْـفٍ وَجَـبْ	وَدُونَـهُ لَيْسَ لِأَكْـلٍ مِـنْ سَبَبْ
3815	إِنْ خَـرَجَـتْ لِنَحْـوِ شَـطْـرِ الْبَدَنِ	فَـمَـنْـعُـهَـا لِمَـالِـكٍ فِي قَـرَنِ
3816	مَـعَ ابْـنِ قَـاسِـمٍ وَقَـالَ أَشْـهَـبُ	بِـأَنَّ أَكْـلَـهَـا حَـلَالاً يُـرْغَـبُ
3817	وَلِابْـنِ وَهْـبٍ أَكْلُـهَـا مُـبَـاحُ	إِذْ قَـالَـهُ جَـهَـابِـذٌ صِـحَـاحُ
3818	وَقَـطْـعُ جُـوزَةٍ عَـلَـيْـهِ اخْتَلَفُـوا	فِي كَـوْنِـهِ شَـرْطَ الذَّكَـاةِ يُوصَفُ

النقطة الرابعة: في جهة القطع

3819	وَقَطْـعُ أَعْضَـاءِ الذَّكَـاةِ يُحَـرَّمُ	فَـأَكْـلُـهَـا بِـهِ يَـعَـافُ الْمُسْـلِـمُ
3820	لِلشَّافِعِـي وَابْـنِ شِهَـابٍ يُؤْكَـلُ	وَابْـنُ عُـمَـرَ وَغَـيْرُهُـمْ يُـعَـوِّلُ
3821	لِصَحْـبِـهِ فَـذَاكَ حُكْـمٌ يُـؤْثَـرُ	تَرْجِيحُـهُـمْ لِـذَاكَ حِيـنَ يُذْكَـرُ

النقطة الخامسة: في نهاية القطع

3822	إِنْ يَقْطَـعِ النُّخَـاعَ مَـالِكٌ كَـرِهْ	يُمْـنَـعُ أَكْـلُـهَـا بِـعَـمْـدِهِ الشَّـرِهْ
3823	مُـطَّـرِفٌ وَلِابْـنِ مَـاجِشُـونَـا	يُمْـنَـعُ قَطْـعُ الْعَـمْـدِ إِنْ يَكُـونَـا

النقطة السادسة: في كيفية القطع

3824	إِنْ يَرْفَعِ الْمُذَكِّي مُوسـاً عَـنْ مَحَـلْ	ذَكَـاتِـهِ بِـالطُّـولِ ذَبْـحُـهُ بَـطَـلْ
3825	فَـابْنُ حَبِيبٍ إِنْ يَعُدْ فَـوْراً فَكُلْ	وَإِنْ تَـرَاخَـى عَـوْدُهُ فَلْـتَعْـتَزِلْ
3826	وَالشَّـكُّ لِلَّخْـمِـيِّ فَلْيُفَسَّـرُ	لِصَالِـحِ الْجَـوَازِ حِيـنَ يُذْكَـرُ
3827	إِنْ ظَـنَّ أَنَّـهُ أَتَـمَّ الذَّبْحَـا	وَالْحَـالُ أَنَّ مَـوْتَ نَفْسٍ مَا ضَحَا
3728	فَـهَـذِهِ نَـافِـذَةُ الْمَقَـاتِـلِ	وَحُـكْـمُـهَـا كَحُـكْـمِـهِ فِي النَّـازِلِ

الباب الثالث:
فيما تكون به الذكاة

3829 مَـا أَنْهَـرَ الدِّمَـاءَ حَيْثُمَا فَـرَى ... أَوْدَاجَهَا مِنْ عُودٍ أَوْ صَخْرٍ جَرَى

3830 ذَبْحٌ بِـهِ مِثْـلَ الْحَدِيدِ يُقْبَـلُ ... وَالْخُلْـفُ فِي ثَـلاثَـةٍ قَـدْ يُنْقَـلُ

3831 فِي السِّنِّ وَالظُّفْرِ كَـذَاكَ الْعَظْمِ ... جَـازَتْ بِهَا لِبَعْضِهِمْ فِي الْحُكْمِ

3832 وَتُـكْـرَهُ السِّـنُّ كَـذَاكَ الظُّفْرُ ... نَهْيُ الْحَدِيثِ وَاضِحٌ وَالأَمْـرُ

3833 فِيهِ صَرِيحٌ عَـنْ ذَكَـاةِ ذَيْـنِ ... مُفَصَّلاً لِلنَّهْيِ فِـي الأَمْـرَيْنِ

الباب الرابع:
في شروط الذكاة

المسألة الأولى:
في اشتراط التسمية

3834 وَالْخُلْـفُ فِي تَسْمِيَّةٍ أَتَـى عَلَى ... ثَـلاثَـةِ الأَقْـوَالِ فِيمَا نُقِـلا

3835 فَبَعْضُهُمْ فَـرْضاً يَـرَى بِالْجَبْـرِ ... وَالْبَعْضُ شَـرْطٌ قَـرَّرَهَا بِالْحَصْرِ

3836 تَسْقُـطُ بِالنِّسْيَانِ فِي ذَا الْقَوْلِ ... وَسُـنَّـةٌ ثَـابِتَـةُ النُّـقُـولِ

3837 بِفَرْضِهَا يَقُولُ أَهْـلُ الظَّاهِـرِ ... وَالشَّـرْطُ لِلثَّـوْرِي بِـهِ فَجَاهِـرِ

3838 بِثَالِثِ الأَقْـوَالِ قَـالَ الشَّافِعِي ... وَلابْـنِ عَبَّاسٍ رَوَى لِلسَّامِعِ

3839 أَسْبَـابُ خُلْفٍ مَقْصِدُ الْكِتَابِ ... أَوْ أَثَـرٍ فِي الْفَهْمِ لِلأَسْبَـابِ

3840 إِنْ لَمْ يَقُـلْ فِـي الذَّبْـحِ بِاسْـمِ اللَّـهِ ... قَـدْ نَاقَضَ النَّـصَّ بِـلا اشْتِبَاهِ

3841 عَـارَضَـهُ الْحَدِيـثُ عِنْدَ مَـالِكَ ... وَعَـنْ هِشَامٍ جَـاءَ فِي الْمَـدَارِكِ

3842 تُهْدَى لَنَا الْحُمَـانُ ذَبْحٍ قَـدْ جُهِلْ ... هَلْ ذُكِّيَتْ مِنْ ذَابِحٍ أَوْ مَا فَعَلْ

3843 فَقَـالَ سَمُّـوا اللَّـهَ طَـهَ وَكُلُـوا ... وَذَا الْحَـدِيـثُ نَاسِـخٌ لا يُجْهَلُ

3844 عَـلَيْـهِ مَـالِـكٌ بَنَـى لِلشَّـرْطِ ... نِسْيَـانٌ وَاجِـبٌ أَتَـى لِلْحَطِّ

3845 وَجَاءَ حُكْمٌ فِي الْحَـدِيـثِ الثَّـانِي ... فِي خَطَإٍ كُـرْهٍ كَـذَا النِّسْيَانِ

3846 وَذَاكَ قَـوَّى قَـوْلَ مَالِكٍ أَجَـلْ ... جَمْعُهُمَا لِلشَّافِعِي حُكْمٌ حَصَلْ

المسألة الثانية:

في اشتراط الاستقبال

3847 وَالْخُلْفُ في اسْتقْبَال قبْلَة نَشَا نَدْبٌ وَجُوبٌ وَكَرَاهَةٌ فشَا

2848 نَدْبٌ لبَعْضٍ حُكْمُهُ لَمْ يَسْتَنِدْ فِيهِ لأَقْوَالٍ لَدَيْهِمْ تُعْتَمَدْ

المسألة الثالثة:

في اشتراط النية

3849 وَلاشْتِرَاط نيَّة في الْمَذْهَب أَيُّهُمَا قَفَوْتَ فقْهاً تُصب

3850 مَا سَجَّلَ الْقَاضي خلَافاً وَقْتَهُ مَكْذُوبُ حُكْمٍ فَلْتُسَجِّلْ مَقْتَهُ

الباب الخامس:

فيمن تجوز تذكيته ومن لا تجوز

3851 وَالْحُكْمُ في ثَلاثَة الْأَصْنَاف في شَأْنهَا يُنْظَرُ للْخلاف

3852 جَازَتْ ذَكَاةُ بَعْضهمْ إجْمَاعَا ثَانيهُمْ يُمْتَنَعُ امْتنَاعَا

3853 وَالْخُلْفُ في عَشْرٍ منَ الْفئَات وَعَدُّهُمْ بالْإِسْم حَرْفاً يَاتي

المسألة الأولى:

ذبيحة الكتابي باستنابة من المسلم

3854 أَهْلُ الْكتَاب وَالْمَجُوس صَابئُونْ سُكْرٌ صَبي أُنْثَى وَسَارقُونْ

3855 مُضَيِّعُ الصَّلَاة فَقْدُ الْعَقْل فَذَبْحُهُمْ لَيْسَ مُفيدَ الْأَكْل

3856 وَغَاصبٌ كَمِثْلِ مَنْ فيه اخْتُلفْ في ذَبْحِهِمْ حُكْمُ الْخلاف قَدْ عُرفْ

المسألة الثانية:

ترك ذبيحة المشركين

3857 وَتَرْكُ ذَبْح الْمُشْركينَ وَاجبُ وَأَكْلُهُ إلَى الْمَعَاصي جَالبُ

3858 هَلْ نُصُبٌ ذَبْحٌ عَلَيْهَا يُحْسَبُ وَهَلْ لغَيْر اللَّه جَاءَ يَطْلُبُ

3859 بَسْطُ الْخِلَافِ مُمْكِنٌ لَكِنْ يُطِلْ ... بِنَا تَتَبُّعٌ لَهُ نَظْمًا يُخِلْ
3860 إِيجَازُهُ إِنْ كَانَ حَصْرًا يُمْكِنُ ... نَظْمُ الْكِتَابِ وَهْوَ ضَخْمٌ بَيِّنُ

المسألة الثالثة:

إذا لم يعلم أن الكتابي سمى الله على الذبيحة

3861 فَعَنْ عَلِيٍّ أَكْلُهَا بِذَا قُبِلْ ... وَلَيْسَ فِي ذَاكَ خِلَافٌ قَدْ نُقِلْ
3862 وَإِنْ كَنِيسَةٌ لَهَا أَوْ عِيدُ ... فَمَنْعُ أَكْلِهَا فَذَا سَدِيدُ

المسألة الرابعة:

ذبح الكتابي

3863 وَمَا كِتَابُهُمْ عَلَيْهِمْ قَدْ مَنَعْ ... فِي مَنْعِنَا مِنْ أَكْلِهِ مَا نَفَعْ
3864 مِنْ بَابِ أَحْرَى مَالَهُ قَدْ حَرَّمُوا ... عَلَى نُفُوسِهِمْ فَلَيْسَ يَاثَمُوا
3865 مَنْ أَكْلَهُ عَلَيْهِ مِنَّا يَقْدِمُ ... مَا لَمْ يَكُنْ نَصٌّ لَهُ يُحَرِّمُ

كتاب الصيد

الباب الأول:

في حكم الصيد ومحله

3866 وَالصَّيْدُ حُكْمُهُ لَهُمْ مُبَاحُ ... فَالْأَمْرُ بَعْدَ نَهْيِهِ إِيضَاحُ
3867 فَمَالِكٌ يَكْرَهُ صَيْدَ السَّرَفِ ... وَفِعْلَ صَيْدٍ عِنْدَهُ لِلتَّرَفِ
3868 تَفْصِيلُ كُرْهٍ ثُمَّ حِرْمَةٍ سُمِعْ ... إِبَاحَةٍ وَوَاجِبٍ وَمَا نَفَعْ
3869 فَفِيهِ بُعْدٌ عَنْ أُصُولِ الْأَمْرِ ... تَرْكُ الْأُصُولِ زَلَّةٌ فِي الدَّهْرِ
3870 مَحَلُّ مَا نَصِيدُهُ فِي الْبَحْرِ ... وَغَيْرِ مُسْتَأْنَسِهِ فِي الْبَرِّ
3871 وَالْمُتَوَحِّشُ الَّذِي فِيهِ اخْتُلِفْ ... مُفْتَرِسٌ كَذَا شَرُودٌ مُنْحَرِفْ
3872 حَدِيثُ رَافِعٍ لِمَا نَدَّ يُبِحْ ... وَقَنْصُهُ بِآلَةٍ نَصًّا وَضَحْ

الباب الثاني:
فيما يكون به الصيد

3873 فِي آيَتَيْنِ وَحَدِيثٍ أُصِّلَا … حُكْمُ كِلَابِ الصَّيْدِ فِيمَا أُنْزِلَا

3874 بِالْأَيْدِ وَالرِّمَاحِ ثُمَّ الْكَلْبِ … جَوَازُهَا أَتَى بِنَصِّ الْكُتْبِ

3875 وَكُلُّمَا يَفْرِي دَمَ الْمَرْمِيِّ … بِهِ يَجُوزُ قَتْلُ صَيْدٍ حَيِّ

3876 وَكُلُّمَا فِيهِ الْخِلَافُ قَدْ سَبَقْ … تَفْصِيلُ أَمْرِهِ بِأَقْوَالٍ نَسَقْ

3877 وَاخْتَلَفُوا فِي حُكْمِ صَيْدِ الْمُثْقَلِ … مِثْلِ حِجَارَةٍ وَمِعْرَاضٍ يَلِي

3878 إِنْ يَخْتَرِقْ لِجِسْمِ صَيْدٍ أَكْلُهُ … لِلشَّافِعِي وَمَالِكٍ فَفِعْلُهُ

3879 يَجُوزُ ثُمَّ الثَّوْرِي وَالنُّعْمَانِ … بِذَاكَ قَالَتْ زُمْرَةُ الْأَعْيَانِ

3880 وَقَانِصٌ صَيْداً يَفُوتُ نَبْضُهُ … وَلَمْ يُذَكِّ الْحُكْمُ أَنْ تَرْفُضَهُ

3881 وَالْخُلْفُ فِي تَعَارُضِ الْأُصُولِ … مِنْهُ أَتَى تَنَاقُضُ الْحُلُولِ

3882 فِي حُكْمِ قَوْلِهِ مُكَلِّبِينَا … فِيهِ مَنَاطُ خُلْفِهِمْ يَقِينَا

3883 وَهَلْ يُقَاسُ سَائِرُ الْجَوَارِحِ … عَلَى الْكِلَابِ فِي مَقَاسٍ وَاضِحِ

3884 وَمَنْ لِبَازٍ حُكْمُهُ يَسْتَثْنِي … وَجَاعِلاً عَلَيْهِ حُكْماً يَبْنِي

3885 وُجُوبُ تَعْلِيمٍ لَهَا مُتَّفَقُ … عَلَيْهِ عِنْدَهُمْ وَذَاكَ حَقَّقُوا

3886 وَوَصْفُهَا لِجَارِحٍ أَنْ يَسْتَجِبْ … تُشْلِيهِ يَنْشَلِي وَزَجْرُهُ يُصِبْ

3887 ثَلَاثَةُ الشُّرُوطِ فِي الْكِلَابِ … فِيهَا اتِّفَاقُ سَائِرِ الْأَقْطَابِ

3888 وَشَرْطُ الِانْزِجَارِ فِي الْجَوَارِحِ … وَفِيهِ خُلْفٌ فَاقِدٌ لِلرَّاجِحِ

3889 وَالْخُلْفُ فِيمَا مِنْهُ أَيْضاً أَكَلَا … فَصَيْدُهُ لِنَفْسِهِ إِنْ حَصَلَا

3890 فَذَا حَدِيثٌ فِيهِ جَاءَ وَاضِحُ … وَأَكْلُ مَا أَمْسَكْنَ أَيْضاً رَاجِحُ

الباب الثالث:
في معرفة الذكاة المختصة بالصيد وشروطها

3891 ذَكَاةُ صَيْدٍ عِنْدَهُمْ بِالْعَقْرِ … وَخُلْفُهُمْ فِيهَا بِطُرْقٍ كُثْرِ

3892 ذَكَاةُ مَعْقُورٍ بِمَوْتِ الصَّيْدِ … قُبَيْلَ قَبْضِ صَائِدٍ بِالْأَيْدِ

3893 تُجْزِيهِ تَسْمِيَّتُهُ مِنْ قَبْلِ — إِرْسَالِ عَاقِرٍ لَهُ لِلْقَتْلِ
3894 وَإِنْ يَرَى الصَّيْدَ عَلَى الْحَيَاةْ — فَالْوَاجِبُ التَّمَامُ لِلذَّكَاةْ
3895 وَثَالِثُ الشُّرُوطِ أَنْ لا يَشْتَرِكْ — مُحَرَّمُ الْعَقْرِ إِذَا بِهِ هَلَكْ
3896 وَشَكُّهُ فِي عَيْنِ صَيْدٍ يَحْرُمُ — مِنْهُ الْمُصَادُ ذَاكَ حُكْمٌ يُعْلَمُ
3897 وَخَامِسٌ خُرُوجُهُ عَنْ قُدْرَةِ — مُصْطَادِهِ إِبَّانَ بَعْثِ الطَّلْقَةِ
3898 أَنْ لاَ تَكُونَ الْمَوْتُ مَوْتَ صَدْمَةِ — أَوْ رُعْبِهِ مِنْ جَارِحٍ فِي غَفْلَةِ
3899 هَذِي الشُّرُوطُ جَرَّ بَعْضُهَا نَسَقْ — مِنَ الْخِلاَفِ جُلُّهُ حُكْماً سَبَقْ

الباب الرابع:
في شروط القانص

3900 شُرُوطُ قَانِصٍ شُرُوطُ الذَّابِحِ — وَحِلُّ صَيْدِ الْبَرِّ حُكْمُ الرَّاجِحِ
3901 لأَنَّ صَيْدَ مُحْرِمٍ حَرَامُ — عَلَيْهِ وَالْخِلافُ مُسْتَدَامُ
3902 فِي شَأْنِ أَكْلِهِ لِغَيْرِ الْمُحْرِمِ — هَلْ مَيْتَةٌ وَهَلْ حَلاَلُ الْمَطْعَمِ
3903 فَمَيْتَةٌ لِمَالِكٍ بِذَا حَكَمْ — وَالشَّافِعِي النُّعْمَانُ حِلٌّ يُحْتَرَمْ
3904 فَالنَّهْيُ هَلْ يُفْسِدُ أَصْلَ الْمَنْهِي — وَهَلْ كَذَبْحِ سَارِقٍ فَانْتَبِهِ
3905 وَاخْتَلَفُوا فِي الْكَلْبِ لِلْمَجُوسِ — صَادَ بِهِ الْمُسْلِمُ فِي الْمَحْسُوسِ
3906 لِلشَّافِعِي مَالِكٍ وَالنُّعْمَانِ — وَخَالَفَ الثَّوْرِي بِذَاكَ الشَّانِ

كتاب العقيقة

الباب الأول:
في معرفة حكمها

3907 وَفِيهِ سِتَّةٌ مِنَ الأَبْوَابِ — تَرْسُمُ نَهْجَ الْحُكْمِ لِلطُّلاَّبِ
3908 عَقِيقَةٌ لِلظَّاهِرِيَّهْ تَجِبُ — وَالْغَيْرُ قَالَ سُنَّةٌ وَتُرْغَبُ
3909 أَبُو حَنِيفَةَ تَطَوُّعاً يَرَى — نَفْيَ الْوُجُوبِ سُنَّةً فِيمَا دَرَى
3910 تَعَارُضُ الأَثَارِ مِنْهُ قَدْ ظَهَرْ — فِيهِ الْخِلاَفُ فِي أَدِلَّةٍ صَدَرْ

3911 فَكُلُّ طِفْلٍ فِي عَقِيقَةٍ رُهِنْ إِلَى الْوُجُوبِ حُكْمُهَا أَتَى عَلَنْ
3912 وَقَالَ مَنْ أَحَبَّ نُسْكاً عَنْ وَلَدْ يَفْهَمُ مِنْهُ النَّدْبُ حَيْثُمَا وُجِدْ

الباب الثاني: في معرفة محلها

3913 مَحَلُّهَا الْجُمْهُورُ قَالَ يُرْغَبُ مِثْلُ أُضْحِيَّةٍ وَذَاكَ مَطْلَبُ
3914 فِيهِ لِمَالِكٍ فَضَأْنٌ يُسْتَحَبْ وَغَيْرُهُ لَدَيْهِ لَيْسَ مُرْتَغَبْ
3915 عَقَّ رَسُولُ اللَّهِ عَنْ سِبْطَيْهِ كَبْشاً لِوَاحِدٍ بِذَا اقْتَفِيهِ
3916 عُقَّ عَنِ الصَّغِيرِ جَاءَ فِي الْأَثَرْ فِي يَوْمِ سَابِعٍ أَتَى بِذَا الْخَبَرْ

الباب الثالث: في معرفة من يعق عنه، وكم يعق؟

3917 عَنِ الْكَبِيرِ فِعْلُهَا مِثْلُ النَّبِي لِلنَّفْسِ عَقَّ بَعْدَ بَعْثٍ فَاجْتَبِي
3918 جَارِيَّةٌ شَاةٌ وَشَاتَانِ الصَّبِي بِذَا أَتَى حَدِيثُ سَامِي الرُّتَبِ
3919 يَعُقُّ قَالَ مَالِكٌ بِوَاحِدَهْ وَالشَّافِعِي أُخْرَى يَعُدُّ زَائِدَهْ
3920 لِاسْمِ الْغُلَامِ وَابْنَةٍ شَاةٌ كَفَى بِذَا أَتَى حَدِيثُ خَيْرِ الْحُنَفَا

الباب الرابع: في معرفة وقت هذا النسك

3921 وَوَقْتُهُ فِي يَوْمِ سَابِعِ الْوَلَدْ أَتَى بِذَاكَ حُكْمُ نَصٍّ يُعْتَمَدْ
3922 فِي صِفَةِ السِّنِّ فَكَالْأُضْحِيَّةِ عَلَيْهِ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي ذِي الْمِلَّةِ
3923 كَذَاكَ لَحْمُهَا عَلَى ذَا الْحُكْمِ فَلَا يُبَاعُ لَحْمُهَا بِالْحَسْمِ

الباب الخامس: في سن هذا النسك وصفته

3924 وَالسِّنُّ سِنُّ أُضْحِيَّةٍ وَالصِّفَةُ كَشَرْطِهَا كُلٌّ لِذَاكَ ثَبَتُ

الباب السادس:
في حكم لحمها وسائر أجزائها

3925 وَلَحْمُهَا وَسَائِرُ الْأَجْزَاءِ ... كَلَحْمِ أُضْحِيَّةٍ بِلَا مِرَاءِ
3926 وَكَانَ يُدْمَى رَأْسُ كُلِّ طِفْلِ ... مِنْ دَمِهَا لِلْجَاهِلِينَ النُّذْلِ
3927 قَدْ نَسَخَ الْإِسْلَامُ هَذَا السُّخْفَا ... أَزَالَ شَكْلَهُ كَذَاكَ الْوَصْفَا

كتاب الأطعمة والأشربة

3928 أَحْكَامُ ذَ الْكِتَابِ جُمْلَتَانِ ... وَنَظْمُهَا يَتِمُّ بِالْمَعَانِي

الجملة الأولى:
الأغذية الإنسانية حيوان ونبات

3929 فَالْحَيَوَانُ أَصْلُهُ نَوْعَانِ ... حَلَالُ أَوْ مُحَرَّمٌ إِثْنَانِ
3930 فَبَيْنَ بَحْرِهِ وَبَيْنَ الْبَرِّ ... مُحَرَّمٌ لِلْعَيْنِ أَوْ بِالذِّكْرِ
3931 مَا اتَّفَقُوا فِيهِ وَفِيهِ مَا اخْتُلِفْ ... وَكُلُّ نَوْعٍ حُكْمُهُ هُنَا عُرِفْ
3932 مُحَرَّمٌ بِمَا عَلَيْهِ قَدْ يُحَدْ ... مِنْ سَبَبٍ تِسْعَةُ أَصْنَافٍ تَرِدْ
3933 فَاتَّفَقُوا فِي مِيتَةٍ لِلْبَرِّيِّ ... وَاخْتَلَفُوا فِي مِيتَةٍ لِلْبَحْرِيِّ
3934 فَهْيَ لِقَوْمٍ فِي الْحَلَالِ الْكَامِلِ ... وَبَعْضُهَا مُحَرَّمٌ لِقَائِلِ
3935 فَمَا عَلَى بَحْرٍ طَفَا مُحَرَّمُ ... وَالْبَاقِي بَعْدَ صَيْدِهِ يُلْتَهَمُ
3936 بَيْنَ عُمُومٍ لِلْكِتَابِ وَالْأَثَرْ ... تَعَارُضٌ مِنْهُ الْخِلَافُ قَدْ ظَهَرْ
3937 تَحْرِيمُ مِيتَةٍ وَزَادُ الصَّحْبِ ... بَيْنَهُمَا تَعَارُضٌ فِي الْكُتْبِ
3938 وَفِيهِ خُلْفٌ فِي حَدِيثٍ آخَرِ ... فَحِلُّ مَيْتٍ طُهْرُ مَا فِي الْأَشْهُرِ
3939 مُلْقِيٌّ مِنَ الْبَحْرِ كُلُوا وَإِنْ طَفَا ... فَتَرْكُ أَكْلِهِ حَدِيثُ الْمُصْطَفَى
3940 أَمَّا نَجَاسَةٌ وَحَلَّ خَلَطَا ... حُكْمُ النَّبِي فِي شَأْنِهِ قَدْ فَرَطَا
3941 إِنْ كَانَ جَامِداً فَحَوْلَهُ نُزِعْ ... وَمَا تَبَقَّى بَعْدَهُ بِهِ انْتُفِعْ
3942 ذَا حُكْمُ فَأْرٍ مَاتَ سَطْحَ السَّمْنِ ... وَذَائِبٌ يُرَاقُ حُكْمُ الدُّهْنِ
3943 حُكْمُ نَجَاسَةٍ لِأَهْلِ الْعِلْمِ ... فَمَذْهَبَانِ قَوْلُ أَهْلِ الْحُكْمِ

3944 فَمَــنْ خَلْطَهَا بِشَــيْءٍ طَاهِـر ... وَذَاكَ حُكْـمُ غَيْـرِ أَهْــلِ الظَّاهِر

3945 وَاتَّفَقُــوا فِي حُـرْمَـةِ الْخِنْزِيـرِ ... فِي اللَّحْـمِ ثُـمَّ الْجِلْـدِ بِالتَّحْرِيـرِ

3946 ثُـمَّ الـدَّمُ الْمَسْفُـوحِ كُـلُّهُ حَـرُمْ ... قَـدْ قُـدِّمَ الْكَـلامُ فِيهِ وَانْحَسَمْ

3947 أَحْكَـامُ ذَا الْكِتَابِ فِي الطَّهَارَةْ ... قَـدْ تَمَّ دَرْسُـسُ كُـلِّهَا بِالْجُمْلَـةْ

3948 لَمْ يَبْقَ مِنْهَا غَيْـرُ حُكْـمِ الْخَمْرِ ... مُحَـرَّمٌ فِي الْـقَـلِّ ثُـمَّ الْكُثْرِ

3949 أَمَّـا النَّبِيـذُ فَالْخِـلَافُ حَاصِـلُ ... فِـي شَـأْنِـهِ وَذَاكَ بَـابٌ حَافِـلُ

3950 أَهْـلُ الْحِجَازِ وَالْحَدِيـثِ حَرَّمُـوا ... قَلِيـلَـهُ كَثِـيـرَهُ فَلْتَحْكُـمُـوا

3951 بِحُكْمِهِـمْ فِي هَـذِهِ الْمَسَائِـلِ ... قَـدْ حَـرَّمُـوا لِمُسْكِـرٍ بِالْكَامِـلِ

3952 فِي الْفَـرْقِ بَيْنَ الْعَيْنِ ثُمَّ الْمُسْكِرِ ... حَـلَّ انْتِبَاذُ مَا مِنَ السُّكْرِ عَرِي

3953 أَبُـو حَنِيفَـةَ وَفِي الْعِـرَاقِ ... نَحَـوْا جَمِيعاً نَحْوَ ذَا الْمَسَـاقِ

3954 أَهْـلُ الْحِجَازِ فِي حَدِيثِ عَائِشَةْ ... قَدْ جَعَلُوا النَّبِيذَ جُـرْماً فَاحِشَةْ

3955 فَابْنُ مُعِيـنٍ صَحَّ عِنْـدَهُ الْأَثَـرْ ... عَنْ عَائِشَةْ حَوْلَ النَّبِيذِ إِذْ ظَهَرْ

3956 حَدِيثُ مُسْلِـمٍ رَوَاهُ عَـنْ عُمَـرْ ... فَالْخَمْرُ وَالسُّكْرُ سَوَاءٌ فِي الْخَبَرْ

3957 وَحُـرِّمَـتْ لِأَصْـلِ الاشْتِقَـاقِ ... خَـامَـرَ عَـقْـلٌ زَالَ بِاتِّفَـاقِ

3958 وَالْخَمْرُ شَرْعاً قِيلَ فِي اثْنَتَيْـنِ ... فِي عِنَـبٍ وَالنَّخْلِ بِالتَّعْيِيـنِ

3959 بِـذَا حَدِيثٌ قَدْ رَوَاهُ ابْنُ عُمَرْ ... مُحَـرَّماً وَالْحُكْـمُ وَاضِـحٌ ظَهَـرْ

3960 وَلِابْـنِ مَسْعُـودٍ وَلِابْـنِ بُـرْدَةْ ... فَالسُّكْرُ يُبْنَى مِنْهُ حُكْمُ الْعِلَّةْ

المسألة الأولى:

حكم لحوم السباع والطير وذوات الأربع

3961 فِي الْكُـرْهِ ثُـمَّ حُـرْمَـةٍ تَـدُورُ ... أَحْكَـامُهَـا وَأَكْـلُـهَـا غُـرُورُ

3962 فَالْكُـرْهُ لِابْـنِ قَاسِـمٍ وَالْحُرْمَـةُ ... لِمَالِـكٍ وَافَـقَ ذَاكَ الْجِلَّـةُ

3963 فَكُـلُّ ذِي نَـابٍ حَـرَامٌ أَكْـلُـهُ ... حُكْمُ الرَّسُولِ جَاءَ ذَا وَفَضْلُـهُ

3964 لِلشَّافِعِـي كَـذَا أَبِـي حَنِيفَـةْ ... أَقْـوَالُ مَنْ عَارَضَهُـمْ نَحِيفَـةْ

3965 آكِـلَـةُ اللُّحُـومِ لِلنُّعْمَـانِ ... وَالضَّبُّ وَالثَّعْلَبُ قُلْ جِنْسَانِ

3966 يُسْتَثْنَيَا لِلشَّافِعِـي مِـنْ حُـرْمَـةِ ... وَحُـرْمَـةُ الْكَلْبِ بِتِلْكَ الْجُمْلَةِ

3967 وَحُرْمَـةُ الْقِـرْدِ لَـدَى الْجُمْهُـورِ ... مَـا سُـؤْرُهُ نَجِسٌ مِنَ الْمَحْظُورِ

3968 لَحْمُ السِّبَاعِ بَيْنَ ذَاتِ الْأَرْبَعِ ... عَارَضَ حَصْرُ الْوَحْيِ عَدَّ الْمَنْعِ

3969 لَكِنْ حَدِيثَ النَّابِ عِنْدَ الْخُشَنِي ... فِيهِ صَرِيحُ النَّهْيِ لِلْمُؤْتَمَنِ

3970 نَهْيُ الْحَدِيثِ الْبَعْضُ لِلْكَرَاهَةِ ... لِلْجَمْعِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْآيَةِ

3971 وَقِيلَ بَلْ زِيَادَةٌ فِي الْحُرْمَةِ ... فَلِلسِّبَاعِ وَالضِّبَاعِ ثَبِّتِ

المسألة الثانية:

ذوات الحافر الأنيسة

3972 وَالْحُمُرُ الْأَنِيسَةُ التَّحْرِيمُ ... فِيهَا أَتَى وَحُكْمُهَا التَّعْمِيمُ

3973 وَالْخَيْلَ وَالْبِغَالَ وَالْحَمِيرَا ... فِيهَا رَوَوْا تَضَارُباً كَثِيرَا

3974 مَالِكُ بِالْكُرْهِ وَلِلْجُمْهُورِ ... حَرَّمَ لِلْبِغَالِ فِي الدُّهُورِ

3975 وَالْخَيْلَ مَالِكٌ كَذَا النُّعْمَانُ ... تَحْرِيمُهَا كَمْ يَصْطَفِي الْأَعْيَانُ

3976 وَالشَّافِعِي وَمِثْلُهُ مُحَمَّدُ ... إِبَاحَةً لِأَكْلِهَا قَدْ حَدَّدُوا

المسألة الثالثة:

لحم الحيوان الواجب قتله

3977 فَالْحَيَوَانُ إِنْ بِقَتْلِهِ أُمِرْ ... فِي حَرَمٍ فَالْخُلْفُ فِي أَكْلٍ ذُكِرْ

3978 فَالْقَتْلُ قِيلَ عِلَّةُ التَّحْرِيمِ ... لِلشَّافِعِي وَالْبَعْضُ لِلتَّأْثِيمِ

3979 وَذَاكَ لِلتَّعَدِّ عِنْدَ مَالِكَ ... وَمِثْلُهُ النُّعْمَانُ فِي الْمَدَارِكِ

المسألة الرابعة:

الحيوانات التي تستخبثها النفوس

3980 كَالْحَشَرَاتِ ثُمَّ كَالضَّفَادِعِ ... وَالسَّرَطَانَاتِ أَتَتْ لِلسَّامِعِ

3981 كَذَا سُلَحْفَاةٌ وَمَا فِي مِثْلِهَا ... فَالشَّافِعِي حَرَّمَهَا فِي أَصْلِهَا

3982 فَفِي الْخَبَائِثِ الْخِلَافُ يَحْصُلُ ... هَلْ مَا تَعَافُ النَّفْسُ إِثْمٌ يُنْقَلُ

3983 إِلَى الْحَرَامِ وَفْقَ نَصِّ الْآيَةِ ... إِذْ حَرَّمَتْ خَبَائِثاً بِالْجُمْلَةِ

3984 فِي حَيَوَانِ الْبَحْرِ كُلٌّ فَصَّلُوا ... فَمِثْلُ مَا فِي الْبَرِّ ذَاكَ يُوكَلُ

3985 مَا مِثْلُ خِنْزِيرٍ وَكَالْإِنْسَانِ ... فَلِابْنِ سَعْدٍ لَيْسَ يُوكَلَانِ

3986 مُجَاهِدٌ مَالِكُ وَالْأَوْزَاعِي ... بِكُرْهِهَا قَالُوا لَدَى انْتِفَاعِ

3987 مُسْتَهْلِك لَمْ يَدْرِ كُنْهَ الْمُجْمَلِ ... فَالْإِسْمُ جَامِعٌ لِبَعْضِ الْمَأْكَلِ

3988 إِنْ تَمَّ الاشْتِرَاكُ فِي فَهْمِ الْكَلِمْ ... تَحْرِيمُ خِنْزِيرٍ فَأَمْرٌ قَدْ حُسِمْ

3989 سَمَّيْتُمُوهُ إِسْمَ خِنْزِيرٍ حَرُمْ ... لِمَالِك فَآكِلٌ لَهُ أَثِمْ

3990 كُلُّ النَّبَاتِ غَيْرَ خَمْرٍ جَائِزُ ... وَالْخَمْرُ لِلتَّحْرِيمِ دَهْراً حَائِزُ

3991 أَنْبِذَةٌ قَلِيلُهَا كَثِيرُهَا ... فِي مُسْكِرٍ مُحَرَّمٌ تَحْرِيرُهَا

3992 فَالْبِتْعُ وَالنَّبِيذُ حَرَّمَ النَّبِي ... لِكُلِّ مُسْكِرٍ قَلِيلٍ جَنِّبِي

3993 حَدِيثُ مُسْكِرٍ رَوَى الْبُخَارِي ... قَلِيلُهُ يَحْرُمُ بِاعْتِبَارِ

3994 لَوْ قَلَّ قَدْرُهُ فَأَصْلُ الْمُسْكِرِ ... حَرَّمَ نَصُّ قَوْلِ خَيْرِ الْبَشَرِ

3995 وَعَمَّمَ الْبَعْضُ بِلَفْظِ الْخَمْرِ ... كُلَّ نَبِيذٍ بِعُمُومِ الذِّكْرِ

3996 بِالاشْتِقَاقِ ثُمَّ بِالسَّمَاعِ ... تُخَامِرُ الْعَقْلَ لَدَى اتِّبَاعِ

3997 وَالْخُلْفُ فِي الْإِثْبَاتِ لِلأَسْمَاءِ ... فِيهِ اخْتِلَافُ الْأَصْلِ لِلْقُرَّاءِ

3998 مِنْ عِنَبٍ وَالنَّخْلِ أَصْلُ الْخَمْرِ ... وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةٍ فِي الذِّكْرِ

3999 مِنْ ثَمَرَاتِ النَّخْلِ أَهْلُ الْكُوفَةِ ... تَمَسَّكُوا بِنَصِّ حَرْفِ الْآيَةِ

4000 وَلابْنِ شَدَّادٍ حَدِيثٌ يَحْكُمُ ... بِحُرْمَةٍ لِلْخَمْرِ عَيْناً تَلْزَمُ

4001 وَغَيْرُهُ بِالسُّكْرِ وَصْفٌ يُعْرَفُ ... وَفِي الْأَوَانِ دُونَ سُكْرٍ يُوصَفُ

4002 تَحْرِيمُ جِنْسٍ غَالِبٍ لِلْقَاضِي ... وَعِلَّةٌ لِلسُّكْرِ حُكْمٌ قَاضِي

حكم الأوان التي ينتبذ فيها

المسألة الأولى:

الانتباذ في الأسقية وغيرها

4003 أَسْقِيَةٌ تُعَدُّ لانْتِبَاذ ... لِمَالِك فَالشُّرْبُ فِي شُذَّاذ

4004 أَوَانِ دُبَّاءٍ وَزِفْتٍ يُكْرَهُ ... وَكُلُّهُ النُّعْمَانُ قَدْ أَجَازَهُ

المسألة الثانية:

حكم انتباذ الخليطين

4005 وَالانْتِبَاذُ مِنْ خَلِيطَيْنِ تَرِدْ ... عَلَيْهِ أَقْوَالٌ ثَلاثٌ قَدْ وُجِدْ
4006 يُكْرَهُ عِنْدَ الْبَعْضِ بَعْضٌ يَحْرُمُ ... بَعْضٌ يُبَاحُ كُلُّهُمْ يُحْتَرَمُ
4007 تَرَدُّدُ الأَمْرِ عَلَى الثَّلاثَةِ ... جَرَّ خِلافَ الْعُلَمَاءِ الْجِلَّةِ
4008 خَلْطُ الزَّبِيبِ وَالتُّمُورِ وَارِدُ ... نَهْيٌ عَلَى تَرْكٍ وَذَاكَ السَّائِدُ
4009 بِالْمَنْعِ أَوْ بِالْكُرْهِ أَوْ يَجُوزُ ... مِنْ مُجْمَلٍ كُلٌّ غَدَا يَحُوزُ
4010 دَلِيلَ قَوْلِ حُكْمِهِ الَّذِي اعْتَمَدْ ... كُرْهاً إِبَاحَةً وَمَنْعاً إِذْ يَحُدْ
4011 خُلْفُ الْمَفَاهِيمِ عَلَى نَصٍّ أُقِرْ ... أَنَسٌ حَدِيثُهُ بِهِ جَاءَ الأَثَرْ
4012 إِهْرَاقُ خَمْرٍ بَعْدَ إِرْثِهِ وَضَحْ ... مِنْهُ لِكُلِّ قَائِلٍ حُكْمٌ رَجَحْ
4013 كُرْهٌ ذَرِيعَةٌ وَتَحْرِيمٌ قَصَدْ ... عَيْنَ الْخُمُورِ عِلَّةٌ سُكْراً تَجِدْ

الجملة الثانية:

أحوالها في حال الاضطرار

4014 أَكْلُ مُحَرَّمٍ لَدَى اضْطِرَارِ ... قَالَتْ بِهِ جَمَاعَةُ الأَخْيَارِ
4015 أَيْ عُلَمَاءُ أُمَّةِ الرَّسُولِ ... إِجْمَاعُهُمْ مِنْ جُمْلَةِ الدَّلِيلِ

كتاب النكاح

4016 وَفِيهِ خَمْسَةٌ مِنَ الأَبْوَابِ ... تُوَضِّحُ الْكِتَابَ لِلطُّلابِ

الباب الأول:
في المقدمات

المسألة الأولى:

حكم النكاح

4017 فَحُكْمُهُ الْجُمْهُورُ مَنْدُوباً يَرَى ... وَالظَّاهِرِي أَوْجَبَ فِيمَا قَرَّرَا

4018 وَأَوْجُـــهُ الْحُكْـمِ لَـدَى الْمَــوَالِكْ ... لَـدَيْـهُـمُ وَاضِـحَــةُ الْمَـسَـالِكْ

4019 يَـحْـرُمُ مَـكْـرُوهٌ وَمَـنْـدُوبٌ وَجَـبْ ... مُـبَـاحُ تَـعْـتَرِيـهِ هَـذِهِ الـرُّتَـبْ

4020 خِـلاَفُهُمْ عَلَـى مَنَـاطِ الْحُكْـمِ ... أَتَـى عَلَـى الأَصْلَيْـنِ عَـبْرَ الْفَهْمِ

4021 وَخُلْـفُـهُـمْ فِـي صِيغَــةِ لِلأَمْـرِ ... لِـلـنَّـدْبِ أَوْ مُـبَـاحٍ أَوْ لِـلْـجَبْرِ

4022 فَأَنْكِحُــوا هَـلْ جَـاءَ لِلْوُجُـوبِ ... لِـلـنَّـدْبِ أَمْ إِبَـاحَـةِ الْمَـرْغُـوبِ

4023 قِيَّاسُ مَصْلَحَةْ دَعَـوْا بِالْمُرْسَـلِ ... وَمَـالِـكٌ قَـالَ بِـهِ فِي الْمُجْمَـلِ

المسألة الثانية:

في حكم خطبة النكاح

4024 دَاوُدُ خِطْبَـةُ النِّكَـاحِ قَـدْ تَـجِـبْ ... وَذَاكَ فِـي الـنِّـكَـاحِ أَمْـرٌ يُرْتَغَـبْ

المسألة الثالثة:

الخطبة على الخطبة

4025 وَخِـطْـبَـةٌ لِـلْـمَـرْءِ بَـعْـدَ خِطْبَـةِ ... عَـنْ فِعْلِهَا نَهَى الرَّسُـولُ ثَبِّتِ

4026 إِنْ وَقَـعَتْ فَسْـخُ النِّكَاحِ يَعْتَمِدْ ... دَاوُدُ مَـالِـكٌ لَـهُ قَـوْلٌ وُجِـدْ

4027 وَالشَّـافِـعِـي أَبُـو حَنِيفَـةَ يَصِـحْ ... عَـقْـدٌ وَجُـزْمُ آخـرٍ فِي ذَا وَضَحْ

4028 قَبْـلَ الدُّخُـولِ فَسْخُـهُ لِلْبَعْضِ ... بَعْدَ الدُّخُـولِ الْفَسْخُ غَيْرُ مَرْضِ

المسألة الرابعة:

النظر إلى المخطوبة قبل التزويج

4029 أَجَـازَ مَـالِـكٌ لِوَجْهِهَـا النَّظَـرْ ... كَـفًّـا أَبُـو حَنِيفَـةَ بِـذَا أَمَــرْ

4030 وَزَادَ أَقْـدَامًــا وَبَـعْـضٌ يَـنْـظُـرُ ... لِلْجِـسْـمِ دُونَ سَـوْأَةٍ فَلْـتَسْتُـرُوا

الباب الثاني:

في موجبات صحة النكاح

4031 فِيــهِ ثَــلاَثَــةٌ مِــنَ الأَرْكَــانِ ... مِـنْ وَاجِـبَـاتِ الْعَقْـدِ لِلإِنْسَــانِ

الركن الأول:
في معرفة كيفية هذا العقد

الموضع الأول:
في كيفية الإذن المنعقد به

4032 فِي الْإِذْنِ وَالرِّضَا كَذَا اللُّزُوم وَهَلْ عَلَى التَّخْيِيرِ فِي الْمَرْسُوم
4033 بِالْقَوْلِ لِلرِّجَالِ ثُمَّ الثَّيِّبِ سُكُوتُ بِكْرٍ فِي نِكَاحِ الْمَذْهَبِ
4034 وَنُطْقُهَا لِلشَّافِعِي مُؤَكَّدُ ذَا الْحُكْمُ بِالْقَانُونِ فِعْلاً عَضَّدُوا

الموضع الثاني:
المعتبر قبوله في صحة هذا العقد

4035 رِضَاهُمَا بَعْضٌ يَعُدُّ مَطْلَبَا رِضَا الْوَلِي لَمَنْ يَعُدَّ وَاجِبَا
4036 وَاتَّفَقُوا عَلَى رِضَا الرِّجَالِ وَجَبْرِ مَحْجُورٍ مِنَ الْأَطْفَالِ
4037 إِنْ عُدَّ مِنْ مَصْلَحَةِ الْمَحْجُورِ فَالْجَبْرُ وَارِدٌ عَلَى الْمَشْهُورِ
4038 وَكُلٌّ فَهْمٍ لِلْحَدِيثِ يُوجِبُ لِثَيِّبٍ بِكْرٍ وَذَاكَ الْأَنْسَبُ
4039 وَبَيْنَ جَدٍّ وَأَبٍ خُلْفٌ حَصَلْ كَذَا يَتِيمَةً وَغَيْرِهَا نُقِلْ
4040 بَعْدَ الْبُلُوغِ لَيْسَ يُتْمٌ يَحْصُلُ لِلْبَعْضِ فَقْدُ الْأَبِ حِينَ يَكْمُلُ
4041 لِذَاكَ فَاشْتِرَاكُ إِسْمِ الْيُتْمِ يُبْنَى عَلَيْهِ خُلْفُهُمْ فِي الْفَهْمِ

المسألة الأولى:
هل يزوج الصغيرة غير الأب؟

4042 فَمَالِكٌ أَجَازَهُ لِلْوَصِيِّ أَجَازَهُ النُّعْمَانُ لِلْوَلِيِّ
4043 وَالْخُلْفُ فِي قِيَاسِ غَيْرٍ بِالْأَبِ ضَارَبَ الِاجْتِهَادَ عَبْرَ الْحِقَبِ

المسألة الثانية:
هل يزوج الصغير غير الأب؟

4044 غَيْرُ أَبٍ يُزَوِّجُ الصَّغِيرَا فَلِلْوَصِيِّ مَالِكٌ تَدْبِيرَا
4045 عَلَى الصَّغِيرِ جَازَ إِنْ فِيهِ ظَهَرْ نَفْعٌ عَلَى الْمَحْجُورِ وَاقِعٌ حَضَرْ

4046 أَبُــو حَـنِـيـفَـةَ يَــرَى كُــلَّ وَلِي يُــمْـكِـنُ عَـقْـدُهُ عَـلَـى الَّــذِي يَـلِي
4047 وَالـشَّــافِـعِــي لِـغَــيْرِ وَالِــد مَـنَـعْ وَالْخُـلْـفُ فِي الْقِـيَّـاس أَمْــرُهُ اتَّـسَعْ
4048 مَــنْ لأَبٍ وَضْـعاً يَـرَى لَـهُ أَخَـصْ لِـمَـنْـع عَـقْـدِه عَـلَـى الصَّـغِـيرِ نَصْ
4049 وَمَـــنْ لَـــهُ سَـــوَّى بِـــوَالِـدٍ عَـقَـدْ عَلَـى الصَّبِيَ وَذَاكَ حُكْـمٌ مُعْتَمَدْ

الموضع الثالث:

عقد النكاح على الخيار

4050 عَـقْـدٌ عَـلَـى الْخِــيَّــارِ لِلـنِّـكَـاحِ هَــلْ جَــازَ فِي شَـرِيـعَــةِ الْـفَــلاحِ
4051 فَـــلاَ يَـجُــوزُ جَـــاءَ لِلْـجُـمْـهُــورِ عَكْسَ أَبِــي ثَــوْرٍ عَلَـى الْمَشْـهُــورِ
4052 وَفِـــي تَــرَاخِ لِلْـقَـبُـولِ يَـخْـتَـلِـفْ بَـيْنَ يَسِـيرٍ ثُـمَّ رَفْـضٍ قَــدْ عُــرِفْ
4053 لِلـشَّـافِـعِــي رَفْــضٌ وَمَـــالِـكٌ لِمَا قَـــلَّ قَـبُــولُـهُ لَـــهُ قَـــدْ عُـلِـمَـا
4054 أَبُـــو حَـنِـيـفَـةٍ يَـجُــوزُ مُـطْـلَـقَــا إِلْحَـاقُــــهَـا الْـقَـبُـولَ فِـيـمَـا حَـقَّـقَـا

الركن الثاني:

في شروط العقد

الفصل الأول:

في الأولياء

الموضع الأول:

اشتراط الولاية

4055 وِلاَيَـــةُ الـنِّـكَـاحِ شَــرْطُ صِـحَّــةِ وَفَـسْـخُــهُ مِـنْ دُونِـهَـا بِـالْجُـمْـلَـةِ
4056 لِمَـــالِــكٍ رِوَايَـــــةٌ لأَشْـــهَـــبَ وَغَــــيْرُهُ يَـجُــوزُ ذَاكَ فَـانْـسُـــبِ
4057 لِلشَّـافِـعِـــي أَبِـــي حَنِيفَـــةَ زُفَــــرْ وَالـزُّهْــرِ عَـقْـدُهَـا بِـكُـفْءِ يُعْتَـبَرْ
4058 وَالشَّعْبِي قَـالَ كُـلُّ أُنْثَـى عَـقَــدَتْ نِكَاحَهَا وَالـزَّوْجُ كُـفْءٌ قَـدْ ثَبَتْ
4059 دُونَ وَلِـــيٍّ عَاقِـد عَنْـهَـا شُـــرِطْ وَشَـرْطُـهُ فِي كُـلِّ حَـالَـةٍ شَـطَـطْ
4060 عَـــنِ ابْــنِ قَـــاسِمٍ بِقَــوْلٍ رَابِــعِ فَـالْـفَــرْضُ يَـنْـفِـيهِ بِـنَـصٍّ شَـائِـعِ
4061 فَلَيْسَ نَــصٌّ فِــي الْـكِــتَـابِ وَالأَثَــرْ يَـشْـتَــرِطُ الْــوِلاَيَـةَ الَّـتِي ظَـهَـرْ

4062 فِيهَا خِلَافٌ وَاضِحُ التَّنَاقُضِ ... بَيْنَ مُؤَيِّدٍ وَقَوْلٍ رَافِضِ
4063 فَالْبَعْضُ شَرْطٌ لِلْوَلِي حُكْمٌ يَجِبْ ... بَعْضٌ أَجَازَ غَيْرَ ذَا فِيمَا كُتِبْ
4064 بَعْضُ الْأَحَادِيثِ كَذَا الْقُرْآنِ ... فَكُلُّهَا مِنْ مُجْمَلِ الْمَعَانِي
4065 فِي لَفْظِهَا وَخُلْفُهُمْ فِي الصِّحَّةِ ... فِي فَهْمِهَا اسْتِفْحَالُ خُلْفِ الْأَئِمَّةِ
4066 لِذَا بِهَا اسْتَدَلَّ مُسْقِطُ الْوَلِي ... وَمُلْزِمٌ لَهُ وَذَا خُلْفٌ جَلِي

الموضع الثاني:

الصفات الموجبة للولاية

4067 وَشَرْطُهُ الْإِسْلَامُ وَالذُّكُورَةُ ... أَوْصَافُهَا مَشْرُوطَةٌ مَوْصُوفَةُ

الموضع الثالث:

أصناف الولاية عند القائلين بها

4068 أَصْحَابُهَا قُلْ نَسَبٌ سُلْطَانُ ... وَلَاؤُهُ إِسْلَامُهُ أَعْيَانُ
4069 فَذِي وِلَايَةُ النِّكَاحِ وَالْوَصِي ... لِمَالِكٍ وَالشَّافِعِي مَا إِنْ حُصِي
4070 فِي عَدِّهِمْ لِلشَّافِعِي وَمَنْ نَحَا ... لِحُكْمِهِ نَزْعُ الْوَصِيِّ رَجَحَا
4071 أَسْبَابُ خُلْفِهِمْ فَهَلْ يُنَابُ ... فِيهَا وَتِلْكَ عِنْدَهُمْ أَسْبَابُ
4072 وَالْخُلْفُ فِي وَكَالَةِ النِّكَاحِ ... كَالْخُلْفِ فِي التَّرْتِيبِ وَالْمُبَاحِ
4073 مَنْ حَصْرُهَا فِي الْبَعْضِ قَبْلَ الْبَعْضِ ... أَوْ دَرَجَاتِ الْقُرْبِ عِنْدَ الْعَرْضِ
4074 وَحُكْمُ عَادِلِ النُّهَى حَقًّا عُمَرْ ... إِذْنُ الْوَلِي كَذَاكَ ذِي رَأْيٍ أَقَرْ
4075 كَذَاكَ لِلسُّلْطَانِ حِينَ يُوجَدُ ... وَجَاءَ ذَا لِلْبَيْهَقِيِّ يُسْنَدُ
4076 وَالْخُلْفُ هَلْ تَرْتِيبُهُمْ شَرْعاً وَجَبْ ... هَلْ لِلْوَلِي أَوْ ذَاكَ حَقٌّ مُكْتَسَبْ
4077 لَهَا وَلَيْسَ الْحَقُّ فِيهِ لِلْوَلِي ... أَمْ ذَاكَ حَقُّ اللَّهِ قُلْ فِي الْأَزَلِ

المسألة الأولى:

إذا زوج الأبعد بالولاية مع حضور الأقرب

4078 إِنْ زَوَّجَ الْأَبْعَدَ مَالِكٌ حَصَلْ ... خُلْفٌ لَدَيْهِ فِي ثَلَاثٍ قَدْ نُقِلْ
4079 قَدْ خَيَّرَ الْقَرِيبَ إِنْ شَاءَ فَسَخْ ... وَإِنْ يُجِزْ نِكَاحَهَا بِذَا رَسَخْ
4080 غَيْرُ وَصِيٍّ أَوْ أَبٍ لِلْبِكْرِ ... نِكَاحُهَا يُفْسَخُ دُونَ عُذْرِ

المسألة الثانية:

حال غياب الأقرب

4081 أَمَّا الْقَرِيبُ إِنْ وَلِيًّا وَيَغِبْ ... وِلاَيَةٌ نَحْوَ الْبَعِيد تَنْقَلِبْ
4082 لِمَالِكٍ أَوْ مَلَكٍ لِلشَّافِعِي ... أَسْبَابُ ذَا الْخِلاَفِ فِي التَّنَازُعِ
4083 فِي غَيْبَةِ الْوَلِي يُعَدُّ كَالْحَتْفِ ... لَيْسَ لِنَقْلِهَا بِهَا مِنْ خُلْفِ

المسألة الثالثة:

في حال غياب الأب عن ابنته البكر

4084 وَغَائِبٌ يَتْرُكُ بِنْتاً بِكْرَا ... تُرِيدُ لِلزَّوَاجِ شَرْعاً جَهْرَا
4085 فِي الْجَهْلِ وَالأَسْرِ وَفَاقُهُمْ عَلَى ... تَزْوِيجِهَا إِذَا بِكُفْءٍ مُسْجَلا
4086 وَغَيْرُ ذَاتِ الصَّوْنِ فقْهاً تُجْبَرُ ... بُعْدُ الْوَلِي فيه الْخِلاَفُ يُذْكَرُ
4087 كَذَاكَ مَعْلُومُ الْمَكَان يُنْتَظَرْ ... مَنْ يَقْبَلُ الأَبْعَدَ نَاءٍ مَا انْتَظَرْ
4088 أَعْنِي بِذَا عَقْدَ قَرِيبٍ يَحْضُرُ ... أَبْعَدَ مِنْهُ الْعَقْدَ مَا إِنْ يُحْصَرُ
4089 وَإِنْ تُفَوِّضْ أَمْرَهَا لاثْنَيْنِ ... تَفَاوَتَا أَوْ يَعْقِدَا فِي الْحِينِ
4090 يُرَجَّحُ الأَوَّلُ فِي الدُّخُولِ ... وَقَبْلَهُ فِي الْعَقْدِ لِلنُّقُولِ
4091 وَدَاخِلٌ بِهَا لِمَالِكٍ رَجَحْ ... وَالشَّافِعِي لَدَيْهِ سَابِقٌ نَجَحْ
4092 لأَوَّلٍ تَمَسُّكاً بِالسُّنَّةِ ... أَوْ بِفَوَاتِ صَفْقَةٍ مَكْرُوهَةِ
4093 وَقِيلَ بِالْفَسْخِ عَلَى الدَّوَامِ ... وَقِيلَ تَخْتَارُ عَلَى التَّمَامِ
4094 فَذَاكَ زَوْجُهَا بِقَوْلٍ لِعُمَرْ ... بِعَدْلِهِ كَعَدْلِ جَدِّهِ اشْتَهَرْ[1]

الموضع الرابع:

في عضل الأولياء

4095 وَإِنْ لِكُفْءٍ قَدْ دَعَتْ وَمَهْرِ ... مِثْلٍ لَهَا نِكَاحُهَا بِالأَمْرِ
4096 وِلاَيَةٌ فِي الْحِينِ لِلسُّلْطَانِ ... تُرْفَعُ حَقُّهَا عَلَى الإِنْسَانِ
4097 وَفِي كَفَاءَةٍ لَدَيْهِمْ يُخْتَلَفْ ... وَهَلْ صَدَاقُ الْمِثْلِ مِنْهَا إِنْ وُصِفْ

---

[1] - هو عمر بن عبد العزيز الأموي حفيد عمر بن الخطاب من جهة الأم.

4098 أَوْ نَسَبٌ حُرِّيَّةٌ يَسَارُ   وَخُلْفُهُمْ فِي بَعْضِهَا يُثَارُ
4099 فِي الدِّينِ وَالْجَمَالِ ثُمَّ النَّسَبِ   أَتَى حَدِيثُ الْمُصْطَفَى فِي السَّبَبِ
4100 وَالشَّافِعِي مَالِكُ مَهْرُ الْمِثْلِ   فَلَيْسَ مِنْ كَفَاءَةٍ فِي الأَصْلِ
4101 وَمِنْ خَصَائِصِ الْوِلَايَةِ الَّتِي   فِيهَا الْخِلَافُ فَاشِياً فَثَبِّتِ
4102 هَلْ يَعْقِدُ الْوَلِي لِنَفْسِهِ عَلَى   مَحْجُورَةٍ لَهُ عَلَيْهَا ذَا الْوَلَا
4103 فَمَالِكٌ يُجِيزُهُ وَالشَّافِعِي   يَمْنَعُهُ بِنَصِّ حُكْمُ الشَّارِعِ

الفصل الثاني:
الشهادة

4104 وَالشَّافِعِي مَالِكُ وَالنُّعْمَانُ   لَمْ يُعْفَ عِنْدَ عَقْدِهِ إِنْسَانُ
4105 مِنْ شَاهِدَيْنِ يَشْهَدَا عَلَيْهِ   وَالْخُلْفُ فِي دَوْرِ الشُّهُودِ فِيهِ
4106 هَلْ شَرْطُ صِحَّةٍ لَهُ وَيُجْبَرُ   أَمْ لِتَمَامِ الْعَقْدِ حُكْماً قَرَّرُوا
4107 عِنْدَ الدُّخُولِ الشَّرْطُ لِلْكَمَالِ   وَالسِّرُّ غَيْرُ جَائِزٍ فِي حَالِ
4108 وَاخْتَلَفُوا فِي الشَّاهِدَيْنِ يَكْتُمَا   إِذْ طَلَبَ الزَّوْجَانِ ذَاكَ مِنْهُمَا
4109 فَمَالِكٌ لَدَيْهِ سِرٌّ يُفْسَخُ   وَالشَّافِعِي النُّعْمَانُ عَقْدٌ يَرْسَخُ
4110 أَسْبَابُ خُلْفِهِمْ عَلَى الإِشْهَادِ   لِكَيْ يَكُونَ النُّكْرُ فِي اسْتِبْعَادِ
4111 أَوْ جُزْءَ مَشْمُولَاتِ عَقْدِ الشَّرْعِ   يُفْسَدُ دُونَهُ بِكُلِّ فَرْعِ
4112 وَالأَصْلُ فِيهِ لَا نِكَاحَ يُعْتَبَرْ   إِلَّا بِشَاهِدَيْنِ أَمْرٌ مُعْتَبَرْ
4113 ثُمَّ وَلِيٍّ رَاشِدٍ وَيَمْلِكُ   لِأَمْرِ عَقْدِهَا وَشَرْعاً يَسْلُكُ
4114 عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَكُلٌّ مُجْمِعُ   عَلَيْهِ فَالْجَمِيعُ حُكْماً يَتْبَعُ
4115 شَهَادَةُ النِّكَاحِ لِلنُّعْمَانِ   مِنْ فَاسِقٍ تَجُوزُ فِي الأَكْوَانِ
4116 ضَرْبُ الدُّفُوفِ فِيهِ أَمْرٌ لِلنَّبِي   وَكَتْمُهُ عُمَرُ يَرَى فِي الرِّيَبِ

الفصل الثالث:
في الصداق

4117 شَأْنُ الصَّدَاقِ حُكْمُهُ فِي خَمْسَةِ   مِنَ الْفُصُولِ شَرْحُهَا بِالْجُمْلَةِ

الموضع الأول:
في حكمه وأركانه

المسألة الأولى:
في حكمه

4118 حُكْمُ الصَّدَاقِ شَرْطُ صِحَّةٍ وَجَبْ ... وَذَاكَ حُكْمٌ لِلْجَمِيعِ مُسْتَتَبْ
4119 فَالإِذْنُ تَقْدِيمُ الأُجُورِ قَدْ وَرَدْ ... فِي نَصِّ قَوْلِ اللَّهِ جَلَّ يُعْتَمَدْ

المسألة الثانية:
قدر الصداق ولا حد لأكثره

4120 أَمَّا كَثِيرُ الْمَهْرِ عَدًّا لَمْ يُحَدْ ... أَقَلُّهُ مِثْلُ لِذَاكَ فِي الْعَدَدْ
4121 لِلشَّافِعِي أَبِي حَنِيفَةَ نُسِبْ ... زِدْ فُقَهَاءَ طَيْبَةٍ فِيمَا حُسِبْ
4122 وَمِثْلُهُمْ لِلتَّابِعِينَ يُرْفَعُ ... مَا فِي قَلِيلِ الْمَهْرِ حَدٌّ يُتْبَعُ
4123 وَرُبْعُ دِينَارٍ أَقَلُّهُ وَجَبْ ... مِنْ ذَهَبٍ أَوْ لِثَلاثٍ قَدْ حُسِبْ
4124 مَكِيلُ فِضَّةٍ عَلَيْهَا يُعْقَدُ ... كَذَاكَ مَا سَاوَى لَهَا إِذْ يُوجَدُ
4125 أَسْبَابُ خُلْفِهِمْ عَلَى أَمْرَيْنِ ... هَلْ عِوَضٌ لِلْبُضْعِ فِي التَّعْيِينِ
4126 إِنْ صَحَّ ذَا فَالْعَدُّ غَيْرُ وَاجِبِ ... فَبِالتَّرَاضِي الْعَقْدُ حُكْمُ الْغَالِبِ
4127 فِي شِبْهِهِ عِبَادَةً حَدٌّ وَجَبْ ... وَمَالِكُ النَّفْعِ جَوَازاً مَا أَحَبْ
4128 فِي السَّبَبِ الثَّانِي تَعَارُضُ الأَثَرْ ... وَحُكْمُ قِيَاسٍ لِتَحْدِيدٍ يُقَرْ
4129 فَامْرَأَةٌ قَدْ قَبِلَتْ نَعْلَيْنِ ... فِي الْمَهْرِ عَهْدٌ مُنْقِذُ الْكَوْنَيْنِ
4130 أَقْوَالُ هَذَا الْبَابِ تُلْفَى ظَنِّيَّهْ ... كُلٌّ يَرَى لِقَوْلِهِ الشَّرْعِيَّهْ

المسألة الثالثة:
جنس الصداق

4131 بِكُلِّ مَا يُمْلَكُ جَازَ الْمَهْرُ ... مِنْ صَدُقَاتِهِنَّ قَالَ الذِّكْرُ
4132 أَمَّا النِّكَاحُ فِي إِجَارَةٍ وَرَدْ ... فِيهِ مِنَ الأَقْوَالِ أَحْكَامٌ تُحَدْ
4133 أَصَحُّهَا اللُّزُومُ نَصُّ الذِّكْرِ ... إِحْدَى ابْنَتَيَّ جَاءَ عِنْدَ الْحَصْرِ

المسألة الرابعة:

تأجيله

4134	تَــــأْجِيــلُ مَهْرٍ كُلُّهُمْ يَخْتَلِفُ	عَلَيْــهِ ضِمْــنَ صُـــوَرٍ سَتُعْــرَفُ
4135	أَجَـــازَهُ قَــوْمٌ مَــعَ التَّقْــدِيــمِ	ذَا مَــذْهَــبٌ لِمَــالِكَ الْحَكِيــمِ
4136	أَجَــازَهُ لِلْمَــوْتِ أَوْ فِــرَاقِ	الاَوْزَاعِ حُكْمُــهُ لَــدَى التَّلاَقِي
4137	فَعَقْــدُهُ هَلْ مِثْلَ عَقْدِ الْبَيْعِ	أَسْبَابُ ذَا الْخِلاَفِ فِي التَّشْرِيعِ
4138	مُشَــبَّــهٌ بِالْبَيْــعِ لاَ يَجُــوزُ	مُخَـــالِــفٌ لِضِـدِّهِ يَحُــوزُ

الموضع الثاني:

في تقرر جميعه للزوجة

4139	وَبِـالـدُّخُـــولِ وَاجِـــبٌ جَمِيعُهُ	طَلاَقُـهَـا قَبْـلَ الـدُّخُــولِ نِصْفُهُ

الموضع الثالث:

تشطيره

4140	تَشْطِيــرُهُ كُــــلٌّ عَلَيْــهِ يَتَّفِــقْ	بِطَلْقَــةٍ قَبْــلَ الـدُّخُــولِ يُسْتَحَقْ
4141	وَإِنْ يَكُــنْ مِــنْ لَفْظِ زَوْجٍ صَادِرِ	مِنْ دُونَ فَسْخٍ أَوْ نُشُــوزٍ ظَاهِـرِ
4142	هَلْ يَسْتَطِيعُ الأَبُ حَيْــثُ حَطَّــا	نِصْفَ صَدَاقِ الْبِكْرِ مِنْ قَبْلِ الْعَطَا
4143	أَجَــازَ مَــالِكٌ لِـذَا وَالشَّـافِعِـي	وَلِلْـعِــرَاقِ الْمَنْـعُ فِي الْمُتَّـبِـعِ
4144	وَالْبِــكْـرُ لِلْجُمْهُورِ وَالصَّغِيَــرَهْ	لَيْسَ لَهَا الْعَطَا وَلَـوْ شُعَيْـرَهْ
4145	وَشَـذَّ قَــوْمٌ بِـالْجَـوَازِ مُسْتَنَدْ	قَوْلِهِمْ عُمُــومُ عَفْــوٍ قَــدْ وَرَدْ

الموضع الرابع:

في التفويض

المسألة الأولى:

إذا طلبت المرأة الزواج بلا مهر

4146	تَفْــوِيضُـهُ يَجُــوزُ عِـنْـدَ الْـكُــلِّ	فَـــلاَ جُـنَــاحَ آيَـــةٌ لِـلْـحَـلِّ
4147	عَقْــدُ النِّكَاحِ دُونَ مَهْرٍ يُفْرَضُ	وَخُـلْـفُـهُ أَحْـكَـامُـهُ سَتُعْـرَضُ

4148 إِنْ تَطْلُبِ الصَّدَاقَ وَالْقَدْرُ اخْتُلِفْ ... فيه فَمَهْرُ الْمِثْلِ حَلَّ قَدْ عُرِفْ
4149 وَالنِّصْفُ إِنْ مَاتَ وَبَعْضٌ قَدْ مَنَعْ ... مَا ضَمَّهُ رَسْمُ النِّكَاحِ إِذْ وَقَعْ
4150 أَبُو حَنِيفَةَ لَهُ ذَا الْقَوْلُ ... مَالِكُ نِصْفُ الْمَهْرِ لَا يَزُولُ
4151 وَالزَّوْجُ قَدْ خُيِّرَ فِي ثَلاثَةْ ... إِمَّا الطَّلاقَ دُونَ فَرْضٍ ثَبَّتْ
4152 أَوْ يُفْرَضُ الَّذِي بِهِ تُطَالِبُ ... أَوْ لِصَدَاقِ الْمِثْلِ رَغْمًا يَهَبُ
4153 نِكَاحُ تَفْوِيضٍ وَمُتْعَةٍ وَجَبْ ... عَلَيْهِمَا شَطْرُ صَدَاقٍ كَمْ حُسِبْ

المسألة الثانية:

إذا مات الزوج قبل تسمية الصداق وقبل الدخول في زواج التفويض

4154 وَقَبْلَ تَعْيِينِ الصَّدَاقِ إِنْ يَمُتْ ... فَمُتْعَةٌ وَإِرْثُهَا بِذَا ثَبَتْ
4155 صَدَاقُهَا فِي ذِمَّةٍ لِلْهَالِكِ ... قَالَ بِذَا النُّعْمَانُ عَكْسَ مَالِكِ

الموضع الخامس:

في الأصدقة الفاسدة

المسألة الأولى:

إذا كان المهر مما لا يمتلك

4156 فَسَادُهُ إِمَّا لِذَاتِ عَيْنِهِ ... خَمْرٌ وَخِنْزِيرٌ عَلَى تَكْوِينِهِ
4157 وَفَاسِدُ الصَّدَاقِ مِمَّا يُمْتَلَكْ ... فَالْمَهْرُ لَاحِبَ الْفَسَادِ قَدْ سَلَكْ
4158 فَمَالِكٌ لِلْعَقْدِ حُكْماً يُفْسِدُ ... قَبْلَ الدُّخُولِ فَسْخُهُ يُعْتَمَدْ
4159 وَفِي رِوَايَةٍ يَقُولُ إِنْ دَخَلْ ... صَحَّ وَمَهْرُ الْمِثْلِ فيه قَدْ كَمَلْ
4160 وَالْمَهْرُ إِنْ شَرْطٌ لِصِحَّةٍ وَجَبْ ... فَسَادُ عَقْدٍ مِنْ فَسَادِهِ حُسِبْ
4161 ذَاكَ عَلَى أُصُولِ مَالِكٍ وُجِدْ ... شَرْطُ الْكَمَالِ صِحَّةً مَا إِنْ يُفِدْ

المسألة الثانية:

إذا اقترن المهر ببيع

4162 إِنْ يَقْتَرِنْ بِعَقْدِ بَيْعٍ مَهْرُ ... وَدُونَ تَمْيِيزٍ يَسُوقُ الْقَدْرُ
4163 فَمَالِكٌ يَمْنَعُ ذَاكَ الْعَقْدَا ... وَأَشْهَبٌ أَجَازَ إِذْ تَصَدَّى

4164 وَمِثْلُـهُ النُّعْمَـانُ دُونَ حَصْرِ وَرُبْـعُ دِينَـارٍ إِذًا لِلْمَهْرِ
4165 يَبْقَى لِمَهْرٍ بَعْدَ سُوقِ الْمُشْتَرِي يُقَاسُ بِالْبَيْعِ بِحُكْمِ الْأَكْثَرِ

المسألة الثالثة:

إذا اشترط مع المهر حباء

4166 إِنْ يَشْتَرِطْ فِي مَهْرِهَا حَبَاءَ صَحَّ لَدَى النُّعْمَانِ مَا أَسَاءَ
4167 وَالشَّافِعِي أَفْسَدَ هَذَا الْمَهْرَا وَمَهْرَ مِثْلٍ عِوَضَهُ أَقَرَّا
4168 وَمَالِكٌ إِنْ صَاحِبَ الْعَقْدِ لَهَا وَبِالتَّرَاخِ مَالُهُ لَا مَالُهَا
4169 لِابْنِ شُعَيْبٍ فِي حَبَاءِ الزَّوْجَةِ فَهْوَ لَهَا مِنْ قَبْلِ عَقْدِ الْعِصْمَةِ
4170 وَبَعْدَ عَقْدٍ مَنْ لَهُ يُعْطَى أَحَقْ بِهِ وَذَاكَ الْحُكْمُ نَصٌّ قَدْ سَبَقْ

المسألة الرابعة:

إذا استحق المهر أو وجد به عيب

4171 إِنْ يُسْتَحَقَّ الْمَهْرُ أَوْ يُعَابُ فَمَهْرُ مِثْلٍ تَفْرِضُ الْأَسْبَابُ
4172 قِيلَ بِقِيمَةٍ بِقَوْلٍ ثَانِ لِمَالِكٍ جَاءَ مَدَى الْأَزْمَانِ
4173 وَبِالْأَقَلِّ جَاءَ عِنْدَ اللَّخْمِي بِالْبُطْلِ سُحْنُونٌ يَرَى فِي فَهْمِ
4174 إِنْ أَشْبَهَ الْبَيْعَ فَعَقْدٌ يُفْسَخُ بِخُلْفِهِ فَالْعَقْدُ لَيْسَ يُنْسَخُ

المسألة الخامسة:

هل يجوز أن تحدد قيمتان للمهر لسبب

4175 زِيَادَةُ الْمَهْرِ عَلَى شَرْطٍ وَقَعْ إِنْ لَمْ تَكُنْ لَدَيْهِ زَوْجَةٌ تُشَعْ
4176 كَمِثْلِ شَرْطِ مَهْرِهَا أَلْفَيْنِ لَئِنْ تَكُنْ أُخْرَى لَهُ فِي الْحِينِ
4177 وَمَا مِنَ الْأُمُورِ مِنْ ذَاكَ وَجَبْ أَجَازَ قَوْمٌ شَرْطَهُ فِيمَا حُسِبْ
4178 فَالشَّرْطُ جَائِزٌ وَقَدْرُ الشَّرْطِ لَهَا كَمَهْرِ الْمِثْلِ دُونَ حَطِّ
4179 طَلَاقُهَا إِذَا يَكُنْ وَالْمُتْعَةَ وَشَرْطُهَا قَالَتْ بِهِ طَائِفَةُ
4180 فَمَالِكٌ تُنْكَحُ لِلْجَمَالِ كَذَاكَ لِلصِّيتِ كَمِثْلِ الْمَالِ
4181 وَالْخُلْفُ إِنْ لِمَهْرِ مِثْلٍ حَلَّا فِي قَدْرِهِ الْخِلَافُ أَيْضًا جَلَّا
8182 بِمَهْرِ مِثْلٍ قِيلَ عِنْدَ الشَّافِعِي وَمَهْرُ مِثْلٍ حَقُّهَا لِلسَّامِعِ

4183 لَــدَى أَبِـــي حَنِيفَـةَ وَمَـــنْ سَـلَكْ ... سَبِيلَــهُ فِـي أَمْـــرِ مَهْـــرٍ يُمْتَلَكْ

4184 لِـزَوْجَـةٍ تُـرِيـدُ مَهْــراً قَــدْ حَصَـلْ ... فِيـهِ خِلافُـهُـمْ وَأَمْــرُهُ شَكَـلْ

الموضع السادس:

في اختلاف الزوجين في الصداق

4185 فِي الْقَبْضِ وَالْجِنْسِ كَـذَا فِي الْقَـدْرِ ... خِــلَافُ زَوْجَــيْنِ أَتَــى فِي الْمَهْـرِ

4186 بَعْـدَ الـدُّخُـولِ إِنْ أَتَـى فِـي الْقَدْرِ ... تَحَالَفَـا وَالْفَسْــخُ فِيـهِ يَجْـرِي

4187 إِنْ لَـمْ تَـكُـنْ لِـوَاحِـدٍ قَرِينَــهْ ... يَـأْتِــي بِـهَـا مُعَــزِّزاً يَقِينَــهْ

4188 كَـأَنْ تَقُـلْ فَلِـيَ عَلَيْــهِ أَلْــفُ ... يُجِيبُ بَـلْ عَشْـرٌ وَذَاكَ الْخُـلْـفُ

4189 يُحَلُّ بِالْيَمِيـنِ مَــنْ مِنْهُــمْ نَكَلْ ... يُلْــزَمُ بِــالْأَدَا لِخَصْــمٍ مَـا جَعَـلْ

4190 بَعْـدَ الــدُّخُـولِ خُلْفُهُـمْ يُفَسَّرُ ... لِصَالِـحِ الــزَّوْجِ وَذَاكَ الْأَشْـهَـرُ

4191 قَـالَ أَبُــو ثَــوْرٍ مَــعَ الْيَمِيــنِ ... وَبَعْضُـهُــمْ لِـزَوْجَــةٍ فِي الْحِيـنِ

4192 وَبَعْضُهُـمْ لَهَــا بِمَهْــرِ الْمِثْلِـي ... وَمَــالِـكٌ لِلْفَسْـخِ مَنْعُـهُ جَلِي

الركن الثالث:

في معرفة محل العقد

4193 وَفِيــهِ تِسْعَــةٌ مِــنَ الْمَسَـائِــلِ ... نَظَمْتُـهَـا لِفَهْــمِ كُــلِّ حَـامِـلِ

4194 عِـلْـمـاً يُـرِيـدُ صِـحَّــةَ النِّـكَـاحِ ... أَوْ مَـنْـعِـهِ كَــذَاكَ لِلْـمُـبَـاحِ

الفصل الأول:

في مانع النسب

4195 وَاتَّفَقُـــوا فِــي حُرْمَــةٍ بِالنَّسَبِ ... سَبْـعُ نِسَــاءٍ قَــدْ أَتَــتْ لِلسَّبَبِ

4196 فَــالْأُمَّــهَـاتُ وَكَـــذَا الْخَــالَاتُ ... ثُــمَّ الْبَـنَــاتُ وَكَــذَا الْعَـمَّـاتُ

4197 أُخْتٌ وَبِنْـتُ الْأَخِ بِنْــتُ الْأُخْــتِ ... إِنْ سَفُلَـتْ كَـذَاكَ بِنْـتُ الْبِنْـتِ

4198 فَلَــمْ يَـرِدْ فِي شَـأْنِـهَـا الْخِــلَافُ ... مَهْمَـا عَلَـتَ أَوْ دَنَـتِ الْأَوْصَــافُ

الفصل الثاني:

في المصاهرة

4199 مُحَرَّمَاتٌ لِلصِّهَارِ أَرْبَعُ ... وَفِي الْكِتَابِ حُكْمُهُنَّ مُجْمَعُ

4200 فَزَوْجَةٌ لابْنٍ وَأُمُّ الزَّوْجَةِ ... زَوْجُ أَبٍ وَبِنْتُ لِلْقَرِينَةِ

4201 أَمْ هُنَا تُعْنَى بِزَوْجٍ لأَبٍ ... وَحِرْمَةٌ تَفَاوَتَتْ فِي الرُّتَبِ

4202 فَفِي اثْنَتَيْنِ جَاءَ الاتِّفَاقُ ... حَرُمْنَ بِالْعَقْدِ وَذَا الْمَسَاقُ

4203 زَوْجَاتُ ءَابَاءٍ كَذَا الأَبْنَاءِ ... وَبِالدُّخُولِ وَاحِدَهْ لِلرَّاءِ

4204 وَهْيَ رَبَائِبٌ بَقَتْ فِي الْحِجْرِ ... وَالْخُلْفُ فِي اللَّذَّةِ حُكْمٌ فَادْرِ

4205 بِدَرْسِ مَا فِيهِ الْخِلَافُ قَدْ ظَهَرْ ... بِأُمِّ زَوْجٍ أَمْ بِوَطْءٍ إِنْ صَدَرْ

4206 وَإِنْ بِعَقْدٍ مُحْكَمٍ شَرْعاً عُقِدْ ... هَلْ لِلزِّنَى تَأْثِيرُهُ إِذَا وُجِدْ

المسألة الأولى:

في شرط تحريم بنت الزوجة

4207 رَبِيبَةٌ تَحْرُمُ لِلْجُمْهُورِ ... عِنْدَ دُخُولِ الأُمِّ فِي الْمَشْهُورِ

4208 فَفِي حُجُورِكُمْ أَتَى الْقُرْآنُ ... ثُمَّ اقْتَفَى لِحُكْمِهِ الأَعْيَانُ

المسألة الثانية:

متى تحرم بنت الزوجة؟

4209 مَنْ بَاشَرَ الأُمَّ فَبِنْتٌ حَرُمَتْ ... عَلَيْهِ أُمٌّ دُونَ ذَاكَ اخْتَلَفَتْ

4210 فِي شَأْنِهِ أَقْوَالُ أَهْلِ الْعِلْمِ ... كَالنَّظَرِ الْمُرِيبِ قُبْلَةِ الْفَمِ

4211 فَمَالِكٌ يَقُولُ لَمْسَةُ الْيَدِ ... وَمِثْلُهُ لِلشَّافِعِي فِي أَحَدِ

4212 قَوْلَيْهِ دُونَ فَرْضِ حُكْمٍ فِي النَّظَرْ ... أَبُو حَنِيفَةَ لِفَرْجٍ إِنْ بَصَرْ

4213 مَبْنَى الْخِلَافِ هَلْ دَخَلْتُمْ يُعْتَبَرْ ... بِلَمْسِهَا أَوْ وَطْئِهَا إِذَا صَدَرْ

المسألة الثالثة:

متى تحرم أم الزوجة؟

4214 وَحـرْمَـةُ الْأُمِّ لَـدَى عَـقْـد تَـتـمْ ... وَباتِّفَـاق الْكُـلِّ حُكْـمٌ قَـدْ عُلِمْ

4215 ثَـمَّ دُخُـولُـهُ بِهَـا أَمْ لَـمْ يَتـمْ ... وَبَعْضُـهُـمْ لِغَيْرِ ذَاكَ قَـدْ فَهِـمْ

4216 عَنِ ابْنِ عَبَّـاسٍ رَوَوْا وَعَـنْ عَلِـي ... وَابْـنِ شُـعَيْـبٍ في حَديثِه جَلي

4217 فَحـرْمَـةُ الْأُمِّ بِعَـقْـدِ تَكْمُلُ ... وَلَيْـسَ لِلدُّخُـولِ حُكْـمٌ يُنْقَلُ

المسألة الرابعة:

حكم الزنى في هذه المسألة

4218 وَالْخُلْفُ في حُكْمِ الزِّنَى هَـلْ يُوجِـبُ ... مَا لِلنِّكَـاحِ في الصَّحِيحِ يُنْسَبُ

4219 هَـلْ مَـا بِهِ يُـدْرَأُ حَـدٌّ يُغْتَـفَـرْ ... فَالشَّافِعِي يَـرَى الزِّنَـى لَا يُعْتَبَرْ

4220 أَبُـو حَنِيفَـةَ مِـنَ الزِّنَـى حَـرُمْ ... مَا حَـرَّمَ الصَّحِيحُ مِنْ عَقْدِ حُكِمْ

4221 وَهَـلْ عَلَى مَعْنَى نِكَاحِ الشَّرْعِي ... وَأَمْ عَلَى مَعْنَـى الْكَـلَامِ مَرْعِـي

4222 فَمَـنْ عَلَـى دَلَالَـةِ الْمَعْنَـى حَمَـلْ ... رَأى بِتَـأْثِيـرٍ لَـهُ فِيمَـا حَصَـلْ

4223 وَمَـنْ عَلَى مَعْنَى الـزَّوَاجِ الْفَهْمُ ... فَلَيْـسَ مُبْطِـلاً وَذَاكَ الْحُكْـمُ

4224 لِمَـالِـكٍ وَالشَّافِعِـي وَقَـدْ سَبَـقْ ... ذَا الْقَوْلُ في اسْتِعْرَاضِ أَحْكَامٍ تُسَقْ

الفصل الثالث:

في مانع الرضاع

4225 وَاتَّفَقُـوا أَنَّ الـرِّضَـاعَ وَالنَّسَـبْ ... يُحَرِّمَـانِ الْبُضْـعَ فِيمَـا يُجْتَنَبْ

4226 وَاخْتَلَفُـوا مِـنْ ذَاكَ فِـي مَسَائِـلِ ... فِـي تِسْعَـةٍ نَظَمْتُهَا لِلسَّائِلِ

المسألة الأولى:

مقدار الحرمة من الرضاع

4227 مِقْـدَارُ مُحَـرِّمٍ مِـنَ اللَّبَـنْ ... فَلَـمْ يَحُـدَّ مَـالِكٌ فِيمَا عَلَنْ

4228 عَـنِ ابْـنِ عَبَّاسٍ عَلِي وَابْـنِ عُمَرْ ... أَبِـي حَنِيفَـةَ جَمِيعُهُـمْ أَقَـرْ

4229 بِـأَيِّ قَـدْرٍ كَـانَ مِـنْـهُ يَحْـرُمُ ... مِثْلَ الَّـذي مِـنْ نَسَبٍ يُحَرِّمُ

4230 وَبَعْضُهُمْ حَدَّدَ مَصَّاتِ الصَّبي ... مَا زَادَ عَنْ ثَلاثٍ عَدًّا فَاطَّبِي

4231 وَبَعْضُهُمْ خَمْساً يَرَى وَلَا تَقُلْ ... عَنْهَا بِعَشْرٍ قَالَ قَوْمٌ فَاعْتَزِلْ

4232 عِبَارَةُ الْحَدِيثِ وَالْكِتَابِ ... بَيْنَهُمَا تَغَايُرُ الأَسْبَابِ

4233 فَلِلرِّضَاعَةِ الْكِتَابُ أَجْمَلا ... نَصُّ الْحَدِيثِ لِلرَّضَاعِ أَشْكَلا

4234 فَمَصَّةٌ حَدِيثُ عَائِشَةَ نَزَعْ ... أَو اثْنَتَيْنِ أَوْ ثَلاثٍ إِنْ رَضَعْ

4235 عَنْهَا صِفَاتُ مَحْرَمِ الرِّضَاعِ ... خَمْسٌ لِسَالِمٍ عَلَى السَّمَاعِ

4236 حَدِيثُ عَائِشَةَ بِنَصٍّ ثَانِ ... عَشْرٌ تِلَاوَةٌ مِنَ الْقُرْآنِ

4237 عَهْدَ النَّبِي وَذَاكَ نَصٌّ جَيِّدُ ... وَالشَّافِعي فِي فِقْهِهِ يُعْتَمَدُ

المسألة الثانية:

في سن الرضاع

4238 يُحَرِّمُ الرِّضَاعُ فِي الْحَوْلَيْنِ ... وَفِي الْكَبِيرِ الْخُلْفُ فِي قَوْلَيْنِ

4239 مَالِكُ وَالنُّعْمَانُ ثُمَّ الشَّافِعِي ... فِي الْحُكْمِ لَيْسَ عِنْدَهُمْ بِمَانِعِ

4240 أَبُو هُرَيْرَةَ كَذَاكَ ابْنُ عُمَرْ ... ثُمَّ ابْنُ عَبَّاسٍ وَجُمْهُورٌ أَقَرْ

4241 دَاوُدُ لِلتَّحْرِيمِ قَالَ يُعْتَبَرْ ... عَزَوْا لِعَائِشَةَ صَحِيحَ ذَا الْخَبَرْ

4242 فَفِي حَدِيثَيْنِ تَعَارُضُ الأَثَرْ ... مِنْ ذَاكَ قَدْ فَشَا الْخِلافُ وَانْتَشَرْ

4243 حَدِيثُ سَالِمٍ عَلَى التَّبْيِينِ ... فَعِنْدَهُمْ نَازِلَةٌ فِي عَيْنِ

4244 حَدِيثُ أُمِّ الْمُؤمِنِينَ عَائِشَةْ ... فَفِيهِ عِلَّةٌ رَأَوْهَا خَادِشَةْ

4245 مَا عَمِلَتْ بِهِ وَذَاكَ قَادِحُ ... وَغَيْرُهُ مِنَ الصَّحِيحِ رَاجِحُ

المسألة الثالثة:

في حال المرضعة

4246 وَقَبْلَ حَوْلَيْنِ صَبِيٌّ يَكْتَفِي ... عَنِ الرِّضَاعِ بِالْغِذَاءِ فَاعْرِفِ

4247 بَعْدَ فِطَامٍ أَرْضَعَتْهُ أُخْرَى ... مَالِكُ لَا يَآخِي هَذَا الإِجْرَا

4248 وَالشَّافِعِي أَبُو حَنِيفَةَ لَزِمْ ... تَحْرِيمُهَا مِنْ ذَاكَ حَالَمَا يَتِمْ

4249 فَبَيْنَ حَوْلَيْنِ وَفِي الْمَجَاعَةِ ... أَتَى خِلافُ الشَّرْعِ فِي الْمَسْأَلَةِ

المسألة الرابعة:

في حكم اللبن الذي يصل إلى الحلق من دون رضاع

4250	وَاخْتَلَفُوا في وَاصِلٍ حَلْقاً خَرَقْ	مَسَالِكَ الطَّعَامِ إنْ سَدَّ الرَّمَقْ
4251	هَلْ بِالْوُجُورِ وَاللُّدُودِ تَحْصُلُ	مِثْلَ الرِّضَاعِ حُرْمَةٌ إنْ يَكْمُلُ
4252	هُمَا مَعاً مِثْلُ الرِّضَاعِ يَسْرِ	حُكْمُهُمَا لِمَالِكٍ في أَمْرِ
4253	فِي إِخْوَةِ الرِّضَاعِ دَاوُدُ نَفَى	تَأْثِيرَهَا تِلْكَ الصِّفَاتِ مَا اصْطَفَى
4254	هَلْ مَصُّ ثَدْيٍ عِلَّةُ الرِّضَاعِ	أَمْ لِوُصُولِ الْجَوْفِ بِاتِّسَاعِ

المسألة الخامسة:

في شروط اللبن

4255	أَمَّا حَلِيبُ مُرْضِعٍ إنْ يَمْتَزِجْ	بِبَعْضِ مَاءٍ فِيهِ خُلْفٌ يُنْتَهَجْ
4256	غَيْرُ مُحَرِّمٍ لَدَى ابْنِ قَاسِمٍ	كَذَاكَ لِلنُّعْمَانِ خَيْرِ فَاهِمِ
4257	لِلشَّافِعِي وَابْنِ حَبِيبٍ عَكْسُ ذَا	فَالْعَيْنُ لَمْ تَذْهَبْ وَحُكْمَ ذَا خُذَا

المسألة السادسة:

اعتبار وصول اللبن إلى الحلق

4258	وَالْخُلْفُ في وُصُولِهِ حَلْقَ الصَّبِي	مِثْلُ اخْتِلَافِ في السُّعُوطِ فَاكْتُبِ
4259	لَابُدَّ مِنْ وُصُولِهِ لِلْحَلْقِ	بِكُلِّ مَا مِنْ شَأْنِهِ أَنْ يَسْقِي

المسألة السابعة:

منزلة زوج المرضع

4260	زَوْجُ رَضِيعَةٍ فَهَلْ يَصِيرُ أَبْ	لِمُرْضَعَةْ حُكْماً كَحُرْمَةِ النَّسَبْ
4261	قِسْ بِأَبِي أَفْلَحَ فِي الرِّضَاعِ	لِمِثْلِهَا فِي الْحُكْمِ ذِي اتِّسَاعِ
4262	وَالشَّافِعِي مَالِكُ لَبَنُ الْفَحْلِ	مُحَرِّمٌ قَطْعاً أَتَى فِي النَّقْلِ
4263	عَائِشَةٌ وَابْنُ الزُّبَيْرِ ابْنُ عُمَرْ	لَيْسَ مُحَرِّماً إذَا يُرَى صَدَرْ
4264	وَلَمْ يَصِلْ فِي لَحْظَةٍ حَلْقِ الصَّبِي	مِثْلَ اخْتِلَافٍ فِي وُصُولِ السَّبَبِ

المسألة الثامنة:

الشهادة على الرضاع

4265 شَـهَـادَةُ النِّسَـاءِ عِـنْـدَ الْبَعْـضِ ... لَيْسَ سِـوَاهَـا عِنْدَهُـمْ بِمُرْضِ
4266 لاَبُـدَّ مِـنْ شَـاهِدَتَيْـنِ أَكَّـدَتْ ... مَصَّ الصَّبي لِثَدْيِهَا إِذْ كَشَفَتْ
4267 عَـنْـهُ لِحَـافاً لُـفَّ فِيـهِ قَبْـلُ ... وَأَرْبَـعٌ لِلشَّـافِعِيِّ أَصْـلُ
4268 وَشَـرْطُ مَـالِك فُشُـوٌّ يُعْـرَفُ ... قَبْلَ الأَدَاءِ عِنْدَهُمْ إِذْ يُوصَفُ
4269 مُـطَّـرِفٌ كَـذَا ابْـنُ مَاجِشُـونَا ... مَا اشْتَرَطَا لِذَاكَ أَنْ يَكُونَا
4270 أَعْـنِـي فُشُـوَّ وَاقِـعِ الرِّضَـاعِ ... وَاحِـدَةٌ تَحْسِمُ لِلنِّـزَاعِ
4271 عِنْـدَ أَبِـي حَنِيـفَةٍ وَمَـنْ قَفَـا ... سَبِيلَ مَذْهَـبٍ لَهُ قَدْ عُرِفَا

المسألة التاسعة:

في صفة المرضعة

4272 وَكُـلُّ مَا مِنْ لَبَـنِ الأُنْثَـى وَصَلْ ... جَوْفَ الصَّبِي مُحَـرِّمٌ إِذَا دَخَلْ
4273 مِـنْ لَبَـنِ لامْـرَأَة إِذَا يَكُـنْ ... إِنْ حَامِلاً أَوْ أَيِّماً مَهْمَا عُلِنْ
4274 عِنْـدَ الْـجَمِيعِ بِاتِّفَاقٍ حَاصِلِ ... بَيْـنَ مَذَاهِبِ النُّهَى الأَفَاضِلِ

الفصل الرابع:

في مانع الزنى

4275 وَاخْتَلَفُـوا حَـوْلَ زَوَاجِ الزَّانِيَـهْ ... وَفِيـهِ أَحْكَـامٌ تُصَـاغُ آتِيَـهْ
4276 هَـلْ مَا أَتَـى فِي مُحْكَمِ الْقُرْآنِ ... لِـلـذَّمِّ أَوْ تَوْجِيـهِ فِـي آنِ
4277 قَـدْ حَمَلَ الْجُمْهُورُ نَصَّ الآيَـةِ ... مَحْمَـلَ ذَمِّ النَّصِّ تِلْكَ الزَّلَّـةِ
4278 وَقَـالَ قَـوْمٌ فَالزِّنَـى قَدْ يُفْسِدُ ... عَقْـدَ الزَّوَاجِ جُرْمُـهُ إِذْ يُوجَدُ

الفصل الخامس:

مانع العدد

4279 نِـكَـاحُ أَرْبَـعٍ عَلَيْـهِ اتَّفَقُـوا ... لِـقَـادِرٍ وَوَاجِـدٍ مَا يُنْفِـقُ
4280 مَا فَـوْقَ أَرْبَـعٍ فَفِيهِ اخْتَلَفُوا ... وَمَـنْ بِعَبْـدٍ كَانَ قِدْماً يُوصَفُ
4281 أَبُـو حَنِيـفَـةٍ لِزَوْجَتَيْـنِ ... قَـدْ قَصَّرَ التَّعْدَادَ بِالتَّعْيِينِ

4282 وَالشَّافِعِي يَحْصُرُ هَذَا الْعَدَدَا ... في مِثْلِ مَا النُّعْمَانُ فيه حَدَّدَا
4283 أَسْبَابُ ذَا الْخِلافِ هَلْ في الرِّقِّ ... كَمِثْلِ نِصْفِ الْحَدِّ حِينَ الْفِسْقِ
4284 وَبَعْضُهُمْ أَجَازَ ضِعْفَ التِّسْعَةِ ... مُضَاعِفاً إِعْدَادَ نَصِّ الْآيَةِ

الفصل السادس:

في مانع الجمع

4285 وَالْجَمْعُ فيه بَيْنَ أُخْتَيْنِ حَرُمْ ... جَمْعُهُمَا تَحْرِيمُهُ نَصًّا عُلِمْ
4286 جَمْعُهُمَا فِي حَالِ رِقٍّ مُغْتَفَرْ ... فَمِنْ عُمُومِ اللَّفْظِ الاسْتِثْنَا ظَهَرْ
4287 مِلْكُ الْيَمِينِ جَاءَ بَعْدَ الْحَظْرِ ... وَعَوْدُهُ لِقُرْبِ مَذْكُورٍ دُرِ
4288 إِحْدَاهُمَا إِذَا تَكُونُ حُرَّةْ ... أُخْرَى بِمِلْكِ لِلْيَمِينِ مَرَّةْ
4289 فَمَالِكٌ أَبُو حَنِيفَةَ مَنَعْ ... كِلاهُمَا جَمْعَهُمَا إِذَا وَقَعْ
4290 أَجَازَ ذَاكَ الشَّافِعِي بِمُفْرَدَةْ ... وَمَنْعُهُ عَلَيْهِ الْكُلُّ فَاقْتَدَهْ
4291 وَمَنْعُ عَمَّةٍ وَخَالَةٍ وَرَدْ ... عَنِ النَّبِي عَلَيْهِ شَرْعاً فَاعْتَمِدْ
4292 وَذَاكَ مَنْعٌ فِي الذَّرَارِي مُتَّصِلْ ... وَمَا تَنَاسَلُوا هُبُوطاً مُحْتَمَلْ
4293 وَكُلُّ إِثْنَتَيْنِ حِينَ يُفْتَرَضْ ... إِحْدَاهُمَا مِنَ الرِّجَالِ إِنْ عُرِضْ
4294 بَيْنَهُمَا الزَّوَاجُ جَاءَ يَحْرُمُ ... جَمْعُهُمَا مُحَرَّمٌ فَلْتَعْلَمُوا

الفصل السابع:

في مانع الرق

4295 وَالْعَبْدُ فِي نِكَاحِهِ لِلأَمَةِ ... أَوْ حُرَّةٍ يَجُوزُ إِنْ رَضِيَّتِ
4296 وَلابْنِ قَاسِمٍ يَجُوزُ مُطْلَقَا ... وَبَعْضُهُمْ شَرْطَيْنِ فيه حَقَّقَا
4297 فَمِنْ دَلِيلِ لِلْخِطَابِ يُفْهَمُ ... وَالطَّوْلُ مَنْ لَمْ يَسْتَطِعْهُ يُعْلَمُ
4298 كَذَاكَ خَوْفٌ حَاصِلٌ مِنْ عَنَتِ ... عَلَيْهِ جَاءَ النَّصُّ حَرْفُ الْآيَةِ

الفصل الثامن:

في مانع الكفر

4299 مَنْعُ زَوَاجِ الْمُشْرِكَاتِ وَاضِحُ ... نَصُّ الْكِتَابِ فيه وَهْوَ الرَّاجِحُ
4300 عُمُومُهُ مُشْرِكَةٌ وَكَافِرَةْ ... وَالْخُلْفُ وَاضِحٌ عَلَى ذِي الْآخِرَةْ

4301 فَجَائِزٌ شَرْعاً لَدَى مُجَاهِد أَجَازَ جُمْهُورٌ بِقَوْلٍ وَاحِد
4302 وَالْمُحْصَنَاتُ نَصُّهَا خُصُوصُ وَالْحُكْمُ فِي مَائِدَةٍ مَنْصُوصُ
4303 عَلَى الْعُمُوم يُبْتَنَى الْخُصُوصُ وَحُكْمُ جُمْهُورٍ أَتَى مَرْصُوصُ
4304 عَلَيْهِ مَخْصُوصُ إِبَاحَةٍ وُجِدْ بَيْنَ الْعُمُوم وَالْخُصُوصِ قَدْ وَرَدْ
4305 وَمَنْ إِلَى التَّحْرِيم شَرْعاً يَذْهَبُ أَتَى الْعُمُومُ نَاسِخاً إِذْ يُطْلَبُ
4306 حُكْمُ الْخُصُوصِ فِي جَوَازِ الْكَافِرَهْ أَحْكَامُهُ لِلْبَعْضِ فِقْهاً ظَاهِرَهْ
4307 بَيْنَهُمَا الْخِلَافُ فِيهِ مُحْتَدِمْ مَنْعُ نِكَاحِ أَمَةٍ لَمْ تَلْتَزِمْ
4308 إِيمَانَ قَلْبِهَا بِرَبٍّ قَاهِرِ يُجِيزُ عَقْدَهَا بِشَرْعِ الظَّافِرِ
4309 وَاخْتَلَفُوا فِي حُكْمِ ذَاتِ الْبَعْلِ هَلْ سَبْيُهَا يَهْدِمُ حُكْمَ الْقَبْلِ
4310 قَوْلٌ أَتَى سَبْيُهُمَا مَعاً ثَبَتْ بِهِ النِّكَاحُ صَحْبُ مَالِكٍ رَوَتْ
4311 أَبُو حَنِيفَةَ خِلَافُ الْجَارِ أَسْبَابُ تَفْرِيقٍ لَدَى الْأَخْيَارِ
4312 وَمَالِكٌ أَجَازَ لِلْأَمْرَيْنِ إِذْ جَاءَ ذَاكَ عَنْهُ فِي قَوْلَيْنِ

الفصل التاسع:
في مانع الإحرام

4313 نِكَاحُ مُحْرِمٍ لِمَالِكٍ بَطَلْ وَالشَّافِعِي وَأَحْمَدٌ عَنْهُمْ نُقِلْ
4314 ذَا عَنْهُمَا وَاللَّيْثُ وَالْأَوْزَاعِي وَعَنْ صَحَابَةٍ بِلَا نِزَاعِ
4315 أَبُو حَنِيفَةَ يُبِيحُ إِنْ عَقَدْ فَلَيْسَ بَأْسٌ عِنْدَهُ إِذَا وُجِدْ
4316 وَالْخُلْفُ فِي تَعَارُضٍ لِلنَّقْلِ زَوَاجُهُ مَيْمُونَةً لِلْكُلِّ
4317 فِيهِ خِلَافٌ عِنْدَ أَهْلِ الْحَلِّ هَلْ مُحْرِمٌ أَوْ قَدْ أَتَى فِي الْحِلِّ
4318 لِمُحْرِمٍ مَنْعُ الزَّوَاجِ مُسْلِمُ رَوَاهُ عَنْ عُثْمَانَ نَهْياً فَافْهَمُوا

الفصل العاشر:
في مانع المرض

4319 وَاخْتَلَفُوا فِي حَالَةِ الْمَرِيضِ بَعْضٌ رَأَى وَالْبَعْضُ بِالتَّحْضِيضِ
4320 عَلَى مَصَالِحٍ تَعُمُّ الْوَرَثَهْ أَمْرُ الْإِلَهِ فِيهِمُ مَنْ نَكَثَهْ
4321 قَدْ خَالَفَ الْقُرْآنَ وَالْحَدِيثَا فَسِرْ إِلَيْهِمَا خُطىً حَثِيثَا

الفصل الحادي عشر:
في مانع العدة

4322 وَاتَّفَقُوا أَنَّ نِكَاحَ الْعِدَّةِ ... لَيْسَ حَلَالاً في نُصُوصِ الْمِلَّةِ
4323 وَعَاقِدٌ في عِدَّةٍ يُفَرَّقُ ... بَيْنَهُمَا وَمَالِكٌ يُحَقِّقُ
4324 دَوَامَ فَصْلٍ لَهُمَا إِنْ عَقَدَا ... فِي عِدَّةٍ وَلَا تَحِلُّ أَبَدَا
4325 وَمَالِكُ الْأَوْزَاعِ لَيْثٌ عَنْ عُمَرْ ... تَأْبِيدُ حُرْمَةٍ بِذَاكَ مُشْتَهِرْ
4326 أَبُو حَنِيفَةَ كَذَاكَ الشَّافِعِي ... فَلَيْسَ فِي عَقْدِهِمَا مِنْ مَانِعِ
4327 مِنْ بَعْدِ فَصْلٍ لَهُمَا وَالْعِدَّةِ ... فَصْلُهُمَا عَلَيْهِ جَمْعٌ ثَبَتَ
4328 مُعْتَدَّةٌ إِنْ عَاقِدٌ لَهَا عَقَدْ ... في عدَّةِ الْأَوَّلِ عَقْدٌ قَدْ فَسَدْ
4329 بَيْنَهُمَا فُرِّقَ ثُمَّ الْعِدَّةُ ... إِنْ كَانَ لَمْ يَدْخُلْ فَمُسْتَمِرَّةُ
4330 مِنْ أَوَّلٍ عِنْدَ انْتِهَائِهَا خَطَبْ ... مِنْ جُمْلَةِ الْخُطَّابِ في ذَا إِنْ رَغِبْ
4331 فِي عِدَّةِ الْأَوَّلِ إِنْ بِهَا دَخَلْ ... فُرِّقْ وَلَاسْتِمْرَارِ عِدَّةٍ قُبِلْ
4332 مِنْ أَوَّلٍ بِلَا انْتِهَا تَسْتَأْنِفُ ... لِعِدَّةِ الثَّانِي وَمَهْرٌ يُرْدَفُ
4333 خِلَافَ ذَا الْحُكْمِ رَوَوْهُ عَنْ عَلِي ... إِذْ يُمْكِنُ الزَّوَاجُ فِي الْمُسْتَقْبَلِ

الفصل الثاني عشر:
في مانع الزوجية

4334 وَمَانِعُ الزَّوَاجِ كُلٌّ يُلْزِمُ ... لِمُسْلِمٍ كَذَاكَ ذِمِّي يَحْكُمُ
4335 عَلَيْهِ عَقْدُ مِلَّةِ الْإِسْلَامِ ... خُلْفٌ عَلَى الْإِيمَاءِ فِي الْأَحْكَامِ

المسألة الأولى:
إذا أسلم الكافر وتحته أكثر من أربع

4336 وَدَاخِلُ الْإِسْلَامِ فَوْقَ أَرْبَعِ ... لَدَيْهِ مِنْ زَوْجَاتِهِ فَلْتَمْنَعِ
4337 فَمَالِكٌ يَخْتَارُ شَرْعاً أَرْبَعَا ... وَاحِدَةَ الْأُخْتَيْنِ لَيْسَ مَانِعَا
4338 أَبُو حَنِيفَةَ أَجَازَ أَرْبَعَا ... لَكِنْ عَلَيْهِنَّ زَوَاجاً وَقَعَا
4339 أَوَّلُ أَمْرٍ عُقْدَةُ النِّكَاحِ ... وَفَسْخُهُ فَوَاجِبٌ يَا صَاحِ

4340 إِسْــلامُ غَيْـلانَ عَلَى عَشْرٍ ثَبَتْ وَتَـــرْكُ أَرْبَـــعٍ حَدِيـثُـهُ رَوَتْ

4341 وَذَا الْحَدِيـثُ فِي النِّكَـاحِ مُطَّـرِدْ وَخُلْفُهُ فِي الْحُكْمِ شَرْعاً قَدْ فَسَدْ

المسألة الثانية:

إذا أسلم أحد الزوجين قبل الآخر

4342 إِنْ أَسْـلَمَتْ وَزَوْجُـهَا بَـاقٍ عَلَى كُـفْـرٍ وَمِـلَّـةُ الْـهُـدَى مَـا دَخَـلا

4343 فَـمَـالِـكٌ حَقٌّ لَـهُ في الْعِـدَّةْ وَالشَّـافِعِـي كَـذَا أَبُـو حَنِيفَةْ

4344 وَالـزَّوْجُ قَبْلَ زَوْجَـةٍ إِذْ يُسْلِمُ لَمْ تَـقْبَلِ الإِسْـلامَ عَـقْـدٌ يُفْصَمُ

4345 لِلشَّـافِعِـي وَمَـالِـكٍ يُقَطَّعُ فِي عِـدَّةٍ وَمُسْـلِـمٌ يُشَـفَّـعُ

4346 عَـاتِكَةٌ بِنْتُ الْوَلِيـدِ أَسْلَمَـتْ مِنْ قَبْلِ زَوْجِـهَا عَلَى مَا قَدْ ثَبَتْ

4347 وَبَعْـدَهَا أَسْـلَمَ زَوْجٌ فَأَقَـرْ عَقْدَهُمَـا الْمَاضِي وَذَا قَـدِ اشْتَهَـرْ

4348 لابْـنِ شِهَـابٍ قَوْلُـهُ مَا هَاجَـرَتْ مُؤْمِـنَـةٌ عَـنْ كَـافِـرٍ وَقَـدْ ثَبَـتْ

4349 أَنَّ النَّبِـي بَيْنَهُـمَا قَـدْ شَـرَّعَا دَوَامَ عَقْـدٍ كَـانَ قِدْمـاً مُتْبَعَا

الباب الثالث:

في موجبات الخيار في النكاح

4350 وَثَـابِتٌ خِيَّـارُهَـا فـي أَرْبَعَـةْ كَـالْعُسْرِ بِالصَّـدَاقِ أَوْ بِالنَّفَقَةْ

4351 وَفَـقْـدُ زَوْجٍ وَكَـذَا لِلْكِسْـوَةِ وَرَابِـعُ الْفُصُـولِ عِـتْـقُ الأَمَـةِ

الفصل الأول:

في خيار العيوب

4352 وَاخْتَـلَفُوا فـي الـرَّدِّ بِالْعُيُـوبِ لِـوَاحِـدِ الزَّوْجَيْـنِ في الْمَطْلُوبِ

4353 فَمَـالِكٌ وَالشَّـافِعِـي وَمَـنْ قَفَا قَوْلَيْـهِمَا بِالـرَّدِّ حُكْـماً مَا نَفَى

4354 لا تُـوجِـبُ الـرَّدَّ وَلا الإِمْسَـاكَـا لِلظَّـاهِـري وَمَـنْ لِـذَاكَ حَاكَـى

4355 بِعِلَّـةِ الْجُنُـونِ وَالْجُـذَامِ رُدْ ثُـمَّ الْبَرَصِ وَدَاءُ فَـرْجٍ إِنْ وُجِـدْ

4356 وَعِلْمُـهُ قَبْـلَ الـدُّخُـولِ إِنْ حَصَلْ طَلَّقَ دُونَ النِّصْفِ مِنْ مَهْرٍ جُعِلْ

4357	وَبَعْـدَ عِلْـمٍ وَمَسِيسٍ يُكْتَشَفْ	فَمَهْـرُ مِثْلٍ عَنْ مَسِيسٍ يُغْتَرَفْ
4358	وَإِنْ يَكُـنْ وَلِيُّهَـا مُطَّلِعَـا	أَعْطَاهُ مَا أَعْطَى لَهَا مُجْتَمِعَا
4359	وَإِنْ بَعِيداً كَانَ أَوْ لَا يَعْلَـمُ	بِكَتْمِ عَيْبِهَا وَلَا يُتَّهَمُ
4360	قَدْ قَالَ مَالِكٌ عَلَيْهَا الْمَهْرُ	بِرُبْعِ دِينَارٍ يَكُونُ الْأَجْرُ
4361	فَبَيْنَ حُكْمِ الْبَيْعِ أَوْ فَسَادِ	أَمْرِ النِّكَاحِ ذَا الْخِلَافُ بَادِ

الفصل الثاني:
في خيار الإعسار بالصداق والنفقة

4362	وَالْخُلْفُ فِي الْإِعْسَارِ فِي الصَّدَاقِ	قَبْلَ الدُّخُولِ خُيِّرَتْ فِي الْبَاقِي
4363	تَلَوُّمٌ بِالْعَامِ أَوْ عَامَيْنِ	لِمَالِكٍ وَذَاكَ فِي قَوْلَيْنِ
4364	لِصَحْبِهِ لَكِنَّ لِلنُّعْمَانِ	لَيْسَ بِمُمْطِلٍ وَلَا مَلَآنِ
4365	إِعْسَارُ إِنْفَاقٍ بِهِ يُفَرِّقُ	لِمَالِكٍ وَالشَّافِعِي إِنْ حَقَّقُوا
4366	وَلِابْنِ حَنْبَلٍ أَبِ لِلثَّوْرِ	أَبِي هُرَيْرَةَ مِنَ الْمَشْهُورِ
4367	إِنْ عُدِمَ الْإِنْفَاقُ الِاسْتِمْتَاعُ	يَسْقُطُ وَالْخِيَارُ قَدْ يُسَاقُ

الفصل الثالث:
في خيار الفقد

4368	وَالْفَقْدُ فِي مَضَارِبِ الْإِسْلَامِ	لِمَالِكٍ أَرْبَعَةُ الْأَعْوَامِ
4369	تُعْطَى لَهَا إِنْ تَنْتَهِي فَالْأَجَلُ	يَضْرِبُهُ الْقَضَاءُ وَالْمُعَوَّلُ
4370	عَامٌ عَلَيْهِ يُنْجَزُ الطَّلَاقُ	فِي عَامِهِ إِنْ ضَمِنَ الْإِنْفَاقُ
4371	تَقْسِيمُ مَالٍ نَحْوَ قَرْنٍ أُجِّلَا	بَدْءاً بِسَبْعِينَ وَحَتَّى يَكْمُلَا
4372	تَعْمِيرُهُ لِبَعْضِهِمْ تِسْعُونَا	إِنْ غَابَ عُمْراً قَدْرُهُ السِّتُّونَا
4373	ذَا حَسَبَ الْأَصْلَحِ فِي التَّشْرِيعِ	تَطْبِيقُهُ فِي عَدَمِ التَّشْرِيعِ

الفصل الرابع:
في خيار العتق

4374	مَمْلُوكَةٌ إِنْ تَحْتَ عَبْدٍ تُعْتَقُ	لَيْسَ لَهَا رَأْيٌ بِهِ تُطَلَّقُ
4375	أَحْمَدُ مَالِكٌ كَذَا الْأَوْزَاعِي	لَيْسَ لَهَا التَّخْيِيرُ فِي النِّزَاعِ

4376 فـي شَــأْن عِصْمَـة لَـهُ بَيْنَهُمَا ... تَـفَـاوَتَـتْ كَـفَـاءَةٌ عِنْدَهُمَـا
4377 فَمَــالِكٌ يَـكُـونُ قَـبْـلَ الْمَـسِّ ... وَبَعْضُهُـمْ يَسْقُـطُ عِنْـدَ اللَّمْسِ

الباب الرابع:
في الحقوق الزوجية

4278 وَالــزَّوْجُ مُـلْـزَمٌ بِـحَقِّ النَّفَقَهْ ... لَـهَـا لِبَاسَـهَـا الْجَمِيـعُ أَرْفَـقَـهْ
4379 فَالْقُوتُ وَالْكِسْوَةُ فِـي الْمَوْصُوف ... خُـذِي لِمَـا يَكْفِيـكِ بِالْمَعْرُوف[1]
4380 وَخُـلْـفُهُـمْ فِيهَـا أَتَـى فِي أَرْبَـع ... فِـي وَقْتِهَـا مِقْدَارِهَـا فَلْتَسْمَع
4381 لِمَنْ عَلَى مَنْ مِثْلِ ذَا فِي الْأَصْلِ ... فِي فَهْمِهَا اخْتِـلَافُ بَعْضِ السُّبُلِ
4382 وَشَـرْطُ الانْفَـاقِ بِهَـا الدُّخُـولُ ... وَالــزَّوْجُ بَالِـغٌ كَـذَا مَسْــؤُولُ
4383 لِمَـالِك وَخُـلْـفُ ذَا لِلشَّافِعِي ... مَا اشْـتَرَطَ الْبُلُـوغَ فِي الْمَنَافِـع
4384 هَلْ يُفْرَضُ الانْـفَـاقُ بِالتَّمَتُّع ... وَهَـلْ كَغَائِـبٍ مَرِيـضٍ فَاسْمَعْ
4385 لِحُـرَّةٍ يَـلْـزَمُ غَيْـرَ نَاشِـزِ ... وَنَاشِــزٍ إِنْفَـاقُـهَـا لَمْ يُحْـرَزِ
4386 فِي حُكْمِهِ نَصٌّ كَـذَا اجْتِهَـادُ ... ظَـنِّي دِلَالَــةٍ يَـرَى الــرُّوَّادُ
4387 تَـعَـارُضُ الْعُمُـوم وَالْمَفْـهُـوم ... عَلَيْهِ جَـاءَ الْخُـلْـفُ فِي الْعُمُـوم
4388 وَالنَّـصُّ بِاتِّـفَـاقٍ جَـاءَ مُجْمَـلٌ ... وَفَهْـمُ الاسْتِمْتَـاعِ مِنْهُ يَحْصُلُ
4389 وَصَحْـبُ مَـالِكٍ دُخُـولُ بِالْأَمَـةْ ... إِنْـفَـاقُـهُ لَـهَـا بِــذَاكَ سَلَّمَـهْ
4390 إِنْ كَانَ يَأْتِيـهَـا فَلَيْـسَ يَلْـزَمُ ... لَـهَـا بِإِنْـفَـاقٍ عَلَيْـهِ يُحْكَـمُ
4391 وَالْعَـدْلُ فِـي الْقَسْـمِ عَلَيْـهِ اجْتَمَعُـوا ... فَعَدَدُ الزَّوْجَـاتِ حُكْماً فَاسْمَعُوا
4392 وَزَوْجَــةٌ جَـدِيـدَةٌ بِـهَـا دَخَـلْ ... وَمُكْثُـهُ سَبْعـاً ثَـلَاثـاً إِنْ فَعَلْ
4393 فَمَــالِكٌ وَالشَّـافِعِـي لِلْبِكْـرِ ... سَـبْعـاً وَثَـيِّـبٍ ثَــلَاثٌ تَجْـرِي
4394 عَلَيْـهِـمَـا فِي فَـرْحَـةِ اللِّـقَـاءِ ... وَوَضْــعُ أُسِّ خُـطَّـةِ الْبِـنَـاءِ
4395 وَبَـيْــنَ ضَــرَّاتٍ فَــلَا تُعَـدُّ ... فِي الْـعَـدْلِ بَيْنَهُـنَّ إِذْ يُحَدُّ
4396 وَذَاكَ حُـكْـمُ مَــالِكٍ وَمَـنْ قَفَـا ... فَتْـوَاهُ مِنْ أَهْـلِ الْعُلُومِ الْحُنَفَا

---

2 – قصة هند بنت عتبة لما اشتكت للرسول صلى الله عليه وسلم من شح أبي سفيان، فقال لها:
«خُذِي مَا يَكْفِيكِ وَوَلَدَكِ بِالْمَعْرُوفِ» رواه البخاري.

4397 أَبُـو حَنِيفَـةَ يُسَـوِّي لِلزَّمَـنْ ... بَيْـنَ عَرَائِـسٍ وَعَـدُّهُ حَسَـنْ
4398 عِنْـدَ مُرُورِهِ عَلَـى الضَّرَّاتِ ... فَـذَاكَ مِـنْ تَسْوِيَـةِ الزَّوْجَاتِ
4399 بَيْنَ الطَّوَافِ بَعْـدَ سَبْـعٍ إِنْ مَكَـثْ ... أَوْ لِثَـلاثٍ لَمْ يَطُفْ وَمَـا نَكَـثْ
4400 خَيَّـارُهَـا كَـانَ ثَـلاثـاً فَفَعَـلْ ... صَحَّحَهُ مَـالِكُ فِـي الَّـذِي نَقَلْ
4401 وَالْحَـقُّ لِلـزَّوْجِ عَلَـى عَقِيلَـةْ ... تَخْـدُمُ بَيْتـاً وَتُـرَبِّـي الصِّبْيَـةْ
4402 وَالْخُلْـفُ فِي رِضَاعَـةِ الأَطْفَـالِ ... فَوَاجِـبٌ لِلْبَعْضِ فِـي الأَحْـوَالِ
4403 وَفَـرَّقُـوا بَيْـنَ شَرِيفَـةٍ وَمَـنْ ... أَنْسَابُـهَا يُلْحَـظُ ضِمْنَهُمْ وَهَـنْ
4404 حَضَـانَـةٌ أُمٌّ بِهَـا لَهُـمْ أَحَـقْ ... عِنْدَ الطَّـلاقِ فَالصَّغِيـرُ يُرْتَفَقْ
4405 بِأُمِّـهِ وَذَاكَ حَـقٌّ لِلصَّبِـي ... وَالْعُلَمَـاءُ كُلُّـهُمْ ذَا يَجْتَبِي
4406 حَضَانَـةُ الصَّبِـيِّ مِنْ أُمٍّ وَرَدْ ... فِيهَا دُعَـاءٌ لِلنَّبِي وَذَا أَسَـدْ
4407 إِنْ مَيَّـزَ الصَّبِـي فَهَـلْ يُخَيَّـرُ ... فَالشَّـافِعِي أَجَـازَ ذَا وَيَـذْكُـرُ
4408 أَنَّ النَّبِي خَيَّـرَ طِفْـلاً مَيَّـزَا ... فَاخْتَـارَ أُمًّـا كَـانَ حُكْماً أَحْـرَزَا
4409 لِقُـوَّةِ التَّنْفِيـذِ عِنْـدَ فِئَـةْ ... مِـنْ أُمَّـةِ الرَّسُـولِ خَيْرِ أُمَّـةْ
4410 زَوَاجُـهَـا لِغَيْرِ وَالِـدٍ سَبَـبْ ... فِـي قَطْعِهَـا حَضَانَـةً إِذَا كُتِـبْ

الباب الخامس:
في الأنحكة المنهي عنها بالشرع وحكمها

4411 وَالنَّـهْيُ وَارِدٌ بِأَرْبَـعٍ حَصَـلْ ... فِي مُتْعَةٍ عَلَى الشِّغَـارِ إِنْ جَعَلْ
4412 وَخِطْبَـةٍ مِنْ بَعْدِ خِطْبَـةٍ أَتَـتْ ... مُحَلِّـلٌ حَـرْمَتُـهُ فِيمَـا ثَبَتْ
4413 عَـقْـدُ الشِّغَـارِ مَالِكٌ يُحَـرِّمُ ... بِفَسْخِـهِ عَلَى الـدَّوَامِ يَحْكُـمُ
4414 وَالشَّـافِعِـي أَبُـو حَنِيفَةٍ يَـرَى ... تَصْحِيحَهُ بِمَهْـرِ مِثْـلٍ إِنْ جَرَى

نكـاح المتعـة

4415 أَمَّـا نِكَـاحُ مُتْعَـةٍ فَيَحْـرُمُ ... تَـوَاتُـرُ الأَخْبَـارِ حِيـنَ يُحْسَمُ
4416 فِي أَمْـرِهِ عَنِ الرَّسُـولِ وَاخْتُلِفْ ... فِي يَـوْمِ تَحْرِيـمٍ لَـهُ فِيمَا عُـرِفْ
4417 فِـي خَيْبَـرٍ أَوْ يَوْمِ فَتْحٍ قَـدْ نَهَى ... عَـنْ مُتْعَـةٍ وَأَمْرُهَـا قَـدِ انْتَهَـى

4418	فيهَا أَوَامِــرُ النَّبِي قَــدْ صَـدَرَتْ	أَحْكَامُــهُ فيهَـا عُمَـرْ قَــدْ ثَبَتَتْ
4419	وَقَــــالَ جَابِــرٌ تَمَتَّعْنَـا عَلَى	عَهْدِ النَّبِـي ثُـمَّ أَبِــي بَكْــرٍ إِلَـى
4420	عَهْــدِ أَمِيــرِ الْمُومِنِيــنَ الْفَـارِقِ	بَيْنَ الضَّـلَالِ وَالْهُـدَى وَالسَّابِـقِ
4421	لِـمَحْوِ آثَـامِ الْفَسَـادِ فَاصِـلِ	بَيْنَ الشُّكُـوكِ وَالسُّلُـوكِ الْعَادِلِ
4422	أَفْتَــى بِنَسْخِهَـا مِـنَ التَّشْرِيـعِ	تَحْرِيـمُهَا بِسُنَّـةِ الشَّفِيـعِ

نكاح المحلل

4423	مُحَلِّلٌ نِكَاحُـهُ لِمَـالِـكْ	يُفْسَخُ فَـوْراً عِنْـدَ كُـلِّ سَالِك
4424	سُبْـلَ زَوَاجٍ لِلشَّرِيعَـــةِ اتَّبَعْ	وَالشَّـافِعِــي أَجَــازَهُ وَمَـا نَفَعْ
4425	مُحَـــلِّلٌ لَعْنَتُـهُ مِـنَ النَّبِي	قَدْ رَفَـعَ الْجَـوَازَ حُكْـمُ السَّبَبِ
4426	وَيَفْسُــدُ النِّكَــاحُ مِنْ شَـرْطٍ سَقَطْ	كَـزَيْدِ شَـرْطٍ صِحَّةٍ أَوْ أَنْ يُحَطْ
4427	وَكُلُّ شَــرْطٍ خَـارِجٍ عَـنْ صِيغَةْ	فِيهِ خِـلَافٌ وَاضِـحٌ لِلْجِلَّـةْ
4428	لِمَـالِـكٍ لَا يَلْـزَمُ الشَّــرْطُ إِذَا	لَمْ يَصْطَحِبْ عِتْقاً طَـلَاقاً فَخُذَا
4429	يَلْزَمُـــهُ إِنْ لَمْ يُطَـلِّـقْ أَوْ عَتَــقْ	وَالشَّـافِعِي سَـارَ عَلَى هَـذَا النَّسَقْ
4430	وَمِثْلُــهُـمْ أَبُـــو حَنِيفَةَ حَكَـمْ	بِحُكْمِهِمْ يَبْقَى الْخِـلَافُ مُحْتَدِمْ
4431	بَيْنَ الْعُمُـومِ وَالْخُصُـوصِ يُخْتَلَفْ	فِي شَرْطِـهِ وَنَفْيِـهِ فَهْـمُ السَّلَفْ

حكم الأنكحة الفاسدة

4432	وَحُكْمُ فَاسِدِ النِّكَـاحِ إِنْ حَـصَـلْ	قَبْلَ الدُّخُـولِ فَسْخُهُ قِيـلَ قُبِلْ
4433	إِنْ غَـابَ شَـرْطُ صِحَّـةٍ فَفَاسِدُ	كَيْـفَ يُـرَى عَنْ فَسْخِـهِ مُحَايِدُ
4434	وَخُلْفُهُـمْ فِــي عِلَّـةِ الْفَسَـادِ	يُبْنَـى عَلَيْـهِ فَسْخُـهُ لِلْعَـادِ
4435	كَفَاسِـدِ الْبَيْـعِ لِمَـالِكٍ نُسِبْ	حَوَالَـةُ الْأَسْــوَاقِ فِيمَا يُحْتَسَبْ
4436	وَالْفَسْـخُ مَذْهَـبٌ لِمَـالِكٍ ظَهَرْ	فِيهِ خِـلَافٌ وَاضِـحٌ فِيمَا ذَكَـرْ
4437	وَخُلْعُهَا فِيــهِ اخْتِــلَافٌ وَاضِـحُ	فَالْفَسْـخُ وَالطَّــلَاقُ أَيٌّ رَاجِحُ

كتاب الطلاق

4438	تُضَـمُّ أَحْكَــامٌ لِـــذَا الْكِتَـابِ	أَنْـوَاعُـهُ فِـي خَمْسَـةِ الْأَبْـوَابِ

الجملة الأولى:
الطلاق وما يتعلق به

الباب الأول:
الطلاق البائن والرجعي

4439 أَمَّا الطَّلَاقُ بَائِنٌ أَوْ رَجْعِي وَبِالْكِتَابِ ثَابِتٌ وَالسَّمْعِ
4440 مِنَ الرَّسُولِ فِي حَدِيثِ عَنْ عُمَرْ إِذْ طَلَّقَ ابْنُهُ لِحَائِضٍ أَمَرْ
4441 إِرْجَاعَهَا حَتَّى ثَلَاثٍ تَطْهُرُ مِنْ حَيْضِهَا وَدُونَ مَسٍّ يُحْصَرُ
4442 حُكْمٌ لِسُنِّيِّ الطَّلَاقِ إِنْ وُجِدْ أَبْغَضُ مَا مِنَ الْحَلَالِ يُعْتَمَدْ
4443 بَيْنُونَةُ الطَّلَاقِ فِيهَا اتَّفَقُوا قَبْلَ الدُّخُولِ أَوْ ثَلَاثٍ نَسَقُوا
4444 فِيهَا اخْتِلَافُ الْفُقَهَاءِ الْأَرْبَعَةْ وَلَيْسَ بِالْبَعِيدِ شَرْطُ الْمَنْفَعَةْ

المسألة الأولى:
الطلاق بلفظ الثلاث

4445 مُطَلِّقُ الثَّلَاثِ لَفْظاً وَاحِدَا فَحُكْمُهُ حُكْمُ ثَلَاثٍ وُجِدَا
4446 بِذَاكَ قَالَ جِلَّةُ الْأَمْصَارِ وَالظَّاهِرِي يَنْفِي لِذِي الْأَخْبَارِ
4447 كَانَ الثَّلَاثُ وَاحِدَهْ عَهْدَ النَّبِي كَذَا أَبِي بَكْرٍ وَعَامَيْنِ اجْتُبِي
4448 مِنْ مُدَّةِ الْفَارُوقِ حَيْثُ اعْتَبَرَهْ مُحَرِّماً كَالنَّذْرِ حُكْماً قَرَّرَهْ

المسألة الثانية:
طلاق الرق، وهل يعتبر الزوج أو الزوجة؟

4449 وَاخْتَلَفُوا فِي بَائِنِ الطَّلَاقِ فَمَا حِسَابُهُ لَدَى الْفِرَاقِ
4450 هَلْ طَلْقَتَانِ إِنْ يَكُنْ عَبْدٌ ذَكَرْ تَبِينُ زَوْجَةٌ إِذَا مِنْهُ صَدَرْ
4451 وَذَاكَ حُكْمُ مَالِكٍ وَالشَّافِعِي عُثْمَانُ مِنْ صَحَابَةٍ لِلشَّافِعِ
4452 وَبَعْضُهُمْ ذَا الْحُكْمُ حُكْمُ الزَّوْجَةِ بَانَتْ بِطَلْقَتَيْنِ حُكْمُ الْأَمَةِ
4453 كَانَ بِذَا أَبُو حَنِيفَةٍ حَكَمْ وَلِابْنِ مَسْعُودٍ عَلِيٍّ قَدْ حَسَمْ

4454 يُطَلِّقُ الرِّجَالُ أَمَّا الْعِدَّةُ ... فَلِلنِّسَاءِ ذَاكَ جَاءَ عُمْدَةُ
4455 لِحُكْمِ مَالِكٍ وَمَنْ لَهُ تَبِعْ ... وَالْبَعْضُ لِاشْتِرَاكِهِ فَقَدْ سَمِعْ

المسألة الثالثة:

الرق مؤثر في عدد الطلاق ومن لم يجعله كذلك

4456 مُؤَثِّرُ الرِّقِّ بِهِ نُقْصَانُ ... حَكَاهُ جَمْعُهُمْ وَذَاكَ الشَّانُ
4457 لَهُ اعْتِبَارٌ فِي الطَّلَاقِ يُحْكَمُ ... فِي نَقْصِهِ وَالْحَدِّ حِينَ يُحْسَمُ

الباب الثاني:

في معرفة الطلاق السني والبدعي

4458 وَأَجْمَعُوا أَنَّ طَلَاقَ السُّنَّةِ ... فِي طُهْرِهَا مَا مَسَّهَا وَطَلْقَة
4459 وَاحِدَةٌ يَكُونُ ذَاكَ السُّنِّيُّ ... وَغَيْرُهُ الْحَرَامُ وَالْبِدْعِيُّ

الموضع الأول:

هل من شرطه أن لا يتبعها طلاقا في العدة؟

4460 فَبَيْنَ مَالِكٍ أَبِي حَنِيفَةْ ... تَبَايُنٌ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةْ
4461 مَالِكُ لَا يَتْبَعُهَا بِطَلْقَةْ ... ثَانِيَةً طَوَالَ عَهْدِ الْعِدَّةْ
4462 أَبُو حَنِيفَةَ يَرَى الطَّلَاقَا ... بِكُلِّ طُهْرٍ وَاحِدَهْ فِرَاقَا
4463 بِسُنَّةٍ وَلَيْسَ بِدْعَةً أَتَى ... كُلٌّ عَلَى فَهْمٍ لِحُكْمٍ ثَبَتَا

الموضع الثاني:

هل المطلق ثلاثا بلفظ واحد مطلق للسنة؟

4464 لَفْظُ الطَّلَاقِ بِالثَّلَاثِ بِدْعَةُ ... لِمَالِكٍ وَالشَّافِعِي وَزَلَّةُ
4465 فَالشَّافِعِي أَنْكَرَهُ فِعْلُ النَّبِي ... عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ وَفِعْلُهُ اصْحَبِي
4466 لِمَالِكٍ رَأْيٌ بِرَفْعِ الرُّخْصَةِ ... بِبِدْعَةٍ قَبِيحَةٍ مُشِينَةِ

الموضع الثالث: حكم من طلق في وقت الحيض

المسألة الأولى:

حكم من طلق وقت الحيض

4467 فِي الْحَيْضِ مَنْ لِزَوْجَةٍ قَدْ طَلَّقَا ... أَثْبَتَ جُمْهُورٌ لَهُ وَفَرَّقَا

4468 بَيْنَهُمَا وَلِلْحَرَامِ قَدْ فَعَلْ ... بِرَجْعَةٍ يَقُولُ قَوْمٌ إِنْ حَصَلْ

4469 فَبَعْضُهُمْ يَعُدُّهُ طَلَاقَا ... وَالْبَعْضُ لَيْسَ جَالِباً فِرَاقَا

المسألة الثانية:

حكم الرجعة إن طلق وقت الحيض

4470 وَعِنْدَ جُمْهُورٍ حِسَابُهُ اسْتَنَدْ ... لِأَمْرِ رِجْعَةٍ وَذَاكَ يُعْتَمَدْ

4471 أَنَّ الرُّجُوعَ لِلْفِرَاقِ يَحْصُلُ ... وَابْنُ عُمَرْ طَلْقَتُهُ تُكَمِّلُ

4472 عَدُّ ثَلَاثٍ فِي طَلَاقٍ تُتْبَعُ ... فِيهِ نُصُوصُ الشَّرْعِ حِينَ يُرْفَعُ

4473 وَقَالَ بَعْضٌ فَالرَّسُولُ قَدْ أَمَرْ ... إِرْجَاعَهَا وَعَدُّ طَلْقَةٍ حَظَرْ

4474 يُؤْمَرُ لِلْجُمْهُورِ بِالْمُرَاجَعَةْ ... حُكْمُ الطَّلَاقِ عِنْدَهُمْ مَا وَسِعَهْ

4475 رَاجَعَهَا وَبَعْدَ طُهْرٍ طَلَّقَا ... وَذَاكَ حُكْمٌ شَرْحُهُ قَدْ سَبَقَا

المسألة الثالثة:

متى يوقع هذا الطلاق بعد الإجبار أو الندب؟

4476 مُطَلِّقٌ فِي حَيْضَةٍ يَرْتَجِعُ ... حَتَّى لِطُهْرٍ ثُمَّ حَيْضٍ يُتْبَعُ

4477 وَذِي شُرُوطِ صِحَّةِ الطَّلَاقِ ... يَرْجُو مَعَ السُّنَّةِ لِلتَّلَاقِي

4478 حَتَّى يَكُونَ دُونَ طُهْرٍ مَا قَرُبْ ... فِيهِ لِزَوْجَةٍ فِرَاقُهَا كُتِبْ

4479 رُجُوعُهُ لَهَا أَتَى عِقَابُ ... لِآثِمٍ فَارَقَهُ الصَّوَابُ

4480 وَأَصْلُهُ فِي أَمْرِهِ نَجْلَ عُمَرْ ... لِتَرْكِهِ الطَّلَاقَ فِي حَيْضٍ صَدَرْ

4481 لِلشَّافِعِي فَابْنُ جُرَيْجٍ قَدْ سُئِلْ ... عَنْ فِعْلِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ قَدْ دَخَلْ

4482 فِي عَدَدِ الطَّلَاقِ وَفْقَ السُّنَّةِ ... وَتَرْكُ عَدٍّ جَاءَ عَنْ جَمَاعَةِ

4483 دَلِيلُهُمْ فَكُلُّ فِعْلٍ لَمْ يَرِدْ ... عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَذَا فِعْلٌ يُرَدْ

المسألة الرابعة:

متى يوقع الإجبار في هذه المسألة؟

4484 مَالِكُ وَقْتُ عِدَّةٍ إِجْبَارُ ... لَدَيْهِ إِرْجَاعٌ لَهَا يَخْتَارُ

4485 وَأَشْهَبٌ فِي حَيْضَةٍ إِرْجَاعَهَا ... كَيْ لَا تَطُولَ عِدَّةٌ أَوْدَعَهَا

الباب الثالث:

في الخلع

4486 خُلْعٌ وَصُلْحٌ فِدْيَةٌ مُبَارَأَهْ ... إِسْمٌ لِمَالٍ قَدْ تُؤَدِّيهِ إِمْرَأَهْ

4487 مِنْ أَجْلِ تَطْلِيقٍ يُعَدُّ فَاصِلَا ... وَدَرْسُهُ هُنَا يَتِمُّ كَامِلَا

الفصل الأول:

في جواز وقوعه

4488 قَدْ جَاءَ فِي الْكِتَابِ ثُمَّ السُّنَّة ... عَلَيْهِ إِجْمَاعُ هُدَاةِ الْأُمَّة

4489 زَوْجَةُ قَيْسٍ نَجْلِ ثَابِتٍ رَوَتْ ... حُكْمَ الرَّسُولِ فِي فِرَاقٍ دَفَعَتْ

4490 فِيهِ حَدِيقَةً وَطَلْقَةً حَكَمْ ... وَاحِدَةً بِهَا وَذَا الْحُكْمُ يَعُمْ

4491 رَغْمَ خُصُوصِيَّةِ ذَاكَ السَّبَبِ ... أَسَّسَهُ فِي الْحُكْمِ عَالِي الرُّتَبِ

الفصل الثاني:

في شروط وقوعه

4492 شُرُوطُهُ فِي الْقَدْرِ ثُمَّ الْحَالِ ... مِنَ النِّسَا يُعْطِي إِلَى الرِّجَالِ

المسألة الأولى:

في مقدار ما يجوز الخلع به

4493 لِمَهْرِهَا تُعْطِي لَهُ أَوْ أَكْثَرَا ... لِمَالِكٍ وَالشَّافِعِي إِنْ قَرَّرَا

4494 وَمَالِكٌ يَجُوزُ بِالْمَوْجُودِ ... كَذَاكَ بِالْمَجْهُولِ وَالْمَعْدُودِ

المسألة الثانية:

في صفة العوض في الخلع

4495	وَالْـخُلْـعَ إِنْ تُعْطِي فَـلا يُـرَدُّ	وَيَـلْـزَمُ الـطَّـلاَقُ ذَاكَ الْـحَـدُّ
4496	لاَ تَسْتَحِـقُّ عِوَضـاً عَـمَّـا حَصَلْ	إِذْ ضَيَّعَتْ بِالْجُـرْمِ مَـالاً مُحْتَمَـلْ

المسألة الثالثة:

في الحال التي يجوز فيها الخلع واختلافهم فيها

4497	لاَبُـدَّ فِيـهِ مِـنْ رِضَاهُـمَـا مَـعَا	وَبَعْـدَ عَضْلِـهِ لَهَـا إِنْ شَـرَعَـا
4498	فِـي وَضْـعِ تَرْتِيبٍ لِفَصْلٍ تَدْفَـعُ	فِـي شَـأْنِـهِ مَـالاً وَعَـقْـدٌ يُنْـزَعُ
4499	شَـذَّ أَبُـو قِـلاَبَـةٍ وَالْبَـصْـرِ	فَالْمَنْعُ دُونَ الْفَاحِشَـةْ قَـدْ يَجْرِ
4500	فَالْخُلْـعُ غَيْـرُ جَـائِـزٍ لَدَيْـهِـمْ	حَـتَّـى تَـكُـونَ لِـلـزِّنَـى تَجْـتَـرِمْ
4501	دَاوُدُ لاَ يَـجُـوزُ دُونَ الْـخَـوْفِ	أَنْ لاَ يُقِيمَـا سُنَّـةَ الْمَعْـرُوفِ
4502	وَانْـفَـرَدَ النُّعْمَـانُ إِذْ أَجَـازَهْ	رُفْـقَـةَ إِضْـرَارٍ بِـزَوْجٍ حَـازَهْ

المسألة الرابعة:

فيمن يجوز له الخلع ومن لا يجوز له

4503	كُـلُّ رَشِـيـدَةٍ يَـجُـوزُ الْخُـلْـعُ	عَـنْ نَفْسِـهَـا سَفِيهَـةٌ فَالْمَنْـعُ
4504	بِـدُونِ حَـاجِـرٍ لَـهَـا يُـرَشِّـدُ	وَالأَبُ عِنْـدَ مَـالِكٍ يُـسَـدِّدُ
4505	عَلَـى صَغِيـرٍ خَـوْفَ غَبْـنٍ وَارِدِ	كَمَـا أَجَـازَ الثُّـلْـثَ لِلتَّبَـاعُـدِ

الفصل الثالث:

في نوعه

4506	وَنَـوْعُـهُ لِـمَـالِكٍ طَـلاَقُ	وَالْفَسْـخُ لِلنُّعْمَـانِ إِذْ يُسَـاقُ
4507	تَعْرِيفُـهُ بَيْـنَ الطَّـلاَقِ يَخْتَلِـفْ	وَبَـيْـنَ فَسْخٍ فِي صِفَـاتٍ تُسْتَشَفْ
4508	فَـائِـدَةُ الْـفَـرْقِ فَـهَـلْ يُعْتَـدُّ	بِـهِ طَـلاَقٌ بَـائِـنٌ يُـعَـدُّ
4509	أَنْـهَـى زَوَاجـاً قَائِـمـاً بَيْنَـهُـمَـا	وَدُونَ رِجْعَـةٍ عَلَـى مَـا انْتَظَمَـا
4510	قَـالَ أَبُـو ثَـوْرٍ بِطَلْـقَـةٍ إِذَا	بِلَفْظِ طَلْقَـةٍ أَتَـى شَـرْحاً خُـذَا
4511	وَالْفَسْـخُ حَالَـةٌ تُنَاقِـضُ الـرِّضَى	وَذَاكَ فَـرْقٌ وَاضِـحٌ لِمَـا مَضَـى

الفصل الرابع:
فيما يلحقه من الأحكام

4512 فُــرُوعُــهُ مَلَاحِــقٌ كَثِيــرَةْ أَحْكَامُهَا ضِمْـنَ سُطُورٍ تُثْبَتُ
4513 فَهَــلْ عَلَى مُخْتَلِعَهْ قَدْ يُرْدَفُ طَلَاقُهَا أَمْ لَا وَذَاكَ يُوصَفُ
4514 فَمَالِكٌ يَشْتَرِطُ اتِّصَالَا إِرْدَافِهِ بِالْخُلْعِ حِينَ ءَالَا
4515 أَمْرُهُمَا إِلَيْهِ أَمَّا الشَّافِعِي لِحُكْمِ إِرْدَافٍ أَتَى بِالْمَانِعِ
4516 مَا فَرَّقَ النُّعْمَانُ فِي الإِرْدَافِ بَيْنَ تَرَاخٍ أَوْ لِفَوْرٍ شَافِي
4517 وَالْخُلْفُ قَدْرَ الْخُلْعِ إِنْ فِيهِ حَصَلْ فَمَالِكٌ لِقَوْلِ زَوْجٍ قَدْ قَبِلْ
4518 إِنْ لَمْ تَكُنْ بَيِّنَةٌ فَالشَّافِعِي تَحَالَفَا وَمَهْرُهَا فِي الشَّارِعِ
4519 كَمَهْرِ مِثْلٍ وَالْخِلَافُ يَكْثُرُ فِي شَأْنِهِ تَرْكُ الْخِلَافِ أَجْدَرُ

الباب الرابع:
في تمييز الطلاق من الفسخ

4520 مَالِكُ بَيْنَ الْفَسْخِ وَالطَّلَاقِ تَفَاوَتٌ وَلَا يَزُولُ بَاقِ
4521 مَا فِيهِ رَجْعَةٌ كَذَا اسْتِمْرَارُ وَعِشْرَةُ الزَّوْجَيْنِ وَاسْتِقْرَارُ
4522 أَمْرُ الزَّوَاجِ بَعْدَ خُلْفٍ قَدْ حَصَلْ فَهْوَ الطَّلَاقُ حُكْمُهُ بِذَا نُقِلْ
4523 وَالْفَسْخُ حِينَ تَسْتَحِيلُ الْعِشْرَةُ فَمِثْلَ مَحْرَمٍ تَقُولُ الْمِلَّةُ

الباب الخامس:
في التخيير والتمليك

4524 وَجَاءَ فِي التَّمْلِيكِ وَالتَّخْيِيرِ أَن تَمْلُكَ الطَّلَاقَ فِي الْمَشْهُورِ
4525 بِوَاحِدَهْ أَوْ فَوْقَهَا إِنْ أَنْكَرَا يُرَادُ بِالتَّخْيِيرِ جُزْءً ظَاهِرَا
4526 مِنْ مَوْقِفَيْنِ بِالتَّسَاوِي فَوَّضَا لَهَا اخْتِيَارَ مَا تَشَا إِذْ عَرَضَا
4527 إِنْ كَانَ مُطْلَقاً فَمَالِكٌ يَرَى ثِنْتَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةً كَمَا تَرَى
4528 وَبَيْنَ تَمْلِيكٍ وَتَوْكِيلٍ وُجِدْ تَغَايُرٌ عَنْ مَالِكٍ فِيمَا اعْتَمَدْ
4529 تَوْكِيلُهَا فِيهِ الرُّجُوعُ مُمْكِن وَنَقْضُ تَمْلِيكٍ لَهَا لَا يَحْسُنُ

4530	لِمَـــالِـكٍ خِـيَّـارُهَـا يَـنْـحَـصِـرُ	فِي مَجْلِـسٍ وَحُـكْـمُـهُ يُعْتَبَـرُ
4531	لِلـشَّـافِـعِـي النُّعْمَـانِ وَالأَوْزَاعِ	لَحُكْمِ مَـالِـكٍ وَبِـالإِجْـمَـاعِ
4532	مَـا جَعَلَ الشَّـرْعُ بِـأَيْـدِ الرَّجُـلِ	فَـلَا يَـجُـوزُ مَسُّـهُ بِـمُعْضِـلِ
4533	إِرَادَةِ الـزَّوْجِ بِـقَـوْلِ عَـابِـرِ	وَالْبَعْـضُ قَـالَ بِـالْقَـرَارِ الْجَائِـرِ
4534	لَيْسَ لَهَـا التَّمْلِيكُ فَـوْقَ وَاحِـدَهْ	قَـالَ ابْنُ مَسْعُودٍ لِفَتْـوَى شَاهِدَهْ
4535	لِسَـائِـلٍ زَوْجَـتَـهُ مَلَّـكَـهَـا	فَطَلَّقَـتْ عَـدَّ الثَّـلَاثِ نَفْسَـهَـا
4536	لَـكِـنْ عُـمَـرٌ أَبَـى وَقَـالَ وَاحِـدَهْ	وَلَيْـسَ طَـلْـقَـةٌ عَلَيْـهَـا زَائِـدَهْ
4537	وَهْـوَ أَحَـقُّ بِـالرُّجُـوعِ إِنْ أَحَـبْ	لَكِـنَّ لِلْجُمْهُـورِ رَأْيٌ يُصْطَحَبْ
4538	لِسُنَّـةِ الْـمُخْتَـارِ فِـي تَـخْيِيـرِ	زَوْجَـاتِـهِ فَـاخْـتَـرْنَ لِلْبَشِيـرِ
4539	مَالِـكُ طَـلْـقَـةً يَـرَاهَا بَائِـنَـهْ	فَهْيَ الَّتِـي تَكُـونُ حُكْماً كَائِنَهْ
4540	كَمَا يَـرَى اخْتِيَّارَهَـا بِـذَا ثَبَـتْ	فِي طَلْـقَةٍ وَاحِـدَةٍ كَمَـا رَوَتْ
4541	كَذَاكَ قَـوْلُ الشَّافِـعِـي إِنْ طَـلَّـقَـتْ	لِنَفْسِـهَـا رَجْـعِـيَّـةٌ تَحَقَّقَـتْ
4542	أَبُـو حَـنِـيـفَـةَ يَـرَاهَـا بَـائِـنَـهْ	وَاقِـعَـةُ التَّـمْـلِيكِ شَرْعـاً كَـائِنَـهْ
4543	وَانْحَصَـرَ الْخِـلَافُ فِـي ثَـلَاثَـةِ	مَبَـاحِـثِ التَّمْلِيكِ حُكْـماً ثَبَّـتِ
4544	فِـي الْـفَـرْقِ لِلتَّـمْـلِيكِ وَالتَّخْيِيرِ	ثَـلَاثُ طَلْـقَـاتٍ عَلَـى التَّحْرِيرِ
4545	وَاحِـدَةٌ بِائِـنَـةٌ أَوْ وَاحِـدَهْ	وَالْخُـلْـفُ هَـلْ بَـائِنَـةٌ أَمْ رَجْعِيَّـهْ



الجملة الثانية

الباب الأول: في الطلاق وشروطه

الفصل الأول: في ألفاظ الطلاق المطلقة

4546 باللَّفْظ أَوْ بالنِّيَّة الطَّلَاقُ — بِنَصِّ قَوْلِ الشَّرْعِ ذَا الْمَسَاقُ
4547 فَهَلْ صَرِيحُ اللَّفْظ فيه يَعْمَلُ — وَدُونَ نِيَّة تَرَاهُ يَكْمُلُ
4548 فَالْبَعْضُ يَمْضي وَبنيَّة فَقَطْ — بَعْضٌ بلَفْظ دُونَهَا بَعْضٌ وَسَطْ
4549 وَقَوْلُ جُمْهُورٍ عَلَى صِنْفَيْنِ — كنَايَةٌ صَرِيحُ دُونَ مَيْنِ
4550 لَفْظَ الطَّلَاق مَالكٌ فَقَطْ يَرَى — وَغَيْرُهُ كنَايَةً إِذَا جَرَى
4551 وَالشَّافِعي ثَلَاثَةٌ تُسْتَعْمَلُ — فَبِالسَّرَاحِ وَالْفِرَاقِ تَكْمُلُ

المسألة الأولى: في حكم قول المطلق

4552 مَالكُ وَالنُّعْمَانُ ثُمَّ الشَّافعي — قَدْ طَبَّقُوا باللَّفْظ حُكْمَ الشَّارِعِ
4553 زَوْجٌ بلَفْظَة الطَّلَاق خَاطَبَا — وَقَصْدُهُ لَيْسَ لذَاكَ صَاحبَا
4554 فَقَوْلُهُ لَدَيْهِمُ مَرْدُودُ — دُونَ قَرِينَة وَذَا مَوْجُودُ
4555 أَعْني قَرِينَةٌ لَدَى الْمَوَالك — تَكُونُ مِنْهُ مَنْفَذًا للدَّارك
4556 وَالشَّافعي يَرَى كَذَا النُّعْمَانُ — وُجُوبَ نيَّة وَذَاكَ الشَّانُ
4557 مَالكُ فيه سَدٌّ للذَّرَائع — فَنيَّةٌ مُشْتَرَطٌ كَالرَّادِعِ

المسألة الثانية: فيمن قال لزوجته أنت طالق وادعى أنه أكثر من واحدة

4558 وَالْقَوْلُ طَالقٌ لزَوْجَة وَقَدْ — قَالَ أَرَدْتُ فَوْقَ وَاحدَهْ تُعَدْ
4559 مَالكُ مَا نَوَى بهَا يَلْزَمُهُ — مَا فَهمَ النُّعْمَانُ لَا يُحْرمُهُ
4560 منْ رَجْعَة لشَرْطهَا إِنْ يَحْتَرِمْ — قَوَاعدَ الطَّلَاق في شَرْط عُلمْ
4561 وَفي كنَايَة خلَافٌ وَاضحُ — لَيْسَ لبَعْض جَاءَ رَأْيٌ رَاجحُ

الفصل الثاني:
ألفاظ الطلاق المقيدة

4562 مُقَيَّدُ الطَّلاقِ باسْتِنَادِ ... أَوْ باشْتِرَاطِ سَاقَهُ الْمُنَادي
4563 مَشيئَةٌ مُقَيَّدٌ أَوْ فِعْلُ ... فَمِنْهُمَا مُقَيَّدٌ لا يَخْلُو
4564 مُطَلِّقٌ إنْ شَاءَ قَالَ اللَّهُ ... نَفَّذَ مَالِكٌ وَمَا مَعْنَاهُ
4565 وَالشَّافِعِي أَبُو حَنِيفَةَ نَفَى ... كِلاهُمَا لِذَا الطَّلاقِ وَاصِفَا
4566 بِأَنَّهُ لا يَلْزَمُ الْمُطَلِّقَا ... فَحَاضِرٌ لِلآتِ حَيْثُ عَلَّقَا
4567 إلَّا عَلَى شَرْطٍ يَكُونُ وَاقِفَا ... دُخُولُ دَارٍ أَوْ يَكُونُ عَارِفَا

الباب الثاني:
في المطلق الجائز الطلاق

4568 مَنْ عَاقِلٍ حُرٍّ وَغَيْرِ مُكْرَهِ ... وَمِنْ مَرِيضٍ خُلْفُهُمْ في إرْثِهِ
4569 أَمَّا طَلاقُ مُكْرَهٍ لا يَلْزَمُ ... لِمَالِكٍ وَغَيْرِهِ فَلْتَفْهَمُوا
4570 أَبُو حَنِيفَةَ لَهُ شَرْعاً قَبِلْ ... وَالْخُلْفُ في شَرِيعَةٍ مِنْهُ حَصَلْ
4571 وَطَلْقَةٌ أَتَتْ مِنَ السَّكْرَانِ ... تَمْضَى لَدَى الْجُمْهُورِ في الزَّمَانِ
4572 وَبَعْضُهُمْ يُلْغِيهِ مِنْهُ الْمُزَنِي ... صَحْبُ أَبِي حَنِيفَةَ فَلْتَعْتَنِي
4573 بِلَعْنَةِ الرَّسُولِ شُرْبَ الْخَمْرِ ... شَارِبُهُ لَيْسَ لَهُ مِنْ عُذْرِ
4574 زَوَالُ عَقْلٍ بِالْجُنُونِ يَخْتَلِفْ ... وَعَنْ زَوَالِ السُّكْرِ حَيْثُمَا وُصِفْ
4575 فَالسُّكْرُ بِاخْتِيَارِ سَكْرَانٍ صُنِعْ ... إنْ جُنَّ لَيْسَ دَاخِلاً فِيمَا وَقَعْ
4576 فَوَاحِدٌ لِعَقْلِهِ قَدْ أَفْسَدَا ... وَالثَّانِي لَمْ يَسْعَ لِمَا قَدْ وَجَدَا
4577 وَيَلْزَمُ السَّكْرَانَ عِنْدَ مَالِكٍ ... عِتْقٌ طَلاقٌ قَوَدٌ لِلْهَالِكِ
4578 وَبَيْعُهُ نِكَاحُهُ لا يَلْزَمُ ... لِحَقٍّ غَيْرِهِ لِذَاكَ فَافْهَمُوا

الباب الثالث:
فيمن يتعلق به الطلاق من النساء ومن لا يتعلق

4579	وَاتَّفَقُوا أَنَّ الطَّلاقَ يَصْدُرُ	عَلَى الَّتِي فِي عِصْمَةٍ تُعْتَبَرُ
4580	فِي عِصْمَةٍ لِزَوْجِهَا أَوْ عِدَّةْ	أَوْ مُرْدِفٍ أُخْرَى لَهَا فِي الْفَتْرَةْ
4581	وَغَيْرُ جَائِزٍ عَلَى أَجْنَبِيَّهْ	لأَنَّهَا لَيْسَتْ لَهُ بِشَرْعِيَّهْ
4582	إِنْ قَالَ إِنْ عَقَدْتُهَا فَطَالِقُ	يَخُصُّهُ شَرْعاً زَوَاجٌ سَابِقُ
4583	وَابْنُ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ يَمْنَعُ	لِغَيْرِ زَوْجَةٍ طَلاقاً يَقَعُ

الجملة الثالثة

الباب الأول:
أحكام الرجعة في الطلاق الرجعي

4584	وَرَجْعَةُ الطَّلاقِ حُكْمٌ مُتَّفَقْ	عَلَيْهِ لِلْجَمِيعِ زَوْجٌ يَسْتَحِقْ
4585	وَاتَّفَقُوا فِي الْقَوْلِ وَالإِشْهَادِ	لِصِحَّةِ الطَّلاقِ وَالتَّعْدَادِ
4586	لِمَالِكٍ يُشْتَرَطُ الإِشْهَادُ	لِصِحَّةِ الرَّجْعَةِ إِذْ تُعَادُ
4587	وَالشَّافِعِي لَدَيْهِ شَرْطٌ وَاجِبُ	إِشْهَادُهُ لِرَجْعَةٍ يُصَاحِبُ

الباب الثاني:
في أحكام الارتجاع في الطلاق البائن

4588	دُونَ الثَّلاثِ لِطَلاقٍ يَقَعُ	مِنْ غَيْرِ مَدْخُولٍ بِهَا وَتُرْجَعُ
4589	إِنْ لَمْ تَكُنْ بِبَائِنِ الطَّلاقِ	فَبَعْدَهُ قَدْ يُمْكِنُ التَّلاقِ
4590	وَفِي الثَّلاثِ لا تَحِلُّ فِي الأَبَدْ	مِنْ دُونِ زَوْجٍ عَاقِدٍ وَلَا يُرِدْ
4591	تَحْلِيلَهَا بِحِيلَةِ الْمُحَلِّلِ	وَذَاكَ مَلْعُونٌ بِذِكْرِ الأَفْضَلِ
4592	وَاخْتَلَفُوا فِي هَدْمِهِ لِلأَوَّلِ	إِنْ عَادَ فِي الطَّلاقِ نَفْسَ الْمُشْكِلِ

الجملة الرابعة

الباب الأول: في العدة

الفصل الأول: في عدة الزوجات

النوع الأول: في معرفة العدة

4593 كُلُّ طَلَاقِ حُرَّةٍ مَدْخُولُ — وَحَيْضُهَا مُسْتَرْسَلٌ مَقْبُولُ
4594 مِنْ غَيْرِ رِيبَةٍ وَلَا يَائِسَةْ — لِقَطْعِهِ تَدْرِي وَمُسْتَحَاضَةْ
4595 فَحُرَّةٌ فِي حَالَةٍ سَلِيمَةْ — ثَلَاثَةُ الْأَقْرَاءِ لِلدَّمِيمَةْ
4596 وَاخْتَلَفُوا مِنْ ذَاكَ فِي الْأَقْرَاءِ — لِلطُّهْرِ أَوْ لِلْبَدْءِ فِي الدِّمَاءِ
4597 فَابْنُ عُمَرْ أَبُو حَنِيفَةَ رَوَوْا — فَالْقُرْءُ لِلدِّمَاءِ فِي الَّذِي حَكَوْا
4598 حِسَابُ عِدَّةٍ عَلَيْهِ يَعْتَمِدْ — وَالْخُلْفُ فِي الْمَفْهُومِ كُلٌّ يَجْتَهِدْ
4599 يَبْنِي عَلَيْهِ مُدَّةً لِلرَّجْعَةْ — حُكْمُ طَلَاقِ حُرَّةٍ مُرْجَعَةْ
4600 فَمَالِكٌ وَالشَّافِعِي وَطَيْبَةْ — يُقَالُ لِلطُّهْرِ وَتِلْكَ عِلَّةْ
4601 فَفِي اشْتِرَاكِ اللَّفْظِ فِي الْقُرْءِ اخْتَلَفْ — حُكْمُ الْجَمِيعِ فِي طَلَاقٍ إِذْ وُصِفْ
4602 لِابْنِ عُمَرْ نَصُّ الْحَدِيثِ لِلنَّبِي — وَالْخُلْفُ فِي مَعْنَاهُ عِنْدَ الْعَرَبِ
4603 فَالْخُلْفُ فِيهِ شَأْنُ كُلِّ مَذْهَبِ — مَنَاطُ بَدْءٍ أَوْ تَمَامٍ فَاجْتَبِي
4604 فَقَوْلُ أَيٍّ تَقْتَفِي لِمَذْهَبِهْ — كُلٌّ لَهُ حُكْمٌ سَدِيدٌ فَانْتَبِهْ
4605 إِنْ طُلِّقَتْ صَغِيرَةٌ وَلَا تَحِضْ — مِنْ دُونِ رِيبَةٍ فَمَالِكٌ يَحُضْ
4606 بِأَنَّهَا لِتِسْعَةِ الشُّهُورِ — فِي عِدَّةٍ تَبْقَى عَلَى الْمَشْهُورِ
4607 إِنْ لَمْ تَكُنْ بِالْحَمْلِ وَالْإِرْضَاعِ — وَيَوْمَ كَفِّهِ عَنِ اسْتِمْتَاعِ
4608 يَبْدَأُ فِيهِ عَدُّهَا لِلتِّسْعَةِ — مُخَالِفٌ لِذَا أَبُو حَنِيفَةَ
4609 مَنْ لَا لَهَا عُذْرٌ لَدَيْهِ تَنْتَظِرْ — دُخُولَ سِنِّ الْيَأْسِ مِنْ حَيْضٍ غَدَرْ

4610 وَعِــدَّةٌ لِــمُسْتَحَاضَـةٍ سَنَهْ ... إنْ لَـمْ تُمَيِّـزْ لِلدِّمَـا قَـدْ حَسَّنَهْ
4611 مَـالِـكٌ عَكْساً لأَبِـي حَنِيفَةْ ... عِدَّتُـهَـا الأقْـرَاءُ دُونَ السَّنَـةْ
4612 إنْ أَوْهَمَـتْ وَلَمْ تُمَيِّـزْ فَلْتَعُدْ ... ثَـلاثَــةً مِـنَ الشُّـهُـورِ لاَ تَـزِدْ
4613 وَالشَّافِعِـي إنْ تَعْـرِفِ الأَيَّـامَـا ... صَلَّـتْ بِـهَـا لِـفَـقْـتِ التَّـمَامَا
4614 وَغَيْـرُ حُـرَّةٍ بِنَـفْـسِ الْحُكْمِ ... تُحْـكَـمُ لِلْجَمِيـعِ قَـبْلَ الْحَسْـمِ
4615 بِحُرْمَـةِ الإنْسَـانِ فِي الأَكْـوَانِ ... مَـاتَـتْ بِـذَا قَـوَاعِـدُ الإِذْعَـانِ
4616 لَفْـظُ الْكِتَـابِ جَـاءَ بِالتَّـرَبُّصِ ... عَلَى الْعُمُـومِ جَـاءَ لَمْ يُخَصَّصِ
4617 ءَآئِسَــةُ الإيمَــاءِ مَـالِكٌ جَعَلْ ... ثَـلاثَـةَ الأَشْـهُـرِ حُكْـماً قَـدْ نَقَلْ
4618 أَبُـو حَنِيفَـةَ كَـذَاكَ الثَّـوْرِ ... تَـعْـتَـدُّ نِصْـفَ عِـدَّةٍ مَـذْكُـورِ
4619 مَـنْ زَوْجَـةٌ فِي عِـدَّةٍ إنْ يَرْتَجِـعْ ... وَلَمْ يَمَسَّـهَـا فَـهَـلْ قَـدْ تَنْـتَـفِـعْ
4620 بِمَـا مَضَى مِـنْ عِـدَّةِ الْمُرْتَجَعَـهْ ... فَـعَـدُّ عِـدَّةٍ دُخُـولٌ قَـطَـعَـهْ
4621 فَقَــوْلُ جُمْهُــورٍ بِهَـذَا الْحُكْـمِ ... وَشَـرْطُ مَسٍّ قَطْعُهَا فِي فَهْـمِ
4622 لِلشَّـافِعِي إرْجَاعُـهَـا فِـي الْعِـدَّةْ ... إنْ أَرْدَفَ الطَّـلاقَ قَبْلَ الْمُتْعَةْ
4623 فِـي عِـدَّةِ الْمَاضِي لَهَا أَنْ تَسْتَمِرْ ... بِالْعُسْرِ فِي الإنْـفَـاقِ مَـالِكُ أَقَـرْ
4624 إنْ لَمْ يُـؤَدِّ مَا عَلَيْـهِ تُرْتَـجَـعْ ... فَـمَـالِـكٌ لِحَـالَـتَيْـنِ قَـدْ جَـمَعْ
4625 كِلاهُمَـا يُعْطَى لَهَا حُكْـمٌ ظَهَرْ ... بَـيْنَ عِـبَـادَةٍ وَبُـرْءٍ يُشْـتَـهَـرْ
4626 فَـإنْ تَكُـنْ عِبَـادَةٌ تَسْتَـأْنِفُ ... لِـعِـدَّةٍ وَذَاكَ لاَ يُخْـتَـلَـفُ
4627 فِـيـهِ وَإنْ بَـرَاءَةً لِـلـرَّحِـمِ ... تَـدَاخُـلٌ لِـعِـدَّةٍ حُكْـماً فَاعْلَـمِ

النوع الثاني:
أحكام العدة

4628 وَاتَّفَقُـوا فِـي نَفْـقَـةِ الرَّجْعِيَّـةِ ... كَـذَاكَ فِـي إسْكَـانِـهَـا وَالْمُـتْعَةِ
4629 وَاخْتَلَفُـوا فِـي مِثْـلِ ذَا لِلْبَـائِنِ ... بِـالْحُكْـمِ فِي ثَـلاثَـةِ الْقَـرَائِـنِ

المسألة الأولى:

إسكان المطلقة

4630 إسْكَانُهَا إنْفَاقُهَا لِلْكُوفَة ... وَمَنْعُهُ فِي الْحُكْمِ لِلْجَمَاعَة

4631 فَمَالِكٌ أَعْطَى لَهَا السُّكْنَى فَقَطْ ... وَفِي عُمُومِ النَّصِّ جَاءَ ذَا شَطَطْ

4632 قَالَ عُمَرْ لَا نَدَعِ الْقُرْآنَا ... لِقَوْلِ مَرْأَةٍ بِذَا أَدَانَا

4633 جُلُّ الَّذِينَ رَجَّحُوا لِلظَّاهِر ... بَيْنَ دَلِيلٍ قَاطِعٍ وَآمِر

4634 عَنْ حُجَّةٍ ظَنِّيَّةٍ وَيُخْتَلَفْ ... فِي صِحَّةِ الْحَدِيثِ فِيمَا قَدْ وُصِفْ

المسألة الثانية:

النظر في عدة الحامل

4635 أَعْنِي الَّتِي فِي حَمْلِهَا مَاتَ الرَّجُلْ ... فَوَضْعُ حَمْلِهَا عَلَيْهِ مُتَّكَلْ

4636 سُبَيْعَةٌ حَدِيثُهَا يُحَدِّدُ ... لِوَضْعِ حَمْلٍ عِدَّةً لَا تَزْدُوا

4637 لِلْحَمْلِ فَارَقَتْ بِنِصْفِ شَهْرِ ... حَلَلْتِ لِلنِّكَاحِ نَصُّ الْأَمْرِ

الباب الثاني:

في المتعة

4638 فَبَيْنَ نَدْبٍ أَوْ وُجُوبِ الْمُتْعَة ... سَادَ الْخِلَافُ فِي فَتَاوِي الْأُمَّة

4639 مِنْ أَهْلِ ظَاهِرٍ وَالْكُلُّ يَسْتَنِدْ ... إِمَّا لِفَهْمٍ لِلْعُمُومِ يَعْتَمِدْ

4640 فَبَعْضُهُمْ يَمْنَعُ لِلْمَدْخُولِ ... فِيهَا ثَلَاثَةٌ مِنَ الْحُلُولِ

باب في بعث الحكمين

4641 جَوَازُ بَعْثِ الْحَكَمَيْنِ مُجْمَعُ ... عَلَيْهِ فِقْهاً لِلْخِلَافِ يَقْطَعُ

4642 مِنْ أُسْرَتَيْهِمَا يُعَيَّنَان ... يُصَالِحَا كَذَا يُفَرِّقَان

4643 فَمَالِكٌ حُكْمُهُمَا يُطَبَّقُ ... وَفِي اتِّفَاقٍ لَهُمَا يُوَثَّقُ

4644 وَالشَّافِعِي رِضىً لِزَوْجٍ يَلْزَمُ ... وَمَالِكٌ نَصُّ الْكِتَابِ يُفْهَمُ

4645 مِنْهُ وُجُوبُ الْحُكْمِ حِينَ يَصْدُرُ ... مِنْ حَكَمَيْنِ عَادِلَيْنِ يَظْهَرُ

4646 لَكِنَّ صَحْبَ مَالِك قَدْ سَجَّلُوا خُلْفاً كَثِيراً في الَّذي قَدْ نَقَلُوا
4647 إنْ طَلَّقَا ثَلاثَةً فَوَاحِدَهْ وَلَا تُعَدُّ غَيْرَهَا بِزَائِدَهْ
4648 مَا يُوجِبُ الثَّلَاثَ في الطَّلَاقِ إلَّا بِأَمْرِ الزَّوْجِ فِي مَسَاقِ
4649 إعْدَاد تَعْيينهمَا لِمَا عُهِدْ إلَيْهِمَا وَأشْهَبٌ خَلْفاً وَجَدْ
4650 لِصِحَّةِ الثَّلَاثِ في التَّحْكِيم أمَّا رِضَى الزَّوْجَيْنِ لِلتَّتْمِيم

كتاب الإيلاء

4651 إيلَاءُ زَوْجٍ مُدَّةٍ مَعْرُوفَهْ مِنْ زَوْجَةٍ أَحْكَامُهُ مَوْصُوفَهْ

المسألة الأولى:

هل تطلق بانقضاء الأربعة الأشهر في الإيلاء؟

4652 أرْبَعَةً مِنَ الشُّهُورِ قَيَّدُوا بِهَا الْيَمِينَ عَهْدَهُ إذْ يُعْقَدُ
4653 وَبَعْدَهَا يَفِيءُ أوْ يُطَلِّقُ وَإنْ أبَى لِوَاحِدٍ يُحَقِّقُ
4654 طَلاقَهُ الْقَاضِي إذَا يُتَّهَمُ بِرَفْضِ إيلَاءٍ وَعَوْدٍ يُحْسَمُ
4655 فَمَالِكٌ وَالشَّافِعي وَالثَّوْري بَيْنَهُمَا الْفِرَاقُ في الشُّهُورِ
4656 إذَا انْقَضَتْ تلْكَ الشُّهُورُ لَمْ يَفِئْ أبُو حَنِيفَةَ فِرَاقُهُ يَجِئْ
4657 بَعْدَ انْقِضَاءِ مُدَّةِ الإيلا وَلَمْ يَفِي بِمَا آلَى بِهِ وَذَا فُهِمْ
4658 وَبِانْتِهَاءِ مُدَّةِ الْفَيْءِ يَتِمّْ إنْ فَاءَ ذَنْبَهُ الْكَرِيمُ قَدْ رَحِمْ
4659 تَرَبُّصٌ لِزَوْجَةٍ دُونَ الرَّجُلْ قَدْ شُبِّهَتْ بالدَّيْنِ دُونَ أنْ يَحِلْ
4660 تَرَبُّصٌ مُدَّتُهُ إذْ يَقَعُ كَمُدَّةِ الآجَالِ إذْ يرْتَجِعُ

المسألة الثانية:

اليمين التي يكون بها الإيلاء وقول مالك

4661 يَمِينُ مُولٍ نَصُّهُ فيه اخْتُلِفْ فَمَالِكٌ كُلُّ يَمِينٍ إذْ وُصِفْ
4662 يُرَى به الإيلَاءُ حُكْماً يُقْبَلُ وَالشَّافِعي الْمُبَاحُ لَفْظُ أعْدَلُ
4663 فَمَالِكٌ بِمُعْجِزِ الْقُرْآنِ قَدْ عَمَّمَ الإيلَاءَ فِي الأيْمَانِ
4664 وَالشَّافِعي شَبَّهَ بِالْكَفَّارَةِ مُخَصِّصاً عُمُومَ هَذي الآيَةِ

المسألة الثالثة:

إذا ترك الزوج الوطء بغير يمين وهل يكون إيلاء

4665 وَتَـرْكُ وطْءٍ عنْـدَ مَـالك حَكَمْ ... عَلَيْـه إيـلاءٌ بـأَمْـرٍ يُتَّهَـمْ

4666 وَتَـرْكُ وطْءٍ بُغْيَـةَ الإضْـرَارِ ... لمَالـكٍ كَـالْمُـولـي في الأَخْبَارِ

المسألة الرابعة:

مدة الإيلاء

4667 إنْ قَـصَـدَ الضُّـرَّ بـذَا للـزَّوْجَة ... مَـالكُ حُكْمُـهُ عَلَـى ذي الْعلَّة

4668 إنْ بيَمـينٍ شَـدَّ ذَا أَوْ لَـمْ يَـشُـدْ ... فَمَـالـكُ الْـفـرَاقَ حَتْماً يَعْتَمـدْ

4669 لابْـنِ أَبـي لَيْلَى وَبَعْضٍ إنْ حَلَفْ ... أَقَـلَّ مـنْ أَرْبَـعَـةٍ إذَا وَصَـفْ

4670 فَـوَقْـتُ عَـدِّه مَـعَ الْيَمـينِ ... يَـبْـدُو نَـفَـاذُهُ عَلَـى ذَا الْحيـنِ

المسألة الخامسة:

نوع الطلاق الذي يقع بالإيلاء عند مالك والشافعي

4671 طَـلَاقُ إيـلَاءٍ يَـرَاهُ الشَّـافعـي ... طَـلَاقَ رجْـعَـةٍ بـحُـكْـم الشَّـارِعِ

4672 أَبُـو حَنيـفَـةَ يَـرَاهُ بَائنَـا ... إذْ لَا يَـزَالُ منْـهُ ضُـرٌّ مُمْكنَـا

4673 مَالكُ قَـالَ مثْلَ قَـوْلِ الشَّافعي ... لَيْـسَ لَـهُ في رجْعَـةٍ مـنْ مَانـعِ

المسألة السادسة:

هل يطلق القاضي إذا أبى الزوج الفيء أو الطلاق؟

4674 إنْ لَـمْ يَفـيءْ وَلَمْ يُطَلِّـقْ طَلَّقَا ... عَـلَيْـه قَـاضٍ قَـدْ رَآهُ عَـلَّقَـا

4675 لـمَـالكٍ وَقَـالَ أَهْـلُ الظَّاهـر ... فَـحَبْسُـهُ أَوْلَى بـأَمْـرٍ صَـادرِ

4676 مـنْ نَائب السُّلْطَان وَهْـوَ الْقَاضي ... وَحُـكْـمُـهُ لـفَـرْضِ عَـدْلٍ مَـاضِ

4677 تَعَـارُضُ الطَّـلَاق ثُـمَّ الْمَصْلَحَهْ ... كُـلٌّ لَـهُ فيـه كَـلَامٌ رَجَّـحَـهْ

4678 فَمَـنْ رَأى لـلأَصْـلِ فَـالطَّـلَاقُ ... خُـصَّ بـه الـرِّجَـالُ وَالْـفـرَاقُ

4679 إنْ غَلَّبَ اجْتـنَـابَ وَقْـعِ الضَّرَرِ ... فَمُرْسَـلُ الْقيَّـاس ذَا فـي الأَثَـرِ

4680 لـمَـالكٍ يَـقُـولُ ذَا بـه الْعَمَلْ ... عَـارَضَـهُ الْكَثيـرُ حَيْثُمَـا حَصَلْ

المسألة السابعة:

هل يتكرر الإيلاء إذا طلقها ثم راجعها؟

4681 إِنْ كَـانَ فِي الْإِيـلَاءِ ثُمَّ طَلَّقَا ... إِنْ يَرْتَجِعْ وَلَمْ يُضَاجِعْ حَقَّقَا

4682 مَالِكٌ لِرَجْعَةِ الْإِيلَاءِ ... عَلَيْهِ فِي الرِّجْعِي بِلَا امْتِرَاءِ

4683 فَهْوَ بِذَا يُكَرِّرُ الْإِيلَاءَا ... سُقُوطُهُ لِلشَّافِعِيِّ جَاءَ

4684 وَذَاكَ فِي الْإِيلَاءِ بَعْدَ فُرْقَةِ ... وَوَارِدٌ ذَا الْقَوْلُ عَنْ جَمَاعَةِ

4685 مِنْ عُلَمَاءِ الْفِقْهِ فِي تَحْرِيمِ ... لِعَوْدَةِ الْإِيلَاءِ مِنْ قَدِيمِ

4686 فِرَاقُهُ فِي رَجْعَةٍ أَوْ بَائِنَةْ ... كَانَ يَمِينُهُ بِنَفْسِ الْكَائِنَةْ

4687 لَايَتَعَدَّاهَا لِحَلْفٍ ثَانِ ... قَدْ جَدَّ فِي الزَّمَانِ وَالْمَكَانِ

4688 وَمَالِكٌ يُرَاعِي رَفْعَ الضَّرَرِ ... وَمِنْ تَعَسُّفٍ مُنَافِ الْأَشْهُرِ

المسألة الثامنة:

هل تلزم الزوجة المولي منها عدة؟

4689 عِدَّتُهَا تَلْزَمُ لِلْجُمْهُورِ ... وَالنَّفْيُ إِنْ حَاضَتْ مَدَى الشُّهُورِ

4690 ثَلَاثُ مَرَّاتٍ لِجَابِرٍ وَرَدْ ... عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَذَا حُكْمٌ أَسَدْ

المسألة التاسعة:

إيلاء العبد وقول مالك فيه

4691 لِلْعَبْدِ قَالَ مَالِكٌ شَهْرَانِ ... إِنِّي أَرَى أَنَّهُمَا سِيَّانِ

4692 إِنْ كَانَ إِبْرَا رَحِمٍ قَدْ يُسْتَنَدْ ... لَهُ فَنُطْفَةُ الرِّجَالِ تَتَّحِدْ

4693 وَمَنْ يَقُلْ بِغَيْرِ ذَا فَقَدْ تَرَكْ ... لِعِلَّةٍ فِي رَحِمٍ قَدْ تَشْتَرِكْ

المسألة العاشرة:

هل شرط رجعة المولي أن يطأ؟

4694 وَالْوَطْءُ لِلْجُمْهُورِ إِنْ فِي الْعِدَّةْ ... لَيْسَ بِشَرْطٍ عِنْدَهُمْ فَثَبِّتِ

4695 وَمَالِكٌ إِنْ لَمْ يَطَأْ وَلَمْ يَجِدْ ... عُذْراً رُجُوعُهُ بِهِ لَهَا فَسَدْ

كتاب الظهار

4696 فَبِالْكِتَابِ ثُمَّ سُنَّةِ النَّبِي ... قَدْ قَرَّرُوا حُكْمَهُ بِالسَّبَبِ

4697 فَآيَةُ الظِّهَارِ خَوْلَةُ رَوَتْ ... قِصَّةَ زَوْجِهَا عَلَى النَّبِي حَكَتْ

4698 ظَاهَرَ مِنْهَا زَوْجُهَا فِيهَا وَمَا ... مِنْ رَحْمَةٍ لَهَا النَّبِي قَدْ قَدَّمَا

4699 فَذَاكَ مِمَّا خَصَّ فِيهِ السَّبَبُ ... وَعَمَّ حُكْمُهُ السِّوَى وَيُرْغَبُ

4700 فِي سَبْعَةٍ مِنَ الْفُصُولِ يُحْصَرُ ... فِيهِ الْكَلَامُ إِنْ سُؤَالاً يُذْكَرُ

الفصل الأول:
في ألفاظ الظهار

4701 إِنْ قَالَ قَائِلٌ كَظَهْرِ أُمِّي ... فَهْوَ ظِهَارٌ ثَابِتٌ فِي الْحُكْمِ

4702 وَإِنْ أَتَى بِلَفْظِ غَيْرِ الظَّهْرِ ... أَوْ غَيْرِ أُمٍّ فِي صَرِيحِ الذِّكْرِ

4703 مِنَ الْمُحَرَّمَاتِ فِي التَّأْبِيدِ ... لِمَالِكٍ ظَاهَرَ بِالتَّأْكِيدِ

4704 وَقَالَ قَوْمٌ لَيْسَ ذَا ظِهَارَا ... فَلَفْظُهُ أَعْضَاؤُهُ أَشَارَا

4705 لِذَاكَ نَصٌّ قَاطِعٌ وَيَتْبَعُ ... أَبُو حَنِيفَةَ بِعُضْوٍ يَمْنَعُ

4706 مِنْ كُلِّ عُضْوٍ حَرَّمُوا فِيهِ النَّظَرْ ... فِي مُحْكَمِ الْقُرْآنِ أَوْ نَصِّ الْأَثَرْ

4707 تَعَارُضُ الْمَعْنَى لِنَصٍّ وَاضِحِ ... تَحْرِيمُ عُضْوٍ بَائِنٍ وَرَاجِحِ

4708 فَلَا يُقَاسُ غَيْرُهُ عَلَيْهِ ... وَلَمْ يَضُمَّ لَفْظَةً إِلَيْهِ

الفصل الثاني:
في شروط وجوب الكفارة فيه

4709 لِلْجُلِّ لَمْ تَجِبْ سِوَى بِالْعَوْدَةْ ... طَاوُسُ لَمْ يَقُلْ بِحُكْمِ الْجِلَّةْ

4710 نِيَّةُ وَطْءٍ عِنْدَ مَالِكٍ فَقَطْ ... وَالْعَوْدُ وَالْإِمْسَاكُ بَعْضٌ يُشْتَرَطْ

4711 فَبَيْنَ لَفْظِ الْعَوْدِ وَالْإِرَادَةْ ... جَاءَ اخْتِلَافُ الْعُلَمَاءِ الْجِلَّةْ

4712 وَهْوَ خِلَافٌ حَاصِلٌ فِي الظَّنِّ ... سُلُوكُهُ لَيْسَ لِفَهْمٍ يُغْنِي

الفصل الثالث:
فيمن يصح فيه الظهار

4713 لُـزُومُـهُ لِـزَوْجَـةٍ في عِصْـمَـةِ وَالْخُـلْـفُ في ظِهَـارِهِ مِـنْ أَمَـةِ
4714 وَمِـنْ إِمَـاءٍ أَوْ ظِهَـارِ الْمَـرْأَةِ فيه اخْتِـلافُ أَهْـلِ عِلْـمِ الْمِلَّـةِ
4715 فَهْـوَ مِـنَ الإِيمَـاءِ مِثْـلُ الْحُـرَّةِ للشَّافعي الْعَكْـسُ أَبِـي حَنِيفَةِ
4716 فَلَيْسَ فيهَـا مِـنْ ظِهَـارٍ يُحْكَمُ بِـهِ عَـلَى سَـيِّدِهَـا إِذْ يُجْـزَمُ
4717 ظِـهَـارُهُ مِـنْـهَـا وَذَا خِـلافُ غَـادَرَهُ الـزَّمَـانُ وَالْأَوْصَـافُ
4718 ظِهَـارُ زَوْجَـةٍ عَـلَيْـهِ مُخْتَـلَفْ فَالْبَعْضُ يُغْفِيهَا وَبَعْضُهُمْ وَصَفْ
4719 ظِهَـارُهَـا بِنَفْـسِ حُكْـمِ الـزَّوْجِ قَـوْلٌ ضَعِيـفٌ لَيْـسَ فِيهِ مُنْجِي

الفصل الرابع:
فيما يحرم على المظاهر

4720 يُـحَـرِّمُ الظِّـهَـارُ كُـلَّ لَـذَّةِ لِمَـالِكٍ مِـنْ كُـلِّ جِسْـمِ الزَّوْجَةِ
4721 وَالشَّافِعِـيُّ وَطْءَ فَـرْجٍ حَرَّمَا أَحْـمَـدُ وَالثَّـوْرِي بِـهِ قَـدْ حَكَمَا
4722 وَالْـخُـلْـفُ في تَفْسِيرِ قَـوْلٍ بَاشَرَهْ قَـدْ يُفْهَـمُ الْـوُلُـوجُ عُـرْفٌ نَاصِرَهْ
4723 عَـلَيْـهِ جُـلُّ عُـلَـمَـاءِ الضَّـادِ وَذَاكَ حُكْـمٌ وَاضِـحُ الْإِسْـنَـادِ

الفصل الخامس:
هل يتكرر الظهار بتكرار النكاح؟

4724 مُطَـلِّـقٌ مِـنْ قَـبْـلِ أَنْ يُـكَـفِّـرَا وَرَاجَـعَ الـزَّوْجَـةَ حَيْـثُ قَـرَّرَا
4725 يَحْـرُمُ مَسُّـهَـا بِـلا تَكْفِـيرِ لِلشَّافِعِـي وَمَـالِكٍ النِّحْـرِيـرِ
4726 فَـمَـالِكٌ كَـفَّـارَةُ الظِّـهَـارِ تَلْـزَمُـهُ فِـي سَـائِـرِ الْأَطْـوَارِ
4727 وَالشَّافِعِـي تَلْـزَمُ عَـبْـرَ الْعِـدَّةِ وَالْعَـفْـوُ مِنْهَـا بَعْـدَ فَـوْتِ الْمُـدَّةِ
4728 هَـلْ يَهْـدِمُ الظِّهَـارُ كُـلَّ الْعِصْمَةِ قَبْـلَ طَـلَاقٍ وَاصِـلِ الثَّـلَاثَـةِ

الفصل السادس:
في دخول الإيلاء عليه

4729 لِلشَّافِعِي تَدَاخُلُ الْحُكْمَيْنِ مِنْ حُكْمِهِ فِي حَالَةِ الْأَمْرَيْنِ
4730 وَمَالِكٌ إِنْ كَانَ آلاَ لِلضَّرَرْ عَلَى الظِّهَارِ دَاخِلٌ فِيمَا ذُكِرْ
4731 فَفِي اخْتِلاَفِ الرَّأْيِ فِي الْأَمْرَيْنِ مِنْ ضَرَرٍ تَدَاخُلُ الشَّيْأَيْنِ
4732 بَانَتْ بِفَوْتِ مُدَّةِ الْإِيلاءِ لِلثَّوْرِ فِي تَضَارُبِ الْآرَاءِ
4733 خُلْفٌ عَلَى ثَلاَثَةِ الْأَقْوَالِ دُخُولُهُ فِي سَائِرِ الْأَحْوَالِ
4734 وَبَعْضُهُمْ لاَبُدَّ مِنْ مَضَرَّةِ وَدُونَهَا مَا إِنْ يُرَى بِزَلَّةِ

الفصل السابع:
في أحكام كفارة الظهار

4735 إِعْتَاقُ رَقْبَةٍ وَصِيَامٌ يُعَدْ إِطْعَامُ سِتِّينَ وَتَرْتِيبٌ قَصَدْ
4736 تَقْدِيمُهَا عَلَيْهِ بِالْإِجْبَارِ فَالْعِتْقُ يَاتِي وَاجِبُ الْأَحْرَارِ
4737 وَفِي الْخِلاَفِ فِي شُرُوطِ الصِّحَّةِ فِيهَا خِلاَفُ السَّادَةِ الْأَئِمَّةِ
4738 وَالْوَطْءُ إِنْ يَقَعْ مَدَى الصِّيَامِ فِي عَهْدِ كَفَّارَةِ ذِي الْأَيَّامِ
4739 فَمَالِكٌ صِيَامُهُ يَسْتَأْنِفُ يَشْتَرِطُ النُّعْمَانُ عَمْداً يُوصَفُ
4740 وَالشَّافِعِي يَمْنَعُ لاسْتِنَافِهَا فِي الْحَالِ حُكْماً حَالَةَ اعْتِرَافِهَا
4741 كَفَّارَةُ الظِّهَارِ وَالْيَمِينِ هُمَا مَدَارُ الْخُلْفِ فِي التَّبْيِينِ
4742 قَبْلَ الْمَسِيسِ فِي الظِّهَارِ تُجْزُ وَإِنْ تَكُنْ مِثْلَ الْيَمِينِ تَبْرُزُ
4743 فِي أَيِّ وَقْتٍ أَخْرَجَ الْمُكَفِّرُ مِنْ عَهْدِ وَقْتٍ لِلظِّهَارِ اعْتَبَرُوا
4744 وَعِنْدَ إِعْتَاقٍ فَهَلْ إِسْلاَمُ مَعْتُوقَةٍ قَدْ تُرْفَعُ الْآثَامُ
4745 هَلْ حَمْلُ مُطْلَقٍ عَلَى مُقَيَّدِ أَمْ ذَاكَ قِيَاسٌ لَدَى مُجْتَهِدِ
4746 إِنْ كَانَ إِعْتَاقٌ لِوَجْهِ الْقُرْبَةَ فَوَاجِبٌ فِي رَقْبَةٍ مُسْلِمَةَ
4747 وَاللَّفْظُ لِلنُّعْمَانِ بِالْعُمُومِ فَوَاضِحُ الدَّلِيلِ لِلْفُهُومِ
4748 وَفِي سَلاَمَةٍ مِنَ الْعُيُوبِ تَنَوُّعُ الْخِلاَفِ فِي الْمَطْلُوبِ
4749 وَخُلْفُهُمْ فِي قَدْرِهِ الْمُؤَثِّرِ كَشَرْطِ أُضْحِيَّتِهِ لِلْأَكْثَرِ
4750 تَتَبُّعُ الْخِلاَفِ فِي الظُّنُونِ يُفْضِي إِلَى هَذْرَمَةِ الْمُجُونِ

4751 فَالنَّصُّ جَاءَ فِي عُمُومِ الرَّقَبَهْ ... وَلَيْسَ فِي الْمَوْضُوعِ قَوْلٌ نَسَبَهْ

4752 بَعْضٌ لِقَوْلِ قَاسِمٍ مُحَمَّدِ ... فَكُلُّنَا بِمَا يَقُولُ يَقْتَدِي

4753 مُظَاهِرٌ مِنْ زَوْجَةٍ يُكَرِّرُ ... ظِهَارَهَا فَمَالِكٌ يُكَفِّرُ

4754 عَنْهَا بِوَاحِدَهْ وَإِنْ يُظَاهِرُ ... مُتَابِعاً تَكْفِيرُهُ يُقَرَّرُ

4755 فِي مَجْلِسٍ تَتَابَعَ الظِّهَارُ ... تَكْفِيهِ وَاحِدَهْ نَحَا الْأَخْيَارُ



وفيه خمسة فصول:

الفصل الأول:
في أنواع الدعاوى الموجبة له وشرطها

4756 مَنْشَأُ اللِّعَانِ دَعْوَيَانِ ... زِنًى وَنُكْرُهُمَا الإِثْنَانِ

4757 وَالْقَذْفُ لَا يَجُوزُ أَنْ يَلْتَعِنَا ... مَشْهُورُ مَالِكٍ لِذَاكَ حَسَّنَا

4758 وَالْعَكْسُ لِلْجُمْهُورِ فِي جَوَازِهِ ... وَنَفْيُ حَمْلٍ جَاءَ فِي إِنْجَازِهِ

4759 وَشَرْطُهُ فِي عِصْمَةٍ تَكُونُ ... وَأَنْ يَرَى الزِّنَى وَذَا الْمَضْمُونُ

الفصل الثاني:
من صفات المتلاعنين

4760 إِنْ يَنْفِ زَوْجٌ حَمْلَ زَوْجٍ ظَاهِرَا ... تَرَتَّبَ اللِّعَانُ حُكْماً سُطِّرَا

4761 إِنْ يَرْمِ زَوْجَةً فَذَاكَ الْأَصْلُ ... وَبِالشَّهَادَاتِ يَكُونُ الْفَصْلُ

الفصل الثالث:
في صفة اللعان

4762 يَحْلِفُ أَنَّهُ رَآهَا تَزْنِي ... بِأَرْبَعٍ خَامِسَةٍ فَلْيَلْعَنِي

4763 لِنَفْسِهِ بِلَعْنَةٍ حَالَ الْكَذِبْ ... وَهْيَ عَلَيْهَا غَضَبٌ إِنْ تَجْتَنِبْ

4764 لِقَوْلِ حَقٍّ ثُمَّ بِاللَّهِ الْحَلِفْ ... لَهَا بِلَفْظَةِ الْيَمِينِ إِنْ وُصِفْ

الفصل الرابع:
في حكم نكول أحدهما أو رجوعه

4765 يُحَدُّ لِلْجُمْهُورِ إِنْ زَوْجٌ نَكَلْ ... وَالْحَبْسُ لِلنُّعْمَانِ فِي الَّذِي حَصَلْ
4766 فِي النَّصِّ رَمْيُ الْمُحْصَنَاتِ جَالِبُ ... لِجَلْدٍ وَاشِ وَالْعِقَابُ رَاتِبُ
4767 نَصُّ اللِّعَانِ بِالْعُمُومِ قَدْ وَرَدْ ... فِي مُجْمَلٍ ذِكْرَ الشُّهُودِ قَدْ قَصَدْ
4768 فَهْيَ يَمِينٌ حُكْمُهَا مَخْصُوصَةُ ... وَنَصُّ نُطْقِهَا رَوْتُهُ سُورَةُ
4769 إِنْ نَكَلَتْ فَالْحَدُّ لِلْجُمْهُورِ ... لِلشَّافِعِي النُّعْمَانُ فِي الْمَشْهُورِ
4770 وَحَدُّهَا الرَّجْمُ لِأَهْلِ الْعِلْمِ ... وَالْحَبْسُ لِلنُّعْمَانِ حُكْمُ الْفَهْمِ

الفصل الخامس:
في الأحكام اللازمة لتمام اللعان

4771 وَاخْتَلَفُوا مِنْ ذَاكَ فِي مَسَائِلِ ... فِي الْفَصْلِ أَوْ بِفَسْخِهِ لِلسَّائِلِ
4772 هَلْ بِاللِّعَانِ أَمْ بِحُكْمِ الْحَاكِمِ ... وَلَا طَلَاقَ بَعْدَهُ لِلْفَاهِمِ
4773 وَبِالَّذِي بَيْنَهُمَا قَدِ اشْتَهَرْ ... تَأَبَّدَ الْفِرَاقُ بِالَّذِي صَدَرْ
4774 بَدْءُ الْفِرَاقِ مَالِكٌ يَعُدُّهُ ... حَالَ انْتِهَا تَلَاعُنٍ يَحُدُّهُ
4775 نِهَايَةُ الْيَمِينِ عِنْدَ الزَّوْجَةِ ... وَالشَّافِعِي بِحَلْفِ زَوْجٍ بُتَّتِ
4776 لِلْمُتَلَاعِنَيْنِ تَفْرِيقُ النَّبِي ... مِنْ بَعْدِ أَيْمَانٍ أَتَتْ لِلسَّبَبِ
4777 وَالشَّافِعِي رَتَّبَهُ عَلَى الْأَثَرْ ... فَكَالْفِرَاقِ بِالطَّلَاقِ إِنْ عَبَرْ

كتاب الإحداد

4778 وَالْجَمْعُ بِالْإِحْدَادِ لِلنِّسَاءِ ... فِي عِدَّةِ الْمَوْتِ بِلَا مِرَاءِ
4779 فَمَالِكٌ لَمْ يَسْتَثْنِ غَيْرَ الْأَمَةِ ... مِنَ الْحِدَادِ فِي نِسَاءِ الْأُمَّةِ
4780 وَفِي كِنَايَةٍ يَقُولُ الشَّافِعِي ... تُعْفَى مِنَ الْحِدَادِ قَوْلُ الشَّارِعِ
4781 وَذَاتُ إِحْدَادٍ عَلَيْهَا يَحْرُمُ ... كُلُّ تَزَيُّنٍ وَذَاكَ يُفْهَمُ
4782 مِنْ قَوْلِ خَيْرِ النَّاسِ حِينَمَا سُئِلْ ... هَلْ فِي الْحِدَادِ مُمْكِنٌ أَنْ تَكْتَحِلْ
4783 فَقَالَ لَا لِمَرَّتَيْنِ قَطْعَا ... أَوْ لِثَلَاثٍ قَالَ ذَاكَ جَمْعَا

4784 أَسْبَابُ الاخْتِلَافِ بَيْنَ الْمُسْلِمَهْ ... وَغَيْرِهَا أَتَى الْحَدِيثُ فَافْهَمَهْ

4785 أُمٌّ حَبِيبٍ قَدْ دَعَتْ بِالطِّيبِ ... وَبَيَّنَتْ لِلْحُكْمِ بِالتَّرْتِيبِ

4786 وَالْأَمْرُ بَعْدَ الْحَظْرِ فِيهِ يُخْتَلَفْ ... بَيْنَ إِبَاحَةٍ وُجُوبٍ قَدْ عُرِفْ

كتاب البيوع

4787 فُصُولُهُ فِي خَمْسَةٍ قَدْ تُذْكَرُ ... شُرُوطُهُ فَسَادُهُ إِذْ يُحْصَرُ

الجزء الأول:
تعريف أنواع البيوع المطلقة

4788 كُلُّ تَعَامُلٍ يَرَى لاثْنَيْنِ ... يَكُونُ عَيْناً عِوَضاً عَنْ عَيْنِ

4789 أَوْ ثَمَناً عَنْهَا بَقِي فِي الذِّمَّةِ ... وَقَدْ يَكُونُ ذِمَّةً بِذِمَّةِ

4790 وَكُلُّهُ نَسِيئَةٌ أَمْ نَاجِزُ ... فَمِنْهُمَا أَوْ نَاجِزٌ وَحَائِزُ

4791 تِسْعَةُ أَصْنَافٍ مِنَ الْأَحْكَامِ ... بِهَا مَدَارُ الْبَيْعِ لِلأَنَامِ

4792 نَسِيئَةٌ عَقْدٌ مِنَ الْإِثْنَيْنِ ... فَذَاكَ بَيْعُ دِينِهِ بِالدَّيْنِ

4793 فَهْوَ حَرَامٌ عِنْدَ كُلِّ عَالِمِ ... وَفَاهِمٍ وَنَاثِرٍ وَنَاظِمِ

4794 بِعَقْدِ بَيْعٍ أَوْ بِعَقْدِ عَيْنِ ... قَدْ تَمَّ تَعْرِيفٌ لِذِي الْإِثْنَيْنِ

4795 فَبَيْعُ أَثْمَانٍ فَذَاكَ الصَّرْفُ ... تُبَاعُ مِنْ أُخْرَى وَذَاكَ الْعُرْفُ

4796 سُمِّيَ بِبَيْعٍ مُطْلَقٍ إِنْ وَقَعَا ... أَوْ سَلَمٍ أَصْنَافُ بَيْعٍ شَرْعَا

الجزء الثاني:
الأسباب التي وقع النهي بفعلها عن البيع الشرعي

4797 تَحْرِيمُ عَيْنِ الْبَيْعِ مِثْلُهُ الرِّبَا ... أَوْ غَرَرٌ أَوْ فَاسِدٌ لَا يُجْتَبَى

4798 فَهَذِهِ أَحْوَالُ كُلٍّ فَاسِدِ ... مِنَ الْبُيُوعِ فِي الزَّمَانِ الْأَبَدِ

الباب الأول: في الأعيان المحرمة للبيع

4799 وَحَرَّمُوا تَبَادُلَ النَّجَاسَةْ ... فَعَيْنُهَا أَثْمَانُهَا فِي الْحُرْمَةْ

4800 حَدِيثُ جَابِرٍ لِذَاكَ حَرَّمَا ... لِلْخَمْرِ وَالْخِنْزِيرِ مِيتَةٍ نَمَى

4801 حَدِيثُهُ لِخَيْرِ مَنْ قَدْ شَرَّعَا ... فَاحْفَظْ لِمَا يَقُولُ شَرْعاً وَاسْمَعَا

4802 وَلَيْسَ فِي هَذَا خِلَافٌ يُذْكَرُ ... مِنْ غَيْرِ بَيْعِ الْخَمْرِ نُجْساً حَرَّرُوا

4803 فِيهِ خِلَافٌ ذِكْرُهُ قَدْ سَبَقَا ... مَنَاطُ حُكْمِهِ هُنَاكَ حُقِّقَا

4804 فَارْجِعْ لِبَابِ الطُّهْرِ فَالْخِلَافُ ... قَدْ وُضِّحَتْ لِحُكْمِهِ أَوْصَافُ

4805 وَقِسْمُهُ الثَّانِي يُبِيحُ الضَّرَرُ ... تَنَاوُلاً لَهُ وَذَاكَ الأَثَرُ

4806 وَاخْتَلَفُوا فِي الزِّبْلِ وَالرَّجِيعِ ... هَلْ بَيْعُهَا يَجُوزُ فِي التَّشْرِيعِ

4807 وَهَذِهِ الأَصْنَافُ تَمَّ دَرْسُهَا ... ضِمْنَ كِتَابِ الطُّهْرِ جَاءَ أُسُّهَا

الباب الثاني: في بيوع الربا

4808 مَحَلُّهُ يَكُونُ فِي شَيْئَيْنِ ... فِي الْبَيْعِ أَوْ زِيَادَةٍ فِي الدَّيْنِ

4809 بَيْعُ الرِّبَا مُحَرَّمٌ بِالطَّبْعِ ... بِذَا أَتَتْ نُصُوصُ خَيْرِ شَرْعِ

4810 فَبِالْكِتَابِ حُرْمَةُ النَّسِيئَةْ ... تَفَاضُلُ الرِّبَا أَتَى فِي سُنَّةْ

4811 يَمْنَعُهُ صَحِيحُ قَوْلِ السُّنَّةْ ... تَحْرِيمُهُ إِجْمَاعُ قَوْلِ الْجِلَّةْ

4812 إِذَنْ فَصُوَّرُ الرِّبَا حَرَامُ ... وَأَكْلُهُ ظُلْمٌ كَذَا آثَامُ

4813 وَضَرْبُ فَائِدَةْ عَلَى الدُّيُونِ ... مُحَرَّمٌ فِي أَقْدَسِ الْمُتُونِ

4814 قَدْ جَاءَ أَمْرُ اللَّهِ فِيهِ جَازِمُ ... وَحَرْبُهُ لِأَهْلِهِ فَصَارِمُ

4815 قَدْ وَضَعَ النَّبِي رِبَا الْعَبَّاسِ ... تَحْرِيمُهُ فِي النَّصِّ بِالأَسَاسِ

4816 وَقَسْمُهُ إِلَى نَسِيئَةٍ وَرَدْ ... كَذَا تَفَاضُلٍ عَلَيْهِ يُعْتَمَدْ

4817 فَلِلنَّسَا يُحَرِّمُ الْقُرْآنُ ... تَفَاضُلاً حَرَّمَهُ الْعَدْنَانُ

4818 وَحُكْمُ ذَا أَنَّ الرِّبَا حَرَامُ ... وَعَقْدُهُ كَبِيرَةٌ إِجْرَامُ

4819 كُنْهُ الرِّبَا عَلَيْهِ إِجْمَاعٌ ثَبَتْ ... وَالْخُلْفُ فِي أَصْنَافِهِ كَمَا رَوَتْ

4820 رِوَايَــةٌ عَــنْ سَيِّـدِ النُّهَى عُمَرْ ... قَدْ حَارَ فِي أَصْنَافِـهِ وَذَا أَثَرْ
4821 لِــذَا فَتَحْرِيـمٌ لَـهُ إِجْمَـاعُ ... وَالْخُلْفُ كَيْفَ تُضْبَطُ الْأَنْـوَاعُ
4822 وَذَا الَّــذِي فِــي ذِمَّـةِ صِنْفَـانِ ... لِلْجَاهِلِيَّـةْ وَالرِّبَـا فِـي الثَّانِي
4823 ضَـعْ وَتَعَجَّـلْ وَالْخِـلَافُ وَارِدُ ... عَـنِ ابْـنِ عَبَّـاسٍ مَقَالٌ شَارِدُ
4824 عَنْ رَأْيِ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي الْأَمْصَارِ ... لَسْتُ لَهُ حُكْمـاً مِـنَ الْأَنْصَارِ
4825 إِذْ يَنْــزِعُ الرِّبَـا عَـنِ التَّفَاضُلِ ... وَحُكْمُـهُ عَـنِ الرَّسُـولِ الْفَاضِلِ
4826 نَفْــيُ الـرِّبَـا إِلَّا نَسِيئَـةً وَرَدْ ... قَـوْلُ الرَّسُـولِ فِي الْبُخَارِ يُعْتَمَدْ
4827 عَـنِ ابْـنِ عَبَّاسٍ وَلَكِـنْ يُتْـرَكُ ... وَاللَّـهُ حَرْبُـهُ لِمَـنْ قَـدْ يَسْلُكُ
4828 فِعْـلاً مُحَــرَّماً لَـدَى الْجَمِيـعِ ... بِثَابِتٍ عَـنِ النَّبِي الشَّفِيعِ

الفصل الأول:
في معرفة الأشياء التي لا يجوز فيها التفاضل ولا يجوز فيها النساء

4829 وَفِــي تَفَاضُـلٍ كَـذَا النَّسَـاءِ ... جَمِيعُهَـا تَحْـرُمُ بِالسَّـوَاءِ
4830 عُــبَـادَةٌ حَــدِيثُــهُ يُحَـرِّمُ ... لِسِتَّـةِ الْأَصْنَـافِ حُكْماً يُجْزَمُ
4831 جَمِيــعُ أَهْـلِ الْعِلْمِ فِي الزَّمَانِ ... بِالْفَهْـمِ لِلْحَدِيثِ وَالْقُـرْآنِ
4832 وَمَـا سِـوَى مَا النَّصُّ عَيْناً حَـدَّدَا ... دَامَ الْخِـلَافُ فِيهِ فِقْهاً سَرْمَدَا
4833 تَفَاضُلٌ يُحْصَرُ فِـي ذِي السِّتَّةِ ... لِلظَّاهِـرِي كَذَلِكَ النَّسِيئَـةِ
4834 وَغَيْـرُهَـا لَا يُمْنَـعُ التَّفَاضُـلُ ... مَنْعُ النَّسَـا فَالْجَمْعُ فِيهِ حَاصِلُ
4835 لَــدَى الْجَمِيعِ غَيْرَ ابْنِ عَيْلَةَ ... جَـوَّزَ فِي الصِّنْفَيْنِ نَـزْعَ الْحُرْمَةِ
4836 فِـي الْبُــرِّ بِالْمِلْـحِ وَبِالشَّعِيرِ ... بِالتَّمْـرِ ثُـمَّ الْعَيْـنِ لِلنَّذِيرِ
4837 فَــذَا خُصُـوصٌ رِيـدَ لِلْخُصُوصِ ... دَلَّـتْ عَلَيْهِ جُمْلَةُ النُّصُوصِ
4838 وَقِيـلَ بِالْخُصُـوصِ لِلْعُمُـومِ ... لِنُخْبَةِ الْأَعْـلَامِ فِي الْمَفْهُومِ
4839 وَاخْتَلَفُـوا فِي غَيْرِ ذِي الْأَصْنَافِ ... وَفِي تَفَاضُـلٍ لِـذِي الْأَوْصَـافِ
4840 مَـنْعُ النَّسَـا فِي ذَهَـبٍ وَفِضَّـةِ ... وَالْفَضْـلُ بَيْنَ وَاحِـدٍ فِي السِّتَّةِ
4841 وَغَيْـرُهُ فِيـهِ الْخِـلَافُ وَاضِـحُ ... إِذْ ذَهَـبٌ عَيْـنٌ وَذَاكَ رَاجِـحُ
4842 فَجُمْلَـةٌ مِـنَ الْحَدِيثِ مُخْتَلَفْ ... فِي صِحَّةِ الْإِسْنَادِ فِيهَا إِذْ وُصِفْ

4843 وَكَيْفَ شِئْتُمُ بِهَا يَدًا بِيَدْ ... وَالظَّاهِري حُكْمَ التَّفَاضُلِ اعْتَمَدْ

4844 فِيهِ عَلَى شَطْرٍ رَوَاهُ فِي الأَثَرْ ... فِي ذَهَبٍ أَوْ وَرِقٍ لَمَّا نَظَرْ

4845 وَالْبَعْضُ لاخْتِلافٍ فِي النَّوْعَيْنِ ... تَفَاضُلاً يُبِيحُ فِي الاِثْنَيْنِ

4846 وَنَهْيُهُمْ لِلْبَعْضِ فِي النُّصُوصِ ... فَبِالْخُصُوصِ جَاءَ لِلْخُصُوصِ

4847 وَقِيلَ لِلْخُصُوصِ قَدْ يُرَادُ ... بِهِ الْعُمُومُ حُكْمُهُ اسْتَفَادُوا

4848 وَعِلَّةُ الْفَضْلِ لَدَى الْمَوَالِكْ ... فِي الْقُوتِ وَادِّخَارِهَا لِلْمَالِكْ

4849 فَالْعَيْنُ عِلَّةٌ لَهَا الثَّبَاتُ ... وَأَرْبَعُ الأَصْنَافِ لاقْتِيَاتُ

4850 تَفَاضُلُ الْعَيْنِ لَدَيْهِمْ مَنْعُهُ ... رُؤُوسُ أَعْيَانٍ وَكُلٌّ نَفْعُهُ

4851 مِنْهَا وَقِيمَةٌ لِكُلِّ مُتْلَفِ ... وَالشَّافعي بِالطُّعْمِ حُكْماً يَصْطَفِي

4852 وَالْكَيْلُ لِلنُّعْمَانِ حُكْمُ الْعِلَّةِ ... عِنْدَ تَفَاضُلِ الرِّبَا فِي السِّتَّةِ

4853 مِنْ ذِكْرِهَا يَبْدُو هُنَا دَلِيلُ ... مُخْتَلِفُ الأَقْوَالِ ذَا تَفْصِيلُ

4854 قَصْرُ الرِّبَا فِي سِتَّةِ الأَصْنَافِ ... يُدْرَسُ فِي وَجْهَيْنِ لِلْخِلافِ

4855 مَنْ قَصَّرَ الرِّبَا عَلَى ذِي السِّتَّهْ ... قِيَاسَ عِلَّةٍ نَفَوْا بِالْبَتَّهْ

4856 فَعِلَّةُ الأَحْكَامِ لا تُسْتَنْبَطُ ... مِنْ لَفْظِهَا وَذَاكَ حُكْمٌ يُشْرَطُ

4857 وَالظَّاهِرِيَّهْ حُكْمُهُمْ عَلَى الرِّبَا ... حُجَّتُهُمْ تُرِيدُ هَذَا الْمَذْهَبَا

4858 إِلْحَاقُ مَسْكُوتٍ بِمَنْطُوقٍ وَرَدْ ... مِنْ شَبَهٍ لا عِلَّةٍ حَيْثُ وُجِدْ

4859 وَبَعْضُهُمْ قِيَاسُ مَعْنًى يَسْتَنِدْ ... وَلِلْبَقِلَّانِي مَنَاطٌ يُعْتَمَدْ

4860 إِذْ عَنَّ بِّا أَلْحَقَهُ بِالسِّتَّةِ ... مِنْ شَبَهٍ حُكْماً بِتِلْكَ الْعِلَّةِ

4861 وَوَصْفُهَا الْمُشْتَقُّ عِنْدَ السَّامِعِ ... لِلشَّافِعِي فِي عِلَّةِ الْمَنَافِعِ

4862 وَالادِّخَارُ مَالِكٌ لِلطُّعْمِ ... فِي سِتَّةٍ أَضَافَهُ بِالْفَهْمِ

4863 وَعُمْدَةُ النُّعْمَانِ فِي الْمَأْكُولِ ... وَالْوَزْنِ فِي التَّحْرِيمِ بِالْمَدْلُولِ

4864 وَبِاتِّفَاقِ الصِّنْفِ وَاخْتِلافِ ... قَدْرٍ «بِخَيْبَرَ» الْحَدِيثُ كَافِ

4865 فِي الْكَيْلِ تَأْثِيرُ الرِّبَا وَالْوَزْنِ ... دَلِيلُهُمْ أَتَى ضَعِيفَ الْمَتْنِ

4866 لِمَا بِهِ أَتَى عُبَادَةُ وَقَدْ ... أَصْبَحَ لِلرِّبَا دَلِيلاً يُعْتَمَدْ

4867 أَبُو الْوَلِيدِ عِلَّةُ الرِّبَا يَرَى — في الْغَبْنِ دُونَ الْغَيْرِ مِمَّا ذُكِرَا
4868 فَالْعَدْلُ في تَقَارُبِ التَّسَاوِي — وَالْعَيْنُ لِلْعَدْلِ وِعَاءٌ حَاوِي
4869 وَالْكَيْلُ وَالْوَزْنُ يَرَاهُمَا مَعَا — سَدًّا لِنَفْسِ الْقُوتِ لَمَّا انْتَفَعَا
4870 مَالِكُ مَا يُوزَنُ أَوْ يُكَالُ — بِأَيِّ وَاحِدٍ وَذَا مَجَالُ
4871 يَجْعَلُ الاسْتِبْدَالَ فِيهَا لِلسَّرَفْ — تَفْضِيلُ ذَا عَنْ ذَا بِإِجْحَافٍ يُحَفْ

الفصل الثاني:
معرفة الأشياء التي يجوز فيها التفاضل ولا يجوز فيها النساء

4872 نَسِيئَةٌ بِالطُّعْمِ عِنْدَ مَالِك — وَالشَّافِعِي مِنَ الرِّبَا لِلسَّالِك
4873 مَحَجَّةُ الْحَدِيثِ وَالْقُرْآنِ — تَشَابُهٌ في عِلَّةِ الْأَعْيَانِ
4874 كَذَا تَفَاضُلٌ وَذَاكَ الْحُكْمُ — لِلْعَكْسِ قَادَ الشَّافِعِيَّ الْفَهْمُ
4875 حَصْرُ الرِّبَا في الرَّبَوِيَّاتِ اشْتَدْ — لَمَّا عَلَيْهِ فَهْمُهُ لَمَّا اجْتَهَدْ
4876 وَالْكَيْلُ لِلنُّعْمَانِ عِلَّةٌ ثَبَتْ — وَالشَّافِعِي الرِّبَا بِعِلَّةٍ أَتَتْ
4877 وَفِي تَفَاضُلٍ لِصِنْفٍ وَاحِدِ — سِوَى ابْنُ قَاسِمٍ بِحُكْمٍ زَائِدِ
4878 إِذْ سَلَفٌ جَرَّ لِنَفْعٍ يَرْتَسِمْ — لَدَيْهِ لِلْجَمِيعِ فِيمَا قَدْ فَهِمْ

الفصل الثالث:
في معرفة ما يجوز فيه الأمران معا

4879 وَكُلُّ مَا يَسْتَوْعِبُ الْأَمْرَيْنِ — تَفَاضُلٌ كَذَا النَّسَا لاثْنَيْنِ
4880 مَا لَمْ يَكُنْ مِنْ رَبَوِي لِلشَّافِعِي — وَلَيْسَ صِنْفًا وَاحِدًا بِالْجَامِعِي
4881 فِيهِ تَفَاضُلٌ لِمَالِكٍ يَزِدْ — فَوْقَ شُرُوطِ الشَّافِعِي إِذَا تُعَدْ
4882 نَسِيئَةٌ تُمْنَعُ في قِسْمَيْنِ — مَنْعُ تَفَاضُلٍ عَلَى وَجْهَيْنِ
4883 عِلَّتُهَا فِي ذَا أَتَتْ فِي الطُّعْمِ — لِمَالِكٍ وَالشَّافِعِي في الْحُكْمِ
4884 مَطْعُومُ مَا يُكَالُ أَوْ مَا يُوزَنُ — بِالطُّعْمِ لِلنُّعْمَانِ قَدْ يَقْتَرِنُ
4885 وَعِنْدَهُ الْمَطْعُومُ لَا يَجُوزُ — فِيهِ النَّسَا وَحُكْمُهُ يَحُوزُ

الفصل الرابع:
في معرفة ما يعد صنفا واحدا

4886 وَكُلُّ مَا يُعَدُّ صِنْفًا وَاحِدَا ... وَفي تَفَاضُلٍ مُؤَثِّرٍ بَدَا
4887 وَالْعَكْسُ في مَسَائِلٍ كَثِيرَةْ ... أَحْكَامُهَا قَدْ مُيِّزَتْ بِالشُّهْرَةْ
4888 فَالْبُرُّ وَالشَّعِيرُ قُلْ نَوْعَانِ ... هَلْ قُدِّرَا أَنَّهُمَا شَيْئَانِ
4889 وَفي رِوَايَةٍ عَنِ ابْنِ الصَّامِتِ ... بِعْ ذَهَبًا كَمَا تَشَا بِفِضَّةِ
4890 وَعِنْدَ قَيَّاسٍ هُمَا شَيْئَانِ ... وَالنَّفْعُ مِنْهُمَا يُرَى سِيَّانِ
4891 وَحَرَّمُوا تَفَاضُلَ الْمَنَافِعِ ... في مَنْعِ مُقْتَاتٍ حَدِيثُ الشَّافِعِ

مسألة ما لا يجوز فيه التفاضل من اللحوم

4892 فَمَالِكٌ قَسَّمَهَا ثَلَاثَةْ ... ذي أَرْبَعٍ طَيْرٍ وَنُونٍ حَازَهْ
4893 مُخْرِجُهُ فَذي ثَلَاثَةٌ مُنِعْ ... تَفْضِيلُ بَعْضِهَا عَلَى بَعْضٍ سُمِعْ
4894 وَكُلُّ فِئَةٍ تُرَى أَنْوَاعُ ... بِهَا لَدَى النُّعْمَانِ الانْتِفَاعُ
4895 وَبَيْنَهَا تَفَاضُلٌ يُحَرَّمُ ... تَغَايُرُ الأَجْنَاسِ مِنْهُ يُفْهَمُ
4896 تَفْضِيلُ لَحْمِ ذَا عَلَى ذَا وَالْعَمَلْ ... لِمَالِك وَالشَّافِعِي خُلْفٌ جَلَلْ
4897 فِي بَقَرٍ لِمَالِك ثُمَّ الْغَنَمْ ... جَازَ تَفَاضُلٌ وَشَافِعِي حَرُمْ
4898 فَاللَّحْمُ عِنْدَ الشَّافِعِي يَجْمَعُهَا ... بَيْعُ الطَّعَامِ حُكْمُهُ يَمْنَعُهَا
4899 أَبُو حَنِيفَةَ عَلَى الْمَنْفَعَةِ ... مَنْعُ تَفَاضُلٍ بِتِلْكَ الْحُجَّةِ

مسألة بيع الحيوان المذبوح بالصحيح

4900 مَيِّتٌ بِحَيٍّ بَيْعُهُ فِيهِ اخْتُلِفْ ... فَالشَّافِعِي يَمْنَعُهُ مَهْمَا وُصِفْ
4901 مَالِكُ إِنْ تَخْتَلِفِ الأَجْنَاسُ ... حُكْمُ الرِّبَا فِي شَأْنِهَا أَسَاسُ
4902 أَبُو حَنِيفَةَ يَجُوزُ مُطْلَقَا ... وَرَأْيُهُ هُنَا ضَعِيفٌ حَقِّقَا
4903 نَهْيُ النَّبِي عَنْ حَيَوَانٍ يُدْفَعُ ... مُقَابِلَ اللَّحْمِ وَذَاكَ يُسْمَعُ
4904 عَنْ مَالِكٍ رَوَاهُ عَنْ سَعِيدِ ... إِنْ صَحَّ مَتْنُهُ مِنَ السَّدِيدِ

مسألة بيع الدقيق بالحنطة مثلا بمثل

4905 وَحِنْطَةٌ ثُمَّ الدَّقِيقُ يُخْتَلَفْ ... تَبَايُعٌ بَيْنَهُمَا فِيمَا عُرِفْ
4906 فَمَالِكٌ فِيهِ لَهُ قَوْلَانِ ... بِمَنْعِهِ جَوَازِهِ فِي آنِ
4907 وَالشَّافِعِي يَمْنَعُهُ إِطْلَاقَا ... وَمِثْلُهُ النُّعْمَانُ حُكْماً سَاقَا
4908 وَمَا عَلَيْهِ صَنْعَةٌ قَدْ تَدْخُلُ ... تَشَعَّبَتْ أَقْوَالُهُمْ وَالسُّبُلُ
4909 أَبُو حَنِيفَةَ بِصَنْعَةٍ نَقَلْ ... مِنَ الرِّبَا لَدَيْهِ حِينَمَا جُعِلْ
4910 مُحَوَّلاً تَخْتَلِطُ الْأَشْيَاءُ ... فِيهِ بِذَاكَ يُنْتَفَى الرِّبَاءُ
4911 بِرَعْيِ وَزْنِ مَالِكٌ أَصْحَابُهُ ... وَشُبْهَةُ الرِّبَا بِهَا يَهَابُهُ
4912 خُبْزٌ بِخُبْزٍ مُتَفَاضِلٍ مُنِعْ ... لِلشَّافِعِي وَمَالِكٌ عَنْهُ سُمِعْ
4913 جَوَازُهُ وَمِثْلُهُ النُّعْمَانُ ... تَحْوِيلُ عَيْنٍ جَوَّزَ الْأَعْيَانُ
4914 نَزْعُ الرِّبَا عِنْدَهُمْ بِهِ حُكِمْ ... أَيُّ قَلِيلٍ حَوَّلَ الْعَيْنَ فَهِمْ
4915 كَذَاكَ نَزْعُهُ بِمَا بِهِ اخْتَلَطْ ... وَحُكْمُ غَيْرِهِ بِعَكْسٍ قُلْ شَطَطْ

فصل في بيع الربوي الرطب بجنسه من اليابس

4916 وَبَيْعُ تَمْرٍ يَابِسٍ بِالرُّطَبِ ... فِيهِ أَتَى نَهْيُ رَفِيعِ الرُّتَبِ
4917 فَمَالِكٌ وَالشَّافِعِي يَمْنَعُهُ ... وَجَازَ لِلنُّعْمَانِ مِنْهُ نَفْعُهُ

باب في بيوع الذرائع الربوية

4918 إِقَالَةٌ بِالزَّيْدِ أَوْ نُقْصَانِ ... كَبَيْعِ إِنْسَانٍ مَعَ الْإِنْسَانِ
4919 عَيْناً بِعَشْرٍ وَالشِّرَا بِضِعْفِهَا ... مُؤَجَّلاً بِرِبْحِهِ لِنِصْفِهَا
4920 عَشْرُ دَنَانِيرَ كَرِبْحٍ فِي الزَّمَنْ ... وَبَيْعُ آجَالٍ بِذَاكَ يَقْتَرِنْ
4921 تَدْخُلُ فِي إِقَالَةٍ وَفِي الْأَجَلْ ... تَفْصِيلُ حُكْمِهَا هُنَا أَمْرٌ جَلَلْ

مسألة الإقالة إذا دخلتها الزيادة أو النقصان

4922 وَبَائِعٌ يَنْدَمُ ثُمَّ يَطْلُبُ ... لِدَفْعِ قَدْرٍ آجِلٍ قَدْ يَحْسِبُ
4923 مُقَابِلاً إِقَالَةً تُعْطَى لَهُ ... جَوَازَهَا عَلَيْهِ خُلْفٌ قَالَهُ
4924 كُلٌّ رَأَى لِمَا رَأَى صَوَابَا ... وَحَكَّمَ السُّنَّةَ وَالْكِتَابَا

4925 فَـهَـذِهِ مَـبَـاحِـثٌ فِـيـهَا اخْـتُـلِـفْ ... رَأْيٌ لِجُلِّـهِـمْ وَذَاكَ قَـدْ عُـرِفْ

4926 وَمُشْـتَـرٍ عَيْنـاً بِعِشْـرِيـنَ يَبِـعْ ... حَـالاً لَـهَـا بِـعَـشْـرَةٍ لِيَـنْـتَـفِـعْ

4927 أَعْـطَـى لِعَشْرٍ فِي مُقَابِلِ الزَّمَـنْ ... حَـرَّمَـتْ لِـذَا عَائِشَـةُ فِيـمَا عُلِنْ

4928 وَذَاكَ بَـيْـعُ الْعِينَـةِ الْمَشْـهُـورُ ... أَكْـلُ الـرِّبَـا جَمِـيـعُـهُ غُـرُورُ

الفصل الأول:
فيما يشترط فيه القبض من المبيعات

4929 بَيْـعُ سِـوَى الطَّعَامِ قَبْـلَ الْعَرْضِ ... فَـلَا خِـلَافَ فِيـهِ عِنْـدَ الْبَعْـضِ

4930 أَمَّـا الـرِّبَـا حِـرْمَـتُـهُ يَـتَّـفِـقُ ... كُـلٌّ عَـلَـى تَحْـرِيـمِـهِ مُحَـقِّـقُ

4931 بَـيْـعُ الطَّـعَـامِ الرِّبَـوِي فَالْقَبْـضُ ... كَـشَـرْطِ صِـحَّـةٍ عَـلَيْـهِ الْحَضُّ

4932 فَأَحْـمَـدٌ ذَا وَأَبُـو ثَـوْرٍ نُسِبْ ... وَزْنٌ وَكَيْـلٌ فِي الطَّعَامِ قَدْ حُسِبْ

4933 عَـلَيْـهِـمَا وَذَا أَسَـاسُ الْخُلْـفِ ... وَالْحُـكْـمُ تَـابِـعٌ مَـنَـاطَ الْوَصْـفِ

4934 مِـنْ ذَا تَحَـصَّـلَـتْ بِـهِ أَبْـوَابُ ... وَفِي فُـصُـولٍ سَـبْـعَـةٍ تُـصَـابُ

4935 فَالْقَبْضُ شَـرْطُ الرِّبَوِي بَعْضٌ يَرَى ... وَمُطْـلَـقُ الطَّـعَـامِ بَـعْـضٌ قَـرَّرَا

4936 وَالْكَـيْـلُ وَالْـوَزْنُ شُـرُوطُ الصِّحَّةِ ... وَكُـلُّ مَـنْـقُـولٍ لِـذَاكَ ثَـبَّـتِ

4937 وَالْكَـيْـلُ وَالْـوَزْنُ مِـنَ الطَّعَامِ ... وَشَـرْطُ قَبْـضٍ جَـاءَ لِلأَعْـلَامِ

4938 فِـي كُلِّمَا بِيعَ إِذَا يُخْشَـى الـرِّبَا ... دَلَّ خِـطَـابُ مَـالِكٍ إِذْ صَحِـبَا

4939 فَالشَّـافِعِـي قَـالَ الْحَدِيـثُ وَارِدُ ... عَـنْ بَـيْـعِ مَـفْـقُـودٍ وَذَاكَ شَاهِـدُ

4940 مُشْـتَـرِطٌ لِلْقَبْـضِ فِي الْمَبِيعِ ... تَمَـسُّـكـاً بِـسُـنَّـةِ الشَّـفِـيـعِ

4941 فَابْـنُ حِـزَامٍ فِي حَدِيـثِ لِلنَّبِي ... لِـبَـيْـعِ غَـيْـرِ مَـاسِـكٍ فَاجْتَـنِـبِ

4942 وَقَــوْلُـهُـمْ ضَـعْ وَتَـعَـجَّـلْ قَـدْ مُنِعْ ... لِـمَـالِكٍ وَالشَّـافِعِـي وَمَـنْ تَـبِعْ

4943 جَــوَازُهُ فَلابْـنِ عَبَّـاسٍ زُفَـرْ ... وَمَـانِـعٌ يَـرَاهُ لِـلـرِّبَـا يَـجُـرْ

4944 بِأَخْـذِ مَـالٍ عِـوَضَ الـزَّمَـانِ ... فِيـهِ اخْـتِـلَافُ ثُـلَّـةِ الأَعْـيَـانِ

4945 أَمْـرُ الـرَّسُـولِ لِبَـنِـي النَّضِيـرِ ... لِتَـرْكِ جُـزْءِ الـدَّيْـنِ بِالتَّهْجِيـرِ

4946 مِـنْـهُ جَـوَازُ ضَـعْ تَـعَـجَّـلْ يُـدْرَكُ ... بَـيْـعُ طَـعَـامٍ قَبْـلَ قَبْـضٍ مَـالِكُ

4947 فِي الْحُكْـمِ قَـوْلاً قَـدْ رَوَى لِمَنْعِهِ ... وَخُـلْـفُـهُـمْ جِئْـنَـا هُـنَـا بِجَمْعِـهِ

الفصل الثاني:
في الاستفادات

4948 وَكُلُّ عَقْدٍ عِنْدَهُمْ يَنْقَسِمُ ... مُعَاوَضَهْ كَذَا هِبَاتٌ تُعْلَمُ
4949 مُعَاوَضَهْ لَدَيْهُمُ تَنْقَسِمُ ... إلى ثَلاثٍ كُلُّهَا تُقَدَّمُ
4950 مُغَابَنَهْ مُكَايَسَهْ وَالصُّلْحُ ... إجْرَاؤُهُ بِحُكْمِ شَرْعٍ نُجْحُ
4951 وَالثَّاني قَصْدَ الرِّفْقِ نَيْلَ الْأَجْرِ ... وَثَالِثٌ هُمَا مَعاً في الذِّكْرِ
4952 كَالْقَرْضِ لِلأجْرِ وَكَالْإقَالَةْ ... جَازَا بِهِ كَذَاكَ في التَّوْلِيَةْ
4953 فَعَقْدُ بَيْعٍ فيهِ شَرْطُ الْقَبْضِ ... وَمِنْهُ يُسْتَثْنَى لِعَقْدِ الْقَرْضِ
4954 تَوْلِيَةٌ إقَالَةٌ تَصْيِيرُ ... وَشِرْكَةٌ في ذَلِكَ التَّخْيِيرُ

الفصل الثالث:
في الفرق بين ما يباع
من الطعام مكيلا وجزافا

4955 بَيْعُ الطَّعَامِ بِجُزَافٍ يُمْكِنُ ... لِمَالِكٍ وَالْحُكْمُ فيهِ بَيِّنُ
4956 فَفي ضَمَانِ الْمُشْتَرِي بِالْعَقْدِ ... تَخْصِيصُ قِيَاسٍ عُمُومِ الْعَهْدِ
4957 وَبَعْضُهُمْ يَنْسِبُهُ لِلْغَرَرِ ... وَهُوَ حَرَامٌ في الْحَدِيثِ الْأَشْهَرِ

الباب الثالث:
وهي البيوع المنهي عنها للغبن
الذي سبب الغرر

4958 في غَرَرٍ تَعْرِيفُهُ بِالْجَهْلِ ... في النَّوْعِ وَالْمَضْمُونِ أَوْ في الشَّكْلِ
4959 كَبَيْعِ مَفْقُودٍ كَذَا الْمُعَاوَمَهْ ... بَيْعُ الْحَصَاةِ مِثْلُهَا إنْ سَاوَمَهْ
4960 بَيْعٌ وَشَرْطٌ ثُمَّ بَيْعٌ وَسَلَفْ ... وَسُنْبُلٌ بِهِ اخْضِرَارٌ لَمْ يَجِفْ
4961 وَعَنْ مَضَامِينٍ وَعَنْ مَلاحِقِ ... أَوْ عِنَبٍ في خُضْرَةٍ فَدَقِّقِ
4962 بَيْعُ الْحَصَاةِ حِينَ يَرْمِيهَا عَلَى ... ثَوْبٍ لِغَيْرِهِ فَمِلْكٌ أُكْمِلا
4963 بَيْعُ مُعَاوَمَهْ وَبَيْعَتَانِ ... في بَيْعَةٍ عَنْ بَيْعَةِ الضَّمَانِ

4964 وَالْبَيْعُ وَالشَّرْطُ وَبَيْعٌ وَالسَّلَفْ ... سَنَابِلٌ أَعْنَابٌ خُضْرٌ لَمْ تَجِفْ
4965 تِلْكَ السَّنَابِلُ وَمَا اسْوَدَّ الْعِنَبْ ... فَذَاكَ لِلْبُطْلانِ بِالْحُكْمِ السَّبَبْ
4966 فَذِي بُيُوعٌ كُلُّهَا حَرَامُ ... حرْمَتَهَا قَدْ وَضَعَ الإِسْلامُ
4967 وَالْخُلْفُ فِي بَيْعِ الثِّمَارِ مُحْتَدِمْ ... فَفِيهِ نَهْيٌ لِلرَّسُولِ يُحْتَرَمْ
4968 إِلْحَاقُهُ لِلْبَعْضِ بِالْمُعَاوَمَهْ ... وَالْبَعْضُ بِالسِّنِينَ حُكْماً أَقْحَمَهْ
4969 إِنْ خَلَّفَتْ أَجَازَ ذَاكَ الْجُلُّ ... وَبَعْضُهُمْ بَعْدَ الصِّرَامِ الْحَلُّ
4970 وَالْبَيْعُ قَبْلَ الزَّهْوِ شَرْطُ الْقَطْعِ ... جَوَازُهُ فِيهِ اتِّفَاقُ الشَّرْعِ
4971 تَحْرِيمُهَا مِنْ قَبْلِ زَهْوٍ وَاضِحُ ... فِيهِ حَدِيثٌ لِلرَّسُولِ رَاجِحُ
4972 فَعَنْ عُمَرْ قَالَ نَهَى الإِثْنَيْنِ ... عَنْ بَيْعِهَا إِذْ ذَاكَ لِلتَّبْيِينِ
4973 جَوَازُ بَيْعٍ مُطْلَقاً لِلْكُوفَةْ ... حُجَّتُهُمْ إِبَّارُ نَخْلٍ ثَبَتْ
4974 فَابْنُ عُمَرْ رَوَاهُ عَنْ خَيْرِ الْوَرَى ... إِبَّارُ نَخْلٍ فَصْلُهُ إِذْ قَرَّرَا
4975 وَلابْنِ ثَابِتٍ حَدِيثٌ أَوْضَحَا ... بَيْعَ الثِّمَارِ قَبْلَ نُضْجٍ رَجَّحَا
4976 بَيْعُ السَّنَابِلِ الْخِلافُ وَاسِعُ ... لِكُلِّ قَوْمٍ فِيهِ عُرْفٌ شَائِعُ
4977 فَلْيُسْرُ فِي ظَنِّيَّةِ الأَحْكَامِ ... يُعَارِضُ الضِّيقَ عَلَى الأَنَامِ

الرد على الكوفيين

4978 تَبْقِيَةٌ قَطْعٌ شُرُوطُ الثَّمَرِ ... تَحْقِيقُهَا شُرُوطُ كُلِّ الْخَبَرِ
4979 لِمَنْ يُجِيزُ بَيْعَهَا مُبَكِّرَا ... أَلْحَقَهَا بِأَصْلِهَا مُقَرِّرَا
4980 وَالْخُلْفُ فِي مَسْأَلَةِ التَّبْقِيَّةْ ... وَمَنْعُهَا لَدَى أَبِي حَنِيفَةْ
4981 شِرَاؤُهُ مِنْ بَعْدِ زَهْوٍ مُتَّفَقْ ... عَلَيْهِ لِلْجُمْهُورِ حُكْمٌ قَدْ سَبَقْ
4982 وَأَهْلُ كُوفَةَ مَعَ الْجُمْهُورِ ... لَهُمْ خِلافٌ وَاضِحُ الأُمُورِ
4983 إِنْ بَيْعَهَا مِنْ قَبْلِ زَهْوٍ يُعْقَدُ ... أَوْ تَبْقِيَّةٌ مِنْ بَعْدِ ذَاكَ تُفْرَدُ
4984 قَدْ جَوَّزَ الرَّسُولُ بَيْعَ الْبُسْرِ ... وَقَبْلَ نُضْجٍ مَنَعَ بَيْعَ يُسْرِ
4985 سَنَابِلُ الْحِنْطَةِ مَنْعُ بَيْعِهَا ... لِجَهْلِ قَدْرِهَا وَجَهْلِ نَفْعِهَا
4986 وَسُنْبُلٌ أَفْرَكَ لَمْ يَشْتَدَّا ... وَغَيْرُ مَحْصُودٍ بِقَوْلٍ عُدَّا
4987 مِنَ الْجَوَازِ إِذْ يَصِحُّ النَّفْعُ ... وَبَيْعَتَانِ ضِمْنَ بَيْعٍ مَنْعُ
4988 أَوْصَافُهَا ثَلاثَةٌ سَتُذْكَرُ ... ذِكْرُ الْمَحَلَّيْنِ وَكُلٌّ يُحْصَرُ
4989 لِمَا بِهِ يُبَاعُ شَرْطَ الصِّفْقَةْ ... حَتَّى يَتِمَّ الْبَيْعُ تِلْكَ اللَّحْظَةْ

بيع مثمون واحد بثمنين

4990 تَعْرِيفُهُ شَكْلاً أَبِيعُ ذَا عَلَى ... أَنْ لِي تَبِعْ ذَا قَدْ ضَرَبْتُ الْمَثَلا

4991 تَرَدُّدُ الْأَثْمَانِ بَيْنَ ذَيْنِ ... أَوْ وَاحِدٍ بَيْنَهُمَا الْاِثْنَيْنِ

4992 يُمْنَعُ عِنْدَ الْعُلَمَا لِلْجَهْلِ ... وَمَنْعُهُ فِي مُبْهَمٍ لِلشَّكْلِ

4993 وَبَائِعٍ لِوَاحِدِ الثَّوْبَيْنِ ... وَقَالَ عَوْضُهُ بِدِرْهَمَيْنِ

4994 فِيهِ قَلِيلُ غَرَرٍ وَيُخْتَلَفْ ... فِي أَصْلِهِ وَالْبَيْعُ بِالشَّحْنَاءِ حُفْ

مسألة بيع الحاضر المرئي وجوازه

4995 كُلُّ الْمَبِيعَاتِ عَلَى نَوْعَيْنِ ... فَحَاضِرٌ أَوْ غَائِبٌ عَنْ عَيْنِ

4996 جَوَازُ حَاضِرٍ عَلَيْهِ مُتَّفَقْ ... وَغَائِبٍ بِوَصْفِهِ إِذَا يُسَقْ

4997 فَالشَّافِعِي يَرْفُضُ بَيْعَ الْغَائِبِ ... لِمَالِكٍ جَوَّزَهُ فِي الْغَالِبِ

4998 إِذَا يَكُونُ ثَابِتاً فِي شَكْلِهِ ... وَوَصْفُهُ مُتَّفَقٌ فِي نَقْلِهِ

4999 وَجَوَّزَ الْبَيْعَ أَبُو حَنِيفَةَ ... لِعَيْنِ غَائِبٍ وَدُونَ الصِّفَةِ

5000 لَكِنَّ شَارِيهَا لَهُ الْخَيَّارُ ... بِرُؤْيَةٍ كَيْ يَنْتَفِي الْإِضْرَارُ

5001 وَالْخُلْفُ فِي تَشْخِيصِهِمْ نَوْعَ الْغَرَرْ ... فَبَيْنَ حِسٍّ صِفَةٍ نَوْعِ الضَّرَرْ

5002 إِنْ غَابَ وَصْفٌ ثُمَّ جَهْلٌ حَصَلا ... مُؤَثِّرَانِ فِي انْتِفَاءٍ أَوَّلا

مسألة وأجمعوا أنه لا يبيع الأعيان إلى أجل

5003 وَكُلَّمَا يُثْمِرُ بَطْناً وَاحِدَا ... فَعِنْدَمَا يُصْبِحُ بَعْضاً وَاجِدَا

5004 إِنْ طَابَ بَعْضُهُ يُبَاعُ جُلُّهُ ... مُتَّصِلٌ مَالِكُ جَازَ كُلُّهُ

5005 وَالشَّافِعِي إِسْحَاقُ ثُمَّ أَحْمَدُ ... تَبَادُلَ الْبُطُونِ فِيهِ شَدَّدُوا

5006 فَبَيْنَ بَطِّيخٍ وَبَاذِنْجَانِ ... مَقَاثِئٌ أَتَتْ رِوَايَتَانِ

5007 إِنْ عَيْنُهُ تَمَيَّزَتْ وَيَنْفَصِلْ ... قَوْلانِ عِنْدَ مَالِكٍ فِيمَا حَصَلْ

5008 خَالَفَهُ الْجُلُّ بِرَأْيٍ وَاضِحِ ... فِي غَرَرٍ مُؤَثِّرٍ وَرَاجِحِ

5009 وَبَيْعُ أَعْيَانٍ لِآجَالٍ مُنِعْ ... لِغَيْرِ مَالِكٍ لِمَا عَنْهُ سُمِعْ

5010 وَشَرْطُهَا التَّسْلِيمُ عِنْدَ الْعَقْدِ ... لِمَنْعِهِ الدَّيْنَ بِذَاكَ الْحَدِّ

5011 وَبَيْعُهُ الْأَسْمَاكَ فِي الْغَدِيرِ ... بَعْضٌ نَفَى يَجُوزُ لِلْكَثِيرِ

5012 بَيْعُ الْمَرِيضِ مَالِكٌ لا يَمْنَعُ ... مَيْئُوسُ صِحَّةٍ فَلَيْسَ يُتْبَعُ

الباب الرابع:
في بيوع الشروط والثنايا

5013	بَيْعُ الشُّرُوطِ وَالثَّنَايَا بِالْغَرَرْ	إِلْحَاقُهُ بِفَاسِدِ الْبَيْعِ صَدَرْ
5014	ثَلاثَةٌ مِنَ الْحَدِيثِ أَصْلُ	وَفِي نُصُوصِهَا يَكُونُ الْفَصْلُ
5015	حَدِيثُ جَابِرٍ بِبَيْعِهِ الْجَمَلْ	لِظَهْرِهِ اسْتَثْنَى إِلَى حَيْثُ يَصِلْ
5016	فَالشَّرْطُ لِلْبَيْعِ عَلَيْهِ يُتَّكَلْ	مَا لَيْسَ فِي الْقُرْآنِ مِنْ شَرْطٍ بَطَلْ
5017	بَرِيرَةٌ حَدِيثُهَا بِذَا أَتَى	مُحَاقَلَهْ مُزَابَنَهْ قَدْ أُثْبِتَا
5018	مُعَاوَمَهْ مَنْعٌ لِتِلْكَ وَاجِبُ	نَصُّ الْحَدِيثِ مَنْعَهَا مُصَاحِبُ
5019	فِي الْبَيْعِ وَالشَّرْطِ الْخِلافُ قَائِمُ	أَفْسَدَهُ قَوْمٌ وَذَاكَ حَاسِمُ
5020	عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةٍ وَالشَّافِعِي	جَوَّزَهُ قَوْمٌ بِحُكْمِ الشَّافِعِ
5021	وَالْبَيْعُ جَائِزٌ وَشَرْطٌ بَاطِلُ	لابْنِ أَبِي لَيْلَى وَذَاكَ الْحَاصِلُ
5022	لابْنِ أَبِي شُبْرُمَةٍ وَمَنْ تَبِعْ	لِكُلِّ ذَا الْخِلافِ شَرْعُنَا وَسِعْ
5023	وَالْبَيْعُ جَائِزٌ بِشَرْطٍ وَاحِدِ	لأَحْمَدَ الْعَالِمِ وَالْمُجَاهِدِ
5024	وَمَالِكٌ كُلَّ الشُّرُوطِ قَسَّمَا	إِلَى ثَلاثٍ بَعْضَهَا قَدْ حَرَّمَا
5025	بِهِ الْبُيُوعَ وَالشُّرُوطَ جُمْلَهْ	وَبَعْضَهَا بَيْعاً أَجَازَ فِعْلَهْ
5026	وَالْبَعْضُ صَحَّ الْبَيْعُ شَرْطٌ يُطَلُّ	ثَلاثَةَ الأَحْكَامِ إِذْ يُفَصِّلُ
5027	عَلُوقُ شَرْطٍ بِالْجَمِيعِ وَالسَّبَبْ	تَأْثِيرُ شَرْطٍ فِي الْبُيُوعِ بِالْكُتُبْ
5028	فَالْبَيْعُ وَالشَّرْطُ وَبَيْعٌ وَسَلَفْ	وَرِبْحُ بَيْعٍ بِضَمَانٍ لَمْ يُحَفْ
5029	حُرْمَةُ ذَا نَصُّ حَدِيثِ عَمْرِو	لِلْعَاصِ نَجْلٍ قَدْ رَوَاهُ فَادْرِ
5030	وَالْبَاقِي تَفْصِيلٌ لِذِي الْمَسَائِلِ	لَمْ يَاتِ شَرْحُهُ هُنَا بِطَائِلِ

الباب الخامس:
في البيوع المنهي عنها من أجل الضرر أو الغبن
فصل في النهي عن تلقي الركبان

5031 تَعَرُّضُ الرُّكْبَانِ حَوْلَ الْبَيْعِ — فِيهِ خِلافٌ سَادَ لِلْجَمِيعِ
5032 فَمَالِكٌ مِنْ أَجْلِ أَنْ لَا يَنْفَرِدْ — مُحْتَكِرٌ بِهَا وَنَفْعُهَا يُحَدّْ
5033 حَدُّ التَّلَقِّي سِتَّةُ الْأَمْيَالِ — وَفَوْقَهَا يَجُوزُ فِي الْأَقْوَالِ
5034 وَالْمَنْعُ لاسْتِغْلالِ غَبْنِ الْبَائِعِ — وَذَاكَ حُكْمٌ عَزْوُهُ لِلشَّافِعِي
5035 أَبُو هُرَيْرَةَ تَلَقِّي الْجَلْبِ — رَوَى لِمَنْعِهِ لِجَهْلِ الرَّكْبِ
5036 وَوَاقِعٌ فِي فَخِّ جَهْلِ الْحَالِ — مُخَيَّرٌ بِعِلْمِ حَالِ الْمَالِ
5037 حَدِيثُ مُسْلِمٍ يَرَى الْخِيَّارَا — عَلَيْهِ سَيِّدُ الْوَرَى أَشَارَا

فصل معنى النهي عن بيع الحاضر للبادي والقول في شراء الحضري للبدوي

5038 وَحُكْمُ بَيْعِ حَاضِرٍ لِلْبَادِي — فَعَنْهُ نَهْيُ شَافِعِ الْعِبَادِ
5039 وَالْخُلْفُ فِي ذَا الْبَابِ خُلْفٌ وَاضِحُ — وَمَالِكٌ مَنْعٌ لَدَيْهِ رَاجِحُ
5040 أَبُو حَنِيفَةَ بِسِعْرٍ يُخْبِرُ — وَجَاهِلٌ لِحَالِهَا قَدْ يُعْذَرُ
5041 وَجَاءَ تَرْكُ النَّاسِ قَيْدَ غَفْلَة — فَفِيهِ رِبْحُ فِيئَةٍ مِنْ فِيئَةْ
5042 وَرِزْقُ بَعْضِهِمْ أَتَى مِنْ بَعْضِ — زِيَّادَةُ الْحَدِيثِ نَصُّ الْحَضِّ

فصل النهي عن النجش، وما هو؟

5043 وَالْبَعْضُ بَيْعُ النَّجْشِ الْبُطْلانُ — لَهُ جَزَاءٌ أَوْضَحَ الْأَعْيَانُ
5044 صُورَتُهُ يَزِيدُ سَوْمًا فِي الثَّمَنْ — وَلَيْسَ لِلشِّرَاءِ قَصْدٌ يَقْتَرِنْ
5045 حُدُوثُهُ كَالْعَيْبِ وَالْخِيَّارُ — لِمَالِكٍ كَيْ تُرْفَعَ الْأَضْرَارُ
5046 وَالشَّافِعِي أَبُو حَنِيفَةَ يُجِزْ — وَفَاعِلٌ جَزَاؤُهُ إِثْمًا يَحُزْ
5047 وَإِنْ يَرِدْ نَهْيٌ عَلَى مَا يُفْسِدُ — مِثْلَ الرِّبَا أَوْ غَرَرٍ إِذْ يُوجَدُ
5048 فَذَا عَلَى الْفَسَادِ لِلْجُمْهُورِ — يُحْمَلُ حُكْمُ سَائِرِ الْأُمُورِ
5049 كَبَيْعِ نَارٍ كَلَإٍ وَمَاءِ — زِدْ حَطَباً مِنْ جُمْلَةِ الْأَشْيَاءِ

5050 وَعِنْدَ تَخْصِيصٍ تَضَارُبٌ ظَهَرْ ... بَيْنَ الْخُصُوصِ وَالْعُمُومِ يُعْتَبَرْ
5051 وَمَالِكٌ إِنْ مَنْبَعُ الْمَا مُمْتَلِكْ ... يَمْنَعُ إِنْ لَمْ يَخْشَ ظَمْآنٌ هَلَكْ
5052 إِنْ بِيعَ بَيْعٌ جَازَ بَعْدَهُ الثَّمَنْ ... وَبَيْعُ مَاءٍ فِعْلُهُ ضِدُّ الْحَسَنْ

الباب السادس: في النهي من قبل وقت العبادات

5053 وَالْمَنْعُ إِجْمَاعًا بِوَقْتِ الْجُمُعَهْ ... وَفَسْخُهُ لِمَالِكٍ فَلْتَتْبَعَهْ
5054 وَغَيْرُهَا مِنَ الصَّلَاةِ يُنْدَبُ ... مَدْحُ الْإِلَهِ فِعْلُهُ يُرَغِّبُ
5055 فِيهِ لِكُلِّ مُسْلِمٍ وَعَاقِلِ ... فَسَادُ عَقْدٍ حَامِلٌ لِلْبَاطِلِ
5056 وَهَلْ عَلَى بَعْضِ الْبُيُوعِ يَنْحَصِرْ ... أَمْ فِي الْبُيُوعِ كُلِّهَا قَدْ يُعْتَبَرْ

القسم الأول: الأسباب والشروط المصححة للبيع[1]

5057 فِي الْعَقْدِ وَالْمَثْمُونِ ثُمَّ الْعَاقِدُ ... شَرْطٌ وَأَسْبَابٌ فَذِي مَقَاصِدُ
5058 وَعَاقِدَانِ جُمْلَةُ الْأَبْوَابِ ... لِصِحَّةِ الْعَقْدِ مِنَ الْأَسْبَابِ

الباب الأول: في العقد

الركن الأول: العقد

5059 وَالْعَقْدُ عِنْدَهُ عِبَارَاتٌ يَجِبْ ... إِبْرَامُهُ بِهَا وَإِلَّا مَا حُسِبْ
5060 لِمَالِكٍ بِالْمَاضِي وَاسْتِفْهَامِ ... وَالشَّافِعِي بِالْمَاضِي مِنْ كَلَامِ
5061 يَمْنَعُ لِلتَّعَاطِي دُونَ الْقَوْلِ ... مَالِكُ لَمْ يَحْكُمْ بِذَا السَّبِيلِ

[1] – لأن هذا القسم كتب عليه أنه الثاني دون ذكر الأول في الباب كله، وصححته لاستجلاء منهج النظم.

5062	لُـزُومُـهُ مِـنْ مَجْلِـسٍ لِلْعَقْـدِ	مَـالِكُ وَالنُّعْمَانُ عِنْدَ الشَّدِّ
5063	وَمَجْلِـسٌ لِلْعَقْـدِ فِيـهِ يُخْتَلَفْ	فِي الْقَوْلِ وَالأَبْدَانِ حَيْثُمَا وُصِفْ
5064	فَابْـنُ عُمَـرْ وَالشَّـافِعِي وَأَحْمَدُ	مَجْلِسُ عَقْدٍ بِافْتِرَاقٍ يُبْعَدُ
5065	مَالِـكُ وَالنُّعْمَـانُ لِلأَقْـوَالِ	يَصْحَبُ ذَا الْخِيَارُ فِي الأَمْوَالِ
5066	وَعُمْـدَةُ الْخِيَـارِ قَـوْلٌ وَارِدُ	خِيَارُ مَجْلِسٍ أَتَى مُسَانِدُ
5067	لابْـنِ عُمَـرْ وَمَـالِكٍ بِذَا حَكَمْ	وَكُلُّهُمْ فِي سُنَّةٍ لا يُتَّهَمْ
5068	فَلافْتِـرَاقُ لَيْـسَ بِالأَبْـدَانِ	لَكِنْ بِتَرْكِ الْعَقْدِ بِاللِّسَانِ

وأما الركن الثاني:

فإنه يشترط فيه السلامة من الغرر والربا

5069	كِـلاهُمَـا تَقَـدَّمَتْ إِشَـارَةُ	لَـهُ وَلا تُكَـرَّرُ الْعِبَـارَةُ

أما الركن الثالث:

فإنه يشترط فيه أن يكون مالكين أو وكيلين لمالكين

5070	وَوَاجِـبٌ بِـأَنْ يَكُـونَ جَازِمَـا	بِمَا يَبِيعُ مِنْ عُيُوبٍ سَالِمَا
5071	كُلُّ مَبِيعٍ عِلْمُ حَالِهِ يَجِبْ	وَوَصْفُهُ تَسْلِيمُهُ بَيْعاً صَحِبْ
5072	مَـالِكُ مَـالٍ أَوْ وَكِيلٌ قُدِّمَـا	مِنْ غَيْرِ مَحْجُورٍ وَذَا تَقَدَّمَا
5073	وَالْخُلْفُ فِي بَيْعٍ مِنَ الْفُضُولِي	تَأْيِيدُ مَالِكٍ مِنَ الْمَأْمُولِ
5074	وَذَاكَ حُكْمُ مَـالِكٍ وَالشَّافِعِي	يَمْنَعُهُ بِدُونِ وَجْهِ مَانِعِ
5075	حَدِيثُ عُـرْوَةَ بِدِينَـارٍ اشْتَرَى	شَاتَيْنِ بَاعَ وَاحِدَهْ ثُمَّ ادَّخَرَا
5076	شَـاةً وَدِينَـارًا أَتَى بِهِ النَّبِي	أَكْرِمْ بِهِ مِنْ مُنْقِذٍ مُحَبَّبِ
5077	وَوَجْهُ الاسْـتِدْلالِ فِي أَنَّ النَّبِي	قَدْ نَابَ عَنْهُ الشَّارِي فِي ذَا الْمَطْلَبِ
5078	عُـرْوَةُ مَا اسْتَشَارَ فِي الَّذِي فَعَلْ	بَلْ نَابَ فِي الْجَمِيعِ فِي هَذَا الْعَمَلْ

القسم الثاني:
القول في الأحكام العامة للبيوع الصحيحة

5079 تَفْصِيلُهُ في أَرْبَعٍ مِنَ الْجُمَلْ ... تُدْرَجُ في نَظْمٍ لِنَشْرِهَا حَصَلْ
5080 فَمِنْهُ مَا لِلرَّدِّ حُكْماً يُلْزِمُ ... وَرَعْيُ حَالِ الرَّدِّ حِينَ يُعْلَمُ

الجملة الأولى:
في أحكام وجود العيب في المبيعات

5081 تَضُمُّ بَابَيْنِ لِعَيْبٍ حَقِّقِ ... ثُمَّ بَرَاءَةٍ كَشَرْطٍ دَقِّقِ

الباب الأول:
في أحكام عيوب البيع

5082 وَأَصْلُهُ التَّرَاضِي صَرُّ الشَّاةِ ... فِي الْعَقْدِ وَالْبَيْعِ جَمِيعٌ يَاتِي

الفصل الأول:
في معرفة العقود التي يجب فيها الرد بوجود العيب وحكم التي لا يجب فيها

5083 وَيُدْرَسُ الْعَيْبُ بِعَقْدٍ لِلْعِوَضْ ... عَنْ غَيْرِهِ وَذَاكَ حُكْمٌ يُفْتَرَضْ
5084 مِثْلُ الْهِبَاتِ لِلثَّوَابِ عُوِّضَتْ ... أَوْ صَدَقَاتٍ خُلْفُهُمْ فِي ذَا ثَبَتْ

الفصل الثاني:
في معرفة العيوب التي توجب الحكم وما شرطها الموجب للحكم فيها

5085 مِنَ الْعُيُوبِ مَا لِحُكْمٍ يُوجِبُ ... وَبَعْضُهَا فِي الشَّرْطِ عَقْدًا يُكْتَبُ

النظر الأول:

5086 عَيْبٌ يُرَى فِي النَّفْسِ أَوْ فِي الْبَدَنِ ... وَيُعْرَفُ الْعَيْبُ بِنَقْصِ الثَّمَنِ
5087 وَالْعَيْبُ إِمَّا فِي ذَوَاتِ الْأَنْفُسِ ... بِظَاهِرٍ وَالْخَافِ بِالتَّحَسُّسِ
5088 مِثْلُ خِتَانِ الْعَبْدِ وَالْخِفَاضِ ... فِي أَمَةٍ يُلْفَى بِلَا تَرَاضِي
5089 يُنْظَرُ ذَا فِي الشَّخْصِ أَوْ فِي الزَّمَنِ ... يُزِيلُ شَرْطٌ ضِدَّهَا لِلإِحْسَنِ
5090 أَحْكَامُهَا فِي الْفِقْهِ كَالدُّسْتُورِ ... يُوَجِّهُ الْقَانُونَ لِلتَّدْبِيرِ
5091 تَصْرِيَةُ الشَّاةِ مِنَ الْعُيُوبِ ... لِمَالِكٍ قَدْ جَاءَ فِي الْمَنْسُوبِ
5092 إِلَيْهِ مِثْلَ الشَّافِعِي لَهُ نُسِبْ ... وَالضِّدُّ لِلنُّعْمَانِ عَنْهُ قَدْ كُتِبْ
5093 تَصْرِيَةً بِتَرْكِهَا أَمْرُ الْأَثَرْ ... وَمَنْ لِمُصْرَاةٍ شَرَى لَهُ النَّظَرْ
5094 وَذَا دَلِيلٌ أَنَّهَا عَيْبٌ يُرَدْ ... بِهِ أَبُو حَنِيفَةٍ لَمْ يَعْتَمِدْ
5095 يُعَارِضُ الْخَرَاجَ بِالضَّمَانِ ... وَذَاكَ ضِدٌّ أَكْثَرِ الْمَعَانِي
5096 لِمَالِكٍ فِي أَمْرِ هَذِي النَّازِلَةْ ... وَحُجَّةُ النُّعْمَانِ فِيهَا شَامِلَةْ

النظر الثاني:

وأما شرط العيب الموجب للحكم

5097 شُرُوطُهُ الْحُدُوثُ قَبْلَ الْعَقْدِ ... وَالْخُلْفُ فِي الْعُهْدَةِ ثُمَّ الْعَدِّ
5098 وَأَجْمَعُوا أَنَّ جَمِيعَ مَا نَزَلْ ... بِالْمُشْتَرَى مِنْ قَبْلِ قَبْضٍ إِنْ يَحُلْ
5099 فَهْوَ عَلَى حِسَابِ مُشْتَرٍ مَلَكْ ... إِنْ لَمْ يَكُنْ عَيْبٌ قَدِيمٌ قَدْ هَلَكْ
5100 بِهِ الْمَبِيعُ قَبْلَ بَيْعٍ يَحْصُلُ ... وَعِلْمُ بَائِعٍ بِذَاكَ يَكْمُلُ

الفصل الثالث:

في معرفة حكم العيب الموجب إذا كان المبيع لم يتغير

5101 عَيْبٌ يَسِيرٌ رِيءَ فِي الْمَحَلِّ ... فِي الشَّكْلِ وَالْأَصْلِ خِلَافُ الْجُلِّ
5102 وَإِنْ يَسِيراً مَالِكٌ فِي الْأَصْلِ ... فَلَيْسَ مُبْطِلاً لِذَاكَ الْفِعْلِ
5103 لَكِنَّ أَرْشَ الْعَيْبِ أَمْرٌ وَاجِبُ ... وَرُدَّ بِالْكَثِيرِ إِذْ يُطَالِبُ
5104 أَمَّا الْعُرُوضُ مِثْلُ أَصْلٍ يُعْتَبَرْ ... فِي الْحَيَوَانِ الرَّدُّ وَحْدَهُ ذُكِرْ
5105 وَإِنْ أَرَادَ مُشْتَرٍ لِمِلْكِهِ ... فَأَرْشُ عَيْبٍ حُكْمُهُمْ بِتَرْكِهِ
5106 مَا حَطَّ قِيمَةً بِهِ رَدٌّ وَجَبْ ... لِكُلِّ أَهْلِ الْعِلْمِ أَمْرٌ يُحْتَسَبْ

فصل القول في إعطاء البائع للمشتري قيمة العيب

5107 إِنْ ظَهَـرَ الْعَيْـبُ أَتَـى الْخَيَّارُ ... لِلْمُشْتَـرِي وَقَسَّـمَ الأَخْيَـارُ

5108 بَيْنَ رُجُوعِ الْبَيْعِ مَعْ أَخْذِ الْعِوَضْ ... وَالـرَّدُّ لِلْمَعِيبِ قَـوْلٌ يُفْتَرَضْ

وأما المسألة الثانية:

[إذا ابتاع رجلان شيئا في صفقة فيجدان بها عيبا]

5109 إِنْ يَشْتَرِي الشَّخْصَانِ شَيْئاً فِي مَحَلْ ... فَالشَّافِعِـي يُرْجِعُ لِلَّذِي حَصَلْ

5110 إِنْ وُجِـدَ الْعَيْـبُ بِلَا عِلْـمٍ سَبَقْ ... بُطْلانَ عَقْدٍ عِنْدَ بَعْضٍ يُسْتَحَقْ

الفصل الرابع:

في معرفة أصناف التغييرات الحادثة عبر المشترى وحكمها

5111 تَغَيُّـرُ الْـمَعِيـبِ عِنْـدَ الْمُشْتَـرِي ... وَدُونَ عِلْـمِ الشَّـارِ بِالتَّغَيُّـرِ

5112 فِي الْمَوْتِ أَوْ إِنْ بَاعَـهُ لَا يَرْجِعُ ... عَلَى الَّـذِي قَدْ بَـاعَ إِذْ يَنْتَفِعُ

5113 بِالثَّمَـنِ الَّـذِي عَلَيْهِ قَدْ حَصَلْ ... عَـنْ جَابِـرٍ أَبِـي حَنِيفَةَ نُقِلْ

5114 أَمَّـا إِذَا الْمَحَّـلُ مَـاتَ فَالْقَضَا ... تَعْوِيضُـهُ لَيْسَ سِوَى فِعْلِ الرِّضَا

5115 وَمَـالِـكٌ صُـوِّرُ بَيْـعٍ بِالثَّمَـنْ ... تُنَـاطُ أَحْكَـامٌ لِتَعْـوِيـضٍ يَكُنْ

5116 وَمِـنْ نَظِيـرِ النَّقْـصِ ثُمَّ الْعِلْمِ ... مِـنْ مُشْتَـرٍ إِذْ نَقْصُـهُ لِلْفَهْمِ

5117 أَعْنِـي مَحَـلَّ الْعَقْدِ عِنْدَ الْعَرَضْ ... حَتَّى يَكُونَ الْحُكْمُ شِبْهَ الْعَوَضْ

5118 وَالشَّافِعِي النُّعْمَـانُ وَابْـنُ قَاسِمِ ... فَبَيْعُـهُ فِيمَـا اشْتَـرَى لِلْحَاكِـمِ

5119 إِنْ بَـاعَـهُ بِعَيْبِـهِ أَنْ يَحْكُمَا ... عَلَى الَّـذِي لِلْعَيْبِ بَـاعَ مِنْهُمَا

5120 وَذَاكَ صَاحِبُ الْمَبِيعِ الأَوَّلِ ... فَالْعَـدْلُ ضَامِـنٌ بِـذَا التَّحَـوُّلِ

5121 بَعْضُ الْعُقُـودِ بِتَعَاقُبِ الزَّمَـنْ ... كَالرَّهْنِ وَالتَّأْجِيـرِ حَيْثُمَـا تَبِنْ

5122 بَعْدَ تَـدَاوُلٍ بِهَا عَيْبٌ وَضَـحْ ... رَدَّ ابْـنُ قَاسِـمٍ وَأَشْهَـبٌ رَجَـحْ

5123 لَدَيْـهِ مِنْ تَقْدِيـرِهِ طُولَ الزَّمَنْ ... فَـإِنْ يَطُلْ جَلَّ وَإِنْ قَلَّ وَهَـنْ

باب طرو النقصان

5124 وَمَـا بِعَيْـبٍ رُدَّ لَكِـنْ قَدْ طَرَا ... عَلَيْهِ قَبْلَ الـرَّدِّ عَيْبٌ قَدْ جَرَى

5125 فَنَـقْصُ قِيـمَـةٍ مِـنَ التَّغَيُّـرِ ... مُـرْتَبِـطٌ بِـالْحَـالِ لِلتَّصَـوُّرِ

5126 فَالْبَعْضُ بِالْعَيْبِ الْقَدِيمِ يُرْجِعُ ... لَكِنْ لِنَقْصٍ حَادِثٍ قَدْ يُدْفَعُ
5127 لِلثَّوْرِ وَالنُّعْمَانِ ثُمَّ الشَّافِعِي ... وَمَالِكٍ لِلشَّارِ بِالتَّمَتُّعِ
5128 بِالْمُشْتَرَى وَعَنْهُ حَطُّ الْبَائِعُ ... مِنْ ثَمَنٍ قِسْطاً وَذَاكَ الشَّائِعُ
5129 أَوْ رَدُّهُ إِلَيْهِ مَعْ تَعْوِيضِ ... عَيْبٍ طَرَا عَلَيْهِ بِالتَّخْصِيصِ
5130 إِنْ وَقَعَ الْخِلَافُ فَالْخَيَّارُ ... لِمُشْتَرٍ إِذْ يُرْفَعُ الشِّجَارُ
5131 لِمَالِكٍ مُغَلِّباً لِلْمُشْتَرِي ... فِي كَسْبِ عَيْنٍ نَالَ بِالْمُقَدَّرِ
5132 مِنْ ثَمَنٍ خَالٍ مِنَ الْعُيُوبِ ... كَانَ لِبَائِعٍ مِنَ الْمَرْغُوبِ
5133 وَالْعَيْبُ قَبْلَ الرَّدِّ زَالَ فَلْيَزُلْ ... تَعْوِيضُهُ مِنْ ثَمَنٍ قَدْ يُخْتَزَلْ

الفصل الخامس:
في القضاء في اختلاف الحكم
عند اختلاف المتبايعين

5134 تَقَارُرُ الْأَطْرَافِ عِنْدَ الْحُكْمِ ... مُوَجِّهٌ لِلْحُكْمِ حِينَ الْحَسْمِ
5135 وَإِنْ تَنَاكَرَا عَلَى الْعَدْلَيْنِ ... يُقَوِّمُ الْمَبِيعَ بِالْاِثْنَيْنِ
5136 يُقَدِّرُ الْعَيْبَ مَعَ التَّقْوِيمِ ... يُكَافِأُ الْمَعِيبُ بِالسَّلِيمِ

الباب الثاني:
في البيع بالبراءة

5137 وَفِي جَوَازِ الْبَيْعِ بِالْبَرَاءَةْ ... وَهْوَ قَبُولُ الْبَيْعِ دُونَ صِيغَةْ
5138 خِيَّارُ رَدٍّ بِالْعُيُوبِ مُخْتَلَفْ ... فِيهِ عَلَى الْعُيُوبِ حِينَمَا تَصِفْ
5139 يَبْرَأُ لِلنُّعْمَانِ مِنْ كُلِّ خَلَلْ ... أَبْصَرَهُ أَوْلَا يَسِيراً أَوْ جَلَلْ
5140 وَالشَّافِعِي أَرَاهُ عَيْباً يُشْتَرَطْ ... مَالِكُ مَا فِي عِلْمِ بَائِعٍ فَقَطْ
5141 فَمَنْ أَجَازَهَا عَلَى الْإِطْلَاقِ ... فَمُشْتَرٍ أَسْقَطَ بِاتِّفَاقِ
5142 حَقَّهُ فِي الرَّدِّ بِالْعُيُوبِ ... تَفْصِيلُ ذَاكَ يَاتِي بِالْمَرْغُوبِ
5143 وَمَانِعٌ لَهُ يَرَى لِلْغَرَرِ ... وَرَدَّهُ بِالْعَيْبِ حَقُّ الْمُشْتَرِي

الجملة الثانية:
في وقت ضمان المبيعات

5144 وَاخْتَلَفُوا فِي سَاعَةِ الضَّمَانِ ... لِمَالِكٍ وَالشَّافِعِي بِالآنِ
5145 فَبَعْدَ قَبْضٍ فِي ضَمَانِ الْمُشْتَرِي ... لِمَالِكٍ ضَمَانُهُ فِي الْأَكْثَرِ
5146 أَمَّا الْمَبِيعُ حَيْثُ كَانَ غَائِبًا ... يَضْمَنُ مَنْ لِلشَّيْءِ كَانَ جَالِبًا
5147 وَزَائِدٌ مُنْفَصِلٌ لِلْمُشْتَرِي ... لِلشَّافِعِي بِحُكْمِ قَوْلِ الْمِصْرِي
5148 فَفِي الضَّمَانِ بِالْخَرَاجِ قَاعِدَهْ ... لِكُلِّ أَهْلِ الْفِقْهِ صَارَتْ فَائِدَهْ
5149 وَمَالِكٌ مِنْ ذَاكَ يَسْتَثْنِي الْوَلَدْ ... وَالرَّدُّ لِلنُّعْمَانِ مَنْعاً يُعْتَمَدْ
5150 وَزَائِدٌ مُنْدَمِجٌ فِي الْعَيْنِ ... إِنْ زَادَ قِيمَةً عَلَى التَّكْوِينِ
5151 فَفِيهِ خِيَارٌ لِشَارٍ يَرْجِعُ ... بِزَائِدٍ فِي ثَمَنٍ يُنْتَفَعُ
5152 مَنْ مَسَكَ الْعَيْنَ بِهِ وَالإِثْرَا ... عَلَى حِسَابِ الْغَيْرِ ظُلْماً مَكْرَا
5153 فَمُشْتَرٍ مُخَيَّرٌ فِي الرَّدِّ ... أَوْ أَخْذِ تَعْوِيضٍ بِعَدْلِ الْعَدِّ
5154 وَالرَّدُّ مُمْكِنٌ وَيَبْقَى مُشْتَرِكْ ... بِقَدْرِ زَيْدٍ فِي مَحَلٍّ يُمْتَلَكْ
5155 لِبَائِعٍ رُدَّ لَهُ بِالْعَيْبِ ... تِلْكَ صُنُوفُ الرَّدِّ بِالتَّرْتِيبِ

القول في الجوائح

5156 وَاخْتَلَفُوا حَوْلَ جَوَائِحِ الثَّمَرْ ... حَرَّمَهُ الْحَدِيثُ حَيْثُمَا ظَهَرْ
5157 لِقَوْلِ جَابِرٍ وَبَائِعٍ تُصَبْ ... ثِمَارُهُ بِجَائِحَهْ إِذَا كُتِبْ
5158 يُمْنَعُ أَخْذُهُ بِذَا لِلثَّمَنِ ... بِذَاكَ حُكْمُ الْعَادِلِ الْمُؤْتَمَنِ
5159 أَمَّا ضَمَانُ الْبَيْعِ بَعْدَ الْقَبْضِ ... مِنْ مُشْتَرٍ فِيهِ سَمَاعٌ يُرْضِي

الفصل الأول:
في معرفة الأسباب الفاعلة للجوائح

5160 وَكُلُّ مَا أَصَابَهَا مِنَ السَّمَا ... جَائِحَةٌ وَبِاتِّفَاقِ الْعُلَمَا
5161 فِعْلُ الْجُيُوشِ السَّرِقَاتُ وَالْعَطَشْ ... إِنْ يَسْتَحِلْ بِفِعْلِهَا أَنْ تَنْتَعِشْ
5162 وَكُلَّمَا يَحْدُثُ مِنْ فِعْلِ الْبَشَرْ ... فِيهِ خِلَافُ الْعُلَمَا أَهْلِ النَّظَرْ

الفصل الثاني:

في محل الجوائح من المبيعات

5163 فَفِي الثِّمَـارِ وَالْبُقُولِ يَخْتَلِفْ وَصْفُ جَوَائِحِ إِذَا كُلٌّ يَصِفْ

5164 جَائِحَةُ الثِّمَارِ أَصْلاً مُتَّفَقْ فِي شَأْنِهَا لِمَالِكٍ حُكْمٌ يَسُقْ

الفصل الثالث:

في مقدار ما يوضع منه فيه

5165 وَالثُّلْثُ قَدْرُ مَا بِهِ يُرَدُّ لأَشْهَبٍ مِنْ قِيمَةٍ تُعَدُّ

5166 إِنْ تَخْتَلِفْ لَدَيْهِمُ الأَنْوَاعُ فَثُلْثُ أَثْمَانٍ بِهَا تُبَاعُ

5167 فَلابْنِ قَاسِمٍ وَمَنْ قَدْ قَلَّدَا إِنْ تَخْتَلِفْ عَيْنٌ فَثُلْثٌ عُدِّدَا

5168 مِنْ ثَمَنِ الْجَمِيعِ حِينَ قُدِّرَا بَعْدَ انْتِقَاصٍ لِلْمَبِيعِ قُرِّرَا

الفصل الرابع:

في الوقت الذي توضع فيه

5169 بِهَا الْقَضَاءُ فِي زَمَانِ الْجَائِحَةْ لِمَالِكٍ مَدَى الزَّمَانِ وَاضِحَةْ

5170 وَالْخُلْفُ مُشْتَرٍ عَلَى وَصْفِ السَّبَبْ هَلْ بِاتِّفَاقٍ أَوْ نَضَارَةٍ حَسَبْ

الجملة الثالثة:

من جمل النظر في الأحكام

المسألة الأولى:

متى يتبع الفرع الأصل ومتى لا يتبعه؟

5171 بَيْعُ النَّخِيلِ قَبْلَ جَنْيِ الثَّمَرِ لِمُشْتَرٍ يَقُولُ أَهْلُ النَّظَرِ

5172 وَبَعْدَ إِبَّارٍ لِبَائِعٍ حَسَبْ دُونَ اشْتِرَاطِ الْمُشْتَرِي فَذَا يَجِبْ

5173 دَلِيلُهُ قَوْلُ النَّبِيِّ الْمُفَضَّلِ ضِمْنَ حَدِيثِ الْكَامِلِ الْمُبَجَّلِ

5174 مَنْ بَاعَ نَخْلاً أُبِّرَتْ فَثَمْرُهَا لِبَائِعٍ لَهَا وَذَاكَ أَمْرُهَا

5175 مَا لَمْ يَرِدْ فِي الْعَقْدِ شَرْطُ الْمُشْتَرِ فَذَاكَ نَصٌّ لِلْحَدِيثِ النَّيِّرِ

المسألة الثانية:

القول في مال العبد، وهل يتبعه في البيع؟

5176 مَسْأَلَةٌ زَالَتْ وَزَالَ أَصْلُهَا ... لَيْسَ مُفِيدًا دَرْسُهَا وَمَالُهَا
5177 كُلُّ تَعَامُلٍ بِهَا فَبَاطِلُ ... شَوَّهَهَا ظُلْمٌ وَنَهْبٌ قَاتِلُ

القسم الثالث:

وهو النظر في حكم البيع الفاسد إذا وقع

5178 وَاتَّفَقُوا أَنَّ مَحَلَّ الْفَاسِدِ ... يَحْسُمُ جُمْلَةً مِنَ الْفَوَائِدِ
5179 وَوَاقِعٌ وَلَمْ يَفُتْ بِعَقْدٍ ... أَوْ مِنْ نَمَاءٍ أَوْ بِنَقْصِ الْعَدِّ
5180 كَذَا بِبَيْعٍ أَوْ بِرَهْنِ الْعَيْنِ ... وَالنَّقْصِ فِي الْأَثْمَانِ أَوْ مَثْمُون
5181 فَالشَّافِعِي لَيْسَ فَوَاتًا إِذْ صَدَرْ ... لِمَالِكٍ فِي شَأْنِهَا حُكْمٌ أَمَرْ
5182 بِقَسْمٍ كُلِّهَا إِلَى قِسْمَيْنِ ... مُحَرَّمٍ يُكْرَهُ بِالتَّعْيِينِ
5183 مُحَرَّمٌ فَوَاتُهُ بِالْقِيمَةِ ... مَكْرُوهٌ صَحَّ عِنْدَهُ بِالْجُمْلَةِ
5184 بَعْدَ فَوَاتِهِ بِلَا تَرَدُّدَ ... إِلَّا الرِّبَا يُحْكَمُ بِالتَّشَدُّدَ
5185 وَفَاسِدُ الْبَيْعِ بِقَوْلِ الشَّافِعِي ... مِثْلُ الرِّبَا أَوْ بِغُرُورٍ مَانِعِ
5186 تَحْرِيمُ عَيْنِ هَذِهِ الْأَشْيَاءِ ... مَعَ الرِّبَا تَدَاخُلُ الْأَجْزَاءِ
5187 لِلشَّافِعِي وَمَالِكٍ بِالْعَدْلِ ... لِأَنَّهُ مَعْدُومٌ فِي ذَا الشَّكْلِ
5188 لِمَالِكٍ حَوَالَةُ الْأَسْوَاقِ ... تَفْوِيتُ عَيْنِهَا لَدَى التَّلَاقِي
5189 وَحِينَ يُعْطِي سَلَفًا لِلشَّارِي ... لِمَالِكٍ رَدَّ بِلَا انْتِظَارِ
5190 إِنْ لَمْ يَكُنْ أَكْثَرَ مِنْ أَصْلِ الثَّمَنْ ... فَذَا يُنَافِي لِلتَّرَاضِي إِنْ عَلَنْ

كتاب الصرف

5191 وَالصَّرْفُ مَقْسُومٌ إِلَى قِسْمَيْنِ ... نَسِيئَةٌ تَفَاضُلٌ فِي الْحِينِ
5192 فِي خَمْسَةِ الْأَجْنَاسِ حَصْرُ الصَّرْفِ ... نَسِيئَةٌ مُمَاثَلَةٌ عِنْدَ الْوَصْفِ
5193 ذَرِيعَةٌ إِدْخَالُهَا لِمَالِكْ ... يُؤَمِّنُ الْحُكْمَ لِكُلِّ سَالِكْ
5194 وَحَصْرُهَا فِي سَبْعَةِ الْمَسَائِلِ ... يُوَضِّحُ الصَّرْفَ لِكُلِّ سَائِلِ

الفصل الأول:
في معرفة ما هو نسيئة مما ليس بنسيئة

المسألة الأولى:
بيع الذهب بالذهب والفضة بالفضة

5195	وَالْعُلَمَا فِي الصَّرْفِ كُلٌّ أَجْمَعُوا	عَلَى يَدٍ قُلْ بِيَدٍ فَلْتَسْمَعُوا
5196	قَدْ جَاءَ فِي رِوَايَةِ الْبُخَارِي	وَضْعُ النَّبِي أُسْلُوبَ الاتِّجَارِ
5197	فِي ذَهَبٍ مُبَادَلٍ بِفِضَّةْ	هَا وَبِهَا فِي لَحْظَةٍ وَنَضَّهْ[1]
5198	وَقِيلَ فِي نَسِيئَةٍ قَدْ يَدْخُلُ	دُونَ تَفَاضُلٍ وَذَاكَ يُنْقَلُ
5199	عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أُسَامَةٌ رَفَعْ	فَلَا رِبَا إِلَّا نَسِيئَةً سَمِعْ
5200	ذَاكَ أُسَامَةٌ مِنَ الرَّسُولِ	وَالْعَكْسُ لِلْجُمْهُورِ فِي الْأُصُولِ
5201	فِي الْفِقْهِ وَالْحَدِيثِ وَالْمَرَاجِعِ	يَمْنَعُهُ حَدِيثُ خَيْرِ شَافِعِ
5202	مُحَمَّدٍ صَلَّى عَلَيْهِ اللَّهُ	وَوَاجِبٌ لِلشَّرْعِ الانْتِبَاهُ

المسألة الثانية:
بيع السيف والمصحف المحلي يباع بالفضة أو الذهب

5203	وَالْبَيْعُ لِلسَّيْفِ كَذَا لِلْمُصْحَفِ	وَفِيهِ حِلْيَةٌ بِصِنْفٍ مُرْدَفِ
5204	زَادَتْ عَلَى ذَاتِ الْمُحَلَّى إِنْ تُضِفْ	زِيَادَةً فِي ثَمَنٍ مَا إِنْ تُخِفْ
5205	مِنْ ذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ يُزَادُ	فِي ثَمَنِ الْوَاحِدِ إِذْ يُعَادُ
5206	لِصَوْغِهِ وَمَزْجِهِ كَحِلْيَةِ	لِلسَّيْفِ أَوْ لِمُصْحَفٍ فَثَبِّتِ
5207	جَوَازَهُ لِمَالِكٍ بِشَرْطِ	فِي ثُلُثٍ أَوْ دُونَهُ فِي الْخَطِّ
5208	أَبُو حَنِيفَةَ يَجُوزُ بَيْعُهُ	بِزَائِدٍ وَجَازَ فِيهِ نَفْعُهُ
5209	مُسَوِّيًا فِي ذَاكَ بَيْنَ الذَّهَبِ	وَفِضَّةِ التَّزْيِينِ لِلتَّكَسُّبِ
5210	وَالشَّافِعِي بِالْجَهْلِ لِلْمُمَاثَلَهْ	يَخْشَى لِذَا فِي خَبَرٍ تَنَاقَلَهْ
5211	أَهْلُ الْحَدِيثِ فِي نَهَارِ خَيْبَرَا	إِذْ ذَهَبًا أَزَالَ أَبْقَى الْحَجَرَا
5212	أَمْ ذَهَبٌ مِنْ ذَهَبٍ بِالْقَدْرِ	دُونَ تَفَاضُلٍ أَتَى بِالْحَصْرِ
5213	أَمَّا مُعَاوِيَةُ أَجَازَ كُلَّ ذَا	مُؤَسِّسًا أَصْلَ خِلَافِهِمْ خُذَا

1 - أي نض المحل في المجلس.

المسألة الثالثة:

من شرط الصرف أن يقع ناجزا واختلاف الفقهاء في الزمان

5214 وَاتَّفَقُوا في الصَّرْفِ حَالاً يُنْجَزُ ... في مَجْلِسِ تَبَادُلٌ قَدْ يُحْرَزُ

5215 فَمَجْلِسُ النُّعْمَانِ بِالأَبْدَانِ ... وَمَالِكٌ تَبَادُلُ الأَعْيَانِ

5216 تَأَخُّرٌ لَهُ وَلَوْ فِي الجَلْسَةِ ... مِنْهُ الرِّبَا مُصَاحِبٌ للصَّفْقَةِ

5217 وَخُلْفُهُمْ فِيهَا بِهِ تَرَدَّدَا ... مَنْ في تَقَابُضٍ رَآهُ شَدَّدَا

5218 في حَصْرِ وَقْتِ العَقْدِ في التَّبَادُلِ ... وَالْغَيْرُ وَقْتَ مَجْلِسٍ بِالْكَامِلِ

المسألة الرابعة:

من اصطرف دراهم بدنانير فوجد فيها درهما زائفا

5219 فَمَالِكٌ يَرَى انْتِقَاصَ الْعَقْدِ ... بِنَزْعِ قَدْرِ زَائِفٍ بِالْحَدِّ

5220 مِنْ ذَهَبٍ حَتَّى يُزَالَ الزَّائِفُ ... مِنْ ثَمَنٍ فِي الصَّرْفِ كُلٌّ عَارِفُ

5221 أَبُو حَنِيفَةَ يَصِحُّ الْعَقْدُ ... إِنْ لَمْ يَكُنْ بِنِصْفِهِ يُحَدُّ

5222 وَأَحْمَدٌ بِالرَّدِّ لَيْسَ يُبْطِلُ ... كَثِيرُهُ قَلِيلُهُ إِذْ يَحْصُلُ

5223 وَالشَّافِعِي لَهُ بِذَا قَوْلَانِ ... في زَيْفِ صَرْفٍ مُتَقَابِلَانِ

5224 ورَابِعُ الأَقْوَالِ فِي ذَا الْجَانِبِ ... وَإِثْرِهِ وَحُكْمِهِ لِلرَّاغِبِ

5225 إِبْطَالُ صَرْفٍ عِنْدَ رَدٍّ مُطْلَقَا ... إِثْبَاتُهُ مَعْ بَدَلٍ قَدْ حُقِّقَا

5226 بَيْنَ الْقَلِيلِ وَالْكَثِيرِ يُجْمَلُ ... إِبْدَالُ زَيْفٍ أَوْ شَرِيكٍ يُنْقَلُ

المسألة الخامسة:

ما اتفقوا عليه من المراطلة

5227 عَلَى جَوَازِ صَفْقَةِ الْمُرَاطَلَةْ ... في ذَهَبٍ وَفِضَّةٍ مُنَاقَلَةْ

5228 في فِضَّةٍ بِمِثْلِهَا وَالذَّهَبِ ... بِمِثْلِهِ حُكْمُ جَمِيعِ الْكُتُبِ

5229 وَالْخُلْفُ فِي النَّوْعَيْنِ خُلْفُ الْحُكْمِ ... تَفَاضُلٌ فِي النَّوْعِ عِنْدَ الْحَسْمِ

5230 إِنْ تَخْتَلِفْ جَوْدَةُ نَوْعٍ وَاحِدَ ... فَمَالِكٌ يَمْنَعُ ذَا لِلْقَاصِدَ

5231 وَخُـلْـفُ نَـوْعٍ وَاحِـدٍ يُـحَـرِّمُ	تَـرَاطُـلاً لِلشَّافِعِي إِذْ يَحْكُمُ
5232 أَبُـو حَنِيفَةٍ وَأَهْـلُ الْبَصْرَةِ	جَـوَازُ ذَا لَدَيْـهِـمُ بِالْجُمْلَةِ

المسألة السادسة:

هل يجوز تصارف دراهم بدنانير في الذمة؟

5233 تَـصَـارُفُ الدِّينَـارِ بِالدَّرَاهِـمِ	فِيهِ خِلافُهُـمْ عَلَى الْمَفَاهِمِ
5234 مَـالِكٌ قَالَ جَائِزٌ إِنْ حَلاَّ	أَبُـو حَنِيفَةَ أَجَـازَ كُـلاَّ
5235 وَالدَّيْنُ حَيْثُ كَانَ مِنْ نَوْعِ الذَّهَبْ	هَلْ دِرْهَمٌ يُقْضَى بِهِ إِذْ يُحْتَسَبْ
5236 فِـي ذِمَّـةٍ تَصَـارُفٌ بَيْنَهُمَا	مَالِكٌ إِنْ حَلاَ يَرَى صَرْفَهُمَا
5237 أَبُـو حَنِيفَةَ يُجِيزُ مُطْلَقَا	وَالشَّافِعِي لِمَنْعِهِ قَدْ حَقَّقَا
5238 فَغَـائِبٌ بِحَاضِرٍ ذَا يُمْنَعُ	وَنَاجِـزٌ بِغَائِبٍ لَا يُدْفَعُ
5239 مِـنْ بَابِ أَحْرَى غَائِبٍ بِغَائِبِ	وَتَـرْكُـهُ مُجَانِفٌ لِلرِّيَبِ
5240 وَفِـي حُلُولِ الأَجَلَيْنِ يُعْتَبَرْ	مَقَامَ نَاجِزٍ لِمَالِكٍ ظَهَرْ
5241 وَصَـرْفُ غَيْرِ حَاضِرٍ إِذْ يَعْقِدَا	عَلَيْهِ ضِمْنَ مَجْلِسٍ إِنْ وُجِدَا
5242 لِلشَّافِعِي ثُمَّ أَبِي حَنِيفَةَ	يَجُوزُ عَقْدُهُ بِهَذِهِ الصِّيغَةِ
5243 وَالْكُـرْهُ لابْنِ قَاسِمٍ مُسَجَّلُ	وَمِـثْـلُ هَـذَا ذَهَبٌ يُحَوَّلُ
5244 فِـي دَيْنِ فِضَّةٍ أَدَاؤُهُ يَحُلْ	أَوْ عَكْسَ ذَا فِي ذَهَبٍ إِذَا تَقُلْ
5245 لابْـنِ عُمَـرْ تَبَادُلُ الْعَيْنَيْنِ	وَمَـالِكٍ يَجُوزُ فِي الإِثْنَيْنِ

المسألة السابعة:

في الاختلاف في جواز البيع والصرف

4246 وَمَـالِكٌ يَمْنَعُ عَقْدَ الصَّرْفِ	فِي غَيْرِ تَابِعٍ أَتَى بِالْوَصْفِ
4247 وَذَا خِلافٌ دَاخِلٌ فِي الْمَذْهَبِ	إِلَّا قَلِيلاً جَاءَ عِنْدَ أَشْهَبِ
4248 يَجُوزُ فِيهِ الصَّرْفُ ثُمَّ الْبَيْعُ	لَـدَيْهِ وَقْتٌ وَاحِدٌ مَسْمُوعُ

كتاب السلم

5249 فِيهِ ثَلاَثَةٌ مِنَ الْأَبْوَابِ مَحَلُّهُ وَالشَّرْطُ فِي الْكِتَابِ
5250 وَمَا يَجُوزُ مِنْ قَضَاءِ السَّلَمِ وَمِنْ إِقَالَةٍ وَتَعْجِيلٍ نُمِي

الباب الأول:
في محله وشروطه

5251 بَعْضُ فُرُوعِهِ عَلَيْهِ مُجْمَعُ تَكُونُ ضَابِطاً وَلَا تَنْدَفِعُ
5252 فَالْخُلْفُ فِي بَيْضٍ وَدُرٍّ لَحْمِ فَمَنْعُ ذَا قَبُولُ ذَا بِالْفَهْمِ
5253 مَالِكُ لِلدُّرِّ وَلِلْفُصُوصِ وَالْمَنْعُ لِلنُّعْمَانِ بِالْخُصُوصِ

أولا:
محل السلم: أي ما يجوز فيه السلم

5254 فِي كُلِّ مَوْزُونٍ مَكِيلٍ يَجِبُ عَنْ أَهْلِ طَيْبَةَ رَوَتْهُ الْكُتُبُ
5255 فِي سَنَةٍ أَوْ سَنَتَيْنِ يُسْلَفُ لِتَمْرِهَا وَذَا لَدَيْهِمْ يُعْرَفُ
5256 حَتَّى أَتَى النَّبِي فَحَدَّدَ الثَّمَنْ وَالْوَزْنَ وَالْآجَالَ حُكْماً قَدْ عَلَنْ
5257 وَمَنَعُهُ فِي الدُّورِ وَالْعَقَارِ وَجَازَ غَيْرُهَا لَدَى الْأَخْيَارِ
5258 لِلشَّافِعِي الْمَوَاشِي وَالْأَوْزَاعِي جَوَازُهُ فِيهَا بِلَا امْتِنَاعِ
5259 وَالْمَنْعُ لِلنُّعْمَانِ ثُمَّ الثَّوْرِي وَلِابْنِ مَسْعُودٍ عَلَى الْمَأْثُورِ
5260 أَهْلُ الْعِرَاقِ فِي حَدِيثِ الْجَامِعِ فَالْمَنْعُ جَاءَ فِي حَدِيثِ الشَّافِعِ
5261 فَالْحَيَوَانُ لِابْنِ مَسْعُودٍ مُنِعْ وَابْنِ عُمَرْ مَالِكُ فِيهِ يَتَّسِعْ

ثانيا:
شروط السلم
الشروط المتفق عليها

5262 شُرُوطُهُ فِي أَجَلٍ قَصِيرِ وَمَنْعُهُ فِي أَجَلٍ كَثِيرِ
4263 لِمَالِكٍ يَوْمَانِ أَوْ ثَلَاثَةْ تَأْجِيلُهُ فِيهَا وَلَا إِنْكَاثَةْ

4264 هَــلْ أَجَــلٌ يُـعَـدُّ شَــرْطَ صِحَّهْ ... وَالـشَّــافِـعــي أَوْجَـبَــهُ وَرَجَّـحَـهْ

4265 وَضَـبْـطُـــهُ لِـلثَّـمَـنِ الَّــذِي اتُّـفِــقْ ... عَـلَـيْـهِ وَالتَّـسْـلِـيــمُ أَمْــرٌ يَـنْـطَبِقْ

الشروط المختلف فيها

الأول:

هل يقدر الأجل بغير الأيام

5266 فِي السَّـلَـم الْجُــذَاذُ وَالْحَـصَــادُ ... أَجَــازَ مَــالِــكٌ وَذَا اعْـتِـمَــادُ

5267 عَلَى سَـدِيـدِ رَأْيِــهِ فِـي الْفَـتْـوَى ... وَلِلصَّـحِـيـحِ كَـمْ يُـدِيـمُ النَّجْوَى

5268 وَهْــوَ لَـدَيْـهِ فَـعَـلَـى ضَـرْبَـيْــنِ ... عَـنِ ابْـنِ وَهْـبٍ جَـازَ فِي الْيَوْمَيْنِ

الثاني:

بلد التسليم

5269 تَسْلِيمُـــهُ فِـــي بَـلَـــدِ الْمُسَلَّـــمِ ... تَـغْـيِـيرُ سُــوقٍ عِـنْـدَ نَجْـلِ قَاسِـمِ

5270 قَطْـعُ الطَّـرِيـــقِ إِنْ تَـغَـيَّرَ الْبَـلَدْ ... وَلَــوْ لِنِصْـفِ الشَّـهْـرِ حِينَمَا تُعَدْ

5271 إِنْ كَـــانَ شَــرْطُــهُ بِــلا تَعْلِيلِ ... فَـيُـكْـتَـفَـى بِـالْإِسْــمِ فِي الْقَلِيـلِ

5272 مَنْ بِـاخْـتِـلافِ السُّـوقِ حُكْماً عَلَّلَا ... فَـمَـا بِــهِ التَّـغْـيِـيرُ وَقْـتـاً أَجَّــلَا

الباب الثاني:

فيما يجوز أن يقتضى من المسلم إليه بدل ما انعقد عليه السلم ومعرض في ذلك من الإقالة والتعجيل والتأخير

المسألة الأولى:

إذا تعذر تسليم المسلم فيه

5273 فَـمَــالِــكٌ لَــهُ عَـلَـى ضَـرْبَـيْــنِ ... شَـرْحُـهُـمَــا يَـاتِــي عَلَـى التَّـبْـيِيـنِ

5274 مَا يُـقْـتَـضَـى فِــي بَـلَــدٍ لِلْمُسَلَّـمِ ... أَوْ غَـيْــرِهِ يُـقْـضَــى مِــنَ الْمُسَلِّـمِ

5275 لِمَــالِــكٍ يَــوْمَـــانِ أَوْ ثَلَاثَـــهْ ... مَــسَــافَــةٌ لِـعَــدِّهَـــا حَـثَـاثَــهْ

5276 هَــلْ لِـلْـمَـحَـلِّ يُـشْـرَطُ الْـحُـضُـورُ ... ذَا الـشَّـرْطُ لَمْ يَـقُـلْ بِـهِ الْجُـمْـهُـورُ

5277 شَرْطُ صَلَاحٍ مَا يُسَلَّمُ اعْتُمِدْ ... صَلَاحُ نَخْلٍ فِي حَدِيثٍ قَدْ وَرَدْ

5278 وَخُلْفُهُمْ مِنْ أَجْلِ شَرْطِ السَّلَمِ ... شَرْطُ حُضُورِ هَيْئَةِ الْمُسَلَّمِ

5279 فَمَالِكٌ وَجُلُّ أَهْلِ الْعِلْمِ ... مَا اشْتَرَطُوا فِي الْعَقْدِ هَذَا الْفَهْمِ

5280 فَعَقْدُهُ فِي غَيْرِ وَقْتِهِ يَجُزْ ... وَالثَّوْرِي قَوْلُهُ لِبَاطِلٍ يَحُزْ

5281 وَالْقَوْلُ لِلْجُمْهُورِ أَمْرٌ يُذْكَرُ ... إِجْرَاؤُهُ لِمُدَّةٍ يُكَرَّرُ

أولا:

اختلافهم في اشتراط مكان دفع المسلم فيه

5282 شَرْطُ مَكَانِ السَّلَمِ النُّعْمَانُ ... قَالَ بِهِ إِذْ سَكَتَ الْأَعْيَانُ

5283 أَبُو مُحَمَّدٍ[1] عَلَيْهِ عَضَدَا ... أَمَّا ابْنُ مَوَّازٍ لَهُ قَدْ أَفْسَدَا

ثانيا:

اختلافهم في اشتراط أن يكون الثمن مقدرا

5284 وَالثَّمَنُ الْمُرَادُ فِي عَقْدِ السَّلَمْ ... تَقْدِيرُهُ لِلْكُلِّ وَاجِبٌ حُتِمْ

5285 أَخْذُ الطَّعَامِ فِي الطَّعَامِ إِنْ يَتِمْ ... يَجُوزُ مَعْ تَفَاوُتٍ إِذَا اسْتَلَمْ

5286 إِعْطَاءُ دِينَارٍ بِدِرْهَمٍ قُصِدْ ... جَازَ بِهِ الْإِحْسَانُ حَيْثُمَا وُجِدْ

5287 دُونَ تَأَخُّرٍ لِمَالِكٍ يَجُزْ ... إِذَا كِلَاهُمَا لَمَا لَهُ يَحُزْ

5288 كَالْقَمْحِ بِالشَّعِيرِ أَوْ كَالذَّهَبِ ... بِفِضَّةٍ حِينَ تَحَاشِي الرِّيَبِ

5289 وَالسَّلَمُ الَّذِي لِغَيْرِ الْبَائِعِ ... جَوَازُهُ بِسَائِرِ الْمَنَافِعِ

5290 إِلَّا الطَّعَامَ الْمَنْعُ قَبْلَ الْقَبْضِ ... إِقَالَةٌ تَجُوزُ دُونَ فَرْضِ

5291 لِلزَّيْدِ أَوْ نَقْصٍ بِمَبْلَغٍ يَتِمْ ... مَا يُفْسِدُ الْبَيْعَ لِعَقْدٍ قَدْ يَعُمْ

[1] - ورد في النص قال القاضي أبو محمد، دون تعريف له من هو.

المسألة الثانية:
فيما يجوز أن يقتضى من المسلم إليه

أولا:
تعذر تسليم الثمر عند حلول الأجل

5292 وَكُلُّ مَنْ أَسْلَمَ فِي بَعْضِ الثَّمَرْ عِنْدَ حُلُولِ وَقْتِهِ فَمَا قَدَرْ
5293 تَسْلِيمَهُ مُسَلَّماً وَقَدْ خَرَجْ زَمَانُهُ فَحُكْمُهُ قَدْ يَنْدَرِجْ
5294 لِلْجُلِّ فِي خِيَّارِ ذَا الْمُسَلِّمِ فِي الأَخْذِ أَوْ تَرْكٍ لِعَامٍ قَادِمِ
5295 لِلشَّافِعِي النُّعْمَانِ وَابْنِ قَاسِمِ فَعَقْدُهُ فِي ذِمَّةٍ لِلْفَاهِمِ
5296 وَأَصْلُهُ بَاقٍ إِلَى أَنْ يَسْتَلِمْ لِلشَّيْءِ وَفْقَ وَصْفِهِ الَّذِي عُلِمْ
5297 وَأَشْهَبٌ قَالَ بِفَسْخِ السَّلَمِ وَصَبْرُهُ عَاماً لِسُحْنُونٍ نُمِي
5298 وَالاضْطِرَابُ عِنْدَ مَالِكٍ جَعَلْ لِلشَّافِعِي النُّعْمَانِ عَنْ قَوْلٍ بَدَلْ
5299 كَذَلِكَ الطُّرْطُوشِي ذَا يَخْتَارُ وَالدَّيْنُ بِالدَّيْنِ فَذَا اضْطِرَارُ
5300 وَمَنْعُ كَالِئٍ بِكَالِئٍ يَخُصْ لِلْعَمْدِ عِنْدَ بَعْضِهِمْ فِيمَا يَنُصْ

ثانيا:
بيع المسلم فيه إذا حان أجله قبل قبضه

5301 مُسَلَّمٌ يُبَاعُ حَانَ أَجَلُهْ مُسَلَّمٌ لَهُ لِقَبْضٍ يَأْمَلُهْ
5302 فَمَنْعُهُ لِبَعْضِهِمْ مُطَّرِدُ كَمَنْعِ بَيْعٍ قَبْلَ قَبْضٍ يُعْهَدُ
5303 إِسْحَاقُ أَحْمَدٌ كَذَا النُّعْمَانُ بِالْمَنْعِ قَالَتْ ثُلَّةٌ أَعْيَانُ
5304 وَنَهْيُهُ عَنْ صَرْفِهِ فِي غَيْرِهِ فِيهِ حَدِيثٌ وَاضِحٌ بِذِكْرِهِ
5305 وَمَنْعُهُ لِمَالِكٍ مَشْهُورُ فِي مَوْضِعَيْنِ يُخْتَشَى الْغُرُورُ
5306 فَأَوَّلٌ لَئِنْ يَكُنْ طَعَامَا فَالْمَنْعُ بِالنَّصِّ أَتَى لِزَامَا
5307 وَالثَّانِي فِي أَخْذِ مُسَلِّمٍ عِوَضْ تَجَنُّباً لِلدَّيْنِ بِالدَّيْنِ فُرِضْ
5308 غَيْرُ مُسَلَّمٍ إِلَيْهِ إِنْ يُبَعْ جَازَ بِكُلِّمَا أُصُولُهُ نَفَعْ
5309 دُونَ الطَّعَامِ خَوْفَ بَيْعِ بَعْضِهِ بِبَعْضِهِ لِلْغَيْرِ قَبْلَ قَبْضِهِ

ثالثا:

الشراء برأس مال السلم من المسلم إليه

5310 مَنْ يَشْتَرِي بِرَأْسِ مَالِ السَّلَمِ   شَيْئاً وَلَا يَجُوزُ قَبْلَ النَّدَمِ

5311 بَعْدَ إِقَالَةٍ وَحَظْرِ قَبْلَهَا   فَبَعْضُهُمْ يَمْنَعُهُ مِنْ أَجْلِهَا

5312 مُعْتَبِراً بِأَنَّهَا ذَرِيعَةُ   لِغَيْرِ جَائِزٍ وَتِلْكَ زَلَّةُ

5313 لِمَالِكٍ وَالشَّافِعِي وَمَنْ تَبِعْ   قَوْلَيْهِمَا مِنَ الْهُدَاةِ وَاسْتَمَعْ

5314 أَبُو حَنِيفَةَ لِذَاكَ قَيَّدَا   لِلأَمْرِ قَبْلَ الْقَبْضِ فِيمَا حَدَّدَا

5315 وَمَالِكٌ يَمْنَعُ لِلْمُسَلِّمِ   فِيهِ كَقَوْلِ مَذْهَبٍ فَلْتَعْلَمِ

5316 وَمَنْ أَجَازَهُ عَلَى الْإِطْلَاقِ   فَالشَّافِعِي نَحَا لِذَا الْمَسَاقِ

رابعا:

إذا ندم المبتاع في السلم فقال: أقلني وانظرك بالثمن

5317 وَطَالِبٌ إِقَالَةً مَعَ الْأَجَلْ   يُعْطِيهِ لِلْمُقِيلِ فِي الشَّيْءِ الْبَدَلْ

5318 فَالشَّافِعِي وَمَالِكٌ تَقَارَبُوا   فِي الْمَنْعِ خَوْفَ الزَّيْدِ إِذْ يُحَاسِبُ

5319 فَأَجْرُ ذَا لِلَّهِ جَا عَنِ النَّبِي   مَنْ قَالَ مُعْسِرًا سَمَا بِالرُّتَبِ

خامسا:

في العروض المؤجلة في السلم وغيره إذا أتى بها قبل محل الأجل وبعده

5320 مَنْ يَاتِي قَبْلَ مَوْعِدِ الْمُسَلَّمِ   فَمَالِكٌ بِالْقَبْضِ غَيْرُ مُلْزِمِ

5321 وَالشَّافِعِيُّ لَا مُتَغَيِّراً قَبِلْ   وَرَفْضُهُ فَوَاكِهاً لَهُ نُقِلْ

5322 وَالْخُلْفُ فِي تَأَخُّرِ الْأَدَاءِ   فِي النَّوْعِ أَوْ بِوَزْنِ ذِي الْأَشْيَاءِ

سادسا:

اختلف العلماء فيمن أسلم إلى آخر أو باع منه طعاما

5323 وَمُسْلِمٌ طَعَامَهُ لِمُسْتَلِمْ   جِنْساً عَلَى مَكِيلِهِ وَإِذْ عُلِمْ

5324 بَعْدَهُ هَلْ أَخْذُهُ يَجُوزُ   وَهَلْ يُعِيدُ الْكَيْلَ إِذْ يَحُوزُ

5325 فِي سَلَمٍ جَازَ وَبَيْعِ النَّقْدِ   وَنَقْدُهُ خَوْفَ الرِّبَا فِي الْعَقْدِ

5326 لِمَـالِـكٍ صَدَّقَــهُ فِــي الْكَيْـلِ ... فِي ثِـقَـةِ الْإِرْجَـــاءِ لِـلْـحَـمِـيـلِ

5327 وَاللَّيْـثُ وَالْأَوْزَاعِــي ثُمَّ الثَّـوْرِي ... فَـالْـكَيْـلُ وَاجِــبٌ بِــلَا تَـأْخِـيـرِ

5328 لِلْمُشْتَـرِي مِـنْ بَعْــدِ كَيْلِــهِ لَــهُ ... كَــيْ يَقْبَـلَ الـشَّـرْعُ بِــذَا قَبُولَـهُ

5329 حُجَّتُهُــمْ بَيْـــعُ الطَّعَــامِ يُحْسَــبُ ... كَيْــلاً بِصَـاعَيْــنِ فَــذَاكَ يُطْلَبُ

5330 مِـنْ بَائِــعٍ وَمُشْـتَـرٍ فِـي السُّنَّةِ ... فَـالْخَـوْفُ قَبْـلَ الْـقَـبْرِ عِـنْـدَ الْجِـلَّـةِ

الباب الثالث:

في اختلاف المتبايعين في السلم

5331 خِــلَافُهُــمْ فِي أَرْبَـــعٍ تُحَـرَّرُ ... مَـثْـمُـونُـهُ أَوْ ثَـمَـنٌ إِذْ ذَكَـرُوا

5332 أَوْ جِنْسُــهُ أَوْ أَجَــلٌ مَضْـرُوبُ ... أَوْ بَـلَـدٌ تَـسْـلِـيـمُـهُ مَـرْغُـوبُ

5333 فِيـهِ يَكُـونُ قَبْـضُ أَصْـلِ السَّلَمِ ... وَالْـقَـدْرُ فِـيـهِ الْـقَـوْلُ لِلْمُسْتَلِمِ

5334 مَــعَ الْـقَـرِيـنَـةِ الَّـتِـي يُـعَـوَّلُ ... عَلَى قَبُـولِ الْعَقْـلِ حِيـنَ يُسْـأَلُ

5335 عَنْـهَـــا وَإِلَّا قَـوْلُـهُ يَنْـقَـلِـبُ ... لِـلـطَّـرَفِ الثَّـانِـي وَذَاكَ يُنْـسَـبُ

5336 لِمَبْــدَإِ الْعَقْــلِ كَـــذَا الْإِنْصَــافِ ... إِلَّا تَحَـالَـفَـا بِفَـسْــخٍ كَـافِـي

كتاب بيع الخيار

5337 لَابُـــدَّ مِــنْ مَـعْـرِفَـةِ الْخِـيَّـارِ ... هَـلْ جَـازَ فِي شَرِيعَـةِ الْمُخْتَـارِ

5338 كَمْ عَـدُّ مُـدَّةٍ لَـهُ كَـمْ يُشْتَـرَطْ ... فِـي مُـدَّةِ ضَمَـانُ بَيْـعٍ يَخْتَلِطْ

5339 وَمَنْ يَـصِـحُّ مِنْـهُ خِيَّـارٌ وَمَــنْ ... يَـمْـنَـعُ مِنْـهُ حُكْـمُ فِقْـهٍ قَـدْ عُلِنْ

المسألة الأولى:

هل يجوز الخيار أم لا؟

5340 جَـوَازُ خِيَّــارٍ لَــدَى الْـجُمْهُـورِ ... حَـدِيـثُ حِبَّـانَ مِـنَ الْمَـأْثُــورِ

5341 فَــلا خِــلابَــةٌ يَقُـولُ ابْــنُ عُمَـرْ ... ثَــلَاثَــةٌ خِيَّــارُهَــا فِيمَـا ذَكَـرْ

المسألة الثانية:

مدة الخيار

5342 مُـدَّتُـهُ لِمَـالِـك فَـلَـمْ تُحَـدْ ... وَقَـدْرُهُ بِـقَـدْرِ حَـاجَـةٍ يُـعَـدْ
5343 وَالشَّافِـعِـي النُّعْمَـانُ فِـي ثَـلاَثَة ... تُـعَـدُّ فِي أَيَّـامِـهِ بِـالْجُمْـلَـة
5344 أَحْمَـدُ صَاحِبَـا مُحَمَّـدٍ يُـرَى ... لَـدَيْـهُـمُ بِـدُونِ تَحْـدِيـدٍ جَـرَى

المسألة الثالثة:

اشتراط النقد فيه أم لا؟

5345 مَـالِـكُ لاَ يَجُـوزُ فِيـهِ النَّقْـدُ ... فَـهَـلْ لِـبَـيْـعٍ أَوْ لِـقَـرْضٍ عَـدُّ

المسألة الرابعة:

ممن ضمان المبيع مدة الخيار

5346 ضَـمَـانُـهُ مِـنْ بَـائِـعٍ لِلْمُشْـتَـرِ ... وَفِي هَـلاكٍ حُكْـمُ رَهْـنٍ يَسْرِي
5347 عَلَيْـهِ لِلَّـيْـثِ كَـذَا الأَوْزَاعِـي ... وَمَـالِـكٍ يَـضْـمَـنُ لِلْمُبْـتَـاعِ
5348 وَالشَّافِعِي ضَمَـانُـهُ مِمَّـنْ مَلَـكْ ... لَحِـقٌ خِـيَّـارٍ وَذَا بِـهِ سَـلَـكْ
5349 لِـحُـكْـمِ خِـيَّـارٍ بِـهِ يَـنْـفَـرِدُ ... تَحْـدِيـدُ عَـقْـدِهِ لِـذَاكَ يُسْـنَـدُ

المسألة الخامسة:

هل يورث خيار البيع والقول في أنواع أخرى من الخيار؟

5350 يُـورَثُ عِـنْـدَ مَـالِـك وَالشَّافِـعِـي ... وَأَبْطَـلَ النُّعْمَـانُ حَـقَّ الشَّـافِـعِ
5351 مِـنْ حَـيْـثُ نَـقْـلُـهُ لِـغَـيْرِ الْـفَـرْدِ ... مِـنْ وَارِثٍ أَوْ غَـيْـرِهِ بِـالْحَـدِّ
5352 تَـخَـالُـفُ الْـحُـقُـوقِ وَالأَمْـوَالِ ... عُـمْـدَةُ مَـالِـكٍ بِـذِي الأَقْـوَالِ
5353 وَالْـمَـالُ دُونَ الْـحَـقِّ لِلأَحْـنَـافِ ... أَوْ مُـلْـحَـقٌ بِـهِ وَذَاكَ كَـافِ
5354 وَالْخُـلْـفُ فِي خِـيَّـارِ عَـيْـبٍ وَاضِـح ... لِمَـالِـكٍ وَالشَّـافِـعِـيِّ رَاجِـح
5355 لَـدَيْـهِـمُ تَـكْـيِـيـفُ حَـقِّ الْعَـيْـبِ ... بِالنَّـقْـلِ دُونَ الْـغَـيْرِ فِي التَّرْتِيبِ
5356 فَـحُـكْـمُ رَدِّ الْعَـيْـبِ كَـيْـفَ قَـالَ بِـهْ ... بِـأَنَّـهُ كَـأَيِّ عَـيْـبٍ فَـانْـتَـبِـهْ

5357 وَذَاكَ خُلْفُهُمْ عَلَى الْأَوْصَافِ ... وَلَيْسَ فِي ذَا الْخُلْفِ قَوْلٌ شَافِ
5358 فَكُلُّهُمْ دَلِيلُهُ ظَنِّي فَقَطْ ... تَرْجِيحُهُ عَلَى السِّوَى مِنَ الْغَلَطْ

المسألة السادسة:

من يصح خياره والقول في خيار الأجنبي

5359 وَجَائِزٌ خِيَارُ بَائِعَيْنِ ... وَالْخُلْفُ فِي خِيَارِ خَارِجَيْنِ
5360 فَمَالِكٌ يَجُوزُ وَالْبَيْعُ انْعَقَدْ ... وَالشَّافِعِي وَكَالَةٌ بِهَا يَحُدْ

5361 مِنْ بَائِعٍ مُوَكَّلٍ يَخْتَارُ ... مَكَانَ بَائِعٍ وَذَا مَدَارُ
5362 لِأَرْجَحِ الْأَقْوَالِ عِنْدَ الشَّافِعِي ... يُحَدَّدُ الْخِيَارُ دُونَ مَانِعِ
5363 وَاخْتَلَفُوا فِي شَارِطِ الْمَجْهُولِ ... فَمَالِكٌ أَبْطَلَ فِي النُّقُولِ
5364 وَعِنْدَ إِسْقَاطٍ لِشَرْطٍ فَاسِدِ ... يُسْتَعْمَلُ الْعَقْدُ كَشَرْعِ الْعَاقِدِ

كتاب بيع المرابحة

5365 وَالْبَيْعُ عِنْدَ الْعُلَمَا صِنْفَانِ ... سَوْمٌ وَرِبْحٌ سُنَّةُ الْأَكْوَانِ
5366 فَبَيْعُ رِبْحٍ فِيهِ ذِكْرُ الثَّمَنِ ... مِنْ بَائِعٍ لِمُشْتَرٍ قَدْ يَقْتَنِي
5367 فَبَائِعٌ عَلَيْهِ رَأْسُ الْمَالِ ... قَدْرُ الْمَحَلِّ جُمْلَةُ الْأَقْوَالِ
5368 تُحَدِّدُ الْخِلَافَ حَيْثُمَا وَقَعْ ... وَدَرْسُهُ يَكُونُ حَتْماً إِنْ نَفَعْ

الباب الأول:

فيما يعد من رأس المال وفيما لا يعد، وفي صفة رأس المال الذي يجوز أن يبنى عليه الربح

5369 وَكُلُّمَا مِنْ ثَمَنٍ يُعَدُّ ... بِزَائِدٍ عَلَيْهِ حُكْماً حَدُّ
5370 فَفِي ثَلَاثَةٍ مِنَ الْأَقْسَامِ ... يُدْرَسُ حُكْمُهُ لَدَى الْأَنَامِ
5371 قِسْمٌ يُعَدُّ فِي أُصُولِ الثَّمَنِ ... قِسْطٌ لَهُ فِي رِبْحِهِ كَالثُّمُنِ

5372 جُـزْءٌ يُـعَـدُّ فيـه دُونَ الرِّبْـحِ — وَخَـارِجٌ وَلَا لَـهُ مِـنْ قَـدْحِ
5373 فَـدَاخِـلٌ رِبْحـاً لَـهُ نَصِيبُ — مُـؤَثِّـرٌ فِي الْعَيْـنِ إِذْ تُصِيبُ
5374 صَـبْـغٌ كَـذَا خِيَّاطَـةٌ إِذَا تَـزِدْ — فِي ثَـمَـنِ الْمُبْتَاعِ حَيْثُمَا وُجِدْ
5375 وَدَاخِـلٌ لَيْـسَ لَـهُ حَظٌّ يُرَى — مِـنْ رِبْـحِ بَائِـعٍ إِذَا مَا قُـدِّرَا
5376 حَـمْلُ الْمَتَـاعِ مِـنْ بِـلَادِهِ إِلَى — مَكَـانِ شَـارٍ أَوْ بُيُوتٍ أُدْخِـلَا
5377 فِيهَـا مَحَـلٌّ الْعَقْـدِ قَبْلَ الْبَيْعِ — وَذَاكَ دَاخِـلٌ حِسَـابَ الرَّيْعِ
5378 وَكُلُّمَـا مِـنْ رَأْسِ مَـالٍ يُخْبِرُ — تَغَيُّرُ الْعَيْنَيْـنِ حَتْماً يُذْكَـرُ
5379 فَاللَّيْـثُ مَـالِكٌ بِـذَا قَدْ حَكَمَا — يَـأْثَـمُ كَـاذِبٌ نَجَا إِنْ كَتَمَا
5380 وَصَحْـبُ مَـالِكٍ لِبَيْعِ الْعَرْضِ — بِالْعَيْـنِ أَوْ بِمِثْلِهِ فِي الْقَبْضِ
5381 بَيْـنَ ابْـنِ قَاسِـمٍ وَبَيْـنَ أَشْهَبِ — خِـلَافُ تَحْدِيـدٍ لِتِلْكَ الرُّتَبِ
5382 مَـالِكٌ وَالنُّعْمَـانُ بَيْـعُ السِّلْعَةِ — بِالْعَيْـنِ ثُـمَّ أَخْـذِهِ أَقْمِشَـةِ
5383 فَمَـالِكٌ يُبْـدِي لِمَـا فِيهَا نَقَدْ — مُحَمَّـدٌ مُـرَابَحَـةً فِيهَا تُفَدْ
5384 قَـالَ بِـهِ النُّعْمَـانُ ثُـمَّ صَحْبُـهُ — بَيْـعٌ بِعَيْـنٍ غَيْـرُ مَا يَصْحَبُـهُ
5385 وَبَيْـعُ سِلْعَـةٍ مُـرَابَحَـةً عَلَى — وَقْـتٍ وَكَـانَ بَائِـعٌ قَدْ أَجَّـلَا
5386 فَـلَا يَجُـوزُ دُونَ إِعْـلَامٍ بِمَا — مِـنْ أَجَـلٍ لِأَوَّلٍ قَـدْ تُمِّمَا
5387 فَـذَاكَ مِثْلُ الْعَيْبِ عِنْدَ الثَّوْرِي — وَفِـعْـلُـهُ فِقْهَـا مِـنَ الْمَحْظُورِ

الباب الثاني:
في حكم ما وقع من الزيادة أو النقصان في خبر البائع بالثمن

5388 وَمَـنْ مُـرَابِحَـةً يَبِيـعُ سِلْعَتَـهْ — وَقَـدْرُهَـا قَـدَّمَ مِنْـهُ قِلَّتَـهْ
5389 بِالزَّيْدِ أَوْ بِالنَّقْصِ عَنْ قَدْرِ الثَّمَنْ — فَالْمُشْتَـرِي مُخَيَّرٌ إِذَا عَلَنْ
5390 لِلْكِـذْبِ فِي تَصْرِيـحِ بَائِـعٍ جَحَدْ — حَقًّـا وَعَيْـنُ سِلْعَـةٍ فَمَا فُقِدْ
5391 فَمَالِـكٌ مُخَيِّـرٌ لِلْمُشْتَـرِي — عِنْـدَ افْتِضَـاحِ كَـاذِبٍ وَمُفْتَرِ
5392 وَخَيَّـرَ الثَّـوْرِي كَـذَاكَ أَحْمَدُ — فِي فَسْخِ عَقْدٍ أَوْ تَمَامٍ يُقْصَدُ
5393 وَإِنْ تَفُـتْ فَالْحَـطُّ عِنْدَ الشَّافِعِي — يَـكُـونُ قَـدْرَ زَائِـدٍ عَنْ وَاقِعِ

5394 وَوَاهِمٌ فِي الْقَدْرِ بِالْخَسَارَهْ ... يَحْمِلُ مَا بِقَوْلِهِ أَثَارَهْ

5395 وَالْعَيْبُ وَالْغِشُّ بِحُكْمٍ وَاحِدِ ... فِي عَقْدِ بَيْعٍ مُطْلَقٍ لِلْقَاصِدِ

كتاب بيع العَرِيَّة

5396 وَعَرِيَّةُ النَّخِيلِ رُخْصَةٌ أَتَتْ ... فِي سُنَّةِ الْمُخْتَارِ حُكْمٌ قَدْ ثَبَتْ

5397 إِعْطَاءُ ثَمْرَةِ لِنَخْلَةِ عَلَى ... رَعْيِ شُرُوطٍ أَرْبَعَةٍ وَذَا جَلَا

5398 تَزْهُو وَلَا تَكُونُ فَوْقَ الْخَمْسَةِ ... إِنْ جَذَّهَا يُعْطَى لِتِلْكَ الثَّمْرَةِ

5399 وَالتَّمْرُ مِنْ نَوْعٍ لِعَرِيَّةِ يُرَى ... فَلِلْمُعَرِّي حَقُّهُ فِيمَا جَرَى

5400 لِمَالِكٍ وَرُخْصَةٌ تُسَلَّمُ ... فَهِيَ مُزَابَنَةٌ بِحُكْمٍ يُعْلَمُ

5401 كَمَنْ يَبِيعُ يَابِسًا بِالرُّطَبِ ... فَمُدْرَجٌ ضِمْنَ الرِّبَا فِي الْكُتُبِ

5402 لِمَالِكٍ فِيهِ تَفَاضُلٌ حَرُمْ ... وَالْخَرْصُ فِيهِ الْفَضْلُ فِي جِنْسٍ عُلِمْ

5403 لِمَالِكٍ أَوْ تَمْرٍ فِي ثَمَرِ ... فِي حُكْمِ عَرِيَّةِ أَتَى فِي الْخَبَرِ

5404 وَالشَّافِعِي لَيْسَ مُعَرًّا يَنْفَرِدْ ... بِحُكْمِهَا بَلْ كُلُّ شَارٍ يَسْتَفِدْ

5405 مِنْهَا إِذَا يُرِيدُ خَمْسَ أَوْسُقِ ... مِنْ ثَمَنٍ بِمِثْلِهَا لِلْمُتَّقِي

5406 وَالشَّافِعِي فِي تَمْرِ عَرِيَّةٍ يَجِبْ ... وُجُودُهُ نَقْدًا وَحَاضِراً حُسِبْ

5407 فِرَاقُهُمْ مِنْ قَبْلِ قَبْضٍ يُفْسِدُ ... لِبَيْعِ عَرِيَّةٍ عَلَى مَا أَكَّدُوا

5408 لِمَالِكٍ فِي كُلِّ يَابِسٍ يَجُزْ ... وَالشَّافِعِي فِي عِنَبٍ تَمْرٍ يَحُزْ

5409 وَفَوْقَ خَمْسَةٍ نَمَا الْخِلَافُ ... كُلٌّ لَهُ أَحْكَامُهُ تُضَافُ

5410 وَوَافَقَ النُّعْمَانُ حُكْمَ مَالِكٍ ... فِي الْبَعْضِ دُونَ رُخْصَةٍ لِلْمَالِكِ

5411 فَهِيَ رُجُوعُ مَالِكٍ فِي مِلْكِهِ ... لَيْسَتْ بِبَيْعٍ وَاضِحٍ فِي شَكْلِهِ

5412 حُجَّةُ مَالِكٍ حَدِيثُ سَهْلِ ... فِي رُخْصَةٍ لِعَرِيَّةٍ فِي الْأَكْلِ

5413 وَحُجَّةٌ لِقَائِلٍ بِالْهِبَةِ ... فَعَرِيَّةٌ تُقَالُ لِلْعَطِيَّةِ

كتاب الإجارة

5414 شُـرُوطُ صِحَّـــةٍ وَفِـــي أَحْكَـــامِ ... أُجْـمِـلُـهَـا لِـلْـكُـلِّ بِـالـتَّـمَـامِ

القسم الأول:
في أنواعها وشروط الصحة والفساد

5415 جَـــوَازُهَا فِـــي مُحْكَـــمِ الْكِتَـــابِ ... وَسُـنَّـــةِ النَّـبِي بِـــلَا ارْتِـيَّـابِ

5416 قِـصَّـةُ مُوسَـــى مَـعَ بَنَـــاتِ للنَّبِي ... وَأَجْـــرِهِ فِي حِـجَـجٍ مِـنْ حِقَبِ

5417 وَمِثْـــلُ ذَا إِيتَـــاءُ أَجْـــرِ الْمُرْضِعَهْ ... هَـادِي النَّبِي مَنْ لِلْهُدَى قَدْ تَبِعَهْ

5418 وَحُكْـــمُ بَـعْـضٍ فِـي الْمُعَاوَضَاتِ ... تَسْلِيمُـهَـا لِلْعَيْـنِ حَـالًا يَاتِي

5419 نَـفْـعُ إِجَـــارَةٍ بِـوَقْـتِ الْعَقْـدِ ... مِـنْ غَـرَرٍ يَـكُـونُ عِـنْـدَ الْبُعْـدِ

5420 لِلْقَـاضِي تَسْتَوْفِي لِـحُـكْـمِ الْغَالِبِ ... وَذَاكَ شَرْطُ الشَّرْعِ فِي ذَا الْجَانِبِ

القسم الثاني:
في معرفة جنس الثمن والمنفعة

5421 وَالنَّـفْـعُ بَيْـنَ الْعَيْـنِ ثُـمَّ الثَّمَـنِ ... لَابُـدَّ مِـنْ إِبْعَـادِ رِجْسِ الْوَثَـنِ

5422 وَالْأَجْـــــرُ فِي مُحَـــرَّمٍ فَـبَاطِلُ ... أَجْـرُ الْغِنَا كَـذَاكَ نَـوْحٌ كَامِلُ

5423 إِجَـــارَةُ الْأَرْضِيـــنَ وَالْمَــــا مُخْـتَلَفْ ... مُـــؤَذِّنٌ وَمُـقْـرِئٌ فَـحْـلٌ فَصِفْ

5424 فَـأَجْـرُهَا لِبَعْضِهِـمْ عَيْنـاً فَـقَـطْ ... وَالْبَعْضُ مَا عَدَا الطَّعَامِ يُشْتَرَطْ

5425 حَـدِيـثُ رَافِـعٍ لِـمَـالِـكٍ يُعَدْ ... أَصْـلَ الْخِـلَافِ نَصُّـهُ لِـذَا سَنَدْ

5426 حَـدِيـثُ ضُمْـرَةٍ عَـــنِ الْمُزَارَعَـــهْ ... نَـهَى وَمَـنْـعُـهَـا لِـمَنْ قَدْ تَابَعَهْ

5427 شِـرَاؤُهَـا بِالْعَيْـنِ عَـنْ سَعِيـدِ ... فِي مُـطْـلَـقٍ أَتَـى بِـلَا تَـقْـيِـيدِ

5428 وَخَـــارِجٌ مِـنْـهَـــا بِـهِ تُـؤَجَّـــرُ ... أَوْ كَـانَ عَـرْضًـا نَـافِعًا يُدَّخَـرُ

5429 فَـذَاكَ نَـفْـعٌ عَـوْضُ نَـفْـعٍ يُعْلَمُ ... فِـعْلُ النَّبِي مَـعَ الْيَـهُـود يَحْسِمُ
5430 وَغَيْـرُ ذَا مِـنْ سَـائِـرِ الْأَعْـيَـانِ ... فِيـهِ اخْتِلافُهُـمْ مَـدَى الْأَزْمَـانِ
5431 مَنْ رَجَّحَ التَّيْسِيرَ كَانَ أَقْرَبَا ... لِقَصْدِ شِرْعَةِ الرَّسُـولِ الْمُجْتَبَى

الجزء الثاني من هذا الكتاب:
وهو النظر في أحكام الإجارات

الجملة الأولى:
في موجبات هذا العقد

5432 إِطْـلَاقُ عَقْدٍ دُونَ شَـرْطِ الْقَبْضِ ... مَـالِكُ وَالنُّـعْمَانُ جُـزْءُ الْفَـرْضِ
5433 يُقْبَـضُ بِانْتِفَـاعِ كَـارٍ بِالْكِـرَى ... وَالشَّـافِعِـي يَـلْـزَمُ حَالَمَا جَـرَى
5434 عَقْـدٌ وَمَـالِـكٌ يَـرَى أَنَّ الثَّـمَـنْ ... مُقَـابِـلُ انْتِـفَـاعِ مُكْـتَرٍ قُـرِنْ

الجملة الثانية:
وهي النظر في أحكام الطوارئ

الفصل الأول منه:
وهو النظر في الفسوخ

5435 عَقْـدُ إِجَـارَةٍ لِبَعْـضٍ لَازِمُ ... وَبَعْضُهُمْ بِالْجُعْلِ قِيسَ فَاعْلَمُوا
5436 فَفَسْخُـهُ بِالْعَيْـبِ أَوْ ذَهَـابِ ... مَحَـلِّـهِ لِـعِـلْـيَـةِ الْأَقْـطَـابِ
5437 لِمَـالِـكٍ وَالشَّافِـعِـي وَالثَّـوْرِي ... يُفْسَخُ كَالْعَقْدِ مَدَى الدُّهُورِ
5438 وَالْعُـذْرُ لِلنُّعْمَـانِ مِنْهُ يُفْسَخُ ... كَالْبَيْـعِ عَـقْـدٌ بِاللُّـزُومِ يَرْسَخُ
5439 إِنْ مَـاتَ وَاحِـدٌ مِـنَ الْأَطْـرَافِ ... هَـلْ ذَاكَ عَـدُّوهُ لِفَسْـخٍ كَافِ
5440 وَهَـلْ لِـوَارِثٍ يَـؤُولُ الْعَقْـدُ ... فَمَـالِـكٌ وَالشَّـافِعِـيُّ عَدُّوا
5441 أَنَّ الْكِـرَى عَقْـدٌ بِمَـوْتٍ يُنْقَلُ ... لِـوَارِثٍ وَذَاكَ حُكْـمٌ أَفْضَـلُ
5442 أَبُـو حَنِيفَـةَ بِفَسْـخٍ قَـالَا ... بِمَـوْتٍ مَـالِكٍ لِعَيْـنٍ آلَا
5443 لِـوَارِثٍ أَصْبَـحَ مَالِكًـا لَـهُ ... وَعَـقْـدُ غَـيْـرِهِ يُـرِيـدُ حَلَّهُ

الفصل الثاني:
وهو النظر في الضمان

5444 وَالْفُقَهَاءُ لِلضَّمَانِ قَسَّمُوا ... لِمَصْلَحَةٍ إِذَا تَعَدٍّ يُفْهَمُ
5445 عِنْدَ التَّعَدِّي فِي ضَمَانِ الْمُكْتَرِي ... وَالْخُلْفُ فِي تَفْصِيلِهِ الْمُقَدَّرِ
5446 وَمُكْتَرٍ مَسَافَةً مُعَيَّنَهْ ... جَاوَزَهَا عَلَيْهِ عَبْءٌ ضَمِنَهْ
5447 فَبَيْنَ تَعْوِيضٍ وَدَفْعٍ لِلثَّمَنْ ... يَخْتَلِفُ الْهُدَاةُ أَقْطَابُ الزَّمَنْ
5448 فَالشَّافِعِي أَحْمَدٌ قَالاَ بِالْكِرَى ... وَمَالِكٌ لِمَالِكٍ قَدْ خَيَّرَا
5449 تَضْمِينُ صُنَّاعٍ لِمَصْنُوعٍ هَلَكْ ... فَكُلُّ عَالِمٍ سَبِيلاً قَدْ سَلَكْ
5450 فَمَالِكٌ ضَمَّنَهُ مَا ضَاعَا ... وَالضِّدُّ لِلنُّعْمَانِ حُكْمٌ شَاعَا
5451 يُعْفِيهِ إِنْ يَكُنْ بِدُونِ أَجْرِ ... وَضَامِنٌ شَرِيكُهُ فِي الْقَدْرِ
5452 وَمَنْ عَلَى صِنَاعَةٍ يُؤَجَّرُ ... ضَمَّنَهُ النُّعْمَانُ حِينَ يَخْسَرُ

الفصل الثالث:
في معرفة حكم الاختلاف

5453 وَالْخُلْفُ بَيْنَ صَانِعٍ وَمَنْ دَفَعْ ... عَيْناً لإِصْلاَحٍ لَهَا كَيْ يَنْتَفِعْ
5454 فَالْقَوْلُ لِلنُّعْمَانِ قَوْلُ الدَّافِعِ ... وَمَالِكٌ فَالْقَوْلُ قَوْلُ الصَّانِعِ
5455 وَإِنْ تَنَاكَرَا فَمَالِكٌ رَجَحْ ... لَدَيْهِ قَوْلُ دَافِعٍ وَإِنْ نَجَحْ
5456 مُتَّهَمٌ بِدَفْعِ مَا بِهِ يُتَّهَمُ ... إِنْ قَدَّمَ الدَّلِيلَ حَيْثُ يُعْلَمُ
5457 وَذَا يَهُمُّ سَائِرَ الْعُقُودِ ... وَنَظْمُ كُلٍّ لَيْسَ بِالْمُفِيدِ

كتاب الجُعْل

5458 أَجْرٌ عَلَى مَنْفَعَةٍ مَظْنُونُ ... أَنَّ حُصُولَهَا بِهِ يَكُونُ
5459 بُرْءٌ بِهِ يَلْتَزِمُ الطَّبِيبُ ... تَحْفِيظُ طِفْلٍ مِثْلُهُ مُصِيبُ
5460 كَذَا ضَلاَلُ مَالِهِ فَعْلاً يَجِدْ ... أَبُو حَنِيفَةَ لِذَا لاَ يَعْتَمِدْ
5461 أَجَازَ مَالِكٌ عَلَى شَرْطَيْنِ ... عَلَيْهِمَا يُعْقَدُ بِالتَّعْيِينِ
5462 تَعْيِينُهُ لِلثَّمَنِ الْمَطْلُوبِ ... وَضَرْبُ وَقْتٍ لَيْسَ فِي الْمَرْغُوبِ

5463 أَبُــو حَنِيـفَـةَ لِجُـعْـلٍ يَمْـنَـعُ ... قَــوْلَان عِنْـدَ الشَّافِعِي لِـذَا فَعُوا

5464 وَأَصْـلُـهُ حَـمُـولَـةُ الْبَعِـيـرِ ... لِمَـنْ أَتَـى بِالصَّـاعِ لِلتَّدْبِيـرِ

5465 فِي أَخْذِ يُوسُـفَ النَّبِي أَخـاً صَعُبْ ... أَخْـذٌ لَـهُ فِي نَصٍّ قَانُـونٍ كُتِبْ

5466 فِـي مِصْـرَ حِيـنَ دَوْلَـةِ الْعَزِيزِ ... أَتَـاهُ وَحْـيُ اللَّـهِ لِلتَّعْـزِيـزِ

5467 وَالْمَـانِعُونَ عِنْدَهُـمْ خَـوْفُ الْغَرَرْ ... كُـلُّ فَـرِيـقٍ عَـنْ أَدِلَّـةٍ صَـدَرْ

5468 فَمَـالِـكٌ لَا يَسْتَحِــقُّ الْجُعْـلُ ... إِلَّا بِـإِنْجَـازٍ يَـكُـونُ الْفَصْـلُ

5469 سَفِينَــةٌ كِـرَاؤُهَـا لَا يُسْتَحَـقْ ... دُونَ وُصُولِهَـا مَكَـاناً قَـدْ سَبَقْ

5470 تَعْيِينُــهُ فِـي وَقْـتِ عَـقْـدِ الْعَقْـدِ ... إِنْجَـازُ بَـعْـضِـهِ فَـغَـيْرُ مُجْـدِ



الباب الأول:
في محله

5471 عَقْـدُ الْقِـرَاضِ قِيـلَ غَيْـرُ لَازِمِ ... قَبْلَ الشُّـرُوعِ فِي السَّـدَادِ اللَّازِمِ

5472 عِنْـدَ الشُّـرُوعِ لَازِمٌ لِمَـالِكَ ... وَورْثُـهُ لَدَيْـهِ فِي الْمَـدَارِكِ

5473 إِنْ مَـاتَ وَاحِـدٌ مِنَ الْإِثْنَيْـنِ ... فَـإِرْثُ عَـقْـدِهِ بِـدُونِ مَيْـنِ

5474 عِيشَةُ عَامِـلٍ تُـرَى فِـي الْقَـرْضِ ... فِيهِ اخْتِلَافٌ فِي نُصُوصِ الْعَرْضِ

5475 وَالشَّـافِعِي بِـإِذْنِ مُقْـرِضٍ رُزِقْ ... وَالْغَيْرُ بِالشُّـرُوعِ عَيْشـاً يَسْتَحِـقْ

5476 بَعْـضٌ تَجُوزُ عِنْـدَهُ فِـي السَّفَـرِ ... وَكِسْـوَةٌ لَدَيْـهِ فِي الْمُقَـرَّرِ

5477 حُجَّـةُ مَـانِـعٍ فَـذَاكَ مَنْفَعَـةْ ... وَالْبَعْـضُ صَدَّرَ فِعْلَهُ قَدْ تَابَعَهْ

الباب الثاني:
في مسائل الشروط

5478 وَمَـا مِـنَ الشُّرُوطِ شَرْعًا يُمْنَـعُ ... مَـا فِي جَهَـالَـةِ غُـرُورٍ يَـقَـعُ

5479 أَوْ زَائِـدٌ عَـلَـى الشُّـرُوطِ يُتْـبَعُ ... كَمَـنْ مِـنَ الرِّبْـحِ لِجُـزْءٍ يَقْطَعُ

5480 لِنَفْسِـهِ مِـنْ حِصَـصٍ مُـوَحَّدَهْ ... دُونَ مُقَـابِلٍ بِحَيْـثُ حَـدَّدَهْ

5481 وَمَالِكٌ يَأْبَى مَعَ الْقِرَاضِ بَيْعاً شِرَى لِجَهْلِهِ التَّرَاضِي
5482 وَاخْتَلَفُوا فِي شَرْطِ رَبِّ الْمَالِ زَكَاتَهُ مِنْ عَامِلٍ فِي الْحَالِ
5483 فَفِي مُوَطَّإٍ لِمَالِكٍ حَرُمْ وَجَازَ لِابْنِ قَاسِمٍ فِيمَا عُلِمْ
5484 مُخَالِفًا لِلْقَوْلِ ذَاكَ الأَوَّلِ وَمَنْعُهُ لِلشَّافِعِيِّ فَلْتَقْبَلِ

القول في أحكام الطوارئ

5485 إِعْطَاءُ مَالٍ قَصْدَ أَنْ يَتَّجِرَا مُؤَمَّنٌ بِقِسْطِ رِبْحٍ قُرِّرَا
5486 وَعَقْدُهُ أَقَرَّهُ الإِسْلَامُ وَرُخْصَةٌ تُنْفَى بِهَا الآثَامُ
5487 وَقَارِضٌ حِصَّتَهُ يَاخُذُهَا صَاحِبُ قَرْضٍ غَابَ إِذْ يَنْبُذُهَا
5488 قَبْلَ حِسَابِ ضَاعَ مَالُ الْقَرْضِ فَالشَّافِعِي يَرُدُّهُ بِالْفَرْضِ
5489 وَمَالِكٌ مُصَدِّقٌ لِلْعَامِلِ فِي هُلْكِ مَالِ مُقْرِضٍ وَجَاعِلِ
5490 وَعَامِلٌ يَحْمِلُ دَيْنًا يَتَّجِرْ بِجَنْبِ مُقْرِضٍ لِمَالٍ يَنْتَظِرْ
5491 مَالِكُهُ تَزْوِيجُهُ مِنْ عَامِلِ فَمَالِكٌ يَمْنَعُ ذَا بِالْكَامِلِ
5492 وَالشَّافِعِي يُجِيزُ وَالنُّعْمَانُ وَالْقَصْدُ أَنْ يُحْتَرَمَ الأَمَانُ
5493 وَخَلْطُ مَالٍ دُونَ إِذْنِ الْمُقْرِضِ يُجِيزُ مَالِكٌ لِذَاكَ الْغَرَضِ
5494 لِلثَّوْرِي مَنْعُهُ كَذَاكَ الشَّافِعِي دَفْعٌ لِغَيْرِ عَامِلٍ فَلْتَمْنَعِ

القول في حكم القراض الفاسد

5495 بِفَسْخِ قَرْضٍ فَاسِدٍ يُرَدُّ مَالٌ لِمَالِكٍ وَذَاكَ الْحَدُّ
5496 لِكُلِّ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي الأَمْصَارِ وَوَفْقَ شَرْطِ الْعَقْدِ فِي الإِقْرَارِ
5497 وَكُلُّمَا لِعَامِلٍ فِي فَاسِدِ فَفِيهِ خُلْفٌ وَاضِحُ الْمَقَاصِدِ

القول في اختلاف المتقارضين

5498 وَخُلْفُ قَارِضٍ مَعَ الْمُقْتَرِضِ لِلْعَامِلِ الْقَوْلُ مِنَ الْمُفْتَرِضِ
5499 لِأَنَّهُ لَدَيْهِ شَخْصٌ مُؤْتَمَنْ وَالْقَوْلُ لِلنُّعْمَانِ عَكْسُ ذَا يَكُنْ

كتاب المساقاة

5500 بَيْنَ ثَلَاثَةٍ مِنَ الْفُصُولِ … يُدْرَسُ ذَا الْبَابُ لَدَى الْفُحُولِ

5501 جَوَازُهُ فَسَادُهُ وَصِحَّتُهْ … ثَلَاثَةٌ أَحْكَامُهُ وَعِلَّتُهْ

القول في جواز المساقاة

5502 جَوَازُهَا قَالَ بِهِ الْجُمْهُورُ … وَفِي حَدِيثِ خَيْبَرَ الْمَذْكُورُ

5503 أَعْطَى لَهُمْ نَخْلاً عَلَى شَطْرِ الثَّمَرْ … قَالَ أُقِرُّكُمْ بِمَا الْمَوْلَى أَقَرْ

5504 وَظَلَّ عَبْدُ اللَّهِ رَدْحاً يَخْرُصُ … لِابْنِ رَوَاحَةَ تُسَاقُ الْحِصَصُ

5505 بَيْنَهُمْ مَعَ النَّبِي لِخَيْبَرَا … إِنْ شِئْتُمْ يَقُولُهَا مُخَيِّرَا

5506 يَهُودَهَا فِي أَيِّ شَطْرٍ فَضَّلُوا … مُظَهِّرًا تَيْسِيرَ دِينٍ يُقْبَلُ

5507 أَبُو حَنِيفَةَ بِمَنْعٍ يَحْكُمُ … خَرْصَ الْيَهُودِ هُمْ بِرِقٍّ يُفْهَمُ

5508 وَهَلْ مُزَابَنَهْ بِبَيْعِ الْفَضْلِ … بِالْخَرْصِ فِي التُّمُورِ فِي ذَا الشَّكْلِ

القول في صحة المساقاة

5509 صِحَّتُهَا تُنْظَرُ فِي الْأَرْكَانِ … وَفِي شُرُوطِهَا وَفِي الزَّمَانِ

الركن الأول:

في محل المساقاة

5510 دَاوُدُ مَنْعُهَا بِغَيْرِ النَّخْلِ … فَلَا تَجُوزُ عِنْدَهُ فِي الْبُقْلِ

5511 وَمَالِكٌ تَجُوزُ فِي الزَّيْتُونِ … كَذَاكَ فِي الرُّمَّانِ ثُمَّ التِّينِ

5512 بَلْ كُلَّمَا لَهُ أُصُولٌ ثَابِتَهْ … رَاسِخَةٌ وَسْطَ التُّرَابِ نَابِتَهْ

5512 وَفِي الْبُقُولِ الْمَنْعُ عِنْدَ الْجُلِّ … إِلَّا ابْنَ دِينَارٍ بِعَكْسِ الْكُلِّ

5513 وَقَصْرُهَا عَلَى النَّخِيلِ رُخْصَةْ … بِالْمَنْعِ لِلظُّلْمِ تَقُولُ الْمِلَّةْ

5514 وَرُخْصَةٌ مُنْقَدِحٌ فِيهَا السَّبَبْ … قَاسَ عَلَيْهَا بَعْضُهُمْ فِيمَا نُسِبْ

5515 لِمَالِكٍ فِي الْحُكْمِ غَيْرِ النَّخْلِ … تَعْلِيلُهُ مُوَضَّحٌ فِي الشَّكْلِ

5516 وَالْأَرْضُ فِي صُحْبَةِ نَخْلٍ هَلْ تَجُزْ … فِيهَا مُسَاقَاتٌ وَمَنْ لَهَا يَحُزْ

5517	أَسَيْدُ فِي حَدِيثِهِ عَنِ النَّبِي	وَأَمْرِهِ لَهُ بِخَرْصِ الْعِنَبِ
5518	وَدَفْعِهِ زَكَاتَهُ زَبِيبَا	وَالتَّمْرَ عَنْ نَخْلٍ فَخُذْ تَرْتِيبَا
5519	وَمَالِكٌ بِثُلْثِهِ يَسْتَحْسِنُ	مُجْتَهِدًا وَالْحَلُّ فِيهِ أَبْيَنُ

الركن الثاني:
الذي هو العمل

5520	وَاتَّفَقُوا فِي السَّقْيِ وَالْإِبَّارِ	وَخُلْفُهُمْ فِي السَّدِّ لِلْحِظَارِ
5521	وَخَمٌّ عَيْنٍ وَجُذَاذُ النَّخْلِ	لِمَالِكٍ تَدْخُلُ ضِمْنَ الْحِمْلِ
5522	سَدُّ الْحِظَارِ لَيْسَ عِنْدَ الشَّافِعِي	حُكْمًا يُرَى يَزِيدُ فِي الْمَنَافِعِ

الركن الثالث:
تجوز المساقاة بكل ما اتفقا عليه

5523	تَجُوزُ فِي جَمِيعِ مَا يُتَّفَقُ	عَلَيْهِ عِنْدَهُمْ وَذَا مُحَقَّقُ
5524	فَمَالِكٌ ثَمْرَتَهُ لِلْعَامِلِ	يُعْطِيهِ كَالْقِرَاضِ ذَا بِالْكَامِلِ
5525	وَقِيلَ مِنْحَةٌ وَلَا مُسَاقَهْ	وَقِيلَ لَا يَجُوزُ حُكْمُ سَاقَهْ
5526	فَائِدَةٌ زَائِدَةٌ يَمْنَعُهَا	جَمِيعُهُمْ وَلَيْسَ مَنْ يَسْمَعُهَا
5527	وَالْقَسْمُ بَيْنَ عَامِلٍ مُسَاقِي	عَلَيْهِ جَمْعُهُمْ بِلَا افْتِرَاقِ

الركن الرابع:
في اشتراط الوقت

5528	وَالْوَقْتُ عِنْدَهُمْ مُقَسَّمٌ إِلَى	وَقْتٍ لِشَرْطِ صِحَّةٍ قَدْ جُعِلَا
5529	وَوَقْتِ صِحَّةٍ لِعَقْدِ الْعَقْدِ	بَدْءُ الصَّلَاحِ عِنْدَهُمْ لِلْحَدِّ
5530	وَبَعْدَهُ فِيهِ الْخِلَافُ وَاضِحُ	كَيْفَ يُسَاقَى فِيهِ وَهْوَ صَالِحُ
5531	وَذَاكَ لِلْجُمْهُورِ رَأْيٌ رَجَّحُوا	وَمَنْ قَفَوْا سَبِيلَهُمْ قَدْ نَجَحُوا
5532	تَحْدِيدُ وَقْتِهَا لَدَى الْجُمْهُورِ	خَوْفَ الرِّبَا وَمَحْمَلِ الْغُرُورِ
5533	لِأَهْلِ ظَاهِرٍ أُقِرُّكُمْ عَلَى	مَا اللَّهُ قَدْ أَقَرَّ جَلَّ وَعَلَا
5534	لَفْظُ مُسَاقَاةٍ لَدَى ابْنِ قَاسِمِ	وَالشَّافِعِي بِشَرْطِهَا لِلْفَاهِمِ

القول في أحكام الصّحة

5535 لِمَالك تَلْزَمُ لَفْظًا لَا الْعَمَلْ ... عَكْسَ الْقِرَاضِ في تَنَاظُرٍ نُقِلْ
5536 وَضَمِنَ مَالِ مَيِّتٍ قَدْ تَدْخُلُ ... كُلُّ صَغِيرٍ نَائِباً يُوَكِّلُ
5537 وَفَسْخُ عَقْدِهَا لَدَيْهِمْ يُعَدُ ... وَالشَّافعي تَفَاسَخَا إِنْ يُشْهَدُ
5538 بَيْنَهُمَا خُلْفٌ صَعِيبٌ لَمْ يُحَلْ ... تَمَامُ عَقْدِهَا بِغَيْرِ ذَا جُهِلْ

أحكام المساقاة الفاسدة

5539 وَعَقْدُهَا بِغَيْرِ حُكْمِ الشَّرْعِ ... يُفْسِدُهَا فِي نَصِّ فِقْهِ مَرْعِي
5540 فَسَادُهَا لأَجْرِ مِثْلٍ يَرْجِعُ ... عَقَارُهَا لِمَالِك إِذْ يَشْفَعُ
5541 رَبُّ الْعَقَارِ في مُسَاقَاةٍ فَسَدْ ... عَقْدٌ لَهَا لِمَالِكٍ لَهُ يُرَدْ

كتاب الشركة

5542 يُنْظَرُ في ذَا الْبَابِ لِلأَرْكَانِ ... ثُمَّ الشُّرُوطِ جُمْلَةِ الْمَعَانِي
5543 أَرْبَعَةُ الأَسْمَاءِ كَالْعَنَانِ ... وَجْهٍ مُفَاوَضَةٍ كَذَا الأَبْدَانِ
5544 وَاحِدَةٌ فِيهَا الْجَمِيعُ يَتَّفِقْ ... ثَلَاثَةٌ فِيهَا الْكَثِيرُ يَفْتَرِقْ

القول في شركة العنان

5545 أَرْكَانُهَا ثَلَاثَةٌ في الأَوَّلِ ... مَحَلُّهَا في الْمَالِ حُكْمُ الْمُجْمَلِ
5546 تَفْصِيلُهُ يَكُونُ في تَحْلِيلِ ... قَادم أَرْكَانٍ وَبِالتَّفْصِيلِ
5547 ثَانِيهِمَا فِي مَبْلَغٍ لِلرِّبْحِ ... وَثَالِثٌ في عَمَلٍ لِلنُّجْحِ

الركن الأول:

في محل الشركة

5548 جَازَتْ بِصِنْفٍ وَاحِدٍ لِلْعَيْنِ ... في أَصْلِ نَوْعَيْهَا عَلَى التَّعْيِينِ
5549 قَدْ خُصِّصَتْ في الشَّكْلِ مِنْ مُنَاجَزَهْ ... كَذَاكَ في الْعَرْضَيْنِ بِالْمُحَاوَزَهْ
5550 وَالْخُلْفُ إِنْ تَكُنْ مِنَ الأَنْوَاعِ ... قَدْ كُوِّنَتْ مِنْ سَائِرِ الْمَتَاعِ
5551 وَدَرْسُ ذَا فِيهِ ثَلَاثٌ يُنْظَرُ ... مِنْهَا لِحُكْمِهَا إِذَا يُسْتَحْضَرُ

المسألة الأولى:

إذا اشتركا في صنفين

5552 وَإِنْ بِنَوْعَيْــــنِ مِنَ الْعَــــرُوضِ ... أَوْ ذَهَــبٍ أَوْ فِضَّــةٍ مَقْبُوضِ
5553 بِقِيَّــمٍ لِمَالِــكٍ وَالشَّافِعِــي ... فِي ثَمَــنِ الْعُــرُوضِ لَا الْمَنَافِـعِ

المسألة الثانية:

إذا كان الصنفان لا يجوز فيهما النساء

5554 وَذَا بِنَـوْعٍ وَاحِـدٍ مِـنْ مُطْعَمِ ... عِنْـدَ ابْـنِ قَاسِـمٍ وَذَا بِمَأْثَـمِ
5555 لِمَالِــكٍ إِذْ قَاسَـهُ بِالرُّخْصَـةِ ... وَذَاكَ مَمْنُـوعٌ لَـدَيْـهِ ثَبِّـتِ
5556 وَاخْتَلَفُـوا هَـلْ يُشْـرَطُ اخْتِـلَاطُ ... مَالَيْـهِمَا وَذَا بِـهِ اغْتِبَـاطُ
5557 كُـلُّ شَـرِيكٍ فِي مَسَـارِ الْعَمَلِ ... لِلشَّافِعِي ذَا الْحُكْمُ نَافِي الْخَطَلِ
5558 أَبُــو حَنِيفَـةَ لَـدَيْـهِ تَنْعَقِـدْ ... كُـلُّ شَـرِيكٍ مَالُـهُ حَـالًا يُعَدْ
5559 وَفِــي تَصَـرُّفٍ بِـهِ يَنْفَـرِدُ ... خَلْـطُ تَصَـرُّفٍ عَلَيْـهِ اعْتَمَـدُوا
5560 مَالِـكٌ ثُـمَّ صَحْبُـهُ وَالشَّافِعِي ... دَمْـجُ مُبَالِـغٍ لَـهَا لِلْـوَرَعِ
5561 وَخِـدْمَـةٌ لِلْمَالِ ذَاكَ أَنْسَـبُ ... وَالْفِقْـهُ فِي اخْتِـلَاطِ مَالٍ يَرْغَبُ

المسألة الثالثة:

الشركة بالطعام من صنف واحد

5562 فِـي صِنْـفٍ وَاحِـدٍ مِـنَ الطَّعَامِ ... أَجَـازَهَـا ابْــنُ قَاسِـمٍ حَـذَامِ
5563 مَـذْهَـبُ مَالِـكٍ وَذَا مُخَالِـفُ ... لِمَا يَقُـولُ الْأَصْبَحِـيُّ الْعَارِفُ
5564 فَــذَاكَ رُخْصَــةٌ وَلَا يُقَاسُ ... عَلَيْـهِ عِنْـدَهُـمْ وَذَا أَسَاسُ
5565 هَـلْ خَلْـطُ مَـالِ شِرْكَـةٍ مَطْلُوبُ ... بِالْحِسِّ وَالْمَعْنَـى وَذَا مَرْغُوبُ
5566 فَالشَّافِعِي يَـرَى اخْتِـلَاطَ الْمَالِ ... وَمَــالِـكٌ تَصَـرُّفًا فِي الْحَـالِ
5567 فَــالْقَـوْلُ لِلنُّعْمَانِ مِنْـهُ تَنْعَقِدْ ... تَصَــرُّفٌ لِمَــالِكٍ بِــهِ تُشَـدْ
5568 وَالشَّـافِعِـي يَشْـتَـرِطُ الْأَمْـرَيْـنِ ... قَـوْلًا وَخَلْـطَ مَالِ ذِي الْإِثْنَيْـنِ

أما الركن الثاني

5569 تَسَاوِي رَأْسُ الْمَالِ بَيْنَ الشُّرَكَا — فقْهاً جميعُهُم لَهُ رَأْيٌ حَكَى
5570 أَمَّا تَفَاوُتٌ بِرَأْسِ الْمَالِ — أَرْبَاحُهَا بِقَدْرِ ذَاكَ الْحَالِ
5571 وإِنَّمَا الْمَمْنُوعُ شَرْطُ زَائِدِ — مِنْ رِبْحِهَا عَلَى شَرِيكٍ عَائِدِ
5572 عَلَيْهِ دُونَ حِصَّةٍ فِي الْأَسْهُمِ — فَعِنْدَ مَالِكٍ مِنَ الْمُحَرَّمِ
5573 أَهْلُ الْعِرَاقِ بَعْضُهُمْ أَجَازَهُ — وَفِيهِ مَالٌ دُونَ وَجْهِ حَازَهُ
5574 فَمَالِكٌ لِلرِّبْحِ شَرْعًا يَحْكُمُ — بِرَأْسِ مَالٍ حِينَمَا يُقَسَّمُ

الركن الثالث:

الذي هو العمل

5575 جُهْدُ الشَّرِيكِ تَابِعٌ لِلْمَالِ — وَخَلْطُ أَصْلِهِ مِنَ الْأَفْعَالِ
5576 إِذْ يَسْلَمُ الرِّبْحُ بِهَا مِنَ الرِّبَا — أَوْ غَرَرٍ يَكُونُ قَدْ تَجَنَّبَا

القول في شركة المفاوضة

5577 وَشِرْكَةُ الْمُفَاوَضَةُ مُتَّفَقُ — لِمَالِكٍ وَالشَّافِعِي فَحَقَّقُوا
5578 وَفِي الشُّرُوطِ بَيْنَهُمْ خِلَافُ — لِكُلِّهِمْ يُلْتَمَسُ الْإِنْصَافُ
5579 تَعْرِيفُهَا تَفْوِيضُ كُلِّ وَاحِدِ — شَرِيكَهُ فِي فِعْلِ كُلِّ فَائِدِ
5580 مَالِكُ وَالنُّعْمَانُ يَقْبَلَانِ — لَهَا وَفِي شُرُوطِهَا ضِدَّانِ
5581 وَالشَّافِعِي بِمَنْعِهَا يُوَضِّحُ — فَالرِّبْحُ فَرْعُ الْأَصْلِ إِذْ يُصَرِّحُ
5582 وَالْفَرْعُ لَا يَقْبَلُ شِرْكَةً إِذَا — لَمْ يُشْتَرَكْ فِي أَصْلِهِ لِذَا خُذَا
5583 وَكُلُّ وَاحِدٍ يَبِيعُ بَعْضَا — مِنْ مَالِهِ وَمَالِكٌ قَدْ حَضَّا
5584 عَلَيْهِ عِنْدَ شِرْكَةِ الْمُفَاوَضَةْ — مَتَى تَكُنْ وَكَالَةُ الْمُعَاوَضَةْ
5585 وَاشْتَرَطَ النُّعْمَانُ لِلْأَمْوَالِ — أَنْ تَتَسَاوَى أَسْهُمُ الْأَعْمَالِ
5586 وَمَالِكٌ لَيْسَ يَرَى ذَاكَ هُنَا — تَسَاوِي تَعْمِيمِ لِمُلْكٍ أَمْكَنَا
5587 قِيَامُهَا لَدَى حُمَاةِ الْحُكْمِ — لَكِنَّ ذَا فِيهِ خِلَافُ الْفَهْمِ

القول في شركة الأبدان

5588 لِمَالِكٍ تَجُوزُ شِرْكَةُ الْعَمَلْ ... عِنْدَ تَسَاوِي الْحِرْفَتَيْنِ إِنْ حَصَلْ

5589 أَبُو حَنِيفَةَ وَلَوْ تَخْتَلِفُ ... وَالشَّافِعِي وَصَحْبُهُ قَدْ أَوْقَفُوا

5590 فَفِي اشْتِرَاكِ الْغَانِمِينَ أَصْلُ ... عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ وَسَعْدٍ نَقْلُ

5591 مِنْهُ تَجُوزُ شِرْكَةُ الْأَعْمَالِ ... لِغَايَةِ التَّسْدِيدِ لِلْأَفْعَالِ

5592 شِرْكَةُ سَعْدٍ وَابْنِ مَسْعُودٍ جَرَتْ ... عَهْدَ الرَّسُولِ دُونَ نَهْيِهِ ثَبَتْ

القول في شركة الوجوه

5593 وَشِرْكَةُ الْوُجُوهِ بَاطِلَةٌ لَدَى ... مَالِكٍ ثُمَّ الشَّافِعِي وَذَا بَدَا

5594 بِأَنَّهَا مِنْ غَرَرِ الْأَعْمَالِ ... فَهْيَ عَلَى الْمَجْهُولِ مِنْ أَفْعَالِ

5595 أَمَّا أَبُو حَنِيفَةَ لَهَا يَرَى ... بِأَنَّهَا مِنْ عَمَلٍ إِذَا جَرَى

5596 وَذَا عَلَيْهِ شِرْكَةٌ قَدْ تَنْعَقِدْ ... وَلَيْسَ فِي ذَا مِنْ دَلِيلٍ يُعْتَمَدْ

القول في أحكام الشركة الصحيحة

5597 وَهْيَ مِنَ الْعُقُودِ تِلْكَ الْجَائِزَهْ ... لَيْسَتْ لِقُوَّةٍ بِحُكْمٍ فَائِزَهْ

5598 لِعُضْوِهَا أَنْ يَنْفَصِلْ مَتَى يَشَا ... وَعَقْدُهُ يَلْزَمُ كُلَّهُمْ فَشَا

5599 تَتَبُّعُ الْمَالِ الَّذِي يُشْتَرَكُ ... تَدْبِيرُ مَالِ شِرْكَةٍ لَا يُتْرَكُ

5600 فِي سُبُلِ تَدْبِيرٍ لِذَاكَ الْمَالِ ... بِدُونِ تَفْرِيطٍ وَلَا إِغْفَالِ

5601 شَرْطٌ صَحِيحٌ ضِمْنَ الِالْتِزَامِ ... وَوَاجِبُ الشَّرِيكِ فِي الْأَحْكَامِ

5602 تَضَامُنُ الْأَطْرَافِ فِيهَا يُحْكَمُ ... بِهِ وَبِالتَّفْرِيطِ قِسْطًا يُحْسَمُ

5603 عَلَى مُفَرِّطٍ وَمَنْ تَهَاوَنَا ... مِنَ الشَّرِيكَيْنِ وَمَنْ قَدْ غَبَنَا

كتاب الشفعة

5604 يُنْظَرُ ذَا الْكِتَابُ فِي قِسْمَيْنِ ... فِي رُكْنِهِ وَحُكْمِهِ الْإِثْنَيْنِ

القسم الأول:

فأما وجوب الحكم بالشفعة

5605 وَحُكْمُهَا عَلَيْه كُلٌّ مُتَّفِقْ ... لِكَثْرَةِ الْحَدِيثِ في هَذَا النَّسَقْ
5606 مَنْ لَيْسَ قَابِلاً لِبَيْعِ الشَّقْصِ ... لَيْسَ عَلَيْه الْقَوْلُ فِي ذَا النَّصِّ
5607 أَرْكَانُهَا الشَّافِعُ وَالْمَشْفُوعُ ... فِيهِ وَشُفْعَةٌ وَذَا مَسْمُوعُ

الركن الأول

5608 فَلَيْسَ لِلشَّرِيكِ بَعْدَ الْقَسْمِ ... مِنْ شُفْعَةٍ وَذَا لأَهْلِ الْحُكْمِ
5609 لِلشَّافعي مَالِكٍ وَالْمَدِينَةْ ... أَهْلُ الْعِرَاقِ فَصَّلُوا لِلشُّفْعَةْ
5610 تُعْطَى لَهُ قَاسَمَ أَوْ شَرِيكُ ... بِشَقْصِهَا يُجْرَى لَهُ التَّمْلِيكُ
5611 وَعُمْدَةُ الْمَدِينَةِ الْغَرَّا وَرَدْ ... فِي مُرْسَلٍ لِمَالِكٍ لَمَّا وُجِدْ
5612 قَضَى بِهَا فِي شُفْعَةٍ لِلشُّرَكَا ... نَجَا لِمَنْ سَبِيلَهُ قَدْ سَلَكَا
5613 وَقَصْرُهَا لِلْجَارِ فِي الْعِرَاقِ ... حَقٌّ لِجَارِ الدَّارِ بِاتِّفَاقِ
5614 فَالدَّارُ عِنْدَ بَيْعِهَا فِي الشُّفْعَةْ ... فَمَالِكٌ بِهَا يُبِيحُ نَفْعَهْ
5615 بِحَقِّ شُفْعَةٍ يُعِيدُ الشَّقْصَا ... بِمَا عَلَيْهِ الْفِقْهُ حُكْماً نَصَّا

الركن الثاني:

الشفعة واجبة في الدور

5616 وَشُفْعَةٌ وَاجِبَةٌ فِي الدُّورِ ... وَسَائِرِ الْعَقَارِ فِي الْمَذْكُورِ
5617 لِمَالِكٍ ثَلاثَةُ الأَنْوَاعِ ... مَقْصُودُ ثَابِتٍ وَبِاتِّبَاعِ
5618 كَالنَّخْلِ وَالْبُسْتَانِ ثُمَّ الدُّورِ ... وَثَابِتٍ بِهَا كَمِثْلِ الْبِيرِ
5619 أَوْ مُتَعَلِّقٌ بِهَا كَالثَّمَرِ ... فِيهِ الْخِلافُ دَائِمٌ فِي الأَثَرِ
5620 لِمَالِكٍ أَقْوَالُهُ فِي الشُّفْعَةْ ... تَدُورُ بَيْنَ هَذِهِ الثَّلاثَةْ
5621 وَفِي الْعُرُوضِ وَالْمَوَاشِي تُمْنَعُ ... وَغَيْرُهَا مِنَ الأُصُولِ يُشْفَعُ

5622 وَذَاكَ فِي مَرَاجِعِ الْمَدَارِك ... كَخُلْفِ شَفْعِ دَائِنٍ مِنْ مَالِك
5623 وَعُمْدَةُ الْجُمْهُورِ فِي قَصْرٍ عَلَى ... مَا لَمْ يُقَسَّمْ ثُمَّ حَدٌّ جُعِلَا
5624 وَلَا تَكُونُ بَعْدَ قِسْمَةٍ تُحَدّْ ... فِيهَا حُدُودُهَا وَذَاكَ الْمُعْتَمَدْ
5625 جَوَازُهَا فِي كُلِّ شَيْءٍ يُعْتَمَدْ ... فِيهِ عَلَى نَصٍّ صَرِيحٍ قَدْ وَرَدْ
5626 فِي الشَّيْءِ قَالَ شُفْعَةٌ قَدْ تُقْبَلُ ... فِي الْمَالِ لِلشَّرِيكِ حُكْمًا يُنْقَلُ

الركن الثالث:

في المشفوع عليه

5627 وَمَنْ إِلَيْهِ مِلْكُهُ دُونَ الشِّرَا ... يَاتِي عَلَيْهِ خُلْفُهُمْ قَدْ ذُكِرَا
5628 فَمَالِكٌ تَكُونُ فِي الْمُعَوَّضِ ... مِنْ مِلْكِهِ وَغَيْرِهِ لَا يَرْتَضِي
5629 وَالشَّافِعِي مُؤَيِّدٌ لِكَوْنِهَا ... فِي الصُّلْحِ أَوْ فِي الْمَهْرِ ذَاكَ شَأْنُهَا
5630 أَمَّا أَبُو حَنِيفَةٍ بِالْبَيْعِ ... جَازَتْ بِحُكْمِهِ مِنَ الشَّفِيعِ
5631 وَفِي مُسَاقَاةٍ خِلَافٌ يُذْكَرُ ... وَالْبَيْعُ بِالْخِيَارِ حِينَ يُنْظَرُ

الركن الرابع:

فيما يأخذ الشفيع

5632 كَمْ يَاخُذُ الشَّفِيعُ ثُمَّ كَيْفَ ذَا ... بِالثَّمَنِ الْمَوْجُودِ غَيْرَهُ انْبُذَا
5633 وَالْخُلْفُ فِي الشُّفْعَةِ فِي بَيْعِ الْأَجَلْ ... فَمَالِكٌ يُبِيحُهَا عَلَى الْأَقَلْ
5634 وَذَاكَ لِلْحَالِّ إِذَا تَيَقَّنَا ... بِأَنَّهُ لِطُرْقِهِ قَدْ أَمَّنَا
5635 عَلَيْهِ دَيْنًا آجِلًا إِنْ يُطْلَبُ ... أَدَاؤُهُ عِنْدَ حُلُولٍ يَرْغَبُ
5636 أَوْ يُعْطِي نَاجِزًا لِمَبْلَغِ الثَّمَنْ ... وَالثَّوْرِ نَقْدًا لَازِمًا إِذَا عَلَنْ
5637 لِقَدْرِ مَشْفُوعٍ بِهِ وَذَا وَرَدْ ... فِي كُوفَةٍ وَفِي الْعِرَاقِ يُعْتَمَدْ

المسألة الأولى:

إذا كان الشفيع شريكا

5638 وَالشُّفَعَا فِي الشِّقْصِ قَدْ يُقَسَّمُ ... لِقَدْرِ مَشْفُوعٍ غَدَا بَيْنَهُمُ
5639 عِنْدَ مَدِينَةِ الرَّسُولِ الْأَعْظَمِ ... فَحَقُّهَا أَتَى بِمِلْكٍ أَقْدَمِ

5640	مَــضَــرَّةٌ بِــقَــدْرِ حِصَّــةِ تَــكُــنْ	وَدَفْـعُـهَـا بِمِـثْـلِ ذَاكَ قَـدْ حَسُـنْ
5641	أَبُــو حَنِيفَـــةَ يُسَــوِّي بَيْنَـهُـمْ	وَالْـعَـــدْلُ فِـي تَسْـوِيَّـةٍ لِمَالِـهِـمْ

المسألة الثانية:

إذا اختلفت أسباب شركتهم هل يحجب بعضهم بعضا

5642	وَشُـفْعَـةٌ فِي شِـرْكَـةٍ مِـنْ أَسْهُـمِ	تُـعْطَى لَـهُـمْ لِمَــالِـك فَلْتَـفْهَـمِ
5643	أَهْـلُ السِّـهَـامِ شُفْعَةً تُعْطَى لَهُمْ	وَمَـنْـعُ ذِي التَّعْصِيبِ حُكْمُهُ عُلِمْ
5644	كُـلُّ فَـرِيـقٍ عِـنْـدَ كُـوفَـةٍ مُـنِـعْ	مِـنْ شُـفْعَةٍ عَلَى فَـرِيـقٍ قَـدْ سُمِعْ
5645	دَعْــوَاهُ فِي اسْـتِـخْـدَامِـهِ لِلشُّفْعَةِ	بِالسَّهْمِ أَوْ تَعْصِيبِهِ فِي الْجُمْلَةِ
5646	وَالشَّافِعِي دُخُـولُ بَعْضِهِمْ عَلَى	بَـعْـضِـهِـمُ أَجَــازَ ذَاكَ مُـسْـجَـلا
5647	عُمْـدَتُـهُ قَـضَـاءُ مُنْقِـذِ الْـوَرَى	فِي شُـفْعَةٍ قَضَـى بِـهَا فِيمَا جَـرَى
5648	وَلَــمْ يُخَصِّصْ وَاحِــدًا عَـنْ وَاحِـدِ	فِي حُـكْـمِـهِ الْـعَـادِلِ فِي الْمَقَاصِـدِ
5649	وَشَـرْطُـهَا فِي الـشَّـرِكَـاتِ أَنْ تَكُنْ	تَـكَـوَّنَـتْ مِـنْ قَـبْـلِ بَـيْـعٍ إِنْ عَلَنْ

المسألة الثالثة:

إذا لم يكن الشفيع شريكا في حال البيع

5650	غَــيْـرُ شَـرِيـكٍ وَبِـوَقْـتِ الْبَيْعِ	إِذْ بَــاعَ حِصَّــةً مِـنَ الْمَشْـفُــوعِ
5651	مِــنْ قَـبْـلِ أَنْ يُـرِيـدَ حَـقَّ الشُّفْعَةِ	فَـالـشَّـافِـعِـي لِـذَا يَـرَى كَـالـزَّلَّـةِ
5652	وَمِثْلُـــهُ أَشْهَــبُ ثُـــمَّ مَــــالِكُ	فِي بَعْضِ أَقْــوَالٍ يَـرَاهَـا السَّـالِكُ

المسألة الرابعة:

إذا لم تكن الشفعة ثابتة في حال البيع

5653	وَالشَّقْصُ بِيعَ قَبْلَ مَا إِنْ تُسْتَحَقْ	أَرْضٌ بِـهَـا وَبَـعْـدَ ذَاكَ يَلْتَحِقْ
5654	بِــمِــلْـكِ شَــافِــعٍ فَـهَـلْ يُـمَـكَّـنُ	مِــنْ شُـفْـعَــةٍ ضَـيَّـعَـهَـا فَبَيِّنُـوا
5655	بَعْـضٌ لِـحَـقِّـهِ يَـرَاهُ قَـدْ وَجَـبْ	بِـشِـرْكَـةٍ فِي حَـالِ بَيْعٍ قَـدْ كُتِبْ
5656	لَيْـسَ خُـرُوجـاً عَـنْ يَـدٍ يُـفَـوِّتُ	حَـقًّـا لَـهُ وَذَاكَ حُـكْـمـاً ثَـبِّـتُـوا
5657	وَغَــائِـبٌ فِـيـهِ الْخِــلَافُ سَجَّلُوا	بَـعْـضٌ لَـهُ أَعْـطَـى وَذَاكَ الْأَفْـضَـلُ
5658	وَغَــائِـبٌ مِـــنْ شُفْعَـــةٍ يُمَكَّنُ	بِـــذَا حَـدِيــثٌ لِـلـرَّسُــولِ بَـيِّـنُ

5659 وَمَــالِـكٌ لِــذَاكَ حُكْـمًا يَـذْهَـبُ ... وَقَــالَ قَــوْمٌ سَـاكِـتٌ لَا يَـرْغَـبُ
5660 فَبِالسُّكُوتِ حَقُّــــهُ قَـدْ ضَيَّعَا ... مَـنْ لَمْ يُعَجِّلْ أَخْــذَهُ قَـدْ مُنِعَا
5661 مِنْهَـا وَذَا حُكْمٌ عَلَيْـهِ الْأَكْثَـرُ ... لِلشَّـافِعِـي ثَـلَاثَـةٌ تُـؤَخَّـرُ
5662 بَـعْـدَ ثَــلاثَـــةٍ مِــنَ الْأَيَّـــامِ ... فَحَـقُّـهَـا يَـسْـقُـطُ بِـالتَّـمَامِ
5663 فِيهَـا وَفَـوْقَ ذَاكَ حَقُّــهُ مُـنِعْ ... وَالْحُكْـمُ لِلْجُمْهُورِ فِي ذَا مُتَّبَعْ

القسم الثاني:

القول في أحكام الشفعة

5664 مَـا فِيـهِ خُلْـفُـهُمْ مِـنَ الْأَحْـكَـامِ ... نَـــذْكُـــرُهُ هُـنَـا عَـلَـى التَّـمَـامِ
5665 فَفِـي مِـيـرَاثِ الشُّـفْـعَـةِ الْخِـلَافُ ... كَـذَاكَ بَيْـعِهَـا وَذِي أَوْصَـــافُ
5666 فَالشَّـــافِعِـــي وَمَالِكٌ قِيَاسُهَـــا ... بِـبَـيْـعِ أَمْـــوَالٍ وَذَا أَسَـاسُـهَـا
5667 لِـكُـوفَـةٍ فَـالْـبَيْـــعُ لَا يَـجُـوزُ ... عَـلَـى الـشَّـرِيكِ عُـهْـدَةٌ يَـحُـوزُ
5668 وَذَا لِـمَــالِك كَــذَاكَ الشَّـافِعِـي ... وَقِـيـلَ عُـهْـدَةٌ ضَـمَـانُ الْـبَائِـعِ
5669 وَجَـمْـعُـهُـمْ بِــأَنَّ الاسْـتِـقَـالَـهْ ... لَيْـسَـتْ بِمُبْطِلَـةٍ وَتِـلْـكَ حَـالَـهْ
5670 فِيهَا خِـلَافُ صَحْـبِ مَـالِك عَلَى ... عُـهْـدَتِـهَـا مِـمَّـنْ تَـكُـونُ أَوَّلَا
5671 وَمُشْـتَـرٍ يُحْـدِثُ غَـرْسـاً أَوْ بِنَا ... فِي الشِّقْصِ قَبْلَ شُفْعَةٍ إِذَا اقْتَنَى
5672 فَـمَــالِكٌ يُعْطِيـهِ كُـلَّ الْقِيمَـةِ ... لِآلَـــةِ الْـبِـنَـاءِ دُونَ الْـكُـلْـفَـةِ
5673 لِأَنَّــــهُ بَـنَـى بِـسُـــوءِ نِـيَّـةْ ... وَالشَّافِعِي يُعْطَى بِقَدْرِ الْأَبْنِيَـةْ
5674 مَـقْـلُـــوعَـــةً لِأَنَّـــهُ تَـعَـدَّى ... وَدَفْــــعُ أَثْـمَـــانٍ لَـهُ تَـصَـدَّى
5675 مَـالِكُ إِذْ أَلْــزَمَ إِعْـطَـاءَ الثَّـمَـنْ ... لِلشَّـارِي قَبْلَ شُفْعَـةٍ فِيمَا عَلَنْ
5676 وَعَـــالِـــمٌ بِـشُـفْـعَـةٍ تَـرَدَّدَا ... فِي غَـاصِـبٍ أَوْ مُشْـتَـرٍ تَـأَكَّـدَا
5677 بِعِلْمِـهِ يَكُــونُ غَاصِبًا غَصَبْ ... عَـقَـارَ غَـيْرِهِ وَتَغْـرِيـمٌ وَجَـبْ
5678 أَوْ مُشْتَـــرٍ لَاحَقَـــهُ اسْتِحْقَـــاقُ ... أَرْضًـــا بَـنَـى لِـغَـيْرِهِ تُـسَـاقُ

كتاب القسمة

5679 حُضُــورُ قُرْبَـى أَوْ يَتِيـمٍ يُـرْزَقُ ... مِــنْ قِـسْـمَـةٍ وَذَاكَ قَــوْلٌ يُـوثَـقُ
5680 بِـقَـطْـعِ مَـا عَـلَـيْـهِ دَلَّ حُكْـمُـهُ ... تَصْنِيفُـهُ نَـصٌّ صَـرِيـحٌ فَهْـمُـهُ
5681 فَقَـاسِـمٌ مَقْسُومٌ ثُــمَّ الْقِسْمَـــةُ ... فُـصُـولُ ذَا الْـكِـتَـابِ بَحْـثاً ثَبَّتُوا

الباب الأول:
في أنواع القسمة

5682 ذَا الْبَابُ مَقْسُومٌ إِلَى الرِّقَابِ ... ثُمَّ مَنَافِعِ بِذَا الْكِتَابِ
5683 تُقَسَّمُ الرِّقَابُ لِلْأَمْوَالِ ... أَوْ لِمَنَافِعِ لَدَى الْإِقْبَالِ
5684 فَغَيْرُ مَوْزُونٍ وَلَا مَكِيلِ ... يُقْرَعُ لِلتَّقْوِيمِ وَالتَّعْدِيلِ
5685 وَقِسْمَةُ التَّرَاضِي بِالتَّقْوِيمِ ... أَوْ قَسْمُ مَرْضَاةٍ عَلَى التَّعْمِيمِ
5686 وَتُقْسَمُ الرِّقَابُ فِي أَقْسَامِ ... ثَلَاثَةٍ تُورَدُ بِالتَّمَامِ
5687 جُمْلَتُهَا الرِّبَاعُ وَالْأُصُولُ ... وَغَيْرُهَا مَنْقُولٌ أَوْ يَحُولُ

الفصل الأول:
في الرباع

5688 أَمَّا الرِّبَاعُ وَالْأُصُولُ تُحْكَمُ ... بَعْدَ التَّرَاضِي فَالْجَمِيعُ يَعْلَمُ
5689 وَشَرْطُهَا فِي النَّفْعِ وَالسِّهَامِ ... قَسْمٌ بِلَا نَفْعٍ مِنَ الْآثَامِ
5690 ذَا الْقَوْلُ مَنْسُوبٌ إِلَى مُطَرِّفَ ... مُخَالِفًا لِمَالِكٍ فَلْتَصْطَفِي
5691 لِقَوْلِ مَالِكٍ مُرَتَّبًا عَلَى ... كَلَامِ رَبِّنَا أَتَى مُفَصَّلَا
5692 فَفِي الْقَلِيلِ وَالْكَثِيرِ يُفْرَضُ ... لِقِسْمَةٍ لِلْمَالِ حَيْثُ تُعْرَضُ
5693 كَذَاكَ لِلنُّعْمَانِ ثُمَّ الشَّافِعِي ... مُطَبِّقَانِ شِرْعَةً لِلشَّافِعِ
5694 وَالْخُلْفُ فِي تَحَوُّلِ الْمَنَافِعِ ... وَالسَّهْمُ حِينَذَاكَ غَيْرُ نَافِعِ
5695 فَالرَّاجِحُ التَّقْسِيمُ دُونَ النَّظَرِ ... تَعْضِيَةٌ شُرُوطُهَا فِي الْخَبَرِ[1]
5696 وَالنَّهْيُ عَنْهَا مِنْ مُشَرِّعٍ أَتَى ... وَفِي اخْتِلَافِ النَّوْعِ حُكْمٌ ثَبَتَا

الفصل الثاني:
في العروض

5697 فِي الْحَيَوَانِ أَوْ عُرُوضٍ يَخْتَلِفْ ... فِي قِسْمَةٍ وَرِيعِهِ بِذَا وُصِفْ
5698 فَمَالِكٌ قَالَ عَلَيْهَا يُجْبَرُ ... فَبِالْخِلَافِ كُلُّهُمْ قَدْ يَخْسَرُ

[1] - تقديم (لا تعضية على أهل الميراث)، رواه البيهقي في آداب القاضي والتعضية: القسمة.

5699 عَيْنُ الْعَرُوضِ حِينَمَا تَعَدَّدَتْ ... أَجْنَاسُهَا فَقِسْمَةٌ قَدْ وَجَبَتْ
5700 فَاضْطَرَبَتْ أَقْوَالُ صَحْبِ مَالِكِ ... مِنْ ذَاكَ حَارَ فَهْمُ كُلِّ سَالِكِ

الفصل الثالث:

في المكيل والموزون

5701 وَحَرَّمُوا لِقُرْعَةٍ فِي الْكُلِّ ... فِي الْكَيْلِ أَوْ فِي الْوَزْنِ وَصْفُ الْجُلِّ
5702 لَكِنَّمَا الْجَوَازُ فِي التَّرَاضِي ... لأَنَّهُ يَسُوقُ لِلتَّغَاضِي
5703 وَإِنْ يَكُنْ لَمْ يُمْنَعِ التَّفَاضُلُ ... قِسْمَةُ الاعْتِدَالِ قَدْ تُحَاوَلُ
5704 ذِي صِفَةٌ لِقِسْمَةِ الرِّقَابِ ... وَحُكْمُهَا فَهْمٌ مِنَ الْكِتَابِ

القول في الباب الثاني:

وهو قسمة المنافع

5705 قَسْمُ مَنَافِعٍ يُرَى بِالسُّهْمَةِ ... يُمْنَعُ لابْنِ قَاسِمٍ فِي الْمِلَّةِ
5706 وَلَا يَجُوزُ جَبْرُ مَنْ أَبَاهَا ... وَهْيَ الْمُهَايَأَةُ لِمَنْ حَبَاهَا
5707 وَاخْتَارَهَا النُّعْمَانُ ثُمَّ صَحْبُهُ ... وَذَاكَ حُكْمُهُ لِمَنْ يَرْغَبُهُ
5708 قَسْمُ مَنَافِعٍ عَلَى الأَعْيَانِ ... كُلٌّ لِرِيعِ الْعَيْنِ يَجْنِي آن
5709 وَالْمِلْكُ يَبْقَى بَيْنَ كُلٍّ مُشْتَرَكْ ... مَا لَمْ يُقَسَّمْ أَوْ يُبَاعُ أَوْ هَلَكْ
5710 لِصَحْبِ مَالِكٍ خِلافٌ فِي الزَّمَنْ ... بِخُلْفِ أَعْيَانٍ يَكُونُ مُقْتَرَنْ
5711 فَزَرْعُ أَرْضٍ أَوْ رُكُوبُ الْمَرْكَبِ ... لَيْسَ مُوَحَّدًا لأَهْلِ الْمَذْهَبِ
5712 وَمِثْلُ ذَاكَ كُلَّمَا يُحَوَّلُ ... وَشِبْهُ ذَاكَ كُلُّ شَيْءٍ يُنْقَلُ
5713 مَا فِيهِ قَدْ يَشْتَرِكُ الأَمْرَانِ ... يُمْنَعُ مَعْ تَتَابُعِ الزَّمَانِ
5714 وَعَكْسُهُ يَجُوزُ فِي الْبَعِيدِ ... مِنْ أَجْلِ ضَبْطِ الْوَقْتِ بِالتَّحْدِيدِ
5715 عَنْ مَالِكٍ وَصَحْبِهِ هَذَا الْخَبَرْ ... رَوَوْهُ عَنْهُمْ بِسَائِرِ الأَثَرْ
5716 وَالْحَصْرُ عِنْدَهُمْ لِلاسْتِخْدَامِ ... فِي خَمْسٍ أَوْ شَهْرٍ مِنَ الأَيَّامِ
5717 فِيهَا خِلَافٌ لَمْ يُعَيِّنْ صَحْبُهُ ... فَلَمْ يُضَمِّنْ غَيْرَ ذَا كِتَابُهُ

الباب الثالث:
القول في الأحكام

5718 وَنَقْـــضُ قِسْـمَـةٍ فَـلَا يَـجُوزُ ... بَيْـنَ الشَّرِيكَيْـنِ إِذَا يَحُوزُ
5719 كُـلٌّ نِصَابُـهُ عَـلَى التَّرَاضِي ... مِـنْ دُونِ تَدْلِيـسٍ وَلَا تَغَاضِي
5720 إِلَّا بِـطَارِئٍ عَلَيْـهَا قَـدْ يَـرِدْ ... وَمِـنْ ثَـلَاثَـةٍ بِحَيْـثُمَا وُجِدْ
5721 غَبْـنٌ وَعَيْـبٌ مِثْلُـهُ اسْتِحْقَـاقُ ... رُدَّ بِـهَا مَـا قَسَّـمَ الرِّفَـاقُ
5722 فِي الْعَيْبِ أَحْكَـامٌ عَلَى الْمَعِيبِ ... فِـي حَالَـةِ الْخَصَـاصِ لِلنَّصِيبِ
5723 هَلْ نَقَصَ الْعَيْبُ لِقَدْرِ الْحِصَّةِ ... بِمَبْلَـغٍ مُـؤَثِّـرٍ فِي الْقِسْمَـةِ
5724 بِالْكَشْفِ قَبْلَ الْفَوْتِ رُدَّ الْقَسْمُ ... إِنْ فَـاتَ نِصْفُـهُ بِـهِ ذَا الْحُكْمُ
5725 وَفَسْـخُ قِسْـمَـةٍ أَتَـتْ بِقُرْعَةِ ... لِلْبَعْـضِ حُكْـمٌ جَائِـزٌ بِالْجُمْلَةِ
5726 فَلابْـنِ مَاجِشُـونَ قَـالَ أَشْـهَـبُ ... مُتَّـفِقٌ عَلَيْـهِ حِيـنَ يُحْسَبُ
5727 عَلَيْـهِ ضِـمْنَ الْعَقْدِ فِي الْمَبِيعِ ... وَقَـدْ مَضَى فِي رَاجِـحِ التَّشْرِيعِ
5728 وَحُكْـمُ الاسْتِحْقَاقِ لابْـنِ قَاسِمِ ... بَيْـنَهُـمَا الْمَـالُ بِـرَدٍّ حَاسِمِ
5729 إِذَا يُـرَى عَيْبٌ بِهَـا كَثِـيرُ ... رُجُـوعُـهُ بِنِصْـفِـهِ جَـدِيـرُ
5730 فِـي فِقْـهِ مَـالِكٍ كَـذَا ابْـنِ قَاسِمِ ... وَيَنْقُضُ الْقِسْمَةَ حُكْمُ الْحَاكِمِ
5731 إِنْ يَهْلَكِ الْحَـظُّ بِـآتٍ مِنْ سَمَا ... يُغْفِيهِ مِـنْ رَدٍّ إِذَا مَا قُدِّمَا
5732 وَقِسْـمَـةٌ تَشْـمَـلُ كُلَّمَا وُجِـدْ ... مِـنَ السِّهَامِ مَـالِكٌ عَمْدًا فُقِدْ
5733 وَهُلْكُهُ إِذَا أَتَـــى مُقَدَّمَـــا ... يُغْفِيـهِ مِـنْ دُيُـونِـهِ لِلْغُـرَمَا

كتاب الرهون

5734 وَالْأَصْـلُ فِي الْكِتَابِ إِنْ لَمْ تَجِدُوا ... أَرْكَـانُـهُ شُرُوطُـهُ تُعْتَمَدُ
5735 فِي رَاهِـنٍ مَرْهُـونٍ قُلْ مُرْتَهِنِ ... وَصِيفَـةِ الشَّـيْءِ وَعَقْـدِ الرَّهَنِ

الركن الأول:

في الراهن

5736 بُلُوغُ رَاهِنٍ مِنَ الْمَفْرُوضِ رَهْنُ الْوَصِيِّ لَيْسَ بِالْمَنْقُوضِ
5737 وَمُفْلِسٌ لِمَالِكٍ وَالشَّافِعِي يُرْفَضُ رَهْنُهُ لِكُلِّ بَائِعِ
5738 مَنْ مَالُهُ تَسْتَغْرِقُ الدُّيُونُ فَلَيْسَ مِنْهُ تَلْزَمُ الرُّهُونُ
5739 لِمَالِكٍ وَالشَّافِعِي خِلَافُ بَيْنَهُمَا تَبَايَنَ الْأَوْصَافُ

الركن الثاني: قالت الشافعية

يصح بثلاثة شروط:

5740 وَاخْتَلَفُوا فِي رَاهِنٍ لِمَا غَصَبْ عِنْدَ وُجُودِهِ وَإِقْرَارٍ كُتِبْ
5741 مَرْهُونُ فِيهِ عِنْدَهُمْ ثَلَاثَةُ دَيْنٌ وَلَازِمٌ كَذَاكَ ثَابِتُ
5742 لِلشَّافِعِي ثَلَاثَةُ الشُّرُوطِ لَدَيْهِ قَدْ تُرَى مِنَ الْمَضْبُوطِ
5743 عَيْناً تَكُونُ مِلْكَ الْمُرْتَهِنْ فَرَهْنُ دَيْنٍ حُكْمُهُ مِنَ الْوَهَنْ
5744 وَكَوْنُهُ يُبَاعُ عِنْدَ الْحَاجَةِ إِنْ حَلَّتِ الْأَجَالُ مِنْ ذِي الْعِلَّةِ
5745 يَجُوزُ عِنْدَ مَالِكٍ أَنْ يَرْتَهِنْ مَا مَنَعُوا لِبَيْعِهِ وَقْتَ الرَّهَنْ
5746 غَيْرُ مُعَيَّنٍ كَالدِّينَارِ وَطَبْعُهَا شَرْطٌ لَدَى الْأَخْيَارِ
5747 أَوْ رَأْسُ مَالٍ سَلَمٍ فِي الذِّمَّةِ فَالْقَبْضُ غَائِبٌ بِهَذِ الصَّفْقَةَ
5748 وَالظَّاهِرِي يَمْنَعُ غَيْرَ السَّلَمِ فَالرَّهْنُ وَارِدٌ عَلَى الْمُسَلَّمِ
5749 فِي سَلَمٍ قَرْضٍ وَمُتْلَفَاتَ غَصْبٍ لِمَالِكٍ فَكُلٌّ يَاتِي
5750 جُرْحٌ وَأَرْشٌ مِنْ جِنَايَةٍ يَرِدْ تَعْوِيضُ دِيَةٍ لِرَهْنٍ يُعْتَمَدْ

الركن الثالث:

وهو الشيء المرهون

5751 لِمَالِكٍ يَشْمَلُ غَيْرَ الصَّرْفِ مِمَّا يُبَاعُ عَبْرَ كُلِّ وَصْفِ
5752 فَالصَّرْفُ فِيهِ يُشْرَطُ التَّقَابُضُ وَالظَّاهِرِي فِي سَلَمٍ يُعَارِضُ
5753 لِمَالِكٍ يَرَاهُ فِيهِ رَاجِحُ وَمَوْقِفُ الْقُرْآنِ فِيهِ وَاضِحُ
5754 وَمَالِكٌ بِحُكْمٍ قَوْلٌ ثَانٍ لِمُسْلِمٍ بِسَائِرِ الْأَثْمَانِ
5755 إِذْ عَمَّمَ الرَّهْنَ عَلَى مُرَتَّبِ فِي ذِمَّةِ الرَّاهِنِ عِنْدَ السَّبَبِ

5756	وَالشَّافِعِي ثَلاثَةُ الشُّرُوط	تُلْفَى أَتَتْ لِلرَّهْنِ فِي الْمَضْبُوط
5757	دَيْناً يَكُونُ وَاجِباً وَيَلْزَمُ	فَذِي شُرُوطُهُ الَّتِي تُحْتَرَمُ

القول في الشروط

5758	شُرُوطُ صِحَّةٍ كَذَا فَسَاد	أَحْكَامُهُ تَاتِي مَعَ التَّعْدَاد
5759	فَشَرْطُ قَبْضِ الرَّهْنِ ذَاكَ مُتَّفَقْ	عَلَيْهِ لِلْجَمِيعِ حُكْمٌ قَدْ سَبَقْ
5760	إِتْيَانُهُ فِي مُحْكَمِ الْقُرْآن	يَجْعَلُهُ فِي الْقَطْعِ لِلإِنْسَان
5761	شَرْطُ الْكَمَالِ الْبَعْضُ قَالَ يُوصَفُ	بِصِحَّةٍ لِلْبَعْضِ قَالَ يُعْرَفُ
5762	فَإِنْ يَكُنْ لِصِحَّةٍ فَالْقَبْضُ	شَرْطُ نَفَاذٍ لاَ يَطُولُ النَّقْضُ
5763	فَمَالِكٌ يَرَاهُ لِلتَّمَام	وَخَارِجاً عَنْ صَفْقَةِ الْحَرَام
5764	وَالشَّافِعِي النُّعْمَانُ شَرْطَ صِحَّةَ	وَدَاخِلاً صُلْباً لِتِلْكَ الصَّفْقَةَ
5765	فَمَالِكٌ لَدَيْهِ كَالْعُقُود	تِلْكَ الَّتِي بِالْقَوْلِ كَالْعُهُود
5766	وَغَيْرُهُ مِنْ نَصِّ قَبْضٍ حَضَّضُوا	عَلَيْهِ شَرْطَ صِحَّةٍ إِذْ يُعْرَضُ
5767	وَالْخُلْفُ هَلْ يَجُوزُ فِي غَيْرِ السَّفَرْ	أَجَازَ جُمْهُورٌ وَبَعْضٌ قَدْ حَظَرْ
5768	فِي سَفَرٍ نَصُّ الْكِتَابِ وَارِدُ	وَغَيْرُهُ يَشْهَدُ فِيهِ الشَّاهِدُ
5769	وَعُمْدَةُ الْجُمْهُورِ رَاهَنَ النَّبِي	فِي حَضَرٍ مُشَرِّعاً لِمَذْهَبِ
5770	مُعْتَنِقِي مَحَجَّةِ الإِسْلاَم	سَالِكُهَا يَنْجُو مِنَ الآثَام
5771	وَيَبْطُلُ الرَّهْنُ إِذَا يُصَرِّحُ	بِمِلْكِ مَرْهُونٍ إِذَا لَمْ يَنْجَحُوا
5772	فِي الْوَقْتِ فِي إِعْطَاءِ رَاهِنٍ مَحَلْ	تَمَّ عَلَيْهِ الْعَقْدُ ثُمَّ مَا حَصَلْ
5773	فَشَرْطٌ ذَا الْمُشْكِلَ فِقْهاً يُفْسَخُ	لاَ يُغْلَقُ الرَّهْنُ حَدِيثٌ يَنْسَخُ
5774	لِجُمْلَةِ النُّصُوصِ وَالأَحْكَام	إِذَا أَتَتْ مِنْ قَبْلُ بِالتَّمَام

القول في الجزء الثالث من هذا الكتاب:

وهو القول في الأحكام

5775	شُرُوطُهُ جَمِيعُهَا تُقَسَّمُ	بِهَا عَلَى الرَّاهِنِ حَقًّا يُحْكَمُ
5776	بِهِ عَلَيْهِ حِينَمَا يَلْتَزِمُ	فَرَاجِعٌ لِحَقِّ مَنْ يُتَّهَمُ
5777	مُرْتَهِنٌ مِنْ حَقِّهِ مَسْكُ الرَّهْنْ	حَتَّى يُؤَدِّي رَاهِنٌ كُلَّ الثَّمَنْ
5778	إِنْ وَكَّلَ الرَّاهِنُ لِلْمُرْتَهِنِ	بِبَيْعِ رَهْنٍ فِي حُلُولِ الزَّمَنِ
5779	جَازَ وَكُرْهُهُ لِمَالِكٍ وَرَدْ	قَبْلَ رُجُوعِهِ لِحَاكِمٍ وُجِدْ

5780 وَهْوَ لَدَى الْجُمْهُورِ قَدْ تَعَلَّقَا ... بِسَائِرِ الْمَرْهُونِ حَيْثُ حُقِّقَا
5781 نَمَاءُ مَرْهُونٍ إِذَا يَنْفَصِلُ ... عَنْهُ لِمَالِكٍ وَذَا مُعَوَّلُ
5782 عَلَيْهِ عِنْدَهُمْ وَلَيْسَ يَدْخُلُ ... فِي أَصْلِهِ الْمَرْهُونِ عَنْهُ يُنْقَلُ
5783 وَقَوْلُهُ لِلشَّافِعِيِّ يُنْسَبُ ... وَالثَّوْرِ وَالنُّعْمَانِ بَلْ يُرَتَّبُ
5784 فِي أَصْلِهِ وَمَالِكٌ قَدْ فَرَّقَا ... مُشَابِهاً فِي خِلْقَةٍ قَدْ أُلْحِقَا
5785 بِأَصْلِهِ مُخَالِفٌ بَلْ يُفْصَلُ ... فَهْوَ بِهِ فِي الْأَصْلِ قَدْ يَتَّصِلُ
5786 فَالرَّهْنُ مَرْكُوبٌ كَذَا مَحْلُوبُ ... قَضَى بِهِ رَسُولُنَا الْمَحْبُوبُ
5787 أَبُو حَنِيفَةٍ لِفَرْعِ الْأَصْلِ ... يَتْبَعُ فِي جَوْهَرِهِ وَالْفَصْلِ
5788 وَمَالِكٌ مَيَّزَ فِي الْمَسْأَلَةِ ... بَيْنَ فُرُوعِ الْحَيِّ ثُمَّ الثَّمَرَةِ
5789 فَحُكْمُهُ فِيمَا يُغَابُ مَيَّزَا ... وَلَا عَلَيْهِ قَدْ يُغَابُ أَفْرَزَا
5790 فَمَا عَلَيْهِ قَدْ يُغَابُ يُتَّهَمْ ... فِي شَأْنِهِ الرَّاهِنُ حِينَ يُسْتَلَمْ
5791 وَذَلِكَ اسْتِحْسَانُ حُكْمِ الْعَدْلِ ... لِمَالِكٍ فِي بَحْثِ كُلِّ السُّبْلِ
5792 وَخُلْفُهُمْ فِي وَصْفِ رَهْنٍ هَالِكَ ... مُرْتَهِنٌ مُرَجَّحٌ لِمَالِكَ
5793 إِذْ مُدَّعىً عَلَيْهِ ذَاكَ الْأَصْلُ ... فِيمَا يُغَابُ ضَامِنٌ ذَا الْفَصْلُ
5794 وَبَيْنَ قَدْرٍ صِفَةٍ قَدْ فَرَّقَا ... أَبُو حَنِيفَةٍ عَلَى مَا حَقَّقَا

كتاب الحجر

5795 وَالْحَجْرُ فِي ثَلَاثَةِ الْأَبْوَابِ ... مُقَسَّمٌ نَصّاً بِلَا ارْتِيَابِ
5796 أَصْنَافُ مَحْجُورٍ مَتَى يُحَجَّرُ ... كَذَاكَ فِي الْخُرُوجِ مِنْهُ يُنْظَرُ

الباب الأول:
في أصناف المحجورين

5797 وَاتَّفَقُوا فِيهِ عَلَى الْيَتِيمِ ... صَغِيرِ سِنٍّ ذَاكَ بِالتَّعْمِيمِ
5798 وَالْخُلْفُ فِي الْكَبِيرِ إِذْ يُبَذِّرُ ... لِمَالِهِ فِي سَفَهٍ يُقَرِّرُ
5799 عَلَيْهِ حَاكِمٌ بِحَجْرٍ يَمْنَعُ ... تَبْذِيرَ مَالٍ كَيْ بِهِ يَنْتَفِعُ
5800 لِلشَّافِعِي ثُمَّ ابْنِ عَبَّاسٍ كَمَا ... لِمَالِكٍ وَابْنِ الزُّبَيْرِ فَاعْلَمَا

5801 أَبُــو حَنِيفَــةَ وَلِلْعِــرَاقِ — عَلَى الْكَبِيرِ الْمَنْعُ بِاتِّفَاقِ

5802 بَعْدَ الْبُلُوغِ لَيْسَ حَجْرٌ يُضْرَبُ — مِنْ بَعْدِ عِقْدَيْنِ وَخَمْسٍ تَغْرُبُ

5803 إِنْ تَعْلَمُوا مِنْهُمْ لِرُشْدٍ فَادْفَعُوا — إِلَيْهِمُ مَالاً وَذَاكَ أَرْفَعُ

5804 أَدِلَّةُ الْحَجْرِ عَلَى الرِّجَالِ — إِنْ سَفِهُوا فِي جُمْلَةِ الْأَمْوَالِ

5805 لِمَالِكٍ فَسُنَّةُ السَّفِيهِ — فِي الْعَبْدِ وَالْمَرِيضِ لَا تُلْغِيهِ

5806 مُفَلَّسٌ وَزَوْجَةٌ بِذَا تَتِمّْ — جَمَاعَةٌ لِلسُّفَهَا وَذَا عَلَمْ

الباب الثاني:
متى يخرجون من الحجر؟

5807 وَقْتُ الصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ يُنْظَرُ — إِلَيْهِ ضِمْنَ جَدْوَلٍ يُعْتَبَرُ

5808 كُلُّ الصِّغَارِ أَمْرُهُمْ يُقَسَّمُ — إِلَى يَتِيمٍ أَوْ سَفِيهٍ يُحْكَمُ

5809 بَعْدَ بُلُوغِهِمْ بِرَفْعِ الْحَجْرِ — وَمِنْ وَلِيٍّ أَوْ وَصِيٍّ بِالْحَذْرِ

5810 كُلُّ صَغِيرٍ بَالِغٍ وَرَاشِدِ — يَزُولُ حَجْرُهُ لِكُلِّ وَاحِدِ

5811 أَمَّا الْإِنَاثُ فَالْخِلَافُ حَاصِلُ — بَعْدَ الْبُلُوغِ وَالسِّجَالُ مَاثِلُ

5812 عِنْدَ بُلُوغِ الْبِنْتِ فِي حِضْنِ الْأَبِ — أَوْ بَلَغَتْ بِدُونِهِ فِي الْمَذْهَبِ

5813 فَالْحُكْمُ عِنْدَ نُخْبَةِ الْجُمْهُورِ — كَمِثْلِ حُكْمِهِمْ عَلَى الذُّكُورِ

5814 وَمَالِكٌ تَبْقَى وِلَايَةُ الْأَبِ — حَتَّى دُخُولِهَا بِبَعْلٍ تَجْتَبِي

5815 وَبَالِغٌ مَجْهُولُ حَالٍ يَسْتَمِرّْ — عَلَيْهِ حَجْرُهُ إِذَا لَمْ يَشْتَهِرْ

5816 بِرُشْدِهِ فِي سَائِرِ الْأَحْوَالِ — فِي جُمْلَةِ الْأَمْوَالِ وَالْأَفْعَالِ

5817 وَمَنْ وَصَايَةٌ عَلَيْهِ يُطْلَقُ — مِنْ حَجْرِهِ إِنْ رُشْدُهُ يُحَقَّقُ

5818 وَقِيلَ حَجْرُهُ كَحَجْرِ الْوَالِدِ — يَرْفَعُهُ عِنْدَ بُلُوغِ الرَّاشِدِ

5819 تَثْمِيرُ مَالٍ ثُمَّ إِصْلَاحٌ بَدَا — لِمَالِكٍ تَعْرِيفُ رُشْدٍ وُجِدَا

5820 وَحَالُ بِكْرٍ مَعْ وَصِيِّهَا ذُكِرْ — فَرَفْعُهُ بِنَفْسِ حَالَةِ الذَّكَرْ

5821 وَحَالُ مَجْهُولٍ فَحَمْلُهُ عَلَى — كَرُشْدِ وَاجِدٍ أَبًا قَدْ جُعِلَا

أما اليتيمة التي لا أب لها ولا وصي
فإن فيها في المذهب قولين

5822 أُولاهُمَا تَرْشِيدُهَا إنْ بَلَغَتْ ... وَقْتَ الْمَحِيضِ فعْلُهَا كُلٌّ ثَبَتْ
5823 وَالثَّانِي مَرْدُودٌ إِذَا لَمْ تَعْنَسِ ... وَمَنْ لَهَا عَقْدًا يُبَادِلْ فَمُسِي

الباب الثالث:
في معرفة أحكام أفعالهم في الرد والإجازة

5824 يُنْظَرُ في ذَا الْبَابِ مِنْ وَجْهَيْنِ ... أَصْنَافُ مَحْجُورٍ عَلَى التَّبْيِينِ
5825 فَكَيْفَ حَالُ الْفِعْلِ فِي الإجَازَةِ ... لِفِعْلِ مَحْجُورٍ وَرَدٌّ الصَّفْقَةَ
5826 وَمِثْلُ ذَا أَفْعَالُ مُهْمَلِينَا ... أَفْعَالُهُمْ مَرْدُودَةٌ يَقِينَا
5827 فَبِالْمَجَانِ الْعَقْدُ عَقْدٌ بَاطِلُ ... وَغَيْرُهُ لَهُ الْوَلِي يُعَامِلُ
5828 فَمَا بِهِ مَنْفَعَةُ الْمَحْجُورِ ... فَذَاكَ جَائِزٌ مِنَ الْأُمُورِ
5829 وَغَيْرُهُ يُحْكَمُ بِالْبُطْلانِ ... لِلْقَاضِي حَالَ السُّوقِ فِي الْأَعْيَانِ
5830 إِفْسَادُهُ لِمَالِهِ قَدْ يَلْزَمُهْ ... إِنْ لَمْ يُؤَمَّنْ مِنْ وَلِيٍّ يَعْلَمُهْ
5831 وَصِيَّةٌ لَازِمَةٌ فِي حَالِهِ ... بِعَكْسِ عِتْقٍ هِبَةٍ لِمَالِهِ

كتاب التفليس

5832 مَنْ هُوَ مُفْلِسٌ كَذَاكَ الإِسْمُ ... فيهِ وَمَا الْأَنْوَاعُ ثُمَّ الْحُكْمُ
5833 يَعُمُّ إِفْلَاسٌ لِمَعْنَيَيْنِ ... بِنَقْصِ مَالٍ عَنْ سَدَادِ الدَّيْنِ
5834 وَالثَّانِي لَيْسَ مَالِكاً لِمَالِ ... فَهُوَ فَقِيرٌ جُمْلَةُ الْأَحْوَالِ
5835 حَالَتُهُ إِنْ ظَهَرَتْ لِلْحَاكِمِ ... هَلْ حُكْمُ تَفْلِيسٍ بِحُكْمٍ لَازِمِ
5836 فَهَلْ لَهُ حَجْرٌ عَلَيْهِ يَبْتَدِ ... أَمْ شَرْطُ تَفْلِيسٍ بِحُكْمٍ يَقْتَدِي
5837 يُبَاعُ مَالُهُ كَذَا يُقَسَّمُ ... وَالْحَبْسُ حَيْثُ لَمْ يَفِي وَيَغْرَمُ
5838 وَمِثْلُ ذَاكَ مُوسِرٌ يَمْتَنِعُ ... حَيْثُ السَّدَادُ لِلدُّيُونِ يُتْبَعُ
5839 بِهِ لَدَى الْقَاضِي وَشَرْعًا مَا سَلَكْ ... طُرُقَ أَدَاءِ مَالِ غَيْرٍ قَدْ هَلَكْ

5840 لَيْسَ لِدَائِنٍ سِوَى مَا يُوجَدُ ... مِنْ مَالِ مُسْتَدِينِهِ إِذْ يُرْصَدُ

5841 بَيْنَ جَمِيعِ الدَّائِنِينَ بِالنِّسَبْ ... تَرْتِيبُهُمْ يَاتِي عَلَى قَدْرِ الرُّتَبْ

5842 كَرَهْنٍ الامْتِيَازُ قَبْلَ الحَجْرِ ... وَغَيْرُ ذَاكَ خَارِجٌ مِنْ حَظْرِ

5843 أَمْرُ النَّبِي بِذَاكَ قَدْ تَكَرَّرَا ... وَمَنْعُهُ عَبْرَ الحَدِيثِ سُطِّرَا

5844 حَبْسُ المَدِينِ فِيهِ آثَارٌ أَتَتْ ... فِي حَبْسِ جَابِرٍ وَذَاكَ قَدْ ثَبَتْ

5845 إِذْ غُرَمَا أَبِيهِ سَجْنًا أَوْ دُعُوا ... إِذْ عَجَزَ المَالُ الَّذِي قَدْ يَدْفَعُ

5846 عَنْ قَدْرِ مَالِهِ يُرِيدُ الغُرَمَا ... لَكِنْ لَهُ دَعَا فَنَالَ المَغْنَمَا

5847 أُسَيْدُ قِصَّةٌ لَهُ عِنْدَ عُمَرْ ... أَحَاطَ دَيْنُهُ بِمَتْرُوكٍ أَمَرْ

5848 بِأَرْبَعٍ مِنَ السِّنِينَ تُوضَعُ ... ثِمَارُهَا لَهُمْ حَلَالٌ يَنْفَعُ

5849 لَمْ يَمْلِكُوا أَصْلَ العَقَارِ الحَاصِلِ ... وَحَقُّهُمْ مُنْحَصِرٌ بِالكَامِلِ

5850 فِي رَيْعِ مَمْلُوكٍ مِنَ الأَمْوَالِ ... وَذَاكَ لِلنُّعْمَانِ فِي أَقْوَالِ

5851 وَمَالِكٌ وَالشَّافِعِي يُبَاعُ ... رَغْمًا عَلَيْهِ فِي القَضَا المَتَاعُ

5852 وَإِنْ تَكُنْ عَيْنُ المَتَاعِ مَاثِلَهْ ... صَاحِبُهَا أَوْلَى بِعَيْنٍ حَاصِلَهْ

5853 مَا لَمْ يَرِدْ تَحَاصُصٌ لِلْغُرَمَا ... فَالشَّافِعِي وَأَحْمَدٌ قَدْ سَلَّمَا

5854 فِي العَيْنِ أَوْ فِي ثَمَنٍ لِمَالِكٍ ... مُخَيَّرًا فِي حُكْمِهِ لِلْمَالِكْ

5855 وَبَعْضُهُمْ لِسِلْعَةٍ قَدْ قَوَّمَا ... تَفْضِيلُهُ فِي ثَمَنٍ لِلْغُرَمَا

5856 وَأَصْلُهُ إِلَى الرَّسُولِ يُرْفَعُ ... وَمُدْرِكٌ لِمَالِهِ فَلْيَمْنَعُ

5857 مِنْهُ السِّوَى مِنْ دَائِنِي المُفَلَّسِ ... فِي خَبَرٍ عَنِ النَّبِي مُؤَسِّسِ

5858 لِأَصْلِ هَذَا الحُكْمِ فِي القَضَاءِ ... عَلَى العُمُومِ الحَمْلُ لِلأَكْفَاءِ

5859 خَرَّجَهُ مَالِكٌ وَالبُخَارِي ... وَاللَّفْظُ فِيهِ الخُلْفُ لِلأَبْرَارِ

5860 وَالمَوْتُ فِيهِ الخُلْفُ لِلاثْنَيْنِ ... لِلشَّافِعِي مَالِكٍ فِي قَوْلَيْنِ

5861 فَمَالِكٌ بَيْنَهُمَا قَدْ فَرَّقَا ... وَالشَّافِعِي سَوَّى لِذَاكَ مُطْلَقَا

5862 عُمْدَةُ مَالِكٍ بِمَوْتٍ يَتَّحِدْ ... مَعَ المَدِينِ فِي تَحَاصُصٍ يُحَدْ

5863 فَالشَّافِعِي عُمْدَتُهُ فِي الخَبَرِ ... مَالِكُ مَوْتًا قَاسَ عِنْدَ الأَكْثَرِ

5864 وَزَائِدٌ فِي سِلْعَةٍ عَنِ الثَّمَنْ ... فِيهِ شَرِيكٌ لِلْغَرِيمِ إِنْ عُلِنْ

5865 لِمَالِكٍ وَالشَّافِعِي يُخَيَّرُ ... بَيْنَ أَدَاءِ مَا بِهِ يُقَدَّرُ

5866 مِنَ الإِضَافَةِ الَّتِي أَدْخَلَهَا ... ضِمْنَ المَتَاعِ دَائِنٌ حَصَّلَهَا

5867 وَاخْتَلَفُوا فِي مَالِ مَحْجُورٍ هَلَكْ ... عِنْدَ الْغَرِيمِ عِبْئُهُ لِّمَا مَلَكْ
5868 لِحَقِّ بَيْعِهِ لَدَى ابْنِ قَاسِمِ ... وَضَامِنٌ مَدْخُولَهُ لِلْحَاكِمِ

كتاب الصلح

5869 وَالصُّلْحُ خَيْرٌ إِذْ بِهِ يُعَالَجُ ... كُلُّ خِلافٍ لِلْقَرِيبِ يُحْرِجُ
5870 وَفِي جَوَازِهِ عَلَى الإِقْرَارِ ... مُتَّفَقٌ وَالْخُلْفُ فِي الإِنْكَارِ
5871 وَمَالِكٌ يُرَاعِي مَا لِلْبَيْعِ ... فِي الشَّرْطِ عِنْدَ الْكُلِّ لِلْجَمِيعِ
5872 وَالصُّلْحُ فِي الإِنْكَارِ حُكْمٌ يُكْرَهُ ... فِي كُلِّمَا فِي حُكْمِهِ يُشْتَبَهُ
5873 وَغَيْرُ جَائِزٍ فَمَالِكٌ أَمَرْ ... يُفْسَخُ لِلْجَمِيعِ أَوْ صُلْحٌ يُقَرْ
5874 وَدُونَ فَسْخٍ حَيْثُمَا طَالَ الزَّمَنْ ... فَتِلْكَ أَوْصَافٌ لَهُ فِيمَا عَلَنْ

كتاب الكفالة

5875 كَفَالَةٌ تُقَالُ لِلزَّعَامَةِ ... كَذَاكَ لِلضَّمَانِ وَالْحَمَالَةِ
5876 أَحْكَامُهَا قَدْ قُسِّمَتْ نَوْعَانَ ... فِي الْمَالِ ثُمَّ النَّفْسِ فِي الزَّمَانَ
5877 حَمَالَةُ النَّفْسِ أَتَتْ فِي الْمَالِ ... جَوَازُهَا يُعْرَفُ فِي الأَقْوَالِ
5878 قَوْلُ الرَّسُولِ فَالزَّعِيمُ غَارِمُ ... وَذَاكَ قَوْلٌ لِلْجَمِيعِ لازِمُ
5879 حَمَالَةُ بِالنَّفْسِ عِلْمًا تُعْرَفُ ... ضَمَانُ وَجْهٍ لِلْجَمِيعِ يُوصَفُ
5880 لِلشَّافِعِي[1] حُكْمُ الْجَدِيدِ يَمْنَعُ ... دَاوُدُ مِثْلُهُ لِذَاكَ يَرْجِعُ
5881 حُجَّتُهُمْ فِي مُحْكَمِ الْقُرْآنِ ... قَالَ مَعَاذَ اللَّهِ لِلإِخْوَانِ
5882 إِنْ مُتَحَمَّلٌ يَغِيبُ مَا الْعَمَلُ ... فِي الْيَوْمِ أَوْ يَوْمَيْنِ فِيهِمَا رَحَلْ
5883 حُضُورُهُ لِمَالِكٍ ذَا وَاجِبُ ... وَعَكْسُهُ فِيهِ الْجَمِيعُ رَاغِبُ
5884 وَالْحَبْسُ لِلزَّعِيمِ إِنْ تَغَيَّبَا ... لِمَالِكٍ وَالشَّافِعِي قَدْ رَغِبَا
5885 قِيلَ سِوَى الْحُضُورِ لا يَلْزَمُهُ ... لَئِنْ يَكُنْ مَكَانُهُ يَعْلَمُهُ
5886 وَلا يَجُوزُ الْحَبْسُ لِلْحَمِيلِ ... إِلَّا لِعَاجِزٍ عَنِ التَّذْلِيلِ

---
[1] - للشافعي حكم مذهبه الجديد.

5887 عَلَى مَكَانٍ مَنْ حُضُورُهُ حُسِمْ ... إِتْيَانُهُ بِهِ كَمَا قَدِ الْتَزَمْ
5888 لِابْنِ عُبَيْدِ ابْنِ سَلَّامٍ نُسِبْ ... كَفِيلُ وَجْهٍ غَارِمٌ لِمَا حُسِبْ
5889 يَقُولُ مَالِكٌ وَمَنْ قَفَاهُ ... أَدَّى الْكَفِيلُ عَنْهُ مُنْتَهَاهُ
5890 أَنَّ الْحَمِيلَ غَارِمٌ لِمَا حُكِمْ ... بِهِ عَلَى مَكْفُولِهِ وَذَا عُلِمْ

كتاب الحوالة

5891 حَوَالَةٌ تَعَامُلٌ صَحِيحُ ... أَتَى بِهَا الْحَدِيثُ ذَا تَرْجِيحُ
5892 يُشْتَرَطُ الرِّضَا مِنَ الِاثْنَيْنِ ... مَالِكٌ لِلْمُحَالِ دُونَ مَيْنِ
5893 دَاوُدُ حُكْمُهُ بِنَقْضِ الْأَصْبَحِي ... وَبَعْضُهُمْ فِي الْعَيْنِ حَصْرًا رَجِّحِ
5894 وَمَنْ يُحَالُ نَحْوَهُ الْمُحَالُ ... تَلْزَمُهُ أَوْصَافُهُ الْكَمَالُ
5895 وَإِنْ يَكُنْ وَاحِدُهَا مِنَ السَّلَمْ ... مِنَ الطَّعَامِ مَنْعُهَا فِي ذَا عُلِمْ
5896 أَحْكَامُهَا فَإِنَّ لِلْجُمْهُورِ ... عَكْسَ الْحَمَالَةِ لَدَى التَّسْيِيرِ
5897 إِنْ أَفْلَسَ الْمُحَالُ قُلْ عَلَيْهِ لَنْ ... يُقْبَلَ عَوْدٌ لِلْمُحِيلِ قَدْ عُلِنْ
5898 تَحْوِيلُ دَيْنِهِ مَعَ الْقَبُولِ ... مَا لَمْ يَكُنْ غُرَّ مِنَ الْمُحِيلِ
5899 وَذَاكَ قَوْلُ مَالِكٍ وَصَحْبِهِ ... عَكْسَ أَبِي حَنِيفَةَ وَحِزْبِهِ
5900 وَمَنْ عَلَيْهِ قَدْ أُحِيلَ إِنْ يَمُتْ ... مُفَلَّسًا مَالُ الْمُحَالِ قَدْ ثَبَتْ
5901 عَلَى الْمُحِيلِ مِثْلَ بَدْءِ أَمْرِهِ ... وَذَاكَ حُكْمُ الْبَعْضِ دُونَ حَصْرِهِ

كتاب الوكالة

الباب الأول:
في أركانها

5902 أَبْوَابُهَا ثَلَاثَةٌ إِذْ تُذْكَرُ ... فَالرُّكْنُ وَالْأَحْكَامُ خُلْفٌ يُوثَرُ
5903 مِنْ غَائِبٍ جَازَتْ مَرِيضٍ مَرْأَهْ ... وَخُلْفُهُمْ فِيمَنْ يُدِيرُ أَمْرَهْ
5904 فَمَالِكٌ تَجُوزُ مِنْ حُرٍّ ذَكَرْ ... غَيْرِ سَفِيهٍ دُونَ مَحْجُورٍ حَضَرْ
5905 شَرْطُ الْوَكِيلِ لَا يَكُونُ يُمْنَعُ ... مِنَ الْبُيُوعِ أَوْ حَوَالَةٍ فَعُوا

5906 صَبِــــي وَمَـرْأَة لِمَالِك مَنَــعْ ... تَـوْكِـيـلَ أَيٍّ مِنْـهُـمَـا إِذَا وَقَـعْ
5907 وَفِـي النِّكَـاحِ الشَّـافِعِـيّ تُوَكِّـلُ ... بِــوَاسِــطَــةٍ لِمَــالِــك يُعَــوِّلُ
5908 وَكَالَــةٌ فِـــي سَائِـــرِ الْعُقُـــودِ ... تَـبَــادُلٌ جُـعْـلٌ عَـلَـى الْمَعْـهُـودِ

الباب الثاني:
في أحكامها

5909 وَعَـقْـدُهَـــا يَـلْـزَمُ بِـالْإِيـجَـابِ ... وَبِـالْقَـبُـولِ صِـحَّـةُ الْأَسْـبَـابِ
5910 وَكَالَـــةُ الْعُمُـومِ عِنْـدَ الشَّافِعِي ... فَفِـي الْغُـرُورِ مَنْعُهَا فِي الشَّـارِعِ
5911 وَحَدُّهَـــــا وَنَصُّـهَـا فَـوَاجِـبُ ... مُـوَكِّـلٌ يَـعْـزِلُـهُ إِذْ يَـرْغَـبُ
5912 وَفَسْخُهَـا بِـالْمَـوْتِ أَوْ بِـالْعَـزْلِ ... لَـكِـنْ بِـشَـرْطِ عِلْـمِـهِ بِـالْفِعْلِ

وأما أحكام الوكيل، ففيها مسائل مشهورة:

5913 هَـلْ جَائِـــزٌ أَنْ يَشْتَـرِ الْـوَكِيـــلُ ... لِمَــا عَـلَـيْـهِ عُـيِّـــنَ الْحَـمِـيـلُ
5914 فَمَـالِكٌ يُعْـــزَى لَـهُ الْقَـــوْلَانِ ... وَالشَّـافِعِـي يَمْـنَـعُ بِـاسْـتِحْـسَـانِ

الباب الثالث:
في مخالفة الموكّل للوكيل

5915 بَيْـــنَ وَكِيـلٍ وَمُـوَكِّلٍ يُـــرَى ... خُلْـفٌ عَلَـى وَكَـالَـةٍ فِيمَـا جَرَى
5916 ضَيَـاعُ مَـالٍ فِــــي يَدِ الْوَكِيــــلِ ... أَوْ فِي الَّـــذِي تَحْـتَ يَـدِ الْحَمِيـلِ
5917 أَوْ ثَمَنِ الْمَبِيـــــعِ فِيــهِ يُخْتَلَفْ ... فِي الْقَبْضِ وَالْمِقْدَارِ حَيْثُمَا وُصِفْ
5918 وَإِنْ يَكُـنْ تَنَـاكُرٌ فِي الْأَمْـــــرِ ... فِـيـهِ تَـدَافُـــعٌ بَـعِـيـدُ الْحَـصْـرِ
5919 فَبَعْضُهُـــمْ يُـرَجِّــحُ الْوَكِيـلَا ... بَـعْـضٌ مُـوَكِّـلًا يَـرَى تَفْضِيـلَا
5920 وَكُلُّهَـــا مَسَـــائِلٌ ظَنِّيَّـــهْ ... فِـي مَذْهَـبٍ لَا غَيْـرُهُ مَحْصِيَّـهْ

كتاب اللقطة

5921 تَفْصِيلُهَـا يَضُـــمُّ جُمْلَتَيْـــنِ ... ضَـبْـطُـهُـمَـا يُـسَـاقُ بِالتَّبْيِيـنِ

الجملة الأولى:

أركانها

5922 أَرْكَانُهَا ثَلاثَةٌ فَلُقْطَةُ ... مُلْتَقِطٌ لِلالْتِقَاطِ ثَبَّتُوا
5923 فَالالْتِقَاطُ فيه خُلْفٌ يُجْمَلُ ... في لَقْطِه أَوْ تَرْكِه إِذْ يَمْثُلُ
5924 لِلاَقِطٍ فَأَيْنَ حُكْمُ الشَّرْعِي ... يَأخُذُهَا يُرِيدُ نَيْلَ النَّفْعِ
5925 أَبُو حَنِيفَةَ يَرَاهُ وَاجِبَا ... فَالْمَالُ لِلنَّفْسِ يُعَدُّ صَاحِبَا
5926 حَيَاتُهَا مِثْلَ حَيَاةِ الْكُلِّ ... وَحِفْظُ مَالٍ وَاجِبٌ لِلْكُلِّ
5927 يُكْرَهُ الالْتِقَاطُ قَالَ مَالِكُ ... وَلاِبْنِ عَبَّاسٍ أَتَى يَا سَالِكُ
5928 لُقَطَةُ مُؤْمِنٍ لَهِيبُ النَّارِ ... وَتَرْكُهَا أَوْلَى لَدَى الأَخْيَارِ
5929 وَذَاكَ غَيْرُ لُقَطَةِ الْحَجِيجِ ... وُجُوبُ تَرْكِهَا عَلَى التَّدْرِيجِ
5930 سِوَى لِمَنْ بِهَا يَدُورُ يَنْشُدُ ... لِعِلَّةٍ لِمَالِكٍ قَدْ يَجِدُ
5931 مِنْ مُسْلِمٍ حُرٍّ وَبَالِغٍ ذَكَرْ ... لِمَالِكٍ وَالشَّافِعِي مِمَّنْ كَفَرْ
5932 في دَارِ الإِسْلَامِ الْغَزَالِي يَشْتَرِطْ ... وَمَنْعُهَا مِنْ فَاسِقٍ فيه شَطَطْ
5933 مِنْ حَيْثُ مَعْنىً لِلْحَدِيثِ الْوَارِدِ ... يَكْفِيهِ رَفْعٌ لِلرَّسُولِ الْمَاجِدِ
5934 وَلُقْطَةٌ جَمِيعُ مَالِ الْمُسْلِمِ ... ضَيَاعُهُ تَخْشَاهُ مِثْلَ الْغَنَمِ
5935 حَدِيثُ خَالِدٍ دَعْوَهُ الْجُهَنِي ... أَصْلٌ لَهَا في سَالِفٍ مِنْ زَمَنِ
5936 وَلُقَطَةُ الإِبْلِ الرَّسُولُ حَدَّدَا ... لِتَرْكِهَا وَلَوْ تَمُوجُ سَرْمَدَا
5937 عِفَاصُهَا وِكَاؤُهَا وَعَرِّفْ ... فِي سَنَةٍ وَبَعْدَهَا فَلْتَصْرِفْ
5938 وَالْغَنَمُ النَّبِيُّ حَدَّ حَالَهَا ... لَكُمْ وَإِلَّا حَظُّ ذِيبٍ نَالَهَا

الجملة الثانية:

حكم التعريف ومدته

5939 وَاخْتَلَفُوا في حُكْمِهَا بَعْدَ السَّنَةْ ... حَلَّتْ لَهُ مِنْ بَعْدُ فيمَا عَيَّنَهْ
5940 مَالِكُ ثُمَّ الثَّوْرِي وَالأَوْزَاعِي ... وَالشَّافِعِي وَنُخْبَةُ الأَصْقَاعِ
5941 فَأَكْلُهَا أَجَازَهُ بَعْدَ السَّنَهْ ... وَإِنْ غَنِيٌّ دَفْعُهَا في الصَّدَقَهْ
5942 وَمَالِكٌ إِذَا أَتَى مُخَيَّرِ ... بَيْنَ إِجَازَةٍ لَهَا أَوْ يُجْبِرُ
5943 مُفَوِّتًا عَلَى أَدَاءِ الثَّمَنِ ... لِلُقْطَةٍ فَوَّتَهَا في زَمَنِ

5944 فَمَالِكٌ خَيَّرَ في الْأَمْرَيْنِ ... وَذَاكَ حُكْمٌ وَاضِحُ التَّبْيِينِ
5945 أَبُو حَنِيفَةَ لِغَيْرِ الصَّدَقَةْ ... يَمْنَعُ لِلْغَنِي عَلَى مَا حَقَّقَهُ
5946 وَلِابْنِ كَعْبٍ قُلْ حَدِيثٌ فَاصِلُ ... في أَكْلِ لُقْطَةٍ وَذَاكَ حَاصِلُ
5947 لِذِكْرِهَا عَامًا وَثَمَّ تُصْبِحُ ... مِلْكًا لَهُ وَذَاكَ حُكْمٌ أَرْجَحُ
5948 وَاخْتَلَفُوا في نَقْصِ قَدْرِ الْعَدَدِ ... أَوْ لَمْ يُدَاوِمْ ذِكْرَهَا في الْمُدَدِ
5949 رُجُوعُهُ بِمَا مِنَ الْمَالِ نَفَقْ ... في لَقْطَةٍ عَلَيْهِ جَمْعُهُمْ نَسَقْ
5950 فَفِعْلُهُ تَطَوُّعٌ لِلْأَكْثَرِ ... إِلَّا بِإِذْنِ حَاكِمٍ فِي الْأَشْهُرِ

باب في اللقيط

5951 فَالشَّافِعِي لِضَائِعٍ حُكْماً فَرَضْ ... أَمَّا اللَّقِيطُ فَالصَّبِي وَصْفاً عَرَضْ
5952 مُلْتَقَطٌ في دَارِ إِسْلَامٍ وُجِدْ ... فَلِلَّقِيطِ حُكْمُ وَالِدٍ وَلَدْ
5953 وَإِرْثُهُ لِمَرْأَةٍ قَدْ لَقَطَتْ ... لَقِيطَهَا عَتِيقَهَا مَنْ لَاعَنَتْ
5954 فَهَؤُلَاءِ إِرْثُهُمْ لَهَا وَرَدْ ... في حُكْمِ شِرْعَةٍ لِخَيْرِ مَنْ وُجِدْ

كتاب الوديعة

5955 وَبَحْثُ ذَا الْكِتَابِ في أَحْكَامِ ... قَدْ فُصِّلَتْ في جُمَلِ الْكَلَامِ
5956 فَهْيَ أَمَانَةٌ وَلَا مَضْمُونَةْ ... عَلَيْهِ رَدُّهَا لَهُ مَصُونَةْ
5957 بِدُونِ إِشْهَادٍ لَدَى الْمَوَالِك ... عِنْدَ تَلَقِّيهَا وَحُكْمِ الْهَالِك
5958 فَمَرَّةً يُطْلَبُ حَلْفَ الْمُؤْتَمَنْ ... في الرَّدِّ دُونَ الْهُلْكِ قَوْلٌ قَدْ عَلَنْ
5959 فِي قَوْلِ مَالِكٍ فَذَا الْمَشْهُورُ ... بِفِعْلِهِ سَيُبْعَدُ الْغُرُورُ
5960 وَالشَّافِعِيُّ الْقَوْلُ لِلْأَمِينِ ... في رَدِّهَا إِلَيْهِ مَعْ يَمِينِ
5961 وَالْأَصْلُ في نَصِّ بَيَانِ الْمُحْكَمِ ... أَمْرٌ بِرَدٍّ دُونَ ذِكْرِ التُّهَمِ
5962 وَمَا السُّكُوتُ فِي مَكَانِ الْحَاجَةِ ... إِلَّا دَلِيلُ التَّرْكِ لِلْمَسْأَلَةِ

كتاب العارية

5963	أَرْكَانُهَا فَخَمْسَةٌ مُعِيرُ	إِعَارَةٌ صِيغَةُ مُسْتَعِيرُ
5964	كَذَلِكَ الْمُعَارُ ذِي الأَرْكَانُ	وَفِعْلُ خَيْرٍ قَدْ رَوَى الأَعْيَانُ
5965	وَلابْنِ عَبَّاسٍ كَلامٌ أَكَّدَا	وَعِيدَ مَانِعٍ مَعُوناً قُصِدَا
5966	فِي آيَةٍ مِنْ مُحْكَمِ الْقُرْآنِ	تَطْبِيقُهَا مِنْ وَاجِبِ الإِنْسَانِ
5967	وَعَقْدُهَا يَجُوزُ عِنْدَ الشَّافِعِي	وَلِلْمُعِيرِ رَدُّهَا بِالشَّارِعِ
5968	وَمَالِكٌ قَبْلَ انْتِفَاعٍ يَمْنَعُ	إِنْ غَابَ شَرْطٌ شَرْطُهَا يُوَسَّعُ
5969	لِوَقْتِ الانْتِفَاعِ بِالْمُعَارِ	وَنِيَّةِ الرَّدِّ لَدَى اضْطِرَارِ
5970	بَيْنَ الضَّمَانِ وَالأَمَانَةِ اخْتَلَفْ	رَأْيٌ لأَهْلِ الْعِلْمِ حَيْثُمَا وُصِفْ
5971	مَضْمُونَةٌ وَلَوْ تُقَامُ الْبَيِّنَةْ	بِالْهُلْكِ دُونَ زَلَّةٍ مُعَيَّنَةْ
5972	لِلشَّافِعِي وَمَالِكٍ وَأَشْهَبِ	وَالضِّدُّ لِلنُّعْمَانِ حُكْمُ الْمَذْهَبِ
5973	أَسْبَابُ خُلْفِهِمْ تَخَالُفُ الأَثَرْ	عَارِيَّةٌ مَضْمُونَةٌ فَذَا خَبَرْ
5974	وَفِيهِ يُعْفَى مُسْتَعِيرٌ إِنْ تَفُتْ	عَيْنُ الْمُعَارِ فِي الَّذِي حُكْماً ثَبَتْ
5975	وَغَيْرُ مَأْجُورٍ فَلَيْسَ يَضْمَنُ	فَمَالِكٌ لِمَالِكٍ يَسْتَهْجِنُ
5976	وَمَالِكٌ وَالشَّافِعِي فِي الْغَرْسِ	كَذَا الْبِنَا مُنْتَفِعٌ بِالْجِنْسِ
5977	لَئِنْ تَفُتْ مُدَّةُ الاسْتِعَارَةْ	فَمَالِكٌ لِمَالِكٍ مَا اخْتَارَهْ
5978	أَخْذُ الْبِنَا وَالْغَرْسِ بِالتَّقْوِيمِ	وَذَاكَ لِلْبَابِ مِنَ التَّتْمِيمِ

كتاب الغصب

5979	فِي الْغَصْبِ جُمْلَةٌ مِنَ الأَبْوَابِ	نَدْرُسُ فِي اثْنَيْنِ بِذَا الْكِتَابِ

الباب الأول:
في الضمان

الركن الأول:
الموجب للضمان

5980 فِـي أَخْـذِهِ إِتْـلافِـهِ الضَّمَانُ أَوْ مَـا بِـهِ تُـضَـيَّـعُ الأَعْـيَـانُ
5981 لِمَـالِـكٍ ضَمَـانُـهُ بِالسَّبَبِ مِـنْ سَبَـبٍ مُسَبِّـبٍ لِلسَّبَـبِ
5982 فَفَتْـحُ أَقْفَـاصِ الطُّيُـورِ يُوجِبُ ضَمَانَ تَعْوِيضٍ عَلَى مَا يَذْهَبُ
5983 إِلَيْـهِ مَالِـكٌ وَقَـالَ الشَّافِعِـي إِنْ رَاعَـهَـا فَمَـالُـهُ مِـنْ مَانِـعِ
5984 يَحُـولُ دُونَ دَفْـعِ مَـالِ ضَيَّعَهْ يُنْسَـبُ لِلنُّعْمَـانِ حُكْـمٌ وَسَّعَهْ
5985 وَحَـافِـرٌ بِئْـرًا عَلَـى الطَّـرِيقِ ضَـمَـانُـهُ لِلْـكُـلِّ بِالتَّحْقِيـقِ
5986 وَالْـجَمْعُ بَيْنَ الْحَفْرِ ثُمَّ الْغَصْبِ لِمَـالِكٍ وَالشَّـافِعِـي فِي الْكُتْبِ
5987 فِعْلُ التَّعَـدِّي مَـالِكٌ وَالشَّافِعِـي فَـذَاكَ ضَـامِـنٌ بِحُكْـمٍ رَادِعِ

الركن الثاني:
ما يجب فيه الضمان

5988 أَمَّـا الضَّـمَـانُ كُـلُّ عَيْـنٍ تُغْصَبُ بِـفِـعْـلِ غَـاصِـبٍ لِعَيْـنٍ يَنْـهَـبُ
5989 وَالْغَصْبُ لِلْعَقَـارِ عِنْـدَ الْبَعْـضِ يَـرَاهُ لَيْـسَ وَارِدًا فِي الْعَـرْضِ
5990 أَبُـو حَنِـيـفَـةَ يَـرَى الْـعَـقَـارَا فَلَيْـسَ ضَـامِنًـا لَـهُ مَـنْ جَـارَا
5991 فَـفِـي هَـلاكِ نَـازِلٍ مِنَ السَّمَا يَضْـمَـنُ إِنْ عَلَيْـهِ قَـدْ تَظَلَّمَا
5992 أَسْبَابُ خُلْفٍ هَلْ يَدٌ لِلْغَاصِـبِ شِـبْـهَ مُحَـوَّلٍ يُـرَى فِـي السَّبَبِ

الركن الثالث:
وهو الواجب في الغصب

5993 وَالاتِّـفَـاقُ حَـاصِلٌ فِـي الـرَّدِّ مِـنْ قَبْلِ تَفْوِيتٍ وَنَقْصِ الْعَدِّ
5994 كُـلُّ مَكِـيـلٍ ثُـمَّ مَـوْزُونٍ يُـرَدْ إِنْ كَـانَ فَـوْتُ مِثْـلِهِ بِـهِ يُحَدْ
5995 وَالْعَرْضُ وَالْمَوَاشِـي يَـوْمَ الْقَبْضِ قِيمَتُـهُ تُعْطَـى بِـوَقْـتِ النَّـضِّ

5996 لِمَالِكٍ وَخَالَفَ النُّعْمَانُ ... فِي النَّقْدِ إِنْ لَمْ تُعْدَمِ الأَعْيَانُ
5997 وَالشَّافِعِي مُؤَيِّدٌ هَذَا الْخَبَرْ ... حُجَّتُهُ فِعْلُ النَّبِي لَمَّا انْكَسَرْ
5998 إِنَاءُ زَوْجَةٍ بِضَرْبِ أُخْرَى ... إِذْ مَدَّهَا بِالْمِثْلِ وَهْوَ أَدْرَى
5999 عُمْدَةُ مَالِكٍ وَمَنْ شِقْصاً عَتَقْ ... فَعِتْقُهُ لِلْبَاقِي شَرْعًا يُسْتَحَقْ
6000 تَقْوِيمُهُ عَلَيْهِ عَدْلًا يُطْلَبُ ... وَقِيلَ بِالْيَسِيرِ حِينَ يَرْغَبُ

الباب الثاني:
في الطوارئ

6001 طَوَارِئُ الْمَغْصُوبِ فِي نَوْعَيْنِ ... مِنْ بَشَرٍ أَوْ مَالِكِ الدَّارَيْنِ
6002 تَكُونُ بِالنَّقْصِ كَذَا الزِّيَادَهْ ... فَنَقْصُهَا مِنَ السَّمَا فِي الْعَادَهْ
6003 مُصِيبَةٌ بِمَالِكٍ قَدْ نَزَلَتْ ... وَأَخْذُهَا بِحَالِهَا حُكْمٌ ثَبَتْ
6004 وَإِنْ يَكُنْ نَقْصٌ بِفِعْلِ الْغَاصِبِ ... يَأْخُذُ عَيْنًا ثُمَّ أَرْشَ الذَّاهِبِ
6005 مِنْ عَيْنِهِ الْمَغْصُوبَةِ الَّتِي ارْتَجَعْ ... وَذَا خِلَافُ مَذْهَبٍ فِيمَا سُمِعْ
6006 فِي قَوْلِ سُحْنُونَ وَلِابْنِ قَاسِمِ ... كِلَاهُمَا يَصُوغُ حُكْمَ الْحَاكِمِ
6007 أَمَّا النَّمَا أَيْضًا عَلَى قِسْمَيْنِ ... مَهْزُولٌ قَدْ يَنْمُو إِلَى السَّمِينِ
6008 كَالصَّبْغِ لِلثَّوْبِ وَنَقْشٍ لِلْبِنَا ... يُخَيَّرُ الْمَالِكُ إِنْ تَمَكَّنَا
6009 مِنْ عَيْنِ مَغْصُوبٍ يُزِيلُ مَا طَرَا ... فِيهَا وَأَجْرُ الْقَلْعِ حُكْمًا أُجْبِرَا
6010 عَلَى أَدَاءِ أَجْرِ قَلْعٍ يَجِبُ ... إِنْ حَازَ مَالِكٌ فَذَاكَ جَالِبُ
6011 لِدَفْعِهِ لِمَبْلَغٍ قَدْرَ الثَّمَنْ ... إِنْ زَادَ فِي الْمَغْصُوبِ حُكْمٌ قَدْ عُلِنْ
6012 فِي الصَّبْغِ رَبُّ الثَّوْبِ حُكْمًا خُيِّرَا ... فِي أَخْذِهِ وَدَفْعِهِ لِمَا جَرَى
6013 عَلَيْهِ مِنْ زِيَادَةٍ بِالْعَمَلِ ... وَذَاكَ فِي الْمَغْصُوبِ حُكْمُ الْمُجْمَلِ
6014 مِنَ الْخِلَافِ حَوْلَ رَدِّ الْعَيْنِ ... وَمَا بِهِ يُفْصَلُ لِلاثْنَيْنِ
6015 وَغَرْسُ غَارِسٍ بِأَرْضِ الْغَيْرِ ... بِقَلْعِهِ يُفْتَى بِلَا تَخْيِيرِ
6016 وَأَصْلُهُ أَنَّ الرَّسُولَ قَدْ أَمَرْ ... بِقَلْعِ نَخْلِ غَيْرِهِ لَمَّا ظَهَرْ
6017 رَأَيْتُهُ غَمَامَةً تُزَالُ ... بِفَأْسِ غَارِسٍ وَذَا مَجَالُ
6018 قَدْ سَبَقَتْ إِلَيْهِ أَحْكَامُ النَّبِي ... صَلَّى عَلَيْهِ اللَّهُ حُكْماً فَاجْتَبِي

6019 وَزَارِعٌ فِي أَرْضِ غَيْرِهِ لَهُ ... إِنْفَاقُهُ وَلَيْسَ شَيْءٌ غَيْرُهُ
6020 فَالْأَرْضُ وَالزَّرْعُ لِمَالِكٍ تُرَدْ ... هَلْ ثَمَنُ الزَّرْعِ لِغَاصِبٍ يُعَدْ
6021 إِنْ حَيَوَانٌ مَالَ غَيْرٍ يُفْسِدُ ... أَدَاؤُهُ مِنْ مَالِكٍ مُؤَكَّدُ
6022 وَعِنْدَهُمْ تَدَافُعُ الضَّمَانِ ... فِي الْوَقْتِ وَالْحَارِسِ وَالْمَكَانِ

كتاب الاستحقاق

6023 وَذِكْرُهُ أَحْكَامَ الاسْتِحْقَاقِ ... تَوَازُنُ الْحُقُوقِ بِالْإِطْلَاقِ
6024 فَالْمُسْتَحَقُّ مِنْهُ ذَاكَ الْكَسْبَا ... فَلَا يَضِيعُ مِنْهُ مَالٌ نَهْبَا
6025 فِي نَوْعِ الاسْتِحْقَاقِ أَوْ فِي قَدْرِهِ ... يُنْظَرُ فِي التَّعْوِيضِ حَالَ حَصْرِهِ

كتاب الهبات

6026 شُرُوطُهَا أَرْكَانُهَا أَنْوَاعُهَا ... بِنَظْمِ ذَاكَ يَنْتَهِي إِبْدَاعُهَا

أركان الهبة

6027 بِوَاهِبٍ مَوْهُوبٍ ثُمَّ الْهِبَةِ ... أَرْكَانُهَا فِي دَرْسِهَا بِالْجُمْلَةِ
6028 يَكُونُ مَالِكًا لِمَا لَهُ وَهَبْ ... وَقُدْرَةُ التَّسْلِيمِ حَيْثُمَا طُلِبْ
6029 وَالْخُلْفُ فِي الْمَرِيضِ وَالسَّفِيهِ ... وَحَالَةِ الْإِفْلَاسِ إِنْ يُعْطِيهِ
6030 فِي مَرَضٍ فِي الثُّلْثِ لِلْجُمْهُورِ ... مِثْلَ وَصِيَّةٍ عَلَى التَّقْدِيرِ
6031 حَدِيثُ عِمْرَانَ عَنِ النَّبِي أَمَرْ ... بِوَاهِبٍ مِنْ بَعْدِ مَوْتٍ أَنْ يُقَرّْ
6032 فِي ثُلْثِ مَالِهِ وَلَا يَزِيدُ ... عَلَيْهِ طَهَ فِعْلُهُ سَدِيدُ
6033 أَمَّا جَوَازُهَا لِأَهْلِ الظَّاهِرِ ... فَذَاكَ بِاسْتِصْحَابِ أَمْرِ الْآمِرِ
6034 جَمْعِهِمْ عَلَى جَوَازِ الْهِبَةِ ... دُونَ مُخَصِّصٍ يُرَى لِعِلَّةِ
6035 أَمَّا السَّفِيهُ مُفْلِسٌ لَا تُقْبَلُ ... إِذْ مَالُهُ لِأَيْدٍ قَاضٍ يُنْقَلُ
6036 وَالْخُلْفُ فِي التَّفْضِيلِ لِلْأَوْلَادِ ... فِي الْمُلْكِ هَلْ يَجُوزُ بِالْإِسْنَادِ
6037 أَوْ هِبَةٌ فِي كُلِّهِ لِلْبَعْضِ ... يَجُوزُ لِلْجُمْهُورِ غَيْرُ مَرَضِ

6038 فَالظَّاهِرِي يَقُولُ لَا يَجُوزُ ... إِنْ وَارِثٌ لِمَالِهِ يَحُوزُ
6039 عُمْدَةُ أَهْلِ الظَّاهِرِي اسْتِصْحَابُ ... حَالِ لِمِلْكِهِ وَذَا صَوَابُ
6040 قَالَ أَكُلَّ وَاحِدٍ نَحَلْتَهُ ... فَقَالَ لَا فَقَالَ ذَاكَ رُدَّهُ
6041 وَمَالِكٌ رَآهُ فِي الْوُجُوبِ ... وَغَيْرُهُ يَرَاهُ فِي الْمَنْدُوبِ
6042 وَحُجَّةُ الْجُمْهُورِ لِلصِّدِّيقِ ... فِي عَائِشَةَ لِنَقْدِهَا مِنْ ضَيْقِ
6043 حِينَ وَسِيقُهُ لَهَا عِشْرِينَا ... مَلَّكَهُ لَهَا وَرَدَّ حِينَا
6044 وَافَاهُ مَوْتُهُ وَلَمْ تَحُزْ لِمَا ... أَعْطَى لَهَا فَصَارَ إِرْثاً حَكَمَا
6045 بِهِ لِوُرَّاثِ خَلِيفَةِ النَّبِي ... أَكْرِمْ بِهِ مِنْ عَادِلٍ مُحَبَّبِ
6046 بِمَوْتِهِ فِي ذَلِكَ النَّهَارِ ... مُطَبِّقًا لِشِرْعَةِ الْمُخْتَارِ
6047 وَهُوَ عُمَرٌ مَنْ أَسَّسَ الْمَبَادِئَا ... وَكَانَ لِلتَّشْرِيعِ نَهْجًا بَادِئَا

القول في أنواع الهبات

6048 قُلْ هِبَةٌ لِلْعَيْنِ ثُمَّ الْمَنْفَعَةْ ... وَلِلثَّوَابِ قَسْمُهَا إِنْ تَتْبَعَهْ
6049 وَبَعْضُهَا لِوَجْهِ خَالِقٍ صُرِفْ ... وَالْبَعْضُ لِلْمَخْلُوقِ تَوْجِيهًا أَضِفْ
6050 وَاخْتَلَفُوا فِي هِبَةِ الثَّوَابِ ... مَالِكُ فِعْلُهَا مِنَ الصَّوَابِ
6051 كَذَا أَبُو حَنِيفَةَ وَالشَّافِعِي ... لِفِعْلِهَا لَيْسَ يُرَى مِنْ مَانِعِ
6052 فَهَلْ تُعَدُّ مِنْ بُيُوعِ الْغَرَرِ ... أَمْ لَا بِذَا الْخِلَافُ عِنْدَ الْأَكْثَرِ
6053 أَوْ عَقْدُ بَيْعٍ عُدَّ مَجْهُولَ الثَّمَنْ ... فَمَالِكٌ بِشَرْطِ مِثْلِهَا عَلَنْ
6054 وَحُكْمُهُمْ فِي هِبَةِ الْمَنَافِعِ ... عَارِيَّةٌ إِنْ أُجِّلَتْ فِي الشَّارِعِ
6055 أَوْ مِنْحَةٌ وَفِي الْحَيَاةِ عُمْرَى ... أَوْصَافُهَا فِي الْفِقْهِ كُثْرٌ تَتْرَى
6056 لِلشَّافِعِي ذِي هِبَةٌ لِلرَّقَبَةْ ... عَادَتْ بِمَوْتٍ أَوْ بَقَتْ لِلْقُرْبَةْ
6057 بَيْنَهُمْ وَشَكْلُهَا فِي الصِّيغَةِ ... أَحْكَامُهَا تَدُورُ عِنْدَ الْجِلَّةِ
6058 تَعَارُضُ الشُّرُوطِ ثُمَّ الْعَمَلِ ... لِلْأَثَرِ الْمَحْفُوظِ غَيْرِ الْمُجْمَلِ
6059 فَحُكْمُهَا شُرِّعَ فِي نَصَّيْنِ ... مِنْ سُنَّةِ الْمُخْتَارِ دُونَ مَيْنِ
6060 تَبْقَى لِنَسْلٍ فِي حَدِيثِ جَابِرِ ... وَلَا تُرَدُّ دُونَ فَقْدِ ظَاهِرِ
6061 ثَانِيهِمَا عَنْ جَابِرٍ مَنْ أَعْمَرَا ... شَيْئاً فَرَقَبَةٌ لِوَارِثٍ جَرَى

القول في الأحكام

6062 وَالاعْتِصَارُ جَائِزٌ فِي الْهِبَةْ ... رَدُّ أَبٍ لِلْمَالِ مِنْ عَطِيَّةْ
6063 مِنْ وَلَدٍ قَبْلَ الْبُلُوغِ يَرْجِعُ ... مُسْتَأْذِناً وَبِالزَّوَاجِ يُمْنَعُ
6064 مِنْ اعْتِصَارٍ حَيْثُ حَقُّ الْغَيْرْ ... رُجُوعُهُ مُسَبِّباً لِلضَّيْرِ
6065 لِمَالِكٍ وَجِلَّةِ الْمَدِينَةَ ... وَمَنْعُهُ لأَحْمَدَ وَثُلَّةَ
6066 مِنْ عُلَمَاءِ الظَّاهِرِي وَذَا عَمَلْ ... عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ إِذَا حَصَلْ
6067 مَا لَمْ يَكُنْ ذِي رَحِمٍ قَدْ وَهَبَا ... فَالاعْتِصَارُ مَنْهُ هَا هُنَا أَبَى
6068 وَأَجْمَعُوا فِي هِبَةٍ لِلْقُرْبَةْ ... يُمْنَعُ لاعْتِصَارِهَا فِي الْهِبَةْ
6069 وَفِي الْحَدِيثَ مَنْ يَعُدْ فِي الْهِبَةَ ... كَعَوْدِهِ فِي قَيْئِهِ مِنْ زَلَّةَ
6070 وَلَا لِوَاهِبٍ يُبَاحُ إِنْ رَجَعْ ... فِيهَا حَدِيثُ طَاوُسٍ لِذَا مَنَعْ
6071 وَمَنْ عَلَى وَارِثِهِ تَصَدَّقَا ... جَازَ وَإِرْثُهُ لِذَا تَحَقَّقَا

كتاب الوصايا

6072 وَدَرْسُهَا يَتِمُّ فِي الْأَرْكَانِ ... كَذَاكَ فِي الشُّرُوطِ لِلإِتْقَانِ

القول في الأركان

6073 مُوصٍ، كَذَا مُوصَى لَهُ، مُوصًى بِهِ ... فَهَذِهِ أَرْكَانُهَا فَانْتَبِهِ
6074 مُوصٍ يَكُونُ مَالِكًا لِلْمَالِ ... وَمِنْ صَغِيرٍ أَوْ سَفِيهِ الْحَالِ
6075 جَازَتْ لِمَالِكٍ كَذَا النُّعْمَانْ ... يَمْنَعُهَا، لِلشَّافِعِي قَوْلَانْ
6076 وَمَنْعُهَا لِوَارِثٍ مُتَّفَقُ ... عَلَيْهِ عِنْدَهُمْ وَذَا مُحَقَّقُ

القول في الموصى به والنظر في جنسه وقدره

6077 تَجُوزُ فِي الرِّقَابِ وَالْمَنَافِعِ ... لِكُلِّ كَاتِبٍ وَكُلِّ سَامِعِ
6078 وَابْنُ أَبِي لَيْلَى وَأَهْلُ الظَّاهِرَ ... قَالُوا بِبُطْلِهَا لِكُلِّ حَائِرَ
6079 وَعُمْدَةُ الْجُمْهُورِ فَالْمَنَافِعُ ... مِنْ بَعْضِ أَمْوَالٍ وَذَاكَ وَاقِعُ
6080 مَنَافِعٌ لِبَعْضِهِمْ قَدْ تَنْتَقِلْ ... لِمِلْكِ وَارِثٍ لِذَاكَ قَدْ بَطَلْ
6081 مُوصٍ بِمَالِ غَيْرِهِ يُوصِي فَذَا ... تَصَرُّفٌ فِي غَيْرِ مِلْكٍ فَانْبُذَا

6082 وَقَـــدْرُهَـا مُتَّفَـقٌ فيـه عَلَـى ... أَنْ لَا تَجُوزَ الثُّلْثَ حُكْمٌ مُسْجَلَا
6083 وَأَصْـلُـهَـا في قِصَّـةٍ لِسَـعْـدِ ... إِذْ حَـثَّـهُ الرَّسُـولُ خَـيْرُ فَـرْدِ
6084 أَنْ لَا يَجُوزَ الثُّلْثَ حِينَ يَفْرِضُ ... وَذَاكَ حُكْمٌ فِي الْخِلَافِ يُعْرَضُ
6085 وَقَـالَ قَـوْمٌ دُونَ ثُلْثٍ أَفْضَلَ ... وَلِابْـنِ وَقَّـاصٍ حَدِيثٌ مَوْئِـلُ

القول في المعنى الذي يدل عليه معنى الوصية

6086 عَطَـاءُ مَـالٍ بَعْدَ مَوْتِ الْوَاهِبِ ... بِكُـلِّ لَفْظٍ خَصَّـهُ لِلْكَاتِبِ
6087 بِمَوْتِ مُوصٍ لِلْوَصِيِّ الْمَـالَ ... يُصْبِـحُ مَـالِكًـا وَذَا مَجَـالَ
6088 لِمَـالِـكٍ يَتِـمُّ بِالْقَبُـولِ ... وَالشَّـافِعِي تَمَامُهَـا بِالْقَـوْلِ

القول في الأحكام

6089 مِنْـهَا حِسَـابِيَّـهْ كَـذَا حُكْـمِيَّةُ ... مَشْـهُورُهَـا وَمِثْـلُـهُ اللَّـفْظِيَّةُ
6090 إِنْ عَيَّـنَ الْمُوصِـي لِجُـزْءِ مَالِه ... لِمَـنْ لَـهُ أَوْصَـى بِـه فِي حَالِه
6091 إِذْ مَـاتَ قَـالَ الْوَارِثُونَ أَكْـثَرَا ... مِـنْ ثُلْـثِ مَـالٍ عَـدُّهُ قَـدْ قُـدِّرَا
6092 مَـالِـكُ بَيْـنَ الْإِرْثِ وَالتَّسْلِيـمِ ... خَـيَّرَ لِلْـوُرَّاثِ بِالتَّحْكِيـمِ
6093 خَالَفَـهُ النُّعْمَانُ ثُمَّ الشَّافِعِي ... لَيْسَ لَـهُ فِـي الْمِلْكِ مِنْ مُنَازِعِ
6094 يُعْطَـى جَمِيعَـهُ إِذَا أَرَادَا ... وَحَيْثُمَـا أَوْصَـى فَثُلْثًا فَادَا
6095 وَفِي الرِّقَابِ كُلُّهُمْ قَدْ أَجْمَعُوا ... وَفِي مَنَافِـعٍ خِـلَافٌ وَاقِـعُ
6096 فَابْنُ أَبِـي لَيْلَى وَلِابْـنِ شُبْرُمَهْ ... مَنَـافِـعٌ وَصِـيَّـةٌ مُحَـرَّمَـهْ
6097 عُمْدَتُـهُـمْ نِتَـاجُ مَـالٍ يَنْتَقِلْ ... لِـوَارِثٍ وَمِـلْكُ مَيْتٍ مَا حَصَلْ
6098 وَعُمْدَةُ الْجُمْهُـورِ فَالْمَنَـافِـعُ ... فِي حُكْمِ مَعْنَى الْمَـالِ ذَاكَ شَائِعُ
6099 فِي ثُلْثِ مَـالٍ كُلُّهُمْ تَنْحَصِرُ ... وَزَائِـدٌ عَلَيْـه ذَاكَ يُجْبَرُ
6100 قِصَّةُ سَعْدٍ ثُلْثُ مَالٍ أَكَّدَا ... عَلَيْـه ذَاكَ الْحُكْمُ طَهَ أَبَدَا
6101 مَا دُونَـهُ اسْتِحْبَـابُ فِعْلِ الْخَيْرِ ... سُلُـوكُ سُنَّـةٍ يَقِـي مِـنْ ضَيْـرِ
6102 وَثُلْثُ مَـالٍ عَدُّهَا فِيـهِ انْحَصَرْ ... وَذَاكَ حَـدُّهَـا لِسَيِّـدِ الْبَشَرْ
6103 مِنْـهَـا بِلَفْـظٍ ثُمَّ بِالْحِسَـابِ ... وَالْخُلْـفُ فِيـهِ حُـلَّ بِالْكِتَابِ
6104 أَعْـنِي بِـه كِتَابَ مُوصٍ إِنْ وُجِدْ ... وَدُونَـهُ لِلْأَصْـلِ حُكْـمٌ يُعْتَمَدْ
6105 وَمَـالِـكٌ مُخَيِّـرٌ لِلْـوَارِثِ ... وَخَـيَّرَ النُّعْمَانُ غَيْرَ النَّاكِثِ

6106 وَإِنْ تُزَاحِمْ لِلزَّكَاةِ فَالْعَمَلْ ... إِنْ مَاتَ لَمْ يُوصِ بِهَا وَلَا جَعَلْ

6107 فِي مَالِهِ قِسْطًا لَهَا مُعَيَّنَا ... فَمَالِكٌ مِنْ ثُلُثٍ مَالٍ إِنْ فَنَى

6108 تُخْرَجُ إِنْ أَوْصَى بِذَاكَ الْحَقّ ... وَالشَّافِعِي مَعْ مَالِكٍ قَدْ يَلْتَقِي

6109 وَضِدُّهُ فِي عَدَمِ اللُّزُومِ ... إِذْ عَدَّهَا دَيْنًا مِنَ الْمَحْتُومِ

6110 قَالَ الرَّسُولُ دَيْنُ مَوْلَانَا أَحَقّْ ... بِأَنْ يُؤَدَّى قَبْلَ غَيْرٍ لَوْ سَبَقْ

6111 وَإِنْ تَعَدَّدَتْ وَصَايَا مَنْ هَلَكْ ... تَقَاسَمُوا لِلثُّلْثِ مَالِكٌ سَلَكْ

6112 وَمَا عَنِ الثُّلْثِ يَزِيدُ يُرْجَعُ ... بِهِ لِثُلْثٍ وَالْخِلَافُ يُسْمَعُ

كتاب الفرائض

6113 فِي ذَا الْكِتَابِ تُنْظَرُ الْأَوْصَافُ ... وَارِثُ وَالْمَوْرُوثُ وَالْخِلَافُ

6114 كَمْ عَدُّ وَارِثٍ وَتَعْدَادُ النَّسَبْ ... لِكُلِّ سَهْمٍ حِينَ تَحْدِيدِ السَّبَبْ

6115 أَجْنَاسُهُ ثَلَاثَةٌ بِالْحَدِّ ... مِنْ نَسَبٍ صِهْرٍ وَعِتْقِ الْعَبْدِ

6116 فِي نَسَبٍ وَفِي اتِّفَاقِ الْأَصْلِ ... آبَاؤُهُ فُرُوعُهُ فِي النَّسْلِ

6117 وَإِخْوَةٌ إِنَاثُ وَالذُّكُورُ ... أَعْمَامُهُ بَنُوهُمُ الْمَذْكُورُ

6118 تَرْتِيبُهُمْ فِي الْقَسْمِ لِاسْتِحْقَاقِ ... تَحْدِيدِ أَسْهُمٍ لَدَى التَّلَاقِ

6119 مِنَ الرِّجَالِ عَشْرَةٌ وَسَبْعَةُ ... يُقَسَّمُ الْمِيرَاثُ فِيهِمْ ثَبَّتُوا

6120 فَهَؤُلَاءِ إِرْثُهُمْ مُحَقَّقُ ... عَلَيْهِ عِنْدَهُمْ وَبَعْضٌ أَسْبَقُ

6121 مِنْ بَعْضِهِمْ حِينَ تُعَدُّ الْأَسْهُمُ ... وَالْخُلْفُ فِي الْأَرْحَامِ يَأْتِي يُعْلَمُ

6122 لِمَالِكٍ وَالشَّافِعِي مَنْعٌ وَرَدْ ... مِنْ غَيْرِ رِزْقٍ ثَابِتٍ وَلَا يُحَدْ

6123 بِمَبْلَغٍ مُعَيَّنٍ وَيَلْزَمُ ... إِخْرَاجُهُ مِنْهَا إِذَا تُقَسَّمُ

6124 مَنْ قَسَّمَ الْمَتْرُوكَ يُعْطِي رِزْقَا ... مِنْهَا لِقُرْبَى حَيْثُمَا تَحَقَّقَا

6125 مِنْ قُرْبِهِمْ لِلْمَيْتِ ثُمَّ الْحَاجَةْ ... وَذَاكَ فِي الْمَتْرُوكِ حُكْمُ السُّنَّةْ

6126 أَبُو حَنِيفَةَ يَرَى كَالْعَصَبَةْ ... تَرْتِيبُهُمْ فِي وَقْتِ ضَبْطِ الْأَنْصِبَةْ

6127 وَنَصُّهُ فِي آيَةِ الْأَرْحَامِ ... وَإِرْثُ خَالٍ جَاءَ فِي الْكَلَامِ

6128 أَبْنَاءُ أُخْتٍ وَبَنُو الْبَنَاتِ ... أَنْجَالُ أُخْتِ الْأُمِّ وَالْعَمَّاتِ

6129 وَابْنُ أَخٍ لِلْأُمِّ وَ الْخَالَاتِ ... كَذَا أَخٍ لِلْأُمِّ فِي الْفِئَاتِ

6130 قَـــرَابَـةٌ بَعْـضٌ يُـرَى أَنْـزَلَهَــا مَـنْــزِلَــةً لِلسَّــبَـبِ الَّــذِي لَهَا

6131 فِي آيَــةٍ جَــاءَ: «ذَوو الْأَرْحَــــام» فِي سُــورَةِ الْأَنْــفَــالِ بِالتَّـمَام

6132 فَبَعْضُهُـمْ أَوْلَــى بِبَعْضٍ وَاضِـحُ مَـا تَـرَكَ الْآبَــاءُ ذَاكَ رَاجِــحُ

6133 فِـي سُـورَةِ النِّسَـاءِ وَالْقَرِيبُ فِيـهِ أُولُــو الْأَرْحَــامِ إِذْ تُصِيبُ

6134 وَإِرْثُ خَـالٍ قِيلَ جَـاءَ عَنْ عُمَرْ يَـرْفَـعُـهُ قَــوْلاً لِسَـيِّـدِ الْبَشَرْ

ميراث الصلب

6135 جَمْعٌ لإِرْثِ الصُّلْبِ فِي الْجِنْسَيْنِ إِذْ وَلَــدٌ كَـحَـظِّ أُنْـثَـيَـيْــنِ

6136 وَالْـوَلَـدُ الْوَاحِدُ حِيــنَ يَنْفَــرِدْ بِمِلْكِ كُلِّ الْمَـالِ إِرْثـاً يَسْتَبِـدْ

6137 وَالْخُـلْــفُ فِــي ثُلْثَيْــنِ لِلْبِنْتَيْنِ وَبَعْضُـهُـمْ لِلنِّصْفِ فِي تَبْيِيـنِ

6138 لِسَهْـمِ كُــلِّ وَارِثٍ فِي الدِّيـنِ عَـنِ ابْـنِ عَبَّاسٍ عَلَى التَّعْيِيـنِ

6139 وَقِيـلَ عَنْهُ ذَاكَ فِـي الْأُخْتَيْـنِ بِنْتَيْـنِ طَـهَ مَنَـحَ الثُّلُثَيْـنِ

6140 وَذَاكَ حُكْـمٌ لَازِمٌ لِلْأُمَّـةِ وَنَـبْـذُ عَــزْوِ غَــيْرِهِ لِلْجِلَّـةِ

6141 وَابْــنٌ لإِبْـنٍ مِثْلُ وَالِـدٍ حُسِبْ إِرْثـاً وَحَجْبـاً حِينَمَا لَـهُ حُجِبْ

6142 وَقِيلَ عَنْ مُجَاهِـدٍ فِي ابْنِ الْوَلَدْ لَيْسَ بِحَاجِبٍ لِنِصْفِ ذَا الْعَدَدْ

6143 زَوْجًـا وَلَا لِلثُّمْـنِ زَوْجَـةً تُعَـدْ وَلَا لِسُـدْسٍ أُمٌّ هَـالِكٍ لَحَـدْ

6144 حَجْبُ بَنَـاتِ الْإِبْـنِ بِالْبَنَـاتِ عَلَيْـهِ جَمْـعُ سَـائِرِ الثِّقَـاتِ

6145 وَإِنْ يُشَـارِكْهُـنَّ وَارِثٌ ذَكَـرْ فِي نَفْسِ قُرْبِهِـنَّ قِيلَ إِنْ حَضَرْ

6146 فَهَـلْ مُعَصِّـبٌ بَنَـاتِ الْإِبْــنِ فِي ثُـلُـثٍ مَـالٌ زَائِـدٌ إِذْ يَجْنِ

6147 إِنْ تَكْـتَمِـلْ بَنَـاتُـهُ ثُلْثَيْــنِ فَالْبَاقِي لِابْــنِ الْإِبْــنِ دُونَ مَيْنِ

6148 دَاوُدُ بِالْبَـاقِـي يَـرَاهُ يَنْـفَـرِدْ وَلِابْـنِ مَسْعُودٍ كَقَسْمِ مَا وَجِدْ

6149 فَمِثْلُ حَـظِّ الْأُنْثَيَيْـنِ لِلذَّكَـرْ إِنْ زَادَ مَا لَهُنَّ عَنْ سُدْسٍ حُصِرْ

6150 عَنْهُـنَّ مَا زَادَ بِهَـذَا الْقَسْـمِ عُـمْدَةُ جُمْـهُورٍ عُمُـومُ الْحُكْـمِ

6151 وَحَـظُّ الْأُنْثَيَيْـنِ مِثْـلُ الذَّكَـرِ وَذَاكَ قَسْمٌ وَاضِحٌ فِي السُّـوَرِ

6152 دَاوُدُ قَــالَ لِابْــنِ عَبَّــاسٍ وَرَدْ بِقَسْـمِ مَالٍ فِي فَرَائِضٍ وُجِـدْ

6153 وَمَـا تَبَـقَّـى لِلْقَرِيبِ مِنْ ذَكَرْ وَذَاكَ فِي الْحَدِيـثِ حُكْمٌ مُعْتَبَرْ

6154 فَلِابْنِ عَبَّـاسٍ بِقَسْـمِ الْمَـالِ لِـوَارِثِ الْفُـرُوضِ فِي الْأَحْـوَالِ

6155 وَالْبَاقِ يَسْتَكْمِلُـــهُ أَقْرَبُهُـــمْ لِلْمَيْـتِ بِالتَّعْصِيبِ ذَاكَ حُكْمُهُمْ

ميراث الزوجات

6156	وَكُــلُّ زَوْجٍ وَارِثٍ مِــنْ زَوْجَـةِ	إِمَّـا لِـرُبْـعٍ أَوْ لِـنِـصْـفِ التِّرْكَـةِ
6157	وَالثُّمْــنُ إِرْثُ زَوْجَــةٍ إِذَا هَلَكْ	زَوْجٌ وَوَارِثٌ لِصُلْبٍ قَدْ تَرَكْ
6158	وَحَظُّهَا الرُّبْعُ أَتَى فِي الْمَالِ	مِــنْ دُونِ نَسْلٍ حَاجِبٍ فِي الْحَالِ

ميراث الأب والأم

6159	وَالْأَبُ كُلُّهُــمْ يَــرَاهُ يَكْمُـلُ	مَــالَ ابْـنِـهِ إِذَا إِلَـيْـهِ يُـنْقَـلُ
6160	إِنْ يَـنْفَـرِدْ أَبٌ لَـهُ مَــالُ الْـوَلَـدْ	وَإِنْ تَـكُـنْ أُمٌّ لَـهَـا ثُـلْـثٌ يُـحَـدْ
6161	وَإِنْ يَكُــنْ لِلِابْـــنِ إِبْـــنٌ لَـهُـمَـا	ثُـلْـثٌ تَـنَـاصُـفٌ هُـنَـا بَيْـنَـهُـمَـا
6162	وَسُــدْسُ مَـالٍ عِنْدَ كُـلِّ وَالِـدِ	وَذَاكَ فِـي التَّـنْزِيلِ قَـوْلُ الْـوَاحِـدِ
6163	لِلسُّدْسِ دُونَ الثُّلْثِ أُمٌّ تُحْجَبُ	كَمْ إِخْــوَةٍ تُقْضَى بِهِ إِذْ يُحْسَبُ
6164	عَلِــيٌّ بِاثْنَيْــنِ يَكُـونُ الْـحَجْبُ	حَـجْـبٌ بِــوَاحِـدٍ يُـعَـدُّ نَـهْـبُ
6165	لِمَالِكٍ وَلِابْــنِ عَبَّـــاسٍ يَرِدْ	فَــوْقَ ثَـلَاثَـةٍ وَذَا لَـهُ اعْـتَـمَـدْ
6166	فَـإِخْــوَةٌ فِي مُحْكَـمِ الْـقُـرْآنِ	وَالْجَمْــعُ فَــوْقَ اثْنَيْــنِ لِلْبَيَانِ
6167	مِنْ دُونِ إِرْثِ الْفَرْضِ أَوْ بِالْعَصَبَهْ	وَالنَّسْلِ لِلسُّدْسِ يُرَى قَدْ حَجَبَهْ
6168	وَالْأُمُّ مِــنْ ثُلْثِ لِـمَـالٍ تُـنْـزَعُ	فَحَجْبُهَا لِلسُّدْسِ خُلْفٌ يُسْمَعُ
6169	فَمَـالِكٌ بِـاثْـنَـيْــنِ قَـالَ تُحْجَبُ	وَلِابْــنِ عَبَّـاسٍ ثَــلَاثٌ تُحْسَـبُ
6170	فَلَـفْظُ إِخْـوَةٍ عَلَـيْـهِ يُخْتَلَفْ	بِاثْنَيْنِ جَمْعٍ أَوْ ثَـلَاثٍ إِنْ تَصِفْ
6171	فَـتَـحْتَ إِسْــمِ إِخْــوَةٍ كُـلٌّ دَخَـلْ	إِنَـاثُـهُـمْ ذُكُــورُهُــمْ وَذَا حَصَـلْ
6172	إِلَّا إِذَا أَخٌ لَهُـــنَّ عَصَّبَــا	فَالْـحَـجْـبُ بِـانْـفِـرَادِهِ بَعْضٌ أَبَـا
6173	فَبَعْضُـهُـمْ لَـنْ تَـحْـجُـبَ الْـبَـنَـاتُ	أَمَّــا لِـسُـدْسٍ قَـالَـتِ الْآيَــاتُ
6174	جَـمْـعُ مُـؤَنَّــثٍ فَـلَـيْـسَ يَشْـمَـلُ	حُـكْـمَ مُـذَكَّــرٍ وَذَاكَ أَعْــدَلُ
6175	لَفْـظُ الْعُمُــومِ وَارِدٌ فِي الْآيَـةِ	حَتَّى لِسُدْسٍ حَجْبُ أُمِّ الْمَيِّتِ

ميراث الإخوة للأم

6176	إِخْــوَةُ أُمٍّ حَقُّهُــمْ فِـي الْـمَيِّتِ	فِي الْإِرْثِ ثُلْثُ الْمَالِ حُكْمُ الْآيَـةِ
6177	وَوَاحِــدٌ بِسُـدْسِـهِ إِنْ يَـنْفَـرِدْ	حَجْبٌ بِأَصْلٍ ثُمَّ فَـرْعٍ يُعْتَمَدْ
6178	أَعْنِـي عَمُـودَيْ نَسَبٍ لِلْهَالِكِ	فَحَجْبُهُـمْ مِـنْ أَيِّهِـمْ لِـلـدَّارِكِ
6179	وَالْجَمْـعُ أَنَّ إِخْـوَةَ الْكَلَالَـهْ	بَيْنَهُـــمْ لِـلْأُمِّ لَا مَحَـالَـهْ

6180 لَفْظُ كَلاَلَةٍ لَهُمْ يُفَسَّرُ ... بِالْأَبِ وَالْجَدِّ أَخُوهُ يُذْكَرُ
6181 وَالْإِبْنُ وَابْنُهُ وَمَا تَنَاسَلَا ... تِلْكَ كَلاَلَةٌ عَلَى مَا نُقِلَا

مسألة ميراث الإخوة للأب والأم أو للأب

6182 وَإِخْوَةٌ لِلْأُمِّ ثُمَّ لِلْأَبِ ... تَجْمَعُهُمْ كَلاَلَةٌ فِي النَّسَبِ
6183 إِنْ تَنْفَرِدْ أُخْتٌ لَهَا نِصْفٌ يُحَدْ ... وَلِاثْنَتَيْنِ ثُلُثَانِ يُعْتَمَدْ
6184 إِخْوَةُ أُمٍّ وَأَبٍ إِنْ يُجْمَعُوا ... مَعَ الْبَنَاتِ أَوْ لِبِنْتٍ يُدْفَعُ
6185 لَهُنَّ بَاقِيًا عَنِ الْفُرُوضِ ... وَذَاكَ حِصَّةٌ مِنَ الْمَفْرُوضِ
6186 حَجْبُ قَرِيبٍ لِلْبَعِيدِ حَاصِلٌ ... حُكْمُ الْكِتَابِ فِيهِ جَاءَ كَامِلٌ
6187 إِنْ كَانَ مِنْ أَبٍ أَخٌ يُعَصِّبُ ... لِلْأَخَوَاتِ مِنْ أَبٍ وَيُحْسَبُ
6188 مَا لِاثْنَتَيْنِ الْإِبْنُ حَظًّا يُفْرِدُ ... تَكَافُؤُ الْقُرْبِ شُرُوطٌ أَكَّدُوا
6189 وَحُكْمُهَا لِمَالِك فَلْتَنْسُبُوا ... شَقِيقُهُمْ مَنْ مِنْ أَبٍ قَدْ يَحْجُبُ
6190 فَقْدُ الشَّقِيقِ مَنْزِلٌ مَنْ لِلْأَبِ ... مَنْزِلَهُ وَالْقَسْمُ بَيْنَهُمْ حُبِي
6191 وَيُخْرَجُ الْفَرْضُ وَبَعْدُ يُقْسَمُ ... بَيْنَهُمُ مُشْتَرَكَةْ ذَا الْعَلَمُ
6192 مِنْ لِأَبٍ عَلِيٌّ كَانَ يَمْنَعُ ... فِي حِينِ إِخْوَةٍ لِأُمٍّ يَقْطَعُ
6193 وَقِيلَ هُمْ يَشْتَرِكُونَ الْأُمَّا ... إِقْصَاؤُهُمْ مِنْهَا يُعَدُّ ظُلْمَا

ميراث الجدّ

6194 حَجْبُ أَبٍ لِلْجَدِّ أَمْرٌ وَاضِحُ ... وَحَجْبُهُ لِإِخْوَةٍ فَرَاجِحُ
6195 وَالْخُلْفُ فِي الشَّقِيقِ هَلْ لَهُ حَجَبْ ... فَالْحَجْبُ لِلصِّدِّيقِ عِنْدَهُ وَجَبْ
6196 تَوْرِيثُهُمْ بِمَحْضَرٍ لِلْجَدِّ ... عَلِيٌّ قَالَ حُكْمُهُ بِالْحَدِّ
6197 وَالْخُلْفُ عِنْدَهُمْ أَتَى فِي الْوَصْفِ ... فَهْوَ أَبٌ لِلْبَعْضِ حُكْمًا يُضْفِي
6198 عِنْدَ أَبِي بَكْرٍ فَجَدٌّ يَحْجُبُ ... كَحَجْبِ إِبْنِهِ وَذَاكَ أَنْسَبُ
6199 وَلِابْنِ عَبَّاسٍ بِتَأْيِيدٍ صَدَرْ ... مُسْتَغْرِباً مِنْ غَيْرِهِ إِذَا ظَهَرْ
6200 مَا بَالُ زَيْدٍ لِابْنِ إِبْنٍ يَجْعَلُ ... إِبْناً وَجَدَّهُ بِذَا لَا يَقْبَلُ
6201 ذَاكَ لِجَدٍّ وَيَعُدُّهُ أَبَا ... وَوَضْعُهُ فِي الشَّرْعِ كَانَ أَقْرَبَا
6202 مَنْ لِأَخٍ صُحْبَةَ جَدٍّ قَسَّمَا ... فَابْنٌ لِمَيِّتٍ وَذَاكَ قُدِّمَا
6203 فَالْإِبْنُ قُرْبُهُ عَنِ الْأَبَا عُلِمْ ... وَابْنُ أَخٍ يَأْتِي قُبَيْلَ الْعَمِّ عَمْ

6204 تَوْرِيثُ جَدٍّ دَاخِلٍ فِي الْإِخْوَةْ لِزَيْدٍ نَجْلِ ثَابِتٍ فَثَبِّتِ
6205 ذَا الْحُكْمَ إِمَّا أَنْ يَكُونَ فَرْضُ يُخْرَجُ قَبْلَ أَنْ يَكُونَ الْعَرْضُ
6206 ثُلْثٌ لِبَاقٍ أَوْ يَكُونُ وَاحِدَا مِنَ الذُّكُورِ حَيْثُ إِرْثٌ وُجِدَا
6207 أَوْ سُدُسٍ يَخْتَارُ مَا أَرَادَا مُفَضِّلاً لِمَا بِهِ اسْتَفَادَا
6208 وَإِرْثُهُ بَيْنَ الْبَنِينَ يُوصَفُ بِأَكْدَرِيَّةٍ بِالاسْمِ تُعْرَفُ
6209 وَوَصْفُ الاكْدَرِيَّةِ الَّتِي وُصِفْ فَمَرْأَةٌ مَاتَتْ وَزَوْجٌ قَدْ عُرِفْ
6210 جَدٌّ وَأُخْتٌ أُمُّهَا لِلْعُلَمَا نِصْفٌ لِأُخْتِهَا وَزَوْجِهَا كَمَا
6211 سُدْسٌ لِأُمٍّ جَدِّهَا بِالْعَوْلِ وَذَاكَ قَسْمُهَا بِهَذَا الْقَوْلِ
6212 ثُلْثٌ لِأُمٍّ زَيْدُ قَالَ وَالْعَمَلْ فِيهَا بِعَوْلٍ دَائِمٍ فِيمَا شَكَلْ
6213 فَذِكْرُ ذَا مِنْهَا كَفَى وَالْخُلْفُ تَمْلأُ مِنْ ذَاكَ الْخِلَافِ الصُّحْفُ

ميراث الجدات

6214 وَسُدْسُ مَالِ الْمَيْتِ فِيهِ أَجْمَعُوا لِجَدَّةٍ بِمَوْتِ أُمٍّ فَاسْمَعُوا
6215 أُمٌّ لَهُ لِنَفْسِ ذَاكَ تُمْنَحُ بَيْنَهُمَا لَكِنْ لِأُمٍّ تَرْجَحُ
6216 أَحْمَدُ الْأَوْزَاعِي يُوَرِّثَانِ ثَلَاثَ جَدَّاتٍ بِقَوْلٍ ثَانِ
6217 فَأُمُّ أُمٍّ ثُمَّ أُمٌّ لِلأَبِ وَأُمُّ جَدٍّ مِثْلُ ذَاكَ فَاحْسُبِي
6218 إِشْرَاكُهُنَّ السُّدْسَ ذَا قَالَ بِهِ نَجْلُ لِمَسْعُودٍ لِذَا فَانْتَبِهِ
6219 عُمْدَةُ زَيْدٍ فِي نَصِيبِهَا وَرَدْ حَدِيثُ مَالِكٍ لِشُعْبَةٍ يَحُدْ
6220 نَصِيبَهَا فِي سُدُسٍ عَنِ النَّبِي مُغَيْرَةٌ رَوَى لَهُ فِي الْكُتُبِ
6221 وَالاشْتِرَاكُ فِيهِ حُكْمٌ لِعُمَرْ وَقِيلَ لِلصِّدِّيقِ فِي فَحْوَى الْخَبَرْ
6222 تَوْرِيثُ جَدَّاتٍ ثَلَاثٍ وَارِدُ فَابْنُ عُيَيْنَةَ بِذَاكَ شَاهِدُ
6223 وَاحِدَةٌ لِلأُمِّ وَاثْنَتَانِ مِنْ قِبَلِ الْوَالِدِ لِلْعَدْنَانِي

باب في الحجب

6224 أَخٌ شَقِيقٌ لِأَخِيهِ يَحْجُبُ إِنْ مِنْ أَبٍ يَاتِي لِقَسْمٍ يَرْغَبُ
6225 كُلُّ شَقِيقٍ مِثْلَهُ يَطْرُدُهُ إِنْ كَانَ مِنْ أَبٍ سَمَا مَحْتِدُهُ

6226 فَالْأَقْرَبُ الْبَعِيدَ حَاجِباً عُلِمْ ... عِنْدَ الْمُثُولِ ذَلِكَ الْحُكْمُ يَعُمْ

6227 بَنُوا عُمُومَةٍ وَفِيهُمْ وَاحِدُ ... أَخٌ لِأُمٍّ قِيلَ سُدْسٌ حَاصِدُ

6228 فَرْضًا لَهُ وَالْإِرْثُ بِالتَّعْصِيبِ ... فِي بَاقِي مَالِ مَيِّتٍ قَرِيبِ

6229 وَقِيلَ بِالْمَالِ جَمِيعاً يَنْفَرِدْ ... إِذْ سَبَبَيْنِ فِي مِيرَاثٍ قَدْ حَصَدْ

6230 بَعْدَ فُرُوضٍ إِنْ بَقِي مَالٌ يُرَدْ ... عَلَى ذَوِي الْفُرُوضِ لِلصَّحْبِ يُعَدْ

6231 وَمَالِكٌ قَالَ لِبَيْتِ الْمَالِ ... زَيْدٌ كَذَاكَ الشَّافِعِي فِي الْحَالِ

6232 أَسْبَابُ إِرْثٍ بِالدَّلِيلِ تُذْكَرُ ... فِيهَا خِلَافٌ وَاتِّفَاقٌ سَطَّرُوا

6233 فَلَيْسَ إِرْثٌ كَافِرٍ لِمُسْلِمِ ... عَلَيْهِ خُلْفٌ فِي بَيَانِ الْمُحْكَمِ

6234 لَا يَرِثُ الْكَافِرُ مُسْلِمًا بَدَا ... وَمِنْ كَلَامِ سَيِّدِ الْأَنَامِ سَرْمَدَا

6235 قَالَ مُعَاوِيَةُ مُعَاذُ يَرِثُ ... وَذَاكَ قَوْلٌ لِلْجَمِيعِ يُنْكِثُ

6236 وَمَالُ مُرْتَدٍّ تَوَى تَمْلُكُهُ ... جَمَاعَةُ الْإِسْلَامِ لَيْسَ أَهْلُهُ

6237 تَوَارُثُ الْمِلَّةِ بَيْنَ أَهْلِهَا ... يَجُوزُ بَيْنَهَا كَذَا أَمْثَالُهَا

6238 وَلَا يَجُوزُ بَيْنَ مِلَّتَيْنِ ... بِذَاكَ قَالَ مُنْقِذُ الْكَوْنَيْنِ

6239 عَنْهُ رَوَاهُ مَالِكٌ وَأَحْمَدُ ... وَالشَّافِعِي وَبَعْضُهُمْ يَنْفَرِدُ

6240 جَعْلَ غَيْرِ الْمُسْلِمِينَ مِلَّةْ ... تَوَارَثُوا مَالاً جَمِيعًا كُلَّهْ

6241 شُرَيْحٌ ثُمَّ ابْنُ أَبِي لَيْلَى حُصِرْ ... بَيْنَ ثَلَاثِ مِلَلٍ إِذَا نُظِرْ

6242 فِي صَابِئٍ يَهُودَ وَالنَّصْرَانِي ... بَيْنَهُمُ تَوَارُثُ الْإِنْسَانِ

6243 وَفِي تَوَارُثٍ أَتَى لِلْحُمَلَا ... دَعْوَاهُمُ فِي نَسَبٍ قَدْ فُصِّلَا

6244 وَالْخُلْفُ فِي نَجْلِ الْمُلَاعَنَةْ فَرِدْ ... كَذَاكَ إِبْنَا لِلزِّنَى إِذَا وُجِدْ

6245 إِبْنُ اللِّعَانِ إِرْثُهُ يُقَسَّمُ ... ثُلْثٌ لِأُمٍّ بَيْتُ مَالٍ يَحْكُمُ

6246 وَإِنْ لَهُ إِخْوَةٌ كُلُّهُمْ لِأُمْ ... فَثُلْثُهُ يُعْطَى لَهُمْ بِذَا حَكَمْ

6247 وَإِنْ تَكُنْ مَعْتُوقَةٌ أُمٌّ مَلَكْ ... مَالًا مَوَالِيهَا إِذَا فَرْضٌ تُرِكْ

6248 لِمَالِكٍ وَجِلَّةِ الْمَدِينَةِ ... كَذَاكَ لِابْنِ ثَابِتٍ فَثَبِّتِ

6249 لِلشَّافِعِي مَالِكٍ وَالنُّعْمَانِ ... ذَا فَضْلَ الْقَرِيبَ لِلْإِنْسَانِ

6250 فَابْنُ عُمَرْ حَدِيثُهُ أَلْحَقَهُ ... لِلْأُمِّ ذَاكَ النَّصَّ قَدْ وَثَّقَهُ

6251 لِابْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ جَدِّهِ ... فَمَالُهُ لِأُمِّهِ بِحَدِّهِ

6252 عَتِيقُهَا لَقِيطُهَا وَنَجْلُهَا ... مِنَ اللِّعَانِ مِلْكُهُمْ يُعْطَى لَهَا

6253 فَفِي حَدِيثٍ قِيلَ لابْنِ الأَسْقَعِ ... وَلابْنِ مَكْحُولٍ كَذَاكَ فَاسْمَعِ

6254 بِذَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ فِي السُّنَنْ ... وَمَنْ قَفَاهُ سَارَ حَقًّا فِي السَّنَنْ

6255 مَنْ تَرَكَ ابْنَيْنِ وَوَاحِدٌ أَقَرْ ... بِثَالِثٍ بِأَنَّهُ أَخٌ ظَهَرْ

6256 يُعْطِيهِ حَقَّهُ بِمَالٍ وَالنَّسَبْ ... لَيْسَ بِثَابِتٍ لِمَالِكٍ نُسِبْ

6257 فَمَنْ أَقَرَّ مُلْزَمٌ بِسَهْمِ ... لِمَنْ بِهِ أَقَرَّ فِي ذَا الْفَهْمِ

6258 أَبُو حَنِيفَةَ كَمَالِكٍ وَجَبْ ... إِعْطَاؤُهُ إِرْثًا لَهُ فِيمَا حُسِبْ

6259 وَمَنْ لَهُ إِبْنٌ وَحِيدٌ يَعْتَرِفْ ... بِوَاحِدٍ مِثْلا لَهُ وَمَا عُرِفْ

6260 فِي الْمَالِ وَارِثٌ وَلَيْسَ يَثْبُتُ ... مِنْ نَسَبٍ شَيْءٌ وَذَاكَ ثَبَّتُوا

6261 مَالِكُ وَالنُّعْمَانُ يُنْفَى لِلنَّسَبْ ... وَلَيْسَ لِلْمِيرَاثِ عِنْدَهُ سَبَبْ

6262 وَيَثْبُتُ الْمِيرَاثُ ثُمَّ الأَصْلُ ... تَنَاظُرٌ لِلشَّافِعِيِّ مِثْلُ

6263 عُمْدَتُهُمْ حَدِيثُ زَمْعَةَ وَرَدْ ... حُكْمُ النَّبِي بِوَاحِدٍ لِمَا عَهِدْ

6264 لابْنِ أَبِي زَمْعَةَ حِينَمَا أَخَذْ ... سَعْدٌ أَخَاهُ قَوْلَهُ النَّبِي نَبَذْ

6265 مَنْ بِأَخِيهِ سَجَّلَ اعْتِرَافَا ... يُلْزِمُهُ الشَّرْعُ بِمَا أَضَافَا

6266 وَاخْتَلَفُوا فِي طُولِ دَهْرٍ يُلْحَقُ ... إِبْنًا بِهِ وَذَا خِلافٌ حَقَّقُوا

6267 مِنْ خَمْسَةِ الأَعْوَامِ مَالِكٌ وَرَدْ ... إِلْحَاقُهُ فِيهَا بِنَصٍّ يُعْتَمَدْ

6268 سَبْعٌ لَهُ وَأَرْبَعٌ لِلشَّافِعِي ... عَامَانِ أَشْهُرٌ مَعَ التَّدَافُعِ

6269 وَأَلْحَقُوا أَنْسَابَهُمْ بِالْقَافَةْ ... قَدْ حَكَمَ النَّبِي بِهَذِي الْعَادَةْ

6270 قَضَى بِهَا مَالِكُ بِالْيَمِينْ ... وَأَلْحَقُوا الأَنْسَابَ بِالْيَقِينْ

6271 قَوْلُ مُجَزِّزٍ لِزَيْدٍ فِي الْقَدَمْ ... أُسَامَةٌ بَعْضٌ لِبَعْضٍ إِذْ حَكَمْ

6272 وَارِثُ غَيْرِ مُسْلِمٍ وَيَسْلَمُ ... مِنْ قَبْلِ قَسْمٍ لِلْمِيرَاثِ يُعْلَمُ

6273 وَذَاكَ قَبْلَ قَسْمِ مَالِ الْمُسْلِمِ ... قَتَادَةٌ يُعْطِيهِ سَهْمَ الْمُنْتَمِي

6274 فَالْحَقُّ عِنْدَهُ بِمَوْتِ الْهَالِكَ ... إِنْ لَمْ يُقَسَّمْ إِرْثُهُ لِلسَّالِكِ

6275 إِثْرَ سَبِيلٍ لِعُمَرٍ مَنْ وُفِّقَا ... لِوَضْعِ أُسِّ الْعَدْلِ فِيمَا حُقِّقَا

6276 وَذَاكَ حُكْمٌ لِلرَّسُولِ يُسْنَدُ ... وَتَابِعٌ لِفِعْلِهِ سَيُحْمَدُ

باب الولاء

6277 تَحْلِيلُهُ مَسْأَلَةَ الرَّقِيق أَخْرَجْتُهُ مِنْ مَهْيَعِ التَّحْقِيق
6278 أَخْرَجْتُهَا مِنْ نَظْمِ أَصْدَافِ الدُّرَرْ ضِمْنَ كِتَابٍ جَامِعٍ لِمَا نَدَرْ
6279 أَعْنِي بِذَا بِدَايَةَ الْمُجْتَهِدِ إِذْ سَهَّلَ الْعِلْمَ بِنَسْخٍ مُفْرَدِ
6280 وَتَرْكُهُ مُؤَيَّدٌ بِالأَثَرِ إِجْمَاعُ أُمَّةِ خَيْرِ الْبَشَرِ
6281 فِي تَرْكِهِ قَدْ رَغَّبَ الْقُرْآنُ عَنْ فِعْلِهِ تَحَوَّلَ الزَّمَانُ
6282 لِذَا فَذِكْرُهُ بِهَذَا النَّظْمِ إِنْ جَاءَ مِنِّي فَهْوَ سُوءُ فَهْمِ

كتاب الجنايات

6283 مِنْ أَرْبَعَةٍ يُنْظَرُ هَذَا الْبَابُ فَالْعُلَمَا قَالُوهُ وَالْكُتَّابُ
6284 مِنْهَا مُنَزَّلٌ عَلَى الأَبْدَانِ وَبَعْضُهَا فِي الْبُضْعِ لِلإِنْسَانِ
6285 ثِنْتَانِ فِي الأَعْرَاضِ وَالأَمْوَالِ مُحَرَّمٌ بِالْفِعْلِ وَالأَقْوَالِ
6286 وَالْبَعْضُ بِالتَّعَاطِي لِلْمُحَرَّمِ مِنْ مَأْكَلٍ وَمَشْرَبٍ لِلْمُسْلِمِ

كتاب القصاص في النفوس

6287 وَيُوجِبُ الْقِصَاصَ قَتْلُ الْمُسْلِمِ لِقَوْلِهِ جَلَّ بِنَفْسٍ فَاعْلَمِ
6288 وَلَيْسَ كُلُّ قَاتِلٍ قَدْ يُقْتَلُ ذَا الْبَابُ قَصْدُهُ بِحَيْثُ تَعْدِلُوا

القول في شروط القاتل

6289 فَقَاتِلٌ يُقَادُ مِنْهُ يُوصَفُ مُبَاشِرٌ لَهُ بِعَقْلٍ يُعْرَفُ
6290 وَبَالِغٌ وَغَيْرُ مُكْرَهٍ فَذِي شُرُوطُ قَتْلِ النَّفْسِ مِنْ نَفْسٍ خُذِ
6291 وَالْخُلْفُ بَيْنَ قَاتِلٍ وَآمِرِ فَمَالِكٌ وَالثَّوْرِي بَلْ لِلآخِرِ
6292 بِهِ يَقُولُ أَحْمَدٌ وَالشَّافِعِي وَالْقَتْلُ لِلْمَتْبُوعِ دُونَ التَّابِعِ
6293 تَعْزِيزُ مَتْبُوعٍ لِبَعْضٍ فَادْرِ مَالِكُ يُقْتَلا مَعًا فِي الذِّكْرِ
6294 وَذَاكَ فِي قَوْلٍ لَهُ ثَانٍ وَرَدْ بَعْضٌ لِحُكْمِ غَيْرِهِ قَدْ يَعْتَمِدْ
6295 وَمُكْرَهُ لَيْسَ لَهُ أَنْ يَقْتُلا وَقَتْلُهُ بِمَا جَنَى قَدْ فَضَّلا

6296 فَمَالِكٌ وَصَحْبُهُ فَلَا يَحِلْ قَتْلُ لِمُسْلِمٍ وَلَوْ خَطْبٌ يَجِلْ
6297 وَلِلْقِصَاصِ مَالِكٌ وَالشَّافِعِي فِي الْعَمْدِ وَالْقَتْلِ بِهِ لِلشَّافِعِ
6298 وَشِبْهُ عَمْدٍ فِي وُجُودِهِ اخْتُلِفْ بَيْنَ مُؤَيِّدٍ وَنَافٍ إِذْ وُصِفْ
6299 وَالْعَمْدُ حِينَ قَصْدِهِ لِلَّعِبِ أَوْ كَانَ مِنْ مُؤَهَّلٍ لِلأَدَبِ
6300 تَكَافُؤٌ لِقَاتِلٍ وَمَنْ قَتَلْ عَلَيْهِ إِجْمَاعٌ لِسَائِرِ النِّحَلْ
6301 وَالْخُلْفُ بَيْنَ مُسْلِمٍ وَكَافِرِ حُرٍّ وَعَبْدٍ فِي زَمَانٍ غَابِرِ
6302 قَتْلُ جَمَاعَةٍ بِقَتْلِ وَاحِدِ قَالَتْ بِهِ جَمَاعَةٌ لِلْقَاصِدِ
6303 حُكْمَ الْكَثِيرِ فِي تَضَارُبٍ نَشَبْ فِي فَهْمِ آثَارِ الصَّحِيحِ فِي الْكُتُبْ
6304 وَفِعْلُهُ رَعْيًا لِصَالِحٍ أَعَمْ كَمْ فِي الْقِصَاصِ لِلْحَيَاةِ مِنْ حِكَمْ
6305 إِنْ ذَكَرٌ لِقَتْلِ أُنْثَى يَقْصِدُ فَالْجَمْعُ حَاصِلٌ لِكُلٍّ يَقِدُ
6306 لِلْبَاجِ جَاءَ فِي كِتَابِ الْمُنْتَقَى إِقْرَارُهُ بِالنَّفْيِ وَلَيْسَ يُنْتَقَى
6307 فَقَتْلُ نَفْسٍ وَارِدٌ بِالنَّفْسِ وَلَمْ يُمَيِّزْ فِيهِ نَوْعَ الْجِنْسِ
6308 فَلَا يُقَادُ وَالِدٌ مِنْ وَلَدِ إِلَّا بِذَبْحٍ ظَاهِرٍ وَعَامِدِ
6309 لِمَالِكٍ وَالْمَنْعُ عِنْدَ الشَّافِعِي بِقَتْلِ جَدٍّ أَوْ أَبٍ لِلشَّافِعِ
6310 ذَا الْقَوْلُ لِلْجُمْهُورِ حُكْمٌ وَاضِحُ وَالْحَقُّ هَذَا الْحُكْمُ حُكْمٌ رَاجِحُ

وأما القول في الواجب

6311 وَكُلُّهُمْ مِلْكُ الْوَلِيِّ يَنْحَصِرْ بَيْنَ الْقِصَاصِ أَوْ لِعَفْوٍ يَنْجَبِرْ
6312 بِهِ الْخِلَافُ بَيْنَ فِئَتَيْنِ فَمَالِكٌ مُشْتَرِطٌ أَمْرَيْنِ
6313 فِي دِيَةٍ أَوْ قَتْلِهِ لِلْقَاتِلِ لِلْعُلَمَاءِ السَّادَةِ الأَفَاضِلِ
6314 عُمْدَةُ مَالِكٍ أَنَسٍ رَوَى خَبَرْ لِمَنْعِهِ غَيْرَ الْقِصَاصِ يُعْتَبَرْ
6315 أَبُو هُرَيْرَةَ حَدِيثًا خَيَّرَهْ فِي الْعَفْوِ أَوْ فِي أَخْذِ مَالٍ سَطَّرَهْ
6316 أَبُو الْوَلِيدِ بَيَّنَ الْخِلَافَا مُفَصِّلًا خِلَافَهُمْ أَوْصَافَا
6317 يَطُولُ ذِكْرُهَا وَحُكْمُهَا عُلِمْ وَفِي اخْتِصَارِهَا هُنَا أَمْرٌ مُهِمْ
6318 أَحْكَامُهَا ظَنِّيَّةٌ وَتَسْتَمِدْ تَطْبِيقَهَا مِنْ عَهْدٍ مَاضٍ لَمْ يَعُدْ

القول في القصاص

6319 مـمَّـنْ يَكُـــونُ أَوْ مَتَـى يَكُونُ ... وَوَصْـفُـهُ إِذْ تَصِـفُ الْمُتُـونُ
6320 فَبَعْضُهُـمْ يَقْتَصُّ مِنْ جَـانٍ بِمَا ... بِهِ جَنَـى يَشْفِـي غَلِيلَ الْغُـرَمَا
6321 بِـذَاكَ قَـالَ مَالِـكٌ وَالشَّـافِعِـي ... إِنْ لَمْ يَطُلْ تَعْذِيبُهُ فِي الْوَاقِعِ
6322 أَبُــو حَنِيفَـةَ بِـأَيٍّ قَـاتِـلِ ... كَـانَ اعْتَدَى فَالسَّيْفُ خَيْرُ فَاصِلِ
6323 عُمْدَتُـهُـمْ رِوَايَــةٌ لِلْحَسَـنِ ... فَبِالْحَدِيدِ قِيدَ حُكْمُ السُّنَـنِ
6324 فَرَضْـخُ رَأْسِ الْجَانِـي لِلْمُبَجَّلِ ... بِـمِثْلِ مَا بِهِ جَنَى فِـي الْأَوَّلِ
6325 وَقَـدْ يَكُـونُ مِـنْ وَلِيٍّ لِلـدَّمِ ... وَالْمَنْعُ فِي عَـدَائِهِ الْـمُسْتَحْكِمِ
6326 وَالْـوَقْـتُ جَـارٍ فِـي تَوَفُّرِ السَّبَبْ ... بَـعْـدَ تَـوَصُّـلٍ لِإِثْبَـاتِ الْعَطَبْ

كتاب الجراح

6327 بَعْضُ الْـجُرُوحِ بِالْقِصَاصِ يُجْبَرُ ... وَبَـعْـضُـهَـا بِـدِيَّـةٍ يُـقَـدَّرُ
6328 جُـرْحٌ وَمَـجْرُوحٌ وَجَـارِحٌ حُسِمْ ... بِـذَاكَ أَنْـوَاعُ الْجُـرُوحِ إِنْ أُثِـمْ
6329 مُـرْتَـكِـبٌ لَـهَـا بِـفِعْلِ الْعَـمْدِ ... فِـيهَا الْقِصَـاصُ وَاجِـبٌ لِلْـحَدِّ

القول في الجارح

6330 وَشَـــرْطُ جَـــارِحٍ يَكُـونُ عَاقِـلا ... بِقَطْعِهِ لِعُضْـوٍ قَـتْـلٍ قُـتِـلا
6331 كَضَــرْبِـــهِ بِـآلَـةٍ لِلْـقَـطْـعِ ... كَجَـدْعِ أَنْـفٍ أَوْ زَوَالِ السَّمْعِ
6332 وَغَـيْرِهِ فَـذَاكَ شِبْـــهُ الْعَمْـدِ ... فَـدِيَّـــةٌ غَـلِـيـظَـةٌ فِي الْحَـدِّ
6333 فِي مَـوْتٍ مُقْتَصٌّ خِـلافُ الْعُلَمَا ... يُعْفَى لَـدَى الْجُمْهُورِ إِنْ تَـوَى وَمَا
6334 يُعْطَـى لَهُـــمْ مِـــنْ دِيَّةٍ نَصِيــبُ ... بَعْـضٌ بِعَكْـسِ ذَا وَلَا يُصِيبُ
6335 وَالشَّـافِعِـــي بِقَطْعِـهِ لِلْمِثْـــلِ ... لَــدَيْـهِ ذَاكَ ضَـامِــنٌ لِلْـعَدْلِ
6336 جَمَـــاعَـــةٌ تَقْطَـعُ عُضْـوَ الْفَـرْدِ ... قَـطْـعُ يَـدٍ أَوْ سَـاقِـهِ بِـالْجِدِّ
6337 لاَ تُبْتَـــرُ الْـيَـدَانِ مِـنْ قَطْـعِ يَدِ ... لِلظَّاهِـرِي حُكْمًا يَـرَى بِمُفْرَدِ
6338 وَالشَّافِعِي وَمَـالِـكٌ قَطْعًا لَـزِمْ ... كَقَـتْـلِ أَنْـفُسٍ بِـوَاحِـدٍ حُكِمْ

القول في المجروح

6339 وَكُفْءُ جَارِحٍ وَبِالْمَجْرُوحِ ... يُرَادُ مِنْهُ الْعَدْلُ بِالْوُضُوحِ
6340 فَقِصَّةُ ابْنِ لِلْحُصَيْنِ شَاهِدُ ... أَنَّ النَّبِي لِلْعَدْلِ دَهْراً يَقْصِدُ

القول في الجرح

6341 وَشَرْطُ جُرْحٍ أَنْ يَكُونَ الْعَمَدُ ... مُثَبَّتٌ حَتَّى يَكُونَ الْحَدُّ
6342 وَالضَّرْبُ دُونَ نِيَّةِ الإِتْلَافِ ... مُشَبَّهٌ بِالْعَمْدِ فِي الْخِلَافِ
6343 وَفِيهِ دِيَّةٌ بِدُونِ الْقَتْلِ ... عَنْ مَالِكٍ قِيلَ بِبَعْضِ السُّبْلِ
6344 إِتْلَافُ عُضْوٍ فِي عِرَاكِ اللَّعِبِ ... بَيْنَ الْقِصَاصِ دِيَّةٌ فِي الْكُتُبِ
6345 فَفِي الْجُرُوحِ آيَةٌ لِلْحُكْمِ ... قَدْ حَصَرَتْ بِدُونِ حُكْمِ الْفَهْمِ

كتاب الديات في النفوس

6346 فَذَا الْكِتَابُ أَصْلُهُ الْقُرْآنُ ... وَلَفْظُهُ أَتَى بِهِ بَيَانُ
6347 لِقَتْلِ نَفْسٍ خَطَإٍ وَمَا عَمَدْ ... فِي دِيَّةٍ وَعِتْقِ إِنْسَانٍ يُحَدْ
6348 ذَا الْجُرْمُ حِينَمَا يَكُونُ وَاقِعَا ... يُقَدِّمُ الْمُخْطِئُ مَالاً نَافِعَا
6349 لِمَالِكٍ ثَلَاثُ دِيَّاتٍ تَجِبْ ... فِي خَطَإٍ عَمْدٍ وَشِبْهِهِ حُسِبْ
6350 وَالشَّافِعِي لَدَيْهِ دِيَّتَانِ ... إِنْ خُفِّفَتْ أَوْ غُلِّظَتْ ثِنْتَانِ
6351 خَفِيفَةٌ عَنْ خَطَإٍ مُغَلَّظَهْ ... عَمْداً وشِبْهُهُ يُرَى لِلْمَوْعِظَهْ
6352 أَبُو حَنِيفَةَ يَرَى اثْنَتَيْنِ ... فِي شِبْهِ عَمْدٍ خَطَإٍ نَوْعَيْنِ
6353 وَالْعَمْدُ مَا عَلَيْهِ قَدْ يَصْطَلِحَا ... فِيهِ الْفَرِيقَانِ يُعَدُّ رَاجِحَا
6354 وَعَدُّهَا فِي مِائَةٍ مِنْ إِبِلِ ... وَاعْتَبَرُوا لِلسِّنِّ فِي حُكْمٍ جَلِي
6355 أَسْنَانُهَا فِي خَطَإٍ يُخْتَلَفُ ... فَبَيْنَ أَرْبَاعٍ وَأَخْمَاسٍ صِفُوا
6356 لِمَالِكٍ وَالشَّافِعِي أَخْمَاسُ ... قَوْلُ عَلِي تَرْبِيعُهَا أَسَاسُ
6357 فِي ذَلِكَ الْحُكْمِ خِلَافٌ حَاصِلُ ... كُلٌّ لِحُكْمٍ فِيهِ يُلْفَى قَائِلُ
6358 مِنْ ذَهَبٍ فِي مِلْكِهِ أَوْ وَرِقُ ... فَالْخُلْفُ حَاصِلٌ عَلَيْهِ حَقَّقُوا
6359 لِمَالِكٍ فَأَلْفُ دِينَارٍ ذَهَبْ ... مِنْ وَرِقٍ إِثْنَا عَشَرْ مِنْهُ حُسِبْ

6360 وَالشَّافِعِي مِنْ ثَمَنٍ لِلْإِبِلِ   مَهْمَا يَكُنْ مِنْ ثَمَنٍ لِلْمِثْلِ

6361 أَبٌ لِيُوسُفَ وَأَهْلُ طَيْبَةَ   بِأَلْفِ شَاةٍ قَدَّرُوا لِلدِّيَةِ

6362 وَأَجْمَعُوا فِي مِئَتَيْنِ مِنْ بَقَرْ   أَهْلُ الْبُرُودِ مِائَتَا بُرْدٍ أَقَرْ

6363 حَدِيثُ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ أَصْلُ   لِكُلِّ نَوْعٍ قَدْرُهُ وَالْفَصْلُ

6364 فِي خَطَإٍ فَهْيَ عَلَى الْعَاقِلَةِ   وَالْعَمْدَ لَا تَحْمِلُهُ بِالْجُمْلَةِ

6365 إِنْ يَعْفُ قَبْلَ مَوْتِهِ الْمَقْتُولُ   هَلْ إِنْ عَفَا وَلِيُّهُ مَقْبُولُ

6366 مِثْلَ الْقِصَاصِ لِذَوِي الْمَقْتُولِ   أَوْ دِيَةٍ فِي خَطَإٍ مَشْمُولِ

6367 بِذَاكَ مَالِكٌ كَذَا الْأَوْزَاعِي   وَحُكْمُهُ يُشْبِهُ لِلْإِجْمَاعِ

6368 كَفَّارَةٌ لِمَنْ بِهِ تَصَدَّقَا   مَقْصُودُهُ الْمَقْتُولَ إِذْ تَحَقَّقَا

6369 وَالْخُلْفُ فِي الضَّمِيرِ لِلْكَفَّارَةِ   لِقَاتِلٍ يَعُودُ فِي الْعِبَارَةِ

6370 وَهَلْ عَنِ الْمَقْتُولِ تَمْحُو لِلزَّلَلْ   فَذَاكَ حُكْمُ الْعَمْدِ فِي خَيْرِ الْمِلَلْ

6371 مَنْ خَطَأً يُقْتَلُ عَفْوُهُ أَتَى   فَعَفْوُهُ فِي الثُّلْثِ حُكْمٌ ثَبَتَا

6372 لِلشَّافِعِي مَالِكٍ وَالنُّعْمَانِ   وَحُكْمُهُمْ ثَابِتُ لِلْأَعْيَانِ

6373 طَاوُوسُ قَالَ جَائِزٌ وَالْحَسَنُ   فَالْعَفْوُ عَنْ مَالٍ يَكُونُ أَهْوَنُ

6374 وَمَنْ دَمَ الْمَقْتُولِ إِنْ عَنْهُ عَفَا   فِي مَهْيَعِ الْقِيَاسِ حُكْمُهُ كَفَى

6375 وَعَفْوُهُ عَنْ قَاتِلٍ بِالْعَمْدِ   هَلْ يَمْنَعُ السُّلْطَانَ حُكْمَ الْحَدِّ

6376 فَمَالِكٌ يُسْجَنُ ثُمَّ يُجْلَدُ   أَهْلُ مَدِينَةِ عُمَرَ قَدْ أَكَّدُوا

6377 قَالَ أَبُو ثَوْرٍ كَذَاكَ الشَّافِعِي   تَأْدِيبَهُ بِكُلِّ فِعْلٍ رَادِعِ

6378 ذَا وَاجِبُ السُّلْطَانِ فِي التَّعْزِيرِ   وَلَيْسَ مَتْرُوكًا عَلَى التَّخْيِيرِ

كتاب الديات فيما دون النفوس

6379 وَدِيَةٌ مِنْ دُونِ نَفْسٍ تُعْرَفُ   مِنْ شَجٍّ أَعْضَاءٍ بِحَيْثُ تُوصَفُ

6380 فِي اللُّغَةِ الشِّجَاجُ عَشْرَةٌ وَرَدْ   دَامِيَةٌ، حَارِصَةٌ، بَاقٍ يُعَدْ

6381 بَاضِعَةٌ وَالْمُتَلَاحِمَهْ ثَبَتْ   كَذَلِكَ السِّمْحَاقُ وَالْمِلْطَا أَتَتْ

6382 مُوَضِّحَهْ هَاشِمَةٌ وَمُنَقِّلَهْ   مَأْمُومَةٌ جَائِفَةٌ قَدْ حَصَّلَهْ

6383	إِمَامُ أَهْلِ الْفِقْهِ نَجْلُ رُشْدِ	مُجْتَهِدٍ فِي فَنِّهِ بِالْحَدِّ
6384	مُوَضِّحُهُ فِيهَا يُقَادُ الْعَقْلُ	وَدُونَهَا مِنْ خَطَإٍ ذَا الْعَدْلُ
6385	تَحْدِيدُ أَنْوَاعٍ وَتَوْصِيفُ الْمَحَلْ	وَذِكْرُ دِيَّاتٍ بِتَكْرَارٍ مُمِلْ
6386	تَرَكْتُهُ لِطُولِ هَذَا النَّظْمِ	وَمَا مَضَى يَسُوقُهُ بِالْفَهْمِ
6387	وَمِثْلُ ذَاكَ دِيَّةُ الْأَعْضَاءِ	لِنَدْرَةِ الْحُكْمِ بِهَا لِلرَّاءِ

القول في ديات الأعضاء

6388	وَأَصْلُهَا كِتَابُ سَيِّدِ الْأُمَمْ	وَلِابْنِ حَزْمٍ فِيهِ أَحْكَامٌ تَعُمْ
6389	فِي النَّفْسِ قَالَ مِائَةٌ مِنَ الْإِبِلْ	وَجَدْعُ أَنْفٍ مِثْلُهُ إِذَا حَصَلْ
6390	مَأْمُومَةٌ فَثُلْثُهَا يُعْطَى لَهَا	وَجَائِفَةْ كَذَاكَ أَعْطِي مِثْلَهَا
6391	فِي الْعَيْنِ خَمْسُونَ كَذَا لِلرِّجْلِ	وَالْيَدِ ذَاكَ حُكْمُ كُلِّ السُّبْلِ
6392	خَمْسٌ لِسِنٍّ عَشْرُ قُلْ لِأُصْبُعِ	وَغَيْرُ سِنٍّ كُلُّ ذَا لِلْجَمْعِ
6393	وَدِيَّةٌ فِي الشَّفَتَيْنِ كَامِلَهْ	وَالنِّصْفُ إِنْ إِحْدَاهُمَا تُقْطَعُ لَهْ
6394	لِلْعُلَمَا مُزْدَوِجُ الْأَعْضَاءِ	فَدِيَّةٌ تُعْطَى عَلَى السَّوَاءِ
6395	وَالصَّلْمُ لِلْأُذْنَيْنِ فِيهِ اخْتَلَفُوا	هَلْ دُونَ فَقْدِ السَّمْعِ مِنْهُ يُحْتَفُ
6396	فَمَالِكٌ لِفَقْدِ سَمْعٍ يَشْتَرِطْ	وَالشَّافِعِي وَالثَّوْرِي عِنْدَهُمْ شَطَطْ
6397	تَرْكُ الْقِصَاصِ حِينَ فَقْدِ لَهُمَا	وَدُونَ فَقْدِ السَّمْعِ ذَا حُكْمُهُمَا
6398	دُونَ ذَهَابِ السَّمْعِ حُكْمٌ يُعْتَمَدْ	عَلَيْهِ كَسْبُ مَالِ مَالِكٌ وَرَدْ
6399	وَفِيهِمَا قَدْ حَكَمَ الصِّدِّيقُ	بِخَمْسِ عَشْرَةٍ وَذَا تَطْبِيقُ
6400	وَمَالِكٌ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَوَى	مُزْدَوَجَيْنِ دِيَّةٌ هُمَا سَوَى

كتاب القسامة

6401	وَاخْتَلَفُوا فِيهَا عَلَى أَرْبَعَةِ	وَهْيَ أُصُولُ الْبَابِ عِنْدَ الْجِلَّةِ

المسألة الأولى:

هل يجب الحكم بالقسامة؟

6402 فَوَاجِبُ الْحُكْمِ بِهَا لِلْعُلَمَا ... فِي سَائِرِ الْأَمْصَارِ صَارَ كَالسَّمَا

6403 وَالْبَعْضُ لَا يَرَى بِهَا حُكْمًا يَصِحْ ... فَخَامِسٌ لِلْخُلَفَا بِذَا نَصَحْ

6404 وَسَالِمٌ أَبُو قِلَابَةَ حَكَمْ ... كِلَاهُمَا حُكْمَ عُمَرْ وَمَا ظَلَمْ

6405 لَكِنَّ إِجْمَاعًا لِجُلِّ الْجِلَّةِ ... يَكْفِيكَ لِاعْتِمَادِ هَذِي الْوَقْعَةِ

6406 حُوَيِّصَةٌ مُحَيِّصَةٌ فِي خَبَرِ ... فَفِي الشُّهُودِ قَدْ قَضَى بِالْأَكْثَرِ

6407 فَمَالِكٌ قَالَ كَجُمْلَةِ السُّنَنْ ... عِلَّتُهَا حَوْطُ الدِّمَا لِمَنْ فَطَنْ

6408 فَسُنَّةٌ رِيدَ بِهَا حَقْنُ الدِّمَا ... فَقَاتِلٌ عَبْرَ الْخَلَا كَمْ أَحْكَمَا

6409 لِلْقَتْلِ أَوْ قَطْعِ الطَّرِيقِ الْآمِنَهْ ... أَجَازَهَا لِأَمْنِ كُلِّ السَّاكِنَهْ

6410 وَعُمْدَةُ الْفَرِيقِ ذَاكَ الثَّانِي ... يُثْبِتُ دُونَمَا تَرَى الْعَيْنَانِ

6411 فَلَمْ يُشَاهِدُوا لِقَتْلٍ يُقْسِمُوا ... بِدُونِ عِلْمٍ ثَابِتٍ وَيُحْكَمُ

6412 بِفِعْلِهِ الْقَاضِي بِحُكْمٍ فَاصِلِ ... وَلَمْ يُشَاهِدُوا لِقَتْلِ الْقَاتِلِ

6413 أَبُو قِلَابَةَ حَدِيثُهُ ذُكِرْ ... يَوْمًا رَأَى يَمْنَعُهَا حُكْمًا عُمَرْ

المسألة الثانية:

ما يجب بالقسامة

6414 فَمَالِكٌ بِهَا دَمٌ قَدْ يُسْتَحَقْ ... أَحْمَدُ مِثْلُهُ بِذَاكَ قَدْ نَطَقْ

6415 فَالشَّافِعِي وَالثَّوْرِ فِي ذِي الدِّيَةِ ... فِيهَا يَقُولُ أَهْلُ عِلْمِ الْكُوفَةِ

6416 فَلَا تُفِيدُ غَيْرَ دَفْعِ الْقَوَدِ ... وَغَيْرِهِ لَدَيْهِمُ فِي الْمُبْعَدِ

6417 عُمْدَةُ مَالِكٍ أَتَى عَنِ النَّبِي ... فَلْتَحْلِفُوا خَمْسِينَ فِي ذَا الْمَطْلَبِ

6418 كَيْ تَسْتَحِقُّوا لِدَمِ الْمَقْتُولِ ... لِمَالِكٍ جَاءَ مِنَ الْمَنْقُولِ

6419 وَمَنْ بِدِيَّةٍ بِحُكْمِهَا حَكَمْ ... فَالْمَالُ فِي أَدَائِهَا أَمْرٌ حَسَمْ

القسامة لا تجب إلا بشبهة

6420 قَرِينَةُ الْحَالِ لَهَا فِي الْوَاقِعِ ... تَثْبُتُ فِي مُنْشَطِحٍ وَهَامِعِ

6421 مِنْهُ دَمٌ وَقُرْبُهُ إِنْسَانُ ... يُمْسِكُ مُدْيَةً وَذَا عُنْوَانُ

6422 يُوحِي بِقَتْلِهِ لِهَذَا الْمَيِّتِ ... وَبَعْضُهُمْ أَوْجَبَهَا بِعِلَّةِ

6423 وُجُودِ مَيْتٍ دُونَ بَحْثٍ عَنْ سَبَبْ ... وَدُونَ إِثْرِ كَامِلٍ لِمَنْ رَغِبْ

6424 فِيهِ لِتَعْيِينِ الْقَسَامَةِ الَّتِي ... بَعْضٌ نَفَى أَخْذًا بِهَا فِي الْجُمْلَةِ

المسألة الثالثة:

من يبدأ الأيمان؟

6425 مَنْ قَالَ بِاسْتِحْقَاقِ مَالٍ أَوْ دَمِ ... وَفِي قَسَامَةٍ لِدَفْعِ التُّهَمِ

6426 مَنْ يُقْسِمُ الْيَمِينَ قَبْلَ الثَّانِي ... هَلْ مُدَّعٍ أَوْ خَصْمُهُ فِي الشَّانِ

6427 فَمُدَّعُونَ قَدَّمُوا لِلشَّافِعِي ... وَأَحْمَدَ وَالْغَيْرُ حُكْمُ الرَّادِعِ

6428 وَقَالَ أَهْلُ كُوفَةٍ وَالْبَصْرَةِ ... وَجُلُّ أَهْلِ الْعِلْمِ بِالْمَدِينَةِ

6429 فَالْمُدَّعُونَ حُكْمُهُمْ أَنْ يَحْلِفُوا ... وَكُلُّهُمْ دَلِيلُهُ سَيُوصَفُ

6430 وَقَائِلٌ يَبْدَأُ مُدَّعُونَا ... حُجَّتُهُ بَيِّنَةُ «تَاتُونَا»

6431 قَدْ قَالَهَا الرَّسُولُ لِلأَنْصَارِ ... تَقْلِيدُهُ مِنْ وَاجِبِ الأَمْصَارِ

6432 وَأَمْرُهُ الْيَهُودَ بَدْءًا بِالْحَلِفْ ... إِذْ نَكَلُوا عَنْ قَسَمٍ فِيمَا وُصِفْ

6433 وَبَعْدَهُمْ قَدْ نَكَلَ الأَخْيَارُ ... صَحَابَةُ النَّبِيِّ وَذَا مَدَارُ

6434 مِنْهُ قَرِينَةٌ بَدَتْ لِلْحُكْمِ ... وُجُودُهُ بَيْنَهُمُ لِلْحَسْمِ

6435 عَلَيْهِمُ بِدِيَّةِ الْقَتِيلِ ... حُكْمُ الرَّسُولِ الْكَامِلِ الْجَلِيلِ

6436 إِنْ عَنْ يَمِينٍ نَكَلَ الإِثْنَانِ ... فَحُكْمُهَا بَيْنَهُمَا شَطْرَانِ

6437 ذِي قِصَّةُ الْبُخَارِ فِي الصَّحِيحِ ... حُكْمٌ بِهَا لَيْسَ مِنَ الْمَرْجُوحِ

6438 لَمْ يَاتِ أَنْصَارُ النَّبِي بِبَيِّنَهْ ... قَسَامَةُ الْيَهُودِ ظُلْماً هَيِّنَهْ

6439 فَمَا لَنَا بَيِّنَةٌ تُعْتَمَدُ ... لَكِنَّ أَيْمَانَ الْيَهُودِ تُبْعَدُ

6440 لِخَيْرِ جَارٍ وَهُمُ الأَنْصَارُ ... بِعَدْلِ طَهَ تُنْتَفَى الأَضْرَارُ

6441 لِذَا وَدَى مِنْ بَيْتِ مَالِ الصَّدَقَهْ ... أَنْهَى الْخِلَافَ ثُمَّ عَدْلاً حَقَّقَهْ

المسألة الرابعة:

موجب القسامة وأنها لا تجب إلا بشبهة

6442 قَسَامَةٌ مُوجِبُهَا بِالشُّبْهَة ... لِلْعُلَمَا حُرَّاسِ عِلْمِ الْمِلَّة

6443 وَالشَّافِعِي حَدَّدَهَا فَأَصْلُهَا ... مَيْتٌ بِقُرْبِ فِيئَةٍ يَجْهَلُهَا

6444 وَظَاهِرٌ بِأَنَّهُ مَقْتُولُ ... وَبَيْنَهُمْ وَقَوْمِهِ ذُحُولُ

6445 تَقَدَّمَتْ أَوْصَافُ ذِي الْقَرِينَة ... بِمَا كَفَى بِفَحْصِ أَمْرِ الْعِلَّة

كتاب في أحكام الزنى

6446 فِي حَدِّهِ وَوَصْفِهِ وَالزَّجْرِ ... قَدْ تَمَّ تَوْضِيحٌ لَهَا بِالذِّكْرِ

الباب الأول:

في حد الزنى

6447 وَطْءٌ بِلَا عَقْدٍ وَلَا بِشُبْهَة ... وَدُونَ مِلْكٍ وَاطِئٍ لِلأَمَة

6448 إِلَّا بِشُبْهَةٍ فَدَرْءُ الْحَدِّ ... قَاعِدَةٌ ثَابِتَةٌ فِي الْحَدِّ

6449 وَدَرْءُ حَدٍّ مِنْ نِكَاحٍ فَاسِدِ ... عَلَيْهِ جَمْعٌ دُونَ حَالِ وَاحِدِ

6450 لِمَالِكٍ مُؤَبَّدُ التَّحْرِيمِ ... يُحَدُّ فَاعِلٌ مَعَ التَّأْثِيمِ

الباب الثاني:

في أصناف الزنية

6451 وَبِاخْتِلَافِ زِنْيَةٍ تَخْتَلِفُ ... مَسَائِلُ الْحُدُودِ حِينَ تُوصَفُ

6452 فَالرَّجْمُ وَالْجَلْدُ كَذَا التَّغْرِيبُ ... فِي فِعْلِهَا قَدْ يُمْنَعُ التَّعْذِيبُ

6453 لِلْمُحْصَنِينَ فِي الْحُدُودِ الرَّجْمُ ... بَعْضٌ ضَعِيفٌ عِنْدَهُ ذَا الْحُكْمُ

6454 بِالرَّجْمِ لَكِنْ ذَاكَ حُكْمٌ بَاطِلُ ... مَنْ قَالَهُ فَكَافِرٌ أَوْ جَاهِلُ

6455 قَدْ خَصَّصَ النَّبِيُّ لِلْقُرْآنِ ... بِهِ وَوَاجِبٌ مَدَى الْأَزْمَانِ

6456 وَاخْتَلَفُوا فِي ذَاكَ فِي أَمْرَيْنِ ... فِي الْجَلْدِ قَبْلَ رَجْمِهِ فِي الْحِينِ

6457 فَفِي الشُّرُوطِ ثُمَّ فِي الْإِحْصَانِ ... خِلَافُ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي الْأَزْمَانِ

المسألة الأولى:

هل يجلد من وجب عليه الرجم قبل الرجم؟

6458 لا يُجْلَدُ الْمَرْجُومُ قَبْلَ الرَّجْمِ وَالْحُكْمُ لِلْجُمْهُورِ أَهْلِ الْعِلْمِ
6459 دَاوُدُ إِسْحَاقُ كَذَا لِلْحَسَنِ يُجْلَدُ قَبْلَ رَجْمِهِ فِي قَرَنِ
6460 مِنْهُ لِتَطْبِيقِ الْحُدُودِ إِنْ ثَبَتْ جُرْمُ الزِّنَى مِنْ مُحْصَنٍ كَمَا رَوَتْ
6461 كُتُبُ الْحَدِيثِ عَنْ عَلِيٍّ قَدْ جَلَدْ مِنْ قَبْلِ رَجْمٍ قَائِلاً فِيمَا وَرَدْ
6462 رَجَمْتُهَا بِسُنَّةِ الْعَدْنَانِي جَلَدْتُهَا بِحُكْمِ الْقُرْآنِ
6463 وَحُجَّةُ الْجُمْهُورِ فَالنَّبِي رَجَمْ خَمْسًا وَلَمْ يَجْلِدْ لِمَرْجُومٍ عُلِمْ

المسألة الثانية:

الإحصان

6464 فَذَاكَ شَرْطٌ مِنْ شُرُوطِ الرَّجْمِ شُرُوطُهُ عَقْلٌ بُلُوغُ الْحُلْمِ
6465 وَطْءٌ بِعَقْدٍ كَامِلٍ صَحِيحِ مَالِكُ ذِي الشُّرُوطُ بِالتَّرْجِيحِ
6466 قَالَ بِهَا كَذَلِكَ النُّعْمَانُ وَحُكْمُهَا دَهْرًا قَفَا الأَعْيَانُ
6467 وَالْبِكْرُ جَلْدُهَا لَدَى الأَعْيَانِ كَذَاكَ تَغْرِيبٌ عَنِ الأَوْطَانِ
6468 لِلشَّافِعِي فِي كُلِّ إِنْسَانٍ زَنَى يُنْفَى لِبُعْدٍ حَيْثُ حُكْمًا أَمْكَنَا
6469 وَقَبْرُ مَرْجُومٍ مِنَ الْحِجَارَةِ تِلْكَ الَّتِي رُمِي بِهَا فِي الْحَارَةِ
6470 لِلرَّجْمِ مَالِكٌ كَذَا النُّعْمَانُ فِي حُكْمِ ذَا تَخْتَلِفُ الأَذْهَانُ
6471 وَيُتْبَعُ الْمَرْجُومُ حَيْثُمَا يَفِرْ حَتَّى يَكُونَ مِنْ حِجَارَةٍ قَبِرْ
6472 وَقِيلَ فِي الْيَوْمِ الَّذِي يَلِي دُفِنْ وَدَفْنُ مَرْأَةٍ لَدَى كُلٍّ قَمِنْ



الباب الثالث:
وهو معرفة ما تثبت به هذه الفاحشة

المسألة الأولى:
هل يجلد من وجب عليه الرجم؟

6473 يَثْبُتُ بِالشُّهُودِ وَالْإِقْرَارِ ذي سُنَّةٌ في شِرْعَةِ الْمُخْتَارِ
6474 وَاخْتَلَفُوا فِي عَدَدِ الْإِقْرَارِ وَاحِدَةٌ تَكْفِي بِلَا إِعْذَارِ
6475 لِمَالِكٍ وَالشَّافِعِي وَالطَّبَرِي وَخَالَفَ النُّعْمَانُ فِي ذَا الْخَبَرِ
6476 يُقِرُّ أَرْبَعاً يَتِمُّ الرَّجْمُ وَقَبْلَ ذَاكَ لَا يَتِمُّ الْحُكْمُ
6477 عُمْدَةُ مَالِكٍ أُنَيْسُ قَدْ رَجَمْ مُحْصَنَةً فَاعْتَرَفَتْ بِذَا حَكَمْ
6478 مُحَمَّدٌ هَادِي لِكُلِّ الْأُمَمِ قَافِ سَبِيلَهُ نَجَا مِنْ تُهَمِ
6479 وَقِيلَ مَاعِزٌ أَقَرَّ أَرْبَعَا حَتَّى عَلَيْهِ الْحَدُّ حُكْماً وَقَعَا

المسألة الثانية:
من اعترف بالزنى فرجع

6480 مُعْتَرِفٌ وَرَاجِعٌ قَدْ يُقْبَلُ رُجُوعُهُ وَضَرْبُهُ يُؤَجَّلُ
6481 وَذَاكَ لِلْجُمْهُورِ حُكْمٌ يَسْتَنِدْ رَدَّ عُنَيْزاً فَتْرَةً كَيْ يَعْتَمِدْ
6482 عَلَيْهِ فِي دَرْءٍ لِرَجْمٍ مَاثِلِ وَلَا يُرَدُّ فِي الزَّمَانِ الْقَابِلِ
6483 وَوَاضِحٌ مِنْ قَوْلِهِ رُدُّونِي إِلَى النَّبِي رُجُوعُهُ عَنْ هُونِ
6484 قَالَ الرَّسُولُ الْفَاضِلُ الْمَعْصُومُ لَوْ رَدَّ ثُمَّ تَابَ فَالرَّحِيمُ
6485 عَلَيْهِ يَعْفُو مِنْ ذُنُوبٍ تُقْتَرَفْ وَلَيْسَ غَيْرُ رَبِّنَا لَهَا عَرَفْ
6486 أَمَّا ثُبُوتُ الْوَطْءِ بِالشُّهُودِ فَوَصْفُهُ أَتَى عَلَى الْمَحْدُودِ
6487 يُشَاهِدُ الشُّهُودُ لِلْوُلُوجِ لِفَرْجِهِ فِي الْفَرْجِ وَالْخُرُوجِ
6488 يُشَاهِدُونَ ذَا بِلَا كِنَايَةِ وَكُلُّهُمْ قَدْ أَثْبَتُوا لِلرُّؤْيَةِ
6489 كَذَا اتِّفَاقُهُمْ عَلَى الْمَكَانِ فَفِي زَوَايَا الْبَيْتِ وَالزَّمَانِ
6490 شَذَّ أَبُو حَنِيفَةٍ بِقَوْلِهِ وَمِنْ زَوَايَا الْبَيْتِ رَأْيُ فِعْلِهِ

6491 لَيْسَ مُضِرًّا قَطْعُهُمْ بِالْفِعْلِ ... إِنْ أَكَّدُوا تَمَامَ كُلِّ الشَّكْلِ

6492 وَحَامِلٌ قَدْ تَدَّعِي الْإِكْرَاهَا ... مَا لَمْ تُقِمْ بَيِّنَةً تَلْقَاهَا

6493 فَحَدُّهَا يُقَامُ قِيلَ عَنْ عُمَرْ ... وَمَالِكٌ قَالَ بِهِ دُونَ الْحَذَرْ

6494 أَبُو حَنِيفَةَ كَذَاكَ الشَّافِعِي ... فَالْكُرْهُ لِلْحَدِّ كَحُكْمِ مَانِعِ

6495 إِنْ وَقَعَ الْإِكْرَاهُ فَالْحُدُودُ ... مَمْنُوعَةٌ لَوْ شَهِدَ الشُّهُودُ

كتاب القذف

6496 فِي الْقَذْفِ وَالْقَاذِفِ وَالْمَقْذُوفِ ... وَفِي الْعِقَابِ جُمْلَةُ الْمَوْصُوفِ

6497 وَالْمُحْصَنَاتُ رَمْيُهُنَّ قَذْفُ ... وَالْعَقْلُ وَالْبُلُوغُ ذَاكَ وَصْفُ

6498 لِقَاذِفِ مَقْذُوفٍ وَصْفٌ بِالزِّنَى ... وَإِنْ نَفَى الْمَقْذُوفُ قَدْ تَعَيَّنَا

6499 وَالْحَدُّ لَا يَكُونُ مِنْ تَعْرِيضِ ... لِلشَّافِعِي النُّعْمَانِ وَالتَّحْرِيضِ

باب في شرب الخمر

6500 وَكُلُّ مُسْكِرٍ فَمِثْلُ الْخَمْرِ ... وَمِثْلُهُ كَمِثْلِهِ فِي الْحَظْرِ

6501 مَنْ قَالَ بِالْحَدِّ فَقَفْوًا لِعُمَرْ ... قَدْ حَدَّ بِالتَّعْرِيضِ حَيْثُمَا صَدَرْ

6502 قِيَاسُهُ أَتَى عَلَى قَذْفٍ حَرُمْ ... وَجَلْدُ مَنْ بِهِ عَلَيْهِ قَدْ حُكِمْ

6503 تَفْسِيقُهُ كُلٌّ لَهُ قَدْ أَكَّدُوا ... وَبِالْقَلِيلِ الْحَدَّ فِيهِ حَدَّدُوا

كتاب السرقة

حد السرقة

6504 فِي حَدِّهَا شُرُوطِهَا قَدْ يُحْصَرُ ... ثُبُوتُهَا وَحُكْمُ مَالٍ يُنْظَرُ

6505 تَعْرِيفُهَا فِي أَخْذِ مَالٍ يُسْتَرُ ... عِقَابُهَا يَمِينُهُ قَدْ تُبْتَرُ

6506 وَالْأَصْلُ فِي الْحَدِيثِ وَالتَّنْزِيلِ ... خِلَافُ فَهْمٍ لَيْسَ بِالْقَلِيلِ

6507 فِي وَصْفِهَا أَنْوَاعِهَا وَالْحَدِّ ... فِي قَدْرِهَا تَقْوِيمُهَا بِالْعَدِّ

6508 خِلافُهُمْ فِيهَا قَلِيلٌ نَزْرُ ... قَوَاعِدٌ مَضْبُوطَةٌ وَكُثْرُ
6509 وَخُلْفُهُمْ كَثْرَتُهُ فِي الْحِرْزِ ... تَعْرِيفِهِ وَنَوْعِهِ بِالْفَرْزِ
6510 فَغَلْقُ بَابِ الْبَيْتِ حِرْزٌ مُتَّفَقْ ... عَلَيْهِ عِنْدَهُمْ وَذَا حُكْمٌ سَبَقْ
6511 لا يُقْطَعُ السَّارِقُ حَتَّى يَخْرُجَا ... مِنْ حِرْزِهِ وَظَنَّ أَنَّهُ نَجَا

الفرق بين السرقة والخلسة

6512 وَبَعْضُهُمْ فَرَّقَ بَيْنَ الْخِلْسَةِ ... كَمِثْلِ أَنْ يَخُونَ لِلأَمَانَةِ
6513 وَبَيْنَ سِرْقَةٍ عَلَيْهَا قَدْ يُحَدَّدُ ... وَحُكْمُ إِيَّاسٍ بِهِ قَدْ شَدَّدُوا
6514 فِي خِلْسَةٍ أَوْجَبَ قَطْعاً لِلْيَدِ ... كَمُسْتَعِيرِ الْحَلْيِ بِالتَّأَكُّدِ
6515 إِذْ مُسْتَعِيرَةٌ لَهُ قَدْ جَحَدَتْ ... فَقَطْعُهَا جَزَاءُ جُرْمٍ فَعَلَتْ
6516 وَذَاكَ حُكْمُ عَائِشَهْ وَأَحْمَدُ ... وَنَهْيُهُ أُسَامَةً يُعَضِّدُ
6517 لِحُرْمَةِ التَّمْيِيزِ فِي الْحُدُودِ ... وَهْيَ مِنَ الْحُقُوقِ لِلْمَعْبُودِ
6518 مُعَارٌ لِلْجُمْهُورِ فَهْوَ مُؤْتَمَنْ ... ضِدُّ الأُصُولِ إِنْ بِهِ حَدٌّ قُرِنْ
6519 وَبَعْضُهُمْ فَرَّقَ بَيْنَ الْخِلْسَةِ ... كَذَاكَ أَنْ يَخُونَ لِلأَمَانَةِ
6520 وَقَالَ بَعْضٌ فِي الْحَدِيثِ حَذْفُ ... لِجَحْدِ مَسْرُوقٍ وَذَاكَ وَصْفُ
6521 عَلَيْهِ دَلَّ قَوْلُهُ لَقَدْ هَلَكْ ... مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ لِتَمْيِيزٍ سَلَكْ

مسألة في الغصب

6522 وَغَاصِبٌ مُكَابِرٌ لَا تُقْطَعُ ... يَدٌ لأَيٍّ وَاحِدٍ فَلْتَسْمَعُوا
6523 إِذْ يَقْطَعِ الطَّرِيقَ ثُمَّ يُشْهِرُ ... سِلاحَهُ فَقَتْلُهُ يُقَرَّرُ
6524 مِثْلَ مُحَارِبٍ سَيَاتِي ذِكْرُهُ ... فَحُكْمُ ذَا كَمِثْلِ ذَاكَ حُكْمُهُ

شروط المسروق

6525 شَرَائِطُ الْمَسْرُوقِ فِيهَا اخْتَلَفُوا ... أَشْهَرُهَا النِّصَابُ حَيْثُ تُوصَفُ
6526 لِلْحَسَنِ الْبَصْرِي وَلِلْخَوَارِجِ ... فَكُلُّ مَسْرُوقٍ بِقَطْعٍ عَالِجِ
6527 دَلِيلُهُمْ رِوَايَةُ الْبُخَارِي ... فَلَعْنُ سَارِقٍ عَنِ الْمُخْتَارِ
6528 يَسْرِقُ بَيْضَةً فَتُقْطَعُ الْيَدُ ... أَوْ جَمَلاً يَمِينُهُ تُحَيَّدُ

سرقة العروض

6529 وَاخْتَلَفُوا عَلَى الْعُرُوضِ تُسْرَقُ	فَرُبْعُ دِينَارٍ بِهِ يُحَقَّقُ
6530 في ثَمَنِ الْعُرُوضِ في الْمَسْرُوقِ	وَغَيْرُهُ قَدَّرَ بِالتَّدْقِيقِ
6531 وَلِلْعِرَاقِ عَشَرَةٌ مِنْ دِرْهَمِ	وَالْبَعْضُ فَوْقَ خَمْسَةٍ مِنْ قَيِّمِ
6532 لابْنِ أَبِي لَيْلَى وَلابْنِ شُبْرُمَهْ	فَقَطْعُهَا مِنْ خَمْسَةٍ قَدْ سَلَّمَهْ
6533 وَالْبَعْضُ قَطْعُهَا بِدِرْهَمَيْنِ	وَالرُّبْعُ مَالِكٌ بِدُونِ مَيْنِ
6534 حَدِيثُ مَالِكٍ رَوَى عَنْ عَائِشَهْ	رِوَايَةٌ عَنْهَا فَلَيْسَتْ طَائِشَهْ

القدر الذي يقع به قطع اليد

6535 فِي ثَمَنِ الْمِجَنِّ لِلْعِرَاقِ	دَرَاهِمٌ عَشْرٌ لَدَى سِيَّاقِ
6536 وُجُوبِ قَطْعٍ في دَلِيلِ الْقَطْعِ	أَصْلُ الْخِلافِ جَالِبٌ لِلنَّفْعِ
6537 وَاخْتَلَفُوا إِنْ سَرَقَتْ جَمَاعَةٌ	لِرُبْعِ دِينَارٍ فَأَيْنَ الْعِلَّةُ
6538 هَلْ في اقْتِحَامِهَا لِحِرْزِ السَّاكِنِ	وَالْقَطْعُ لازِمٌ لِحِفْظِ الآمِنِ
6539 بِرُبْعِ دِينَارٍ لِمَالِكٍ قُطِعْ	يَمِينُ كُلِّ وَاحِدٍ فِيمَا صَنَعْ
6540 أَبُو حَنِيفَةَ لِقَطْعٍ يَرْفُضُ	أَحْمَدُ ثُمَّ الشَّافِعِيُّ عَضَّدُوا
6541 لِمَالِكٍ ثُمَّ أَبِي ثَوْرٍ رَوَوْا	عَنْهُ كَمِثْلِ مَالِكٍ فِيمَا حَكَوْا
6542 في الْحِرْزِ الاتِّفَاقُ وَافْتِرَاقُ	أَوْصَافُ ذَاكَ كُلُّهَا تُسَاقُ
6543 إِغْلاقُ حِرْزٍ ثُمَّ مَنْ يَقْتَحِمُ	عِنْدَ خُرُوجِهِ لَهُ يُجَرَّمُ
6544 فَكُلُّ سَارِقٍ لِبَيْتٍ يَخْرُجُ	فَقَطْعُهُ أَوْلَى وَلَيْسَ يُحْرَجُ
6545 مُنَفِّذٌ لِلْحُكْمِ فِي هَذَا الْعَمَلْ	مَنْ عَطَّلَ الأَحْكَامَ حَالَفَ الزَّلَلْ
6546 وَالْحِرْزُ سَدٌّ بَابَ دَارٍ يُعْتَبَرْ	لَدَيْهِمُ فِي غَيْرِهِ خُلْفٌ ظَهَرْ
6547 وَفِي الْوِعَاءِ وَاشْتِرَاكِ الْمَنْزِلِ	فَالْخُلْفُ بَيْنَ الْعُظَمَاءِ الْكُمَّلِ
6548 فَشَرْطُ قَطْعِ سَارِقٍ مِنْ دَارِ	لِلْجَمْعِ فِي الْخُرُوجِ عَنْ أَسْوَارِ
6549 بَيْتٍ بِهِ تَمَّ اقْتِرَافُ الْجُرْمِ	لِمَالِكٍ وَذَا نُبُوغُ فَهْمِ
6550 فَالْحِرْزُ بِالسَّدِّ وَذَا بِالْبَيْتِ	فِي غَالِبِ الْحَالِ سِوَى الْمَبِيتِ
6551 وَالصَّاحِبَانِ بِالْخُرُوجِ الْقَطْعُ	مِنْ مَنْزِلٍ بِهِ يَكُونُ الْمَنْعُ
6552 وَالْقَبْرَ هَلْ عَدُّوهُ حِرْزًا يَحْرُمُ	نَبْشٌ لَهُ يُقْطَعُ مَنْ يَقْتَحِمُ

6553 فَالْقَبْـرِ حِـرْزٌ مَـالِكٌ بِـذَا أَلَـمْ ... وَقَـطْـعُ نَـابِـشٍ لَـهُ بِـهِ حَـكَـمْ
6554 وَالشَّافِعِـي وَأَحْمَـدٌ كَـذَا عُمَرْ ... لِلْخُلَفَـاءِ خَامِـسٌ كَمَـا اشْتَهَـرْ
6555 أَبُـو حَنِـيفَـةَ فَلَيْـسَ يَقْبَـلُ ... قَطْعاً بِنَبْشِ الْقَبْـرِ حِيـنَ يَحْصُلُ
6556 لَا يَقْـطَـعُ النُّعْمَـانُ بِالطَّـعَامِ ... مُـرُونَـةٌ فِي مَقْـصِدِ الأَحْـكَـامِ

القول في الواجب

6557 وَوَاجِـبٌ فِـي هَـذِهِ الْجِنَـايَـةْ ... حَـقَـائِـقٌ تَفْصِيلُهَـا بِالْجُمْلَـةْ
6558 فَسَـارِقٌ مَسْـرُوقٌ ثُـمَّ السَّرَقْ ... صِـفَـاتُ وَاقِـعٍ بِحُكْـمٍ حَقَّقُوا
6559 فَجَمْعُ قَطْـعٍ ثُـمَّ غُـرْمٍ يُخْتَلَـفْ ... فَالْقَطْعُ كَـافٍ أَمْ بِغُـرْمٍ يُرْتَـدَفْ
6560 جَمْعُهُمَـا لِلَّيْـثِ ثُـمَّ الشَّافِعِي ... وَالثَّـوْرِي مِثْلُ ذَا بِحُكْـمٍ رَادِعِ
6561 وَقَـالَ قَـوْمٌ لَيْـسَ فِيـهِ غُـرْمُ ... إِلَّا إِذَا لَمْ يَتَغَيَّـرْ جِسْـمُ
6562 لَـهُ مَتَـاعُهُ لَـدَى النُّعْمَـانِ ... يَـأْخُـذُهُ حَـالاً بِـلا تَـوَانِ
6563 مَـالِكُ مُـوسِرٌ عَلَيْـهِ الْغُـرْمُ ... إِنْ دَامَ يُسْـرُهُ لِقَطْـعٍ يُعْلَمُ
6564 عُمْدَةُ مَـنْ يَجْمَـعُ لِلأَمْرَيْـنِ ... فِـي وَاقِعَـهْ تَـلازُمُ الْحَقَّيْـنِ
6565 فَـثَمَّ حَـقُّ اللَّـهِ حَـقُّ الآدَمِـي ... يَتْبَـعُ لِلأَمْـوَالِ فِي الْمُسَلَّمِ
6566 فَلابْـنِ عَـوْفٍ فِي حَدِيثٍ يُرْفَعُ ... فَالْحَـدُّ ثُـمَّ الْغُـرْمُ جَمْعاً يُمْنَعُ
6567 جَمْعُهُمَـا مُخَـالِـفٌ لِلْكُوفَـةْ ... قَوَاعِـدُ الأُصُـولِ فِـي الدِّرَاسَـةْ
6568 مَحَـلُّ قَطْـعٍ فَمِـنَ الْكُوعَيْنِ ... وَبَـدْؤُهُ فِـي الْقَطْـعِ بِالْيَمِيـنِ
6569 وَبَـعْـدَ عَـوْدِهِ فَقَطْـعُ الرِّجْـلِ ... مِـنَ الْيَمِيـنِ حُكْـمُ ذَا لِلْجُلِّ
6570 بَـعْـدَ الْيَمِيـنِ الْبَعْضُ تَاتِي الْيُسْرَى ... لِـجُـرْمِ يُمْنَـاهُ صَـارَتْ بَـتْرَا
6571 وَهَـكَـذَا تَتَـابَـعَ الْقَطْـعُ إِلَى ... بَـتْرٍ لأَطْـرَافٍ بِقَطْـعٍ تُبْتَلَى
6572 حُجَّـةُ مَـنْ لِغَيْرِ قَطْعٍ لَا يَـرَى ... فَـقَطْـعُ سَـارِقٍ بِنَـصٍّ قُـرِّرَا
6573 فِي الْمَـائِـدَهْ لَمْ يَـاتِ ذِكْـرُ الرِّجْلِ ... وَجَـاءَ فِي حِـرَابَـةٍ لِلْفَصْـلِ
6574 فِي أَمْرِهِمْ عِـنْـدَ اشْتِـدَادِ لِلْفَـزَعْ ... مِنْهُـمْ لِكَـيْ يَسْتَأْصِلُـوا بِمَا رَدَعْ
6575 عُـمْدَةُ قَطْـعِ الرِّجْلِ مِنْ بَعْدِ الْيَدِ ... بَـتْرُ النَّبِي أَطْـرَافَ جِسْمِ الْعَائِدِ
6576 وَمَـالِكُ الْمَسْـرُوقِ عَـفْـوُهُ قُبِلْ ... إِلَّا إِلَى الإِمَـامِ رَفْعُـهُ حَصَلْ
6577 حَدِيـثُ صَـفْـوَانٍ وَنَصُّـهُ نُقِلْ ... مِـنْ قَبْـلِ أَنْ تَاتِـي بِهِ لَنَا قُبِلْ

القول فيما تثبت به السرقة

6578 ثُبُوتُهَا يُلْفَى بِشَاهِدَيْنِ قَدْ عَايَنَا لأَمْرِهَا عَدْلَيْنِ
6579 كَذَاكَ إِقْرَارٌ عَلَى نَفْسٍ وَجَبْ عَلَيْهِ حَدٌّ إِذْ تَوَفَّرَ السَّبَبْ

كتاب الحرابة

6580 مُحَارِبٌ بَيَّنَهُ الْقُرْآنُ جَزَاؤُهُ قَدْ سَنَّهُ الدَّيَّانُ
6581 يَسُلُّ سَيْفَهُ عَلَى الْجَمَاعَةْ وَمُعْلِناً بِالْمِصْرِ لِلْحِرَابَةْ
6582 وَضَعْفَ سُلْطَانٍ لِبَعْضٍ يُشْهَدُ لِلشَّافِعِي ذَا الشَّرْطُ حُكْماً يُسْنَدُ

الباب الأول: في النظر في الحرابة

6583 شَهْرُ السِّلاحِ خَارِجاً لِلْمِصْرِ قَطْعُ الطَّرِيقِ وَصْفُهُ بِالْحَصْرِ
6584 وَدَاخِلٌ فِي الْمِصْرِ حَيْثُمَا يَكُنْ بَيْنَهُمَا مَالِكُ سَوَّى وَيُدِنْ
6585 وَالشَّافِعِي بِشَوْكَةٍ تَمَيَّزَا خُرُوجُهُ عَنْ مِصْرِهِ تَحَيَّزَا
6586 وَاشْتَرَطُوا لِلْبُعْدِ عَنْ عُمْرَانِ تَهْدِيدُهُ لِبَلْدَةِ السُّلْطَانِ
6587 وَغَيْرُ ذَا يَكُونُ بِاخْتِلاسِ وَلاَ لَهُ فِي الْبَغْيِ مِنْ أَسَاسِ

الباب الثاني: في النظر في المحارب

6588 حَقُّ الإِلَهِ وَالْعِبَادِ اجْتَمَعَا فَقَطْعُ أَيْدٍ ثُمَّ صَلْبٌ جُمِعَا
6589 وَالْقَتْلُ وَالإِبْعَادُ فِي الْعُقُوبَةْ مَجْمُوعَةٌ تَرْتِيبُهَا فِي الْمِلَّةْ
6590 فَمَالِكٌ قَتْلٌ لِقَاتِلٍ وَجَبْ تَخْيِيرٌ لِلسُّلْطَانِ لَيْسَ مُرْتَقَبْ
6591 وَإِنَّمَا التَّخْيِيرُ بَيْنَ صَلْبِهِ وَالْقَتْلِ مَاذَا يُرْتَضَى لِنَحْبِهِ
6592 وَأَخْذُهُ لِلْمَالِ دُونَ الْقَتْلِ يَمْنَعُ لِلإِبْعَادِ عَبْرَ السُّبُلِ

6593 وَللسَّبِيــلِ إنْ أَخَـــافَ خُيِّرَا ... في نَفْيِـهِ وَقَـتْـلِـهِ فِيـمَا يَـرَى
6594 وَتَـرْكُ ذَاكَ لاجْـتِـهَادِ الْحَـاكِـمِ ... فَـفِـيـهِ دَرْءُ هَــذِهِ الْمَآثِــمِ
6595 وَخُلْفُهُمْ في حَـرْفِ أَوْ فَهَلْ أَتَـى ... مُخَـيَّرًا مُـرَتَّـبًـا إِذْ ثَبَـتَـا

الباب الثالث:
فيما يجب على المحارب

6596 وَاتَّـفَـقُـوا بِـــأَنَّ حَـقَّ الـلَّـهِ ... عَـلَـيْـهِ وَاجِـبٌ بِـلَا اشْـتِـبَـاهِ
6597 كَـالْـقَتْلِ وَالصَّـلْـبِ وَقَـطْعِ الأَيْـدِ ... مِـنَ الْخِـلَافِ ذَاكَ حُكْمُ الْجِـدِّ
6598 وَذَاكَ نَـصُّ آيَـةِ الْـحِـرَابَـهْ ... لِـفَـاعِـلٍ قَـدْ قَـرَّرُوا عِـقَـابَـهْ
6599 وَالْـخُلْفُ في تَرْتِيبِ ذِي الْعُقُوبَهْ ... لِلاجْتِـهَادِ أَمْ بِـقَـدْرِ الْـحُوبَـهْ
6600 فَـمَـالِـكٌ مُـحَـارِبٌ إِذَا قَـتَـلْ ... فَـقَـتْـلُـهُ أَوْلَى وَلَـكِـنْ يُحْتَمَلْ
6601 في الصَّلْبِ وَالْقَتْلِ اجْتِهَادُ الْحَاكِمِ ... أَيُّـهُـمَـا يَـــرَاهُ رَدْعَ الظَّـالِـمِ
6602 وَصَـاحِـبُ الـرَّأْيِ لَـهُ قَتْلٌ وَجَـبْ ... وَقِـيـلَ بَـلْ صَـلْبٌ لِـرَدْعِ مَا ارْتَكَبْ
6603 وَتَـابِـــعٌ عِـقَـابُـهُ بِـالْـيُـسْرِ ... فَـفِـعْـلُـهُ لِـغَـيْـرِهِ لَمْ يَـسْرِ
6604 وَالشَّافِعِي النُّعْمَانُ رَتَّـبَـا عَلَى ... جَـرِيـمَـةٍ بِـغَـيْـرِهِ قَـدْ أُنْـزِلَا
6605 وَبَـعْـضُـهُـمْ خَـيَّرَ لِـلإِمَـامِ ... تَـطْـبِـيقَ مَا يُـرِيـدُ مِـنْ أَحْـكَـامِ
6606 وَاخْـتَـلَـفُـوا في قَـوْلِـهِ يُـقَتَّلْ ... تَـصْـلِـيـبُـهُ فَـهَـلْ لِمَـوْتٍ يُجْعَلْ
6607 أَوْ بَـعْـدَ مَـوْتٍ يُتْبَعُ التَّصْلِيبُ ... تِـلْـكَ أُمُــورُهُ إِذَا تُـصِـيـبُ

الباب الرابع:
في مسقط الواجب عنه من التوبة

6608 فِـي تَـوْبَـةٍ مِـنْ قَـبْـلِ قُـدْرَةٍ حَصَلْ ... بِـهَـا عُـزُوفٌ عَـنْ عِـقَـابٍ مُحْتَمَلْ
6609 وَخُـلْـفُـهُـمْ فِي الـطُّـرُقِ الَّـتِـي بِهَا ... حَـقْـنُ الـدِّمَـا يَـكُـونُ فِي تَجْرِيبِهَا
6610 بِـــتَرْكِ مَـا عَـلَـيْـهِ مِــنْ حِـرَابَـهْ ... أَوْ تَـوْبَـــةٍ يَـمْـحُـو بِـهَـا عِـقَـابَـهْ
6611 وَاخْـتَـلَـفُـوا فِـي صِـفَـةِ الْـمُـحَـارِبِ ... مُـشَـاغِـبٍ مُـقَـاتِـلٍ وَهَــارِبِ

6612 بفعْلِه مِنْ وَجْهِ حُكْمٍ عَادلِ ... في ثُلَّةٍ تُرْعِبُ كُلَّ غَافِلِ
6613 شُرُوطُهَا ثَلاثَةُ الْأَقْوَالِ ... يَسْرُدُ حُكْمُهَا عَلَى التَّوَالِي
6614 وَالْخُلْفُ فِي ذَاكَ عَلَى مَوَاضِعْ ... قُلْ أَرْبَعاً تُفِيدُ كُلَّ سَامِعْ
6615 قَبُولُ تَوْبَةٍ مِنَ الْمُحَارِبْ ... رُجُوعُهُ مَقْبُولُ فِي الْمَطَالِبْ
6616 أَوْ تُرْفَضُ التَّوْبَةُ إِنْ أَرَادَا ... قَدْ عَاثَ قَبْلَ تَوْبَةٍ فَسَادَا
6617 وَشَرْطُهَا ثَلاثَةُ الْأَقْوَالِ ... يُصَاغُ نَظْمُهَا عَلَى التَّوَالِ
6618 بِتَرْكِ ذَاكَ الْفِعْلِ قَبْلَ الْقُدْرَةْ ... قَبْلَ مُثُولِهِ أَمَامَ السُّلْطَةْ
6619 وَتَرْكُ مَا عَلَيْهِ وَالْقُفُولُ ... إِلَى أَمِيرِهِ فَذَا مَقْبُولُ
6620 لُحُوقُهُ بِدَارِ حَرْبٍ يُخْتَلَفْ ... إِظْهَارُ تَوْبَةٍ عَلَى مَا قَدْ وُصِفْ

الباب الخامس:
بماذا ثبت؟

6621 فَبِالشُّهُودِ ثُمَّ بِالْإِقْرَارِ ... وَبِالسَّمَاعِ الْحُكْمُ بِالْإِصْرَارِ

فصل في حكم المحاربين على التأويل

6622 مُحَارِبٌ لِفِعْلِهِمْ إِمَامُ ... في قَتْلِهِمْ تَخْتَلِفُ الْأَحْكَامُ
6623 مَنْ تَابَ مِنْهُمُ وَكَانَ قَدْ قَتَلْ ... فَقَتْلُهُ عَطَاءُ قَالَ وَالْبَدَلْ
6624 مَالِكُ وَالْجُمْهُورُ قَتْلُهُ مُنِعْ ... فَكُلُّ تَأْوِيلٍ لِقَتْلِهِ دَفِعْ
6625 وَكُلُّ مُرْتَدٍّ فَقَتْلُهُ وَجَبْ ... مُبَدِّلاً لِدِينِهِ ذَاكَ السَّبَبْ
6226 بَعْدَ اسْتِتَابَةٍ لِمَالِكٍ رَوَوْا ... وَرَفْضُهَا لِلْبَعْضِ حُكْمًا قَدْ حَكَوْا
6627 مُرْتَدٌّ إِنْ أَمْسَكَهُ الْإِمَامُ ... في دَارِ حَرْبٍ حُكْمُهُ الْإِسْلَامُ
6628 فَمَا عَلَيْهِ مِنْهُمُ الْتِزَامُ ... كَكَافِرٍ طَهَّرَهُ الْإِسْلَامُ
6629 وَأَسْرُهُ بَعْدَ انْقِضَاءِ الْحَرْبِ ... إِنْ لَمْ يَتُبْ يُقْتَلُ قَوْلُ الْكُتْبِ
6630 قَتْلُ قِصَاصٍ لِعَطَاءٍ إِذْ حُكِمْ ... مَالِكُ يُسْتَتَابُ إِنْ أَبَى عُدِمْ
6631 وَنَهْبُهُمْ يُؤْخَذُ مِنْهُ مَا وُجِدْ ... حَوْزَةَ أَيْدِيهِمْ وَذَا حُكْمٌ أَسَدْ

باب في حكم المرتد

6332 بِكُلِّ مُرْتَدٍّ يَكُونُ الظَّفَرُ ... فَقَتْلُهُ لَدَى الْجَمِيعِ أَجْدَرُ

6333 نَصُّ الْحَدِيثِ مَنْ لِدِينٍ بَدَّلَا ... فَقَتْلُهُ بِذَاكَ صَارَ أَعْدَلَا

6334 وَالْخُلْفُ فِي أُنْثَى إِذَا تَرْتَدُّ ... فَقَتْلُهَا لِجُلِّهِمْ يُعَدُّ

6335 أَبُو حَنِيفَةَ بِمَنْعِ قَتْلِهَا ... مَالِكُ تُسْتَتَابُ بَعْدَ فِعْلِهَا

6336 وَأَخْذُهُ بَعْدَ قِتَالٍ يُخْتَلَفْ ... هَلْ يُسْتَتَابُ أَمْ بِشِرْعَةٍ حُتِفْ

6637 فِي دَارِ حَرْبٍ عِنْدَ مَالِكٍ حُسِبْ ... يُعَدُّ حَرْبِيًّا بِحَيْثُمَا تُصِبْ

6638 وَمِثْلُ ذَاكَ قَتْلُ سَاحِرٍ وَرَدْ ... عَنْ مَالِكٍ كَمِثْلِ كَافِرٍ جَحَدْ

6639 وَقَالَ قَوْمٌ قَتْلُهُ يُجَنَّبُ ... وَالْقَتْلُ شَرْطُ الْكُفْرِ حِينَ يُحْسَبُ

كتاب الأقْضية

6640 أُصُولُهُ فَسِتَّةٌ بِالْحَصْرِ ... وَالنَّظْمُ تَقْرِيبٌ لَهَا فِي الذِّكْرِ

6641 يَجُوزُ بِالْقَضَا وَمَا بِهِ قَضَى ... وَفِيهِ ثُمَّ مَنْ لَهُ قَدْ يُرْتَضَى

6642 وَخَامِسٌ فِي صِفَةِ الْقَضَاءِ ... وَسَادِسٌ فِي وَقْتِهِ لِلرَّاءِ

الباب الأول:
في معرفة من يجوز قضاؤه

6643 مَنْ جَائِزٌ مِنْهُ الْقَضَا وَالْفَصْلُ ... فِيمَا يَكُونُ مِنْهُ فِيهِ فَضْلُ

6644 صِفَاتُهُ الَّتِي عَلَيْهَا يُتَّفَقْ ... فَمُسْلِمٌ وَبَالِغٌ إِذَا تُسَقْ

6645 وَعَاقِلٌ حُرٌّ وَعَدْلٌ يُطْلَبُ ... وَفَاسِقٌ عَزْلٌ إِلَيْهِمْ يُنْسَبُ

6646 هَلْ بَالِغٌ مَبْلَغَ الاجْتِهَادِ ... وَالشَّافِعِي يَطْلُبُ فِي اعْتِمَادِ

6647 فَالشَّافِعِي يُرِيدُ مَنْ يُنَصَّبُ ... مِنْ حَكَمٍ بِأَنْ يَكُونَ يُرْغَبُ

6648 فِي فَهْمِهِ تَرْجِيحِهِ إِنْ يَذْلَهُمْ ... تَضَارُبُ الْحُكْمِ وَلَا وَجْهُ عِلْمْ

6649 أَبُو حَنِيفَةَ لِجَاهِلٍ يَجُزْ ... لَمْ يَشْتَرِطْ قِسْطَ عُلُومٍ قَدْ يَحُزْ

6650 وَلِلنِّسَاءِ جَازَ فِي الْأَمْوَالِ ... وَالطَّبَرِي يَشْمَلُ كُلَّ حَالِ

6651 وَمَالِكٌ يَمْنَعُهُنَّ مِنْ قَضَا ... وَذَاكَ قَوْلٌ لِلْكَثِيرِ يُرْتَضَى

6652 فَرَافِضٌ لَهَا فَكَالْإِمَامَةْ ... يَمْنَعُهَا جَمِيعُهُمْ لِلْمَرْأَةْ

6653 وَمَنْ أَجَازَ حُكْمَهَا لِلْمَالِ ... إِشْهَادُهَا فِيهِ عَلَى الْإِجْمَالِ

6654 وَاحِدُ شَرْطُ مَالِكٍ فِي الْمِصْرِ ... وَاثْنَانِ قُلْ لِلشَّافِعِي بِالْحَصْرِ

6655 وَرَسْمُ حُكْمٍ كُلِّ وَاحِدٍ طُلِبْ ... تَوَافُقٌ فِي الْحُكْمِ لَيْسَ يُسْتَحَبْ

6656 وَالْخُلْفُ فِي الْأُمِّيِّ لِلْقَضَاءِ ... تَعْيِينُهُ لِحَمْلِ ذِي الْأَعْبَاءِ

6657 وَكُلُّ مَنْ يُنَصِّبُ الْخَصْمَانِ ... حَوْلَ نِزَاعٍ غَامِضِ الْبَيَانِ

6658 حُكْمُهُمَا بِمِثْلِ حُكْمِ الْحَاكِمِ ... أَجَازَ مَالِكٌ لِرَدْعِ الظَّالِمِ

6659 أَبُو حَنِيفَةٍ بِلَا تَقْيِيدِ ... لِلشَّافِعِي الْقَوْلَانِ بِالتَّحْدِيدِ

الباب الثاني:
معرفة ما يقضي به

6660 وَكُلُّ حَقٍّ فِيهِ قَاضٍ يَحْكُمُ ... نِيَابَةُ الْإِمَامِ فِيهِ تُعْلَمُ

6661 وَحُكْمُهُ لَيْسَ يُحِلُّ مَا حَرُمْ ... وَلَا مُحَرِّمًا حَلَالًا إِذْ حَكَمْ

6662 بِحُكْمِ قَوْلِ إِنَّمَا أَنَا بَشَرْ ... حُكْمِي لِمَنْ أَلْحَنَ فِي قَوْلٍ ظَهَرْ

6663 فَالْمَالُ لِلْجُمْهُورِ وَالنِّكَاحُ ... كُلٌّ سَوَا بِالْحُكْمِ لَا تُبَاحُ

6664 يَرْفَعُ لِلْخِلَافِ وَالْحَرَامُ ... بَاقٍ وَلَا يُحِلُّهُ الْخِصَامُ

6665 وَمَثَّلُوا بِشَاهِدٍ فِي مَرْأَةْ ... مُثَبِّتًا بِالزُّورِ لِلزَّوْجِيَّةْ

6666 وَحَاكِمٌ بِظَاهِرٍ لَهُ حَكَمْ ... تَنْفِيذُ أَمْرٍ حَاصِلٍ فَذَا حَرُمْ

6667 عَلَيْهِ بُضْعُهَا لَدَى الْجُمْهُورِ ... لَيْسَتْ لَدَى النُّعْمَانِ فِي الْمَحْظُورِ

6668 فَعُمْدَةُ الْجُمْهُورِ لَحْنُ الْقَوْلِ ... فِي خَبَرٍ جَاءَ عَنِ الرَّسُولِ

6669 وَالْفِئَةُ الْأُخْرَى عَلَى اللِّعَانِ ... قَاسَتْ بِجَعْلِ الْحُكْمِ أَصْلًا بَانِي

الباب الثالث:
فيما يكون به القضاء

6670 بِأَرْبَعٍ تَأَثَّرَ الْقَضَاءُ ... مِنْهَا لَهُ يُعْتَبَرُ الْقَضَاءُ
6671 شَهَادَةٌ يَمِينٌ وَالنُّكُولُ ... إِقْرَارُهُ فَهَذِهِ الْفُصُولُ

الفصل الأول:
في الشهادة

6672 فِيهَا ثَلَاثَةٌ مِنَ الصِّفَاتِ ... فِي صِيغَةِ الْجِنْسِ وَعَدٌّ يَاتِي
6673 بِهَا مِنَ الشُّرُوطِ خَمْسٌ تُعْتَبَرْ ... بُلُوغُهُ إِسْلَامُهُ إِذَا ظَهَرْ
6674 حُرِّيَّةٌ وَنَفْيُ تُهْمَةٍ وَرَدْ ... عَدَالَةٌ حُكْماً عَلَيْهَا يُسْتَنَدْ
6675 شَهَادَةُ الْعُدُولِ نَصّاً تُقْبَلُ ... وَحُكْمُ مَنْ تَرْضَوْنَهُ مُفَصَّلُ
6676 وَصْفُ عَدَالَةٍ عَلَيْهِ يُخْتَلَفْ ... قِيلَ عَنِ الْإِسْلَامِ زَائِدٌ وُصِفْ
6677 مُلْتَزِمٌ بِفِعْلِ الْوَاجِبَاتِ ... مُجْتَنِبٌ فِعْلَ الْمُحَرَّمَاتِ
6678 أَسْبَابُ خُلْفِهِمْ عَلَى تَرَدُّدِ ... مُقَابِلٍ لِلْعَدْلِ فِي تَأَكُّدِ
6679 رَفْضُ شَهَادَةٍ لِفَاسِقٍ يَتُبْ ... إِقَامَةٌ لِحَدِّهِ أَمْرٌ يُرِبْ
6680 بُلُوغُهُ عَدَالَةٌ يُلْتَزَمُ ... شَهَادَةُ الصِّبْيَانِ خُلْفٌ يُعْلَمُ
6681 فِي الْقَتْلِ وَالْجِرَاحِ مِنْهُمْ تُقْبَلُ ... لِلْبَعْضِ عَكْسٌ وَلِبَعْضٍ تُهْمَلُ
6682 وَرَدُّهَا مِنْ جِلَّةِ الْأَمْصَارِ ... مِنْ فُقَهَائِهِمْ مِنَ الْأَخْيَارِ
6683 وَمَالِكٌ قَرِينَةٌ لَهَا حَصَرْ ... قَبْلَ الْفِرَاقِ حُكْمُهُ فِي ذَا ظَهَرْ
6684 أَصْحَابُهُ مُخْتَلِفُونَ إِنْ يَكُنْ ... بَيْنَهُمَا مِنَ الْكِبَارِ مَنْ فَطَنْ
6685 فَمَنْ لِقَوْلِ ابْنِ الزُّبَيْرِ يَعْتَمِدْ ... فَلِابْنِ عَبَّاسٍ نَقِيضُهُ وُجِدْ
6686 وَشَرْطُهُمْ إِسْلَامُهُ فَالْكَافِرُ ... بِالْكَذِبِ مَعْرُوفٌ وَذَاكَ ظَاهِرُ
6687 وَفِيهِ الِاسْتِثْنَاءُ فِي حَالِ السَّفَرْ ... لِلشَّافِعِي النُّعْمَانُ حُكْمٌ مُسْتَقَرْ
6688 شَهَادَةُ الْعَدُوِّ فِي عَدُوِّهِ ... مَالِكٌ ثُمَّ الشَّافِعِي بِرَفْضِهِ
6689 قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ لَا تُقْبَلُ ... قَدْ رَدَّهَا الرَّسُولُ طَهَ الْأَفْضَلُ
6690 وَشَاهِدٌ وَمَرْأَتَانِ الْمَالُ ... ثُبُوتُهُ بِهِمْ وَذَا الْمَآلُ
6691 مِنَ الْحَدِيثِ جَاءَ وَالْقُرْآنِ ... وَذَاكَ نَافِذٌ مَدَى الْأَزْمَانِ

6692 وَالرَّفْضُ في الْحُدُود لِلْجُمْهُورِ لَا تُقْبَلُ النِّسَا بِذِي الْأُمُورِ
6693 وَعِنْدَهُمْ تُقْبَلُ فِي الْأَبْدَانِ فِيهِ اخْتِصَاصُ وَاقِعِ الْإِنْسَانِ

الفصل الثاني:
الأيمان

6694 وَمُدَّعًى عَلَيْهِ دَعْوَى تُرْجَعُ إِنْ لَمْ تَكُنْ بَيِّنَةٌ فَتُسْمَعُ
6695 وَالْحُلْفُ في ثُبُوت حَقِّ الْمُدَّعِي لِمَالك يَثْبُتُ مِنْهَا فَاسْمَعِ
6696 وَالْغَيْرُ لَا يَثْبُتُ بِالْيَمِينِ إِسْقَاطُ حَقٍّ كَسْبُهُ فِي الْحِينِ
6697 أَسْبَابُ خُلْفِهِمْ تَرَدُّدُ الْخَبَرْ فِي بَيِّنَةٍ أَوْ فِي يَمِينٍ إِنْ نَكَرْ
6698 وَمَا بِهِ تَثْبُتُ أَوْ تُرَدُّ فَالْحَلْفُ بِاللَّهِ يَكُونُ الْحَدُّ
6699 وَغَيْرُهُ مِنْ صِيَغٍ مَرْدُودُ وَمَالِكٌ لَفْظٌ لَهَا مَحْدُودُ
6700 تَغْلِيظُهَا مِنَ الْمَكَانِ مُخْتَلَفْ عَلَيْهِ عِنْدَهُمْ بِمَا لَهُ وُصِفْ
6701 وَالْحَلْفُ إِنْ أَتَى بِمِنْبَرِ النَّبِي فِيهِ الْخِلَافُ عَبْرَ كُلِّ مَذْهَبِ

الفصل الثالث:
نكول المدعى عليه عن اليمين

6702 فَبِالنُّكُولِ مَالِكٌ لَا يَقْضِي وَالشَّافِعِي بِذَاكَ عِنْدَ الْعَرْضِ
6703 وَقَلْبُهَا لِمَالِك يُفَصِّلُ مَحَلَّ مَرَّتَيْنِ حِينَ تُقْبَلُ
6704 بِجَنْبِ شَاهِدٍ يَصِحُّ الْمَالُ وَتَثْبُتُ الْحُقُوقُ وَالْأَعْمَالُ
6705 ثُمَّ الْخِلَافُ فِي الْقَضَا بِالْعِلْمِ مِنْ دُون حُجَّة فَخُلْفُ الْفَهْمِ
6706 مَالِكٌ لَا يَقْضِي سِوَى بِالْبَيِّنَهْ كَذَاكَ إِقْرَارٌ بِشَيْءٍ عَيَّنَهْ
6707 كَذَاكَ أَحْمَدٌ شُرَيْحُ عَضَّدَهْ مَالِكُ حُكْمَهُمْ يُرَى قَدْ سَدَّدَهْ
6708 وَالشَّافِعِي لِلْقَاضِي جَازَ فِي الْقَضَا يَقْضِي بِعِلْمٍ حَيْثُ حَسَّ بِالرِّضَا
6709 عُمْدَةُ مَالِكٍ حَدِيثُ عَائِشَهْ فَفِي شِجَاجِ الْجَهْمِ زَادَ إِرْشَهْ
6710 فَفِي انْفِرَادٍ أَعْلَنُوا رِضَاهُمُ وَفِي الْحُشُودِ أَوْضَحُوا سُخْطَهُمُ
6711 يَدُلُّ أَنَّهُ بِعِلْمٍ مَا حَكَمْ رَدُّوا بِلَا فَزَادَهُمْ حَتَّى نَعَمْ
6712 وَمَنْ بِعِلْمٍ قَالَ يَحْكُمُ الْحَكَمْ هِنْدٌ قَضَى لَهَا شَفِيعُ الْأُمَمْ

6713 بِقَوْلِهِ لَهَا خُذِي لِمَا كَفَى ... لَكِنْ بِمَعْرُوفٍ حَدِيثُ الْمُصْطَفَى

6714 وَالْعُلَمَاءُ خَصَّصُوا ذَا الْحُكْمَا ... فِي غَيْرِ حَدٍّ يُنْصِفُونَ الْخَصْمَا

الفصل الرابع:

في الإقرار

6715 إِنْ يَكُ بَيِّنًا يَكُونُ الْحُكْمُ ... مِمَّنْ يَجُوزُ مِنْهُ ذَاكَ الْعِلْمُ

6716 وَاتَّفَقُوا بِأَنَّهُ فِي الْمَالِ ... فِي مَرَّةٍ وَاحِدَةٍ فِي الْحَالِ

الباب الرابع:

فيمن يقضي عليه أو له

6717 يُقْضَى لِمَنْ لَيْسَ عَلَيْهِ يُتَّهَمْ ... مُتَّهَمٌ فِيهِ خِلَافٌ مَا حُسِمْ

6718 وَحُكْمُهُمْ فِي حَاضِرٍ وَمُسْلِمِ ... فِي غَائِبٍ وَكَافِرٍ خُلْفٌ نُمِي

6719 لِمَالِكٍ وَالشَّافِعِي وَصَحْبِهِمْ ... فَكُلُّهُمْ يَقْضِي بِهَذَا بَيْنَهُمْ

الباب الخامس:

في كيفية القضاء

6720 وَوَاجِبٌ عَلَيْهِ أَنْ يُسَوِّي ... بَيْنَ الْخُصُومِ عَنْ عَلِي رُوِّي

6721 وَمِنْهُمَا يَسْمَعُ أَقْوَالًا مَعَا ... يُثْبِتُ مُدَّعٍ يَمِينُ الْمُدَّعَى

6722 فِي الْعَيْنِ أَوْ فِي ذِمَّةٍ لِلدَّعْوَةِ ... وَالْمُدَّعِي مُطَالَبٌ بِالْحُجَّةِ

6723 قِيلَ مُصَدَّقٌ وَإِنْ أَحْضَرَهَا ... يُعْطَى بَرَاءَةً يُرِيدُ نَشْرَهَا

6724 وَالْخُلْفُ فِي الْأَعْيَانِ لِلْأَئِمَّهْ ... دَعْوَاهُ كُلٌّ عَدَّ عَدْلًا حُكْمَهْ

الباب السادس:

في وقت القضاء

6725 يُقْسَمُ ذَا الْبَابُ إِلَى فُصُولِ ... فِي حَالِ قَاضٍ وَقْتِهِ الْمَأْمُولِ

6726 وَوَقْتِ تَنْفِيذٍ وَفِي الْمَحَلِّ ... زَوَالِ أَيْدٍ عَنْهُ وَالتَّخَلِّي

6727 لَا يَقْضِي قَاضٍ إِنْ يَكُنْ غَضْبَانَا ... لِمَالِكٍ وَإِنْ يَكُنْ عَطْشَانَا

6728 وَفَاسِدٌ قَضَاؤُهُ فِي الْغَضَبِ ... نَهْيُ الرَّسُولِ مُثْبِتٌ لِلسَّبَبِ

6729 إِبْطَالُ مَا لِأَمْرِهِ قَدْ خَالَفَا ... لِذَاكَ حُكْمُهُ فَسَادًا وُصِفَا

2730 تَوْقِيفُهُ عِنْدَ الثُّبُوتِ إِنْ أَمَرْ ... مِنْ قَبْلِ إِعْذَارٍ بِهِ إِذَا صَدَرْ

6731 وَالْقَاضِي قَالَ تُقْسَمُ الْأَحْكَامُ ... أَكْثَرُهَا يَقْضِي بِهِ الْحُكَّامُ

6732 وَالْبَعْضُ لَا يَقْضِي بِهِ مَنْدُوبُ ... إِلَيْهِ فِي فَضَائِلٍ مَطْلُوبُ

6733 وَبَعْضُهَا فِي طَلَبِ لِلْعَدْلِ ... وَبَعْضُهَا لِكَفِّهِمْ عَنْ فِعْلِ

6734 وَبَعْضُهَا سَلَامَةُ الْأَبْدَانِ ... يُرِيدُهَا حِفْظًا عَلَى الْإِنْسَانِ

6735 وَحِفْظُ الِاجْتِمَاعِ وَالتَّوَاصُلِ ... وَحِفْظُ أَمْنِهِمْ بِلَا تَخَاذُلِ

6736 وَالْحُبُّ وَالْبُغْضُ كَذَا التَّعَاوُنُ ... أَمْرٌ بِخَيْرٍ تَرْكُهُ مُسْتَهْجَنُ

6737 وَقُسِّمَتْ فَضَائِلٌ لِلْأُمَّةِ ... فِي أَرْبَعِ الْأَجْنَاسِ عَبْرَ الْمِلَّةِ

6738 فَضِيلَةٌ وَعِفَّةٌ سَخَاءُ ... بِفَضْلِهَا يُطَبَّقُ الْقَضَاءُ

الخاتمة جعلها الله مقبولة

6739 قَدِ انْتَهَى بِدَايَةُ الْمُجْتَهِدِ ... جَعَلْتُهُ بِالنَّظْمِ طَوْعَ الْمُبْتَدِ

6740 أَسْهَبْتُ فِي بَعْضٍ وَبَعْضٍ مُخْتَصَرْ ... لَمْ أَرَ نَظْماً قَبْلُ ذَا لَهُ صَدَرْ

6741 فَبَعْضُهُ نَظَّمْتُهُ بِحَرْفِهِ ... وَبَعْضُهُ نَظَمْتُهُ بِوَصْفِهِ

6742 وَشَهْرُ سِتٍّ فِيهِ تَمَّ نَظْمُهُ ... فِي الْعَشْرِ وَالْأَلْفَيْنِ طَلَّ نَجْمُهُ

6743 قَبُولُهُ عِنْدَ الْعَظِيمِ يُطْلَبُ ... وَالنَّفْعُ مِنْهُ لِلْجَمِيعِ يُكْتَبُ

6744 أَرْجُو مِنَ الْإِلَهِ عَفْوَ الزَّلَّةِ ... وَمَحْوَ ذَنْبٍ عَالِقٍ بِمُهْجَتِي

6745 صَلَّى عَلَى مُوَفِّقِ الْمُجْتَهِدِ ... لِبَثِّ عِلْمٍ نَافِعٍ لِلْمُبْتَدِي



الفهرس

كتاب الغسل

كتاب التيمم

كتاب الطهارة من النجس

كتاب الصلاة

كتاب الصلاة الثاني

كتاب أحكام الميت

كتاب الزكاة

كتاب زكاة الفطر

كتاب الصيام

كتاب الحج

كتاب الجهاد

كتاب الأيمان

كتاب النذور

كتاب الضحايا

كتاب الذبائح

كتاب الصيد

كتاب العقيقة

كتاب الأطعمة والأشربة

كتاب النكاح

كتاب الطلاق

كتاب الإيلاء

كتاب الظهار

كتاب اللعان

كتاب البيوع

كتاب الصرف

كتاب السلم

كتاب بيع الخيار

كتاب بيع المرابحة

كتاب الإجارة

كتاب القراض

كتاب المساقاة

كتاب الشركة

كتاب الشفعة

كتاب القسمة

كتاب الرهون

كتاب الحجر

كتاب الوكالة

كتاب اللقطة

كتاب الغصب

كتاب الهبات

كتاب الوصايا

كتاب الفرائض

كتاب القصاص في النفوس

كتاب الجراح

كتاب الديات فيما دون النفوس

كتاب القسامة

كتاب في أحكام الزنى

كتاب القذف

كتاب السرقة

كتاب الحرابة

كتاب الأقضية

حمداتي شبيهنا ماء العينين

- ولد بالمسيد بضواحي عيون الساقية الحمراء بالمغرب.
- أجازه أكابر علماء الصحراء بعد أن حفظ القرآن الكريم وأمهات الفقه ومصطلح الحديث ودرس عليهم النحو واللغة.
- حاصل على شهادة العَالمية.
- حاصل على الإجازة في القانون الخاص من جامعة محمد الخامس بالرباط.
- حاصل على دكتوراه السلك الثالث في القانون المقارن بالشريعة من دار الحديث الحسنية.
- حاصل على دكتوراه الدولة في القانون المقارن بالشريعة من دار الحديث الحسنية.
- له عدة مؤلفات منها:
  - الصورية بين الشريعة والقانون.
  - تأثر مصادر الالتزام في القانون الوضعي بالفقه الإسلامي.
  - مدخل لدراسة الحديث.
  - مرويات الإمام مالك في صحيح البخاري.
  - الشيخ ماء العينين وجهاده العلمي والوطني.
  - قبائل الصحراء المغربية: أصولها - جهادها - ثقافتها.
  - صنوف البلاغة في شعر الصحراء.
  - مدارس الشعر في الصحراء.
  - "رؤيتي للحياة" ديوان شعر.
  - مجموعة من البحوث في مجالات مختلفة.
- تقلد عدة مناصب منها:
  - مكلف بمهمة بالديوان الملكي.
  - رئيس غرفة بالمجلس الأعلى للقضاء.
  - رئيس المجلس العلمي لجهة القنيطرة.
  - عضو مؤسس ومقرر عام لرابطة علماء المغرب والسنغال.
  - عضو اللجنة الملكية لمراجعة مدونة الأحوال الشخصية لسنة 1993.
  - عضو اللجنة الملكية لإعداد مدونة الأسرة لسنة 2003.
- يشغل حاليا:
  - عضو بالمجلس الدستوري.
  - ممثل المغرب لدى مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي.
  - أستاذ محاضر بجامعة محمد الخامس.



مطبعة المعارف الجديدة - الرباط / 2011 (CTP)